



3A31

٥ (٤)

مصنف علامه الحکیم الدمشقی بن عبد اللہ المصنف ابن موسیٰ
البرهانوس الشراعی المتوفی ١٣١



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم
 الحمد لله المرشد الي الجامع الصحيح حديث المصطفى والمسدود هذه للفتحة والعلية فكان
 من اصطفى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فهو حسينا وكبي واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 ارسله رحمة وزاده شرفا وعلي آله وصحبه نجوم الهدى اوي الفضل والوفى والذابعين لهم
 باهسان ما راق مورد اقتناهم وصفا **وبعد** فلما كان كتاب الجامع الصحيح من حديث سيدنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابلغ الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله
 اصح كتاب جمع في الوحي بعد التلخيص واسنادا سائدا بانفاق الحفاظ اهل الاثقان هذا مع
 ما وضعه بر من استنباط علوم وفوائد تجل عن الاختصار ومن مقالات القضاة فربما بعد من
 العلم والاشارة الي مداركها الغزار فعم فضلا وبركة الامصار والاقطار علي توالي الازمان
 وتوالي الاعصار ووصد اعلام الاسلام بان لا يدركه قرار عني بشروحه والكلام عليه مستأ
 واسناد ائمة الامة وخدموه بعلومهم الجمة احسن خدمة كل يروم الظن بجواهر علومه والتقاط
 درر منطوقه ومفهومه ابين مختصره ومطول ومتوسط فيما عليه يعول كل منهم يري انه سلك
 طريق السوي ولكل من اجره على بقدر ما توي وذلك اهل الزمان في مصروفه وخواصه من البلاد ان
 بكتابين **لحدها** شرح العلامة شمس الدين الكرماني فوحسة اسناد تتبع فيها الفاظها واضفيها
 بالضبط والاعراب باحسن اختصار وتضمنه بنو ايد كثيرة
 الا انه ذكر في كثير
 لا سيما في الزايم والاساقفة زاد تكريرا وربعا غلق في بعض العبارة واطال ما يمكن ان يشار
 اليه باحضر اشارة وربما قدم ما يحسن تاخيرها واخره ما يحسن تقديمه وتوفيره وربما غاير بين اقوال
 كثيرة راجعة في المعنى الي واحد حتى كان يلبس في ذلك المتأصل **الثاني** كتاب التلخيص

سفر كبير جمعه شيخنا الامام العلامة بدو الدين الزركشي في ضبط الفاظ وبيان
 غريبها واعرابها ما اشكل والجواب عما لعله يستشكل فعم نفع هذين الكتابين ببركة
 قصد هما الجليل وفضلهما الجزيل **لكون** ربما وقع فيها بعض اوهام ولا سيما المتبع
 وربما وقع فيه تصحيح من الشراح لاستغراق خط مصنفه الدقيق مع تصور الاقلام وربما
 تعرض لبيان الواضح لعلوه في الاصل نفع المتدبرين في قراءة البخاري قصد ناصح فقد
 فخذ اخبرني انهم سالوه في ذلك لعل تصحوا في المسالك وذكر لي انه كتب علي شرحا
 مطولا ووعده بان سيبضه ليتضح ما ضمنه من شروحه فضلا لكي لم اقم علي شي منه في حياته
 ولا طفرت به عند احد بعد مائة فاروت ان اجمع بين هذين الكتابين باختصار واختر
 كثيرا مما وقع فيها من التكرار وابته علي ما قد اظفر ما قد يظهر انه وهم او خلاف الراجح المختار
 وربما زيد عليها ما استيعباها فوايد كثيرة لا يسغني عنها وامورا يظهر انه لا بد منها ومع ذلك
 ارجو ان الله عز وجل انه لا يزيد علي بنقص جميعها **فيما** اضمه اليهما وصل ما بهما وصل من
 التعليقات وتسمية ما اغفله من تفسير المبهات والجواب عما اعترض به الدار فطنني الا
 عيبي وغيرهما في الاسانيد والمتون مما ليس من الواضحات وذلك غالبا من تصانيف بعض
 الحفاظ العصريين ومما مضى الله تعالى بفضل الميادين وذلك فوايد لغتية ما عر شيئا من السلام
 ابي حفص عمر البلقيني رحمه الله علي ابي لا اكثر من ذلك خشية التطويل المخالف لتقدي في
 التفاصيل وذلك لعصورهم في هذه الازمان علي كتابة المطولات ومطالعة الكثير من
 المسوطات وقد اخترت لذلك تراجم الرواة الي ما بعد الفراغ من المتون مزينة علي حروف
 المعجم لانه اسهل في الكشف والاحاطة علي ذكرها فيما سبق من الابواب فان مع التكرار قد يعيب
 في استخراجها ويحجج الي تكرار وتطويل في اخراج سوي ذكر المبهات فاني اذكرها في مواضعها
 من الابواب لانه اسهل في الاعراب ولطلب الاختصار ايضا زمزت في ذكرها للكراني **ك**
 وللزركشي **ش** وللناضي عياض **ع** ولابن بطال **ط** وللخطابي **ح** وللنوري **ن** فهذه الستة
 تكرر كثيرا وهذا كما يشير النفاة الي سيبويه **س** وللكتوبي **س** وللصيرفي **ص** وغير
 ذلك **و** مصطلحي في الضبط ابي اقول بمنشأة لما هو منشأة من فوق لمقالة الثلثة والاطال

فصل

البيا هو منقوط بانتقن مرتحت مقابل للبا الموحدة فاني اقول فيها بوحدة وكتب
 اللفظ المتكلم عليه الجررة وغيوه بالسواد لسرعة الوصول الي المعصود وكما التمييز
 في الهزي من الموجود ولا انظ بشي من تراجم البخاري اهلا ولا اشرحها الا فصلا فصلا
 واعداد احاديث الباب ان تعددت فاقول الاول الثاني الثالث وارمز علي كل
 واحد من الاحاديث مفردا او متعدد في الباب رمز باقي من الكتب الستة علي قاعة
 المطبين فلنسلم م ولابي داود د وللتريزي ت وللشاي س ولابن ماجه ق وللاربعة
 غير مسلم ع ولما واقف فيه لنهجه البخاري ع فان لم يكن الا البخاري وحده رمزت ح وذلك
 لزيادة افادة من شارك البخاري في الحنفة او لا ومرادي اصل الحديث ولو خرج قطعة لطيفة
 ضد لا المطابقة من كل وجه وارجعوا فضل الله الكريم الي باب ان نعم نفع هذا الكتاب
 وان او جرح عليه وانا لله تعالى هو المعين والكا في لمن به يستعين ولا حول ولا قوة
 الا بالله العزيز الحكيم علي توكلت وهو رب العرش العظيم **وقد سميت اللامع الصبيح**
بشرح الجامع الصبيح وقد كنت عزمتم اولا علي ضم فوايد كثيرة مما شرح به الحافظ قطب
 الدين الحلبي والحافظ المغلطاي وشيخنا الشيخ سراج الدين ابن ابي الحسن الشهيدي ابن
 الملحق وغيرهم اجمعت عن ذلك ذكرته من قصور الهم وعيها الي الاخصار وسهولة
 التحصيل علي ذوي الاقتار وان فصح اليه في الاجل اجعل لهذا الشرح من الشروح المذكورة
 ذيل لتتبع الغاية لمن طلب التلويل وحر كان علي البسط دام التعويل **فابدا** الان بذكر
 جوامع التراجم لسرعة كشفها واخراج الاحاديث منها فاقول مستعينا بالله بدا البخاري رحمه الله
بباب **بدا** لانه ينبوع الشريعة ثم بالايان لانه اساس والذريعة ثم العلم لانه قبل
 العمل كما سياتي في كلامه ثم بالطهارة لان الطهور شرط الايمان وهو المقدمة للتاني من اركان
 الاسلام التي بني عليها ثم بالصلوة لانها الركن الثاني فذكرت بعد مقدمتها ثم بالزكاة ثم
 بالصوم ثم بالحق وفي بعض النسخ او اكثر بتقديم الحج علي الصوم لان رواية الحديث جات بالاربعين
 ثم بالاعتكاف لانه من متعلقات الصوم لاسيما عند من يراه شرطاً ثم بالمعاملات لانها قوام الابدان
 لعبادة الملك الديان البيح ثم السلم ثم الشفعة ثم الاجارة ثم الحوالة ثم الوكالة ثم المزارعة ثم

الروث ثم للاستقراض ثم الدينون ثم الحجر ثم الغلس ثم اللقطة ثم المظالم ثم الغضب
 ثم الشركة ثم الرهن ثم انواع التوب كالعقوب ثم التدبير ثم الكتابة ثم الهبة ثم المدينة ثم ما يحتاج
 اليه للمعاملات كالشهادة ثم العيدين ثم الدعوي ثم الصلح ثم الشروط ثم الوصية ثم الوقف
 ثم انتقل الي ما قام به الدين وهو الجهاد ثم ما يستتبعه من الغنيمة ثم الحسن ثم نوابغ ذلك
 كالجزية ثم الموادعة ثم رجوع الي التاريخ فذكر بدا الخلق ثم الانبياء ثم دلال النبوة ثم بيان النبوة
 ثم ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم و مناقب الصحابة والفروقات ثم ذكر تفسير التزلزل
 ثم فضائل التزلزل ثم رجوع الي اكمال ما بقى من فروع الشريعة بعد اتمام الاركان وما توفى اقامتها
 عليه وادله ذلك فذكر الاتحة ثم الطلاق ثم النفقات ثم الاطعمة ثم العقيقة ثم الصيد والذبايح
 ثم الاضاحي ثم الاشربة ثم ما قد يتسبب عن ذلك وهو المرض ثم الطب ثم اللباس ثم الادب
 ثم البر والعطية ثم الاستيدان ثم الدعوات ثم الرما و ثم القدرة ثم الايمان والذود ثم التزكيات
 ثم الحدود ثم البخاريين ثم الديات ثم التسامح ثم الاكراه ثم الحلل ثم التعبير ثم التقين ثم اخبار القيامة
 ثم الحشم ثم الحساب ثم الشفاعة ثم صفة الجنة والنار ثم الاحكام ثم النبي ثم الاعتصام بالكتاب
 والسنة ثم ختم بالتوحيد وهو اساس مال العبد في دينه وظهر بذلك كثير من المناسبات في هذا
 الترتيب وحر ما لم حتى التامل نظوره المناسبة في الكل وقد افرد بيان المناسبة شيخنا شيخ
 الاسلام ابو حفص البلقيني رحمة الله وغيوه فلا تطول بذكرها لما يباين ظهورها بالتامل
باب **كين** كان بدء الوحي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابتدا البخاري بذلك لما اشرفت اليه من ان الوحي هو مادة الشريعة فان فصله جمع قد
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو وحي ولفظ باب ساقط في بعض النسخ الكتاب بالترجمة
 وفي بعضها مذكور فهو مرفوع خير مستند محذوف اي هذا باب ويقرأ بالتونين علي اضافته
 بعده لكن علي تقدير مضاف اي هذا باب جواب كين كان او بيان كين كان فان
 لا يضاف جملة وايضا فلا استقامة المعنى المراد ويقرأ ايضا بالتونين علي ان الجملة استيناف
 تشعير بما يراد من الترجمة **قيل** ويجوز فيه التسكين علي جهة التعدد الابواب بصيغة الوقف
 ولا يخفى لبعده **كيف** في محل نصب خبر كان ان جعلت ناقصة حالان جعلت تامه

تعدبها واجب لان الاستغناء له الصدر **قلت** والضابط في كين انها ان وقعت قبل
 ما يستغني عنها فخطبها بحسب الافتقار اليها **ففي** تخوكن انت رفع لانها خبر المبتدأ وكين كنت
 نصب ان قدرت كان ناقصة خبرها وكين ظننت زيدا نصب مفعولا ثانيا لظن وبعضهم
 يطلق في هذا النوع انها خبر ومراده باعتبار الاصل قبل دخول الناصح قبل ما يستغني عنها نحو
 كين جا زيد وكين كان زيدان قدرت كان نامة بعني وجد ونحو ذلك فخطبها نصب على الحال
 وقد تاتي مفعولا مطلقا تخوكن فعل وكل باصحاب النيل لاقتضا الكلام ذلك **بد** بالهزة
 وسكون الال مصدر بدأ بمعنى البداية وبضم اوله وتشديد الواو بلا همز مصدر بدأ يبدأ اي
 ظهر **قبل** والاحسن الاول لجمع المعنيين وقيل بالعكس لانه الاظهر في المقصود والظاهر ان اظها
 لا يستلزم **البيان قبل** انما اورد في الباب نفس الوحي وهو حديث النية لا كين بدء **قبل**
 قد ذكر بعده حديث عائشة ان ابتداءه كان روي احنام وغير ذلك ولا يضر نقص الترجمة
 عن المترجم انما يعاب العكس **الوحي** مصدر وحي يحكي كوعده يعد ويقال اوحى يوحى راعيا
 معناه وان كان الاكثر في الاستعمال مصدر التلافي وفعل الرباعي ومعني الوحي في اللغة
 الاعلام بخفا وقيل بسرعة ومنه الوحا الوحا **واما** في عرف الشرع فهو اعلام الله تعالى
 انبياءه النبي بكاتب او برسالة ملك او منام او الهام او نحو ذلك كما سيأتي وربما جاء بمعنى
 الامر نحو واذا اوجبت الي الحوار بين ان امنوا بي وبسولي وبمعي التفسير نحو واوحى
 ربك الي النحل اي سخن هذا الفعل وهو اتحادها من الجبال بيوتها الي اخره فهو ضرب
 من التكوين كما في قوله تعالى كن فيكون وربما عبر عن ذلك بالهاما لكن المراد به هدايتها
 لذلك والا فالهلام حقيقة انما يكون لعاقل وعلى الاشارة نحو واوحى اليهم ان سبحوا بكرة
 وعشيا وربما اطلق الوحي على المروي كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المضاف اليه
 المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى **وقوله** جوزع رفعه بالابتداء وجزه عطفا على
 المضاف اليه على حذف مضاف اخره باب معنى قول الله او باب ذكر قول الله **فيل**
 ويجوز عطفه على اسم كان وضعف بان كلام الله تعالى لا تكلفه **قلت** يصح على تعدبها
 اي كين نزول قول الله تعالى او كين فهم معنى قول الله تعالى او نحو ذلك او ان المراد

فكلام الله تعالى المنزل المتلوا له لوله وهو الصفة العذبة بذاته تعالى واعلم ان الخطا
 من عادة ان يستدل للترجمة بما وقع له من قران او سنة او غير ذلك فذكر الالية لبيان ان الوحي
 سنة الله في انبيائه قال **ط** معني الالية انه اوحى اليه الحكام اوحى الي الانبياء صلوات الله وسلام
 عليهم وحي ارسال لا وحي الهام **قلت** مراده لا وحي الهام فقط والافلا يسعه نبي الهام
 الالهام الانبياء صلوات الله عليهم **قيل** واخرد نوحا بالذكر مبدوا به قبل تعيم الانبياء لانه اول
 منزع علي قول او اول رسول عذب قومه بتكذيبهم اياه فنيه تهديد الامة النبي صلوات الله
 عليه وسلم ان يتعوا في ذلك فيعاقبون **الحديث الاول** حديث النية وصدر البخاري بالموود
احدها مناسبة الالية المذكورة في الترجمة لانه اوحى لكل الامر بالنية قال تعالى وما امروا الا
 ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية **انها** ان اول واجبات المطلق القدح في
 النظر الموصل لمعرفة الله تعالى فالقصد سابق دائما **الثاني** ان كل امر ينبغي ان يكون
 باخلاص ونية حتى يكون مقبولا منتفعا به فلذلك لما اخلص البخاري النية وصنى الطوية نفع
 الله بكتابه البرية **وابن** انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خطب بهذا الحديث لا يبدأ
 لكالك ظهوره ونصوه فاسب الابتداء بذكره في ابتداء الوحي اليه وافتتاح نبوته ورسالة **ثالثا**
 انه اقام مقام المحللة للكتابة لان فيه اخلاص العمل الله تعالى المسوق للمحال ولما لا كان في الحديث
 الحث على الاخلاص قال ابن مهدي من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ به وهذا احد الاجوبة عن عدم
 افتتاحه بالحمد وقد قال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم **وحي**
 ثاب ان هذا الحديث وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري **ثالثا** انه محمول على
 ابتداء الخطب ونحوها لا مطلقا حتى يكون شاملا للصفات **رابع** انه منسوخ فان صلى الله عليه
 وسلم لما صالح في الحديبية انما بدأ في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم **خامس** انه الكفي بالابتداء
 بسم الله الرحمن الرحيم فقد جاء في رواية يلفظ لا يبدأ فيه باسم الله **سادس** انه حمد الله تعالى
 بتعليه ولسانه وان لم يكتبه **وقيل** في الجواب غير ذلك ايضا **حدا** ذكره في ثلاث في الاسناد
وفي الرابع اخبرني وفي الباقي **سمعت** اشارة الي الفرق بينها وهو قول الجمهور وان سوي
 ابن عيينة بينها كما نقله البخاري في كتاب العلم عنه وفيه ايضا الرد علي وقال ان يحيى اسبع

من النبي وعليه من قال ان النبي لم يسمع من علقته كما نقلها بين المتألمين الواهين
 ابن ماركولا في تقييد مستمر الا وهام **ومر لطائف** هذا الاسناد لانه تابعيون بروي
 بعضهم عن بعض يحي ومحمد وعلقه ومنها ان اوله ملكيان والباقي يونس واعلم ان
 في سمعت فلانا مضافا محذوف اي كلامه والجملة بعده حالية تبيين المحذوف **وقيل** سمع بعد
 اي مفعولين ثابتهما الجملة واعتراض بان ذلك لا يكون الا في باب ظن واجيب بسمع
 الحصر وسياتي في اخوالايمان في حديث النعمان فيه زيادة بيان **يقول** التي به مضارع
 بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين **النبر**
 بكسر الميم من النبوة وهو الارتفاع لانه التمسك وسياتي فيه مزيد بيان اللام فيه للعهد اي
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **انما الاعمال بالنيات** في رواية بالنية ورواية العمل بالنيات
ورواية العمل بالنية والتوكيد في انما يفيد الحصر بالتمام المحققين وهو من حصر المبتدئ في الخبر
 ويعبر عنه البيان بتصرف الموصوف علي الصفة **وربما قيل** قصر المسند اليه علي المسند **وجوب**
 الحصر فيما فيه انما اما بما مفهومها او منطوقا علي الخلاف في العربية والاصول **وقيل** الحصر
 من عموم المبتدئ باللام وخصوص خبره علي حد صدق زيد لعموم المضاف الي المعرفة **وخص**
 خبره **في** الرواية الاولى كما سبق للجملة بدون انما فالعقد يركل الاعمال بالنية اذ لو كان عمل بلا
 نية لم تصدق هذه الكلمة **نم** خرج من العموم جزيات بدليل كما اوضحته في شرح العمدة والاعمال
 جمع عمل اعم من عمل اللسان والقلب وسائر الجوارح **لكن** المراد في الحديث هو الثالث لان
 عمل القلب من التوحيد والامان والخوف والنية ونحو ذلك لا يدخل لعدم احتياج النية
 لصراحة القصد به ولان النية لو اقتضت الي نية ونيتها الي نية اخري لتسلسل وهو حال
ومن التلبي ايضا **لكن** عن الافعال فلا يحتاج المتروك لنية لانها كفي الا ان يقتصر بقصد
 تعبد فحتاج لقصد التارك الثواب او لتيسر عن عبادة ونحوها كالصوم فتحتاج الي نية اخري
 واما عمل اللسان وهو القول فلا يحتاج الي نية لصراحة ايضا كالعزاة والاذان والذكر الا ان
 الاثابة علي ذلك كما سبق نحوه في التروك **قلت** وخروج هذه الامور ونحوها عن اعتبار النية
 فيها اما الاستحالة دخولها واما الخروجها بدليل من باب تخصيص العموم فانحصرت النية في

اعمال الجوارح الا ان توجه الي التروك كعمل الغاسية وكذلك قال الشافعي واحده
 ان الحديث يدخل فيه تلبس العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما تلبسه او بلسانه
 او بنية جوارحه وها بالقلب كالنية وما في معناها احد الثلاثة بل ارجحها لانها تكون
 عبادة بانفرادها بخلاف غيرها وهذا احد النوايات فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نية المؤمن خير من عمله **والا** القول والعمل بالجوارح يدخلها الفساد بالربا بخلاف النية
نم حديث منهم تحسنه ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرين ما توهم
 تعارض بين الحديثين من حيث ان الاول يقتضي ان النية ارفع من العمل والثاني
 يقتضي انها دونه **وجوابه** اما ان المراد ان ومن هم تحسنه اذ لم يعملها خلاق العامل
 والعامل لم يعمل حتى هم فوجد الامران اما نية المؤمن خيرا من عمله فبا اعتبار ان متصفا
 تخليد المؤمن في الجنة والكافر في النار اذ المؤمن فاوان يطيع الله لوبقيا ايا والكافر يمتنع ان
 يستمر كافر الوبي ايد اقبول التابيد بالتأيد والا فالعمل متناه فيجازي اما بعبده او بالا
 الذي يشاؤه الله تعالي واما ان المراد ان النية خير من العمل بلاية والالزم ان يكون
 الشيء خيرا من نفسه مع غيره اي فافعل التفضيل ليس علي بابه واما ان المراد ان الجزا
 من العبادة الذي هو النية خيرا من بقية الاجزاسوي النية لاستحالة الربا في النية واما ان
 المراد ان النية خيرا من جملة الخيرات وتكون من التبعيض لان النية عمل اشرف الاعمال
 وهو القلب **قلت** وهو قريب مما قبله واما ان الفضل بين الطاعات تنوير للقلب
 وتنوير بها اكثر لانها صفة واما ان الضمير في عمله لكافر واقعة وهي ان مسلما نوى بنا
 فظرة فسبته الكافر فبنا **فان قيل** هذا في الحسنه فما الحكم في نية السيئة **قيل** المشهور انه
 لا يعاقب علي نية السيئة بمجرد ما قبل لها ما كتبت وعليها ما اكتسبت لان اللام للخبر
 في اكتساب الذي لا يحتاج الي تصوف وعلي للشونجي بالاكساب الذي فيه تصوف
 ومعالجة **قال** **ك** والحق ان النية في السيئة يعاقب عليها نسيها لا علي الفعل المنوي
 حتى لو عزم علي ترك صلاة بعد عشرين سنة يا ثم في الحال ان لم يخفق ترك ذلك للمنوي
فالفرق بينهما ان ناوي الحسنه ثواب علي ملك الحسنه نيتها وناوي السيئة لا يعاقب

علي السينة بل علي بنيتها **قلت** فيما قاله نظر فان قيل من جاء بنية الحسنه فقد جاء
 بالحسنه فيكون له عشرا مثلا كما كان جا بالحسنه المنوية فلم لا افرق في ذلك بين نية الحسنه ونيتها
الجواب لان السلم ان نية الحسنه اتيان بالحسنه وان اتى بحسنه اذ المراد الايتان بالمنوي
 لا بالنية وحدها **قلت** لان المراد بالعمل غالباً كما سبق في الاعمال بالنيات تحتمل السنية
 والمصاحبة **قلت** وتخرج عليهما ان النية شرط في العبادة او ركن وفيه نظرون في
 شرح العباد والنية بتشد يد اليها من نوي اذا قصد واصلها نوية فقلبت الواو ياء واغممت
 في الواو وقد تخفف من وني اذا قرأتان موجب النية وتصيها يحتاج الي نظر وانما
 جمع الميتة في رواية وافرد هاتي اخري فلان المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع فالافرد
 علي الاصل والجمع علي قصد التنوع وانها لما قابلت الاعمال في رواية الجمع وكان كل
 عمل له نية جمعت وهو قريب مما قبله ان اريد بالتنوع انه باعتبار اعمال العاملين ومخاير
 له ان قصد بالتنوع باعتبار قصد رضي الله عز وجل وقصد دخول الجنة ومراتب ذلك
 كما قرره الخوسي اي الخا المجهة **قلت** وفيه نظرون فان التنوع موجود باعتبار تغير العاملين
 او باعتبار مقاصد النواوين **واعلم** ان وجود العمل صورة يمكن بلانية فلا بد من تقدير محذوف
 ليصح المعنى وتقدر بذلك المحذوف كونه مطلقاً لا فائدة فيه انما هو باعتبار اقتضاء اللغة وايضا
 فوجود العمل يمكن بلانية والمقصود انما هو بيان الشوعي فقدم قوم انما صحه الاعمال لان الال
 لتفي حقيقة الشيء نبي صحته وريح علي غيره من التقديرات وان كان الكل مجازاً وهذا قول
 الشافعية وكثير وقدوم انما كمال قالوا لان نبي الصحه يعني الكمال وغيره فيكثر المجاز بخلاف
 تقدير كمال فانه تعليق للمجاز **قلت** ضيق لان نبي الكمال انما هو بعد وجود الصحه وليس في
 تقدير نبي الصحه الاجاز واحد وقدوم انما اعتبار وهو يحتمل اعتباره من حيث الصحه ومن
 حيث الكمال فيطلب الترجيح من خارج ونحوه تقدير انما اجلاب وشبهه **قال** قوم وهو
 الحق لاحاجة لتقدير لان المراد نبي الحقيقة الشرعية واذا فقد شرطها او كلفها انتفت حقيقة
 والواقع صورة مختلفة ليس شرعياً ويجوزي مثل ذلك في نحو لاصولة الا يطهر او الا ينامح الكتاب
 وحينئذ فيخرج ذلك عن دلالة الاقتضاء بالكلية وسياقي في او اخر كتاب الايمان في باب اجاز

فانه قاله يخطو والبالغة والنيابة
 ان المراد فعل الجوارح وظل في المور خير وعلة

ان الاعمال بالنية مباحث تتعلق بالحديث **واما لكل امره مانوي** الامر ي والمرو
 بمعنى واحد وما في قوله مانوي موصول اسمي والعباد محذوف اي الذي نواه او محذوف
 اي نيته فهو مستغن عن عايد لان الضمير لا يعود علي الحرف والمصرف في هذه الجملة
 عكس ما قبلها لانه حصر الخبر في المبتدأ او يقال قصر الصفة علي الموصوف لان المقصود
 عليه في انما ايها الموحرفان قلنا ان تقدم الخبر نيته الحصر فالمصرف في التركيب من جهتين
ثم المراد في هذه الجملة غير المراد من التي قبلها فاما باعتبار ان الاولي نهت علي ان
 الاعمال لا تصير حاملة لتوابع او عقاب الا بالنية والثانية علي ان العامل يكون لمن
 العمل علي قدر نيته ولهذا اخرت عن اللوحي لترتبها عليها واما لان الاولي للصحة
 والثانية لترتيب التوابع اذ لا يلزم من الصحة التتابع علي راي الاكثر **قال** اخذت
 الثانية تعيين العمل بالنية لانه لو نوي صلوة ان كانت فائتة والا فني لم تجزه عن رغبة
 لانه لم يحض النية ولم يعين بها شيئاً ومن **كانت هجرته الي دنيا** استط من رواية البخاري
 هنا ما في بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم قبله من كانت هجرته الي الله وسلك
 فهجرت الي الله ورسوله فغني الجزم وهو سقوط بعض الحديث فان قيل كان المناسب ذكر
 الشق الاخر لانه الذي يتعلق بمقصوده وهو انه ينبغي ان يكون النية الله ورسوله **قبل** العمل
 النظر فيما ذكره الكونية الغالب علي الناس **قال** ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال
 وقد ذكر البخاري في غير موضع لكن من غير طريق العمدي عن سنيان لكنها وقعت لنا
 برواية الاثنت انتهى **ومن** اخبرها من هذه الطريق الاسماعيلي في سفره **فلس**
 هذه الزيادة هنا تعجيلاً للتاخير فالهجرة فعله من الهجرة وهو الترك والمراد هنا ترك الوطن
 الي غيره لان المقصود هجرة من هاجر من مكة الي المدينة وقد وقع قبل هجرة النبي صلى الله
 عليه وسلم لذلك هجرة بعض الصحابة للعبثه مرتين والجملة حكم الهجرة من دار الكفر الي دار
 الاسلام مستمر علي التفصيل المذكور في الفتاوى وقد تطلق الهجرة كما في بعض الاحاديث علي
 هجرة ما نبي الله عنه وعلي هجر المسلم اخاه وهجر المرأة في الموضع وغير ذلك ومناسبة ذكر الهجرة
 هنا انما هو من قاعدة الاعمال بالنية والحديث وارد علي سبب وهو هجرة وقعت علي غير

ذلك **والثاني** فحجته داخله في جواب الشرط ان كانت من شرطية لعدم صلاحية الجواب
 للشرط لكونه جلا اسمية **فان** قدرت من موصولة وهي مبتدأ فالعنا في خبره لضمن المبتدأ معني
 الشرط لكن المبتدأ والخبر والشرط والجزا لا بد من تعابرها وظاهرهما هنا الاتحاد فلا بد من اولى
 للتعابير قبيل تعدد فمن كانت هجرة الي الله ورسوله نية وقصد فحجته الي الله ورسوله كما
 وشرعا وعلي هذا فغضب المدبر علي التبر علي حد ان يكون منكم عشرون صابرون اي رجالا او
 نحو وان كان التمييز في الحديث تمييزا نسبة وفي الآية تمييز مفرد لا علي الحال لان الحال المسند
 لا ينفك ولذلك منع الزبيدي في شرح الجمل نطق الجار في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدئ بتميز كما
وقيل الجوف الثاني محذوف والتقدير فحجته الي الله ورسوله مقبولة او صحيحة **وقيل** المراد
 فله ثواب من هاجر الي الله ورسوله فاقم السبب مقام المسبب **وقيل** المراد في الثاني
 ما عهد في الدهن وبالأول الشخص في الخارج مثل انا ابو الفتح وشعري شعري اي شعري
 الذي سمعتموه هو شعري الشعر المستقر المعهود في الأذهان فلا حاجة لتقدير محذوف **والثاني**
 قال الي الله ورسوله ولم يقل اليها وان كان الاصل الربط بالضمير لكونه اخصرا لان
 في الظاهر استلزام ذكره صريحا ولذلك لم يات مثله في الجلا بعده اعراضا عن تكرار لفظ
 الدنيا واما البلا بفتح بن اسم الله ورسوله في ضمير بل فيرد ان كما في حديث بس الحظيبت
 قل ومن بعض الله ورسوله علي ما فيه من البحث المشهور **والثاني** في الي دنيا متعلقة بغيره
 ان قدرت كان نامة ومجذوف ان قدرت ناقصة ويكون هو خبرها **ودنيا** بضم الاء فعلية
 من الادو وحكي ابن مالك وغيره كسرها وانما قيل لها ذلك لانها ساقبة علي الدار الآخرة و
 جمعها ذني نحو كبري وكبر **وينسب** اليها ذنيوي وذيوني وذيواوي **والثاني** مقصودة للتأنيث
 ولذلك منعت صرف فلا يثمن وقال النبي منعت مع الوصف وهو سهل لان الاء الذائبة
 تمنع وحدها **ثم** حكي ابن جني في لغة نادرة توينها وقد ورد ابن مالك انها اذا كانت فعل
 التفضيل فكيف أنت مع كبره والقياس ادني مفردا مذكورا كما لم يقل قصوي في اقصي ثم اجاب
 بان ذلك للجزاية مجري الاسما فلما خلع عن الوصفية صار كرجعي ومنه قوله وان دعوت
 الي جلي وكلمة يوم اسراة كرام الناس فادعينا فان جلي وان كان تانيث اجل لكث

خلع عن الوصفية وجعل اسما للحادثة العظيمة **قال** **ك** ويدل لقب الواو يا والعلب
 انما هو لعلب وصفا **قلت** هذا علي طريقة البصريين ومخار ابن الجلاب اما علي طريقة
 ابن مالك المنصورة عنده فيبدل في الصفة لابي الاسم كما هو متردبشواهد في محله **فان قيل**
 ان اريد وكانت ما وقع من الهجرة في الماضي فلا يعرف منه حكم المستقبل لان الشرط يخلص
 فلا يعلم حكم الماضي **قيل** المراد اصل الكون مطلقا من غير تقييد بزمان او ان احد الزمانين
 يقاس علي الاخر وان الاجماع قائم علي استواء الماضي والمستقبل لاستواء المكثنين في ذلك
 ما لم يعرض عارض **يصبها** المراد الوصول شبه باصابة السهم للغرض بجامع حصول المقصود
اول امرأة خصت بالذكر مع دخولها في دنيا لان دنيا كفرة في اثبات فلا تم **قلت** لكن الذكر
 في سياق الشرط كما هنا نعم واما لان المرأة سبب ورد علي الحديث وهو الرجل الذي هاجر
 الي امرأة هاجرت لينكها يقال لها ام قيس وسما الي ابن مندة قيلة والرجل لانعرف
 اسمه ولعل اخفا ذلك لعقد الستو واما لان المرأة فتنة عظيمة فبه علي التحذير منها فبني
 الحديث ما تركت بعدي فتنة اضرع علي الرجل من النساء فهو من عطن الخاص علي العام
 نحو والملائكة وجبريل وميكائيل فأكمة ونخل ورمات **نعم** كون العطن باوقد يستعد **فان**
قيل ما وجد الهم في طلب الدنيا او تزوج المرأة مع اباحة ذلك **قيل** الهم من حيث انه خرج
 في صورة الطالب لفصل الهجرة وباطنة خلاق ظاهره **فحجته الي ما هاجر اليه** ما سبق
 من اتحاد الجزا مع الشرط والخبر مع المبتدأ في الظاهر واجوبه المتقدمة **واعلم** ان هذا الحديث
 احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام **قال** ابو داود يكتفي الانسان لدينه اربع احاديث الاعمال
 بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المرء ممن احب يرض لاخيه يرض
 لنفسه والحلال بين والحلوم بين **وعن** غير ابي داود غير ذلك **وقد ادعي** تواتر حديث النية
 وليس كذلك بل هو مفرد من عمالي نجحي ثم تواتر من بعد مجي **وفيه** من الغد ما لا يخسر سبق
 بعض ذلك في اتنا شرحة وغالب الاحكام مفصلة في مواضعها من **الغديث**
الثاني م ق س اسناده كلهم مدنيون خلا عبد الله بن يوسف التميمي وليس في الكتاب
 بهذا الاسم غيره **حدثنا** كذا في اول السند وفي الذي بعده **اخبرنا** وفي الباقي **بنظر** عن وقد

قال بعض العلماء في المعنى انه مرسل والصحيح عند الجمهور انه متصل اذا امكن لتأ
 الراوي ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه لا بد من ثبوت اللغات وضعف ولكن قال ان
 ان هذا هو الصحيح المختار الذي عليه البخاري وغيره وشرط الخاسي زيادة كونه ادري
 ادراكا بينا وابو المعلى زيادة طول الصحيح بينهما لكن حجة الصحيح المختار ان الظاهر من
 ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الاعلى السماع والاستقرا يدل عليه لان عادتهم انهم لا يطلقون
 ذلك الا فيما سمعوه فثبت على الظن مستند السماع بخلاف ما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه
 لا يثبت على الظن الاضمار فلذلك كان هذا من مرجحات كتاب البخاري على كتاب
 مسلم **ان الحارث بن هشام** هو اخو ابي جهل والحادث قد يكتب بدون النون مات
 طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة **كيف ياتيك** الوحي اسناد الايتان الي الوحي
 مجاز والاصل كيف ياتيك حامل الوحي فهو من المجاز العقلي لتحويل الاسناد عن هود الي
 من ليس له كذا قدره وفيه نظر من وجهين احدهما انه اذا قدر مضاف وهو حامل
 كان من مجاز الخذف **وثانيهما** يصير السؤال عن كيفية ايتان حامل الوحي لا عن كيفية
 وصول الوحي ويحمل ان ذلك من باب الاستعارة بالكناية شبه الوحي برجل مثلا واضرب
 اليه المشبه الايتان الذي هو من خواص المشبه به نعم لعل السؤال انما هو عن كيفية ابتدا
 الوحي او كيفية ظهوره ليوافق ترجمة الباب **احيا ناجع** حتى وهو الزمان وان قلب
ونفسد على الظرفية وعامله باقي المذكور بعده **مثل** منصوب نعتا لمصدر محذوف اي
 ايتان مثل او حالا متبها ويروي في مثل ورجح بان الصلصلة جيتيد للوحي بمنزلة القراءة
 للقران في فهم الخطاب بخلاف رواية اساطيفي فان معناها يرجع للمذكور بعده وهو تمتك
 الملك له رجلا فيكلم فتكون القراءة نفس القران **صلصلة** بفتح المهملتين وهو الصوت المذكور
 الذي يسمع ولا يستبين عند اول ما يترجم السمع بل حتى يتفهم السامع ويستبينه فيلقفه
الجرس بفتح الجيم والراء معروفة والعامه تقول بالصاد ولا يعرف في اللغة اجتماع جميع
 في كلمة ولا في الصحيح وهو التبدل واما الجص فمعرب والمراد ان الوحي باي صوت يترجم
 سمع ثم يفهم من بعد قيل وفائدة صوت الملك انه شغل بالوحي عن سائر احاساسه ثم قيل

انما كان ينزل كذلك مما هو وعيدا وتهديدا **فيضم** اي ينفصل من الضم وهو القطع
 قال تعالي لا انضمام لها ويروي بضم اوله وفتح ثالثة على البناء المنعول **قال** ونحو
 ما لم يسم فاعله عني فيكون من تمة الشدة في قوله وهو اشده على اي بحيث ينقطع عن
 بدني شي **وفيه** نظرا لا مكان ان الناصب ضمير يعود لما سبق بل وعلى تقديره يكون الناصب
 شي او جرا لا الجار والمجرور وقيل الضم الصدع او الشق من غير اية بخلاف الضم للناف
 فانه باية وتكون الاشارة بما هو بالغ الي ان الوحي يعود مكانه لا انفصال له **قال** والنزق
 بين الضم بالغوا والتاق بما سبق جار على راي من يعتبر مناسبة اللفظ للمعنى وهو بعض
 الاشتقاقين لان القاف من الحروف الشديدة ومن التلثة بخلاف الناف فانها من الرخوة وفيه
 نظروني بضم رواية ثالثة يضم بضم اوله وكسر ثالثة من اضم المطراي اقع وهو قريب من
 المعنى السابق والمراد على كل حال اما قطع الوحي بمقارعة الملك او قطع الشدة اي فخطي عني ما
 يعشاني من الكروب والشدة **وعيت** بفتح العين اي فهمت او حفظت واصله من الوعا
 ومنه اذن واعية شبه بجمع الشي في الوعا يقال في المال والمتاع او عيت فاناموع **يتمثل** لي اي
 يتصور من المثال فالمتعلم فيه لتكلمه ان يكون مثال ذلك **الملك** اللام فيه للعهد اي جبريل
 عليه السلام **رجلا** اما منصوب على المصدرية اي يمثل رجل خذف المضاف واقم المضاف اليه
 مقامه او على المفعولية ان قدر ضميرين يمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثلا واما على الحالة
 بتاويل الجامد مشتق اي مشبهها رجلا **قال** ابن السيد حال موطنه اي رجلا مويا بحسوسا
 وانما صح ان يكون حالا وهو عند صدور الفعل ليس كذلك لانه من الحال المتدرة واما على التمييز
وهذا التمثيل من جبريل عليه السلام على صورة ذبحة او غير ليس معناه انقلب ذات
 الملك بل انه ظهر في تلك الصورة لاجل الله فيه من قوة يتطور بها **قال** المتكلمون الملائكة
 اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شات ثم حكى تمثل رجلا تائيه صلى الله عليه وسلم بما
 يعهد من البشر **فيكلمني** رواه البيهقي عن العنبي عن مالك فيعلمني بالعين **فاجي** اي بمضافها
 وفيما سبق ماضيا لان الوحي في الاول حصل قبل الضم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حال
 التكاله ولا يتصور قبلها وانه في الاول عند علم التلبس بالصفات الملكية فلما عاد الحال المعهدة

اخبر علي الماضي واما في الثاني فهو علي حاله وان اعني للحال وقد وعيت قروب للماضي افتوز
بقد للحال فنتساو يا وهذا لان الثاني صريح بحفظ في الحال والاول قروب من ان يحفظ لاحتياجه
الي الاستنبات حاصل جوابه صلى الله عليه وسلم كينيتان **احدهما** هي شد عليه لاشتهالها
علي ما يخالف طبع البشر فيصلا له من الشدة والمشته وغشان الكروب لتقل ما يلقي عليه
امر عظيم قال الله تعالى اناسلني عليك قولاً ثيبلاً قال **ع** ان ذلك يجمع في قلبه
وحسن حفظه او انه شدة امتحانه له ليلو خيره بحسن تاديد فيراض لحمل ما كلون ما كلون
من اعبا النبوة وذلك لما يستشعره من الجوزف من وقوع تقصير فيما امر به من حسن
ضبطه او اعتراض خلقه دونه فلقد اذ ربما ترناع له النفوس ويعظم به وجل القلوب ومنه
قوله تعالى لو تقول علينا الية قيل الحكمة في ذلك ايضا ان يرفع سعه لصوت الملك
حتى لا يكون فيه موضع لغير صوته ولا في قلبه والثانية وهي اسر من الاولي ان ياتيه الملك
في صورة بشر يانس ويكلمه علي المعتاد **وجه** الاقتصار علي الحالين ان سنة الله تعالى
لما جرت انه لا بد من مناسبة بين القابل والسامع حتى يقع التعليم والتعلم فتلك المناسبة
اما باضاف السامع بوصف القابل بعلية الروحانية عليه وهو النوع الاول واما باضافة
القابل بوصف السامع وهو النوع الثاني **وقيل** في الحصر ايضا اما مثل القابل بشئ اول
وقيل ايضا اما ان يكون بظام ظاهر مفهوم بلا مشقة او **لافان قيل** يعني قسم ثالث وهو
الرويا **قيل** المراد ما يختص به ويخفي ولا يعرف والرويا معروفة ولا اختصاص فيها الا انها
من الانبياء وهي او ان الامرين كما يجريان في اليقظة يكون في المنام فلم يخرج الحال عنها
او ان السؤال انما وقع عما يكون من الوعي في اليقظة او ان روي المنام انما كان في ابتداء الامر
كما في الحديث الاخر اول ما يدي به من الوعي الرويا الصالحة او قال الصادقة **وقيل** في من
ذلك انما كانت سنة اشهر فالسؤال عن الوعي انما هو فيما بعد ذلك او ان الامور الموجودة
بعد ارسال الملك منغرة في الوعي فلم تحسب **فان قيل** ما وجه مطابقة الجواب في الثاني
عن كيفية اتيان الوعي المسؤل عنها مع ظهوره في كيفية الحامل للوعي **قيل** ان في بيان كيفية
الحامل والغاية بيان كيفية نفس الوعي بقوله فيكميني **قال** التوريني في شوح المصاحح كان

صلى الله عليه وسلم معتقيا بالبلاغة كاشفا بالعلوم الغيبة وكان يوفر علي الية حصتهم
بتدرا الاستعداد فاذا اراد ان يبينهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها اشلا من عالم
الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه وما لم يشاهدوه فلما سالا الصحابة عن كيفية الوحي وهذه من المسائل
الغامضة ضرب لها مثلا من الشاهد بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شئ ينبيهها علي
ان ذلك يرد علي القلب في لبيه للجلال فياخذ هبة الخطاب حين درودها بجماع القلب
ويلقي من نقل القول ما لم علم له بالتول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزلا
تعا قبلتي في الروع واقعا موقع السموع وهذا معنى قوله فينصم عنى وهذا الضرب من الوحي
الي الملايكة علي ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امر
ضربت الملايكة باجفئها خضعا لقوله كانها سلسلة علي الحجر فاذا فرغ عن قولهم قالوا ما ذا قال
وكلم قالوا الحق وهو العلي الكبير وقال **ع** ما جان منك ذلك يجري علي ظاهره وكينينه ما لا
يعلمه الا الله **قالت عائشة** جوز فيك ان يكون تعليقا غير داخل في الاسناد المذكور **ورد** بائيل
في مسلم وغيره **قلت** وفيه نظر فكم من تعليق للخزاري يكون كذلك **ينزل** بنز اوله وكسر الزاي
ويروي بضم اوله وتشديد الزاي مفتوحا **ببببب** اي يبيل كما يبيل دم النصد وهو قطع العرق
لا سالة وهو ما الغني في كثرة العرق ولهذا اني فيه **بببب** وعنه ابن طاهر الغان وحكا العسكري
في كتاب التصحيح عن بعض شيوخه وقال ان صح فهو من قولهم نصد الشيء كسروا وتقطع **عرقا**
تيمير وهو الرطوبة التي ترشح من مسام البدن فسوية الابهام في نسبة تنفصه والمراد شدة الكروب
من فعله كاسبق ولهذا كذلك بقولها في الشديد **ورد** **ع** قال الاساعلي في المستخرج ان هذا الحديث
الذي صدر به البخاري لا يصلح لترجي به الوحي انما يصلح ان لو قال باب كين ياتي الوحي **نم** الحديث
الذي بعده يناسبها **قلت** والاول ايضا مناسب اذا كان ضبطه بدو بالتشديد اذا المراد حجة انني
ظهوره كذلك علي انه قد سبق ان الترجمة اذا انقصت عملي الباب لا يضر بخلاف العكس
الحديث الثاني م ت قال **ع** هو من مراسيل الصحابة لعدم ادراك عائشة ذلك
ولكن حجة عند العلماء سوي ما انفرد به الواحفي الاسترابي من كونه لا يخرج به **نم** قال الطبري الظاهر
انفا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث فان فيه قال فاخذني فقطعتي يكون مثل قولنا لا

المتن

قل للذين كفروا سيعذبون الاية فروي بالياء والتاسم هنا للتبويض او لبيان الجنس **الرويا** مصدر كرجي
 ويختص بالتمام كاختصاص الراي بالقلب والروية بالعين وفيه ان روي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 باتفاق **الصالحه** رواه البخاري في التفسير الصادقة وهما هنا بمعنى **الروى** بذلك للايضاح لان غيره
 يسي حل كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان وان قيل الرويا اعم فيكون الوصف للتخصيص
 اي لا اليسته اولا الكاذبة المسي ذلك باضغاث احلام وصلاحتها اما باعتبار صورتها او تعيينها
 كما اشار اليه وغيره وذلك ان يلقي الله تعالى في قلب النائم كما يخلعها في قلب اليقظان فيكون
 في اليقظة كما راي في المنام او يكون علامة على امور اخري كالقيم علامة للمطر وسياتي فيه في كتاب
 الرويا زيادة ايضاح **رويا** لا يتوهم كجبلي مثل نصب على الحال اي شبه **فلق الصبح** وكذا وقرقة
 بنوع اولها وثانيها بمعنى صيانة وحلي الزمخشري في تسكين اللام وانما يقال ذلك لما كان واضحا
 ينطق هو مصدر كالانغلاق **والصبح** انه يعني مغلوق وهو اسم للصبح فاضيق احدهما للاخر
 لاختلاف اللغتين وقديما الغلق مغرودا عن الصبح كما في اعوز برب الغلق وقيل لما كان المغلق
 اسم الصبح ويستعمل في غيره اضيق الصبح للتخصيص من اضافة العام الخاص كما يقال عين
 التي ونفسه قال العلماء انما ابدي صلى الله عليه وسلم بالرويا ليلغاها الملك وياتي بصريح
 النبوة بغتة فلا يحملها البشرية فيدي باويل خصال النبوة ومياسير الكرامة من صدق الرويا
 وجب الغزلة والعبادة والصبر عليها **الخلافة** اوله والمد الخالوة وانما حجب اليه لان معها فراغ
 القلب المعين على الفكرة لان الانسان لا ينتقل عن حجيته الا بالرياضة فلفظ الله تعالى به
 في بداية امره صلى الله عليه وسلم بذلك وقطعه عن مخالطة البشر ليوحي الوجداني منه متمكنا
 كما قال: **انا** اني هو اقبل ان اعرف الهوي فصادف قلبا خاليا فتمكنا **بخار** هو الغيب
 في الجبل وجمع غيوات وهو قريب من معنى الكهف **جرا** بهملتين والتخفيف جبل علي ثلاثة
 اميال من مكة علي بسا من مكة الي مني مصروف ان اراد المكان ومنوع الصرف
 ان اراد البقعة كما في نظايره من اعلام الامكنة قال **خ** والبيتي العوامم لمن فيه في ثلاثة
 مواضع فتح لها وقصر الاثنى وهو ممدود قال **خ** وكسر الراء وهي مفتوحة والبيتي ترك صرف
 وهو مصروف فيخرج من كل منها اربعة في كل حرف من اربعة الحنة وفي الاخير اثنان وذلك

١٢١

اتفاق غريب **لكن** ليس ما قاله الحافظ حكلي في الحاشية وحكي القصر وكذا الصرف
 وترك باعتبار المكان والبتعة كما سبق واما كسر الراء فعلي الالة اذا مضى قال **ك** وفيه نظر لان
 سبق الراي الاثنى مانع منها الا بالاشارة ورافع **يختم** بمتلثة اخره اي سجد ومعناه
 الغاء الختم وهو الاثم عن نفسه بالتعبد كتعبود النبي الحبيب وانتم النبي الاثم قال
خ وليس في الكلام بهذا المعنى غير الثلاثة وتعمل فيما سواها انما هو بمعنى كسب الشيء وليس
 به لكن زاد غيره تحجج ونجس النبي المخرج والنجس ونجون النبي الحيانة وتعبود النبي المجدد
 اي النوم وتخرج النبي المخرج وغير ذلك فلا يحسن نفي غيره هذه الثلاثة وقال البيهقي ان يختم
 بهذا المعنى من المشكلات لا يقيد اليه الا الحذوق وسيل عندنا الاعرابي فقال
 لا اعرفه **وسالت** اباعمر والشيباني فقال لا اعرفه انما هو يختم من الخيفية قال **س**
 وروي كذلك اي يتبع دين الخيفية اي دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وذلك علي
 القياس **قلت** قال ابن هشام في السير ان يختم بالفاء اصله بالياء فابدلت فاء
 كجوف في جدث وهو القبر ونازعه السهيلي وقال الفاء هي الاصل والنازعة
 منها وان القبر انما اصله جوف من الجوف وهو القطع فابدلت الفاء بمتلثة وهو **التعبد**
 الضمير راجع الي المصدر الذي تضمنه يختم علي حد اعدوا هو اقرب للتقوي **الليالي**
 ظروف ليختمن للتعبد لغساق المعنى لانه لا يتعبد بذلك فهذا التفسير اعراض عن الظروف
 وعامله **قال** الطيبي يحتمل ان هذا التفسير من قول الزهري ارجع علي عاداته قال
 والليالي اراد بها مع الايام تغليبا لليالي لان الليل اشب الخلق **ذوات العدد** صنة
 لليالي منصوب بالكسرة ثم قيل المراد اللة نحو دراهم معدودة قال **ك** ويحتمل ان يراد
 الكثرة اذ الكثرة محتاج العدد وهو المناسبا للمقام **قلت** وفي نسخة ابن هشام عن ابن اسحق
 ان ذلك في كسبته اشهر او ان القرن اشهر الذي لجا جبرئيل فيه كان رمضان هذه العبارة
 يكون يشرع الا يتيا قبله علي القول انه قبل النبوة كان يتعبد بشرع انا ابراهيم ادنوح او موسى
 او عيسى او ثبت انه شرع علي الخلق للشعور فيه ويحتمل انه بمقتضى العقل عند من يقول
 بقاعدة الحسن والعقل ويحتمل ان يكون فما شرع له يوجب الرويا بدليل قولنا ثم حجب اليه

للخالق **لَمْ يَلْمِ لِلرَّاحِي** قَالَ وَلَوْ حَلَّ عَلَيَّ اجْتِنَابُهُ مَا كَانَ وَيُرْتَكِبُهُ الْجَاهِلُ كَانَ أَظْهَرَ وَفِيهَا قَالَهُ نَظَرَ اللَّهُ
 دَائِمًا تَارَكَ ذَلِكَ فَإِنْ تَصَدَّ حُرُوثُ نِيَّةِ التَّرَكُّ نَعْبُدُ إِنْ أُنْعِبُوا كَمَا بَدَلَهُ مِنْ أَسَانِدِ الشَّرْحِ **بِع** كَسْرُ الْوَاوِ
 أَي يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ بِحَسْبِ الْبِهِمْ وَيُنَاقِضُهُمْ فِي رِوَايَةِ سَلَمٍ فِي تَفْسِيرِ أَقْرَابِ الْفِعْلِ يَرْجِعُ **وَيَنْفَعُ** بِالرَّفْعِ عَطْفًا
 عَلَيَّ يَجْتَنُّ **وَالْمُرَادُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَنْتَجِبُهُ الْمَسَافِرُ قِيَالَ رِوَايَةٌ تَقْتَرِدُ لِلدَّلْعِ** أَي الْخَلَاءِ
 أَوِ اللَّعْبِ **خَدِجَةَ** أَيَامَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيَأْتِي بَيَانُ تَرْجُمَاتِهِ فِي فُضَائِلِ ذَوَائِجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ **لَمُنْعًا** أَي مِثْلَ اللَّيَالِي أَي الْأَمْرِ لِلْحَقِّ **وَالْمُنْجَرِي** فِي كِتَابِ نَعْرِ الرَّوْيَا وَسَلَّمَ نَجِيهَ كَسْرُ الْجِيمِ
 مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ جَاءَ بَعَثَتْهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَوَقِّعًا حِي الْوَجْهِ وَفَدَسْرُ **قَوْلُ** نَجِيهِ
 بِالْكَسْرِ نَجَاهُ بِالْفَتْحِ وَبِالْفَتْحِ فِيهَا مَا وَهْمُ أَنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْتِ رِي هُنَا وَلَيْسَ ذَلِكَ **قَالَ** **لَمُنْعًا**
 أَي جَبْرِيْلُ **وَمَا نَعَا عَطْفًا** بِالْفَا وَهِيَ لِلتَّعْقِيبِ مَعَ حِي الْمَلِكِ وَالْوَجْهِ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ الثَّانِيَةَ وَتَفْسِيرُ
 إِلَّا وَيَلِي خَوْفُ تَوْبُو بَالِي بَارِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى بَعْضِ التَّفْسِيرِ **وَسَمِي** فِي التَّفْسِيرِ وَفَا التَّفْصِيلُ
 أَنَّهُ فِي مَضْمُونِهَا مِنْ بَيَانِ الْأَجْمَالِ قِيَالَ قَبْلَهَا سَبَا عَلَيَّ الطَّبِي جَاءَ الْحَقُّ بِجَاءَ الْوَجْهِ أَوْ رَسُولُ الْحَقِّ
 أَلْبَانًا كَيْدًا لَهَا فِي حَرْفِ مَا النَّاقِيَةِ **وَلَوْ كَانَتْ أَسْتَهَامِيَةَ** كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ لَمَا دَخَلَتْ أَلْبَا قَالُ
ت وَلَا دَلَالَهُ أَي فِي قَوْلِهِ وَرِوَايَةٌ مَا أَقْرَبَ الْجُوزَانَ يَكُونُ الْبَاحِرِي فِي نِيَّةِ **نَظَرُ** . مَعْجَمَةٌ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ
 مُشَدَّدَةٌ أَي صَفِيْنِي وَعَصْرِي وَيُرْوَى بِمَا مَوْضِعِ الطَّابِعَانَا وَيُرْوَى سَاشِي وَالسَّابِ الْحَسَنُ
الْحَمَلُ تَبَعِ الْجِيمِ الْمُسْتَقَرَّةُ مَرْفُوعَةٌ عَلَيَّ أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالْمَعْفُولِ مَحْذُوفٍ أَي مَبْلَغًا عَظِيمًا جَرَدُ
وَالضَّمُّ عَلَيَّ أَنَّهُ أَتَا لَعْنَةً قِيَالَ سَبَقَ أَوْ مَنصُوبٌ مَفْعُولٌ بِالْمَعْفُولِ وَالضَّمُّ مَعْنَى الطَّائِفَةِ
 وَالْمَعْنَى أَنَّهُ بَلَغَ فِي عَطْفِ جِهْدِهِ **سَم** اسْتَعْدَهُ شَبَابُ الدِّينِ التَّوَدِيْنِيَّانِ الْبِنِيَّةِ الشَّبَهِيَّةُ كَالسَّابِ عَلَيَّ
 اسْتَفْرَاحَ الْقُوَّةِ الْمَلَكِيَّةِ فِي الضَّمِّ لِحَا دِ الطَّبِي بِأَنَّهُ أَمْ يَكُنْ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي تُجَلِّي
 بِهَا عُدْسَةُ الْمُنْتَبِي وَعِنْدَ تَارِدَا مَسْتَوِيًا عَلَيَّ الْكُرْسِيَّ فَا سَفْرَاحَ جِهْدِهِ أَمَّا هُوَ كَسْبُ صُورَتِهِ
 الَّتِي فِيهَا حِينِيَّةٌ أَدْحَمَتْ لِرِوَايَةِ أَضْحَلِ الْأَسْعَادِ **رَسَلَنِي** أَي أَطْلَقَنِي **عَوَظِي** **أَتَا** **لَتَأْتِي** الْحِكْمَةُ
 فِي الْعَطْفِ الْمُبَالِغَةِ فِي أَحْضَارِ قَبْلِهِ كَثْرَتُهُ ثَلَاثًا زِيَادَةً فِي ذَلِكَ **فَعْبِيهِ** أَنَّ الْمَعْلُومَ يَسْتَعِي
 لَهُ أَنْ يَجِبَ الْمَعْلُومُ فِي نَبِيهِ وَأَحْضَارُهَا مَعَ قَبْلِهِ **فَقَالَ** **لَقَدْ** **بِاسْمِ** **رَبِّهِ** لَيْسَ تَرَكَ الْبَهْلَةَ
 دَلَالَةً عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَوَائِلِ السُّورَةِ لِأَنَّهَا وَأَزَلَّتْ تَنْزِيلَ حِينِيَّةٍ فَقَدْ تَزَلَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ

جاء لفظ

كما نزل بقية القرآن قِيلَ اسْمُ رَبِّكَ حَالًا أَي قَرَأْتَهُ بِاسْمِ رَبِّكَ أَي قِيلَ اسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ
 أَقْرَأَ فَوَدَّ لَيْسَ عَلَيَّ قَرَأْنَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي **فِرَاةِ** **الْوَجْهِ** صِفَةٌ تَسَابُحًا حَاصِلٌ مِنَ الْعَطْفِ
 وَجَعَلَهُ تَوْطِيءًا لِقَوْلِهِ **بَعْدَ حَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ عِلْفٍ** أَنَّهُ أَدْبَانُ الْإِنْسَانِ اسْتَرْفَ الْمَخْلُوقَاتِ
 الْعَلَقُ جَمْعُ عِلْفَةٍ وَهِيَ الدَّمُ الْمُنْعَقِدُ **عَلِمَ بِالْقَلَمِ** ذَكَرَ نَجْمَةَ اللَّهِ عَلَيَّ الْإِنْسَانِ مِنْ بَعْدِ خَلْقِهِ بِالطَّلِ
 النِّعَةِ وَهِيَ الْعِلْمُ بِنَبِيِّهِ عَلَيَّ أَنَّهُ كَمَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْقَلَمِ يَحْصُلُ تَعْلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالرُّوحِ وَأَسْطَرَّةُ لَانَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُ حَتَّى يَعْلَمَ بِالْقَلَمِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَعْلَمْ أَشَارَةً إِلَى الْقَلَمِ **رَجَعَهَا** وَقَدْ عَلِمَ
 بِمَذَابِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا بِقَارِي مَعْنَاهُ لَا أَحْسَنَ أَقْرَابًا وَسَطَرَةُ الْعِلْمِ بِالْقَلَمِ
 أَي الْإِيَّاتِ **يَجْعَلُ فَوَادَةَ** أَي يَقْطُرُ مِنْ تَرَكَ الْعَطْفَةِ وَفَوَادَةُ أَي قَبْلَهُ وَتَقِيلُ الْفَوَادَةَ عَنِ الْعَبْدِ
 وَقِيلَ لَطِنُ الْقَلْبِ وَسَمِي قَبْلَهُ التَّقْبِيلُ **وَأَمَّا** **عَدْوِي** بِرُجْعَانِ الْقَلْبِ الظَّاهِرِ أَمَّا دَانَةٌ حَقِيقَةٌ وَيَجُوزُ
 أَنَّهُمَا عَلِمَ بِالْقَرَارَيْنِ **رَطَوِي** **رَطَوِي** كَذَلِكَ رِوَايَةُ مَرْتِنِينَ وَالتَّرْسِيلُ الْمُنْفِيْفُ وَهُوَ التَّذْيِيرُ أَيْضًا وَقَدْ رَوَى
 الْبَيْهَقِيُّ فِي سُورَةِ الْمَدَّثَرِ دُ تَرْوِي وَجِوَالِي مَا يَارِدَا فَنَزَلَتْ بِمَا الْمَدَّثَرُ **الرُّوْعُ** بِفَتْحِ الرَّاءِ نَزَعَ
 أَي يَجْرِي مِنْ حَيْثُ الْمَلِكُ وَالْعَطْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ **لَقَدْ** **حَسِبْتُ** جَوَابٌ بِقَوْلِهِ مُحَمَّدٌ وَفِي أَيِّدِ اللَّهِ لَعْنَةُ الْجَمْعِ
 حَكِي يَقَالُ مَعْنَاهُ خَشَعْتُ عَلَيَّ نَفْسِي كَمَا قَالَ **مَنْ** **لَا** **يَقْوِي** عَلَيَّ بِقَوْلِهِ هَذِهِ الْأَمْرُ **وَأَلَّا** **يَطِينُ** حَمَلُ عَا
 الْوَجْهِ فَتَرْهَقُ نَفْسُهُ لَشَادَةَ مَا لَقِيَهُ أَوْ لَعْنَةَ لِقَا الْمَلِكِ لِأَنَّ حَسْبًا لَا يَكُونُ الَّذِي أَنَا مِنْ اللَّهِ وَأَنَّ
 لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَكٌّ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ **قَالَ** أَوْ يَكُونُ خَبْرًا عَنِ أَوْلِيَاءِ مَنْ التَّبَاثُرِي فِي النَّوْمِ وَالنِّقْفَةِ وَسَمِعَ
 الصَّوْقَ بِسَلْفِ الْمَلِكِ وَتَحَقَّقَتْ رِسَالَتُهُ بِهِ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَمَّا بَعْدَ فَمِنْ حَيْثُ نَشَطُ
 الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ **وَضَعْفَانُ** الثَّانِي بَانَ صَرِيحُ الْمَدِّشَانِ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ عَطْفِ الْمَلِكِ وَأَيْتَانَهُ بِأَقْرَابِ اسْمِ رَبِّكَ
 لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ خَبْرًا مَا كَانَ وَلَا لِأَنَّهُ خَافَتْ فِي حَالِ الْخَبَرِ **وَجَوَابُ** **لَتَأْتِي** الطَّبِي أَنَّهُ مَحْصُولٌ مِنَ الْعَطْفِ
 أَنْفَعَالُ مَشِي أَنَّهُ يَحْصُلُ مَرِيْتِيهِمْ بَيْنَهُ كَمَا يَحْصُلُ الشَّرُّ إِذَا دَهَمَ الْوَاحِدًا مَرَلَمْ يَعْبُدَهُ وَذَلِكَ قَالَ طَبِي
قَالَ وَتَحْتَمِلُ وَجْهَ رَابِعٍ وَهُوَ أَنَّهُ خَافَ شَبَهَ الْجَنُونِ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَقَدْ رَوَى صَاحِبُ الْعَرَبِينَ فِي نَابِ
 الْعَيْنِ وَالِدَالِ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَخَدِيجَةُ طُنَّ أَنْتُمْ عَرَضَ أَي شَبَهَ جُنُونِ تَهْمِي **لَمُنْعًا**
 وَفِيهَا قَالَهُ سَوَةٌ تَعْبِيرٌ مَعَ أَحْسَنَ رَجُوعَهُ لِيَأْسُقُ **فَمَا** عَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ جَبْرِيْلُ
 لَا الشَّيْطَانُ لِأَنَّ إِلَيْهِ تَعَلَّقَ فَدَنَصَبُ دَلِيلًا عَلَيَّ تَامِينَ بَيْنَهُمَا كَمَا نَصَبَ لَنَا دَلِيلًا عَنِ الرَّسُولِ فَوَادَةَ

علاوة على ما علم

كما ذهب وهو المعجزة **قال** الأسماعيلي وخبره بخبره ويحتمل لورقة على صورة الاستبشا ليس للأزينا
فيما حصل له بل لأن الأمور العظيمة التي يراد انتشارها سبعا مقدما لتتم من قلوب السامعين
فأيدت خديجة ما يعده إليه تغلب من لحواله الجميلة الله الذي عليه لا يصاب بضم وعرفت بذلك
علم بالشراب وأعلام النبوات وقرآه الكتاب مع وفور عقله وبصيرة في الدين وقبول الناس يقول
وأيضا المحبول للناس له حيث ورد عليه ما يخالف عادة قبل النبوة وما بلغ من نظم القرآن
ونالفة والجمارة وخبره عن حال كلام البشر انتهى تلخيصا بالمعنى **كل** معناها هنا النفي والديم
عن هذه الخيفة وأنه منزلة عن ذلك **الإعجاز** بضم أليا وبالجملة من الخزي وهو الضميمة والنوا
رواه سلم بالمهملة من الحزن فيجوز فيه فتح أوله وضم ثالثة وضم أوله وكسر ثالثة لأنه يقال
حزنة وأحزنته لغنان فيضحتان بعني وفري بما في السبع **أبدا** نصب على الظرف **ان** بكسرة الهرة
لأن الحلة ابتدائية وهي سينية تفيد التعليل **لنقل** **للم** أي تحسن للقراب والأختار **أما**
أو بالزمانية أو بالخدمة أو بغير ذلك **الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو كل ما يتكلفه
ومنه الكلال وهو التعب وهو كل علامة لا يستقل والمراد أنه يعين الضعيف ويرفع
ساعليه من الشغل **وتسبب المعدوم** بفتح أوله تكسب على المشهور الأكثر في الرواية والأصح كما
قاله وروي بضم أوله بعني كسب غيري المال المعدوم أي تعطية أياه بخذوف أوله غفوليه وقيل
تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من كسبهم بالعلوم وغير ذلك وأما بفتح فغية
ندسية أقوال فتقبل بعني المضموم لأنه يقال كسب الرجل مالا وأكسبه مالا وهو أفتح من أن كسب الفراء
تعدية كسب لا شين في نهايتها يقال كسب مالا وكسبت زيدا مالا وأكسبه مالا أعنته عليه
وجعله يكتبه **وقيل** من معنى المفتوح كسب المال المعدوم وتصب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله **والمر**
تمامه بمنزلة كسبها قريتين يقال فلان كسب المعدوم إذا كان مجردا لئلا ما يحرمه غيره وقد
صلى الله عليه وسلم محفوظا في تجارته **وضعفه** **وإن** لا معنى لذلك هنا إلا أن يضم إليه زيادة أنه
يجوده وينفقه في المكربات **وقيل** المعدوم هو الرجل المحتاج العاجز عن الكسب **بأنه**
صارا لمعدوم الميت والمعنى أن غيرك يستفيد المال وانت تستفيد هذا الذي كالمعدوم لعجزه
فتعذ فان الكسب هو الاستفاد **وقال** صوابه المعدوم بلة وأدان المعدوم لا يدخل تحت

أفعال وأمراد أنك تعطى الفقير المعدوم ما لا يفيد على افتقاره ورد عليه النبي في تحطية
صاحح في الرواية وأشتهر قبيحون هو الصواب **قال** أنه بناه على اختيار الأفتح وهو فتح الأنا
أما على الضم فالمراد به معروقات الغوايد ومكارم الأخلاق انتهى ويظهر البناء بالعكس فتأمل
وفي تهذيب الأزهري عن ابن الأعداني رجل عدي لا عقل له ومعدوم الأمل **له** **وتروى** بفتح أوله فرب
الضعيف قريه فري بكسر القاف والقصر وقرا بفتحها والمد **نوايب** **المن** النابة الحادثة من
وشرفها إضافة للفقير فخرج نوايب الباطل قال السيد نوايب من خير وشرف كلامها فلا حذر مرود
ولا شراذب بالجهد فغني قول خديجة أنك لا يصيد مكروه أما جعل إليه فيك من كرام الله
والصفات وذكرته شيئا من ذلك وهذه الأمور سبيل السلامة من سوء المكارة ففيه
مدح للإنسان في وجهه لمصلحة وأما حديث احتوي في وجه المداحين فذلك في المدح بالبال
والمدي إلى باطل وقينه التائب من حصوله من حيث ذكر أسباب السلامة له ذلك المدي
على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظمة فقهها إذ جعلت الخواص أصول المكارم لأن
الأحسان أما للآثار وأما للاجتناب وأما بالبدن وأما للثبات وأما على يتقبل بامه وأما على
غيره **فانطلقت به** عاده بالبال لأنها انطلقت معه بخديج ما لو عدي اللازم بالعلم بخود
فانه لا يلزم ذلك **ورق** بفتح الحروف **وقال** بفتح القون **والفا** **الروي** بضم العين تانيث العزري
ضع ابن عم نصيب بن بلال من ورقه فيكتب الألف فخر بجد بنت خويلد بن عبد العزري فخرها وأحمد
قال ولا يجز ابن ولا يكتب غير الفأنة يصير صفة لعبد العزري فيكون عبد العزري هو ابن عمه
وهو باطل **قال** **ك** ليت علة كبة بالفاء ذكره بل لأنه ليس بن عليل لأن الذي بعده عم وليس يعلم
وأيضا فلا يبقى البدلية بل يجوز أن يكون صفة أو بياناً انتهى **تص** أي صار نصرا وقولا
عبادة الأوثان **لجاءه** هي ما قبل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم المكنا عليه من الجهل **هي**
زمن الفترة مطلقا **قلت** ويظهر أنه بمعنى ما قبله وقيل إنما هو تبصر بالموحدة من البصر
لكنه في زمن الجاهلية كان متبصرا **العروايف** رواية سلم وهي في البخاري في التفسير العزري فيجبت
لأنها إنما عليها **بالعروايف** هي على الرواية الأولى وأما على الثانية في العربية قال حماد
أنه تمكن من الدنيا لضياري وتسابم وتصرف حتى صار يكتب الخليل إن شاء بالعربية وأن شيا القبول

على التوراة قال **و** يفهم منه **ان** لا يخيل ليس عبرانيا لكن قال اليميني ان العبراني انزلها
جمع الكتب من التوراة والابجيل ونحوها فيكون لا يخيل على هذا عبرانيا **فك** لا يتا في
بينهما بل معنى كلام الله عرف العبراني حتى صار لكتبه **اب** لا يخيل كما كتبه النصاري نعم
في الصحاح العبراني لغة اليهود **لا يخيل** قلت هو افعال من الخيل لان الاحكام منخولة مسبية
اي مستحجة ومنه الخيل فلان والد اسمي بذلك لان اليه للناس وقيل من التناجل وهو
التنازع لانهم اختلفوا فيه وقرارة الحسن بفتح الهنزة فيكون اعجيبا اذ ليس في العربية
افعليل بالفتح قاله ابراهيم بن ابي في الزاهر **ابن عم** يجوز فيه الوجه المشهور في ابن المصنف
لانه ادغم المصنفين ليا، المتكلم وذلك حقيقة ورواه مسلم اي عمه وهو مجاز جعلته
عنا تعظما وتوفيرا كعادة العرب في خطاب الضعير **الكبير ابن اخيه** هو ايضا
مجاز من تعظيمه ورقة واستعطافه والتقدير ابن اخي هكذا كان جد ورقة الثالث اخوه
النبوي صلى الله عليه وسلم المربع ويكون تقدير ابن الامين بالامير **الناسوس** هو جبريل لان
اليه خصه بالغيب واحل الناس موضع صاحب الخيل ضد الجاسوس فانه في الشر
يقال تمت بفتح الميم امنس بكسرهما منسا كتمت ونامسة سارده **علي بن يحيى** انما كثر
يقول عيسى مع ان درهقة تنصركت لا يخيل لان موسي متفق عليه بين اليهود والنصارى
وبعض اليهود ينكرونه عيسى لان النصاري تتبع احكام التوراه وترجع اليها
على انه رواه الزبير بن سكا وناموس عيسى فيقول الاشكال **بالبنوي** ادخال يا على ليت
انما على جذوف المنادي او على ان يا حرف تنبيه كما في الاليت شعري هل ابين ليلة ورجح
ابن مالك الثاني قال لانه قد لا يكون مخاطبا نحو يا ليتني مت قبل هذا ولانه انما
يخذف في موضع يعنى ذلك كما خرج عليه قراءة الكسائي الا يا اسجد والورد **دي**
خذ الكتاب فجا بعد الامر قال الشاعر الا يا اسلي يا دارمي علي ابله لورود يا موسي ادع لنا
ربك توقع قبل الدعاء **لورقع** هنا ايضا لا فيل الامر الذي قبله فلا يمش به الدعا **بها** اي الدولة
او النبوة اي في زمن النبوة **حرا** بفتح الذال العجمية اي قويا للشباب فاستعمل فيه الخبز وان كان اصله
في البهايم ثم استعاره وان المراد فاكون اول من يبيحك ويومن بك كما ان الخبز اول الاثان

ونصب جازعا اما بليت على نصبها البرين نحو يا ليت تلام الصبار واجعا وهو قول الكسائي واما على
حال وفيها خبر كبرت قاله **و** كذا قاله السهيلي وان العا بل في ما يتعلق به الجار من معنى الاستقرار
وقيل الخبز محذوف اي يا ليتني فيها حي او موجود في حال فتوة وهو كما الذي قبله في ان العا بل
سئل الجار ولما ان هذا خبر يكون مطلق وقال الفرديت يعني انني نصب الجزين وهو رابع للاول
وقال **ح** نصب على انه خبر كان مقدره اي ليستني ان اكون فيها جازعا يو يد توله بعده يا ليتني
حيا وهو راجع الى السكون المطلق ان كان المعنى ان كان التامة والنصب على الحال وان كانت
ناقضة فحذفها انما يطرده بعد لو وان ويؤي جازع بالرفع وهو ظاهر حينئذ متعلق بما فيه من
من معنى الفعل كما قاله في اليتني شارب وتوي نعم قال **ح** ان الرفع رواية الاهلبى وانها خلاف
المشهور وقال ابن بري المشهور عند اهل اللغة والمديشكا بن عبيد وغيره جازع يسكن العين
قال منهم من يرفعه خبر الكنت وهم من ينصبه بفعل محذوف اي جعلت فيها جازعا انتهى فيضم هذا
الآخر كما قول المنصوب **اذ يخرج** استعمله اذ هنا موضع اذا للاستقبال كعكسه في نحو واذا راو
اتجارة او هوا وكنت الا ول كما قال اهل اللسان يزيل المستقبل المقطوع بوجهه منزلة الماضي
الواقع او استحصارة في مشاهدة السامع تعجبا اذ تعجبا فلذلك قال **المنحرجي** تعجبا واما
ويخرج بفتح الواو ولا هنا عاملة نعم قال ابن مالك كان الاصل تقديمها على الهمزة كسبا يردوا
الا استفهام لانه جز الكلام المعطوف نحو وكيف تكفرون فابن زهون فاني توكلون لكن
اخضت الهمزة بذلك لانها اصل ادواته فبذلك على اصالتها حيث رجح بها الياصل في اليتني
وهو الصدر وزعم الزمخشري ان العطف انما هو على جملة مقدره بعد الهمزة فتقدر في نحو
انتم يسرون في الارض ملكتموه لم يبر وا في الا لكن تقديم بعض المعطوف مرعاة لا استحقاق صدق
اول من تقديم جملة قبل العاطف قال ان تقديم العاطف في الحديث متنع لانه جواب ولد
على قوله اذ يخرجك استعبادا وتعجبا فكيف يتقدم العطف دلالة اشا وما سبق خبر ولحق الله
نما اريد الاستعداد اتي بالواو عطف على مقدر تقدير امعادي هم ومخرجهم واذ ادعت
الحاجة امثل هذا التقديم فلا يتكسر لاسيما وقرينة ذلك وجود الواو العاطفة مع تقدير
العطف على سابق انتهى معناه **فله** واصله موافقة الزمخشري على العطف على مقدر وان

كان المقدر هنا على ما قرره مفرد الكس علي ما قاله ابن مالك وقول سبويه والجمهور ولا تقدير
 فيه فهو لاجد من ادغا تقدير يصبح الكلام بدونه من لازم اذ يخرجك قولك الله مخرج وكان
 ورقة قال يخرج باخراج فومك فعتف عليه ومخرجي قومي ومخرجي جمع مخرج
 جمع سلامت باواو والنون فلما اضيف اليها المتكلم سقطت نون الجمع واجمعت الواو التي هي علامة
 الرفع نحو يا المتكلم والسابق منها ساكن فقلت الواو يا وادغمت في الياء الثانية وجا نحيتا
 الفتح في نون المتشده تخفيفا لئلا يجمع كسران ويا ان وجاز الكسر على اصل النون الساكنين
 لان يا المتكلم اصلها السكون وقد فرغ بها في قوله بمصري ثم قال ابن مالك هو خبر مقدم
 وهم مبتدأ موخر ويمنع العكس لانه لا يخبر عن كلمة بعرفة لان اضافته ومخرجي عن محضة ويجوز ان
 يكون فعلا حاد مسد للخبر ومخرجي مبتدأ اي لا اعتداده على اسقام لكن علي جواز تخريج الفصح
 علي لغة اكلوني البر اختلفت واذا كان قليلة كما خرج عليها قوله واسرو البجوي الذين ظلموا اشد
 يتعاقبون فيكم ملايكة كما هو معتاد راي مالك اما علي المنع فينادل ما اولت الآية والحديث
 ثم قال ابن مالك ولودوي بتخفيف الياء علي انه مفرد عن مضاف لجا ز ويكون ههنا فعلا به
 جعل مخرجي خبرا مقادفا وههنا مبتدأ موخر لئلا يكون اخبارا عن الجمع بالمفرد **قال السيباني** ولا يصح
 جعل ههنا فعلا مخرجي لانه ضمير منفصل كما لا تقول في قصت قام انا **قلت** وفيه نظر لان ذلك
 في الافعال التي تنصل بها الضمير المرفوع لفظا وايضا ففهم هنا مفعول بضمير المفعول وهو
 يا المتكلم **عنه** سبني المفعول من المعادة **يومك** اي يوم انتنار نبوة نك اويوم يخرجك فومك **عنه**
 الرواية هي الوجه بخلاف ما في السيرة ان ادركت يومك بالكسر ايمنا بعد المدرلة ورقة سابقا
 فاليوم هو المدرلة له لانه مدرلة لليوم **يشب** بفتح الشين المعجمة اي ليلت **توت** بدل شمال من قوت
 اي لم يلبث وفاته **وقته** اي قوله يشب شناه من تحت مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة
 مفتوحة ثم يا موحدة اي احبس بعد تاء بعه في النذر والسين ونسقا وقال ابن اسحق
 ثلاثا وقال ورقة في ذلك فان بك حقا يا خديجة فاعلمي نأ حديثك ايانا فاحرم سبيل
 وجبريل بيته وسكالم معهما من اليه وهي يشرح الصدر ينزل **قلت** علم من هذا ان
 وردنا من تصديقك رسالة نينا صلى الله عليه وسلم قال شيخنا شيخنا سلام اللقيين بل يكون بذلك

اول من اسلم من الرجال انتهى ومن يفتح يدعي انه ادرك نبوة صلى الله عليه وسلم لارساله لكن في الخبر
 انه قال له ابشر فانما اشهد انك الذي بشر به ابن مريم والمعلي مثلنا موسي والمك نبي مرسل وال
 ستور بالجهاد وان ادرك ذلك لا جاهدن معد فدل علي ايمانه بعد رسالته وفي مستدرل الحاكم
 لا تسبوا ورقة فابني رايته لجنه او جنت **قال ابن خباب** هذا صورة تعليق ولكن متصل كاسييه
وقاعدة البخاري فيما سقط اول الاسناد فيه وليس تعليق ان كان صحيحا عنه ان ياتي به بصيغة
 الحزم كقال او ضعيفا ان به بصيغة المبتدأ المفعول كعقل وروي وذلك دليل زيادة جلاله وتحققه
 فان قامت قرينة علي بنا علي سند متقدم كما هنا فهو عن المنقلب صريحا فان التقدير هنا **قال** يحمي بن بكر
 حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة فيكون الاول ما حدث به ابن
 شهاب عن عروة والثاني ما حدث به ابن شهاب عن ابن سلمة ان لم تقم قرينة علي بنا علي
 السابق فهو ما حذف البخاري سنده لغرض كسوته معروفا عند الثقات ويحذف لك ورسا وصله
 البخاري في موضع آخر وسياتي بان ذلك في موضع الواو في قول ابن شهاب واخبرني علفه
 له علي ما رواه او لا عن عروة كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا **وهو حديث**
 جملة حالية من ضمير جابر يراي قال جابر في حال تحديقه عن فترة الوحي اصد بين فاسبت الفتحة
 قصارة النوا وهو ظرف زمان لازم الاضافة اضعفها للجملة الاسمية وهو يضمن معنى الشرطية
 فلذلك الاحتياج لجواب فان لم يكن في جوابه مفاجاة فهو العاطفية وان كان فيه ذلك كما هنا
 وهو الاصح خلافا للاصح فاعلم معنى المفاجاة ويحتاج لجواب ليتم به المعنى حينئذ ان قلت
 هي هنا المفاجاة وتقع بعد بنا كما سبق وبعدها كقوله فيينا العسر اذارت مباسير وهل يظن
 زمان او مكان او حرف المفاجاة او حرف زايد مؤكدا اقول وعلي الظهنية قال بن جنبي عالمها
 الفعل الذي بعدها لا هنا غير مضافة وعاطفيا وبينما محذوف فيفسره الفعل المذكور وقال الشاذلي
 اذ مضاف للجملة فلا يعمل فيها الفعل بعد عالان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا في منها وبينما
 لان المضاف اليه لا يعمل فيها قبل المضاف بل عالمها محذوف ويدل عليه الكلام واذ بدل من منها
 او منها **قال** مرفوع خبرا ويجوز نصبه حالا والخبر محذوف في حاضر اذ اقلنا في ذا الغنائه
 ظرف مكان فقد اجازوا في خرجت فاذا زيد جازا لرفع والنصب كرسى بضم الكاف وقد كسر

جمعه كراي بشد يد الميا وتجميعها كما في نظيرة من عواري وسراري فيما واحده مشددا اليها كما قاله
 ابن السكيت **فرغت** قنده لما صلي بفتح الزا وضم العين معني فرغت وغيره بضم الراء وكسر العين
 على البناء للمفعول **يطوي** في اكثر الاصول وكرو في بعضها مرة وفي رواية مسلم در ثروني وهو مناسب
 لقوله فنزلت **ما بها الدر** وقد سبق تفسيره والجمهور ان معناه المدثر ثيابا به وعن عكرمة المدثر الثياب
 واعبا منها **ناذر** اي حذر بالعذاب من لم يؤمن **تلبس** اي عظم ربك ونزهه علي ما يليق به **وتبارك** **نظم**
 اي من الجفاسة وقيل فخر وقيل المراد بالثياب النفس لي طهرها من كل نقصي **والجزر** بكسر الهمزة
 وفتح الجيم بضمه ونههنا بالواو ثمان كان الهمزة نغمة العذاب فعبادتها سبب العذاب وقيل الهمزة
 المشتركة قبل الذنب وقيل الظلم **نحس** بكسر الليم ايكثر نزوله واذا دار كحيت الشمس كثرة حرارتها
وتتابع وتأكيدا لانه بمعنى حمي قال قيل ولما نزل من القرآن يا بها المدثر وقيل الفاتحة والاصو
 ما عليه الجمهور اقرا باسم ربك والقولان الا ولان باطلان ولا تعتبر بجلا لانه من نقله عنه ومع كون
 الصالح قول الجهور دلايلة ظاهرة واصرحها حديث عائشة اول ما يدي به لي فقال قول ابا سب
 زيك ويا بها المدثر انما نزلت بعد فترة الوحي كما في مواضع من هذه الحديث وهو قوله وهو يحد
 عن فترة الوحي التي نزل اليه يا بها المدثر وتوله واذا الملك الذي جاني بجرا وقوله فحمي الوحي اليه
 فترة **تابع عبدالله** اي تابع يحيى بن بكر ومحمي وعبد الله كلاما شيخ البخاري وكثيرا ما يذكر البخاري
 في هذا الجامع المتابع وهذا اول موضع منها والمراد انه ثبت عنده ان عبد الله تابع يحيى في رواة
 هذا الحديث عن النبي ولكن لم يذكر هذا المتابع هنا وقد وصل ذلك عند في الانبيا وفي التفسير وتسمي
 هذه المتابعة تامة لانها من اول الاسناد الي اخيه فان وقعت المتابعة لا من اول سميتها ناقصة
 كما سياتي ايضا في هذه الحديث وايضا فالمتابعة اما بدون ذكر المتابع عنه علي المروية كما هنا فان
 لم يذكره تامة تابعه عن النبي وقارة يذكر كما سياتي ايضا فوفقت لانواع كلها في هذه لانه الحديث
 وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ومن زعم انه عبد الله الغفاري فقوله ليس بجيد نقول
 هذه المتابعة يعقوب بن سفيان في تاريخه وعينه من طريق عبد الله بن صالح **وتابعه** **عزل** **اتباع**
 الراوي عن الزهري وهو بالضرورة عقيل الراوي عنه بقرينة قوله **عن الزهري** فهذه المتابعة سميت
 فيها من تابع عنه وهو اهون نوعي المتابعة الا انها في بعض السند فحمي ناقصة كما قرناه وقد

مرة هناك ولكنه اتاكم في مترومة الكتاب انه تارة يقول لانه مالك عن ايوب وتارة تابعة مالك ولا يزيد
 فلا يعرف ثابته الا من عرفا الطبقات ورواهم المتألف بين كلاميه لكن جوابه انه هنا عرف الطبقات بقرينة
 المتابع عنه وهو الزهري **فلا تنافي** بينهما بالجملة فمنها بعبارة حلال وصلها محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات **وقال**
بنس وصله البخاري في التفسير **محم** وصله في تفسير الرواية **بدر** اي روي باه عن الزهري بهذا اللفظ وهو جمع
 باء و هي الهمزة التي بين المنكذب والعنق تضرب عند خروج الانسان اي وهاتان مع الروايتين المتفردتين
 عن الزهري متوافقات الا في هذا اللفظ **م** هذا يصلح ان يكون متابعة وان يكون شاهدا لا خاتما لفظيا
 او روايتا وتوافقهما في المعني وهو الخيرة علي نفسه واعلم فاية المتابعة المتقوية ولهذا نفع برواية
 من لا ينجح مجديته منفردا والمتابعة التامة انما لم يجعل اصلا لان شرط البخاري كما قال الحاكم وان روي
 غيره علي ذلك ان يكون عن الصحابي راويان والمتابعة الناقصة تشبه المتعلق **المحدث** **الراعي** **بجاء**
 اي لعظم ما يلقاه من المدد ومن القول المقتضيل كما سبق في قوله وهو اشده علي انه يقتضي الشدة في الحالين
 واحدهما **اشد** **سلف** اما مفعول به لتعالج او مفعول مطلق اي معالج شديدة **وكان مما محمد** اي وكان
 علاج ناشيا من تحريك السقن اي بعد العلاج منه او بعين من في صوننا للعقل اي من تحريك واعلم ان لفظ **ما**
 في مثل هذا يفيد التكرار والاستمرار **وقال** معناه الكثرة **وقال** المعين من شأنه ودايه **وقال ابن عباس**
 هو ما بعده اعتراضا في قوله فا تزل اليه عطفنا علي كان يعالج ونحوه في الجملة المعتدلة قول الشاعر
 ناعلم وعلم المزم يتفعدان سوف ياتي كلما قدما **فانا ارحمهما** تقديم انا علي الفعل يشتر تقوية الفعل وقوة لا
 محالة **له** في بعض النسخ **الم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** لم يقل به كما قال في الذي بعد كما رايت
 ابن عباس ان ابن عباس لم يدرك ذلك بل صح عنده انه صلى الله عليه وسلم فعلم ذلك لانه في اول البعث لم يكن له
 كما سياتي في هذا ما في قوله تعالي لا تحزلبه لسانه لتلازم التحركين غالبا اولان تحريك الغم وهو شتمل علي اللسان بصدق
 تحريك الشفتين وتحريك اللسان وفيه انه يتحب العلم ان يروي المتعلم صورة الفعل اذا كان فيه زيادة بيان علي ذلك
 يا القول وفيه ما يقوله المحدثون من التسلسل وهو سلسل التحريك لمن في طبقة العجالة والابن لا يفتن بعدهم
فان الله عطفنا علي كان يعالج **قال** اي ابن عباس في تفسيره جمع الرفع في الآية ان المعني بذلك **جمع** **له** **وقال**
 من روايتي في زهر يكون اليه في جمع اي علينا اي يجمع لك **وتقره** اي قاله ابن عباس ايضا في تفسيره وقوايد يكون الرفع
 جمع له صدره كما يكون جمع ايضا صدد او صدره فاعلم به ورواه غيره جمعه بفتح الجيم والجمع علي انه فعل صدد كما علم

وأيضا وثبت للبحر الصدري في هاتين الروايتين بما يملأه الطرية إذا الصدري في البحر يكون مثل انت الربيع البقل قال
 أبو النجيم والذبي أن صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بما يسمع من جبريل قبل أن يقرأ ما سمع من حفظه وأعشا بقلبه
 فعيل ولا تحرك به أي بالقرآن لتلك العجالة ان علينا جمع وقرانه في صدره وتحوذك نسمة والكشاف يؤمن
 قوله ولا يتبع القرآن من قبل ان يقض اليك وجبه **فأذ قرأناه** أي فاذ فرغ جبريل من قراءته فأتبع قوله **ناستع**
 هو نفسه أتبع أي لا يكون قرآنك مع قراءته بل ساجدة عنها والسماع افتعال يقضي تصرفا بخلاف السماع نحو لسا
 ناستع وعلينا ما اكتسب لأن الشكر كان فيه شي ا بلاء فاعل قال ولذلك قال نعمها سف سجدة التلاوة للسمع
 لألسع **ملت** هذا وجه جري عليه الرابع في الحسرة وصاحب الجادي الصوري لكن الأصح المفعول في البوطي يطلع
 أيضا وإن كان المسع أكثر العموم وأذا قرى القرآن لا يسجدون وفي بعض الأحاديث لا يدل للعموم أيضا
 بهتم قطع مفتوحة من الفت وهو لاكثر وبهتم وصل إذا ابتد به وتحذف في الرفع فان نصت لغته فيه أيضا
ثم ان علينا أن أي ثم بعد أخرى ويسأل علينا بيان مجله وشرح سكله فبعد دليل على المرجح في الاستحسان في اختيار البيان
 عن وقت الخطا يمكن أن وقت الحاجة لأن ثم للوارجي **كما قرأه** أي للقرآن وفيها الفاعل عايد لي جبريل وفي بعض
 النسخ كما قرأه المفعول ومناسبة هذا الحديث للبرية ما فيه بيان حاله في أثناء الوحي **الحديث الخامس** وفي سنة
 تحريش ابن المبارك عن اثنين كلاما عن المهدي بخلاف تحريش عبد أن فان فيه ابن المبارك عن واحد عن
 ويرجع في بعض النسخ قبل هذا صورة **ح** أي مصلة أشارة لا تبدأ اسناد آخرها كما تنجأ التحويل ويطلق به الفاري حدة
 من نوهم توكيد الأسادين وأحد أو ما لا تنجأ لها التزم من السدين وأما من تحريش فان أهل المغرب إذا وصل إليها
 يقولون لحديث وأما لا تنجأ صح ويكثر يتون موضعها صح قال **ن** وهذه الجملة في نسلم وقليته في الجاني **الورد**
 أي ما صح فهو أكمل الأس شرقا ومزاجا وسكلا وخلفا وغير ذلك فيكون واحتم فورا حسبا وهو مستغن عن الغائب
 بابايات لها صلوات **كان أجوه ما يحنون في رمضان** أي شهر ربيع أجود قال **ن** وأصح ويجوز الضم قال
 الرفع فمن وجع **لحدها** إن لم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وجود مبدأ أيضا قال المصدر الما ول من المصدر
 والعقل أي أجود الكثرة وفي رمضان حبة يحصل له **و** بلولة خبر كان **ثانيها** كذلك أنها ان خبر المبتدأ **لحدها**
 سنة الجمال سنة وهي في رمضان أي حاصلا فيه فهو على حد الخط يكون للميرة فاما **ثالثها** **ورابعها**
 كالوجهين السابقين إلا ان اسم كان ضمير الشان **خامسها** ان الضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم كان وأجود
 بذلك الشان منه يقدر في السلام وقتها في نحو جاءك مقدم الحاج أي وقت تدوم والتقرير هنا كان أجود

أكوأته وقت كونه في رمضان وأساد للبود أي أوقاته على سبيل الجبالفة كما في أسنا دنحوها ره صام **واما** النصب
 فعليه أنه خبر كان باضا منهما أما بعد ها بل يكون ما مصدرية وقتية أي كان أجود مدة كونه في رمضان أي
 ما هو في غيبه وأن كان جوده دائما لان رمضان موسم الخير والله تعالى يفضل فيه على عباده فهو ما يع
 سنة الله في ذلك ولانه بلا في البشر بلناه أمين الوحي فيشكر الله بالانعام على عباده ويحسن إليهم كما حسن
 إليه ولا يذنب في المهول وهو جبريل فيقدم بين يدي نجواه صدقة وهذا وان كان نسخنا نسخ للوجود بلزم
 منه نسخ الجواز والاحتجاب **حين المفا** في موضع حال فان جعل ما قبله حالا جعل من داخل الحلال لان الثانية من شي في
 الماوي فهي حال من حال **ثم** يحتمل ان الضمير الما رزنجبر عليه السلام والمستتر وهو الفاعل الذي صلح عليه وسلس
 ويحتمل العكس **في داره** سعة المفعولين ثانيا **القرآن** بان المفعول في المتدري لو احدثه غيره بالانين
 كجاذبة الثوب والمعنى انها يتناوبان قراه القرآن كما في عادة القراء هذا يعبر ويحتمل أيضا يعبران معا فيكون اليا
 على سبيل في القراء والدرس القراء بسرعة وتأييد ذلك تعليم جبريل للمرسول صلى الله عليه وسلم تحريم اللفظ وتبليغ
 اخراج الحروف من حناجرها وتعليقها للامة كيف يعرفون التلاوة **فلسر** يفتح الهمزة او يلا متا م الامة لا تزداد
 لتأكيد وجواب التعمير **الجوز** عام في جميع انواعه فقد كان يوجد على كل احد بما يتحاجه **المسرة** يفتح السين
 بلانه أجود منها في عموم المنفع والآسرايم فيها اما على الطلاق فالهم للجلس وبالرحمة فلعود كما في قوله تعالى وهو
 الذي يرسل الرياح بشر من يدي رحمة وكذا والمرسلات عرفنا على بعض النسخ في سائر الاقطان
 الارض وجوده صلى الله عليه وسلم تستر فيظن أحيا القلوب **ثم** في الحديث تخصيص بالترقي فواجود الناس ملنا
 ثم لعود في رمضان ثم أجود عند لغا جبريل قال **ن** وفي الحديث من القوايد للحث على الجود وزبادة في رمضان
 وعند الاجتهاد بالصلين وزيارة اولى الفضل وبجالتهم وتكرير ذلك إذ لم يتم المزدود ذلك وكرة لحة القرآن
 في رمضان وغيره من العلوم الشرعية وان يقال رمضان من غير ذكر شهر وان القراء افضل من الحج وسائر الاكاد
 إذ لو كان ذلك افضل من القراء أو مساويا لها لقلده ولا يقال ذلك كان تجويد الحفظ بان الحفظ كان خالصا والزم
 به تحصيل بعض هذه الخس **الحديث السادس م دق م** الاميان تيدوا لفظ **حزنا**
 وثانيا **آخرنا** وثالثنا **ع** ورابعنا **حزيب** انما يعرفون بعضها وأما الحاطية الواقعة والمون الكواجا إذا
 تذا لارق **صرد** بوزن دشق على المشهور ويقال بوزن بزوخ وهو غير مصروف لانه علم الجمعي اسم المثلث
 الزوم بوزن مزلك احدي وثلاثين سنة وفي زمن ذلك مات النبي صلى الله عليه وسلم والفة تصبقال الثاني يقول

علي أمير المؤمنين وكل من ملك الروم لقبه ملك الحوكة لمن ملك فارس والجزيرة لمن ملك الحبشة وخاقان لمن ملك
وقوع من ملك القبط والعزير لمن ملك مصر وتبع من ملك حير كما قال **ق** وقال غيره فرعون لمن ملك
مصر والشام فان اضيف اليهما السكندرية سمى العزيز ويقال مقوس **قلت** وهذا بنا علي بن العزيز في قصة يوسف
عند السلم كان ملك مصر اما اذا قلنا انه كان الوزير وصاحب خزائن المدد واسمه قطيفير وان الملك الرازي من وليد
من العاقلة وان اسمه فرعون اما فرعون موسى والذي من نسله فلا يقال ذلك له وبقي عليه ايضا بطليموس ملك
اليونان والقبطون لمن ملك اليهود اوناخ والهرود لمن ملك الصابرة والاهيشد لمن ملك فرغانة والتمان لمن ملك العرب
من قبل العجم وجالوت لمن ملك البربر **في كتب** جمع ركب كجمع تاجر وهم اصحاب العثم فما فرقها ومحلها
نصب علي الخليل الي رسالته في شان الركب وكلمه اليه **قرين** والدا النضر وقيل فهد وقيل غير ذلك سموا قريشا من القرش
وهو الكسب والجمع **لنكيبهم** او تجمعهم بعد التعريف **فصل** في البحر يسمى القرش ناكل ولا توكل وتقولوا ولا تعلى الصغير
فيه لتعظيم وهو منصرف علي الانصاع المراد وفي القرآن على ارادة الخي وقد منع على ارادة القبلة **تخا** اوله وتشديد يائه
ويكسر وتخفيف يائه جمع تاجر كما كعدال وجما بجمع عاذل وصاحب مخلوق نجارا وكانوا له ووصفة بعاصفة الركب
والشام نفع الشين والهز كراس ويخفف بتركها ونفثة ثالثة **بفتح** المشين ولد وهو مذكور وقال الجوهري
بكر ورويت وهو اسم لاقدم المعروف من العرش الي الضمارة ومن اليه البحر الروم وهو ديار الانبياء دخله نبينا صلوات الله
عليه وسلم قبل البؤة مرتين مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن اثني عشر سنة حتى بلغ بصري ولقبه الرهبان لنفس
من عمه ان يرد له في مطبة ومرة في نجامة الخديجة الي سوق تصري وهو ابن خمس وعشرين سنة وبعد النبوة من اليه
الاسرا ومرة في غزوة تبوك **ما** ابدى ابدال فعل ناضية من المفعلة وهو لا تفاق علي مد ماخوذ من المداد الملة واللام
صلحه بالمدينية السادسة عشر سنين ثم نقض اهل مكة الصلح بقا لهم خراعة خلقا له صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
شيئا الفخ ملة **وكا** وكفا رقال **من** مفعول بعد وفيه نظرها لعطف فيه ظاهر من عطف عام علي خاص للشارك في الفعل
واعلم ان شاعرية الحديث لترجمة بدو الوجدان باسفيان ذكر واقعة في بدء نبوة وعلم جبرها وهذا كان انضمامه
انما في الباطن **فان** القاصحة وهي العاقلة علي مقدر لي ارسل اليه فيما السهل فطلب ان ياتوه فاق علي
حاضر بعصا البحر لا ياتي اي فضرها تعلق **البيا** بوزن كبريا البكري القصر وحظي في المطالع **تال** التبع
ايما ولي بوزن اعطا ومعناه بيت اليه والمراد بيت المقدس **قلت** وفي جميع الاصول رابعة ايليا بشدة
اياء الثانية في مجلسه المراد عامه وهو في مجلسه اي محل حكمه **تال** والمازعي يتعدي بالي نحو يدعو الي دار السلام

تال

اي لم يدعهم في خلق ولا في الحرم ونحو ذلك انه دعاهم وهو في مجلس ملكه وعليه التاج **مولد** نصب علي الصفة وقيل افيه
خواليه وحواله الكلل معني **الروم** اسم للجيل المعروف قال الجوهري هم ولد الروم ابن عيسى بن علي بن اسمعيل
رحمان بفتح انا وضم وقد نضم التائياغا لها والترجمان هو المعبر لغة بلغة قيسان انا حيدرا اصله معرب
وقيل عربي ماخوذ من ترجم الظن فوزنه تغلغان او من الرجم بالحجارة لان الخطا برمي كاسم الظن لفظا وحكا
الجوهري فتح التميم بوزن زعفران في نسخة دعابا لترجمان فالبا حيدرا زيادة للتوكيد كما في قوله تعالى يا ايديك
الي العنقلة **تال** فادعاه متعود بنفسه **قلت** ويجوز ان يكون علي تضييق دعاه معني استعان **فقال** **الركب** القاصحة **الركب**
نعمة اي فقال لترجمان قل ايكم افر بفقال الترجمان ذلك وحلة افضل التفضل مجذوفة لانه بلاه اضافة والله
ذلام والتقدير ايكم اقر بآية صلي الله عليه وسلم من عين **روم** سواد ذلك لان الاقرب اعم بما له وبعيد
من الكذب في سببه لئلا يكون قد خفي في نسب نفسه وابوسفقان هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
جد النبي صلي الله عليه وسلم لانه ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف قال ابوسفقان لم يكن في الركب
من بني عبد مناف غيري **عند ظهره** اي يكون آهون عليهم في تكذيبه لان تكذيبه في وجهه صفة تخيف ذلك
اي تفصل الي الكذب قال القاسمي هو متعود لمفعولين تقول كذبتك الحديث كما في صدق قال علي لقد صدق الله رسوله
الروايا وهو من الغرائب يكون بالتصديق سوادا ثمانين واربعة يد لواحد **يا** **نرو** بضم المله وعلية **انتصع**
وكبرها اي يرو اي عني اترى تعدي بعن المعني لولا الخياس ارفقي يرون معني ان كذبت وهو جمع فاعان
به ولو كان علي عدد وفانه في الخاطلة **فبج** ايضا حتى مل يقصر عقله **كس** كاذل ليل عن عليه كاحمال قبحه عرفا
او في الشرع السابق **لحزبت عليه** اي لا خبرت عنه كذب لبعضي اياه ويجبي بقصه او ان عن معني علي **كس**
عليه ويروي بذلك **اول** بالرفع اسم كان وحيزه ان قال ويجوز عله **ط** بفتح القاف وتشديد الطاء مفعول
الشعر وبعضها وبفتح القاف وتخفيف الطاء وبفتح القاف مع الحذف ولا يعمل الا في منتهي اوقاف في معنا كالتعاه
فيلس في رواية مثله يكون نصه علي البدل من هذا القول **مك** بفتح ميده تشبيه في الاصل **فاشرف الناس** اي
اكا يوم واهل الاحساب **مخضبة** بفتح السين اي كراهة ويروي مخضبة بضم السين نص علي انه مفعول لاهله **يا**
فيه فصل الضير مع امكان وصله **بعذر** بكسر الهمزة ويقض العود ولا شك ان العذر مذموم **مذني** انما في عدم اللوم
بعدم غاذه **قال** اي ابوسفقان **وم** **يلكي** بالان او ايا لان تانيت الحكمة مجازي **كل** فيها ثمة ثلثات مشروطة
هي من اطلاق الكلمة علي الجارية والمراد يمكن جملة ادخل فيها شيئا مقصود به **عبر** هذه الكلمة اي هذه الحكمة فيجوز نصب

١٦

تال

تال

غير صفة ثبات ورفعه صفة كلياته وإنما جاز ذلك وهما كرتان وغير مضافته لمعرفة لا نهما لا تعرف الاضاح
 الا عند تو سطها من المتعارفين قلت لكن هذا مذهب ابن السراج والجمهور على ذلك فنعو غير المقصود
 علم يعرب بدل من الذين اوصفته له تزيل للموصول منزلة النسبة بخا ز وصفها بالكثر **قنا لكم بيا هو**
 انفع من تعلقه بالاقتضال **جال** بكسر الجيم جمع سجيل وهو الدلو الكبير لانه المختار من كالمستحقين
 يتفق هذا دلوا وسوخ الاخير به عن مفرد وهو الحرب كان في الحرب الجحش اي الحرب وبينا وبينه
 يشبه الجبال نوبته ثا و نوبته كما قال فيوم لنا و يوم علينا و يوم نشا ويونس **قال** اي نصيب **قلت**
 كان شيخنا البلقيني يقول هذه الكلمة ايضا فيها دسية لانهم لم يتناولوا من النبي صلى الله عليه وسلم
 قدر وغاية ما في لحدان بعض المتقائلين قتل وكما ستلعمرة والمصرحة للمؤمنين **يقول عبد الله** لا يخرج
 الامور اللطيفة وهي بمعنى لكن بالغ بما لا يتا اشد الاشياء عليه ولا يبعاد منها اهم عند ادائه فهم ان
 هو قل من الذين يقولون من المصاري بالاشراك فاراد تفرغ من دين التوحيد **يا من الصلوة** اي التي
 هي ام عبادات الدين معتقدة بالتكبير محتقة بالسلم **والصدق** هو المطالبة للواقع **والعقبة** بفتح العين الكفا
 عن المحارم وخوارم المرفقة **والصدق** اي صلة الزوج وكلها امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة
 ولو بالسلام والرحمة **قيل** يشتم الحرم وعين **قيل** يخص الحرم حتى يخرج ولد العم فيما ذكر من الاربعة
 كما ذكره الاطراف في الغضلة اما قولية وهي الصدق او فعلته متعلقة بالله تعالى وهو الصلوة او بغيره
 وهو العفة او بغيره وهو الصلوة وايضا متعني كما تسركوا تركوا الجحش من الرذائل والابرا بالصلوة وكذا
 التجلي الفضائل والحاصل انما سر بالكمالات وينتهي عن الالتصاق **وذلك الرسل** اي يكون نون افضل
 القوم واشرفهم لان من شرف نفسه كان بعد افعال الباطل واقرب الى امتداد الناس من اليه **يا سي** بهما
 بعد اليابوزن يفتعل وفي رواية تاسي يفتصل ومعنى كل منه ها يعقدي ويتبع **اربع** **الرسل** اي لان الام
 شراف يافتون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يفتقون ويسرعون الي الاقياد واتباع الحق وهذا في
 العالم لو كان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وعين اما في الامم واخرها يافتة شراف بل يفتقون
ابن حكمة هذا السؤال ان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع بخلاف من دخل في باطل يقال فقد اذله
 من امن لان وقوع ذلك لم يكن في اوائل الامم وليس لبعض الذين لم يعنى احرجها اليه **بشاشة**
 اي لاسلام وهو بفتح الباء والمعجم بمعنى الشراحة ووضوحه مصدر بش راذا الشرح و يبرر **للقلوب** مفعول

وروي بشاشة القلوب الاضافة بشاشته مفعول والفاعل ضمير المؤمنين اي بخا لطالما ان الشرح
 الصدور **وخلد الرسل لا تغدر** اللطم الاخيرة ومن ظلم لا يترك عذر او اخير من الصالحين
 مال الدنيا فانه لا يبالي بالغدر ونحوها يتوصل به اليها **يا ما مرضكم** هو من التعليل في اثبات العفة لا يتبين
 عند دخول الجار عليها **فخرت انما امركم** لم يقل هو قل كما قال يوسفيان يقول اعبده والله الي اخره تعظيما
 للرسول وناديا ولهذا اقال ولا ما ذايا امركم **ولا تشركوا** انما ادخله في المأمور وهو من لان ضده وهو
 التوحيد فاموره والنهي عن الشيء امر بصدقه فالمطلوب من النهي الكف وهو لعل تحت العادة فلجمل
 كيف يوم بعدم الشرك والعدم غير مفرد **وسمعتكم عن عباد الاوثان** انما تعرض هو قل ذلك
 وان لم يقع في لفظه اني سفيا لانه من لازم قوله وحك ومن لا تشركوا به وانما يقول باوكم
 والذي يقول ابا وهم بعبادة الاوثان وانما تولى الصلوة وهو موجودة في كلام ابن سفيا لادخلها
 في لعنوا لانه الكف عن المحارم وخوارم المرفقة **فان قيل** الم لم يراع هرتب الترتيب السابق بل قدم سؤال المؤمنين
 على سؤالات الايمان والزيادة والارادة **قيل** لان لو اوست للترتيب واخذت اعظامه بنبي الكدر على الله
 تعالى **فان قيل** السؤال في احد عشر وجها والمعاد في كلام هو قل تسعة واسقط الموالم عن الفعالي وعكس
قيل لان مقصوده بيان علامات اليقظة وامر القتال كما دخله فيها ثا بالنظر للعامة وهي اذ ذلك معينه
 او ان الراوي الكوفي بذلك هنا وذكر في حديث اخر كما رواه البخاري في الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه
 وسلم للاسلام وفيه وساء هل فالمتنوع وفانكم قرعتم ان قد فعل وان حره يكون ودكا كالمثل
 المرسل يتالي يكون لها العاقبة اي وحكمة هذا الابدان عظم اجرهم بكرة حرهم وبدلهم وسعهم في طاعة
 الله تعالى **كنت اعلم** ماخذه اما من القران العقيدة واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة
اخصل اي ارضل **للمؤمنين** جميع ثم معونة اي كلفه لما فيه من شدة ورواه مسلم لا جيت قال والاول
 اوجه لان المحب للشي لا يصد عنه ولا يطلع عليه وانما يصد عن العقل الذي يظهر فلا يملك في كل جيل واذا
 لو كنت اتقن الوصول اليه الكف ذلك لكن لغا ان يعوق عنه عاين فاكون قد تركت شي ولم اصل
 الي خدته **واعلم** انه لا يحكم ايمان هو قل بما ذكره ولا بما يذكر بعد ذلك لانه قد قال قلت سقايني انما اخبرني
 شدكم علي ربي فرفاهه ام يصد عنه ذلك عن تصديق قلبي واعتقاد صيغ مجنون رفته قال لا اغدره
 في قوله بجمته لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شخ بالفلك ورفق في الديات فارتعاه على

وقد جاز ذلك مصحابه في البخاري فلما اراد اليه هدايته لوفقه كما وفق البخاري وما زالت عنه الرواية
 وقال اذا ناطه معاني كلامه وما استخرجه تبين ما استوصف من امره صلى الله عليه وسلم في جوامع
 شانه وانه من رحيل كان اعقله لوساعه معقوله مقدوره **ابن عبد الله** انه آمن وامنت بطارئة
 والله اعلم **بعض** هو من تمت تحكيات ابن سفيان عنه اي دعاي الناس **بكتاب** هو مدعويه فلهد هذا عدي
 بابا او اليا زاي اي دعاي الكتاب على سبيل المجاز ومن دعا معني استغل ونحو **بعض** اي رسله وفي معنا
 ذلك بعثه وابتعث **بفتح** العين في الاصل ففتح وبهجا القرآن وقد سلك معناها العجة قيل لنا بالساكن
 حرفا غير وبالفتح تكون اسما وحرقا **بفتح** الدال على الا شهره وبكسرهما اما مقول من الهبة او المرة
 من اللحي او الاحو وهو البسط قال الله تعالى والارض بعد ذلك جها وقيل هو بالكسور في مس الجسد
 وتعمل هذا هو الحكمة في ان جبريل عليه الصلوة والسلام كان يحيي على صورته وحينه هو ابن ظن بن فزارة
 الكبيسي وكان اجل الناس وجهما كان اذ اقدم المدينة لم يبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل
 ياتي على صورته لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد بعاد بدوي في حلته عادية وشهد اليرموك وكان
 المرة بكسر الميم وبالزاي قوية بدمشق بعث صلى الله عليه وسلم مع الكتاب الي عظيم تصري ليردوه الي هو قل
 وذلك لخوضه ست **بفتح** الموحدة مدينة حوران بفتح الحاء والراء المهملتين مشهورة ذات قلعة قوية
 في طرف العمارة والبرية التي في الشام والمجاز ويجاد فيها عمل النبي **عليه** في اجلس قول الضاري
 في المبع انه ابن اليه فان الرسل منون في انهم عباد الله تعالى ان يكون له ولد **رسوله** فيه الترتي فيكون
 عبدا لله الي كونه رسوله وفي رواية من محمد بن عبد الله رسول الله **عظيم** الروم بالجر بدل مما قبله وقد يفتح
 بالترجم والنصب والمعني الذي تعظه الروع وتقديم الرياست عليها وانما لم يقل ملك الروم لان في ذلك
 تسلط الملك وانصافه بما لا يستحق وهو يحيى الدين المعزول ومع ذلك لم يخل من نوع الكلام في الخطبة اخذ
 باذن الله في بلين القول لمن يستدعيه بالدعوة الي الحق اذ قال تعالى ادع الي سبيلك الاية فلذلك لم يقل
 هو قل **سلام** على من اعلم بقولك ان الكافر لا يعلم عليه لهو مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والبي وفي
 بالعدا لابي فان اتبع الهدي دخل في الاسلام له فقيه ان الكافر لا يبدى بالسلام **ابا** بعد سبني بعد سبني على
 الضم على نيته الاضانه اي ما بعد ما ذكرنا واما التفصيل فيقدر ان ما قبله تميمه وقد يره اما لا يتدغم الله
 واما المكتوب من محمد او نحو ذلك واما بعد ذلك فكل **ابن** اي بدعوة وهي كلمة التهادة التي بدعي بها

عبد الله بن فزارة

للدخول فيه فبهي شعارة وهي من دعائي يدعو دعاية كشكا ينكوشكائية وهو منصوب بمعنى مدعو ويحتمل ان المراد
 بالدعوة التي هي من الاسلام كخبرة المراد اليه اليه الي ان حروف الجر يقوم بعضها مدام بعض عند بعض النجاة قال
ت معنا امره بكلمة التوحيد وفي رواية سلم بداعية الاسلام اي الكلمة الداعية ويحتمل انها بمعنى المدعوة ليس لها
 من الله كما شقته اي كشف اسم بفتح الهجزة وكسر لام من الربا هي **تسم** بفتح اللام من سلم الثلاثي ونحوه
 كونه جواب الامري ان اسلمت وهذا من جوامع العلم **بفتح** بالجرم اما جوابا ثانيا فاما امر او بدلا معا قبله او ثانيا
 للجواب الاول وفي بعض الروايات اسلم تسم اسم بفتح الهجزة واعرابه و**ابن** اي مرة للايمان بينهم ولا
 للايمان تيمنا صلى الله عليه وسلم **بفتح** اي عرفت **الاربعين** يروي علي اوجه **ابن** بفتح الهجزة وكسر الراء
 وسكون المثناة تحت ثم يا شدة ثم علامته جمع الصلاة في المذكور هي اياه والنون **الذي** مثلها لكن
 ببدال الهجزة يا والوحد فيها ارسيا ويرسي نسبة الي **الثاني** والرباع كما لا بدون بدون بالنب
بفتح علي وزن نعل **الخامس** بكسر الهجزة والراء المشددة ويا واحدة بعد المنين
سادس يكون الراء وفتح اليا الاولي وتشد يد الثانية **سابع** بشد الراء وواحدة بعد المنين
 والمعني في الكل المراد من والماجر فانه ان الخشاء بد نصرا ان الله كن رواية اليريين باليهود والنصارى
 اي يظنك انم رعيا لوانا وابتاعك عن صدقة عن الاسلام فابتاعك علي كفرتك فهو تيمه علي ايتاح جميع الرعايا
 فذكرتصا ولا وهم الاغلب وقيل هم علي رواية المهتم ايتاح عبد الله بن ارسبي الذي يوحد اليه عند
 ما تفرقت النصارى **قلت** كذا نقل **سنة** هذا القول والذي في النهاية وقيل انم ايتاح عبد الله بن ارسبي
 رجل كان في الزمان الاول قتلوا نبيا بعث الله اليهم انتهى ونحو قول في شرح مسلم **الذي** من الاقوال في ذلك
 انهم اليهود والنصارى وهم ايتاح عبد الله بن ارسبي الذي يسب اليه الامر وسب من النصارى ولهم مقالة
 في كبر المعقالات ويقال لهم الامريسون وقال **ط** نقل عن الجري عن بعض اهل اللغة ان اطر ريس ليس بالموت
 الذي يستعمله امير وقد ارسه والاصل باسمه فقلت وغيره النسب قال **ط** فالصواب علي هذه القول يقال امرين
 بكسر الهجزة وتشد الراء وقيل اطر ريسون الكا رون والكار هو الزرع وهذه اروي في غير الصحاح فانك
 اتم الكارين وقال ان المشهور ان اليريين **ابا** اصل ما بالهجرة خلاصا لقول النبي ان اليريين اصل اليريين
 وتقدير عليك فيفد الحصر ليس انتم الاهلك وما ياتي في ذلك قوله تعالى ولا ترؤا ذرة وزاد في ان المراد بها

ثم اذله فهو من فعله وزلخري ولذلك قال تعالى وليعلم انما لهم واثقا لهم كما ذكرنا قال
هو الجمع بين لايتين وقال الجوهرى فيما نقله **الاريس** على مثال فيسق الاكافلا
جمع اريسون والثاني اريسون واراوسة واراويس والفعل منه ارس يارس ارسا وقولهم للاريس
اريسي لقول البعاج **والدهر** بالانسان د واري اي دوار وكان اصل السواد ومن هو علي ديتكم **ارسل**
فلاحة وكانت الروم اهل اناث وصفة فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انتم وان كانوا اهل كتاب فان علم اعم
اوليك **بلاهل الكتاب** عطف على اسم الله اي وفيه يا اهل الكتاب **نقلوا** اصله نقلوا ابو اويت
فابلت له ولي يالوقوعها رابعة فصارت تاليو اعلت اليا الفاجتمع ساكنان فحذفت الالف وهو ان
كان لطلب الحبي بالعلو لكن استعمل في اعم من ذلك **سورة** اي مستوية **ان لا نعبد الا الله** الآية تفسير للكلمة
قال في هذه القطعة فوايد جواز مطابقة الكفار دعائم للاسلام قبل المعاتلة وهو واجب ذالم تبلغم دعائم
الا سلام والا فستحب حتى لو قتلوا قبل دعائم وانذارهم جاز الالهة نفوت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول
وجوب العمل بنجر الواحد لا لما بعث مع دحية وحده وذلك اجماع من يعقده واستجاب تصدير الكتب بالسبل
ذلو كان المبعوث اليه كافرا وبيان ان المراد في حديث كل حر ذي بال لا يبد افيه بحمد الله ان معناه بذكر الله
وقد روي بذكر الله جواز السفر بية من القران ونحوها الي بلاد العدو ونحوه النهي عن المسافر بالقران
علي الكمال وعلي كثير منه اي اذا خيف ان يقع في يد كافر من الجنب والكافر ما فيه قران وغيره ولكن
غير القران اكثر وبداة الكاتب بنفسه فيقول من فلان الي فلان قال الربيع بن انسي كان احدا اعظم حرمة من
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتون اليه مبتدين بانفسهم هذا علي المذهب الصحيح وحق جمع من
العلماء في الابتداء بالكتابة اليه فكتب زيد الي معاوية مبتدئا باسم معاوية وانه لا ينبغي الا الامراط ولا التقدر
بل التوسط في الكتابة حيث قال العظم الروم والبلاحة كما في اسم تسلم فانه جمع المعاني مع الجنس البديع
وان من ادركه نيين متعا لهما فله اجر مرتين وان من تسب في ضلالة او منع هدي اثم واستعمال ما
بعدي في الكتابة والخط **نما قال** اي هرقل **ما قال** اي في السؤال الجواب **العجب** بفتح الصاد المهملة
والحائجة احراط الاصوات ويقال السخب وروي اللحن معناه ايضا **واخرجنا** بضم اوله اي من مجلسه **لقل امر** جواب
تسم مخذوف اي والله لقد امروا امرينع الهمة وكسر الميم فعل ماضي اي عظم كما امر القوم اي كثر و **امر** سبكون
الميم اي اثنان والحال وهو فاعل **امر ابن ابي كبشة** يريد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابا كبشة رجل من خزاعة

عبد الشري مخالفا لقومه في عبادة الاوثان بنينا عبد اليه الملك الديان فجعلوا ابنا لهم تشبها به قال **ط**
تفعلوا من ابن قبيته ان هذا الذي عبد الشري كان من بوض احد ادم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
انه عم والدخليف السعدية وقيل هو من امه امه لا تبا بنت وهب وام وهب قبيلة بنيت ابي كبشة وعمه
الديلمي هذا رسمي **ط** هذا جز بن غالب وزاد غيره انه من خزاعة وقيل ابو كبشة جد عبد المطلب له وهو عمرو
بن زيد بن اسد النخاري ابو سلمي ام عبد المطلب **قلت** وفي الروض السهيلي انها ابي امه وهب بن عبد مناف
واعلم اي صاحب الحكم قال ان العرب يكنى بابي كبشة **قال** ابن جيني وكشته مرتجل لان بكشا لا مونث له من لفظ وبالجملة
نذكره لذلك اسما سابق من النسبة اول غيره نسبة نقصاله وتحقيرا **ان** بكسر الهمزة استيناف بياني وجوز فتحها
عليه منفعول لاجله او بدل وبيان لكن يضعفة دخول اللام في خبرها **بي الاضمر** سمو ابدلك لان جيشا من الخبيثة علي ناخيتهم
في وقت فوطوا اسماهم فولدوا اولادا صغرا السواد الخبيثة وبياض الروم قيل لسنة للاصفرين الروم بن عيصو
بن اسحاق عليه السلام **قلت** وفي تاريخ ابن خلكان في ترجمة ياقوت الرومي انه بحث كثيرا عن سبب ذلك حين
راى في كتابان ملكهم اتحرق فلم يبق الامراة فاختلفوا ثم اتفقوا تزويج المرأة باول قادم فكان عبد اجيشا
ابن فوجها به فولدت غلاما سموه الاصفر ثم جاء مولي الغلام فارضه **الظاهر** بطامهلة وبتعج حافظ الزرع
صاحب قال نصب علي الاخصاص والحال لان خبرها اما اسقفا او يجدت وجوز غير ان يكون خبرا ثانيا
كان ومنع **س** رفعه صفة الابن الناطور لانه معرفة وصاحب لم يعرق بالاضافة لانهما في تقدير الانفصال وجوز
لان الاضافة معنوية **قلت** وهو الظاهر **وقيل** مجرور بالفتحة عطف على ايليا اي انه صاحب ايليان بفتحها كما
وصاحب هو قل اي خديعة فاطلق صاحب معنيين حقيقة ومجاز وقد جوزة الشافعي وقال الخليفة بمعنى سائل
لهما فهو من عموم المجاز **سقفا** بضم السين والالف وتشديد الف منصوب علي الحال او مرفوع خبر مبتدأ محذوف
ومعناه ريس النصارى وقاضيم وفي بعض الاصول اسقفا بوزن اترج وجمعه اسماقفة وفي بعضها اسقفا بوزن
قفل وفي بعضها سقفا بضم السين وتشديد الف وتسوية الف في المفعول قال في العباب سقفة جعلت
اسقفا **انصار** واحدهم نصران سمو ابدلك نصر بعضهم بعضا اولانم نزلوا نصرانية اسم موضع او نصر اونا مركز ذلك
او لقوله تعالى من انصاري اي اليه **خبيث النفس** اي مهموم غير نشيط ولا منبسط **بطارقة** بفتح الباء جمع بطريق
بكسرها وهم مراد ملكه وخواص دولة **استنكر** انكر سعتك وحالتك اي رايناها مخالفة لسائر الايام **جر** بفتح

المهلة وسنه الزاي المداي كمانا **طريق** تقبوله ويحتمل انه ذكر نوع من لان لكهاية انواع **سالم**
 اي عا شكر ومنه **طقت** بضم الميم وسكون اللام وبفتح تم يكسر والمد روية طايعة اهل الختان وهو قطع
 جلدة فوق الخفة وذلك بان التصاري لا يحنون فاطلك تيقل عنهم الي اهل الختان **هذه الامتداد** اي هذا العصر
 بضم اوله من الرباعي وتم اهم يعني امتلوا واحزن اي ها ولا احقر من ان تم لعهوا وتباي بضم **المزائن**
 بالهمزة ان كان مفردة مدينة من مدينة فعيلة من مدن ليا قام وبله من كان بعقله من ان اي ملك ولذا انظر للجرم
 عز جبال الضوى لم يلبا له عنة والعز ان فضع وهو الواقع في القدران **لوي** بني المفعول وقع جوابا لينا مجردا
 من اذ واذ تخوينا نحن نرفق انا وهو العامل في سبيلنا لندجو ابره **عسان** بفتح العين المجمة من ملك العين سكنوا الشام
اوهو اي الرجل المختص **عنا** قال عامه الرواة بضم الميم وسكون اللام مصدر وعنه سمي بفتح تم كسر صفة
 شبة وعنه في ذلك فعلا مضارعا وادها صفة الميم اتصلت بها فتصفت وكذا افان في المطالع المنة بفتحها
 لكن **نبا** لا كذا اصول الشام وان قال الله صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامة وكذا وجهه
 السبيل في حاله باهذه امته ايد ملك حنين ويجوز ايضا ان يكون نعنا اي هذا الرجل يملك فخذ المصوب
 كما في قوله لو قلت اني قومها لم يتم بفصلها في حسب سيم اي احد يفضلها لكن هذا في المضارع الماضي
 قال ابن السراج وحده عن **الخفص** **قد ظهر** جعله سنانة لاصفة ولا خبر قال السبيل لكن يجوز ان
 يكون نعنا بعد المقام السابق **حصص** مدينة بالشام لا تنصرف قال لانها اعجمية **مرو** وفيه نظره ان ساكن الوسط
 من ذلك يصرف حتما على الاصح كسج ونوط وقيل فيه الوجهان في هذا وانما المنع للتائيد والعلية تم قال
 بعضهم انه كعند في جواز الوجهين والمنع اولى كسر مرد وديان الوجهين حيث لا يكون اعجميا والا فالمنع مختم
 كجورد باه عيين يدين فان اراد ذلك لحن لانه لم يفتح بالمراد **فلم يرم** بفتح ايم وكسر الراء اي لم يقارن
 ولا كما يستعمل ذلك في النفي يقال رام ولا يرم ولم يرم **من صاحب** اي الذي يرويه **في رسكو** اي في دخوله
 وهو نكا لقص حوله بيوت الخدم والحتم **اطع** اي خرج من حيرة وظهور للناس **معر** هم الجمع الذين
 شانه واحد فالناس معشر الجن معشر والانبيا معشر **الفلح** النوز والنبوة يقال ليس شي اجمع
 الخصال الغير من اللفظ **الفلح** **والرشد** بضم اوله وسكون ثمانية وبفتحها خلسن التي وهو اضافة
 الغير وقال الهروي هو الهدي اي الدلالة الموصلة الي البقية والمراد هل كسر رفة في ذلك **تبايعوا**
 بجزم جوابا للاسئفان نحو هل لنا من شعنا فيشعوا وهو بضم اوله وبعده اما مشاة من الاتباع او موحدة

من السعة زوايا بمعنى والذي في اكثر الاصول الثانية وفي بعضها ابو بصيفة الامور تابع بالنون **مما**
 مهملتين تغفروا وفي من ذهب جاضح بجم وقيل معناه عدان ابو زيد معناه بالما رجع وبالجم
 عدل وقيل في خاصا معناه صا لور **ابن** يري سر وهو الاصل نقلت **الفا** بالمد وكسر النون وقد يقصر
 ونصبه على الحال اي قريبا وهذه الساعة والافعال التي **اختبر** امتحن **شد نعم** اي رسوكم **بضم** بالضم
 على ما حج اي آخر شانه في امر النبي صلى الله عليه وسلم **رواه** اي تابعها ولا اللزوم شعيبا في رواية الحديث
 عن الزهري وقد سبق ان مثل هذا اسمي متبعة مقيدة حيث ذكرتها المتابع عليه من المطلقه والافعال
 النقية والتاكيد للرجح بكرة الرواية قال **تم** يحتمل وهو الظاهر ان سند البخاري للثلاثة عونه
 الي شعيب وان سند الزهري الي النبي صلى الله عليه وسلم في روايتهم هوسه في رواية شعيب يحتمل كذا
 انه من سند اخر اشفي **راه صلح** وصلها البخاري في الجهاد **ويروى** وصلها في الجزية **ومع** وصلها في التيسر
حنا الايمان هو لغت من وآمنه صدقنا آمنه الكتابي يعدي بابا مضمنا معني ائتمرك قوله
 تعالي يومين والغييب ويعدي باللام نحو وما انت بمومن لانا هو في الشرع تصديق خاص وهو تصديق الرسول
 صلى الله عليه وسلم بالاجابة عن اليه عز وجل وكل ذلك حقيقة شرعية اجبرها الشارع او بما شرعي باعتبارها
 تصهر على بعض معناه المعنوي فيه الخلق المشهور **و** قال النبي سبي ايمان لان العديا من بين القتل
 والعداية قول في رعد وجه ما سبق **اياب** بده الوحي في بعض النسخ هنا يا يقول وهو واضح **في السلام**
 اي الي اخر الحديث التي تتبناة يدكر بعد الحديث العرض جاز وموافق ترتيب البخاري انما ذكره الوحي
 فصل ذلك الوحي بذكر ان كان للاسلام على ترتيب حديث النبي للاسلام وقد سبق ان ذلك في ترتيب الكتاب وسياق
 حكمة تو سط كما بالعلمين لايمان والصلوة ومن محاسنه انه يميز بين الاجناس الكتاب اشرا اليه ايضا في ترتيب
 وانواع كل جنس لا يواب ويد كل كتاب يسم الله الرحمن الرحيم الحديث كل مردي بالايديه بسم الله
 لان كل جنس الاحكام **به قلت** اي على بعض الاحتمالات المذكورة اول الكتاب **وهو قول** **وقيل** **ويروى**
هو **مخلام** البخاري والضمير للايمان المبوب عليه للاسلام فساق مغايرتها في حديث جبريل عنها
 قال سفيان يزيد ويقصر فقال له لحن ابراهيم لا يقصر فغضب وقال اسكت اسمي لا يقصر حتى لا ياتي
 شي وقال **عور** جمع الايمان ولاسلام ان قلنا انما بمعنى واليه ميل البخاري ولذا ذكره في الفقه
 دون الاعتقاد مع انه الاصل لانه في الفقه في قول الخلف في قبول عين فهو اصل الفقه دخل في الفعل كقول

حينئذ قالوا ايضا من الفعل وقد صرح به قال **ط** الصدق اول ما زال الايمان فوجب التصديق للدخول فيه دون اشكال
 سائر ذلك فلو كان بوجوب التجارى على امور الايمان وعلى الجهاد وغير ذلك مما سأتى وانما اراد بما قاله هنا الرد على المجتهد في
 توليم قول بطلان العلم ان زيادة الايمان ونقصه اما باعتبار دخول القول والفعل فيه او باعتبار القول والقول والضعف او
 باعتبار الاجمال والتفصيل وباعتبار تعدد المومن به او غير ذلك مما سأتى في الامايات التي اوردتها التجارى للدلالة على قصد
 على عادية في الاستدلال بالقران والسنة واقوال الصحابة والعلماء على الزيادة ومقصوده النهي والزيادة والنقص لكلها
 كان كما قبل اجماعا من الاخر كان في ذلك دلالة على النقص ايضا **هـ** واي دالته موصولة متعديا لاجل الاحتاد اما لا لازم وانما
 الزيادة الى ما ذكر في الايمان مجاز والمقابلة لزيادة الى الله تعالى لانه الموثق في الوجود وبالادارة **والمجرب في الله** الذي
 رواه النبي مرغوبا لفظا واثن عربي الايمان اي يجذب اليه وان يعضد في اليه رواه ابو داود في السنن من حديث
 ابي امامة الباهلي لفظا من احب الله واعطى الله ومنع الله فقد اشكل الايمان قال المنذري في سنن القاسم زعمه العرجي
 وقد تكلم فيه غيره واحد اثنين **نم في** الصحيحين شاهد الحديث وهو حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاق الايمان من
 الله ورسوله لصلها بما رسواها ومن احب عبد الايمه الحديث وجوز ان لا يكون في ذلك حديثا معلقا بل
 سر كلام نفسه كان قوله وهو قول وفعل وهو بعيد الحديث ومن الايمان خبره والجملة انما عطف على اضيف اليه
 بابا وباب الحب في اليمن من الايمان او عطف على استدل به لزيادة الايمان ونقصانه **وكتب** اورد به التجارى بصيغة
 الجرم فهو حكم منه بصحة وانما اورد التجارى كسبت عمر بن عبد العزيز لانه جمع على جملة وفضل وفور عليه وعلمه
 وامه ام حاتم بنت عمر بن الخطاب وكان عمر رضي الله عنه يقول من ولدي رحل بوجهه شجرة يلا الا فوق عدا وقال
 سفيان الثوري الخلفا خمسة الاربعة وعمر بن عبد العزيز **عدي بن عدي** بنع الجين المهملته السيد الجليل ابو فرقة
 الذي اختلف في صحبه والصحيح انه تابعي واخا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل او ظن مما يابا وكان عالم عمر بن
 عبد العزيز على الحسين والمرسل قال التجارى عدي سيد اهل التميمين وقال احمد عدي لا يسال عن شدة توفى سنة عدي
 تامة **فراصف** اي عملا مسرفة **وشد ليع** اي عقاب يقيته **وحدرد** اي منيات **وسننا** اي منادات
 وانما قلتم بذلك حد من التصور يكون ذلك وقابلا اعتقاد ويا عمل والترل واجين ومنهدين **واستعمل**
 هو موضع لك حد من قول عمر بن عبد العزيز بزيادة الايمان ونقصانه لكن قد يشكك في ذلك قال **ج** بان قال الايمان
 كذا وكذا فما اشكال انما هو لما لا يما بنفسه الذي هو محل الحان وجوابه انه قال **فقد استعمل الايمان**
 وقال بعد لم يشك **الايمان** فنبه الاشكال لنفس الايمان انما وفتيا **فان اعلى فسا بيبها** اي

او صححا ليفصلا كل احده و مراده انه اعلم بالمقاصد ووعدهم بالمقاصل التي هي مفهومتين تاما فليس في ذلك ما يحسن
 ابيان من وقت الحاجة للاحتفال عن التقصير لعماما هو اهم من ذلك **ولكن ليطين نبي** انما لم يورد هذه الآية
 العلم **بجس** صفة وصل **نؤمن** بالجزم جوابا للامر وجهه الشاهد فيه ان كان موقفا فوجب جملة على زيادة ذلك
 او تعريفية كثيرة الدلالة على ما يجب الايمان به قال **تذكر الخير** والحكم الاخره وامور الدين فان ذلك ايمان **وقال ابن**
سعود قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين اسند محمد بن خالد الخضر وعي عن سفيان الثوري عن زيد بن ابي وايل من عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من الفوائد انتهى **التيين ليعن** اي فلو لم يكن فيه زيادة ونقص لما قال كذا التي
 هي لماله اجز **حقيقة التقوى** اي الايمان لان تقوى وناية النفس عن الشرك وفي بعض الروايات التقوى
 الايمان **حق** **يع** منصوبا بمقدرة **حاجد** تخفيف الكاف الى التثنية يقال يهك في الكلام اي يوثق فيه
 فالمراد اضطراب الصدقية فلم يشرح وقال التي حال فيه مثبتة وفي بعض نسخ المغاربة حك بشهيد الكاف
 وفي بعض نسخ العرا حاك بشهيد الكاف ايضا من المعاملة وقال ان جعلك بالتخفيف وقع في القلب ولم يشرح له الصد
 وخاف الا تم على كل حال فهو دليل على ان بعض المومنين لم تكن الايمان وبعض لم يلدخ توبه ويقتض
ارضا ح **ابن** **واياه** اي نوحا فعند الذي نظاهرت عليه ابو ابا الكتاب في السنة من زيادة الايمان ونقصانه هو
 شرح الايتيا كالم لقوله تعالى شيع لكم من الدين الاية **سبلا وسنة** هو تفسير ابن عباس لقوله تعالى انما جعلنا
 حكم شرعة ومنصاحا فذلت الآية اولى على اتحاد شرعة الايتيا وذلك في اصول الدين والاية الاخرى هي تفرق
 شرايعهم وذلك في الفروع **اعراضهم وايمانهم** قال **تلكا** في بعض النسخ **كده**
 باب وهو غلط ناحش وصوابه ودعاوكم ايماكم ونسرا بن عباس قوله تعالى لولا دعواكم لادعوا بالامان اي لولا
 ايماكم قال فلا يرجع ادخال باب هذا لوجوه منها انه ليس له بعلو ما نحن فيه وايضا فترجمة او الا على نبي الاسلام
 ولم يدركم الا بعد فعمل ان دعاكم ايماكم من زينة الترجمة ولو كان هذا بابا لم يكن حديث نبي الاسلام مطابقا
 للترجمة قال **د** وعده نسخة سمع سمعا على الفريري وعليها خطه دعاوكم ايماكم لاجاب بلواو تنبيه
 مقصود الباب كما قال ان الايمان هل يطرح على الاعمال كالصلى والقيام فزيد ويقض او لا **مذهب**
 السلف الاول فيطلق على تصديق القلب وفن السان وعمل الجوارح فزيد بزيادةها ويقض بقصها وقال
 بالثاني ان كل المكلفين والكبر وازيادة ونقص لا بد من قبل ذلك كان سنا وكفرا وقال المحققون منهم نفس الصديق

لا يزيد و إنما يقص و اما يزيد بقرينة و هي الاعمال و ينقص بقصها قال و لكن المحتار خلافاً و هو ان التصديق
 يز يد بقرينة النظر و تظاهر لادلة لا يتزلزل معها رض فلا شك عاقل ان تصديق ابي بكر لا يباين و يد تصديق احاد
 الناس و اما اطلاق اسم الايمان على الايمان فمقبول عليه و هذا المعنى اراد البخاري بتوبيه الاقوال في باب اموال ايمان
 باب الصلوة من الايمان باب الجهاد من الايمان و المراد الرد على المرجعية في قولهم الايمان قول بل جعل قال و ا
 تفتق
 اهل السنة من الحديث و الفقهاء و المتكلمين على ان المومنين الذي يحكم بانه من اهل الايمان و لا يخلف في النار لا يكون
 لهم اعتقاد بقبله دين الاسلام و نطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة بل يخلف في
 النار لما ان يعزى عن المطلق بخلاف في لسانه او لعدم التمكن لمعالجة المنة او لغيرها فان حينئذ يكون مؤمناً اتمين
 قال = الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذ لم يظهر منها فان مؤمن غير اليه وقد
 لا يخلف في النار نعم يحكم بقرينة كلام في الذي يحكم بما يماز و لا يخلف في النار و لا شك انه بالاتفاق و قال
 مذهب جميع اهل السنة سلف الامة و نعلم ان لا يخلف قول و عمل و يزيد و ينقص و المعنى الذي يستحق به
 العبد المدح و الموالاة من المومنين هو الثلاثة التصديق و الاقرار و العمل لا خلاف انه لو اقر و عمل بلا
 اعتقاد او اعتقد و عمل و وجد بلسانه لا يكون مؤمناً و كذلك اذا اقر و اعتقد و لم يعمل بالقران يصح لاي مؤمن
 بالاطلاق قال اهل مراده كما لا يخفى الاصل الايمان فان من اقر باللسان سماره رسول الله صلى الله عليه و سلم
 مؤمن على الاطلاق فلا يخرج عن الايمان بترك الغرض مع ذلك و تحقيق المسئلة يترفع على يقين لا يماز هو
فقال المتأخرون و بعض المعتزلة الاعمال و السلف التصديق بالجنان و الاقرار باللسان و العمل بالاركان
 فالقول خمسة ثلاثة بسيط و واحد مركب من اثنين و واحد مركب من ثلاثة **فالكلمة** كما فيه في دخول الايمان
 اتفاقاً و الكمال لا بد من الثلاثة اجمالاً **الحديث** من علم ان في طرق ايقاد الحديث هنا ان روا
 يكون قرينون لا يعد اليه فانه كوفي و قول البخاري من **حديثنا** و مرة **احبرنا** اما على القول بالمقتضى
 وهو المشهور و اما بان لا اول اذا قرأ الشيخ و الثاني اذا قرأ على النبي و اما لهما سواء كما ساقى عن فلاح
 كمن لا يوفي المعنى من السماع عند البخاري **في الاسلام** قال نادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب بين
 الاسلام يطلق على الاعمال و ان الاسلام و الايمان قد يكونان بمعنى واحد **علي خمس** اي دعاء او قولهم في
 بعض الروايات خمسة اي شيا و اركان عليان وجود تذكير العود و في المونث و تائيه في الذكر انما هو
 اذ كان للمعدود مذكور اما اذا لم يذكر فيجوز الامر ان كما صرح به الجماعة و نقله في شرح مسلم في حقه

صيام رمضان و سائر شوال **سماحة** و هو ما عطف عليه بمرور على البدل من ضمن بدل من كل او مرفوع خبر
 مبتدأ مؤدب اي هي شهادة **لن الله** ان في تحفته من الثقلية و لهذا عطف عليها **وان حمل**
رسول الله قلت قال الاسما عيني في استخراج فيه اللبنة على جميع ما امر بالايمان به كما لا يخفى ان برساليه و ملكيته
 و كبره و البعث و غير ذلك فاستغنى مفتح الايمان كما تقول قرأت الحمد لله و المراد الي آخر السورة **ولان**
 اصله اقوام فقلت فحتمه الواو الي الساكن قبلها فحذفت الواو و يجب حينئذ ان يعرض عنها فيقال انما اذكر
 المضاف اليه كما في قوله تعالى و انام الصلوة **وايتار الذكوة** اي عطائها و هو الايمان بمعد الايمان اضافة الي
 اذكارها و حذفت الاخرى مستحقها **وصوم رمضان** فيه دليل على جواز اطلاق رمضان من غير اضافة شهر اليه
 رارة الاسلام مشهريه كدعاهم فذكر المشية و اسند اليه ما هو من خواص المشية به وهو البناء و يسير ذلك الشارة
 بالكتابة كانت الترويج البصل **ثم** ظاهر الحديث ان من ترك شيئا من الاربعة الاخيرة لا يكون سما و لكن يفيد
 عن ظاهر الاجماع على الدخول بالشهادة فذكر الباقى معها تعظيم لشانه قال في ذكر الصلوة و نحوها لانها
 أظهر شعائر الاسلام يتم بها استسلام الخلق بها و تركها يشترى انفلاتاً يداقها ده استهين باجموع اعلى ان
 لا يغير بجزء الصوم و الصلوة و اما قول احمد بكفر بترك الصلوة فلدليل آخر نحو من ترك الصلوة مشيراً انه
 كفر **ثم** وجه التحصيف الخمسة ان العبادة اما قولية و هي الشهادة تان و اما غير قولية و هي ترك و ذلك الصوم
 و اما فعل بدني وهو الصلوة او مالي و هي الزكوة او مركب وهو الحج و وجه الترتيب **فان قيل** اذ كان الاسلام
 هو الخمسة فامتنع لادان يكون غير المبني عليه **فيل** لان لجمع عن كل من اركانه **فان قيل** فالاربعة لا تقع الا بول
 فعين المبني و هو المبني عليه **فيل** لا استناع ان يكون شيئاً مبني على شيء و غير الشئين يكون مبني عليها من
 وجه اخر اي ان معنى بنا الاربعة من جهة صحتها و ذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس و قال النبي ما حاصله ان
 الخمسة و ان كان مقصدي الظاهر ان النبي على الاسلام لما سبق من توفيقها على الاسلام و لهذا امن اكثر شيا منها
 كفر بطلان الاسلام لان الاسلام مبني عليها لكن المراد في الحديث ان الاسلام الكمال مبني على الخمس الحقيقية
 قال و هو حسن لكن قوله اذ ان ذكر حكماً من هذه يحكم بطلان اسلامه ليس من الحديث في فعل هذه الامور و تركها
 كوني اركانها و كيف و انما كل حكم من الحكم الاسلام موجب للكفر فلامتنع للخصيص **فيل** اي اذ كان من الجمع عليه
 المعلوم من الذم بالضرورة و قال لطبي ليس المراد هنا عمدة الميت فان تلك اربعة بل عمدة الميت و يورده حديث
 سعاد و عمودها الصلوة فحاصل الشرح ان الشهادة بين ثلثها الذي يدور عليها الا ان كان و بقية شعب الايمان

كالآيات والقرآن العزيز جازمه مسألة بعض الأئمة ما اعتدلت له الحالة تعال شهادته إن لا الله
إله الله فقال هذه العود ما ينالها ثم ذكر كالتزيد حيزي وجه الاستعارة وأي أنواعها لا يتقلد
حكم هذه تارة **باب أمور الأيمان**
الأيمان فالإضافة بيانية أو الأمور التي للإيمان في تحقيق حقيقة الإيمان ذاته فالإضافة بمعنى اللهم **وقول الله**
في الرسايقان والاشارة بما ليس البر الذي قوله فيها ولكن البر من آمن بالله ولكن البر من آمن بالله
والبر من آمن وقول ليس البر النص على انه خبر ليس قدم والشاهد في الآية انه خضر المتقين في قوله واولئك هم البر
أي المتزلفون على اجراء هذه الصفات والأعمال وهم الملائون أو المؤمنون الكاهلون واما آية قد افلح اي
دخل في الصلح فخص الأيمان الذي به الفلاح والنجاة في هذه الأعمال المذكورة وقال ط اول منازل الأيمان هو النصرة
والاستكمال ثم هو عبارة الأمور نوب الخاريا بوابه على الاستكمال بقوله باب أمور الأيمان باب الجهاد باب الصلوات
الأيمان **الحل الم ٤٤** يضع في أكثر الأصول بصفة أو اولها مسورة والفتح لفظة قليلة وهما
القطعة ثم استعمل في العدم ما بين الثلاثة والعزة على الصحيح وقيل من ثلاث إلى تسع **وسنون** في سبع وسبعون
وذلك في زيادة وادوة التوفيق والساي بالجزم وصوبها **وان** يحج بعضهم السنين لإيمان المتقين قال
رواية سبعون زيادة من نفة تقبل ووده **وبان** زيادة النعتان يزداد لفظ في الرواية وإنما هو اطلاق
روايتان لأنما فاة بينهما في المعنى إذ ذكر السنين لا ينبغي أكثر وان أخبر بالسنين وما زيد أخبر بالسنين
وكلاهما جواب في مسلم رواية وسون أو سبعون على الشك **شعبة** في غصن الشجرة وفتح كل أصل منه لها
شجرة وإن أعصان وشعرك شجرة في حديث نبي الإسلام نجبا ذات عمد قال **ح** الأيمان يتشعب إلى أمور جماعها
الطاعة فذلك تقاضى في دين الأيمان وإن استوا في الأصل وكان يدو الأيمان الشهادة دعاء إلى الصلاة
عليه وسلم اليها وكان من اجاب منهم اليها مؤثرا ثم نزلت القران يرض فطهم عن طلبها بنوعها التي لا تأخذ
إذا اقمتم إلى الصلوة والالحكم في اسم كل امر ذي شعرك لصلوة قلوان رجلا مرسيو في من اقتبح الصلوة
ومن رجع ومن سجودا فيقول رأيتهم يصلون مع اخواني احوالهم وتقاضى أعمالهم وكذا قال النبي المراد ان
من وجدت في هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال فأيما فعل واحد بقدر ما يوجد فيه منها **واعلم** ان تقاضى
الشعب اسماءها لا تكفي به ولا يقع في الأيمان الجمل بذلك فذلك من النبي صلى الله عليه وسلم اعلاها وادونها
فعلم ان ما بينهما من الطلقات ثم الباقي كما قلنا الأيمان على بيكته وان لم نعلم إلا أكثر وأهيا نعم ما لا

اعلاها وهو كالأله **أما** الله فنفس التوحيد واجب على كل كلف ولا يصح شي من الشعب إلا بعد صحتها وبنها
وهو دونه ما يتوقع به ضرر المسلمين فمما ينصها تام العود نومت وان لم تعرف اعيان أفرادها كما نوب
بالملايكة وان لم تعرف اعيانهم واسماهم استهين وحاس قوم غمرة تقاضىها فقال ابن جمان شغبت
معنى الحروب مدة واعدت الطاعات فاذا هي تزيد على هذه العدد شيئا كثيرا فترجمت إلى السنة فعدت كل ما
عد حارسون الله صلى الله عليه وسلم من الأيمان فاذا هي تنقص فخصت ما في الكتاب والسنة فاذا هي سبعة
وسعون لا تزيد ولا تنقص فعملت انها المراد **نعم** قال البيضاوي يحتمل ان المراد بهذه العدة وهو سبعون
النكح على حد ان تستغفر لهم سبعين مرة وذلك لأن لفظ البيعة والسبعين يكون لتكثير كثير الاستعمال
البيعة على تقاسيم العدة فانه ينقسم إلى فرد وزوج وكل منهما اول ومركب وينقسم إلى مطلق وامم وكل إلى
البيعة واذ اريد المبالغة جعلت احادها اعتبار الكن مدار الخصال على اصل واحد وهو تحيل النفس حية
يصلح معاشه ويجوز معادته وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل والبر اشارة صلى الله عليه وسلم بقوله لسيما
التشفي حين سألته فو كما جمعا قل امتا لله ثم استقم وقال علي بن عيسى نحو البيعة اكل الاعدا ذلك الله
اول عدت ام وهي مع الواحد سبعة وكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال ولذلك سمي الاسد سبعا كمال
قوة **نعم** السبعون غاية الغاية اذ الاحاط بها العشرات واما السنة فان العدة اما زائدة وهو ما اجزاء
أكثر من كافي عشرين لها نصفان وثلاثا وربعها سدسا ونصف سدس وجمع هذه الاجزاء أكثر من ثلثي عشر
واما ناقص وهو ما اجزاء أقل كالاربعة لها نصف وربع واما تام وهو ما اجزاء او مثله كالسنة فان اجزاءها
نصف وثلث وسدس فذكر انما يجعل احادها عشرات بالغة اما ليكون الأيمان عدا العدة في الواقع اقل
الثلثين بالغة وقال الطيبين الاظهر ان المعنى في النكح وان ذكر البيعة للذي بان الشعب لتمامه لتمام
اذ لو اريد التقدير لم يجمع ثم ذكر **ح** تقسيم لشعب الأيمان نقلنا من غيره وقال في اخر الكلام مكن تعداد
الشعب المضطربا ذكر وانح من التكرار وان يقال باللسان لا يخلو من المبدأ او المعاد والمغاش
وهي اما ان تتعلق بنفس الرجل فقط وهي الغنسانية واما ما يقع من خاصة وهم اهل منزله وتسمى المنزلية
واما بغيره من عارة الناس بالمدينة والفقيرة اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية اما قولية او فعلية والباطنية
اما ان تتعلق بذكر الله تعالى وهي تسعة الأيمان بوجود الصانع والتوحيد الذي هو اصل صفات الملائكة والصفات
السبعة المسماة بصفات الكرام وهي الخيرة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام واما

وتكلمت في أربعة أيامان بلا حكمة وكلمة ورسله وحدوث العالم والمعادية أمهما ثمانمائة وفي المبعث
 والموقف والحساب الميزان والصراف والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بها والمنزلية كالمثل
 المتعفف عن السجاج وعقد النكاح والقيام لجفوة والبر بالوالدين وتربية الأولاد وصلاة الرجم وطاعة
 السادات والتفان في الملوك والمدينة أصولها أربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاعة
 اولى الامر والمعاوية علي البرة احياء عالم الذين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الذين ^{يعلمون}
 والقتال وحفظ النفس بصف عن الجانيات واقامة حدود الجوارح وحفظ العقاب بالنهي عن المنكر
 والمحنات وحفظ المال بطلب الحق وادايها وحفظ الانساب بقلمة حدود الزنا وحفظ المعروضات
 حد والتعزير ورفع الضر عن المسلمين الظاهرية القولية خمسة التلقظ بالكلمة وصلة ^{التي}
 وتلاوة القرآن والعلم والتعليم للشرائع والظاهرية الفعلية مائة اوبدنية او مركبة منهما عشرة افعال
 ويشتر الصورة واقام الصلوة واتي الزكوة والقيام بالبر الجنايز والصيام والحج والوفاء بالذمة وتبليغ
 الايمان واداء العكافات والباقية امانا تخليص عن الرذائل وامها ثمانمائة حب المال وحب الجاه والحقد
 والحد والرياء والفتان والحب واما الخلية بالفضائل وكلياتها احدى عشرة التوبة والخوف والرجاء والحياء
 والوفاء والصبر والاخلاص والحج والتوكل والرضى بالقضي وعلم هذا بالانصراف من هذا الصبر يكون عقليا
 بلا تقري لا يفيد الاظنا والله اعلم **الجهل** بالمد تعبير والكسار يعبري لانسان من خوف ما يعان به اوليم
 ورماع فبانه الخصار النفس خوف ارتكاب القبائح واستفاقة من الحياة يقال جسي الرجل نقص حياته كسي
 اذا اغفل ساه وهو عرق الخبز وحشي اعلى حشاه كانه لحوق المذمة تنقص حياته وتضعف كذا قوله **الجهل**
 وعكس لو هدي ذلك فقال استحي الرجل فوبت حياته لشدة عمله موعوق العيب الذم قال واليه من تقال
شعبت من الايمان لانه نحر صاحبه عن المعاصي لان الايمان امتثال اما مورثك ارتكاب المنهي واما
 افزده باليكر لانه كالداعي بسائر الشعب قل وفي حديث في الصحيح الجاهل من الامين اي لانه يكون غافلا
 وكتابا وقد يكون عزيزة لكن استعانه على قانون الشرع يحتاج لعلاج وينت كان من الايمان والماية
 منسوبة باعتبار فعل الخير ما يغاير المعاصي وفي رواية خير كله وقد يستعمل بان صاحب الحيا قد يعجز
 بالحق نيزك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يجاب بان ذلك ليس حيا بل عجزا ومما به وضعفت نسبة
 حيا بما زمن المشابهة قيل والحد الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال قال **ليس**

باب المسلم من المسلمين من لسانه ويديه

بآية اضافة وسكونه كالوقف **الحديث** دس المسلم الى الكمال والالزم من اتي بالاركان
 الخمسة ولم يسل المسلم من لسانه ويده ان لا يكون سلبه ولا نض بيويه في اسم اللسان نحو الرجل زيد
 المراد به الكمال وقال ابن جنى من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصصونه بالمدح اسم الجنس كما
 سمو الكعبة البيت ويقال سلامة المسلمين خاصة بالمسلم ولا يلزم من اشفا الخاصة او يقال الله كقولهم انما
 العرب **الح** فان قيل يلزم ان من سلم المسلمون من لسانه ويده وان لم يات اذ كان قيل هذا انما هو
 المبالغة في ترك الايدى فجعل نفس الاسلام ادعاء **من لسانه ويده** اي من لسانه ويده وخفا
 بذكر الالة الخالصة لا فالأيدى قد يكون غيرهما واطلق عليه الكل عمل اليد واللسان فقال في كل
 عمل هذه الأعمال اليد وانما قدم اللسان لان ايده اسهل وأكثر وقوعا واشد كناية كما قال صلى الله عليه
 لسان ارج المشركين فانه اسقى من رشق النيل وقال الشاعر
 جوارحات اللسان لها النام ولا يلزم
 ما جرح اللسان واعلم انه يشتم من الايدى اما كان بمن كاقامة المردة والتعازير لان ذلك عند الحكم
 ينزله اهل تصالح وطلب سلامة في المال **والمهاجر** من الهجر وهو النزول ومن سمي مهاجرا حيا
 هجر ابيه المعالفة ينبغي ان يهجره وعلب اسم المهاجر على من فارقه وطه عشيته فاعلم صلى الله عليه وسلم بان
 يهجر من يهجره اما من يهجره عن كمال جهرتهم ونظروا رواية الشاهي هجر ما حرم اليه عليه وكذا قال **ح** انه
 الذي جمع اليه هجره وطه هجر ما نهى اليه عنه ولا يتكلموا على حجة المدينة فقط وتدل لما شق فواة الهجرة على هجر
 قيل **المهاجر ما هجر الله عنه** ويحتمل انه قال ذلك بعد الفتح فانه الا هجره جند الهجرة المعاصي و
 اعلم ان الاسلام قد يطرح الاعمال الظاهرة كقوله تعالى قل لم تدينوا ولكن قولوا اسلمنا ويطرح على
 اعتقاد الصلح الاعمال والاخلاصية في جميع ما قضى وقد ركبنا قال ابراهيم عليه الصلوة والسلام اذ قال له
 زيه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان المراد بالمسلم هنا المخالص المسلم لقضاء الله تعالى وقدره وكاتبه قال المسلم من
 اسلمه الله ورضي بقدره لا يتعرض لاحد بايضا **وقال ابو معاوية** اي الضير محمد بن حاتم بنجره وطه
 اسلمت من زا هو في سنه عنه ووصله ابن جنان في صحيحه وقال وصله عثمان بن ابي شيبة في سنه عنه واذ
 البخاري هذين التعالين للاستهناد والمنا بعد الاستدلال ويه دنيمة وهي ان طيرين ابي معاوية
 سمعت عبدا لله وفي طيرين عبد الاعلى عن عبدا لله فاشعر ذلك بالفرق بينهما **باب**

عبد الله

اي اسلام افضل اي بالرفع نقرأ أو مستجاب أو مكله أو إضافة إلى ما بعده والمراد اي خصال الاسلام بان
 اي لا نقصان في المتعدد و ايضا نحو اية يدل على ان السؤال عن خصلة فيه لا عن نفسه و افضل التفضيل
 صانحة صلة اي افضل من غير من الخصال ذهو لا بد من إضافة او تعريف باللام أو صلة عن والمراد
 بالافضل الاكثر أو **باب الحديث** م **س قالوا** لفظ رواية مسلم قلت و الساي قلنا وكان جنان انه التا
 و المطبر انفي عن عميد بن عمير عن ابيه انه سأل عن ذلك **اي الاسلام** قال ابو البقاء قد مر اي دوي الاسلام
 في اسلام افضل فقال **س مسلم** او القدير خصلة من سلم ليطابق الجواب السؤال و قال هو مطابق و زادة
 من حيث المعنى اذ يعلم من ان فضيلة باعتبار ذلك الخصلة كما في قوله تعالى سلونك ما اذ يتفقون قل انفقتم
 من خير لاية و اطلق الاسلام و ارادة الصفة كما يقال العدل و يراد العادل كأنه قال اي المسلمين جميعا
 متساويا ذلك في رواية **باب اطعام الطعام من الاسلام** برفع اطعام متدا من الاسلام
 خبر اي من خصال الاسلام و في بعض النسخ من الايمان بدل من الاسلام وهو دليل على القول بالتحديد **الحديث**
س ان جيلة قيل هو ابو زر و اسناده كلهم مصريون و هو عزيز و يزداد انهم كلهم اجلاء **حين** هو التفضيل
 سئل افضل لكن افضل بمعنى كثرة الثواب و خير بمعنى النفع في مقابلة الشرفا لاول راجع للكفاية و الثاني
 بالكيفية **فان قيل** لم قال في هذا الباب قبله اي الاسلام افضل و لا عبرة هناك **قيل** بان النبي
 عليه وسلم صرح هناك بان اطعام من الاسلام و لم يصح هناك بان سلام المسلمين من الاسلام فلذلك الخبر
 هناك لي تاويل و ايضا فلما قال هناك السلام من الاسلام نعم الا فضلة مخالف بين الترجين لذلك **نظم**
 اي طعام على حد من بالمعدي اي سماعك و في شرح السهيل لابن مالك ان بسك الفعل مصدره لا يحتاج لحرف
 مصدره قبله قال تعالى و من آياته يريدكم البر الخ و انتم قال السهيلي يحمل اطعام المجمع و الضيافة و هما جميعا
 و الضيافة في التحايا و التالف **ارمضهم و تغدوا** بفتح المنة و الواو و بضم الهمزة و كسر الراء في سبب على كل
 احد و لا تخص بعضا دون بعض كما قد يقع ذلك تبرا او تهما و ناو و سبب مما نعت بل يكون السلام كما مر
 الا نحو الاسلام و تعظيما للشرع الشرعية و ارادة ان كان خالصا فلا يمتحن احد و لا يمنع منه عدا و **نظم** الكافي
 من العموم **انما فان قيل** كيف جعل هنا الخير الاطعام و اقرا السلام و في الحديث السابق الا افضل السلام
 من يده و لسانه **قيل** ان الجوابين في وقتين و كان الا افضل في صل منها ما اجاب به اما باعتبار الاتح
 و بعض اهل المجلس فقد يظهر من بعض قلة المراعاة ليد و لسانه و ايده المسلمين و من بعض اسأل عن الطعام

او تبر عن السلام او ان النبي صلى الله عليه و سلم علم ان السائل الاول يسأل عن افضل المتروك و الثاني عن
 خيرا لا فقال و ان الاول يسأل عما يدفع المضارة و الثاني عما يجلب المنافع و انهما بالحقيقة متساوية
 اذ الاطعام ينلهم سلامة اليد و السلامة يتسلم سلامة اللسان و في الحديث العشر على الجود و الخا و كان
 الاخلاص و خفض الجناح المسكين و المواضع و مال القلوب و نحو ذلك فاشتمل الحديث على نوعي المكافاة
 لانها اما سائلة و الاطعام اشارة اليها و اما بدينية و السلام اشارة اليها قال ايضا و في الاشارة
 قوا ايضا الاسلام و اراد ان الشهادة و لطاعة عمل الذين و قال **خ** دل حذف الجواب على جملة خصال الاسلام
 و ما اعمله الي ما يجب من حقوق الاديان على ان المسلمة انما عرضت من السبل عن حقوقهم الواجبة عليهم
 فجعل خبر افعالها في المشبوبة اطعام الطعام الذي هو قوام الاديان ثم ما يكون به قضاة حقوقهم من
 الاقوال فجعل خيرا منها في السلام **باب** من الايمان ان يجب الاخيه ما يجب لنفسه
 يحتمل تقديم من الايمان على ان يجتنب ان يولي حبا الهول من الايمان و اطعام الطعام من الايمان و نحو
 ذلك اما للاهتمام بذلك او للحصانة قال ليست المحبة المذكورة الا من الايمان تعظيما لها و تحريضا عليها
 و فاعل يجب ضمير في الغليل او المكلف او الموكل و الرجل **الحديث** م **س و لا يؤمن احدكم**
 اي ايماننا كما لا يؤمن انه يحصل بذلك و ان لم يات باسمه الا ان لا بد من باعثة بان ذكر اعظم من هذا
 المحبة نحو كاصح الأبطه و هي منزلة لادلا و ينلهم ذلك لصدقة في الجملة وهو عند حصول ما يراى الا ان
 اذ لا عموم للمفهوم **واعلم** ان في بعض الروايات لا يؤمن عبد في بعض احد حتى **يجب** بانضباط من
 بعد حية و هي جلدة احاطة و ليست اية تدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها **الاخيه** اي في الاسلام قال تعالى
 انما المؤمنون اخوة **ما يجب** اي شئ ما يجب ذميمة محال اذ لا يكون محتمل و المراد ما يجب من الخير كما ذلك مستحبا
 في رواية الساي و ذلك للعات و المباحات من الدنيا و اللفظ و ان كان ظاهر المشية لكن حقيقة ان
 يجب ان يكون اخى افضل منه لان كل احد يجب ان يكون افضل من غيره فاذا اخيه شئ ذلك دخل هو في جملة
 المفصولين **ثم** قال بن الصلاح ان هذا بعد من الصعب المستمع و لكن لا بعد بان يجب ان يجعل اخيه من جنس اخيه
 شئ ذلك من جهة لا يراجه و لا ينقص منه و ذلك سهل على الفهم و اعلم ان من الايمان ان يعرض اخيه ما يقضي
 بنفسه و لكن ترك في الحديث اما اكتفاء من حب الشئ ينلهم بعض فقيده او ان الشخص لا يعرض شئ لنفسه
 يحتاج لذلك و **المحبة** عرفها اكثر المسلمين بالارادة فقول في ما اعتقاد النفع و النفع و ميل نفع ذلك اوصفة

مخصصة لاحد الطرفين بالواقع وقال اصل المجبة الميل اليها يوافق المبوب ثم الميل قد يكون اليها يستلزم
كسب الصورة او بعقله كحجة الفضل والكمال ولا حسنة اليه ودفع المضار وقال في السلمى الله
وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر ان اخترت بخيلك في سلم ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الله
وان فرقت بينك وبينه في ارادة الغير فلت على حقيقة الايمان واذا كان الايمان مستقاسا من الايمان كما كان
لغاه من الضم والشر وانما يصح هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى ابيه
عليه من وصوله الي نفسه او حصوله على الغير اثر من حصوله عليه فم يومئذ ايمانا تاما **وعن حسين** قال اما عطف
على مفعول حدثنا فيكون تعليقا لذلك عن الجمين قلت وفيه بعد واما عطف على شعبة فيكون من حديث سلا
عن يحيى عن حسين ابي المعلم اوردته للتابعة لكن بانصال وفيه تحويل وانا اشير الى ذلك في نسخة كتابي في الجمل
او الخليل والحديث كما سبق باول سند واما عطف على فتادة وكانه قال عن شعبة عن جيس عن فتادة قلت
وهذا عي فان اذ عطف على فتادة يكون شاد كاله في انس وكلاجه الاخير يتا قص الاول وبالجملة فالصواب
عطف على شعبة قال ولا يجوز عطف على يحيى بان سرد الم يسع بن حسين قلت هذا انما هو لا يحتاج اليه عليه
باب حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد وهو فينا
بحسب صلى الله عليه وسلم وان كان حب الرسول لهم من الايمان تقرينة حتى يكون الحديث الاول سنة
هو من المتشابهة والامة فيه من مفوض علم الله والوقف عندهم في الآية على الاية وما اول باليقين وال
عندهم عطف على فاعل يعلم والاول اسم والثاني اهم **احب** افعال تفضيل بمعنى المفعول وهو وان كان
كثيرا لكن خلاص القياس اليه فصل به بين الفعل ومفعوله لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره **من الله**
يدخل في الام لان الاول المراد له ولا او ولا لا من ويا مر قلت الظاهر لهما القولين او اذ في
باب الكفا بما حد الضدين نحو تكميل الحسري والبردي اي فيما سوا فذكر احدا يشتر بالاجر **وذلك**
يدلهم نفسه وان كانت نفسه احب اليه من كل شئ واقتصر في هذه الرواية على الولد والولد للولدها
خلق الله على انسان غالبا وربما كانا عنده اعين نفسه وقد علم انه يكون احب اليه من غيرها من الخلق
او في ذلكهما تمييزا وتيسيرا وفارجا في الرواية الثانية التعيين **الحديث الثاني** من باب يوحى في
الصح فيقول **وحدثنا احمد** للتقول من اسناد الي اسناد في رواية حديثي في زيادة **والناس جميعا**
من ذكر العموم بعد الخصوص **فان قيل** هل يدخل في لفظ الناس نفسه او يكون خارجا للقرينة العريضة لان

يطلق الناس انما يريد غير نفسه **قيل** نعم يدخل وما يدركه ليس بمخصص لعموم **فان قيل** المجبة امر طيبا يدخل تحت
الاختيار فالكيفية بتخصيص تخليف بالاطراف **قيل** المراد الحب الاختياري المستلذ للامان حتى يرضاه على كونه
الواردين وان كان فيه هلاجهما نحو المهسول ارادة افعال طاعة وترك مخالفة قال تعالى **قل ان كان ابائكم**
الاية قال ط المجبة ثلاثة مجبة اجلال واعظام كحجة الوالدين ومجبة شفقة ورحمة كحجة الاولاد ومجبة احسان
واستلذ كحجة سائر الناس نفع النبي صلى الله عليه وسلم الاضاف للذة من استلذ الايمان علم ان حق النبي
صلى الله عليه وسلم الاذ عليه من حق والده وولده والناس جميعا لان به يستغفر من النار ويهدي من الضلال
اي في المعاني الثلاثة موجودة في ما جمع بين كمال الله وهو الباطن وكان انواع الغضائل والاحسان لجميع
المسلمين مهدا لهم الى الصراط السقيم ودوام النعيم قال ع ومن حجة صلى الله عليه وسلم نصرته والذب عن شرايته
وتعني حضور حيا لئلا يبدل ماله ونفسه دونه وفيه ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يحصل الا بتحقق
اعلانه ومنزلة على كل واليه وولده وحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس مؤمن قال في نه المصالح
تصه الامارة بالسر والمطمنة فان من يرج جانب الامارة كان حبا له وولده ورجاه ومن يرج المطمنة فالحسن
قال **حاصله** انه يجب ترجح مقتضى القوة العقلية على الشهوانية ونحوها **باب حلو الايمان**
مراد ان الحلو امر زايد على اصل الايمان وهي ثمرة ولما ذكره تبارك ان حب الرسول من الايمان اوردناه بما يوجد
ذلك الحاصل **الحديث** من **ثلاثة** شيوخ الهاديه اضافة الى ثلاث قوله ثلاث شبه او الجمل للغير
فجاز الابتداء بالمكن لان متون عوض المضاف اليه والتقدير ثلاث خصال من كن اي حصلن خصال اوله
صفة المحذوف اي حصلن ثلاث كاشا من مالك ذلك في شرح التيسيل بقولهم ضعيف فاذا بعقوله اي انسان ضعيف
التجاني قرملة اي شجرة ضعيفة قال **ك** لكن هذا يجوز ان يكون من باب شرهوا ناب وعلى هذا الخبر هو الجمل
بعده وهي **ممكن فيه** فمن بدأ سوا جعلت شرطية او موصلة ضمنت معنى الشرط والمخير على الاول فيجمع
الشرط والجزء او الشرط فقط على المعنى في ذلك وعلى الثاني **وجد** اي صاب وكن صله الموصول ويجعل ان
يكون ثلاث موصوف والمجمل والمجرب ان يكون واما على الاولين فان يكون بدل من ثلاث **حلو الايمان** قال
الشمسي اي حبه يقال حلو الذي في النعم صا رحلوا فان يصرف العين والغنة لاجل معنى حسن **احب** انما يقبل
اشبالا من فعل التفضيل اذ اصل من افردت ايما **ما سواهما** انما يقبل من لعم وفيه دليل على التسمية
في ذلك واما قوله **الخطيب** الذي قال ومن بعضا من الخطيب استعان موضوع الخطب لايضاخ وانما

لمواد لا يجوز ولله اعلم في ابي دود ومن يعصها فلا يضر الا نفسه لكونه في غير خطبة **المرء** مفعول محب
 وقابل الضمير المستتر **لا يجب الا اليه** جملة حالية اما من الفعل ومن المفعول قال **ك** وكلها وفيه نظر
في القياس يعود الي ولعن ضمن معنى الاستفرادي يعود مستقره وذكر المخلوق مع انما من وصف الطعام
 على النسبة وجه المنة للثبوت وقيل القسبة كالمسبة واصف اليه اليه ما هو من خواص مشبه به ولو اذ هو
 الخلافة على جبل الخيل وسمى ساعته بالكاتب وفي الحديث اشارة الى التمام بنواع الفضائل من العظم كالمرة
 يكون الله ورسوله احبا ليعرفوا ما سواها ثم الشفقة على خلق الله باخلاص محبتهم ثم التبعي عن المرزبان وهو
 كراهة الكفر وسائر التفاتين قال ن هذا حديث عظيم من اصول الاسلام ومعنى حلاق الايمان الاستلذا
 بالطاعات وتحمي المشاق في الدنيا و اشارة الى اعراض الدنيا ومجبة الله بفعل طاعة وتوكل مخالفة وتوكل
 وكذلك حجة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال **ع** اصبح هذه الثلاثة من العبد الا ان قوي بالايمان نفسه
 واطمأنته به نفسه وانشج له صلواته وخالط ليطهر ردهم نبتت بحلاق الايمان وقال مالك الحجة في الله من
 اوليا الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة الحجة ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفأ وقال ايضا في الملأ
 العقلي وهو اشارة ما يقتضي العقل رجحانه وليدعي اختياره وان كان علي خلاق الهوي كما ترى في المواضع
 يعان الاول ويفرغ طبعه ويكذب ميل اليه باختياره ويهوي تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه فالمرء
 لا يوس الا اذا اتقن الشارح لا يامر ولا ينهي الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي توجب حاشيه
 وكاله بان يميز نفسه بحيث يصير هو اهتبا لعقله وليتذنب الشارح صلى الله عليه وسلم عبر عن هذه الحجة بالبيان
 لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لثبات الايمان المحصل لذلك لانه لا يتم
 ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنع بالذات هو الله تعالى وما عداه وساطط ليس لها ضرر ولا نفع وان النبي
 صلى الله عليه وسلم هو العطفون الساعى في اصلاح شان الناس فلا يجب سواه الا لكونه واسطة بينه وبينه
 وان يقين ان جميع ما وعدوا وعدحق كانه وقع ويتجمل ان ما لا يس من ذلك من مجالس التذكريات من الجنة وال
 اكل الاليم اكل النار والعود في الكفر التي في النار **ثم** اجاب عن جمعها في ضمير ان المعترض هو الجميع المركب من
 الجنتين كاكل واحا فائما وحدها ضايعة لا غية بخلاف امر الخشب فانها اشعار بان كل واحد من العصبين يتصل
 بالترام الغوية او العطف في تقدير التكرار والاصل اسقلال كل من المعطوفين في الحكم قال **ك** وتذ الغز
 جوابا لما سبق **باب** علامة الايمان **حب الانصار** الحديث **آية** اي علامة فلاحها

٢٧

مرج به في الترجمة **حب الانصار** اي ارادة الخيرة لهم والانصار رجع نصر كشرين واشتراف وجمع ناصر كصاحب
 وامتحاب والام للعهدي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي الذين ابتدوا به بالبيعة على اعلا وجه
 الله وشريعة بن اهل المدينة غلب عليهم هلك الاسم عرفا فذلك كان حبه عادة الايمان وان كانوا الايمان
 استعمل في جميع القلة وهو اقول ان اللام للعموم والفرقة انما هي في التلمات **آية التفات** بعض الانصار
 هذا وان فهم بما قبله لانه يقصد كمن التصحيح به تأكيد الايمان المقام يقتضي ذلك والتفات اظهار الايمان
 وايمان الكفر وانما قابل الايمان بالتفات ولم يقابل بالكفر الذي هو ضد لان الكلام في الذين ظاهروهم
 وباطنهم الكفر فيصير من ذوي الايمان الحقيقي **قيل** وايه الكفر كذا اذا ليس هو كما فظاهرا **قيل**
 هل يقتضي الحديث ان من لم يحجم لا يكون مؤثما **قيل** لا اذ لا يزم منعت العدم عدم ما هي له اذ المراد كمال الايمان
قيل ظاهر ان سنا بعضهم يكون متافقا وان كان مصداقا بقبلة **قيل** اذ كان بعضهم من حيث فهم الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجمع مع تصديق القلب **واعلم** ان التزيين فيها منهما المحصران
 المتبادر والخبريهما معرمان وذلك بقيد المحصر كما صرح به ابي نون اما حصر المتبادر في الخبر او بالعكس
 نحو انصار حد الكاتب وهو من العصر لادعائى تعظيم الحب الانصار وحب الانصار داية الايمان فان معناه
 ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم نصردين الاسلام والسعي في الطهارة وايدائي المسلمين وقيامهم
 بمات دين الاسلام حق القيام وجه النبي صلى الله عليه وسلم وجه اياهم ومعادتهم ساير الناس كان
 ذلك دليل صحة ايمانه وصدق في اسلام لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد فاستدل به
 على نقاوة وفساد سريرة **باب** كذا اوب بالاطلاق فيجوز ان يريدوا التقرب او
 يبرهن الحديث ان السبعة او كما يكون على التوحيد لانه اساس الامور الايمانية او ان ترك الهيات
 يدخل في المبادة التي هي متغاير الايمان والتصدق الي بيان احكام المؤمنين من الاجرة والعقاب والعدو
 او لتعلقه بحب الانصار لحن التقاب كما تراه ولما يعتم اثر عظيم في اعلاي كذا الدين **الحديث** **ثم** شهر **ابدا**
 وكذا غير صائز المشاهدة انما ذكر بدر الفضل فزو وفتحها على ساير الغزوات **التابع** تقيب وهو ان
 القوم وصميم وعريفهم والمراد هنا تقبا الانصار الذين تقدموا لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم على نصرته لبيته
 العتبة بني ابي وكانوا اثني عشر رجلا وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قتال العرب كل يوم
 نيتا عند العتبة اذ لقي وحكامين الخزيج فدعاهم الي الله عز وجل عرض علم الاسلام وكانوا يسمعون من اليهود

عن النبي قد اُخذ زمانه فقال بعضهم لبعض ان ذلك فلا يتكلم اليهود اليه بما يعين لما دعاهم اليه فقاموا
الي بلادهم وذكره اذ كانت ايام فاتي في العام المقبل اثنا عشر رجلا الي الموسى من الانصار اراهم عبادته
بنابيع عند العقبة وهي بيعة العقبة الاولى بيعة النساء المشار اليها في قوله تعالي اذ جاكل المونات -
بيننا بينك آيات ثم انصرفوا ذجا في العام القابل الي الحج سعون فو اعدم النبي صلى الله عليه وسلم العقبة ارض
ايام الشريق قال كسب بن مالك فلما استقل الناس في اليوم انسا من نرسنا فاجتمعنا بالعقبة فاننا مع عمه
العيا سر لا غير فقال العباس يا عشر الخبز ان محمدا ساجد علمه وهو في سعة ونصر من قومه وعشرا
وقد اتي الاله لا تقطع اليكم فان كنتم و آفين بما وعدوه قبا يعوق فانتم وما تتعلمه و الا فا تركه في قومه وعشرا
فكم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الي الله عز وجل مرعبا في الاسلام تايا للقران فاجاباه بالايان فقال
الي ابايعم علي ان تنعولي ما منعم به بناكم و ابايكم فلما استبدل بنايك عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا
اليكم اثني عشر نفقا فاخرجوا وكان عبادته تقيا في عوف في بيوع و بعة بيعة العقبة الثانية و بايع صلى الله عليه
وسلم بيعة الثالثة بيعة الرضوان في الحداية و عبادته فيها بعد فيها **حوله بالنصب** له طرفه و موضع و نزع لانه
خبر المبدأ الذي بعده و يقال فيه ايضا حوله و نحو اليه بفتح اللام في اللدث ايجي طون به **عصاة بكر العين**
ما بين الحضر الي اربعين لا و اهد لها من لفظها و جمعا عصا به و ما دتها ما العصب وهو الشد لانه يشد
بعضهم بعضا و من عصا به الراس فالعصب لانه يشد الاعضا و اما العصب يعني الاحاطة يقال عصب اذ لاط
به و الاشارة بذكر الراوي و ذلك في المبالغة في ضبط الحديث و انه عن تحقيق و اتقان و كذا ذكر ان الراوي
شهد بدروان لحد القبا كله قوية فان الرواية يتخرج عند المعارضة بفصل الراوي و شرقة **بايعوني** المايعة هي
المعاودة و المعاهدة شئت بمعقود المال لان كلا يعطي ما عنك بما عند الآخر فمن عند النبي صلى الله عليه وسلم
التوا بر و الخيرة و الكثير و من عندهم التزام الطاعة و قد تعرف بانها عقد الامام العهد بما امر الناس به
عليان لا شريكوا بالله شيئا قدم التوحيد لانه اصل الايمان و اساس الاسلام و عصم المنع بقوله شيئا لا يشرك
في سياق النهي و النهي كالنهي **ولا تقبلوا اولادكم** غير الاولاد و ان حرم قتل غير حق الامان
ذكر الاولاد هنا خارج نخرج الغالب فلا مفهوم له لانهم كانوا يقتلون اولادهم خيشة الاملاق بل هذا مفهوم
فلا حجة فيه مطلقا قال النبي ولا تقاتلوا اولادكم لان اكثر من قتل غيرهم وهو اشنع القتل و لان قتلهم فيه نفي
الرجحان ايضا فنصرف العناية اليه اكثر **يسهان** هو الذي يبست ساعده اي يدهنه لفظا عت يقال سعت اليه

عليه باجته من شدة نكم **يقترونه** اي تحت لقونه **بين ايديكم و ارجلكم** ذكرتم مع هذا دخل المعاني
لان الخنايات تضاق اليها لان بها المباشرة و المعنى و ان شار كها بفتح الاعضا و ان المعنى كما جرت الناس
سفاها شاهد بعضهم بعضا كما يقال ففعلت هذا بين يديه اي محضته قاله **رخ** و قال النبي انه غير صواب لان معنى
الحضرة اما يعبر عن بين اليدين كما بين الرجلين لان العرب كما تقول نعت هذا بين ارجلكم بل بين ايديهم و رده
بان ذلك لو افرد الا رجلا ما مع بين اليدين فيجوز و يكون تأكيد **قلت** وفيه نظرا لان ان كيد بما لا يهد به هذا المعنى
بعيد قال و يحتمل ذكره ذلك معنى ثانيا و هو انه كين باليد و الرجلين عن اللوات لان معظم الافعال بينهما و المعنى
طباقة ابهتان من قبيل انفسكم قال ولهذا يقال في **بشخص** على القول ذلك بما كبت يدك و ربا و هو ان
ابيهتان باش عجايب القلب الذي هو بين الايدي و الرجلين ثم يرد بسا و بالجملة فالمراد بذلك قد ان المعنى
و معنى من الكلب على الناس و رسمه بالعظام و بالمخيم به العار و الغضبة كمن يدك عن الواقعة تغزو حجاب
الحياكة ابا السلفه من الناس و لذلك وقع الالطاب فيه بذكر اليهان و الانتم امع انما بمعنى و اهدتم ذكرانه
بين الايدي و الرجلين زيادة في تقريره و بشاعة **في معروف** اي ما يحسن و هو كالم يذ الساعه اذ اباشارة
في الشرح و قال زجاج هو الما موريه و قيل لاطاعة قال في النهاية هو اسم جامع لكل اخرون طاعة الله تعالي و الا
الي الناس و ما دب الشرح ايد من حسن و بينه عن من فجع و قال يحتمل و لا تعصوي و لا احد و لي يحكم من انا عبي اذ اكرم
بالمعروف فيكون المتعبد بالمعروف ما يدالي الايتاع و لهذا اقال و لا تعصوا اولم يقل و لا تعصوي و يحتمل انه اراد منه
فقط ولكن يقده بالمعروف تطييبا لتوسم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الا انه يذ عيان طاعة الخلق في
في معصية الخا لرحمة بغية التوفي و الاجتناب اعلان في هذه المايعة ذكر المعاييد فان التوجه اساسها
و الاعمال ترك المعاصي فيشتمل على الامور كما يشتمل على شي وان ذلك في يده الشرح و لم يكن جات الامور
قلت و لا يخفى مناد هذا او يقال يد الماهايات لان المعاني للفضائل و انما لم يتوعد الماهايات ككل الاليم
و نحو لاهي و ذلك ليجرم حينه و ذكره البعض لتيسر الماهايات و للاهتتام بالمذكور **قلت** هذا اخرج من المعنى ان قوله
وقا بالتحقيق و بالشد يد اي ثبت على بايع عليه فاجزم **علي** الله لا يوجد من لفظ الظاهر و لفظه في استحقاق العبد
على عمله اجر او لا لا يجب على الله شي كما يقوله المعتزلة بل الاجر من فضل الله عليه سمي اجرا باعتبار انما تارة صوته
و قد جات الاولاد عقلا و تفعلان العبد من يجب له على شي و اخر هذا الحديث يدل على و هو قوله في الحديث
فانه يدل على انه لا يجب عليه عقابا للعصي و لا يجب عليه ثوابا للطيع و اذ لا يقال بالقرن **ذو** من يرضي البعض **شيئا**

ككرة فوسايق الشرط وفي الحديث اشارة الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجمع والعقاب ينال اي شي ترك منه واما
 من اصاب لما جس من الشرك وعينه لم يخصص بقوله تعالى ان الله لا يغير ان يشرك به وبالاجماع اوان ذلك الشا
 الخ غير الشرك فان العقوبة لا تقطع عنه في الاخرة ولوقيل في الدنيا ولا يقبل المعصية بدليل ما سبق **وجه** تخصيص
 به اشارة بقوله تعالى ان الله لا يغير ان يشرك به وبالاجماع واما قوله تعالى ان الله لا يغير ان يشرك به وبالاجماع
 هذا من الفعل الذي يمكن اخاؤه واظهاره وقال الطيبي المراد في الموفون خاصة لعطف على فمن وفا وهو ما
 بهم بقوله ثم فالتقدير في الثاني ومن اصاب ستم ايها المومنون من ذلك شي فعوقب في الدنيا اي اقيم عليه الحد
 كما يعاقب في الاخرة ولان الثاني من الثانية لترتيبها بعدها على ما قبلها والضمير في نكمت للعاقبة الموهوبة
 فكيف يخصن الشرع بالغير والجمع ان المراد بالشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه
 شيا اي شرط اياها كما قال **ك** عرفنا الشرع يتقني ان لفظ الشرك عند الاطلاق يطلق على مقابل التوحيد
 في اوائل البعثة وكثرة عبادة الاصنام **فهو كفارة** اي فالعقاب اي الحد كفارة له سقطت لانهم
 لم يعتادوا في الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود كفارة ان لادري الحدود كفارة ام لا والجواب يحتمل ان ذلك قد
 اي هربه رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب يحتمل ان ذلك قد
 عبادة لم يكن علم ثم علم قاله **ن** في شرح اسم **الرب** الذي تفوض اليه ان شاء الله ان شاء الله وان شاء الله
 ثم ادخل الجنة وفي ذلك رد على المعتزلة في قولهم ان صاحب الكعبة اذا مات بغير توبة لا يعفي عنه وانه اذا
 تاب يجب عنه قال الطيبي وفيه اشارة ايضا الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة او بالنار الا بنص كالشهادة بالجنة
 للعترة والغيرهم **واعلم** ان مطابقة الحديث بالترجمة ظاهر فان فيه التثنية على المعنى المستوحى به من قوله
 السابق الى السلام واول ما بعد في **باب** من الدين الغزار من **الفسن** تعني
 بقوله الدين مع ان الكتاب معقود لليمان يشربان معناها واحدا قال الطيبي كذا **الاصطلاح** في الاصطلاح وفي اسناد حديث الباب لطيفة وهم اسم كلهم مدنيون
 والاسلام والدين ولا شاحنة في الاصطلاح وفي اسناد حديث الباب لطيفة وهم اسم كلهم مدنيون **الحديث**
د ان يوشك بضم اوله وكسر المعجمة ونهها لغة ردية وياقبة او شاك ويجوز في حديثه ان يتركها ويقال لها
 او شاك ان يحس زيد **يتبع** بيا مفتوحة وسنة مشددة وجاءت تسكينها قال ابن مالك يجوز في كل من حثرت
 ان يكون اسم كان وحبرها ويجوز رفعها على الاشدائ او الخبر اي ويكون اسم كان ضمير اشان وقال
ك نصب خبر هو الاكثر ولا يضر كون غم نكرا فانه موصوف بحملة يتبع **شعفا** بمعجمة ثم مشددة معني

دوس الجبال اعاليها وحاد شعفة كاكم واكم ويري شعفا كاكم قاله ابن السيد وروي شعب بنهم اوله
 وموحلة في حين جمع شعبة وهي طرف الجبل في بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير للغم وموضع النظر
 يعني الودية والصمادي وذكر لغتهم لما فيها من السكينة والبركة وقدرها على الانبياء ولا تها سمل لانها
 وخفيفة المونة كثيرة النفع وذكر هذه المواضع لانها من الخلق لا شفا اسمها باين الكدر **ويصر بدية**
 اياهم ذلك لسلامة الدين لا امر ديني لكثر العلف وقلة الطباع انما سيرة ونحو ذلك فلما كان في الحج
 بين المرفق والريح وصياحة الدين كان خير الاموال التي يعنى بها المسلم ويحمله يفوز بدية حال انما من ضمير يتبع
 او من المسلم وجاء زمن الحضانة اليه تزيلا للضفاف وهو مال منزلة جزية على حد قوله تعالى طم ابراهيم صفا
 وفي الحديث لجاره صلى الله عليه وسلم بهذا وقد وقع فهو من المعجزات الغيبية فيجب علينا الكفاية اذا التقا
 وانما هذا عند عدم ذلك وربما كانت للظلمة مطلوبة شرعا كالجمعة والجماعات والاجتماع في وقوف عرفا
 ونحو ذلك ولهذا لا ينقل القيط من بلد الى بادية او قرية بخلاف العكس فبعضها بل مذهب الشافعي والاهل
 في هذه الحالة الخلطة افضل واكتساب الفوائد شهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايضا
 الخير لهم عيادة المرضى وتشييع الجنازة واشياء الاسلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والبر والتقوى
 واعانة المحتاج وغير ذلك وقيل العزلة افضل لهما من السلامة المحققة لكن بشرط توبة مما يلزمه من العبادة
 قال المختار تفصيل الحماض لمن يغلب على ظنه الوقوع في معصية قال **ن** المحتار في عصيانها تفصيل لا تغز الا ينشدر
 حلو المحافل عن المعاصي واعلم ان **ق** قال في مطابقة الحديث بالترجمة نظرا لان الحديث في صيانة الدين
 والدرجة كون ذلك من الدين واجاب **ك** بان قوله من الدين ابتدائية الى الغزار من الفتن يشاء ان يني
 والحديث يدل على ان الدنيا للسبيبة ثم المقرب ظاهر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اصانة باب هنا سعية **انا اعلمكم بالله** وهو مقول القول **انا** بفتح الهمزة عطف على قول النبي صلى الله عليه وسلم
 المقولة **والا لكسر** قوله اعلمكم كذا في رواية ابي ذر وللصلي اعرفكم وهو حلو الرواية والرواية **المؤمن**
فعل القلب فيه ان جعل العلم الحادث القلب وهو ما دل عليه السمع وان جازع اهل السنة ان يخلفه الله تعالى
 في يجره ارا كما قال تعالى فصكون لهم قلوب يعقلون بها وغير ذلك **كست** اي عزت فلوكم اذ كسب القلب
 عزمه فبغيره حيزه المراجعة بما مستقرين فعل القلب فيجمل حديث ان اليه تجازعن ائمة ما حديثه **استمسكوا**
 يتكلموا او يعملوا به على ما يتقرر **وجه** تعني هذه الترجمة بخلاف الايمان ان المعرفة بالله التصديقات

انا الصدوق فقط والصدوق والعلم المقصود انه صلي الله عليه وسلم اشداً بما نأتمهم وان اليمان هو او
 و بعضه فعل القلب اعلى الكرامة في قولهم ان اليمان قول باللسان ويشترط عقداً للقلب وقيل اراد
 ايماني بعد ايمان تفاوت الدرجات في العلم وان بعض الناس يكون فيه افضل من بعض وليس له رسول الله
 صل الله عليه وسلم اعلاها وان كان بين العقائد فاعمال القلوب **الحديث ابن سلام** مخففاً للام على
اذ امرهم اي امرنا من **ما يطيقون** اي يطيقون
 المشورحي
 الدوام عليه كاد للسياق والسرفي ذلك الكثرة تؤدي الي القطع كما قال المنبت لا رخصاً قطع ولا ظهر النبي
 فغير العمل بما دام وان قل وبصير من يقطع في صورة ناقص العهد واللاه طالب لاجرة التوفيق
 فان لم يكن القلب على حاله وايضاً فمعتاد ما يدوم يدخل نشاط وانشراح ولا يعمه ملل كما في حديثه فان
 اليه لا يمل حتى يملوا اي لا يترك ثوابه حتى تقطعوا عبادية **كهيتهك** اي كما لك فلا يرد من تاويل في احد
 ظمير لشيء والمثبه به اي ليست هيئنا كهيتهك اولنا كلفك اي لذلك اول نفسك وزيد لفظ الهيته
 وزيد لساناً كيد تخوشك كما ينبغي واعلم ان فرادى هذه الكلم طلب ما دون في الزيادة من العادة والراعية في الخبر
 كما هم يقولون استغفورك كما يحتاج الي عمل ومع ذلك انت مو اطبت على الاعمال فكيف بنا و نوباً كذا
 نود عليهم وقالنا اولى بالعمل الي اعلمك وان شاكر الله **فقول الله** اي بقوله تعالى ليغفر لك الله
 من ذنبك وما نحر ومعنى الغفران ترفع انه معصوم قال **ك** اي للذنب الذي قيل النبوة المتقدم بعضه
 او تركه واولي ونسب اليه ذنبه ومعه **قلت** كل هذه صفة والصواب ان معنى الغفران للاجيبا وبين اللغزب
 فلا يصدر منهم ذنب لان الغفر هو الشرف المستر اما بين العبد والذنب واما بين المذنب وبين عقوبة فالاجيبا
 بالانبياء القسم الاول والاربع باللام الثاني **غضب** وفي بعضها في غضب بالمضارع بعني الماضي كما يحكيه
 عن الحال الواقعة **حي يعرف** بالصب ويجوز فيه الرفع **ثم يقال يقول** بالصب والرفع ايضا فان قدر عطف
 على يغضب عين الرفع **اتفاكر** اشارة الى كمال العفة العيلة **واعلم** اشارة الى كمال العفة العيلة والاعمال
 ثلاث مراتب فقاتلة النفس عن الكفر وهو للعموم وعن المعاصي وهو للتخاصة وعمما سوى الله وهؤلاء
 والعلم بالله اما بصغافته وهو المسي بما هو اللذين واما بالحكامه وهو فروع الدين واما بجلاله وهو علم القلوب
 وما يتعلق به واما بافعاله وهو العلم بجمالية اسماء العالم ولما جعل صلي الله عليه وسلم انواع التنوير واسماء
 كان اتقى العلم على لاطله **وقد** كما يقول النبي نون ان حذف المتعلق بغير العموم فرسول الله صلى الله

يد وسلم جمع كمال العلم وكال العمل **باب قيل** ما وجه تعلق الحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو كون المعرفة فعل
 القلب **قيل** قال يمكن ان يوجه وان كان احتمالاً بعيداً بان يدرك عليه حب السباق فيجاء بغير طرف الكبر كما
 لما اذاد وان يريده الاعمال على عمله قال لا يتعاطى كذا في اعلمك والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه
 عمل القلب وان يقال غرضه ان يبين الشيء لما دل الحديث والثاني بالقول انتهى ثم قال قاعدة البخاري فيما يترجم
 كثير او لا يذكر لذلك حديثاً انما للكراة او يذكركم حديثاً لا يدل ان بعض شيوخه في المسم ذكر ان سبب ان
 تراجع ليذكر فيها احاديث وكان يذكر شيئاً مما يتقبل ان يذكر الكلي وقيل قصد بذلك بيان انه لم يثبت
 عند حديثه يدل عليه بشرط فيحتمل ان تكون هذه الترجمة **ما قال** في الحديث ان الاولي في العادة الفصل وادارة
 ما يمكن الدوام عليه وان الصالح لا ينبغي له ان يترا الا جهاد اعتماداً على صاحبه وان في ذكره فضل اذ اعنت
 الحاجة لذلك لكن ينبغي ان يحرس على كتمانها خوفاً من اشاعتها ذوالها وجوار الغضب فقدر امر الشارع
 الصعامة كما نوافي الغاية من البرقة في طاعة الله تعالى وكذا زيادة من انواع الخير **باب**

في الكفر كما ينبغي ان يعني في السار يجوز تبيين باب واصفاته الى ما بعدة والسكون كالوقوف
 وعلى السقا ديوس مبتدأ على حرف مضاف اي كرامة من والخبر محذوف دل على السباق اي كرم من اليمان
 ومعنى يعود بصير ومن معني الاستمرار حتى علي يعني كافي قوله تعالى اولنعودن في سلتنا **الحديث**
ثلاثة اي خصال ثلاث خصال وهو مبتدأ وحين اما الجملة ويكون **كاز الله** ورسوله **احب اليه**
 بدلسن المبتدأ واما ان يكون الشرطية صفة والخبر هو من كان لكن لا بد على التقدير من تقدير محذوف واي
 اي محبة من كان الله ورسوله **احب** ولراهم من كرم وذلك المحذوف دل على سباق الجملة وقد سبق للحديث
 قريباً وشرحه الا ان السابق راويه اي الشئ غير راويه هنا وهو بلفظ المضارع في يكون ويجب وهنا
 بلفظ الماضي وكذا هنا بل بلفظ يكثر وهذا كرم الا في نسخة كان فيها كرم وهذا لا يجب المنة وهناك زيادة
 بعده انقذه اليه منه وعنا لقي وهناك يقذف و ايضا فصلاً بيان ان اليمان حلقه وهذا بيان ان
 كرامة العود في الكفر من اليمان وبينها فرق **باب**

في الاعمال في متعلقة بتفاضل او الجار والمجرور صفة له يتعلق بمحذوف في الحاصل او بمعنى وهي لينة
 على حد قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المومنة مائة من الابل قال ويحتمل على بعد ان يرفع بتفاضل على الايتنا وفي الاصل
 الخبر و**باب** مضاف لجملة **قلت** اي على تقدير محذوف اي بيان ونحوه ان بان باب لا يفاضل للمحصل فلا بعد

فان قيل الحديث يدل على تعاضلهم في ثواب العمل لا في نفس العمل من حيث ان بعض المؤمنين يدخل الجنة اولا
 وبعضهم يتأخر دخوله **فالجواب** اما ان التفاوت في ثواب حسب الشقاوت في العمل لان جنة الخردل اولى بها
 المراد بها اقله الذي لا يمكن اقل منه وما بعده اما زيادة فيه او باعتبار العمل اذ اقلعت الايمان المتصلين فالعمل
 واما ان تفاوت ثوابه ابيستلهم تفاوت العمل شرعا واما ان المراد به كذا في الاعمال في ثواب الاعمال فخرن
 المضاق وعبثن المسبب **الحديث** الاول سنة مديون **اخبرنا** يقطع الصبر فالحطاب للملايكة وجوزع
 ان يكون من الخراج اي اقل ثوابا فالحطاب لمن يودي بدين ايمان كان في قلبه **المراد** ان يرضى بالسخ وكما يوجد
 الكثير فقال من الفعل اي مقدار او بما يراه في من عهده الموضوع العظيم المتعل واما المقال من الذاب
 مثلا فمقدر معين وهو اثنان وسبعون شعيرة **حيث** يفتح الحاء و احد الحيس الحظرة ونحوها **من خردل**
 صفة طيبة اي خالصه او كانه من خردل وهو نبات معروف يشبه البانغ في القلدة والمراد القدر الذي لا يكون
 موزنا باقل منه كما سبق من **الاجابة** لمتقال اي كاي من ايمان واما كثر تنبها على ان اقل ما يكون به من ثوابه
 فالقلة باعتبار استغناء الزيادة على ما يكفي لان الايمان يوض ما يجب ايمان به كاف قل ان شئت يكون ثوابا
 في المعرفة كافي الوزن حقيقة لان الايمان ليس بحجم فيوزن ولكن ما يشتمل من المفعول ويرد الى المحسوس
 ليضم ويشبه به ليعم قال **ن** قال العلماء المراد بحجة الخردل زيادة على اصل التوحيد في رواية في الصحيح
 من قال الله الا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا استخرج منها من لم يعمل خيرا قط اي غير التوحيد
 ويجعل البقية لهم علامات يعرفون بها كما يعرفون انهم من اهل التوحيد فقال في ان ما زاد يسمى ايمان بآية قال
 من ايمان **اسودوا** اي صاروا اسودا كالحمعة من تأثير النار **فيلقون** بفتح الف **الحيا** بفتح القاف
 المطر وقع للاصحاب الملة ولا وجه له **او الحياة** اي النهر الذي من عس في حبي **ثالث** اي في ايها
 الرواية **الحبة** كبر الحاريز والعش جمع حبة كقربة وقرب قال الجوهر يزر للخصر اهل ليس بقوت
 ويسمى الوحدة كبر المله وبالجميم وهي حبة لا تثبت الطيفي المسيل وقال الكسائي هي حب الرايحين اما التجمع
 الحاقا ليس كذلك من حب الحنطة ونحوها كما سبق واما شبه بالقول للسرعة نباته وحذوه من الارض
في جانب المسيل ويروي في جيل السيل اي ما يجعله بين طين ونحو قيل فاذا اتفق فيه الجنة والسوق
 على شط مجري السيل يتنا في يوم وليلة والمراد انها اذ كثر عليها السيل اصبحت طلعت وغيرها من اللب
 لا يثبت **قف** علمان الحنا سيد رايحين الجنة كذلك **صغرا** ذكره هذا اللون لانه سير النا طوبى وبقية

كان سيد رايحين الجنة الحنا وهو اصفر **ملوويه** اي منعطفة مشبهة لان ذلك ايضا يدل على
 حشاها متزانه وقله فمن في فله حبة من ايمان يخرج بقدر احسا بنسبها **تغيرا** الخروج عن العجالة من حيا
 ايسل وهذا يريد ان المم في الحبة للحبس كالعهد للبقلة الحسقا لانها ليست صغرا الا ان يراد المشبه في مجرد
 الحن والطراق قال **ت** الشبه وقع من حيث الاسراع وضعف البات والطراق والحسن فوجه المشبه
 ويسمى بها واعقا الله وفي الحديث الردي على المرحلة الذين يقولون لا يصبرع الايمان معوية فلا يرضى على
 النار وعلى المعزلة في قولهم بتجلبدا هل الكبار **وهيب** اي ابن خالد البجلي علقه عنه لانه لم يدهركه والمراد
 انه حزم به في رواية يكونه **الملياة** با وهو بالحجر على الخطية اي لم يشك كاشك مالك فقال يدل من ايمان
من خردل لان الايمان هو الخير واصل كل خير وقد وصله سلم بالاسناد ولم يسق لفظ الاحالة على حديثه لان
 نعم في مستدركه في شبيه رواية متوافقا للفظ الجمادى المعنى وصله البخاري في حديثه وحيث يلفظ **ال**
الحديث **ت** الثاني سنة ايضا مديون **بيننا** اصله من اشعت الفحة فصار الفاء والجلد بعك مضاق اليها
 بان الظروف تضاق الى الجمل **رايت** يحتمل انها حيلة من الرواية وهو الاظهر واما بصيرته وانها على من الاي
 وكلام **ك** يشعربان مصدرة ايضا روي ولا يعرف واما الخلق من هو متصور على الجملة كما ذكره الجوهري
 او يكون في بصيرته ايضا كما هو قال الجوهري لقوله تعالى وما جعلنا الرواية التي اريتنا الا لافتنه للناس
 فجعل الروية للجملة والرواية بالبصيرة معكوس **عروض** في موضع نصب لان جعلت لا بصيرة قال وحلمية وفيه
 نظرها انها تنصب الخبرين كما في قوله اراهم ذفقت حتى اذا ما تجاننا الليل وانخزل الخردل انقلت
 لصيدحة المتجني بلحا والذكي ذكر الكواكب في زيارتنا للناس لا سمعت وهو المشهور في قوله نظرا لانه
 لم يقف عليه الا ذلكت فيكون مفعولا ثانيا كما لو جعلت اعمية قال **ك** قد يحتمل رفع انما سقوله سمعت
 الناس يتجوعون عيشا وفيه نظرا لان الميت ليس فيه ذنوب يشهد به عليه الرغ بعد ما اتمها سمعت الناس
 كاداه الحسن بن اسد وعين اي سمعت هذا التكلم اي قوله والقول يجرد كثر التورية تعالي واما الذي
 اسودت وجوههم الكفرتم اي فيقال لهم الكفرتم فان اراد ان يكون ذلك من باب الغاء فعل التجميع
 المفعول من فتمسح او ما اول حمان المفعول الاول ضمير الشأن اذ ان من تغد بلام معلقة عن الفعل **تصغير**
 ثانيا وسكونه **ايضا** **المراد** اي لم يبلغ الى الشوي قلته **اولت** الاول الشير بما يؤول اليه الشيء والمراد
 تعبير الرواية واما تاول في اصطلاح المصنف فهو عمل الشيء على احتمال المرجوح لدليل يعبره **راجعا الدين**

في قوله كبر المله وبالجميم
 هي حبة لا تثبت الطيفي
 المسيل وقال الكسائي هي حب
 الرايحين اما التجمع
 الحاقا ليس كذلك من حب
 الحنطة ونحوها كما سبق

بالنصب مفعول اول ويجوز الرفع مشاكلة للمتباد والدين للاضمان كالقبض لئلا يتسرع ويغير من المملكه فلا بد
 قال ابن نويرة الحديث ان العسل من الايمان وان الايمان والدين بمعنى وتفاضل اهل الايمان وعظم فضل
 عمرو رضي الله عنه وتعب الرواية وسؤال العالم بها عنها وشأن العالم على بعض اصحابه حيث لا يخش فقه العجم
 او يخشى بل تعلم منزلة نيعا بل ومفتضاها ويقديده ويتعلق باحلامه قال اهله للتعبير القبيص في يوم الدين
 وجرع هو اثاره الجلية بعد وفاته ليقدي بسنة واعلم ان البخاري قد اعاد هذا الحديث في المناقب لان هناك
 عرجوا بديل يرضون واجبت بدل بجرع وهناك ومنها ما يبلغ ذلك وهنا وبينها ما دون واعادة في العموم
 ايضا لفظ بجرع ولا في هذا الحديث ان عمر افضل من ابي كعبا ران الفضل بكثرة التواب وكثرة التوب
 بكرة العمل لا ينجس في عمره ولو حصرنا فاحاديث افضلية ابي كعب رضي الله عنه متواترة وتواتر معنواها
 فلا يعبأ فيها احاد ايضا فلجميع على فضيلة ابي بكر وهو قطعي فلا يعبأ رضى ظن **باب الغيا من الحديث**
 صامتا بدنا وخبر سوا اضعف اب اولامع الحيا واشفاقة وان بالمد وقبحه كونه من الايمان ما في حديث
 والحي شعبة من الايمان **الحديث دس مر** اي لحننا ز علي وزجل يقال ايضا من به **الانصار** جمع ناصر او نصير
 والام للعد في الدين اوة ونصره من اهل المدينة **يعظ** الوعظ التذكير بالعواقب والفع وقيل
 والتخزين والاذن وقيل التذكير بالخير ما ترقب به القلوب **ظاه** ظاهره انه في نسب ويحتمل في الاسلام
 مجاز الغويا او حقيقة معرفة **في الغيا** اي في تركه والابعاد منه **دعه** اي ترك هذا الوعظ او ترك اكله
 من هذا الوعظ لان الحيا خبرك ولم يستعمل لرح فعل ما ضي الا قليلا **بأن الحيا من رواه** لان به كيف عن المناجى قال النبي
 الاستحيا ترك الشئ لدعته قال ك انما هو دهشة يترك بها الشئ لا نفس التورق **واعلم** ان التاكيد بان
 يكون الذي بعده اما منكر او كالمكسر ولرفع الكار غير او انه مما يهتم به فاكد وان لم يكن ثم منكر وانما قوله
 الحديث هنا ولم يهتف بالحديث السابق والحي شعبة من الايمان لذكره هناك تبعا وبعضا وهما متساويان
 ومقصودا باللات **فان قيل** اذا كان من الايمان كان من لم يكن خارجا من الايمان فيكون كما في **الاصيل**
 تدعي بان المراد هنا الايمان الكامل **ثالث** وايضا فانقسام الايمان ابي شعبة من انقسام الايمان
 جزيا يات لاكل اجزائه كما سبق في حديث شعبة **باب** **فان تابعا** اي من التاب
 لقوله في الحديث حتى يشهد وان لا اله الا الله **الحديث الحربي** بفتح المهملين وتشديد اللام **فان تابعا**
 المراد وي غلط **فان** فعمله منسوبا وسيا في بيان ذلك في نوع الاسماء **واذا** بالفتح سمعت ابي يعقوب

بن عبد الله بن عمر اي سمعته يحدث عن ابي بصير **مهرت** اي امر من الله لانه الذي امر حقيقة وانما يركب
 الفاعل لغيره كما في خلق الانسان ضعيفا فاحاله على شهادة العقل ونحن قول الصحابي امرنا اي امرنا النبي
 عليه وسلم **ان اقل** اي بان فهو معام يطرد حذف حرف الجر **الناس** قيل المراد عبد الاوثان لان الذي يقرب
 لجزية وكما يقال بدليل حتى يعطوا الجزية وقال العبيسي هو من العام الذي خصه ذنوب لا اله الا الله هو المفسر
 لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون كما اذا هود بن عبد الاوثان فانهم لا يقاتلون غاية تخمض
 لعادى والنفس والخصيص كما يخرج العام عن عمه قال ويجوز ان يراد بقوله **حيث يشهد** روى الى آخره اعلم كلمة اليه وانما
 المخاطبين اما بالسلام او نوع من بذل الجزية او امة قال ويحتمل ان ضرب الجزية انما كان بعد ذلك قال
ك وان ضرب الجزية سببا لضطرارهم الى الاسلام وسببا لسبب كما انه قال حتى يبلا او يعطوا فانكفي بما هو
 المقصود الاصيل من الخلق وان المقصد من المقاتلة هي وما يقدم مقامها وهو الجزية والمقاتلة على الاسلام
 او ما يقوم مقامه والغاية في حيا اما للقتال والامر به **وان محمد رسول الله** الصديق به يفتن الصديق
 بكل ما جا به حتى لو كذبه في شئ مما جا به كفرو وقول ولله لجا في رواية ويومئذى وبما جيت ويحتمل اذاعة
 التصريح بذلك انه لم يذكرنا جز عن هذا الحديث **ويسمى الصلوة** فانها اما تعدل كما نفا وعبها
 المعبرة فيها من اقام العود قوله فهي عبادة مفتحة بالصك ويحتمل بانها تكون المراد بانها اذاعتها
 واما اذاعتها من تامل السوق اذ انفتحت والجملة والعبارة في اذاعتها من تامل الحرب على ساقها **ويروى**
 وهي القدر المخرج من النصاب للفقير نيقا بل ساقها كما فعل الصديق ولا يتحقق بالصلوة والزكاة بل ساقها
 الوصيات كذلك قاله قضا في الحديث فليلا لان العبادة اما بدنية او مالية فذلك تسمى الصلوة عماد الدين
 والزكاة تنطق الاسلام نعم القتال على الاسلام في الحال وسابعد في وقت **فان فعلوا ذلك** المراد بالفعل
 الاعم من القول لا نعمل اللسان او من باب التغييب لانهم اذا اقرروا بالشهادة بين اولئك حصلت لهم العينة
 ثم اذ فعلوا الصلوة عصمو انفسهم من القتال عليها وكذا الزكاة وسائر اركان **عصموا** احتفظوا وحفظوا
ويجمع دم واصلد وموكل وعمال **الاصيل** هو استئناس منقوع لقمع غم معنى التقى لا يهدى الله دمام
 يدوعصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب التي يحق من حقوق الاسلام من تبسبب النفس وتزول الضمعة او منع
 الزكوة **فان قيل** الصلوة والزكوة اذ احل من تحت تحتها فلم افرد بالانكسار تعظيمها وانما
 بشانها واشعار بانها في حكم الشهادة وان المراد العصمة مطلقا بحيث لا يتجدد مع ذلك اعداها

وَذَلِكَ لَنَا هُوَ مَعْدَنُ الْجَمْعِ وَكَذَلِكَ فَعَلْنَا مِنْهَا مَا كَانَ الْأَمَانَةُ أَكْبَرُ مِنْ قِيَامِهَا فِي كَوْنِهَا تَائِبَةً
 الْمُقَاتِلَةَ إِذْ تَأْتِي بِنَهْمَا أَمَّا الْعِبَادَاتُ وَيُؤِيدُ وَاسْتَقْطَهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَافْتَدَى حَقَّ الْأَمَلِ بِالْإِسْلَامِ
 يَحْتَمِلُ مَعْنَى اللَّامِ وَمَنْ وَفَى وَالحَقُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالذَّمِّ هُوَ كَالْفَصْلِ وَالْمَالُ هُوَ كَالصَّانِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ
 أَنْ يَجِبَ أَنْ يَقَعَ لِأَنَّ تَعَالَى جِيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَارِهُهُ الْمُعْتَدِلَةُ عَقْلًا فَهُوَ مِنْ الشَّيْءِ لَهُ بِالْوَجْهِاتِ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي أَنْ لَا
 مِنْ وَقَعَهُ وَأَمْرًا أَنْ سَبَّحَ إِلَى اللَّهِ وَامْتَنَحَ فَحُكْمٌ أَيْ بِمَقْضِي ظَاهِرًا فَوَالِهُمُ وَأَفْعَالُهُمْ أَوْ أَنْ الْمُرَادُ
 أَنْ هَذَا الْقِتَالُ بِاعْتِبَارِ لَكُمْ الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَا وَأَمَّا الْأُمُورُ الْآخِرَةُ مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالنَّوَابِ وَالْعُقَابِ
 فَمَوْضِعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُ أَنْ تَقْلُقَ هَذَا الْبَابَ بِمَا بَالِغِ الْإِيمَانِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ مَنْ عَصَى أَوْ أَنْ الصَّلَاةَ
 وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَتَلَ مَا مَخَّ الزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا مِنْ وَجِبَاتِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ تَأْذِيلَ الصَّلَاةِ
 عَمْدًا مِنْ عَقْدَةٍ وَجُوبِهَا يَقْتُلُ وَهُوَ نَوَلُ الْجَيْشِ قَتَلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالصَّحَّحُ عَلَى الْفُورِ وَأَنَّ يَقْتُلُ يترك
 صَلَاةً وَاحِدَةً إِذَا خَرَجَ وَقَتُّ الصَّلَاةِ لَهَا وَيَقْتُلُ بِالسِّيفِ حَتَّى إِذَا حُدِّثَ قَالَ كَفَرًا وَلَا يَحْتَفِزُ حَيْثُ
 قَالَ يَحْسُ وَلَا يَقْتُلُ وَأَمَّا الصَّوْمُ فَيَحْسُ وَيَسْبُغُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالزَّكَاةَ وَتُؤَخَّرُ مِنْهُ قَهْرًا وَأَنْ مَنْ يَضْمُرُ
 لِلْإِسْلَامِ يَكْفُرُ عَمْدًا وَأَنَّ الزَّنْدِيقَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ وَأَنَّ نَكْرًا رَتَدَاهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْخَالِئِ وَأَنَّ الْمُعْتَبِرَ اللَّفْظَ
 بِالشَّهَادَةِ يَنْ لَأَكُونُ عَنْ تَمَامِ الْأَمَلِ ذَلِكَ **بَابُ مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ هُوَ الْعَمَلُ**
 هُوَ بِإِضَافَةِ الْبَابِ إِلَى مَا بَعْدَهُ وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ الْأَعْمَى مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ وَحَيْثُ نَبَطَ بِقَهْرِ
 مَا أوردَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ فَيَرْجِعُ كُلُّ آيَةٍ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ **أَوْ شَمَّوْهَا** بَيْنَ الزَّرَادِ الْأَرْضِ الْمَعْرُوفِ هُوَ
 اشْتِقَالُ الْأَمَلِ بِالْمَقُولِ بِمَا أَنَّ الْكَاغِيورِثَ الْمُؤْمِنِ ذَلِكَ الْأَنَّ لَوْ كَفَرَهُ ثُمَّ يَصِلُ الْمُؤْمِنُ وَلَكِنْ بِالْكَفْرِ
 مَاتَتْ رُفْعُهُ وَأَمَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَوْرُثُ لَهُ أَيَّ اعْطَاهُ بِجَانًا فَاشْبَهَ أَخَذَ الْوَارِثُ مِنْ مَوْرَثِهِ أَوَّاهُ
 عَنْ الْأَرْضِ عَلَى طَرِيقَةِ أَطْلَاقِ الْكَلِمَةِ وَأَرَادَهُ الْجَزْءَ **بِأَنَّكُمْ تَعْمَلُونَ** أَيَّ بِعَمَلِهِ أَوْ بِالَّذِي كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ أَيَّ
 مُصَدَّرِيَّةٌ وَأَوْصُولَةٌ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ مَعْنَى تَعْمَلُونَ تَوْمِنُونَ فَلِذَلِكَ اسْتَدْلَى بِهِ الْجَمْعُ رِوَايَةً كَأَنَّ فِي بَيْنِ الْآيَةِ
 ذَيْنِ حَدِيثَيْنِ يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا الْجَنَّةَ بَعْدَ أَمَلَانِ الْبَاقِي الْآيَةُ لِلْمَلَابِسَةِ أَيَّ لِمَلَابِسَةِ النَّوَابِ كَأَعْمَالِكُمْ وَالْمَقَابِلَةُ
 تَخَوُّعُ طَيْبَةُ الشَّاةِ بَدْرَمِ وَأَمَّا أَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ كَأَبَا الْعَمَلِ أَوْ الدَّخُولُ لِمَنْ عَالِيَةً خَاطِبَةٌ
 بِالْعَمَلِ وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ الدَّخُولُ بِالْعَمَلِ لِأَنَّ تَبَيُّرَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ وَهُوَ حَسَنٌ خَلَقًا لِمَا قَامَ
عِدَّةٌ بِكسرِ الْعَيْنِ وَشَدِيدِ الدَّلَالِ أَيَّ عِدَّةٌ قَلَّ وَكَثُرَ وَقَدْ سَمِيَ مِنْهُمُ النَّسَبُ وَأَبْنُ عَمْرٍو وَمَجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ

عَنْ قَوْلِ كَلَامِهِ أَلَا اللَّهُ تفسيرا لقوله عما كانوا يفعلون فتعلقوا عن بسال ولا تاني في بين هذه الآية وبين قوله
 تعالي يا سال عن ذنبه انفس واكبان لانه اما باعتبار رحمتين لان الفياضة موافق وازمنة او ان المعني
 كما يسألون سوال استجد بل سوال توضح او يسأل عن ذنبه عن من الاشرار الجن كما في قوله تعالي ولا تزور
 ذرة وزاخرى وقال المراد سالم عن اعلمهم كلها اي الاعمال التي تتعلق بها التكليف لا عن الاعمال
 الله فقط ولا دليل الاحتصاص **مثل هذا** اي الفوز العظيم **فليس العسل بلون** اي فليؤمن الكافرون
 فاطلق العمل على الايمان **الحديث من احمد بن يوسف** هو احمد بن عبد الله بن يوسف سماه الامام احمد شيخ
 الاسلام كما سياتي **سبل** السائل ابو ذر كما في كتاب العقب **افضل** اي اكثر ثوابا عند الله **ايان** خبره
 محذوف اي هو ايان او ابتدء خبره محذوف اي افضل لتخصيص المتدا بتعلقه **الجهاد** اي القتال لا ملاحية الله
 واما كان افضل لانه بذل النفس كما قال والجود بالنفس قصي غاشة الجود ويجري في العرب الجهاد الوجهة
 في ايمان وكذا الجهاد في **حج سبور** اي الذي لا يتجا لظرائم وقيل المقول وعلاوة القبول ان يكون
 حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقيل ما لا يراه فيه وقيل مالا بعبية معينة واصل البر الطاعة والقبول يقال
 برحمتك بغير الجفاء وضمها لا زمين **قلت** دعوي **ك** لزوم بر بضم الباء فيه نظرا لان ضم الباء ان قد يكون ضميا
 للمفعول اي بره اليه فهو متعود قطعاً وان قد رضى على حد لب الرجل اي صار ليا في الصحاح ان اصل ب
 الكسر تقول يستأجر رجل لبيا بالفتح لبا بة اي صوت ذالب وحكي يونس ليت بضم وهو ادر ولا تنظر لذي
 المضاعف انتهى نعم فيه نظري في هذا زيداً صلحاً بضم كما قرره هو في موضعين فظننا ان يحتاج الى
 اي نقل وبر الله حجت اي قبله يتكون شبه ما قاله الجوهرى وابو الله حجت لغة فيه اي تعديته بهمة وتعريف
 الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف بالجنس كالنسخة في المصنف فلذلك تعرب الجهاد في نحو قوله
 امر على النبي يسي صفة لاحلها **قلت** وجوز كثير حاليتها باعتبار صورة التعريف باللام في اللب على ان الحارث
 ابن ابي لسانه رواه في مستند جهاد بالتكبير واما في المصنف فلان الايمان والحج لا يتكدر وجوبهما فتونا
 للامزاد والجهاد وقد يتكدر فوناً والتعريف للكلمة واما ذكر الجهاد في هذه الحديث بعد الايمان في
 حديث ابن مسعود بالصلة لميقاتها وفي حديث ابن ذرلم يذكر الحج وفي حديث اي الاسلام افضل قال
 من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي لسانه تطعم الطعام **قلت** قال العلماء اختلفت الاجوبة باختلاف
 الاحوال فاجاب كلما يدعونها صاحب اليه وبما لم يعلم السائل واهل المجلس وشك ما علوه ولقد اسقط

ذكر الصلوة والصيام في حديث الباب مع تقدم المثلث على الحج والجهاد وقال القتال المجبرية كون من بعض الوجوه لا
 بل في شخص دون شخص وحال دون حال قلت وهو يرجع لما قبله وقيل بل المراد من خير فخذت من كذا قال فلان عمل كذا
 اي من علمه وسه حديث غير كرم بما هله وليس المراد انه خير مطلقا واما تقديم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام
 والجهاد فرض كفاية فلان الجهاد قد يتنكب كسائر فرض الكفاية ولو لم يتعين فلا يقع الا نرضا والحج قد يقع نفلا فاذن
 والحج قد يقع نفلا متعين للجهاد كان للجهاد افضل لهذا الحديث ولان نفع الجهاد متعدد وان تساوي في
 الغرض لانه ذنب من اية الاسلام ولان الجهاد كان الا هم في ايد الاسلام وان تم الترتيب المذكور في نحوتم كان من ايد
 اسوا وان تم لا تقتضي الترتيب كمال بعضهم او لان فرض الخاتمة اهم من فرض العين كما قاله امام الحرمين اي اجمع لا
 الا هم عن الائمة **باب** اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة اذ هنا الجرح الوقت لا الاحتمال اي
 بايجز كون او ان لم لا كانت لغيري الاكون المتورب فيها كانت اذ الاستقبال ذلك الذي فيها اما ظرفية فقط او شرطية
 والجرح اي محدود فقديم لا يقدر به فحينئذ ليس الباب مضافا لما بعده **الا** استسلم اي الانقياد ظاهرا فقط **الاسلم**
 اي دخل السلم و اعتد بال الحقيقة ولذلك قال تعالى قل لم تؤسوا الاية اي الايمان الشرعي لان الايمان و الاسلام التركي
 واحدا كما يقول البخاري والامان شرطه كما يقول غيره **فهو علي قوله** اي واد على هذه الاية او لا يكون بل ان المراد
 بالاسلام فيهما على الحقيقة **الحديث** **د** **س** في سنة ثلاثة مدينون **دهط** هو جماعة من الجاهل
 ليسهم امرأة تبسها دون العشرة وقيل دون الاربين وجمعه ارهط وارهط اي قال اعطيت **دهط** هو جمع
 الجح على التصغير من سرقة ذكره الواقدي **هو اعجبهم** اي افضلهم واصحهم في اعتقادي فيه **اي** فيه التقات
 اي من الغيبة التي لم يقل اليه كقول اولاد وسعد جالس ولم يقل ابل في قوله سعد التقات وخرج عند السائي لا يشرط
 في الاشغال من تكلم وخطابا وغيبة ان يكون محققا بل يكفي بالتقدير من مقتضى المقام المتكلم فاتي به الغيبة **الاشغال**
 اي اي شي حصل لك اعرضت عن فلان فله تعطيه وقلان كناية عن اسم يسمي به المحدث عند الخلف من نبي مسلم الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سارته نقلت بالثمن فلان **لا اراه** قال ن بفتح الميم اي اعلم ولا يقم على معنى
 اظلم لانه قال علي ما علم ولا لانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلم يكن جاز ما لما كره المرار **قال** **ب**
 بالضم ايضا ويكون ما اعلم معناه ما اظن كما قال تعالى فان علمتم من مرسات والمرار **قال** **ب**
 يلزم اتباعه اتفاقا قال ش قال القرظي الرواية بالضم وهو خلف علي فله ولم يكر عليه **او سئل** باكان
 الواوي الا ضربا عن قوله والحكم بالظاهر كما قال بل مسلما ولا يقطن بما يانه فان الباطن لا يعلمه **الائمة**

تعالج قال وفي ان يعبر بالاسلام قال صاحب التحرير ان فيه الحكم باذنه غير مومن ورواه لانه ليس فيه الحاد كونه موصفا بالهبة
 عن القطع بايما نه لعدم موجب القطع فترهم الحكم باذنه غير مومن غلط بل في الحديث اشارة الى كونه موصفا هو منزله
 اي في عظم الرجوع وعينه احب الي منه **قال** **ك** هذا التقدير لا يكون الحديث اجمالا على ما عقد له الباب وايضا كونه
 لرواه صلى الله عليه وسلم على سعد فابقه وليس سلم ان فيه اشارة واية ذلك حصل بعد نظر اسعد اجاره بايما نه وجاه
 ان ينكر او لا ثم يعلم اخر الحصول امر بغير العلم **قلت** وفيه نظر فان اشكال البخاري اما هو باطلان لفظ الاسلام
 مقابل للحقيقي من غير تعرض لحاله واما كما روي على سعد انما هو على جزمه سوا كان في نفس الامر كذلك **اولا** **الائمة** اي
 رجعت **لمقابلة** اي لقولي والمقال بمعناه ايضا **اعظم الرجل** مفعول الثاني محدود **وعينه** بدو حبة والجملة
 حال **خشية** نصب اعطى على المفعول له سوا الضيف لما بعده فيكون معرفة او وزن على تقدير من **نكبه** هو بضم
 الكاف اي يلقبه تنكوشا وهو من النوادر ان يكون الرباعي بالهمزة الا زاد اللام في بدو مما متعديا ونحو اجم وجم الصير
 في كنه الرجل اي اذ الف قبله بلا عطاء مخافة من كنه ونحو اذ الم يعطى والمعين انما اعطى من ايمان ضعفا لا في اخيه
 لولم اعط ان يعرض له اعتقادا فيغربه فيكبه الله في النار كما ن اشارة الى المولفة الاولى من اذ اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
 للصل و اسمن قوي ايمان فلا اخشى عليه ولا يلزم ان يكون ذلك الرجل من قومي ايمان لا خال ارادة غيره فيكون
 تعرضا لسعد نفسه ونحو ذلك وان هذا من كون الكفاية لان الكفاية في النار لم تكن ما ظن للزوم و اراد
 الملزوم فالكفاية وان كان الشرط فيها سواه الا لازم للزوم والسبب في النار قد يكون لمصلحة غير الكفر كمراد
 كبريا من وهو الكفر نصا راستامين وليس من ايمان الجاهل من اطلاق اللازم على الملزوم لان الشرط في اشاع
 اجتماع معني الحقيقة والجواز بخلاف الكفاية وهذا الاسلام وهذا الاشاع في اجماع الصغر والكب يمكن كناية الجاهل
 قال في الحديث جواز التسفاعة الى ولاية الامور وغيرهم و مرادة الشيخ اذ لم يود ايمسلة و الامر ثبته
 القطع بما لا يعلم به وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الامم فالامم وان المشقة اليه كما في عليه اذ ارد اشقا
 المعصية والاحتذار للشافع وبين له العود والتمسك بالجملة لا بد على العين لمن ثبت فيه الصغر لعشرون
 الموقر باللسان لا يقع الا باعقاد القلب قيل ويند جواز قول الامم من غير ان يقول ان شاء الله واما الفرق بين الاسلام
 والامان **قال** **ح** يجمعان حيث استوي الظاهر والباطن وبغضه فان اذ لم يستوي ويقال له سم حنيفة من سلم كان
 الامة وفي هذا الحديث **رواه** **يونس** اي ان هادوا الادبعت تابوا شعيبا في رواية الحديث عن الزهوي **قال**
 نقل البخاري في هذا الحديث فوايد تقوية الحديث بيان كثيرة طرقه وسعته ورواية يسع رواياتهم من يريد جمع الطرائق

او نحو ذلك و دفع نوع انه لم يرفعه غير المذكور في الاسناد حتى لو راه في كتاب اخر عن غيره و هو غلط قال و رابعة
 وهو الوفا بشرطه صريحا اذا شرطه على ما قاله بعضهم ان يكون لكل حديثا رواه او بان فاكتر قلت هذا مغررة على
 لم يصح وخاصة وهو ان يصير الحديث تنقيها فيكون حجة عند من يشترط في تخصيص القوان بالحديث و نحو ذلك
 و يجوز ان يكون شهورا اتيه و متابعه يونس و صلها عبد الرحمن بن عمر و بن زيد لا صها في ابو الحسن الهروي
 المقلد سنة في كتاب الايمان له **و صلح** و صلها، البخاري في الزكاة و رواية عن الزهري من رواية الاماكا بر عن الامام
 كانه اسن بن الزهري **و صلح** و صلها عبد بن حميد و ابن ابي عمير العوفي و الحميد و غيرهم في ستا نديم **و ابن ابي الزهري**
 و هو محمد بن عبد الله بن مسلم و صلها سلم **باب** **السلم من الاماكا** احدث ثلاث ابي خصال
 كما سوت في حديث ثلاث من كنه و جد حلق الايمان **الانفا** اي العدل **السلم** من علامة كان المسلم استسلم من
 و اناسم سئل و اسما السلام في اسما الله تعالى فعناه ذو السلامة على الحق الخلق من نقص و سبت الجنة دار السلام
 سلامة من هان الامانات و العلم و الصلح لانهم يتسالمون به و يجوز سلام و السلام و اما في الشهادة في الصلح فانها
 اثنا عشر سلام لمحمد بن ابراهيم و رجع على حديث ابن مسعود لانه من ساجزي الصمالية و رجع جمع السلام لما في سنن
 و قيلها سواء لان ثوبين يقوم مقام الملقب **للعالم** - بفتح اللام اي لكل الناس من عرف و من لم يعرف **و الاماكا**
من الاقمار جمع عمار في كلامية الخيرة كماله بالانصاف من نفسك تتبع الغاية بينك و بين ذالك و بليلا
 ذين الناس و رد السلام على كل الصلح على مكارم الملاحظة و استيلاق النفوس و الاتفاق من الاقمار غايات
 الكرم قال تعالى و يثرون على انفسهم و الاتفاق شاكل لما على العيال و الاضاف و كل نفقة في طاعة الله يعني
 ان نفقة المعسر على حله اعظم اجر من نفقة الموسر قال **جمعت خصال الايمان** كلما انا اما ماله اشير اليها بالانصاف
 المتقن الوفا بالله تعالى و الزهد في الدنيا و اما بدنية و هي اما مع الله تعظيما الامر اشير اليها بالانصاف
 الناس بالشفقة على خلق الله اشير اليها بهذا السلام **الحديث م دشق اي السلام** اي اي صلة
 من خصاله **اي نفع** اي ان تطهر و سبق بيان ما في الحديث و انما كرهه باعتبار تعدد ما استعمله و انما لم ينفقه الكلي
 بابا و احد الاحتمال ان يكون عمر بن خالد الراوي هنا ذكره في معرض بيان الامام بن الايمان و قبيته ذكره في معرض
 ان السلام سنة فيزها البخاري يذكرهما في معرضين بترجمين **باب** **كفران العشير**
 الكفران من الكفر بالفتح و هو السر و لهذا يقال للزواج كما فرلانه يعطي لبذرة الكفر الذي هو ضد الايمان
 من هذا لانه سر على الحق و هو توحيد الله و ما يجب له و على غيره فان الكفر يطلق ايضا على حقد النعمة ضد الكفر

لما ذكر في هذا الكفران و في مقابل الايمان كقراءة العشير معا شرا كليل بمعنى مواكبة المعاشرة الخاطئة و قيل الملازمة
و كقرون كقراشة التي ما يطلق عليه اللفظ من انواع الامة و في رواية و كقرون كقراية بعد في المراتبة
في ابو سعيدي في الباب رواية ابي سعيد الخدري و قد ذكرها البخاري في البليغ و هو حديث يا عيشة انما
 و في باب الذكوة ايضا كذلك و نتم بعضهم ان في باب العيدين و لم اراه بهذه اللفظ و لعل مراد من اصل الحديث
 و اسناد الحديث المذكور عن ابن عباس كقرون مدنيون **اريت** بضم الهمزة بمعنى البصر و يا المتكلم احد مفعولية
 اقيم مقام الفاعل **النار** مفعولة الثاني و بعده في نخت احزني فوايت اكثر اهلها النساء و في اخري فاما اكثر
 اهلها النساء و في اخري و عليها **النار** التي اكثر اهلها النساء يقال **التي** اصفة للنار موصولة لانما
 لازمة **اكثر اهل النساء** - جملة هي صلة الموصول و في نسخة بدون التي مع نصب اكثر و النساء مفعولين
 ثانيا لا ريت علي ان يكون عليه و دفعها على ان الجملة حال بدون الواو و على هذا عطفا بعضهم بعض عدوا
 و صفة لان ما بعد المحالي بلتم الحسن بنه الوجوهان او اسانيفه فعي جواب سوال عن علت ذلك و في رواية
 بكفرهن و انما ليلية متعلقة باكثر او بفعل الروبة **اي كفرن بالله** - استفسار دليل على انه مجمل
 الكفر بالله و كقرون النعمة **اي كفرن العشير** لم يعد بالابا كعد الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الكفر
 بخلافة و العشير هنا الزوج بدلالة السياق و يحتمل العموم و يحتمل الجنس بل هو الراجح لانه اهل من اللام
و كفرن الحشا كبايان لما سبق لان المقصد كفرن احسان العشير لا كفرن ذاته **ان لغت** في روايته و است
 عليان لو يعني ان لا يبعثها الا على و هو الاستماع و يحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صيب اوم يبعث الله
 لم يعص حتى يكون الحكم ثابتا على التيقض تكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور و الخطا باسرها
 لكل من ياتي ان يكون مخاطبا كذلك فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون مخاطبا خاصة فهو على حد و لو تباد
 المجرمون عيانا قد اختلفت في نحو الضمير و الاشارة هل موضوع لجرى او كلي نظرا انه لا يكون الا
 في الاستعمال و الوضع لما فيه شغل او انه لما كان يستعمل في معاشاة المتكلم لم ينع **قلت** و رجع كقراية
 على و صفا و هو الرجل او عمر او الدهر مطلقا بتقدير لو ياتي جزي استمالا و هو حسن **الدهر** على النظرية
 و معناه الامدة المراد هنا و هو الرجل و عمر او الدهر مطلقا بتقدير لو ياتي فوامدا لغرض بالغة
 في كفرن افعن و سوزن اجمن **شيئا** تنوينة للتخفيف او للتقليل و لهما **نظ** بفتح النون و تنديد الظاهر
 مضمونة في الافصح ظرف زمان لا شعرا و يلحق بال بعض الكفر اربعة انواع انكار و وجود و معاندة

وَسَقَّ مَا إِذَا كَرَّمَا بَقَلَهُ وَبِسَانِهِ فَلَا يَمُرُّ بِكَ كَرْمٌ لَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْجَهْدِ أَنْ يَعْرِفَ بَقَلَهُ وَلَا يَقْرَبُهَا كَمَا كَفَرُوا
 بِسِرِّهِ وَالْمَعَانَةِ أَنْ يَعْرِفَ وَيَقْرَبُ الْمَسَانَ وَيَأْتِي أَنْ يَطَّيَّرَهُ كَلْفَرًا فِي طَالِبٍ وَكَلْفَرُ الْمُتَقَاتِ ظَاهِرٌ وَأَمَا كَلْفَرُ النَّعْمِ
 فَيُخَارِجُ عَنِ الْأَدْبَعَةِ كَأَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَرْتَجِعُ أَبْعَدِي كَلْفَرًا يَضْرِبُ بِجَنْبِ رِقَابِ بَعْضٍ وَفِي الْحَدِيثِ وَعَنْ عَطَّى الرَّسِيسِ
 الْمُرْسِلِ الْمَوْجُودِ تَحْرِيفُهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَمَرْجِعُهُ الْمَتَعَمُّ الْعَالَمُ وَالسَّمَاعُ الْمَسْمُوعُ فِيمَا لَا يَطَّيَّرُهُ مَعْنَاهُ وَتَحْرِيمُ كَلْفَرَانِ
 الْحَقِيقَةِ وَالنَّعْمِ وَالْأَلْمَا دَخَلَ الْمَارُ وَالْأَنْ تَادُ بِمَكْرُومَةِ الْيَوْمِ كَمَا هُوَ مِنْهَا مِنْ هَلِ الْمَسْتَدِ وَفِيهِ أَنْ هَذِهِ الْكَلْفَرَةُ عِنْدَ مَا
 يَرْتَعِبُهَا بِمَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ قَالَ كَلْفَرُ نَفْسِهِ الزَّوْجُ هُوَ كَلْفَرُ نَفْسِهِ اللَّهُ لَا يَأْتِي مِنَ اللَّهِ أَجْدَاها عَلَى يَدِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَعَايِي
 تَنْقُصُ الْإِيمَانَ لَا تَجْعَلُهُ كَلْفَرًا وَأَنَّ إِيْمَانَ مَنْ يَزِيدُ بِشُكْرِهِ الْعَبْرُ نَبَتْ أَنْ الْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ **بَابُ**
الْمَعَايِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

جمع معصية وهي تزلزلها وتلجها وتعمل حرام كبرية كانت او صغيرة و الجاهلية زمان العشرة قبل الاسلام سميت بذلك
 لكثرة الجاهلية فيه **ولا يفتخر صاحبها** اي خلافا لقول الخواج انه بالكبرية كيكفرو تقول المعتزلة
 بين مترلين لا مؤمن ولا كافر **باركنا بها** اي لا يتان بها فبعره بالارتكاب بما وقال احد اذ عن
 الاعتقاد فانه لو اعتقد ما هو حرام من المعروف من الدين بالضرورة حلالا كلفر بلا حراما **جاهلة** اي
 لظن الجاهلية في استدلاله بالحديث و الآية على الترجمة لفا و نشرع وجه الاستدلال بتفي العقول على
 الكفر كونه يتلوه الاعد المعتزلة القائلين بحكمة و لا يكفره افسر في الاية التي تفي لعفوان **وفي** بعض النسخ بعفوا
 ان الله لا يعفوان يشركه لقوله وان طائفتان من المؤمنين اقبلوا الاية ثم بجدت الاصف بن قيس الامم
 وفي بعضها ذكرها في الخزي و عليها شرح بقفناه **الحديث م بالمرئفة** بمركات و بموحلة ثم سمحة موضع على
 مرئف من المدينة **حله** - بضم المله اذا ورد او لا يكون خلد حتى يكون ثوبين و ذلك اشارة الى سادها
 في ليس الحلة **سأنته** بيا السؤال ان عادة العرب و عندهم ان يكون ثياب المملوك دون ثياب سيب **سأنته**
 اي سأنته و شمت هو عبده قيل هو بل مولد ابي بكر الصديق رضي الله عنه عتقا بدليل اسبق **سأنته**
 اي هينه و شبة العار و هو معنى سائنة الا ان بينهما تقاير بحسب المفهوم فلهذا عطف عليه بالغا التفتة
 كقوله تعالى توبوا لي باركتم فاقبلوا انفسكم و رواه البخاري في الادب كان بين وبين رجل كلام و كانت امه
 العجبة فثلثتها الحديث و برئ انه قال لم يذراف راسك فانت افضل من ترى بين الاحمر و الاسود
 الا ان تعضل في دين و روي ان هذ الرجل الذي عين ابو ذر هو بل من حماة و بها اشهر و كانت نوبة و

رواية انه قاله يابن السواد اروي انه لما سقا به لبل للذي صلى الله عليه و سلم قال له شمت ببل و غيره
 بسواد امه قال نعم قال احب انة بعني فيك في سكرين الجاهلية فالتقي ابو ذر خفة على التراب ثم قال ذراف
 خدي سنها حتى يطبل بل خدي بقفه **باب اذر** و في رواية ابا ذر بعد فحرفا لهذا **العبرة** المستقام
 فيه لا تكار التوب حتى **خولكم** بفتح المجرى و الواو الواحد حليل و قد يطلق الخول على الواحد و معين للخول
 الختم من التحويل و هو التملك و قيل الخول الختم و سوا به كأنهم يتحولون الامور اي يصلحون قال **ش**
 اخواتكم خولكم بالنصاي احفظوا و يجوز الرفع على معنى هم اخواتكم قال ابو البقاء و انصب اجد نعم رواه
 البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخواتكم و هو يرجع الرفع **فان قيل** المقصد الاخبار عن الخول بالحق العكس
قيل تقديم لخواتكم اما للاهتمام بشأن الاخوة و اما بصحة الخول في الاخوان لان تقديم الخبر يعيد الحضاري يسوا
 الاخوات و المصراجه آخر لان تعريف المتبادر الخبر يعيد ذلك و اما انه من باب انقلب ليلا للملك كقوله
 ثم وان لم اتم كراي كرا كما شاهدي كرم ان ذال كرا كما و قال النبي كما قاله اخواتكم ثم اراد ان يعاد
 و لا الاخوان فقال خولكم **قلت** لا يخفى في كل ذلك من نظرية اخوة الخول الجاهل عن القدرة او الملك
 او المراد مطلق القرابية بان الكل من آدم او اخوة الاسلام فالمها اليك الكفار اما ان يجعل في ذلك شيئا
 للمؤمنين و اما ان يقيد للخول بالايامان **تحت** **بها** ما من اطلاق اليد على القدرة او الملك بما **زليله**
 و كذا و يلبسه بضم او لهما و اما قال بما اكل و لم يقبل ما يعلم كافي **و يلبسه** ما ليس بفتح اول يسر لان
 العلم الذوق كما في قوله تعالى و من لم يطعمه فانه من نلو قال بما يطعم لوم انه يجب الاذقة بما يدوقه ذلك
 غير و لجب و الاسر في هذين الاحتمالين **بها** ان كان الاصل في الامر الوجوب **بها** كلفرو من نصيحتهم
 اي ان يعفوا فدرتم عنه لعظه او معوية **كلمتهم** اي ما يعفوا من نلو المفعول الثاني لادالة اسبق عليه قال
ط يرئدك في عين بامه على خلق من اخلت الجاهلية لانهم كانوا يتفخرون بالانساب فبجملت و عصف الله
 تعالى و لم يستحق بهذا الفعل ان يكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى فهذا التقدير يعبر عنه الامران المذكوران
 ان في الترجمة قال فالمراد من التفرقة في الآية من مات بلا نوبة اما من تاب فلا حرق ثم تعقب كون الآية
 البخاري رد اعلى الخواج باحتلامهم في اللسنة و التقير باللام صيغة في الحديث النبي عن سبابه
 و تعبيره بايامه و الخط على الاحسان اليهم و ان من يفسخهم من لعيرهم و خادم و فيه الدواب بين ان يحسن
 و لا يكلف من العمل ما لا يطيق الدوام عليه و النبي عن الترفع على المسع و ان كان عبدا و المحافضة على الامر

باب الجهاد من الأيمان تا بعد باب المبتدا و خبر كما سبق نظير و الجهاد
تقال الكفارة أو اعلا كلمة الله و تويست هذا الباب من قيام ليلة القدر و قيام رمضان و صياحه مناسبان لكل
من الأيمان و ان النظر مقطوع بتوسطه عن غير هذا الباب **الحديث** **م** **س** **ق** **استدب**
اي جابيا يذبح في طلبه في رواية حكاه **ع** بهمة صورتها ما من تادية و سلم تضمن و رواية اخرى تكفل دعوا
اوجب تفضلكم ان ينجز له ذلك و هو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم
بان لهم الجنة في سبيله اي سبيل الله و جوزا بين ما لك عودها الي من اي سبيله المرفوعة **قلت** لكن يبعد
حينه على الترجمة **الأيمان** في اشتقاقه و مره في الكسرة و التعريف و بالرفع فاعل يخرج بال نصب على
رواية سلم قال **ن** قال ابن مالك و اغاعدل عن به الذي هو الاصل الي بين المقامات من العينة الي الحكم
و انك كات يقول محذوف اي قائلين لا يخرجهم الا ايمان لي و رده ابن المرحل بان حذف الحال لا يجوز **او تصدق**
في نسخة بالوار و هو ظاهر اذ ابد من الامرين فاما ان او يعنى الواو و اما ان المراد لا يخلو اعن لحداد و كل ما
سلكم الاخذاء **و اجع** بفتح الضمير اي راده الي و طه بدليل فان رجعت الله فخرج باي طرزا و تعودا
و لكي في نصب الجسد كانه فدية للارز بالتمه **قال** اي اصاب و جاز بلفظ الماضي للتحقق و عد الله تعالى
اي مع الجور و التقدير مع اجر فقط ان لم يغنوا او اجر مع غنمة ان يغنوا وان او لم يغنوا او بقدره
او بود او **او** **او** بالنصب عطف على رجهه فوضم ارجعه
باجر فقط ارفع غنمة و اما ان يشهد يدخل الجنة كما قره **ن** و نازعه **ك** بان اللفظ لا يدل على تقدير **قلت**
بدل و هو ظاهر لمن تأمل **ان قيل** الجنة من الاجر فكيف يكون ميسما لها **قيل** هذا اجز خاص و الجنة اجزا
عليه فتفان النفسين و هما الرجوع و الاخلا الاجر و الجنة المعنى في قوله بذلك مع ان المؤمنين كلهم
يدخل الجنة ان دخول الشهيد اعمد مودة كما قال تعالى احصا عند ربهم يزعمون او ان المراد دخول كل السائرين
و المقربين بل حساب و لا مواخرة بذنوب بل كفرها ما لشهادة **و لو لا** هي الاستعانة اي استخ القعود
لاستع المشقة اي خوفها **اشوا** اي جعله شقا **سوية** قطعة من الجيش لا تختلف عنها بل اخرج معها بقية
العظم اجوها و ما لها من رفع الدرجات و منزل السعادات **و لو ددت** اللام جواب لو لا و قد يحدف
كاف في تعدت **و وجه** المشقة في و داد الرسول على الامة ان قوة اعتم في بقائه و انه ربما جرد لي
وقوع مردودة يصير شيئا للمشقة او اللام جواب لقسم محذوف اي الله لو ددت **اقول** بضم او لها

في الكل و انما حتم بقوله ثم اقتل و القرار انما هو الحياة لان المراد الشهادة فتمت الحال عليها و الايمان
لجزا من المعلوم فلحتمه الي و دادة و تم للشراحي في الرتبة احسن من جعلها على تولى الزمان لان المتيقن
حصول مرتبة الي المنتهى الي نود و سلا على **قال** في الحديث فضل الجهاد و الشهادة و الحديث على حسن التوبة
و شدة شفقة صلى الله عليه و سلم على امته و استحبابه بل بالقتل فحسب الله و جوزا مع ان الانسان و ددت في الخبر
و التقديم لهم المصلحين فيقدم الراجح على الموجوده او يترك ما يتحان فيها مفسدة من وجه آخر و يتحقق
بمن قتل في جهاد الكفار من قتل في قتال البغاة و في ازاله الكفر و سحق قهر الجهاد فرض كفاية و قتل الشهادة
ما يمكن في العادة من التغييرات و التي في زوال المحكمات و المسقطة عن المسلمين **قلت** استشكلت في قوله
فان لا يران قتل ككفرتين وقوع الكفر مع **و جوزا** بان له جهتين حصول ثواب الشهادة و وقوع قتل النبي
الماول قال و في حجة ان الاعمال ايمان بان المخرج اذا كان ايمان فالخروج نفسه ايمان و العربي
الشيء باسم ما يكون من تسميه و تسمي المطر بحالانه ينزل من السماء **باب** **نظير** **قيام** **رمضان**
و في نسخة شهر رمضان و التطوع الكلف بالطاعة و المراد البزج بها و هو في اصطلاح الاستحباب **للحديث**
اسناد مدينون **قيام** اي بالطاعة في ليلة رمضان للعرف في سلة و حمل العمل على التواضع لكن لا يخبر
بشأنه بل هي من محصلات ذلك **قال** **ن** ايماناً و احساباً سبق اعرابه و بيان معناه و مناسبة الترجمة **شدة**
اي الصغار كما في نظيره من غفران الذنوب في احاديث لما جاء من التقيد في بعضها بما اجتب الكبار
قال **و** في التخصيص نظرا لهم اجمعوا على ان الكبار لا سقطوا بالانوبة او العذر **ان قيل** بالغفران في قيام
رمضان و في صومه و في صوم عرفة كفاية سنة و رمضان الي رمضان و العزم الي العزم و موافقة تامة بين
الانام و غير ذلك فاذا كفرت بو احد فما الذي يكفره الاخر
ان ذلك يكفر الصغار فاذا لم
يوجد صفة بان لم يفعل او با و نحو ذلك رفع له بذلك درجات و كتبته حنات **تيسل** ويريد ان يخفف
بعض البخاري عن ذلك **قلت** الممتنع في تعدد العمل الشرعية لانها الامارات و في الحديث جوزا قول
من غير لفظ شهر قال اصحابنا يكفر قيام الليل كله اي الهداية على ذلك كالملة او عشره لهذا انقوا على حقا
ليلة العيد و حين **باب** **صوم** **رمضان** **احتماباً** انصاحاً سابق بيانه و نظيره
في الترجمة عليه مع ان الحديث ايماناً و احتماباً اما اختصاره و اما استلزامه للايمان كما سياتي **للحديث**
رمضان اي في رمضان و ذلك و ان صدق بصوم البعض لكن العرف و السياق يقتضيان لكل من المحدث

بالفطر كالصام في ذلك كما لمريض يصلي فاعاد ان له ثواب القيام **ولصاحب** سبق بيان نصبه و معناه و جمع
 ينصاح أن المؤمن لا يكون الاحسان و المحب لا يكون الاموننا اما كيد او انها قد يفترقان فالصدق و كذا
 كما يتخلص و المحب قد لا يكون صدقا فتواليه و كونه طاعة سببا للغمرة **قلت** و فيه نظر و قال **خ** سمي اياما
 واحسانا بآية و عزيمته نصيرته صدقا و اجبا و ثوابه طيبا النفس غير متقل كذا و لا تسيل كذا يامه . . .

باب **الدينيس** سبده اجنزة و يربصه اسين و اسكانها
 ضد العسراي و ذوير و رصفا المصدا بمالعة لشدن كانه هو و محل الجملة جنر باضائة باب اي باب قول ذلك
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجو عطف على المضاف اليه و الحديث المذكور قال **ش**
 اسفا ابو بكر بن ابي شيبة و قال غيره ان البخاري و جده في كتاب الادب المفرد و احمد في مسنده من حديث
 عكرمة عن ابن عباس و له شاهد مرسل في طبقات ابن سعد و في الباب عن ابي و جابر و ابن عمر و ابي امامة
 و ابي هريرة و غيره **حب** سبده **الغنيمة** على تقدير موصوف اي الملة الخفيفة اي المتاملة عن ابطال
السمة اي السلة اذ الساحة المساهلة فالمراد انها لا حرج فيها و لا تضيق و ذلك ملة الاسلام
 و يحتل ان تكون الامم للعهد الشارة الي ملة ابراهيم كافي الاية اذ الخفيف عند العرب من كان عليه ابراهيم كانه
 سال عن عبادة الاوثان و يسمى من اشتت و شمع ايت حيفا لذلك ملة ابراهيم عليه السلام بسمة المتماثلها
 ما كان نبي من اسرائيل و خلف ابراهيم و رهبانتم من الشدايد و الحنبيعيين محبوب لا يعني حب و انما اجنر
 عنه و هو مذكور بوث و هو الخفيفة لعلها الاسمية عليها لا ما علم على الدين اولانا فعل التفضيل المصنف بخوض
 افراده و مطابقة تلامع من الملة و الدين و احد و ان كان بعضهم غايرين منهما **فان** قيل افعال التفضيل
 يقتضي المشاركة فيلزم ان يكون كل دين محبوبا لله تعالى و ليس الدين ابا حل من ذلك مطلقا قيل هو
 على غير المحبة و سبق و بيان و المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات المسححة و وجبه ايراد هذ الحديث هنا
 ان الساحة يتبرأ امر على العبادة و قصد الترجمة ان الذين يتصف بالبر و العسر الاعمال دون الصلوة و ذلك
 قال في الحديث الاثني و شين من الالفة بان يسر الليل كله يشق على الانسان **الحديث** **م** قلت في سنده عمر بن
 حفص و هو شديد التدين و اورد له شععا كما ترى نعم رواه ابن جبان مصرعا عنده بالسباع **ولن يشاد** اي
 يغاسين الشدة **الدين** رواه الجمهور هكذا امين غير لفظ احد و اشتها ابن السكن فعمل هذ الدين
 نصبا للمعوية و علي الاول و ضبط كثيرا بنصبا ايضا على انهما ر الفاعل في شاد للعلم به اي مثل توارث المحباب

اي الشمس و قال صاحب المطامع **الكلز** بالرفع على بابشاد للفعول استخفي قال **ت** الاكثر في نسخ بجملة ما انصب
 و المعنى ان الدين ينقلب من غالبه اي لا يتحقق احد في الدين و بترن الوقت الاغلب بن عليه و غير ذلك التبع
 و انقطع عمله كذا و بعض و مراد البخاري بذلك ان الدين يقع على الاعمال اذ احيى النبي توصف بالبر و العسر
 فالدين و الامانة و الاسلام معني و احد **تيدودا** بالهجرة من اسيداد و هو الصواب اي و فتواله و تار
 يحتمل ان يكون في العبادة فانكم اذ ابا عدم قوله و تار بوا هو با ليا الموحد لا بانون اي لا يتبعوا المعاني
 بل يتقربوا اليها يقال رجل مقار بكيس الرأه و سطر من الطرفين قاله الكرابي فيهما لم تقبل او يحتمل ان
 يكون معني تار بوا ساعدوا او تاربت فلان ساعدته اي ساعد بعضهم بعضا في الامور لكن الاول الين بالثبوت
و البشور بقطع الضمير و يجوز لغة بشرا و بعض المئين من البشور يعني الانبشا راى البشر و البشور
 على العمل و ان قل **بالندوة** **روح** بفتح اولهما قال الجوهري الندوة ما من صلوة العادة و طلع الشمس
 و الرواح من الرقال اي الليل **و الدجوة** هي لغة بفتح الدال و ضما اسم من الالاج بكون الال كمن الالوة
 بالغم و هو سير اخو الليل اما بالفتح في اوله فهو كقولته تعالى اقم الصلوة ظن من النهار و زلني من الليل
 كانه على الصلوة و السلام خالب سائر ايقع طريقته اي مقصد منه على اوقات نشاط التي تزل فيها غم
 لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر لان الدنيا على الحقيقة دار نقلة و طريق الى الآخرة في اي التي تزل الله
 يدوم على الامتة على انقضاء اوقات فترضه اي فان الدوام لا تطيقونه فاستعينوا على تحصيله بذلك كافي السفر
 كاسبق و الحاصل الامر بالانصاي و تزل المبالغة المودية اي الانقطاع بل تكون متوسطين في العمل و اعلم
 ان سائبة هذ الحديث للمتن الثاني من الترجمة و هو قول النبي صلى الله عليه و سلم ان المحبة بين الله ما ان
 يكون محازا عن الاتحيان فالمعنى احسن الاديان عند الله الذي لا يقب الشخص و يعقون بل يكون سبلة
 عليه و اما ان يكون المراد بالمحبة ايضا الشواير المراد الذي فيه الثواب و هو الواجب و المكربا
 غيرها **باب** **الصلوة من الامانة** سبده و جنرنا صفتا بالجملة او باب بنون
 كاسبق نظائره **وقول الله عز وجل** مجوزا عطف على المضاف اليه ان اضيف باب و نفع ان لم يصف عند البيت **م**
 اي بيت المقدس قال **ن** فيسأل قوله ليس في شيوخ البخاري بن احمد عن خالد قال ان بنجر و لا في جنح حاله
 و لا في احد من رجال الكعبه و ان المراد صلوةكم بركة عند البيت سمي بالدار للاستقرار بها قاله الكلابي الي
 بيت المقدس **عمر** و **من خالد** قال كذا اية في نسخ و في بعضها عمر فقط قال **ع** عمر هذا هو الحسن

بزخا لدن فرفع بالجملة الحراني ساكن مصربات بها ستة شمع وعشرين قنباين قال العسافي في تقييد
 ليس في شمع البنا وعمر بن خالد بن كل ماني الكنا بعمرو بن خالد بالواو اول نصب على الظرف وومش فقال
 خبر كان **قدم** اي في البصرة بين مكة وما مصدرية **المن** من مدن بالمكان اذا قام به فمعي معتله وجهها مدرا
 بالعمر ومن دان اي طاع او من دين اي ملك بلامهم الجمع كعاش وكنها اسما كثيرة يثرب وطية بفتح اللام
 وسكون اليا وطاية والدار والبيت مخلو صاين الشرك او لطيفها لساكنها لالحن او طيب النفس فيها او
قال الخليل وشك بن ابي اسحاق وكلام صحيح والجدودة والخولة صان من جهة الامومة بين قبل جده **عاشم**
 بن عبد مناف كان تروج بين انصار **قيل** بكر القاف وفتح الموحدة اي نحو ووجهة **المقرب** بفتح الميم
 وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان القدوس وهو نظيره اي المكاف الذي
 يظهر فيه العابدين الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام ويقال ايضا بضم الميم وفتح القاف **تسود**
 الدال مفتوح اسم مفعول من القدس ويقال البيت المقدس على الصفة لكن اشهر الاضافة كسجد
 الجاه **اوسبة عشر** اشك بن البراء في سلم الخرم بالاول **شهر** سمي بذلك لشهرته عنده الناس على الحق
له عجة اي يحب صلى الله عليه وسلم ان يكون قبله جهة الكعبة كما قال تعالى قد نرى نقبل وجهك في السماء
 الآية **وانه اول** اي صلى اول فخذ الفعل وربما ذكر في بعض الروايات **صلاها** اي للكعبة تحفة للعلم
 وقال ش الضمير في صلاها للقبلة اي صلى اليها **صلح العصر** بالنصب بدل من المفعول وهو اول كذا قال
ك وقال ش هو البرقع عن ابن مالك **رجل** هو عباد بفتح العين بن نعيك بفتح النون الخطمي **الاصلي**
 كذا سيماء ابن عبد البر وقيل بن بشر بن مطي الاسهل وهو ارجح رواه ابن ابي حنيفة وعنه **علي بن جبر** في رواية
 اهل مسجد وهذا يجوز ان يكون مسجد فاما سيا في حديث سيماء الناس في صلوة الي آخره لكن يعده
 القافي فمن لا تضابها التعقيب ويجوز ان يكون غير مسجد قبا وتكون الصلوة العصر **راكون** ويجوز ان يكون
 في ركوعهم ويجوز اداة صلي اهل الصلوة فانما تسمى ركوعا من اطلاق الجرح على اكل **اشبه** اي اخف
 كما قيل لبيت الذي بها بوضعه قوله **فداو اكامهم** وما فيه موصولة فهم مبتدأ والخبر محذوف اي عليه
 او نحو ذلك اربعة واششرين بالحال الذي كان متقدما على حال دورانهم او داره على الحال الذي
 كانوا عليها وتسمى هذه كاف المقدسة **العجم** اذ كان يصلي يصح ان فاعل اعجب ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
 واذ بدل استمال منه ويجوز ان اذ اما على ان المراد بها مطلق اذنه ان اي مكان يصلي بيت المقدس

لانه كان قبله فيجيب موافقة قبائمه **واهل الحجاب** ويجوز العموم لعمدة على الضمير من عطف العام على الخاص
 ويجوز ان المراد به المنصاري فقط لان الجماع ذلك ليس لكونه قبلهم بل بغا اليهود ويجوز ان الواو يعني
 مع اي مع اهل الكتاب وهذا الظهور وان جئت رواية للنصب **الكراد** قال تعالي عم قوله اكرهوا الي ايو
 قاله ابن جرير يقول السفنها الآية **قال زهير** قال **ك** ويجوز ان علة عنده ويجوز ان من جملة التورث الشاويضا
 اذا قدرنا وقال بالواو وحذف العاطف ان جوزنا حذمه **قلت** الظاهر الاتصال ويؤيده رواية الخليل
 في التفسير في البقرة الحديث عن ابي نعم عن زهير عن ابي اسحق **علي القبلة** اي المسوحة **رجل** اي كالبوا
 بن معروف و اسعد بن زرار **وقيل** **ا** ويجوز ان يبين لكيفية قولهم اشعارا بشرفهم واسعادا
 ايضاح طاعتهم ويجوز ان الواو يعني او فكونت شكافي العبادة لكن القتل فيه نظرا بان تحويل القبلة كما
 قيل نزول القتال **فان** قيل **انما** اذ لك من تقييد المعطوف بتقيد المعطوف عليه وهو قبل ان تحول ليس
 بلزم ولذلك قال الصوليون عطف المطلق على المتقيد والعام على الخاص ليس مقيدا ولا مخصصا **قيل**
 الا ساق هو المقضي للتقيد وايضا فالملقن على التقيد **فان قيل** الضمير الرابع لكونه هل يقضي
 المعاني كعادة لفظ النكرة **قيل** ليس ثبلا بجمل المعاني والاتحاد **فلم نذكر** اي هل صلت
 طاعتهم **اولا** **وما كان الله ليضع ايما نكم** هو المفعول وما يضع كان في المول في
 اسكان الاضاعة كما اشار ايد الزمخشري **فان قيل** سياق حديث البراء يقضي ان يصح
 الآية ايمانهم بلعظ الغيبة **قيل** لما اريد تعميم الحكم للحي والميت والغيب والم حاضر انما ضمير
 الخطاب تغليا لهم على غيرهم قال **ن** ومن فوائد الحديث نداء اكرام القادم على قاده بالترؤل عليهم
 والاشغال من حال طاعة الي اكل ولا يكون فادحا في السابق والسخ وانه لا يثبت في حق الملك الي ارجع
 حتى يلوذ وجواز الصلوة الي جميع حتى لو صلى بجنتها دفعت اجنتها وتقول ولو ارجع رجعت الي ارجع
 جهات **قيل** في العمل بخير الولد وفيه نظر فان هذا اختلف به قراين وهو اشراط نسخ القبلة وتو
 الخيرة وعين ذلك فيعبد القطع واما الخلد عند التجرد وحينئذ فلا يقال ان من نسخ المطلق بالقطر
 نم اختلف في استقبال بيت المقدس فالأكثر انه بالنسبة وقيل كان بالقران فعلى الاول يكون نسخ
 السنة بالقران قال الآية المذكورة قطع الحج الجمية والدرجة في قولهم الاممال كما تسمى ايماناً

باب حسن اسلام المرأة ايها ينفاه حسنه قال مالك هو تعليق بالحزم
 صلح الصحة خلافا لقول ابن حزم ان انقطاع فاح في صحة كمن جوا به ان الحكم نفعه ان يعود فيكون
 معضلة ايضا ولا يميز رسالة لا يعد من يفسر بعيني المصنوع بجلان من يخصه بالساقطين اليه الصلاة
 عليه وسلم والرواي في المسند كونه مسلما جوا بالافراد على طريقة من يصرف في ذلك قال اسقط
 البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور في غير الموطا اذ السلم الكافر من حسن اسلام كتب الله تعالى
 كل حسنة كان زلفها ونحوها في غير الموطا وكان عمله بعد الحسنه بعشر امثالها الى سبعائة ضعف
 بثلها الا ان يجاوز الله عنها رواه الدارقطني في غير ابي مالك من سبع طرق وفيها كلها يكتب
 له كل حسنة عملها في الكفر قال **ش** ان هذا التعليق اسند الزبير ليطبق ليه في الاسلام بكل حسنة
 عملها في الشرك وانما اخضر البخاري لان ناعه الشرع ان المسلم لا يثاب على عمل لم ينوبه القربة قال
 ثم وجهه ما طيفه انما وصف للاسلام بالحسن وحسن الشيء زايد على ماهية تعين ان يكون ذلك
 صوابا عمال لقبولها الزيادة والنقص بجلان العقاب يد اشبه وقال بعض العاصرين ان ابا ذر الردي
 وصله في رواية والناس في السن والمحسن بن سفيان في شرح الكرماني على ما املت من خير وفيه التبع
 ما سلف والمهي واحد في سنه والاسماعيل عند الدارقطني وسوية في زوايد اشبه ثم قال
 الله تعالى ان يفضل على عباده بما شاكا قال عليه الصلوة والسلام الحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف
 من خير الحديث على ظاهره وان الكافر اذا تقرب بصدقة وصلته وعنت ونحوه اسلم يكتب له كل
 ذلك وثاب عليه اذ مات مسلما قال **ن** وحديث اليسعد رحيم دليل عليه اشبه قال المازري للبخاري
 على الناعة ان الكافر لا يصح منه التقرب وان اطاع والثواب انما هو التقرب فيا وحديث حكيم
 انه كتب اخرا جميلة يتبع بها في الاسلام او انه حصل له بها جبل وهو باق في الاسلام او انه يزاد في
 حسنة التي يفعلها في الاسلام بب ذلك وقال **ع** انه بركة ما فعله هاه الله للاسلام فان شقوه
 الغير في دليل على سعادة العقيل اشبه وما سبق على عن **ط** و هو لا ظهور لان العقل لا يحيله للشرع
 ورد به فوجبه بولوه ودعوى مخالفة الاصل عن ظاهره واما قول الفقهاء لا تصح العبادة من كافر
 ولو اسلم بعد بها ما لم يرد يعتد بها في احكام الدنيا ولا تعرض فيه للثواب في الاخرة بل قد يعتد ببعض

ذلك في الدنيا كالتكفير الكافر في الطهاره ونحوه وحده من يد ذلك واذا انقل في كسبه عن جارية ونحوه لا يبيد
 في وجوبه على ذلك **يقول** انما لم يقل قال موافقة لسبع كون كليلها في الماضي لغرض الاستحصار كما
 يقول الان يريد اطلاق المصنف على ذلك بالغة في تحقيقه وقوعه مثل كل آدم الاله حيث قال يكون ولم يصل
 وكان كذا قال **ك** وقد سبق في حديث البتة في مثل ذلك ان يقول اما حال او مفعول بان سمع فامضاه
 للحال جتما قد راي الحكاية الحال فحسن عطف على اسم وجواب الشرط **كيف** بالرفع كذا الرواية على حد قوله وان
 اتخلل يوم سلة يقول انما ياب بالي ولا حرم ويجوز الجزم فنكسر الراحين لا لتمام الساكنين ومعنى حسن الكلام
 للدخول في ظاهره او باطنا وقال معناه كانه حديث جبريل ان تعبد الله كأنك تراه فهو لما لفته الا خلاص
 بالمراية وقال **ن** سلم اسلاما محققا يرا من الشكوك واما معنى التكفير فهو العقوبة ففي المعصية كالا
 في الطاعة قال انما تحشر هو اما طاعة المستحق من العقاب بتوايها وبتوارة بتسهيد التليم وبالفا
 اي السلفها وقدمها **قال** ابن حجر رواية ابي ذر النخعي اي بالف قبل الزاي والغيره زلفها بتخفيف اللام
 وعن الايلي تسديد عا وها بمعنى اي اسلف وقدم يقال زلت زلفا وازالانا ز اصل الزلقة التوبة
 قال **ك** وفي بعض نسخ المغازي ربة زلفها بالزاي من غير الت تخفيف اللام ويؤيد حديث الاسلام
 محيا قبله وحكي **ش** السديد عن رواية الايلي بعد ان صدر بالتحريف بعد ذلك اي حسن الاسلام **ص**
 المقابلة في الخير والشر برقع اسم كان ان قدرت ما تفتد او فعل ان قدرت تامة واثني بها ما خيرا والبيان
 يقتضي المضاع لتحقق الوضوح كما في نحو ونادي اصحاب الجنة **الحسنة** يتبدل **بعشر** خير والجملة الثانية
 قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الآية **الاج** مائة متعلق بقدرى شيئا الى ذلك فهو حال قال تعالى
 قل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة لآية نفعه له والله يضاعف لمن يشاء اي هذه المضاعفة
 الى سبع مائة ويحتمل ان الله يضاعف المضاعف الى سبع مائة اي بشا او يزيد فاعمله راس **ضعف**
 اي مثل قال الجوهرى ضعف الشيء شد وضعاف مثلا وفي الفقرة في الوضعية بضعف صيب ابنه مثلا وبضعفة
 ثلاثة اشار علميا يعرف الوضعية وكذا في الاما تار بنحوه على ضعف درم يلزم درهان لا العمل باللفظ
 او يقل الضعف الشيء ومد لا مجرد المثل وضعف العشرة عشران بلاحقها لا ينادى مراتب تعيينها **بثلها**
 اي بلا زيادة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفي سورة وسمه قال تعالى فلا يجزي الاشياء **بجواز** اي
 يعفو رذ علي من يعقل الاهل الصبار بان ركا المعثرة قال **ن** لا يشترط في تكثيريات زمن الكفر

إيمان فاما نفي روح الاصل فخرج من ان باباوي وقد سبقت الاشارة الى ذلك اول كتابا ليمان من قال
الى انهم قد تبدلوا بذلك من لا يكتب في الايمان بمجد المصدق وانه لا بد من القول والعمل وعليه العمل ري ولكن
المجرب على الكتابة **قلت** فيجاب بان قول الاله الله لا بد من صدق القلب فان قلنا نفس المصدق يتغير
فالمرايشاة التي تفاوتها فاحتراس عن المنافقين الذين يقولون بالتميم ناليس في قلوبهم وسياق في مزيد بيان وانما
التلفظ بالاله الا الله فخرج الاحكام على ما اول على انه لا يجوز بان يخرج من الايمان حكايا سترام حقيقة لا اله
الا الله ذلك واللاكتنا بل الجملون كما قرأت قبل هو الله احدا في المراد الى آخر السورة فصار الخبر الاعلى لكل
قال **ك** او ان هذا كان قبل شروعه ضمها اليه وفيه نظر **بره** يفهم الموعدة و تشديد المراد **درة**
بفتح الجيم و تشديد المراد وهو اضعف التصل وصحتها شعبة بضم الذال و تخفيف الراء وهم ذلك من
الشيعي و البرق قبله المراد الترقى من الاكبر الى الاصغر و الاخير هو المعتبر الذي لا يجوز انقصه فالزا
عليها ذكر من الشيعي و البرق انما هو من الاعمال لا بد من بيته وهي قليلة فكانت لزيادة بما في القلب قاله الملب
في يحتل ان الزيادة من نفس المصدق عند من يقول انه يزيد وينقص في ذاته باعتبار زيادة العلم لاعتاد
كما قال تعالى بيسم زاده هذه ايماننا و باعتبار زيادة المعانة كما في قوله ولكن ليظن قلبي ثم لتروى عن اليقين
حيث جعل له منزلة على علم اليقين **قلت** وفيه اذا صح تقوي ما سبق قويا وقال السعي ان البخاري استدل
بذلك على نقصان الايمان لان في نقصان من الشيعي الى البرق و الذرة قال **ك** بل ويدل على الزيادة ايضا قال
وفيه غير ما سبق و دخول طائفة من عصاة الموحدين النار و ان الكفين كما يكثر من عملها ولا يتخلد في النار
قال بان علقه البخاري لعدم تلاقيها و ذكر ما جازى اما الضعفة او الضعيفة عند لانه مدس كما صحح به اذا
عنف و ان روي له مسلم في الاصول و ايضا فيه تغير بعض اللفظ و هو **من ايمان مكان خير** وفيه حديثا يدل
عن قال **ك** و الساقطين البخاري و بان يمكن ان يكون مسلم بن ابراهيم و ان يكون غير **قلت** وصله
العالم في الاربعة و في المسيحي في كتاب الاعتقاد **الحديث** **م** الثاني سنة كوفيون مسوي اوله و آخره
وفيه اخلان عبارتهم في عدت و سمع عن مراعاة للاصطلاح **ان رجلا** هو كعب المحبا قيل ان مسلم كذا في
سند سد باننا و حسن و في اول تاريخ دمشق لا بد من مسأله من طريقه في الاوسط للظبرائى من هذا الوجه وفي
رواية في الصحيح ان اليهود قالوا و بعد لما سال كان في جملة منهم نسب القول للملك و اليهود علم على قوم
موسى عليه السلام و هو معرفة دخل عليها لام التعريف و اشتقاقه من مادة عاد اي طال كانهم ما لو امن عبادة

الجل او من دين موسى او من هاد الى رجع من خبير لي شروعه لصدقة اشقالاتهم يتخودون اي يتحركون
عند قرأة الله راة و قيل من يهود ابن يعقوب بالجمعة ثم نسب اليه نقيب يهودي ثم خفت اليها في الجح
نقيب يهود و كل جمع ينسب الى جنس يفرق بينهما بالياء كروي و ر و ميه **آية** منه او ان كان تكلم الوصع بما
بعده و الخبر **لو علينا** الى آخره اي لو تولت علينا لخصنا لوبال فعل ضم و نزلت المذكورة بخولو امه تمكن
او المسموع للجنه ابكر و وصف مقدر اي اية عظيمة و في كتابك و تقرو لها خبر ثم خبر و يحتل ان الخبر بخروفي
مقدم على المبتدأ اي في كتابك اية يدل عليه قوله بعد في كتابك **عشر** نصبة على الاختصاص باعني او نحو
و العشر الجملة شامته و احد **كاشحا** **نا** **ذ** **الب** **اليوم** **م** **ع** **ي** اي لعظمايه و جعلناه عيد الثاني في كل سنة
لعظم ما حصل في من كال الدين و العيد ما خوذ من العود لانه يعود لكل عام و قيل السرور العايد اي يكون
لنا سرورا و فرحا قال النجاشري و معنى الكلت كالم اي يحتاجون اليه في تحيكم و اتمت عليهم نعمتي اي نهاي
او الدين اذ لا نعمة امه من ذلك و رويت اي احقرت **اي انه** انما لم يقل و ما تلك الامة لان السؤال باي
عن معين اشارك و المطلوب بعين تلك الامة و ما يسأل بها عن المتبعة **قد عرفنا** اي ما حملناه او لا يخفى
علينا زمان نزولها و كما كان بل صطنا جمع ياتعلق بها و اشار بالجمعة لزمان النزول و بعرفة و ان كان
الزمان لكن اريد زمن الوقوف به فيضن بعرفة المكان ايضا و انه من المشرق على سبيل قول علي الزمان
و المكان و انة قال عرفنا المكان و لم يتعرض لتعيينه **بعرفة** متعين بقايم او نزلت **يوم الجمعة** في رواية
يوم الجمعة بضم الميم و اسكانها و فتحها و الفرق بين المسكن و المفتوح ان الاول للمفعول كفضلة
معنى مفعول عليه و الثاني للفاعل كفضلة بمعنى ضاحك و حمرة و لمزة فالعني اما مجموع يه الناس و جامع
لهم **فان قيل** عرفة غير منصرف للجملة و النافث لم لا كانت جمعة كذلك **قيل** لان جمعة علم بل جمعة
او غيرها **دوجه** مطابقة جواب عمر رضي الله عنه قد عرفنا الى آخره ان النزول اذ كان بعرفة فقد بعينه
عيدا انما لم يجعل نفس عرفة عيد لانها نزلت بعد العصر ففات العيد فذلك قال الفقهاء روية المصلح
بانها رلية المستقبل قال **ن** او انما تركنا تعظيم زمان النزول و لا كما نه اما المكان فانه كان
تعظيم الحج و اما الزمان في يوم الجمعة يوم عرفة و قبا جمع فيه فضيلتان و شرانان و معلوما تعظيما لكل منهما
فاذا اجتمع زاد التعظيم فقد حدثنا ذلك اليوم عيد او عظيما كما **قلت** المعين ان الله قد فعل
ذلك كذلك و ان كان سابقا على نزول الامة **باب** **الزكاة من الاسلام** **هابت**

الجنائز وهو قول أبي حنيفة وقال الآية عين قد أمها المعروف في معنى الاتباع اذ المراد عرفاً ان يسبها
ويعد من شيعتها ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيعين كما يفتيهمون اما معها وايضا فالشيع انما يكون
قدام المشفع له وهم شفعا بدليل وقد حثنا شفعا له وقال الثوري الكل سواء **ايمانا** مريانه
في الاما ديث المتعلقة برسوخه ووجه دخول في الترجمة سبق نظيره **مع** اي مع المسلم قوله وفي
بعضها حوراية الكشيميين او صاحب الجنائز وفي بعضها معها اي الجنائز **يصلي عليها** **ويفرغ**
الاحسن في الفعلين البناء للفاعل ويجوز البناء للمفعول والجار والمجرود فيها هو النائب عن الفاعل مع
ذلك فيل بان يصل هو عليهما وينتهي الي ان يفرغ من دفنها جمعاً بين الروايتين يجتمعت المطلق عليهما
فان صلى فقط فليس له القيراطان وكذلك الاصلى وذهب الي القبر وسكت حيث جاءت وحضر الدفن وحضر
الدفن ولم يصل او معها ولم يصل **يرج** بين الرجوع لا بين الرجوع **بقيراطين** القيراط لغة نصف دانق
واصله قيراط تشديد الراء ليل جمع علي قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياك في دينار والمقصود
بين القيراطين الحصة **قلت** فهو اشارة الي اجر معلوم عند الله ونحو ذلك حديث من يعمل يومياً
فعل الحرف كان في ذلك العهد و قال الطيبي هو جز من الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد
وجز من اربعة وعشرين في الشام وقد يطلق علي بعض الشيء **كل قيراط مثل احد** تفسير للمقصود من الكلام
لم يقبض القيراط والمعين يرجح بصحة من الاجر فيسب بقوله من الاجر والمعاد ارجمت احد وكلامها
يقيراطين لكن الاولى قدمت فصارت حالاً ثم **رجع** يدل علي انه كان معه وتبعه لان الرجوع يقضي ذهاب الحق
لا يحصل القيراطان علي الصلوة فقط **نايه** سبق بيان المتابعة اول الكتاب والصغير لرجح لان عثمان
في المرتبة لا للاحد وان كان البخاري قد يروي عن عثمان بلا واسطة وربما يروي عن محمد الزهلي عن
ايمان بن سيرين اي ولم يروه عن الحسن **فان** قيل قول البخاري تابعته بجهنم بانه سمعه منه كما اذا قال من ظن
حيث يمكن السماع **تيل** قياس المتابعة علي العفة يقضي ذلك لكن صحوا به في المعنع ولم يصحوا به فيها
وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في المستخرج **منحو** بالنصب والظاهر ان يكون بعين تاسق لا ينفق
للماعة الدين اذ لم ينه الي ملكة بن ابيهم عائشة واختها اسماً وام سلت في العبادلة الاربعة وابوهين
وعقبته بن الحارث التوملي والمسورين منحرد منها ولا من يسمع منهم وادرك بالسن جماعة اجلي
ولا كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص نقله ابن حجر قال واعلم ان الصلوة يحصل بها قيراطان

ايها الاتباع الي الفرائغ حصل القيراط الثاني الاثنان مع الاول كما هو ظاهر بعض الروايات اي في مسلم
هذا الحديث بين المراد كما في قوله تعالى انكم لتكفرون وبالذي خلق الارض الآية قال ثم المراد بالدين علي
الصحيح تنوية القبر بالثام وقبل نصب اللبن عليه وان لم يعمل التراب **باب خوف المؤمن اي يحبط عمله**
اي يسلط وراحه ان يحبط كغيره ونحوه كما مطلق المعصية فان ذلك من قول المعتزلة وقال **ت** الحبط تعيق الاعيان
اذ الكفر بالمعتقد او فعله بيقينه عالماً ونازعة **ك** بانه قد يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر
وان لم يعلم انه كفرو فيه نظر فانه اراد بالفعل الجامع من القول يشمل كلمة الكفر وغيرها واما اذا لم يعلم ان
ذلك كفرو فلا يكفر به **وهو لا يشعر** جملة حاله وهو مثل معنى وبد السم من الله لم يكن ولا يحبون وساتية
تعقيب هذا الباب سابق ان اتباع الجنائز ايمانا واحسانا في حيث علي المصلحة فانها مظنة ان يراعي
اهلها او يشرك هذا القصد وربما وقع ذلك وهو لا يشعر فيقع لجا طاعه **مكذب** بكسر الهمزة المشددة
لان حاق التعصير في العمل وكانه لم يصدق اذ لم يحرم علي متصلي الصدوق واني اقول ان المؤمن ولا يعمل مسلم
وقال **ت** معناه ان الله تعالى دم من امر بالمعروف ونهي عن المنكر وتصر في العمل فقال تعالى
كبرمتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون فحشي ان يكون مكذبا باذالم يبلغ غاية العمل وضبط بعضهم
الذال اي حشيت ان يكذبني من ذلي علي بخالف قولي **ادركت ثلاثين** ذكر في تهذيب الكمال وعنه عالم
بخلاف اي تحميم حصوله في الخامة لان الحرف يرجع للسبيل **ماضم** له الي آخر اي يجزم به لعدم عرض الفتا
كاهوجازم بذلك في ايمان جبريل وسكائل ويحتمل انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصه فاشاد هذه
المسئلة من احوالهم **ويذكر** انما لم يجزم به كالذي قبله لانه لم يثبت عنده ثبوت ذلك فاني بصفتي القيراطين
كذا قال **ك** وفيه نظر فان الاثر ثابت لا يفتق فيه واما المولى اختمه وهذه عادة كافا فاشاد القيراطين
انه اذا اختم حديثا او اثر ائمتي فيه بصيغة القيراطين وهذه فائدة مهمة تنفع في هذا الكتاب **باب** اي
اليه فخر الجار **وما يحد** بنا للمفعول عطف علي خوف في الترجمة اي و باب ما يحد ويحتمل انه عطف علي قول
الذي قبله علي البناء علي الفاعل واما فاية اي مامم احدا ما يحدوه هورد علي المبرجة حيث قالوا لا حد للمحاي
عند حصول الايمان فتعد اباب الامر من الخوف من نحو عرض الكفر فانه كالاجماع السكوني بما نقل عن
السابعين الثلاثة والخوف من الاصرار علي المعاصي فالاية **علي التقابل** في بعضها هي الفتا وكن الاول
هي المناسبة لقوله وقدر كفرو الثانية لما يتقدم **بعبور** اي لم يقموا ولم يدروا بل استغفروا للذنب

فنعلمه ان عند عدم ذلك يزم اللذان قال مراد البخاري الرد على المرجية في قولهم ان الله لا يعذب من قال
 لا اله الا الله على معية وطمطيطا من عند يذب وان ايمان المطيع و العاصي سواء فقد يقول امة التائبين
 وما يتعلق عن الصعابة اشارة الى انه لا يخلو بينهم فيه وانهم لم يصحوا دم خافوا ان لا يتجروا وبذلك استدل
 ابو ذبل كاساني وما سئل عن المرجية - ام يقولون انهم خافوا ان يكونوا امن ذاهن ونا قولوه
 ايمانهم من الحديث رد اعليهم وقول ابن ابي مليكة معناه انهم خافوا ان يكونوا امن ذاهن ونا قولوه
 ما سئل عن الحديث رد اعليهم وقول ابن ابي مليكة معناه انهم خافوا ان يكونوا امن ذاهن ونا قولوه
 خلافاً للقول المرجية ايمان انفق الفساق و ايمان جبريل سواء قال اما خافوا لانهم طالت اعمارهم حين
 راوا من التعير ما لم يعهدوا ولم يقدروا على الكارهة فحافوا ان يكونوا ذاهنوا وقوا وقال انما يجتعل
 المؤمن وهو لا يشعر اذ اعتد النبي سيرا وكان عند الله عظيم فالخطب نقصان لا كفروا ما حدثت الشرك
 اخفى يتم بين دسبها لعلها لو اده ان الرياء في عقد الايمان الشرك الاكبر وهو كفر لا الرياء في الاعمال وهو
 الشرك الا صريح سلامة عقد الايمان فانه لا يخرج من الايمان الحديث م س اول المرجية
 بالهجرة اي الفقرة المتعلقة بذلك لانهم يرجون العمل اي يوزونوه ويقال المرجية بلا همز ايضا
 قلت تتحققنا انه من الهجاء حيث قولهم لا يضرع الايمان معية كما لا يتبع مع الكفر طاعة قال
 الجوهري ويقال فيهم مرجية اي بالهجرة تشديد اليا جمع مرجي بيا النسب و حكمي عين مرجية بالهمز
 تخفيفا ليا نصارت ثلاثة اوجه باب يحتمل ان يكون عليا به في المفاعلة وان يكون بمعنى السبب
 التسم وهو التكم في عرض الانسان بما يبيعه ونفسه الرأغبيا لشمع الرجوع وقال ش انه مصلاب
 يقول سيبويه سبأ وسبانا اشعي وهو مضاف للمفعول **سوق** هو الخروج عن الطاعة وقيل يخرج
 حقيقة المقتالة ويحمل المشامة والمخاضة فان العربي يسمي المخاضة مقاتلة قال **ليس** للرد
 بالكفر الخروج عن الملة اي لا يفتقد اجماع اهل السنة علي انه لا يفر بذكر ان المراد كفر ان حق الجاهل
 لا والله تعالى جمع الحق و امر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع للظلمة
 ولعن بان من فعل ذلك كفر عن ايمه المسلم والمراد انه يقول الي الكفر بشيوعه و اياه كفعل الكفر
 قال خ والمراد المستعمل له بلحاظ ويل ووجه ابطال قول المرجية الحديث لانهم لا يقصدون
 الكفرة والحديث جعل لسبب فسوقا والقائل كفراي بالمعنى السبيل واما **بانه** الثاني

٤٢
 منه
 في قوله تعالى

مع استواهما في انهما فسوة لا غلط وبخلق الكفار ايشه الحديث الثاني وهو من رواية اصحابي عن علي
 الايتان احوال مقعدة بان الخبر بعد المخرج نحوفا دخلها خالد بن **فلهي** اي تنازع **وجه** هما عبد الله
 بن ابي حردر بمهملة وتكرر ادال المهملة ايضا وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين وظلم فشا زناد
 ارتفع صوتها في المسجد قال الاشما علي بن البخاري اورد هذا الحديث في الباب يتنها علي بن النبي غير المتفق
 بان الملاحج بمجادة فليس بفسوق **الخبر كثر** الماخيار يتوذي لثمة فالاخيران محذوران اي اخبركم ليلة
 القدر لداوا ان ليلة القدر نزل منزلة المفعولين اذ المراد ان ليلة القدر كذا ولا يصح ان يكون هو الذي يكون
 اثنتا عشر محذورا لان الثاني والثالث من مفاعيل كفعول **علت** **فرفعت** اي رفعت بناها او علمها والافنية
 الى يوم القيامة وعلط من قال رفعت بالكلية لان قوله اخر الحديث فاشموها يريد عليه **فانزل** كيف يدور بطلب
 ما رفع علمه **قيل** المراد طلبا للتقدي في مطابقتها وبما يقع العمل معاداة لها لانه ما مور بطلب العلم بعينها
 والاوجه ان يقال رفعت من قبلي اي شيتها **ان يكون** اي الرفع خيرا اي الزيادة في الاجتهاد ويقو
 في الماني لطلبها اذ لو كانت معية لا نصرة عليها لكن اذا كان خيرا فلان زمة ولا يحبط العمل فيها وخيرا لانه
 ليس التفضيل بل المراد يكون في خيرا وان كان في عدم الرفع خيرا اكثر منه او للتعليل بالنسبة الي امر اخر وهو كونه
 سببا لزيادة العمل والاجتهاد المستلزم لزيادة الثواب **في السبع** اي السبع والعشرين من رمضان والسبع
 والعشرين منه والخمس والعشرين منه بية الاحديث التي فيها ذكر العشرين مع السبع والسبع او نحو ذلك في
 بعض النسخ تقييد السبع على السبع ووجه مناسبة الحديث للترجمة ثم اللذخ وان صاحبه انصرا لا اشتغال من
 كثير من التبريه لاسباب ان كان في المسجد عند جهر الصلوة يحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بل ربما جازي بطله
 العمل وهو لا يشعر قال الله تعالى ولا تجهروا بالقرآن الاية فان قلنا للترجمة جزا ان ندالة على الجزا الاول
 اظهر كالحديث المول على الميزان الثاني فهو لفت ونشر بجان ما ذاعنا الترجمة امر واحد **باب**
سوال جبريل من اضافة المصدر الي فاعل **البيتي** بفتح هم جبريل لان المصدا هينغاليه وهو غير مشرف
 وهو ناعل والبيتي مفعول وجبريل مذل يتوسط بين الله تعالى ورسوله ليرمي كراماني بالنسب مفعول
علم الساعة اي اليقينة سببت بذلك لوقوعها بغتة او لسرعة مجيها اذ اعطي العكس بطولها كما يقال لا حصد
 كما نور عليا او انها عند الله على طولها كما هت منه الخلق والتقدير علم وقت الساعة لان السؤال لم يقع

عن النفس الساعية بل عن وقتها اذ السؤال يعني **ذيان** عطف على سوال واما جعله **يا** لان في بيان اكثر
المسألة وان لم يقع **ذيان** وقت الساعة او ان قوله لا يعلمها الا الله بان الحكم **ثم قال** انا عطف على
الغليظة على جملة اسمية وان لمقصود من هذه كيفية الاستدلال بجعلي جميع كل ذلك دينا غير الاسرار الذي
هو بيان الترجمة **فجعل** اي النبي صلى الله عليه وسلم **كله** دخل فيه وقت علم الساعة لانه تقضي الايمان بها
وان كان علم وقتها ليس من الدين و قصد بالكل الاكثر **وما بين** يحتمل ان جملة جبر عطف على سوال لكن لا يجوز
ان الواو يعين مع لانه لم يذكر في الباب ما بين لعبد النفس حتى يرجع عليه وكذا القول في قوله بعده وقوله
كايان لو قد هم الجماعة المتخارة من القوم ليعقد مع الفناء العظمى و احدم و **واقد عبد القيس**
قبيلة عظيمة من العرب **وقول** الجبر عطف الموصول بالو ما بين لانه لم يذكر معنى الامة والعبادة
جعل ذلك دينا كونه من الوفاء ان الايمان هو الاسلام و الايمان و الذي بمعنى واحد وهو مراد الله الجبري
و يحتمل ان يحل وما بين رفع وقول عطف عليه على انه شبه احدث و التقدير ما بين صلى الله عليه وسلم في الامة بعبادة
في الامة يدلان على ذلك المحدث لتفسير ههنا الايمان بما فسره هنا الاسلام و اما الامة فمن حيث انا ذاتا
الاسلام هو الدين و اما ذلك الى الترجمة لانه لا يدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين
فاستظهر بذلك في تعميم مراد **الحديث م** **دس الاول اسماعيل** ههنا على كعبه عرعت بذلك في باب
الرسول من الايمان و ذكره ههنا بالاسم و ذلك دليل على كمال ضبط البخاري و امانة في نقل لفظ الشيخ يعني
ابو احيان اشتق من ليوقة فله فيصرف وي عن الحين فيصرف روي عن ايوب و الاعشى
و ههنا تبيان و هو ليس تابعي و هذه باياه تحت من سعيد بن حيان **باب** اي ظاهر اجاب اشاع الفاس
رجل اي شخص في صورة رجل **ان قومن** انا فسر الايمان بذلك لان المجدود الشرعي و التفسير المراد
به اللغوي حتى لا يلزم تعبير النبي نفسه و ان المراد بالتفسير المتضمن للاعتراف و لهذا اعدي بالايه
معترفا **بالله** اي بوجوده و بصفاة الوجبة لانه سبحانه و تعالي **ولما كتبه** جمع ملك نظر الى
الذي هو ملاك يفعل من الاوكة بمعنى الرسالة فريدت فيه التاكيد بمعنى الجمع اولتا نيت الجمع و الملكية
اجسام علوية و رايته تشكل بما شئت **و لبقاه** قيل هو الانتقال الى دار الجبر و يكون قوله بالبعث اي
عند قيام الساعة و قيل اللقاء يكون بعد البعث عند الحساب قال **وليس المراد باللقاء روية** الله تعالى

فان لحد الايقاع بها لنفسه فانه لا يدري بما ينجم له و الروية مختصة بالمؤمنين قال **ن** وفي نظارة دخل لفظه
بذلك لنفسه بل يقبل ان حوزة نفس الامر نعم اذا قيل الروية من المسائل المختلف فيها من ضرورات الدين التي يجب
لايمان بها مع ذلك اشبهت قال **ك** المواد باللقاء الايمان بزوجة الله في الدنيا **ورسل** جمع رسول وهو النبي
المنزل عليه كتاب و النبي اعم منه و اما اخبره عن الملايكة لانهم خلقوا اولاد و انهم يبقون بالحي الى الهلاك و يكون
افضل كما يقوله المعتزلة و انما لم يذكر الايمان بالكتب يستلزم الايمان بالارسل لانه لا انها منزلة عليهم **ويرمى بالبعث**
انما اعاده لانه ايمان بما يوجد و ما سبق اليان بالموجود في الحال فهما نوعان و المراد بالبعث بعث المؤمني
من القبور و ما بعد من حساب و صراط و جهة و اذ قيل المراد بعث الايمان **ان تعبدوا الله** العبادة
الطاعة بخضوع فان جعلت على معرفة الله تعالى كان عطف الصلوة و الزكاة و الصوم عليها المتعارفين
اسلام و اقصر على ثلاث لانها اركان و اظهر شعائرا و ترك الخصال لانه لم يكن فرض و اما لان بعض الرواة
شك فيه فاسقطه و ان بقيت الطاعة على عمومها فعطف الله به عطف خاص على عام تنبها على شره و مزية
كافي ملائكة و جبرئيل و **كثيرا** **و يعقيم الصلوة** جق بيان اكله معنى الامانة و المراد بالصلوة المكتوبة كافي
سلم فان النافذة و ان كانت من الاسلام لكن ليست من اركانها فيعمل المطلق هنا على التقيد هناك **الزكاة** **المعززة** قيل
لعمدة من المعززة و قيل تأكيد و قيل لان العرب كانت تدع المال للسخا و الجود به بالفرض على نقصه كما هو عليه
و قيل احترار من المنطوع فانها زكاة لغوية **واعلم** ان هذا الحديث يعقب تعار الايمان و الاسلام و سبق مرارا
ان البخاري يري انما و الدين جارات عن و اجد و المتفجع ان محل الخصال اذا افرد لفظا فان اجتمعت تعاريفون
كاهنا على ان في ذلك اضطرابا عظيما للعلما قال **ح** ان الصحيح ان المسلم قد يكون موبنا و قد لا يكون و المؤمن
سلم ذابما فهو لخص قال و اذا افترق ههنا استقام ما و لاي ايات و الاحاديث و اعتدل القول فيهما و ذلك حال
الاسلام اما استلام فقد يكون المرز منقادا في الظاهر دون الباطن و قد يكون صادقا في الباطن غير متقاد في
الظاهر و قال الجعفي جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال و الايمان اسما لما
من الاعتقاد و ليس ذلك لكون الاحمال ليست من الايمان و التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك فضل
لملة هي كلها لمسي و احدهما عفا الدين و لهذا قال يعلمكم دينكم فان تصديق و العمل بتا و لها اسم الايمان
و الاسلام جميعا و قال ابن الصلاح في الحديث بيان الاصل الايمان و هو التصديق بالباطن و الاصل الاسلام وهو

و كذا في قوله ان تعبدوا الله
و كذا في قوله و يعقيم الصلوة

والاتقاد الظاهر ان اسم اليمان يتناول ما سائر الطاعة لكونها ثمرات التصديق بالباطن الذي
هو اصل اليمان ولهذا سمر اليمان في حديث الوفاء بما هو الاسلام هنا و اسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل
اليمان وهو التصديق بالباطن ويتناول الطاعات فان الكل استلزام متحقق بذلك انها جميعا في غير زمان
الحسان هو الاخرس يقال على وجهي الالغام على شخص وتحمين الفعل فالحديث يحتمل الاول لان المراد على
عمل نفسه فعلى له الحسن الى النفس وعباد الله كائن تراه ومن المعنى الثاني قوله تعالى انا نزلنا من الجحيم
اي الجدين اي المتقين في غير الروم يا ذكنا نسال الاجادة و الاتقان في حقيقة اليمان و الاسلام ناجاه
بما ينبغي عن الاحتصاص **كانت راء** في محل نصب على الحال من الفاعل اي تعبد الله مشبا من يراه **فانه يراى**
ليس هو نفس جواب الشرط لان ليس شيئا عند بل الجواب مقدر اي فان لم يكن تراه فاعبه الله و اعبدناه بركا
كيقال ان اكرتني فقد اكرتني اي ان تعبد باكرت فاعبه باكر اي يحتمل فان لم تكن تراه فلا تعقل فانه يراى
فان روية مسلمة ان لا تعقل عنه فالجز الاماره و هذا قول الليالي و الماول قول الخوي قال **ب** هذا الص
عظيم من الدين و قاعدة سمعة من قواعد المسلمين و هو عمدة الصديقين و بيعة السالكين و كنز العارفين و تميم
معناه ان تعبد الله عبادته من يري الله و يراه فانه لا يبتغي شيئا من الخضوع و الماخض و حفظ القلب للجوارح
و مراعاة الاداب مادام في عبادته و المعنى المتناهي الابد ابدا ارادية و راء كونه مران لا كوكب تراه
و هذا المعنى موجود وان لم تراه لا يراى و حاصله الحث على الاخلاص و رعايته المواقبة و هو من جوامع الكلم
التي اوتيتها صلى الله عليه وسلم و قد تدب اهل الحقايق الى محالمة الصالحين فيسمع من النقايس احتراما لهم و استجابة
مكلف بمن لا يزال الله مطلقا عليه فيسبح و علامته و قال **ع** اشتمل الحديث على شرح جميع وظائف العبادة الطاهرة
و الباطنية من العقائد و اعمال الجوارح و خلاص السريرة و التحفظ من افات الاعمال فعلوم الشريعة را
اليد و شجنته من وقال **ح** اخلاف هذه الاسماء الثلاثة يوم اذ اوفوا في احكامها و ليس كذلك انما هو
تريب و تقويل لما تصفه اسم اليمان من قول و فعل و اخلاص فاشاد في الحسان الاخلاص و لم يكن خاف
من الجوابين الاولين ولهذا في قصة الرد جعل الكل ايمانا قال و علم منه ان الروية لا يشترط فيها خروج
الشعاع و لا انطباع صورة المرئي في المحدة و لا مواجهة و لا مقابلة و لا رفع الجب فبقوا ان الله
تعالى يري يوم القيامة بحاله بخلقها في الحاسة اذ هذه الامور انما هي في الروية العادة و لهذا اجوز

الاشارة

للمشاهدة ان يري اعني في السنين في الاندلس **ب** علم الباء زايما لما كيد معنى الحق و المراد في علم و سقاها اذ اجوز
مستلح به نعم الملاعبة لا يلزم به في علم وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نبي ان يكون صلحا لان يسأل عن ذلك لما
فيادى على انصافه ستان به في علم وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نبي ان يكون صلحا لان يسأل عن ذلك لما
عرف ان المسئول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل **اشراطها** اي علاماتها قبل مقادتها و قيل صفاتها
و هوج شره بفتح السين و الراء و المراد شرطاها السابقة للمقارنة المتضادة لها كطوبى الشمس من شجرة
مغربها و خروج الدابة و نحوها **الاول** اي باذ الالفاظ لا يتحقق بجلان ان حق لو قال شخص ان قامت
القيامة اشعروا بشئ الذي يكفر به و جواب الشرط محذوف فلولا **د** شرط بفتح الراء محذوف
من الاشراف و جملة الشرط متضدة لكان في قوله تعالى في آيات بينات مقام ابراهيم و من دخله كان انسانا
و امن من دخله و اعلم انه عدي من الاشراف اثنين و الجمع يقتضي ثلثة فهو مجازي قال اقل الجمع اثنا
اوانه اكتفي باثنين لحصول المقصود كما في الآية المذكورة و اما **اي** به جمع فلة و العلامات اكثر من عشر
لان جمع الفلة قد يقوم و بالعكس و لفظ جمع اكثره اللفظ الشرط او ان الفرق بين الفلة و العلامات انما هو
في التكرار لا في المعارف **و ربها** اي ربها و سيدها فان اكثره اشارة الى كونه السواري و اولادها فان
و لداس من يدها لمصير الى الانسان لولده غالبا و قد يصرف في نجاته باذن الله او قرينة حال او عرفه و قيل
معناه ان لا يلدن الملوك تكون امه من جملة الرعية فهو سيدها و سيد غيرها و قيل تقصد الاحوال كترتيب امهات
الاولاد بل تدل الامة حرام من غير سيدها بوطي شبهة او يكون رقيقا كونه من كاه او ذنا يتعق ثم يشترى امه و لا يلد
و لا ساقاة بين اطلاق الرب الى غير الله تعالى و حديثه كما يقال يقول احكم ديني و يقول سيدي و مولاي لان هذا
من باب التشديد و المبالغة او الرسول مخصوص منه **رعاة** بضم الراء جمع و اع كقضاة و قاض و في بعضها
رعاة بضم الراء و العز جمع ايضا كما جردت **البهم** بضم الباء جمع البهائم و هو الذي كاشية له و يروي
بجر البهم و ضمها فن جرد جعله صفة للابل اي رعاة الابل السود قالوا و هي شرها و اد و ضمها بل الاكرامها
البيضاء و الصغرى من رفع جعله صفة للرعاة اي الجبهوتون الذين كما يعرفون جمع البهم و منه اسم البهم
فصوبهم و هو بضم الموحدة و كونها فالرعي و غيره و قال ابن المثير بعضها و يروي بفتح الباء و تروجه
له بعد ذكر الابل فان البهم ليس من صفات الابل و انما هو من ولد الفيلان و المعز و بالجملة فمعنى الحديث
اتساع الاسلام بهم حتى يتناولوا في البيان و الساكن بعد ان كانوا اصحاب بؤاد لا يستقر لهم قرار فيجمعون مواقع

اعني فسبغت لهم الدنيا بعد ان كانوا اهل فاقة حتى صاروا ساكنين في احوال الدنيا وان العرب يتولى على الناس
 وبلادهم ويمهد لهم في بناءهم فهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى فيها اتساع المراسل
 و اتساع اهل علي بن ابي طالب الكفروا من ذرايم قال ايضا وي لان بلوغ الامر الغاية سدا للترجح للمودون
 بان القيامة تقوم لاتساع شرع اخر بعد وهو قال لا يشرك عباده سيدي وقال معناه ان ارتفاع المراسل
 من العبيد والسفلة الخاملين وغيرهم من علامات القيامة وهذا معنى قول الطيبي المقصود انعكاس الاحوال
 في **البيانات** اي يتفاضل في طول البيان وتكثر به في **عشر** خبر بئس الامجدون اي علم وقت السماعه ترجملة
 خبرا وسئل عن علم وجه المصطفى الاية حتى يوافق المصطفى الحديث تقدم عنده والمصطفى الباقي ظاهرا لعارن
 بالقرينة وهذا الخبر يتخلل في المصطفى الحديث فيها كونه الموصول عنها واما فالأمر الذي لا يعلم الا الله
 كما حصرتها ويقال ان من الخبر ما يدعيها **قلت** الحصر انها لا يعلم الا الله لان الله لا يعلم الاها **الاية**
 نصا بغير محذور اي ايمان اذ اورد في قوله بانه متبداً حتى محذور اي الاية مرفوعة او جازي الاية اي مقطوعها
 وتامنا وجه سوال السماعه وجبريل يعلم ان وقتها غير معلوم الخلق الله المتبدي على انه لا يطبع احد في طابع
 حله و الفصل من يمكن معرفة زمانه يمكن ثم **ادبر** اي المجهل السائل فلم **يروا شيئا** اذ سألوا في جيل
 يقول يروه اولم يروا الحادي لم يروا حيد ولا اثره **هذا جبريل** في ان الملك يشعل الغير البني وان يراه فانه
 سابقا **يعلم** اي نصبوا له يعلموا الذين من الجواب وان كان نفس السؤال ليس يعلموا وايضا نسأل
 لغرض التعليم **جعل ذلك الاميات** وفي الاول جعلكم ديناً وهو ظاهر واما هنا فمن تبعية القول
 باليمان وهو الكمال يكون الشكل اخلافة واما ابتداء في الاسلام و الاحسان منه وهذا القصة قيل
 حجة الوداع وفي الحديث ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصوح بانه لا يعلم ولا ينقص ذلك من حجة لانه بل يدل
 على تورع وتقواه وانه يسأل العالم يعلم السامعون وغير ذلك **الحديث** الثاني وربما يدخل في
 بعض النسخ قبل باب وصوبه **وقال** انه اكثر اصول بلادنا قال لان ترجمة الباب اول ما يدخل فيها **هذا**
 وقال بل يتحقق الترجمة لان المراد بها جعل الاميان ديناً وهذا يدل عليه قال في الاستعمال به اشكال
 من حيث ان هو قيل كما في ترجمته بل بقوله **قلت** وكذا ذكر الاسما علي وقد يقال هذا الحديث رواه القائل
 ولم يكرهه بل استحسنت قال ١٧ اشكال بان في ايمان هو قول اخلافاً وتقدم عدم ايمانه فليس هذا المراد اشرفا بل
 في مجازة تقدم كانت على العرب الصلح المعتبر الجاري على القوائين فيسئل به وايضا فهو من اصل الكتاب

وفي شرعهم كان الايمان ديناً وشرع من قبلنا حجة وقد اولت الصحابة كما قاله كثير من الاسناد مدنيون ومن قبله
 تابعيون وسبق كثير من شرح الحديث او ايل الكتاب **هويز يدرون** وان قيل القياس ان يزيدون كما رواه
 بان المتصلة انما يكون بعد الصفة قيل هي متصلة بتعدي بل انقصون حتى يكون اضراً عن سوال الزيادة
 واستغناء عن التقصان عليان صاحبه المنفصل اطلق انها لا يقع الا بعد استقمام فهو اعم نعم المتصلة لا تقع
 الا بين اسمين او فعليين وفعالها **فان** قيل لا اتصال بغير الاستقمام عن تعين احد طرفي وهو الظاهر
 الوجود **قيل** يجب حمل بطلبه على اعم منه تصحيح المعنى وطبقاً بينه وبين الرواية السابقة **نعمت** سبق في تلك
 الرواية فذكرت **الايان** اي لولا الايمان **هل يد** هناك اي بعد **خطه** بما زيد هنا وفي اسناد السابق بين البخاري والترمذي
 اثنان وهما نسخة وايضا هناك اثم من هذا وقد اختلف في حذف بعض الحديث وبسبب الجزم فضع مطلقاً
 مطلقاً والصحيح يجوز اذ كان ما يدكره متعلق بما رواه بحيث لا تختلف الدلالة والظاهر ان هذا الجزم
 من الزهري كما من البخاري لا اختلاف بين شيخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري ولعل شيخ ابن جرير لم يذكر في الاصل
 عليان لايان دين الالهة العدد وان ما يقع للجزم باختلاف المقامات والسيقات فصان بيان كيف
 الوجودي ذكر اكل ومقام الاستدلال هنا يقتضي الاختصار **باب** **فصل من اشبه الائمة بالحديث**
ذكر يا هو ابن ابي زينة **وعامر** هو الشعبي والاسناد كله كوفيون فان النعمان ولها **سنت** يشيع
 النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم فيقيد دعي من قال لم يسمع والحديث اجماع العلماء على عظم موقعه وانه احد
 الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قيل هو ثلث الاسلام لانه يدور على عملي الاعمال بالية ومن حسن اسلام المرء
 وسبق في حديث الائمة ان ابا داود قال يدور على اربعة والرابع لا يوين احدكم حتى يجب اخيراً ما يجيب نفسه وب
 عظم موقع هذا الحديث انه بنه يدور على المظعم والمشرب والممس والمكعب وغيرها وانه يكون حلالاً
 وارشداً للحلال وانه يبين ان ترك الشهات واضرب بغير المثل الجسدي اي ظاهره واضح الادلت
شبهات اي لا يتجاذبها بعد ايدلح بحيث يعسر الترجيح قال ن الحلال السنين كالغبرة الغوان واكثر
 والاشقي وغير ذلك والحرام المين كالخمر والميتة الدم والربا والكلب وغير ذلك والاشبه ليس يوافق
 الحلال والحرة لا يعرفها اكثر من الناس بل يعرفها العباد بغير وقفا سوا انتصها باب وغير ذلك فاذا زده
 التي بين ذلك اجتهد فيه المجتهد والحقه باحد مما بالدليل الشرعي واذا كان الدليل غير حال من اجتماع
 فالوجه تركه وما لم يظهر المجتهد فيه شي فهو شبه فهل يوافق في الحلال والحرة او يوافق في مذهب

وضبط شبان بكسر الموحدة اي شبات ففسد بالجلل وبالفتح اي شبت بالجلل والوجهان ايضا في شبات
 بلاشديلايم فاعل الاستبابة ومفعوله اوشبها بالكسرة من المانقال **انقي** اي اعدوا اي حذر استبرأ
 بالهمزة اي حصل البراءة لذية من الذم الشرعي وجان عرفة من كلام الناس **ودينه** اشارة الى ما يتعلق بالناس
لعرضه اشارة الى ما يتعلق بالله عز وجل والاول للوفاء والثاني للشرع **ومن** مع يجهل من ان تكون شرطية وصوله
 والفترا وجواب الشرط **كراخ** اي كان كراخ وفي نسخة فقد وقع في الجوام وكراخ فيكون هو الخبر الجواب للشرط
 وابتداه **الحمي** بكسر الحاء ونوع الميم اي الموضع الذي سماه الامام الامرومغ الناسر منه قوله وفي نسخة
 قال ابن حجر في رواية الداريم عن ابى نعيم شيخ البخاري في وقوع في السمات وقع في الحرام كراخ برعي فمن دخل
 عاقبة ومن اجبته لم يحية رفته عنه فهو **مخطوط يروشك** من افعال المقارنة بكسر الهمزة اي يقرب
 وفي لغة رديته بالفتح وهو صفة وايتنا فواجب اجواب كما سبق **ان يواقع** اي الحرام لظنة تعاليم
 الشبكات وان لم يتعدنا ثم بذلك اذ قصر وقال **خ** لا يعاد التاهل فيحصر على شي ثم على اغلظ منحية
 يقع في الحرام المحقق كما قال ابن حجر سقط في رده من رواية المتعلي وثبتت الواو في قوله لا وان حكي الله لعبد
 ابن قال بعض السلف العاصم يريد الكفر اي يوق الله **الا** بالتحفيف حرف تية ويبيد ابها ويدل على
 صيرها بعدها وتكررها دليل تعظيم شأن دخولها وعظمت **محارمه** اي المعاصي التي حرمها كالعقل والشرع
 واعلم ان في نسخة ذكر الواو في الاول والثالث دون الثاني اشعار بان بين الخليلين المعطوفة احديهما
 على الاخرى سائبة اذ هو بالحقيقة الحرام الجاهلي والمشتهر ما حوله وبينهما مشاركة وترك الواو في الثاني اشعارا
 بكالهما اتحادا اذ لما كان لكل ملك جميع كان الله تعالى جميعا لانه ملك الملوك وهو الملك الحقيقي يذكرون
 مع ذكرها مع زيادة وهي ان هي الله محارمه وكذلك امين الواو في الثالثة مناسبة لان الاصل لا يقال الواو
 كان بالقلب لانه عاد الامر وملكه والمناسبة بينهما بالضدية اي كان حفظ الاصل يحفظ الفرع كذلك حفظ
 الفرع يحفظ الاصل فكذلك بدس رعاية الاصل والفرع حتى يتم البراءة الكاملة بتعاضدهما **مضفة** اي
 قطعت من اللحم انها تنفع في اللحم فالمراد تصغير القلب بالنسبة الى ما في الجسد ان صلاحه وفساده **على**
 يفتح الهمزة على الفصح وقد تم وانما عبر بالواو في المحقق دون ان التي للشك لانها قد تحمل محلها **القلب**
 سمي للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتمل في حلاك ابنه فلما فتح الخزائن ورماحة تناول منها فمات
 في ذلك الشهر ولم يعلم لم بعد الدعا امر حتى انقرضوا عن اخرجهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين **ت**

سعد العرفاق واعلم ان هذا الحديث قاله علي بن ابي حمزة الثاني من النخبة اما الاول بدل عليه الكتاب الذي ناوله امير
 السرية وفي الحديث جواز مسكبة الكفار ودعاهم الى الاسلام والعمل بالكتابة وخبر الواحد وجواز دعاه
 عليهم حتى اسما والادب واهل الدين وان الولد يجزي في حمل كتاب الحكم ولا يشترط شاهدان وان استقر
 الحكم باعتبارهما احتياطا لما ذكره من الفساد **قلت** هذا حكمه وقد يلد عموم شهيد من رجالكم الحديث الثاني
كتابا الى العجم او الى الروم فمضى كتاب الياس و ايتان صريحان بذلك **اوراد** تنكس اسن فانهم اي الروم
 والجمع على الرد امين وكانوا لا يعرفون المخوف خوفا من كشف اسرارهم **خافنا** في لغات المشهور سماعا اريد
 فتح الآخرة وكسرهما وخانام وختم اي وختم وختمته **تغشيه** سببه او لجملة بوجه جنون ليس فيها ما يدلفها
 بين المتدكامة قيل فغشيه هذا المذكور في الحديث جواز ختم الكتاب وانشاء الخاتم من الغضة للرجل وقتها
 ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه وجواز الكتابة بل يذبح ذلك **في** حاله من الايض
 او من المضاني اليه اي كافي انظر الى بيان الخاتم حاله كونه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى كونه
 في ايدي الاصابع طالع الكل الجزم ثم انه من باب القول انصب اذ الاصل الاصبع في الخاتم المملوكة في الاصبع
 كعرضت الناقصة على الخوض **باب** **من قد حدث ينهني المجلس** اي يحرم من تعدد هو الجواز
 او الادب الفرجة بضم الفاء وفتحها هي الخليل بين الشين قاله ابن حجر اذ عني **فرضه** بضم الفاء الغلة بين المنول
 كقصة وفتحها كذلك **الحلقة** تكون اللام على المشهور قال العسكري في كل مستدير طالي الوسط والجمع خلق سبغ
 الخاتم واللام قال وعلي فتح اللام في الواحد وهو قليل وانما عبر بالحلقة دون المجلس لانه لفظ الحديث وهو
 في الاول بالمجلس لان الحكم واحد الحديث **م** **تاس** اي **واحد** بقاءه وسهولة الحارة ليرتد في الجاهلي غير هذا
 الحديث حتى ان المتدسي في الكمال وهم بقوله روي له الجماعة الاجمادي **اقبل** بفتح القاف **تسعة** بضم السين
 قال **ك** جاسر خبر سببه محذوف وفي بعض الروايات قال الكراخي جاسر خبر سببه محذوف اي هو جاسر بن سببه
 الجاهلي وهو جاسر بن يذكر هو **تقرب** بالتحريك عدة رجال من الصحابة في سنة ثمان مائة جمع تيمر للتحريم اي في سنة
 لانه نوع الثلاثة جميع رجل ونظير وقوع اسم الجمع تيمر كالمع تسعة رطل **باب** **فاسل** اثان ذلك بعد نائل
 ثلاثة اما لان التسدير فاسل اثان منه و ايتان اقبال الثلاثة اقبال الى المجلس او الى جنته و اقبال الاثنين الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **تراهبا** اي لم يرجع بالاسم في ابداءه و الافاد برعي من اعدا **فبا** **فبا** **فبا**
 اي مما كان في من الغلظة او يعلم العلم والذكور **الا** حرون تية ويجوز ان الغنة لا تقسم ولا في في الكفا

طبع كما تم قالوا خبرنا عنهم فقال كذا **فأدري** بالعصر اى رجع **فأدري** بالمد فالع هذا الامر بمحمول ان كان في اللغة
 في كل منها العصور والمد مصدر المقصود اى يعلى فعول مصدر المددود اى اوتيت لا يواى الى الله وكذا انما سجا
 و الاعراض بما زكاتها لها في حقه تعالى فالمراد لواز سجا و اى ارادة ايقال الميز و ترك العقاب و الاذلال
 او نحو ذلك و هذا ناعدا كلما لا يطقن على الله تعالى يكون المراد غاية و لا زنه و قرينة الصرف عن الحقيقة العقلية
 بيان النبي بطريق عقلي زيادة ترجيح و تحمين اللفظ و يسمى مثل هذا الجواز مجاز المشاكك و المقابلة و اعلم ان ادخل
 في الباب في كتاب العلم ان الخلق كانت تعلم فيكون من السنة الجلوس على وضع الخط و يجلس للوصل حيث يتقرب اليه
 المجلس و لا يراجع ان لم يجد نرجمة و ان الاعراض عن مجلس العلم مذموم اى اذا ذهب العزلة ان من جلس في حلقه علم
 فهو في كتابه تعالى فليعلم ان يورث المشقة لان اسد مقال اداء و استحياء من لم يراجع محمود فذلك كما يعذبه الله
 تعالى و انا المذموم في الحياة اباغت على ترك العلم و من اعرض فقد تعرض لخط الله فانه اخبر بان الله اعرض عنه و
 اخذ رد على من زعم انه لا يستعمل الا في الاخر فانه قد استعمل حان في الوسط **باب قول النبي صلى الله**
عليه وسلم رب يبلغ اذني من سامع خلق هذه الحديث اما كونه في معنى الحديث المذكور بالسند اوثبت عنده بلغة من طريق
 آخر و بغير كثير غالبا في العرف و للتقليل قليلا و ان كان هو الاصل لغيره من خصايصها انها لا تدخل اليه كونه طاعة
 او مضرورة و ان تكون موصوفة بمفرد او جملة و ان الفعل الذي سطر عليه الاسم يجب تاخيرها عنها لانها لا تتأخر
 صدور الكلام و فعله ينفذ في الاكثرو ان فعلها يجب ان يكون تأخرا و هذا الفعل محذوف نحو كان او علمت او وجد
 او قلت و فيها محتمة لغات براه مضمومة و موحدة مسددة او مخففة و مفتوحة او مضمومة او مسكنة و براسمة
 و بشدة او مخففة و ربت بتا بعد الابداء او المسددة او المخففة **قلت** و لا خيرا من المامض الراء و ففتحها و لا اربعة
 ايام الماء التي زيدت او شئت امارت ستة عشر لغة و هي حروف عند البصريين و اسم عند الكوفيين اى يكون
 مرموزا بالابداء المحذوف قبل ما و روى بان نادرة ليعلم انه بعد ارفوع قبل دخول رب او عار حيزه المحذوف
 و بطله منه ليعلم و اخرجه و اما معلق رب محذوف على قول البصريين و كذا قال **ش** ان رب تعالى محذوف
 تقدير يوجد او يقاب و كذا مفعول على ان رب تدخل تقوية عامله قال الجهور و قال الزباني و ابن طاهر و روى بعض
 المتأخرين لا معلق رب شي باستغياها عن التقدير فانما لم تدخل تقوية بل الاضافة كثيرة او تعلق و مبلغ مبلغ الاء
 و خلط من كسرهما و اهل الفعل تفضيل من الوحي و هو اللفظ و هو صفة مبلغ و من سامع صلة و المراد ساح بين
 لان ذلك هو المقصود الخليل **س على بعير** و كان ذلك بمعنى يوم الجزوي حجة الوداع **اوزاما**

شك من الراوي و الزمام قال الجوهري الخطام الذي شذبه ابرق ثم يسد في طرفة العود زمانا و زمت البعير
 خطمة قال و البع حلة من صدر تجعل في لحم اتو البعير و قال الاصمعي يجعل في ارجلها بين الخنجرين **سيسة**
 في اشارة الى تعويض الامور بالكلية الى الشارع و لا تفوزال عما عرف من المتعارف المشهور **اعراض** جمع عرض كسرس
 المصلة و سكن الروا و يقضاد جمع موضع المدح و الازم من الانسان سواي نفسه اوسلف فالمدح بنية الاضطرار
 الحسيدة و الذم عكس و قيل العرض الحق من اطلاق الازم على المذموم و قيل الحسابي لا يجوز المدح في العرض كالمغيب
 و ذلك كالعقل في الدماء و الغضب في الاموال و اعلم ان قوله فان ذابكم و هو ما لب باننا المثلثة اى عيب قاسوس
 بعده على تقدير مصافات اى سفتك ذابكم و اخذ اموالكم و نلب اعراضكم فان الذوات و لا تحرم بقوله في كل
 شي ما بنا **سكرة يومكم** الاخر شبه هذه الامور لاشهر الهمة فيها عزم و الامامية انما يكون دون المشية
 و لهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لتعريف الهمة المطلوبة في نفوسهم و تشدد يدعا فان في ضرب لاشمال
 و الحاق الظهير بالظهير **يلبغ** امر انا فحين كسر لا لتقاء السكتين **الشاهد** في الحاضر في المجلس و ظاهر الامر
 الوجوب فالمراد ما يبلغ تحميم ما ذكره و المامع الاحكام **الغالب** مفعول يبلغ و الظاهر انه يتفرد بالبناء
 حلة تا فعل التفضيل و فصل بينهما التوسع في الظرف كما يفضل من المضان اليه كقول الشاعر سكتت بيا
 صخر بعيل و قد اجيز الفصل فيها بغير الظرف ايضا الم يكن احيا من كل وجه قال ط عن المصلي بين
 الفتحة تبلغ العلم و تين لمن لا يفهم و هو الميثاق الذي اخذ الله تعالى في قوله لينة فليس و لا تكفونه و فيه ان
 الماخولة علم ليس لمن تفهده الا انه قليل لاجل قرينة لان رب للقليل اى حيا للقرينة و حيا للاطلاع لا تتحقق الشي
 و ان سائل الحديث يوحده و لو كان جاحلا بعناء و هو باجور في تليغ محسوب و في رمنة العيا و ان كان حرا لانا
 يحسب العالم ان يو كدرسة و يغلفني المنع ما يجد و جواز القعود العيا و ان كان على ظهر الدواب اذا سجد الى
 ذلك و اما خطب على البعير لسع الناس و انما اسلك انسان خطاه يتقزم الحديث و لا يشغل سأكه **بالعلم**
تيل القول و العمل اى لان الشي يعلم ثم يعمل به فهو مقدم بالذات و ايضا فواشرف لان عمل القلب الذي هو
 اشرف الاعضاء و قال ط العمل لا يكون الا مقصودا به معنى يتقدم و ذلك المعنى هو علم و ما بعد الله علم
 و اراد الخاري بالترجيبيات مكاة العلم ليقا الى الذهيب ان العلم لا يتبع الا بالعمل فبين انه شرط
 في القول و العمل مقدم عليها يعبر ان به **لقول الله** سجد بعد الاستدلال سفيان بن عيينة و لقول الله
 تعالى و اعلموا اما اموالكم و اولادكم فستة ثم قال فاحذروهم **فاعلم** للخطاب النبي صلى الله عليه وسلم

و المراد عين و الامر للادام و الثبات اوان المعنى اذ اجازت الساعة فاعلم ذلك و انما لا تملك لاحد الا اليه و الاستغناء
اشارة الى القول و العمل في الامة و وجوب العمل بالتوحيد فلا تقليد فيه و قد ذهب اكثر المتكلمين الى منع صحة الامعان
المقلد قال البغوي يجب على كل مكلف معرفة اصول الدين و كما يسع فيه التقليد لظهور دلالته قال الكرماني علي تقدير
باب هذه الجملة **قلت** قد سبق في حديث صام خلا من ذلك **وان** بفتح الهمزة و روي بالكسري و باب هذه الجملة
على سبيل الحكمة **ورق** ابغى الواو و تسديد الراء و تخفيفها **اخذ بخط و افرد** اي اخذ من ميراث النبوة
بتصحيح كمال و هذه الحديث رواه واه الزمزمي مطولا او لا من سلك طريقا يطلب فيه علمه قال اسناد ليس
متصل قال الدارقطني في عللنا ليس محفوظ و رواه النبي في شرح السنه علي ابن الدرداه فقال غريب لا يعرف
المسند حديث عام بن رجاء بن ابي حنيفة و قال ابن معين فيه انه صحيح و لذلك رواه ابن جنان في صححه و قال في كتاب
الضعفاء ان اسنيد حديث العلاء ورثة الانبياء صحيحه و قال الحافظ صحيح **ومن سلك** اي اخذ رواه سلم و انما كثر
يشتم الضليل و الكثير من العلوم الدينية و معنى سلك اي في الاخرة او وقتا للعمل الصالح الموصول للحجة او سلك
ما يريد به عمله من طرقت أهل الجنة بل اقربها **او يعقل** اي يفهم و حذف مفعوله لانه جعل كالفعل اللازم اي لو كان
من اهل العلم لو كان من اهل النار **من زيد الله به خير** ا علمت هنا و رواه قريبا منه **يقفه** اي يفهمه فهو لفظ
بعض الروايات و يحتمل ان يريد الفتحة في قوله يقفه كذا رواه الحافظ و للمتلين يفهمه بالها المشددة قاله
ابن حجر الاصطحاح و هو علم الحكم الشرعي من دليله **التفصيل بالتعلم** في كتاب رياضة المتعلمين عن ابن الدرداه
زيادة و انما الحكم بالحكم و من يتخير الخير يوطئه **قلت** و رواه ايضا الخطيب في كتاب الفقيه و المتقن عن
كحول عن معاوية و لكن لم يسع منه فهو منقطع و المراد انما العلم المعبر الماخوذ عن الانبياء و ورثته على سبيل
العلم و التعليل ينضم منه ان العلم لا يطقن الاعلى علم الشرع حين لو اوصى للعلماء اعطي اصحاب الحديث و العبد
و الفتحة **وقال ابو ذر** رواه الحافظ عبد الكريم الخليل عن الحافظ عبد المؤمن الديلمي اليه
زيد جلت اليه اذ روت عنه عليه جعل فقال لم ينهك امير المؤمنين عن الفتوى فقال لو وضعتم الصلوات
على هذه و اشار الى حلقه علي ان اترك كلمة سعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغدتها قبل ان يكون
ذلت **الصليبية** بفتح الصاد المضملة و يقال الصمصام الياسيف الصارم **تقا** مقصور يذكر يونث
بفتح الهمزة و سكن النون و بذ الهمزة اي طقت ان اورد علي اتقا كلمة اي بليغها **انفذ** بهم اوله و
للم و زاي الي الصمصامة **علي** اي علي قفاي اي تغفلوني و تسفدوا في امركم **فان قيل** لو اشاع الموقل

على المشور فيعني لا تغاد لا شفاء الوضع و ليس المعنى عليه **قيل** هوشل لولم يخف الله لم يعصية يكون الحكم ثباتا
في التخصيص بطريق الاولي اوان لو هان مجرد الشرط كان **ط** فيه انه يجوز للعالم في الامر بالمعروف الشدة و يحتمل
بايمية في ذلك عند الله تعالى **وقال ابن عباس** هذه السنين دواء الخطيب في كتاب الفقيه و المتقن بانها
صحيح و ان ابي عامر في كتاب العلم **ربايتين** نسبة الى الرب و اصله ربون فزيدت الالف و النون فلما كثر و
النبوة اخذهم للرب تعالى اوانهم يريدون المتعلم اي يعرفون به من ربه **يرتبه** قال الكرماني في بعضها حقا
جمع جلم بالهم اذا نام بمصاحبه و فيه اقوال كثيرة منها انه لا يكون ربانيا حتى يعسل بالعلم قال ابن الاعرابي **كما**
جمع حكم و الحكمة صحة القول و العفة و الفعل و قيل **الهمزة** الفتحة في الدين و قيل معرفة الاشياء على ما هي عليه في
بعض النسخ باللام و العلم الظاهري عند العقب فهو ذكر الخاص بعد العام و الظاهر ان ذلك تفسير للربايتين
اي الجزيات العلم قبيل كلياته او لغرضه عليه قبل اصوله او لمقدامته قبل مقصوده و اعلم انه لم يذكر في الترجمة
حديثا منه امانه اراد ان يلحق بذلك فلم يشغف له او اشعار بان لم يثبت عنده فيها شي على شرطه ما في نظائره
كالياء قريبا و امانه اكتفي بما اوردته لان المقصد هو فضل العلم و قد حصل بما ذكره لها و سكوت الصحابة عن
تال ذلك و هو اجاع سكوني فلم يوجب لزيادة **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولم بالمواعظ يعني ان تكون ماموولا حريا اي كون لانه القصد لاجان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولم به و التخول بالجمع التعمد و سياقي في لفظ الحديث في زيادة بيانها و المواعظ النصح و التذكير بالعقوبات
و العلم من عطف العام على الخاص **شقرار** اي ساعد و الحديث **م سن** الاول **يتخولنا** اي يتعهدنا اي
يراعي الامانات في وعظنا و كما يفعل كل يوم و قال ابن السكيت معناه يعلمنا و يقوم علينا و كان ابو عمر يقول لما عطف
بالنون و النون التعمد و يرد على الاممشر رواية باللام و كان الاممي يقول ظم ابو عمر و فانه يروي بالهم
و النون قال النبي يتخول فلما يعهد و حفظه كانه اجبت في الحياثة الجملة بالحفظ و هو شق يعهد له بالجملة
اي يتعهد لحوالم ائمة يشطون فيها المواعظ فيعظم فيها و كما يكثر عليهم فيلوا قيل و هي رواية و لكن الرواية
الصحيحة بالاعجام و لا يتان بالفعل مضارعا بعد كان الماضي لقصد الاستمرار نحو كان حاتم بكروا الضيق و سبق
نحو المرات **الاسامة** كالاسامة لفظا و معنى و ساسم يتعدى من اخذت هنا اي اسام من المواعظ ثم المراد اسم
الاسامة النبي صلى الله عليه و سلم يدل على ذلك التشفقة **عليها** يتعلق بساعة على تعين معنى المشقة **ابو**
او حال تخوف اي الاسامة الطارية او طارية او تشفقت بخذونا اذ المراد شفقت عليهم و رفقت بهم الحديث

اثنان في سنة يعبرون **يسروا** من اليسر **ولا تقصروا** اذكم تاكيد اولاً فالاربعين نهي عن جده وقال ان كانه
 يقعها في وقتين فلا يعبر من يسر والاربعين من هذه في وقت اخر اشبه **ويشروا** موصولة ثم سمحة واثارة لغير
 بالخير **ولا تقصروا** انما قول به بشروا مع ان ضد البشارة الا انذار بان التقصير من المتدار التغير بصرح به
 والتدبير من جوامع الحكم لا يتأهل على خير الدنيا والاخرة وفيه طلب اليسر بذكر فضل الله وسعة رحمة وتعمير
 من الشفرة بالتحذير مع عدم ذكر التيسير والتاييد من قرب اسلحة وتره الشد على والتطف عن تأييد المعاني
 وتدرج في انواع الطاعات شياً كشركات امور الاسلام لعدم التغير لوجات جملة **باب من جعل**
لاهل العلم اياماً في تخرجه يوماً معلوماً للحدث **سمعت يا ابا عبد الرحمن** حذف الملقب من الاربعة
 تحيننا قال بنحوها بنحوها من اهل العلم يوماً معلوماً في رواية كريمة الامام معلومة وللكتيب معلومات **لوردت**
 جواب اسم محدث **انما** بالتحقيق حزن تبه **انه الضير لسانه اني اكرهه** ما على منج اذ كراهته **المعلم** بضم الميم
 اي اوقعت في المثل **بابي الخوكم** كسر ان **عليّاً** يحتمل تعلقه بالخالفة اي خوفاً علينا قال **طية** ما كان عليه الصحابة
 من الاستدانة **بابي صلى الله عليه وسلم** والمحافظة على سنة وتجنب مخالفة **باب من يرد الله**
به خيراً يفقهه في الدين سمع بعضهم ذلك مرسله والحق قول الاكثر انه اذا وصل سنة بعد ذلك بعينه
 الحديث **خطبا** من المفعول لانه اقرب ولان الخليفة يطبق بالولاية لاسم الفاعل **خيراً** من الولاية وهي
 تخصيص احد طرفي الجار بالرفوع وقيل غير ذلك **خيراً** اي يتفقه في الدنيا والاخرة وتكن للتعليم لانه
 ساق الشرط في جميع الخبرات او للتعليم لا تقضا المقام ذلك كما في قوله **لما جاء عن كل امرئ شئ يتفقه**
 من الفقه وهو في اللغة العلم وجملة عليه احسن لشم العلوم الذميمة ويجعل المصطلح على بعد وقال الحسن
 البصري الفقه هو الذاهد في الدنيا الراسخ في الاخرة البصير بالمراد به المدوم على عبادة ربه **قام** اليه
 بكم فما حصل كل احد بالحق لله واثم يوفون شياً بغيره والتفكر في معناه قال النورثي انه صلى الله عليه وسلم **سئل**
 احد اهل بيته عن القسمة وسوي في البيع وسقاهم فيما صنع الله من الغنم فبعض الصحابة كان لا يعبر من
 الخطاب الى الظاهر وبعضه يشط منه كثيراً وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اشبه **وجه** الحصر بما مع انه صلى
 عليه وسلم لصفات غير كونه قائماً وهو كونه بشراً وسنديراً امارد على من اعتقد فيه انه يعطي ويضم فالتعريف
 قصد افراداً ويعطي ولا يقسم فالقصر في قصر قلبه كلاماً ليس حقيقياً **والله يعطي** التقديم عند السكاي ينقل
 للقرية وقال الزمخشري يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا غير ثم الجملة يحتمل ان يكون تحاليفاً والمعين بال

قام بالمال اعطاه الله لا في حال غيبه واما حذف مفعول اعطى فاجعله كاللهم حتى يكون الغرض ايجاد الحقيقة لا بيان
 المفعول **وان نزل** فعل ناقص ملزم للغي او معناه بجلان زال بزوال تعني ذهبان وزال بزل معنى من **علي** **باب**
 اعطى الدين الحق **حتى ياتي امر الله** اي القباية اي فانه لا تكليف فيها جنته بل ان المواد انهم حينئذ ليس
 امر الله من حيث مخالفة العافية لما قبلها او ان العافية هنا تاكيد التأييد لا مخالفة ما قبلها كما في بيت
 السموات والارض ويحتمل ان تكون عانة لقوله لا يقرب من الله الا بالبر والحق والبر هو الله في قوله الله ينظر
 اوانه تاكيد عدم المضمر كما قال لا يقرب من الله الا بالبر والحق والبر هو الله في قوله الله ينظر
 ان فاحضة يوم القباية كالموت اما الضمير الجلال فان سر امر الله بالمال فظاهراً او يوم القباية ففعل
 الجلال متعقبة في لاجز فان الشهادة لا سعة فيها بل هي من اعظم المنافع اعلم ان في حقي ان شاع ففعل
قلت لو قال ما ليس كان اجود لان احدها اسم وهو قباية واما العافية في حقي ما لفرق بينهما وبين الوجود حتى
 يحتمل ان يكون آخرة من الشئ او ما يدعيه اخرج من منه واية اشار في السكنان في قوله تعالى ولانهم جردوا
 حتى يخرج اليهم وفي الحديث دليل على حجية الاجماع **قيل** ويدل على استماع خلق العصر عن المتخذه قال
 وعليه فضل العلم على سائر الناس اي ولهذا قال البخاري في موضع ان الطائفة المذكورة من اهل العلم وقال احمد
 انهم كانوا اهل الحديث فلا اخري من هم فقهاً ومنهم محدثون ومنهم ادري منهم قال القاضي اراد المراد من
 السنة والحجاة قال **ان** ويحتمل انهم مرفوقون في الموضعين منهم فقهاً ومنهم محدثون ومنهم زهاد غير ذلك وقد نقل
 الفقه على سائر العلوم وانه صلى الله عليه وسلم سائر علمهم في الله وقد قال صلى الله عليه وسلم ما لي بما الله عليكم
 الخس والخس رددت فيكم فيصيب فزيم بقوله انما انا قاص وعلمي انتم خير اهل ان عليها يقوم الساعة
 والاحديث لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وحديث حتى لا يقول احد احد اليه جواب ذلك العوالم في شئ
 اربها خصوص من حيث اهل الحق مما زين في موضع ولهذا كان رواية في حديث لا يزال طائفة قليل زان
 يسئل الله فيقول ميت المقدس واكتاف ميت المقدس قال وان المراد من امر الله الروح البسيطة التي تاتي
 قرب القباية فتأخذ روح كل مومن ومومنة والمحدثان الملقبان على ظاهرها اذ القباية **باب**
النقص في العلم بمعنى المعلوم اي ادراك المعلومات والافانعلم نفس العلم كاسم الجوهر
 لغرض **تس علمي** قال **ان** في نسخة هو ابن عبد الله ابن ابن قال ابن حجر حديثنا على في رواية اي قال
 بن سعيد الله المديني والظاهر ان ذلك من قول القزويني او من رواه اخذ من رواية الصحيح ولعمري ان رواه

البخاري من العفة في السنن يجوز على انه ثبت الصواع لانه لا يكتفي بما كانه كما يكتفي به سلم و اما قال فانما تدكر عند
 المذكور كما سبق ان البخاري قال كما قلت قال في ملان في نوعين و ماولة فما روي عن سفيان بن قول قال اي ابن ابي
 يحيى يجتنب ان يكون عرشا لسفیان ايضا **الي المدينة** اي طيبة فالوجه للمعهد و الظاهر ان مبداهة الماء كانه
 كنه **الاحاديث و احاديثا** يريد به الحديث الذي بعد متصله به و ذلك لان ابن عمر كان سوية للحديث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول ابيه اقوال الحديث عن رسول الله عليه وسلم و انا شريككم **قلت** كذا قال
 ورد عليه ان ابن عمر كان من المكثرين و اما ذلك لعدم سؤاله و لعدم شفاظه او نحو ذلك **فان في** بضم الفهم
بجبار بضم الجيم و تشديد الجيم تلب الخلة و تشجيرة **ثلثها** بفتح الهم و الا صنعتها اي العجبة لانه لا يسئل
 الا ذلك و ان كان لغة لاعم و وجد البتة سبق في باب فوال المحدث حديثا و اجبرنا **ان اقول** اي في جواب ذلك
نكت بضم النون و ثلثها اي حيا و تعيلا للابن كما سبق قال **ط** لا يتم العلم بالالعظم و كذا قال علي رضي الله
 عنه و اعلمنا الاكباب الله او فهم اعلمه رجل مومن اي بان ما يفهم يسير معاني كلام الله و احكامه و اجده فان
 على السلام رب حامل فقد لا يفقه لؤ قال ليس العلم بكثرة الرواية انما هو نور بصفه الله في العلوب اي وهو فهم
 المعاني فمن اراد الفهم ليحضر خاطر و يفرغ ذهنه و ينظر الى سباط الكلام و ينظر اتصاله بما قبله و انفصاله
 ربه ان يرشده الى اصابة المعنى و لا يتم ذلك الا لمن عرف كلام العرب و وقف على اعراضها في محاطها لها الاثر
 لان ابن عمر فهم من سباط الحديث و نفس الفقه ان الشجرة هي الخلة بقرينة الي بحار و قوي ذلك عنده قوله تعالى
 تشجيرة طيبة **باب** **الماعتباط في العلم و الحكمة** الا عتباط افتعال من العبط
 و هي بمعنى ما لغو ط من غير ذوال عند مجلات المهر فانه معنى تمن الزوال عند و الاضغاط يد لحي القصر و ال
 و المراد بالحكمة معرفة الشيء على ما هو عليه فهو بمعنى العلم و عطفه على عطف تفسيره لان تفسير العلم بالعلم
 من اليقين و الظن و تفسير الحكمة بما يتناول سداد الامر **فان امر** نكت اخرج البهقي في المدخل بسنده و انزل
 شية و ابن عبد البر و ليس هو من تام الترجمة لان يقال الاعتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبل كون
 قاضيا و يولد حينئذ بعد راي و قول **تفقهوا** في نسخة تعضوا **تسود** و بضم التاء و تشديد الواو اي تعطل
 و تعير و اسادة من ساد قوم يسودهم سادة و المراد تعلم العلم صفرا قبل ان يصير و اورد
 شظور اليك فالكلمة حينئذ تا بوا مشقوا لاجها لا فتحا جو ان اخذوا من الاضغاط غير في ردي ذلك بكم وهو شية بقول
 ابن المبارك لا يزال الناس يتخير ما اخذوا العلم من اكا برهم فاذا اتاهم من اضاغهم الربية فانه علم

و قيل المراد ان السيادة تحصل بالعلم و كلما زاد العلم زادت فقد هلكوا قال ابن معين من عاجل السيادة فقد
 عمر رضي الله عنه للحديث على الزيادة في تمل السيادة لتعظيم السيادة به قال قال ابو عبد الله البخاري
 و بعد ان تسود و او قد تسم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبريتهم و اقوال و لا يدمن سواد يعلق به لفظ
 و بعد المناسبات بقدر لفظ بمعنى العاصي يكون لفظ و تسود بفتح التاء ضا كما انه يمكن ان يكون تسود
 و امن تسويد الذي هو من السواد اي بعد ان سواد الحميم مثله اي في صبرهم اي ابو عبد و ال السواد باث
 و الله اعلم اشقي و كان هذه الزيادة و نعت كذا في نسخة و لا يخلو اما له فيها من نظر الحديث **سوق على غير**
ما حدثناه الزهري اي نسمع ذلك من اسماعيل وجه غير الذي حدث به الزهري اما مغايرة بشا او مغايرة سنة
 او فائدة التقوية بكثرة الطرق **قلت** و قال ذلك هو سفيان و قال ع ان البخاري اخبره في كتاب الترجمة
احد يجتنب الرواية لا غبطة كما اشارت اليه بالترجمة **قلت** و يورده ما رواه البخاري في باب اختطاط صاحب
 القرآن من حديث و سوجار له فقال ليشي اويت شل ما او يني و يجتنب ان الحمد على حقيقة و يكون المشي
 محرجا من المحسد الحرام كما رخص في نوع من الكذب فلا يستثنى على الاول من غير الجنس و على الثاني من
 و قال ح سمعي المحسد هنا سدة الحرص و الوعة كني بالحسد عنهما لانه سببه الداعي اليه و من الحديث
 الزين في التصديق بالمال و تعليم العلم و قال عبد الله ابن احمد وجه في المسند بخط ابيه لفظ لا شامس
 يتم الا في اثنتين و على هذا فالمراد بل احسد نفي شروعية و النفي من الا في الحاصلين المذكورين و الافة
 يوجد المحسد كني يعني قال كيجي ان يكون ذلك من قتل لا يد و قوت فيها الموت الا الموت الاول
 كما تميل لاحسد المي هذين و الذي فيها غبطة فلاحسد اصله **الاي اثنتين** قال ان فان قيل المحسد يكون
 في غيرهما فما وجه الحصر قيل اما لان القصة لاحد جاز في شي الا في اثنتين او ا رخصة في لغة الا فيهما
 او نحو ذلك **رجل** بالجر بدل من اثنتين على حذف معناه اي حمله و بالنسبة ضار اعني و الرفع
 باضار يشد اي احديها **هكته** بفتح الهم اي هلكه ففقيه بافتان التجر بالتسليط المتعني الفت
 و الحكمة المشربنا الكلي **في حق** لاجراخ التبذير و هو صرف المال في ما يضيئ **الحكمة** مثل القرآن يت
 فضائل القرآن فهو يتلو انا السيل و اطراف النهار **قلت** وربما يطلق على السنة كما قاله الثاني في الرسالة
 في تراجمه نحو قوله تعالى و انزل الله عليك الكتاب و الحكمة و انا كرمنا لا و عرف الحكمة بان المراد بها
 سمود و هو تاجا الشرع به فني كال علي يعني الي الكمال العملي بخلاف المال فان المراد العموم حينئذ

ويعد أيضا ملة بالقصر الجامعة **بني اسرائيل** اي ولا يعقرب **عبدنا** المصلح ان يقال عباده ولكن هذا اهل بيت الكاوية عن
 قوله تعالى **خضع** وفي بعضها الخضر قاله دخلت عليه اللاحح انه علم يتزجله منزلة الخضر فاوله بوحد من الملة من بعد
 الام والاضافة **قلت** ما يعول منه اذا قصد الشكر كقره علي زيدنا يوم التماس اس زديكم ولا نحن ان يقال **عظم** العلم
 هنا لاصل كعباس و المالم يعطف على كلام موسى لانه من علم من الاول **قال موسى** اي قال ما دعي على جعل الله
 له الموت اية اي سلامة وقال له اطلبه على الساحل عند الصيرة قال كيف لي به قال اخذ حوشا في محل الخيط فذره فهو
 حياث قبل ماخذ سمكة ملحوة فقال نقاه اذا فقدت الموت فاجبر ابني فاضطرب للموت ووقع في البحر فقبل نزل علي
 حين تميم بين الميولة فلما احسب السمكة روح الما ويرده عاشت وتقبل توذا يوش من تلك العين فاشبع الماطي الموت فغشا
 ووقع في الما **قال** اي صاحب يوش بغم ايا، ونوح الميولة وبالعين الملة ان نون سعرون كوح وانما قبل قناه لا يكون
 بعده وبعده او اخذ العلم عنه **سيت** اي سبت تغفرا من اجعل امة **قال** اي قال موسى فقد الموت هو القدر
سيت اي نطلب ووقع حدثت يا و تخفيفا نحو الفيل اذا سير وكان يجمع البحر من فارس والروم ما يلي المشرق **تاردا**
 اي رجلا **قصصا** اي يقصنا قصصا اي يعان انهما ايتا **سيت** اي **شاهدا** اي الخضر وموسى والاشارة الي قوله تعالى قال
 موسى يا آتني القصة قال طي الحديث جواز التاري في العلم اذا كان العلق للفق لا انفتت والرجوع الي قوله اصل العلم
 النافع والرغبة في المزيد من العلم والخبر عليه ولا يقع باعده كالم كيف موسى بعله وفيه وجوب الترض فان الله
 عابيه حين لم يرد العلم اليه واره من هو اعلم منه وهل الزاد واعداء في السفر ليجان قول الصوت وانه لا بأس على العلم
 ان يجهله المنقول ويقين حاجته وانه ليس من اخذ العوض على التعليم بل من المرفق وحسن العشر **باب** قول
ابن عباس **عده** **مع الله** **عده** **الكتاب** الخلف في الحق ما صرح في الباب بسنده هل يعلق ام الحديث **سيت**
 واكثرهم بصريون **ضميني** اي الي نفسه **الهم** سيد عرض من حون الله اذ لا يجتمعان الاشبه واذ ذلك من خصايص
 هذا الاسم الشريف ليعتبر نذره عن نذره غيره وانما كانت بالقربها من حرون العباد كالنور في المجر وشهدت بانها
 خلف من حزين واختر سيرة انه لا يوسع لان وقوع خلف حرق من المصون والذمة كوقوع حرق الله انما وقال
 الصخرين يا الله ام اي قصد مجيب **الكتاب** اي القرآن الملعوق فيه ادلام فبعد اولان الحين المعلق بجعل الكمال
 والمراد يتم لفظه بعبارة لا يعل معانية اي احكام الدين وفي علم حذق المغفول الثاني وان لا لدره اي قد
 ودعه اليه صلى الله عليه وسلم سبحانه فقد كان ابن عباس بنحو العلم وجره الاية وفي الحديث الخث على تعليم القرآن والدعا
 ايد استعمل في وقت رداه ابني روي في فضائل الصحابة بلفظ علم الحكمة وفي الوضوء اهم فغفر في الرجا وتا وللكفة

من اتقواي قد كان وفي ايراد الحكمة ايضا لانه لا ينفك العلم القديم وصالحه اخرى في قوله يقين بها
 فان التقنين الناس وتعليم من ظلمة البنى قاله في الحديث التزيب في الصديق وتعلم العلم وقال ط
 في ان العتيق اقام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه كان افضل من العتيق العاجز من ذلك **باب**
تأذير في حق موسى **البحر** **بفتح** الخاء وكسر الصاد وقد نكر الخاضع ذلك كما في ربح وهو لقب له
 بانه يخرس عن فريضة جفا اي وجهه لا يرضي الا بس فاهن من خلفه خضر كما في ذلك في كتاب ابن نيار مرفوعا وانه
 اذا صلى لخصه خوله وكية ابو العباس وفي اسمه اقوال اشهرها ليليا بوحدة مفتوحة وكلام ساكنة ويا
 وقيل مكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف **قلت** الماس والسبع وعاورة احد فيما حكاه القشيري ووهاه ابن
 دحية بانه لم يسم قبل ينصا صلى الله عليه وسلم احد باجد وقيل غير ذلك واختلف ايضا في بنق قيل بني وجمد بنوع
 لقوله تعالى وما فعلت عن امري وكونه العلم من موسى والولي لا يكون علم من ابني واجيب بانه يجوز ان يكون
 قد اوتي الله اليه في ذلك العصر ان ياتي الخضر بذلك وفي آساف ان الخضر كان في ايام افندي **سيت** موسى وكان
 على مقدمي القرنين الماكرة وبعي الايام موسى قال والمراد بالرمية في قوله تعالى اتيناها رحمتين عندنا **سيت**
 وقيل بني مرسل وقيل مثل قتل دي واختلف في حياة فقال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين علي انه حي والعاة
 سم في ذلك وكذا قال ان الما كونه واثقان الصوفية واجماع كثير من الصالحين عليه وذلك العتيق لاشته اقوال
 وفي انه هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام كثير وقال انه بني معسر على جميع الاقوال **سيت**
 لا بصار وقيل لا يموت اليه في احد الزمان حين يرفع القرآن وفي او احد مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا
 يسميه قال ابراهيم بن سفيان صاحب سلم انه الخضر ولا شئت في اقتباس موسى من لانه اما بنبي منه ولا اشباع من
 ذلك واما رادة الله تعالى فلا يقص **لا ينة** فيه التصب والوقوع في الجرح الحديث م دس سنده كنه مدنيون
 اي يتجادل واختلف هو **والخبرين** **سيت** اي ابن عباس في القصة فزاروا مع اسسح هذا **في صاحب موسى** **تدعا** قال الساعف
 اي نام اليه وقال ابن عباس ابن من ان يدعوا اليه بن كعب بن جلاله اليه وقيل المراد نداءه وهو **الصح** **سيت**
 فربها اي اي كعب فدعا ابن عباس فقال يا ابا الطفيل علم النيا في ما بنى ما ريت انا وصاحب حد الحديث
 وليس دعاه ان يخرس منه ما فضل الغصومة ما يتخل بالادب واعلم ان ابن عباس في حقه القصة ستار مع **سيت**
سيت في صاحب موسى اهل الخضر ام غيره وتمامه نون الكيا في موسى هو موسى بن محمد ام غيره اي الذي
 اليه **سيت** بضم اللام وكسر الغاف وتشديد الياء معد يقال العية لقيتا بالستد يد وتلقي بوزن هدي بالصدر

الصغور وقال في المطالع ذلت غلط من الامل وتصحيح والحالة للمعين لان الطائفة الاولى جعلت لما ثبت و التفت و كانت
 قلت من انقول في بعض النسخ يا شدة ايه استت قلت وهو ما نقله البخاري اجنرا عن السخري في رواية الاصيل قال
 ورواه غيره في المصنفين ثم رواية الاصيل فيل تصحيح بين السخري وقيل صحبه وسماه شرب من القبيل وقد
 شرب من الصغار قال الجمعة قيل المائي المكان اذ اجتمع فيه **الطلاء** بالهنة طبيا او يابنا هو الرطب فهو من عطف للاص
 على العام للمعام به وشدة وظل للطلاء الغصن جملان الخيس فانه لا يابس قال ابن جر رواية ايه ذوا خاداة تكبر
 العزة والفا والذال المعين واخرى من نون قبلها الفرج الخاداة وهي الارض اية فضلت الماكا لغدير ولغيره
 لجاد بلج والذال الميلة بعد ما سوحده جمع جذب يفتح الذال غير قياس وهي الارض العيلة التي لا يصبه السالميم
 والذال الميلة فانخ الارض اية نفس الما فله شرح ايهما التصوب ايه لا ثبت لعلها جمع جذب على غير قياس
 واما القياس جمع حديد او جذب كما جوا احسا على محاسن وهو قياس محسن وهو في الجذب بمعنى الخطف ايه لفته
 المظردخ قال وقال بعضهم اجار بجملة ورا وبعضهم بها والذال ليس بشيء وبعضهم اجار د رجم وراود ال مملية
 وهو صحيح المعنى ان تاعدت الرواية والجار د لا ثبت الحكماء معناه انما جرد ال اية شرها نبات وبعضهم اخا ذلت
 والذال جمع الخاداة بكسرة المزنة وهي الغدير الذي يسلك الما وصوب عبد الغافر الغارسي وروي اجاز ب
 بجم وجملة وهي صلاب الارض اية تسلك الما قال في المطالع وكما روية سنقولة **قيعان** وهو السوي الواسع في
 من الارض قلت وتيل الارض المساء وتيل الارض اية لانها تيهما ويجمع ايضا على قوع وقيعة **سحوا** فيه لغة اسلم
 وتيل سقاء تاء واوله اسقاء جعله سحبا وذرعا في سلم وذرعا من الرعي قال ع وهو الرجة وزعوا تصحيح وردا
 المراد ذرعا به قلت الارض فلان **فتة** بضم الفان في الاجودا كبراد حينه الفتة الشوي الذي يعبر حجة وروي
 بالهمز **برج** بذلك **راسا** اي بكره لم يفتق ايه لتفسيره **هدي** ايه اياي اكتفي به عن ذكر العلم لان نفي قبوله تسليم على
 قبول العلم **تبيسه** ولا يخفى انما مثل عليه للحدث من بدع التقييم وحسن تيب كل قسم من الناس في اجابة النبي صلى الله
 عليه وسلم بنهم من اسام الارض اذ انزل به الفيت ايا ان المبرج به في الارض ثلاثة وفي ان س تسان من يمكن العلم
 في شيد الارض الطبية ثبت ما تفتت واتسع بها اناس ومن سله ولم يفتق في العدم الاذان اثنته والريح في
 المودي الى ابطاء الحكماء فهذا قد يقع اناس ما شبه الارض الصلبة لم تثبت ولكن تسلك الما في خذ اناس ويضعون
 هذا القسم في اناس وهو المزدول في الحديث وهو في الارض مذكور ومن لم يجعل ولم يتفتق في كان لتعيين التي لا تثبت
 ولا تسلك الما بل هي بناخ فالاول لمن يقع نفع ولم يتفتق والذال لا تقع ولا تتفتق او يقال ضرب الما في الاصل

العليا والثاني للثقة والثالث لمن لا علم له ولا يقبل قاله ولا يخفى ان ذلك اللفظ على كون اناس ثلاثة غير ظاهر وقال
 هذا اشل ضرب لمن قيل العدي فعمله لم يكن لم يقبل المهدي لم يتفتق ولم يفتق مقصر على نوحين وقال الطبري ان الفتنة
 اثنته هي المقصودة وذلك لان اصاب يتفعا يفتعطف على اصاب ارضا وكانت الة مة معطوفة على كانت اهل امة
 ذلك اول تمان نيفة ولجاء ب وان ية على حكمها فضت الواوي وكانت وترالي وتروني واصاب شتغا الى شتغ كما زان
 المئين والحمان لا عطف الاماثل على الذكور ثم عطف الابات على القسين والحاصل انه ذكر من اناس الطرفين
 اعان في الاصله اذ العالي في العنول واسقط الوسط وهو تسان من اشغ باعلم في نفسه محسباين وهذا اليرغية
 في الارض وان كان اتقيم العقول يشقة وهو موجود في اناس وان كان هلكه انه لم يفتق نفسه ولكن نفع الغير وقد
 المظهر في شرح المصالح اعلم ان الارض ثلاثة اقسام واناس تسان بان القسم الاول والثاني من الارض نعيم
 واحد لا شرا لكها في الاتساع ومقابلة قسم واحد وهو عدم الاتساع قلت وهو ان بعض التفادير اية تروني
 في ان الناس في الحديث ثلاثة كالارض باسما وان يكون محذوفة تسيل لفظ نفعه وتقدر ومن تقوده يا بعضي الله به
 بقويته سبحانه في منفة على حد قول الشاعر اسر يعجز رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمدحه ويغفره سواء اي ومن يمدحه يكون
 النافع في مقابلة العيقة والعيقة اي من حمل العيقة لا من تفتق في مقابلة الاجاب على طريق الفتة والتشريف المرتب وال
 برفع به راسا في مقابلة الشيعان قال وانما حذفته لانه ما قبل كالم واحد كما جعل للثقة والاجاد حكما واحدا حيث
 لم يعد لفظ اعلاية به الاجادب واعادها كذا اعاد لفظ مثل في اسمي من منة على نقل ولم يفتق
 في غاية البعد وظل في الفتة والعرف ثم خذ الشية من شية معقول محسوس وفي الثاني محسوس وممكن ان
 يكون تشبها واحدا من باب التمثل شبه صفة الواصل لئلا س من حيث اعتبار النوع وعدة بالمطر المعصيا بنوع الارض
 وقوله قد شك مثل من فته هو تشبه آخر قوله الاول ومن به القصد قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحق الا شبه اية
 ابن راهوية ايه انه روي عن حماد بن اسامة طائفة بدل نيفة في بعض النسخ اسحق ابن اسامة ايه وهو واحد لسانه
 ويحتمل ان اديه اسحق ابراهيم ويحتمل اسحق بن شعور لان البخاري روي عن الطائفة ولكن يوجد انه ابن راهوية
 رواه في سند من ابي اسامة وكذا ان كتاب الامتعال للراهمزي قال النسيان في تقيته المعصل اذ قال البخاري
 ثنا اسحق يحيى احد الطائفة وسبق ان قال ادون من حدثه اجبر لاحتمال انها عند المذكرة على اية يحيى العتيق بها
 بان يكون بينه واسطة ويقع في بعض النسخ ابن اسحق ولكن هذا لا يعرف من حديثه وفي الحديث جوا ضرب المشان
 وتفضل العلم والتعليم والحث على عدم الامراض عنما باب **رب العلم وظهور الجبل** قوله

59

صحة

علم

وقال **رسوة** هو قنن عند بنية الجوز فهو صحيح **يضيح** وفي بعضها ان يضح بان لا يضح الا قال النبي صلى الله عليه وآله
 العفة ان القضا يدب من في اللذات اذا كان اول القضاء زال جوهره واستشعره وقال ط معني قول رسوة ان
 كان له قبول العلم ونهية عنه من سبب العلم الميزم غير نبيك له ان يضح ولا يضح نفسه حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر
 للجهل وان المراد بالايان بغير احد الدنيا وتبين اضع لهنم الحديث **دق** الاول **شريط** اي عاسات و احد هاشم ط الكيم
ان يضح في محل نصيب ان والمراد ببول العلاء لا ترعد من الصدور كاني الحديث **الماخر وثبت** من البوث قاله وفي بعض
 نسخ سلم وبيت من البيت اي لا تشار وقاله في بعض نسخ قال ابن حجر وثبت بفتح اوله وكون المثلثة وهم
 الموحدة وفتح المثناة و سلم وثبت بضم اوله وفتح الواو بعد ما مثله اي ينشخ هم البخاري ايضا قال في بعضها
 يت من البات **ويشرب** اي يشرب شربة و لا يفقد ان يشرب في جميع الا زمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من شربة و لا يفقد ان يشرب **ويظفر** اي يظفر ويشتر الحديث الثاني **يحي** هو القطان **لاحدكم** بفتح الهم جوا
 تم محمودان اسر و ليعده الكذبون حديثا تام المفعول الثاني و اثلث الحديث **لايحدكم احد بعدي** اما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك ليحتم على طلب العلم **بسمعت** بيان او يدل لقوله حديثكم **يقول** كسر الهمزة و لا تارة
 ية من اسين من الرفع بالكية اما ان العلة يه يعبر بها عن العدم وذلك باعتبار زمانين سدا لاشراط واستعمال
 وذلك قال هناك وثبت للجهل و هنا ويظهر **ويكثر الشرب** اي سبب تلحقهم الفتن و قتل الرجال **يقتل** ال
 نقي ذلك فله العلم و ظهور للجهل و الزنا كما مضى جابل الشيطان **مجنين** يحتمل ارادة حقيقة العود ويحتمل انه
 مجاز عن الكثرة و وجد الجن ان الاربعه هي كالنصاب الزوجات فما زيد عليه لاجل الزيادة على الكمال ساقفة
 في الكثرة فاحتمل لكل واحد من عشرة ايام مركبة و احد و اسين و ثلثة و اربعة و من العشرات ايات الولا
 و ان كل واحد اجتر بشفة امثال تايه الصلابة بلفظ كما ذكر في نحو حنين الذسنة **القيم** اي من يقوم بمرحمن والام
 للمعه لكون الرجال توامين على النبا و العلم ان التخصيص بعد الامور كذات و ذلك لانها مشعرة باسقال الضرورات
 الجنس الواجب رعايتها في جميع الاديان و يحفظها صلاح المعاش و المعاد فرفع العلم محل بالديان و شرب الخمر
 بالعقل و الجمال ايضا و قلته الرجال مفضل بالنفس و ظهور الزنا بالنسب و انما كانت هذه الامور علامة لان الظلم
 لا يتركون سيدي ولا يبين بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم و قرب القيامة **باب فضل العلم للعبادة**
شربت اي من ذلك النبي صلى الله عليه وآله كسر ان لو دفعها بعد حتمية الابدائية قاله و بالفتح على تعديرها جارة الاري
 بفتح الهمزة و ذكر بلفظ المضارع لا يتحصاه هذه الروية للتسا معين **الري** بفتح الراء و كسر هاء قاله للجوهري

وقال من باكر الفعل و بالفتح المصدر وجعله من يا تنزيهه منزلة لجم **يخروج** الصغير المصنوع اما الذي يجوز دعو
 حاله ان كانت الروية يعرته او مفعول ان كانت عليه من **انفاري** اي الجدا فيها و بعضها في الغامدي فالغفرون
اوله اي عبرة لانه لغة التفسير بما يؤل اليه الشيء **العلم** بالتصايد اوله العلم و بالرفع اي الماول به العلم و
 ذكر الحديث في الترجمة من فضله النبي الذي شربه صلى الله عليه وسلم معفة و بعد اقال ابن عباس لا يؤثر يعني شرف
 له وكان زعام الصباية على وضوية و قد نسره و العلم فدل على فضله العلم ان روي الانبيا حق فالظاهر ان هذا العلم
 كان حقيقة على وجه التحليل و الديل كل شيء قد يروجه تاويله بالعلم اشركا كعبها في كسرة السمع و سبب لاصلاح
 ذال في المبادى و عهد في الارواح و العلم و في يصلاح الدنيا و الاخرة **قلت** و قد سبق في حديث و بالقياس
 تاويل ذلك بالدين لان العلم باطن و الدين ظاهر و لا يروى له الا بطن و في الحديث منية العور رضي الله عنه و جاز
 تعبر الروا و رعاية المناسبة بين التعبر و المعبرة قاله و لا يفضل عن الفرق بين فضل العلم و فضله اذ قد روي
 دل على الفصل بنطقه لا على فضله كما يقال فضله الرسول الله صلى الله عليه وسلم تضمنه لفظه و شرفه **باب**
الفتيا بضم الفاء اسم من استفتاه فافتاه و يقال فيه فتوى بفتح الفاء **وهو** جملة حالية على الراء و في بعضها
 على ظهر الراء و في لغة ثالثة شيتة على الارض و عرفا الخليل و البنغال و لفسر ليس المراد ان كان و اذفا
 على الراء بل المراد الركوب للحديث **حجة** بفتح الحاء و كسر هاء و المعروف رواية بفتح الهاء و قال الجوهري انه
 باكثر المنة و ذلك شاذ و اعقابا به بالفتح **الوداع** بالفتح اسم من ودع فان ما يجوز اكثر مصدر المفاطة
 بالصرف و تركيب **لونه** اما حال من فاعل و قد اذن الناس و اما استيفاء بيان العلة الوقت **الوجه** بضم العين
نظن **يخجل** اي لا يه و غير لا يحذف اي لا يخرج عليل **دجت** و في نسخة نحو في الذبح في الخلق و الخزي الية
 بفتح الهمزة و الموحدة و هي موضع الفلاة من الصدور و العاقبة فخلقت و في نحو منية فيسلكهم الشعور و حقت
 سفيل هذه الافعال بقرينة المقام **عن شي** اي من اعمال يوم العيد الربوي و الخبز و الخلق و الطواف **قدم**
 فيه لا يحذفه اي لا قدم و لا احتوا لانهما لا يكون في الماهي الا كسرة على الفعج و حسن ذلك كما ان في
 النبي نحو ادين ما يفعل في ولا يكم و رواية سلم ما ين عن شي قدم اد احذر ريب هذه الاربعة سنة عند النبي
 و الحمد و قال ابو حنيفة و ما لتخرجه بجمير بالدم و جعلوا الاحراج ان لا تم و اما العدية فثابتة و لكن المعوم الظاهر
 لاجل لا تش عليله مسطفا و قد مر في بعض الروايات بتقديم الخلق على الربوي و في الحديث جواز سوال العلم
 كتابه و ماشيا و واقفا و ان الجوس على الراء جاز الضرورة او الحاجة بان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لثبته

عمران سر لا يخفى عليهم كلامه
عربا بل يقولوا انما تزيلت لاشارة من ذلك القول ولقد لم يذكر جوف عطفه فيجمل انه حال قلت وقد نظر في نسخة
فقال وقال قلت اي فان سائل اخر ذلك فيجمل انه الاول كما يقولون لو فعلت كذا او في نسخة ابا بيدان الاجرح يكون
تفسيره لقدم معني القول دون جوف المراد ان قلت الاشارة انصرت من لاجرح وفي نسخة ولا جرح كما قيل
مع فعلك ولا جرح اي فان ذلك من قول ربي لاشارة اي مع بذلك ما فهمت من الاشارة للحديث
م الذي يبين انما معقول الرج ينبغ لها وسكون الزايد بالجمع الفشة والاختلاط واصلة كمن الشرح فحرفها
تفسيره لقدم فقال هكذا وتسمي هذه الفاشرة نحو قولوا انتم على احد التفسير بريد التسلط من من لادم
الرجح لم يجاز ويجعل انه لغة اسم التسلط يكون حقيقة الحديث م م اشارة فاطمة اي بنت المتدبرين الزبيب
واما شان م اي في قيام واضطرابهم ورسيم اليها اي ان الشمس انتمت والانس يصلون لانه
تتام جمع تام سمات علم على النبي اي التنزيه وكذا نكر فانيف قال ابن الحارث انما هو علم حيث لم يعين وفيه
على المعقول المطلق الذي التزم من رطل الية مقدرة حمزة الاستفهام وهو خبر مبتدئ اي اي اية حياطة
العدو اباناس مقدرة له قال تعالى وانما نزلناهم بالحق الا تخوفنا اي علاه على قرب الساعة او علم ان الشمس محمودة
والغرة تحت النقص لا يتدبر عن الرطب عن نفسها كمن تعرف في غيرها فانما قول اهل الجيلة ان سبب كسوف حيلة
الشمس جوارح والارض حين فلامر حينه اللون السقر وهو كمد لا نور له وذلك انما هو آخر الشهر فيفعل
الراس والذنب له انما في الارض يمنع كذا الا ان يقال ان الله تعالى اخبرني شيئا في مثل ذلك يكون
كاحراق الخلق نار امانه واهب عقله ولا يترنبا على فلا يوتر الا الله تعالى في جميع الحوادث بمشيئة اي نعم اي
تفسيره سبق ما هو معني القول دون حرفه اتميت اي الصلح علافي في بعضها تجل في الغني جمعيت
الابكر الشين تشديد اليا واما يكون الشين وتخفيف المياء روايان معان الفتاة وهي الفتاة واصدروس
سرف يجعل اليا في الجرد نحو في الطلب انه تعويل التقوية المحركة والمهاسة تضعف القلب واجماع
الروح كايه فان مع ذلك فبعضها الماكول بها ارادت بالفتي الحالمة القرنية من مجازا او الصلح بعد الاقامة
بن اماراوية بين مهلة فقال ليس شيء اريه بضم العزة الماروية عين بان حشفت الله لانه ذلك فلا حاشا
منه اما كاشف لانه المسجد الاقيم حتى وصفه الناس فالروية امر يتعلم اليه في الراي كما يسر له مقابلة وآ
مراجعة ولا يخرج شاع لان هذه اشرط عادية يكن انكافها عقله واما روية علم ورجح بالهامة وتبينه

من اوردها تفصيلا بما يمكن يعرفه قبل ذلك **الادوية** الامانة فصل لانه مفرغ قال الجملة وكان مفرغ مفرغ
والتفريع من الطمان ايم اكنه اريه كاي في حياطة من الملوحة الاحوال روي اياه وذلك جاز اشياء الفعل عطف
ان روي نعم العموم فيقول ما من شيء وشي اعلم العام وقع في نفي وبعض الاشياء طبع رويته من قد خص اذ انتم عام
الادوية الى ان نحو ايد يكل شيهليم والمخصص يكون عقليا وعرفيا فبعضها خصه العقل بما يصح او يحسن كاي وان
يت من كل شي او يعرف بما يليق ايضا وكما به ما يتعلق بالمراد والجزاه وتحوطها في العموم اذ الله
عليه وسلم راي ذات الله تعالى في هذه المقام **سناي** يحتمل المصدر والمكان والزمان **حي للبر** ان كانت عاقبة فاجاب
شعوبه مطلقا على المعقول من رايه او انه اية مفرغ او جارة فمخوف من نحو اكلت السمكة حتى راسها **تسترون**
اي يتخون مثل او قريب **لا دري ارباليت** **فاهما** كما تنوين في مثل او قريب ايضا فبعضها الى فته لاهل انصاف
سوابل لهدى والمضناف اليه في الاخر مخدوف دل عليه المضناف اليه الاخر كما في قوله من ذراعي وجهه لاسد
ولا يبرز الفصل سبعا بجمل لا دري لانها معترفة موكدة لمعين الثلث المستفاد من اطلاق حية محفة كان ذلك كاي
مخوفا فيم عددي اي ذلك قالت ايضا راي مفرغ على الاشهر بلا بد والغير قالت لانها استفهات ملقت اذ
على النصب وسفعل قالت مخدوف اي قاله قال ح او اي يمين على العم على تقدير ايضا موصولة حرف صدر عن وتغير
اي ذلك قاله **قلت** لم يخفى بعد ذلك ويروي بالنصب على انه معقول ادري ان جعلت موصولة او قالت اذ اكانت استقر
قال او يقال فانه في شريطة التفسير بان يتخيل قالت بصير المخدوف وهو عجيب فان الاشتغال شرط بروز العبير
استغناء في بعض النسخ من فته بزباد من ذلك عن الاضافة لان الحرف المخدوف الاضافة قد يرد
شكلا بالث او يقال الاضافة الى مخدوف ذلك على المذكور لانه مضان المذكور ويروي قريبا واستخرج وقال ابن
سالت انه المشور ووجه باساق لكن ابوالسقاء قال ان قريبا نصب بمصدر مخدوف اي ايتا قريبا وذلك قال او شق ما
الي فته يجعل ان متعلقه وقيل مضان مخدوف كما قرأه ويروي مثلا وقربا بتوحيها **المج** من ذلك لا يخرج
الموضع اوسع العين **الوجال** بتشديد يمين الدخيل وهو كاذب والشعرية فخلط الحق باطل ووصف ايضا
يسير بزمير على معنى انه في الخبر وفيه اقوال مشهورة ووجه الله بين فته العبرة والرجح الشدة والبول
والغم ولكن يشيت اليه الذين استنوا بالقول انما يت **فيقال** هو بيان ليعتقون ولان لم يعطوا **اعمال** الخلق بالكون
واورد بعد ان كان في قبولكم بالجمع لانه تفصيل لم اي كذا واحد يقال له ذلك ان السؤال عن العلم يكون كذا
وكذا الجواب مجازا من الفشة ويسمى بعض ابيات في استقال من جملة معززة وعكس التناقض حيث عم الاشتغال

من حديث من الغابري في صفته ذلك المرح كقوله المزدوني في شرح الحاشية في قوله عند احبنا ابن ابي الهيثم لان
 الثقات وكان نحوها الطلق ونحوه وكان الجمهور على خلافه **بعذر الرجل يصل** اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما يفعل
 في طاعة حكاية قول الله ولم يقل رسول الله لانه بعير نلتنا بحجة **والمومن** شق من فاطمة وسماه المصدق تنو
 اي طاعة حكاية قول الله ولم يقل رسول الله لانه بعير نلتنا بحجة **والمومن** شق من فاطمة وسماه المصدق تنو
بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته **والمهدي** اي الدلالة الموصلة الى البقية اي قبل مقتدى من
 مصدق **والتحيا** اي ما جاء به او الاجابة يتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **ثلاثا** اي يقول هو محمد ثلاثا انما ذكر
 للتوكيد فلا يكون المستعمل الا ثلاث مرات **اذ كنت** اي شغفا بعمالك واحوالك اذا اصلاح كون الشيء في حد
 المشياع **صالحا** انما هي الخفة بين الثقلية اي ان الشان **لموتسا** الام في الفرق بين الخفة وبين الثانية وحكي
 السفايح فتح ان مصدقته اي كونك ورده بدخول اللام ثم قيل المعنى المثل مومن كما في كتم خيرا منه اي انتم قال
 والمظهر ما عليه اي بها اي المثل كتمت موتسا اي في دار الخلف **الماتق** اي غير المصدق بقلبه نبوته وهو ما لا يكون
او المراتب اي الشان وهو ما لا يكون موتسا **تفكت** اي قلت ما كان الناس يقولون في بعض النسخ عقب ذلك
 وذكر الحديث في آخر اشارة الى ما في الروايات يقال له لا ديت ولا تيت ويضرب بجملة راق من حديثه
 فيجرحه سبحانه من يدخير الثقلين في الحديث الجنة والنا مخلوقان اليوم والنيات عذاب القبر وسوال
 مكر وكبر وخرق الدجال وان الرواية لا يشترط فيها ما يشترط عرفا كما سبق ووقوع رواية النبي صلى الله عليه
 الله تعالى وكفر من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ويعبد من الهنا متعين ودجود من بعض الهنا
 كاسبق وستة صفة الكسوف وتحويل القيام فيها واستجاب فعلها في المسجد بالجماعة خلافا للبروتين وشدة
 التنا وحضورهن وراه الرجال في الخيامات والنساء من المصليين واستماع الكلام في الصلوة وجوارب الاشارة
 بذكر احواله اذ كانت الحاجة وجوان النسخ للناس في صلوة وقولهم ان النبي لهن اي حيث يسبح الرجال امور
 وهذا الحقيقة ما جرت بين الاخيرين وان ذلك اولى وتعد اجازة والخطبة بعد الكسوف وان اول الخطبة
 وثان قال وان الاشارة بالمعنى جارية فكثير من حجة لما لك في لغان المرأة الصا اليها وبما يعجزها
 قال وان الغيب لا ينقص الوضوء مادام العقل باقيا وهو محمول على ان لم تكن افعالها متواليات ولا يطلعت قال
 وانما جعل الغيب والصب كالمين في الصلوة لانها تسب الخطبة وهي تعقب الصلوة بدس الغيب في تحمده والتم
 بان الحديثين الاولين يدلان لبعض الترجمة وهي الاشارة وباليد وهذا ان للباقي وهو الاشارة بالرسالة
 اذ لا يشترط ان يدل لاحد حديث علي كل الترجمة **باب** **مخبر** **ابن** **علي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وقد** **عبد** **التي**

حجة

اي ختم وفي معناه التوربين بالصاد المهملة وحديث عبد القيس بن الهيمان **وقال** **ابن** **المؤيد** **بن** **المؤيد**
 وحديثه في باب خبر الواحد **ابن** **رجوا** **اي** **اقام** **عند** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ثم** **اذن** **له** **في** **الرجوع** **الى** **ابراهيم**
 جمع اهل ويصح ايضا كثيرا علي اعلان وتصحيحا على اهلون **ابن** **علي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **بعض** **النسخ** **فقط** **عظم** **الحديث** **وهذا**
 سند بصريون وقد سبق شرحه في باب اذ النفس من الايمان **من** **دعوة** **لان** **عبد** **القيس** **من** **الارادة** **ووجع** **البي**
 في قوله ان ربيعة بن من عبد القيس **فدخل** **بالخدم** **جواب** **الامر** **والرفع** **عليه** **ان** **الجملة** **حال** **اي** **مقدرة**
 بعين مقدرة في دخول الجنة او هو بدل ما قبله او صفة بعد صفة وقد سبق في ذلك الباب رواية ويحل بالعلم
وتعلموا نصيبان مقدرة لانه عطف على المصدر نحو سرهباة وتقرعين كما عطف مصدر مقدرة على صريح قال
 كقول تعالى من الذي يعرض اليه قد ضاحكاً ايضا عطف على فراءة النصب واراد مثله في نفسه بمقد لا العطف
 على مصدر لان ذلك جواب الاستفهام **والباق** **ابو** **مؤيد** **مؤيد** **تجوز** **واذا** **الزنت** **شيء** **بشيء** **الفا** **الفا**
 قال الجوهري الزنت كالغير قال في الحديث ان من علم علمنا يلونه بتلويح لمن يعده فرض من وهو اليوم فرض
 كفاية الظهور الاسلام وتعليم اهل الغواض لعموم من ورايهم **باب** **الرحلة** **كسر** **الار** **الار**
 اي ابا نعم فهو المراد حول اليه والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الخروج لعلم العلم انه هنا لعلم العلم
 في سلا خاصة وهذا ليس كذلك الحديث **دس** **من** **عن** **عقبته** **زعم** **ابن** **عبد** **البراهن** **ابن** **ابن** **عليه** **لم** **يسمع**
 منذ ان ينسخها عبيد بن ابراهيم ودد عليه بما ياتي في النسخ في باب الشادة المرصوفة انه قال سمعت من مقبلة وكما
 الحديث عبيد احفظ **اجت** **قال** **ام** **عبيد** **ولا** **يعلم** **لما** **اسم** **وقال** **عبيد** **اسمها** **عينة** **والرجال** **الذي** **كلمة**
 هو عقصين الفارث **اهاب** **كسرة** **التمزة** **بموجلة** **عزيرة** **بفتح** **العين** **المهذبة** **وتكرير** **الار** **الار** **الار**
 بفتح العين وراه مفتوحة وبعد الياء **اراضعتين** **وكذا** **اخوتين** **وفي** **بعضها** **باسم** **كون** **الار** **الار** **الار**
 ولا خبرتين على لم اعلم واثنين اعلم مضارفاً لثمن العا حاصل في الحال واخبرتين ما قبلها لان توبه باعتبار المعنى
بالهضبة حال اي كايا بها لا يتعلق بركبت **نمائل** **اي** **من** **سبح** **عند** **الله** **لا** **ذلك** **لكن** **لأن** **الار** **الار** **الار**
 وقيل اشكال وما يقضيان عاملاً اي كيف تبا شراً حاً وقد قيل انما هو انما ذلك من المروءة في ذلك انما
 سواقة التهم وان كانت الساحة برية كما قال قد قيل ما قيل ان صدقا وان كذا صاعداً له من قوله ان قيل
 ثم عمل بظاهر الحديث مالت زعم الله فقال الرضاع ثبت بشهادة الموضوع وحدها بينهما لكن الاكثر خلاف
 التخيلاط والورع كما الحكم ثبوت الرضاع ومنا ذلك النسخ اذ لم يجز ترافع ولا اذ شهاده بل يجرع الجأ

وَأَسْتَأْذِنُكُمْ بِأَيْدِيكُمْ مِنَ الْوَحْدَةِ لِشَهَادَةِ بِحُجُورِهَا بِالْحَيْمِ فِي أَصْلِ مِنْ أَصُولٍ وَتَسِي فِي الْحَدِيثِ تَعْرِضُ لِأَعْتَابِ
الزُّجُجِ وَتَسِي تَوَلَّى الْحُرَّةَ الْوَاحِدَةَ لِشَهَادَةِ بِحُجُورِهَا بِالْحَيْمِ فِي أَصْلِ مِنْ أَصُولٍ وَتَسِي فِي الْحَدِيثِ تَعْرِضُ لِأَعْتَابِ
عَدُوِّي الرِّضَاعَاتِ وَاللَّيْلَةَ فَالْمَشَاهِيرُ وَوَأَحَدٌ قَبْدَاهُ بِحَسْبِ الْحَدِيثِ عَائِشَةُ كَانَتْ فِيهَا أَنْزَلَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ بِحُجُورِهَا
بِحَسْبِ قَوْلِهَا وَبِحُجُورِهَا قَبْلَ الرِّضَاعِ وَكَثْرَةُ حُجُورِهَا وَقَالَ دَاوُدُ أَبُو نُورٍ أَفْدَلَتْ رَضَعَاتُهَا أَيُّ صَوْتٍ
أَوْ طَعْمًا أَحْيَا وَأَنَّ كَانِ الرِّضَاعُ لَيْسَ حَقِيقَةً فَذَلِكَ لِحَالِ الْغَيْرِ قَالِ طُرُقِي لِلْحَدِيثِ جَوْصَمِ عَلَى الْعِلْمِ وَأَيُّ دَامِ
بِالْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الشَّيْبِيُّ لَوْ أَنَّ فَرَجَ مِنْ أَمِينِ الشَّامِ إِلَى أَمِينِ الْمِنِّ لِحَفْظِ كَلِمَةٍ بَلِيغَةٍ فِي بَقِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا
لَمْ أَسْفِرْهُ يَضَعُ **بَابُ الثَّالِثُ فِي الْعِلْمِ** - - - - - أَيُّ أَخَذَ الْعِلْمَ خَدَامَةً
وَيُذَكِّرُهُ لِعَدَاوَةِ الْأَمْرِ وَيُذَكِّرُهُ لِلْحَدِيثِ وَقَالَ **إِي كُنْتُ** تَحْوِيلُ الْأَسَاتِيدِ قَبْلَ مَا تَمَّ وَرَبَّمَا كَيْتَ قَبْلَ جَاءِ **إِي كُنْتُ**
عَوْضُ الزَّهْرِيِّ بِذَلِكَ نَائِيًا مِمَّا نَفَلَ عَلَى الْفَظِ الرَّوَاةُ وَرَدَّ عَادَ **عَادَ** بِالرُّفْعِ وَحُجُورِ النَّصَبِ وَهُوَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِي
فَإِنَّ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاءَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُنْصَلِحِ نَاحِرًا وَنَصِيرٍ سَبَقَ مَرَّةً فِي نِيَابَةِ
أَيُّ فِي مَوْضِعٍ هَذَا بِقَبْلَةِ **عَوَالِ الْمَدِينَةِ** - قَدِي بِقَدْبِ الْمَدِينَةِ وَأَحَدٌ عَالِيَةٌ أَقْرَبُهَا عَلَى مِيلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَدْرَجِيَّةً
وَأَبْدَعًا ثَمَانِيَةً نَادَى **الزَّوَالِ** يَحْتَمِلُ الشَّرِيطَةَ وَالْعَامِلَ جَاءَ وَجِيئَةً أَوْ نَزَلَتْ وَالظَّرْفِيَّةُ فَالْعَامِلُ جَاءَ **الْمَدِينَةِ** لِلْعَمَلِ
وَالْقِيَاسُ الْمَفْرُودُ لِأَصْرَاحِهِمْ كَالْمَفْرُودِ **تَوْبَةً** أَيُّ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ نَوْبَةِ **تَعْرُوبٍ** - عَوْطَفٌ عَلَى مَقْدَرِ أَيُّ
فَسَحَ اسْتَزَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَاتَهُ وَرَجَعَ إِلَى الْعَوَالِيِّ فَمَا إِلَى يَأْتِي فَضْرَبَهُ وَتَسْمِي الْفَاءِ
الْفَعْصِيَّةُ **فَعْرَضَتْ** كَسَرَ الزَّوَالِ أَخْطَأَ لَكُونَ الضَّرْبِ كَانَتْ عَلَى خَلْفِ الْعَادَةِ وَسِيَّاقِي الْحَدِيثِ فِي التَّفْسِيرِ
بِسُوطِهَا وَقَوْلُهُ عَمْرٌكَ أَسْتَوْفَى بَعْضُ مَلُوكِ غَسَانٍ لِأَنَّ كَانِ يَرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا **الرَّعِيظُ** - - - أَيُّ اسْتَزَالَ الرَّأْيَ
كُونَهُ قَطْعَةُ أَطْلَاقٍ وَهُوَ عَظِيمٌ لِأَسْمَاءِ عَلَى عَرَلَانَ بِنْتِ مِنْ زَوْجَاتِهِ **فَوَحَلَتْ** أَيُّ قَالَ عَمْرِيَّةٌ مِنْ الْعَوَالِيِّ الْيَقِينَةَ
نَدَخَلَتْ مَالًا فَعَجِيَّةً أَيْضًا وَفِي نَسَبِهِ **بَلَمَّا أَطْلَقَتْ** وَفِي بَعْضِهَا أَطْلَقَتْ بِلَهْ هُوَ **الرَّوَجُ** التَّعْبِيُّ بِذَلِكَ طَلُوعُ
لَا مَرَّ عَلَى خَلْفِهَا مِنْ الْأَنْقَارِيِّ مِنْ الْأَعْتَالِ حِينَ أُجْبِرَتْ وَأَخْبَارُ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِحَسْبِ
مِنْ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلِمَ عَدُوِّي قَالِ كَلِمَةً وَضَرْبُ الْبَابِ وَفِي
وَدُخُولِ الْبَيْتِ بِلَهْ أَذِنَ الزُّجُجِ وَالتَّفْتِيحُ عَنِ الْأَحْوَالِ شَيْبًا مُتَعَلِقًا مِنَ الْمَزَاوِجِ وَالْمَوَادِّ قَائِمًا **بَابُ**
الْفَتْحِ فِي الْمَوَادِّ أَوْ الْوَاعِظِ أَوْ الْمَعْلُومِ **يَكْرَهُ** أَيُّ يَكْرَهُهُ قَبْلَ رَادِ بِذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَضَاةِ الْقَضِيَّةِ وَهُوَ
غَضَبَانِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَذْكَيرِ الْوَاعِظَاتِ بِالغَضَبِ أَحَدُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ سَلَفِهَا

من علم

أَبْدَعَهُ وَهُوَ مِنَ اللَّطَائِفِ **الْأَدْرَجِيَّةُ** قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَجَعَّ أَنْ كَادَ كَادَ بِعَيْنِي تَارِبٌ أَنْ يَجْرُدَ دَلَّ عَلَى
أَتَعَلَّقُ أَوْ قَرَنَ بِالْفِعْلِ كَانَتْ لَلْغَائِبَاتِ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ إِذَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى كَانَتْ كَالْمُرْفَعِ عَلَى الْأَمْرِ وَفِي
الْمُسْتَقْبَلِ وَأَيُّهَا فِي الْمَاضِي فَلْتَمَّتْ ثُمَّ قَالَ شَيْخُ كَذَا فِي الْأَصُولِ وَلَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الطُّوَلُ بِقِيَّتِي الْأَدْرَجِيَّةُ لَا عَدَمَهُ
وَقَدَّرُوهُ أَتَقَرَّبُ إِلَى أَيُّهَا لِأَخْرَجَ الصَّلَاةَ فِي الْحَجْرِ بِمَا يَطُولُ بِفُلَانٍ وَهُوَ أَظْهَرَ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَتَعَبَّرُ وَعَلَى
الْأَدْرَجِيَّةُ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ فَرِيدًا بَعْدَ الْعَفِّ وَفَصَلَّتِ الْتَائِمِينَ الرَّاجِعِينَ وَالْمَا كُنْ قَالَ طَائِبٌ أَنَّهُ كَانَ مُؤَنِّفًا
فَإِذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ أَرَادَ ضَعْفًا يَتَعَبَّرُ بِهِ عَنْ أَدْرَجِيَّةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِ الطُّوَلِ
وَمِنْ صِلَى الْعِلْمِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ كَانِ يَطُولُ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ وَتَحْوِيلُ الطُّوَلِ لِأَنَّهُ يَصِلُ بِحُلَّةِ
أَسْمَاءِهِ وَكَالشَّرْحِ طَلَبِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ قَالِي وَهَذَا كَانِ يَخْفَفُ أَحْيَانًا إِذَا سَمِعَ كِبَاهُ الصَّبِيِّ وَتَحْوِيلُ تَأْنِيهِ
لَا يَجْعَلُ أَنْ لَفْظًا كَادَ أَدْرَجِيَّةً يَحْتَمِلُ النَّاحِرَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَاهِدِ وَهُوَ أَظْهَرَ بِدَلِيلِ الرَّوَاةِ الْإِسْنَةَ فِي كِتَابِ
الصَّلَاةِ إِلَى أَخْرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالنَّاحِرَةَ مِنَ الرُّكْنِ وَالْحَوْثُ بِالْقَامِ **يَطُولُ** فِي بَعْضِهَا يَطِيلُ وَفِي بَعْضِهَا يَنْبَأُ
فُلَانٌ سَكَرَتْ عَنْ الْعِلْمِ الْمَسْمُومِ بِهِ قَالَ كُذِّبَ عَنِ الْفِرْعَوْنِ الْأَدَمِيِّ الْفُلَانِ مَعْرُوفًا بِالْأَمْرِ **غَضَبًا** يَصْبُغُ غَضَبًا عَلَى
الْعَمْرِ وَفِي بَعْضِهَا يَنْبَأُ مِنْ يَوْمِيَّةٍ وَمِنْ صَلَاةِ أَسْتَدِ الْمَغْضَلِ وَالْمَغْضَلُ عَلَيْهِ وَأَنَّ كَانِ نَاؤُهُ أَحَدُ كَلِمَاتِ بَعْضِهَا
ذَلِكَ الْيَوْمِ وَخَيْرٌ مِنَ الْأَيَّامِ **مِنْ يَوْمِيَّةٍ** أَيُّ غَضَبِهِ يَوْمِيَّةً **مَفْرُودٌ** أَيُّ غِنَى الْجَمَاعَاتِ وَالْمَوَادِّ الْأَمَلِيَّةِ
وَفِي نَحْوِهَا كَلِمَةٌ لَمْ يَعْصِرْ مِنَ الْمَطْوُونِ كَرَمٌ وَلَفْظٌ مِمَّ وَهَذَا عَادَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِي الْخَلْفِ وَتَحْوِيلُ
الْعَامِلِ **بِأَنَّ** أَيُّ صَلَّى مَلْتَمِسًا مِنَ **الْمَرِيضِ وَالضَّعِيفِ وَالدَّعَاةِ** ذَكَرَ الْفَلَسْطِينِيُّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْعَوَجِيَّةَ لِلضَّعِيفِ
فَأَنَّ الْمَقْتَضِيَّ أَمَا مِنْ نَفْسِهِ بِحَسْبِ ذَاتِهِ وَهُوَ الضَّعْفُ وَالْعَارِضُ وَهُوَ الْمَرَضُ أَوْ لَا فِي نَفْسِهِ وَهُوَ الدَّعَاةُ
وَفِي رَدَايَةِ ذَوِ الْعَرَاةِ بِالرُّفْعِ أَمَا بِالْعَوْطَفِ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِهِ أَنْ قَبْلَ دُخُولِهَا أَوْ عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي فِي الْغَيْبِ الْفَلَسْطِينِيُّ
قَالَ نَبِيَّ جَوَازًا أَخْرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَادَةِ الْأَمَامِ أَنْ يَطُولَ كَثِيرًا وَجَوَازًا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ بِنَدَانٍ فِي حُجْرَتِهِ
السُّكُونِيَّ وَالضَّعْفُ يَكْرَهُ مِنَ أُمُورِ الدِّينِ وَأَنَّ كَانِ السُّنْبِيَّ عَدُوًّا تَنْبِيًا وَالتَّعْزِيزُ عَلَى اطَّلَاعِ الصَّلَاةِ إِذَا مَرَّ
بِرِضَى الْمَا حُسُونِ بِهِ وَلَا كَتَفَانِيَةً بِالْكَلَامِ وَالْمَا تَحْتِيفِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ عَنِ الْتَائِمِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
أَهْلِيًّا لِأَنَّهُ نَبِيَّةٌ لِمَدِينَةِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا يُقَالُ الْمَدِينِيُّ فِي الْبَيْتِ لِمَدِينَةِ الْمَصْرُورِ وَهُوَ بَيْتُ
لِمَدِينِ كَسُوِيٍّ كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ الْجَاهِلِيُّ هُوَ مِنَ الْمَدِينِيِّ هُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
وَالْمَدِينِيِّ مِنْ كَانِ بِالْمَدِينَةِ وَتَحْوِيلُ سَعْفِهَا **السُّنْبِيُّ** يَنْبَغِي الْقَائِنُ فِي الْمَشْهُورِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الرَّوَاةُ وَرَدَّ

٢٢

كجلى لاسكان قال الخليل بن صالح اللاحظ قال يكون المنقوط قال ابو زهرى وهو القياس كالضجيلة قال ابن مالك فيها
 اربع لغات هذه ان ولقاطر ولقطه يفتح الهمزة والقان قال الفقهاء وي ما ضاع سقوط واوغلة ينجده شخص
 من المعرفة لاسن الامعان **وكاها** بكسر الهمزة وتشديد الكاف وسجوها **اد قال** الشكر من يزيد **وما**
 الظن وهو بكسر الهمزة ونه يعم كانه الحسن في فاعله اخيه **ومناها** بكسر الميم والمنا ما في الناقة من خوزة
 اوجده او نحوها قال الجوهري هي الجدة الذي يلبس راس الفارورة او اما ما يدخل منه فهو الصمام بالمهمل **ثم عنها**
 اي قاسم يذكر بعض صفاتها **سنة** تسعد كل يوم مرتين ثم مرة **في كل سبوع** ثم في كل شهرين يوم المنقطة **سنة**
 في الفقه ثم رجع نانه كيمي سنة معرفة **وبها** اي ما كونه لا يظن الرب على غير الله اما مضافا مقيدا **فما لسنة**
 حين يحدون اي ما حكمها لذلك ام لا وهو من اضافة الصفة للوصف وسميت ضاللة لانها ضلت عن المحجة في سيرها
 كنهانها تقدم اسباب العذرة على العود **وجشا** ثلث الواو لغة رابعة اجته فهو مضموم وهي ما ارتفع عن الفه
ما في لغة استعمال اي لم يأخذها او نحو ذلك وفي بعضها **وماك** بو او وفي بعضها **فما لك بقا** **سواءها**
 اوجودها واحدها والما جمع اسقية وفي الكثرة اساق كايقا لوطب البن والنجي للسنن والقرية الماء **وطها**
 بكسر الميم والمد ايضا خن البعير وحاذر الغرس ويقال للعل ايضا خذا اي فيبتلع بذلك في المشي فهي اذا وردت
 الماء شربت ما فيها مدة فانها اطول اليها من ثلثها وتقوي بنفسها على السير فهي تشبه من مآخذها او سقا في سفره وهي
 ام من سح فلاحا جدي لا السقاطها وتجد غضب صلى الله عليه وسلم ما راى من استقصا علم اسمايل حيث لم يبتدئ ذلك
 تقاس المشي على غيره فان العظايت كذلك وكذلك العظم لضوعها فهي كالقطعة وفيهم من المعين ان ذلك
 في الصحرا فان في القرى والامصار مغمورة للثلث مطيرة للاطلاع **ونلقوا** لك اي انزلتها ولم يظهر صاحبها ولا
 لتقطها غير نياكلها الذي غالبا اوتد بذلك على جوار التلث للتلقط وعلى علة وهي انها عريضة تضاع في اللبس
 ان ذلك التلث اذا عرف ولم يظهر مالكها خينا كان الملقط او فقيرا او فقرا في الغالبه الا انهم قالوا ان كانت غلظة
 كلها والاملا وقال الحنفية لا تملك الغني وجوز النفاط الا بل والحديث عليهم وفيه ايضا **وحيت** عرق شربة من
 يكت غير اختياره او لا بد من اختياره **ومح** مذهب هو الثاني ثم اذا ادعاها وذكر عقاصها ووكاها دفعت اليه عنانها
 في احد وجهيها لا المقصود من معرفة العقاص والوكا اي ما اشتهر ذلك من الصفات المميزة وقال ذلك **المن**
 والخيفة بما اذا وقع في نفسه صدق انه ان يعطى والا فلا بد من يستره فان فائدة معرفة العقاص ولو كان لا يتخطى
 بما لا يملكه الميز اذا جاءها قال **ح** فاذا جاصبها ردها **ل** ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فان

ضاعت في سنة القريف فلا شيء عليه او بعدها صارت دينا عليه الحديث **١** اثبات سنة كونيون في نعيم بله الن
 قال بعض العلماء هذا الجمول على انه اذيج اليه به اذا يعلم ما يسأل عنه من المعيات الا باعلام الله تعالى **قال** وهاهنا
 قال ذلك غضبا حلاقة بضم الميملة وبذ العجمة **وقال** **قال الرجل** هو سعد بن سالم بن شيبه بن ربيعة ذكره ابن
 البرقي التميمي نحو صحابي وان لم يتعدوا ذلك في الصحابة **شيبه** بفتح الشين المجرى وكسرة الياء وبوحدة ياء ربه
 من الغضب **توب** اي من الانسلة المكروهة كصلى الله عليه وسلم فائدة قال الاسماعيل الغضبان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على وجهين بيان الكراهة وغلظ الكراهة على قدر الغضب غلظا وخفة وربما كان الغضب في بعض هذه
 الحالة الملق في الزجر عن ارتكاب ما يغضب من تجريد النهي عنه **وهذا** اي لا يقوم احدا منه فانه ان غضب الشيبه كاره
 انما انما بشا غضب كما يغضب البشر فان من جردون عن القضاة في حالة الغضب وهو صلى الله عليه وسلم معصوم ما من منه
 ايل من الحق الغضب فلذلك حكم على الاضاري للزجر باسقاطا حقه نظر او احكاما له لا كما في غضبت فان ارتكاب
عنتك باب **سنة** على ربه **سنة** برك شيف الرأ استود من يول البعير
 بروكا اي استخ وكل شي بت و اقام فدر برك ويسمي هذ المجاز غير متيد وهو ان يكون في حقيقة مقيدا فيقول
 بلانيد كما لشعر وهو شفة البعير فيقول في مطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشعر الحديث عند الامام والمحدثين
 فقام عبد الله الي انما يب سوال الذين بعض ان س كان يطعن في نفسه على عادت المجاهدة في الطعن في الانا باني
 سلم كان يدعي لغير ابيه فما سمعت انه سوا له قلت سمعت ابن عق شة امته ان يكون المنة تارقت ما يقارف
 ساء الجاهلية تنقصها على ايمن الله من مقال والله لو الحقين بعبد اسود لقلت به واما معرفة النبي صلى الله عليه وسلم
 انه انه فالتقا هو ان يوحى بحتم انه بالفراسة او بالتحقق **رضيا** اي بما عندنا من كتابه سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
 واكتفينا به الحج كفاية وبروكه كان ادبا وكراما النبي صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليل يوده فهدى في قوله
 تعالى ان الذين يؤذون اليه ورسوله الامية وبياتي في التغيير ان شاليه ان في ذلك نزلت ايها الذين استوالوا
 سألوهن اثية الآية عن ابن عباس ان ناسا كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم استنوا فيقول الرجل من سأل
 ويقول الآخر ضلت ناتي ان ناتي منزلت **نكت** في نسخه قبل ذلك لفظه لانه ان نزلت ثلث مرات وانما قال في
 في الحديث وهو غضبان ونسخه عن غيره في حكم الزيرة القاضي وان كان لا يقضي وهو غضبان كان في الحديث المحرك
 النبي صلى الله عليه وسلم معصوم بخلاف سائر القضاة فلا يجوز عليه خلط في الحكم فان قيل فهم عمر رضي الله عنه وفضل الله
 اليه كفاية **ووجوب التواضع** لعالم وانها يسال الامام يحتاج اليه **باب** من اعاد الحديث ثلثا لعنه

بمقتضى غايتهما اجمال من غير ما في هذا ارجح اي انا من قبله وعلى الاعراب جيفة للمتلقي لا يعين الجارة والجور او نصح
 شئت ان لي حرية في افعال الشغاعات عند اولها المراجعة بين الموقفا وهي من خصايصه صلى الله عليه وسلم ثانيا افعال يوم
 الجنة بغير حساب ثانيا لثقل القدم استوجب ان لا يوصف به صلى الله عليه وسلم بل يشع فيه ايضا من ان الله تعالى ورابع
 اخراج بعض المذنبين من النار واما ان الملازمة شئت في ذلك ايضا واخواتهم من المؤمنين حاسبا الشغاعة في زيادة
 الدرجات وهذا لا يتركها المحترلة كما لا يكون الا في الاولي فان الاولي وهي العظمى فسر بها المقام المحمود وهي والآخره محتمل
 به صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون اثنان في الخامسة ايضا **قلت** ولينا صلى الله عليه وسلم شغاعات اخرى كثيرة وذكرت
 منها في شرح العمدة في حديث اعلمت فما قال في الحديث ان العالم لم ان يتغوس في حلبة فينظف في كل واحد مقدار
 نعله في نوره كما قال علي بن ابي طالب ان يمان لقوله تعالى سألوا اهل الذكر ثم على العالم ان يبين ان ذلك الميم بعد ان
 سأل فقالت ان ان يكون بعد ان الشغاعة التي في اهل الاخلاص من قال طه فانه فضل اي حرية وجواز المقام الثاني
 والخطاب بالكتيفة **باب كيف ينقض العلم اي الكيفية التي يرتفع العلم بها الي اي كبره**
 هو ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم **لان من حديث** كان في تامة ويروي عنك من حديث عثمان كان يقره وعندك الخبر
ولا يقبل قوله ولا يقبل خبره في التامة وسكون اللام وكسرهما ساقا له ابن حجر فيص وي بعضها تقبل على ان التامة
و ينشوا برقم بعضه الاموية رواية يصح اللام هولفة فيها واما الشغاعة **ويجلبوا** من الجلبوس فيج اوله
حين يشد يد اللام وانما للفعل **من لا يم** ينقض اوله على ابنا للفعل **فلك** كسر اللام في الاشهر قال في قوله
 نعتي يعني يجمع ما ذكره في بعض النسخ من حديث عمر بن عبد الله العنزة الى قوله ذهاب الهم والقصود منه
 ان العلم روي كلام عمر في قوله ذهاب الهم فقط ثم قال فان قلت لم اخرا انما كلام عمر والعادة تقدم الامة قلت
 للفرق بين اسناد الخبر وبين اسناد الامور والاعمال رواية اعلنا نظا هو اذا عرض له ما روي اما بصفة قال في ايم
 عمركا به حديث ابن ابي عمير وسلم خاصة وان لا يقبل غيره للمعنى على اتباع السنن وضبطها اذا هي الجهة عند الاطلاع
 في ان ينسب العلم لشرا العلم واذا علة الحديث **تامة اشراعا** مفعول مطلق ليقبض على حدرج العقدي كما يرفع
 من ينسب اليه اسم او يحيى من صورهم بل يقبض يقبض ارواح العظمى وموت محمد **حين** ابتداءه فضا بعد جملة اذا
 طلبه والاعمال ايضا المحتمل انه اشروطية قال **ان حجر لم يبق عالم ينجح الا بالوفاء واللاصين** بهم ايا **وكسر**
اقا **ف** بضم ايا رابعها عالم مفعوله او من ينسج اوله ورفع عالم على الاعلية فان قيل لم يبق
 لعني كيف وقع بعد اذ اوصى للتحليل قيل لان لم جعلت ابعا فانيا واذ جعلت نفي البقا مستقبلا او يقال تعال

شأنها

شأنها تبقى على أصله وهو المضارع او تعادلا فيغند الاستمرار في الشرط يعرض ان اتخاذ الجمل انما هو من لم ين عالم
 لا يلزم من اتضا الشرط اشفا المشروط كما يجوز ان يقع انما يرضح ونور العلم فاجاب بان الاشفا باشفا الشرط انما
 هو في الشرط العلية قلت وهو محيب فان الشرط القوي وهو تعليق شي شي يجعل المعنى عند شي ينفي المشروط عند
 اشفا الشرط قال ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن لشرط بدل فكونه في شرط واحد شرط ساقا وكثير
 الصلح بدون الموضوع اليم **قلت** هذا ليس من الشرط القوي الذي يصير الشرط ساقا لشرط ماله او المراد بانها
 جميع فلا يصح الحكم المتخذا ورواها جها كما لا ينعقد العلم وذهت ظاهرا **خذ** هذا الصريح من الجوهر من شد ولا حصر في
 الجواب ان يقال ان ذلك جري مجرى الغالب فلا يعمل بغيره **ب** **خذ** هذا المتخذ فقلت التامة الثانية ما ارجحت
 في الابد بعد **رواها** بوزن فعول جمع راس ويروي ورواها بفتح الهمزة والموج **ويس جها** ايم من الجهل البسط
 وهو اشفا العلم او المركب وهو اشفا ومع اشفا دخلان الراجح **تسوا** بضم السين فصل من الضلال ساقا الهداية
 وهي الدلالة الموصلة للبيعة ويعنى فيه العاصي ايضا لان العصا اتما وزيادة وانما يعمل بغيرها انما هو اتما من قصد التوبة
 الجموح على السوال او يعال الضلال الذي بعد الامتسا سراق الضلال الذي قبله واعلم ان لسانه في من هنا بعد ان انما
 ان لم يقصر امره بالعبادة او عدم بقا العلم انما هو في بعض المواضع في غير بيت المقدس ايضا لم تنسج جميعا
 المودة وفي الحديث التخيير بين اتحا للجهل ورسا وان الزمان يفرغ عن الجهد كما قال الجمهور خلافا لما ظاهرا
 المعنى كما يهمل العلم خلفه ثم يتزعمه بعد ان تفضل به عليكم علمه فاليه يقال انما يسترج ما ذهب من علم الذي يودي
 الى سرقة ولا يمان به وانما يكون قبض العلم يتضح العلم فلا يوجد من بقي من ينطق من منى وقد ذكر صلى الله
 عليه وسلم قبض الخبر كل ولا يعلق عن الهوى **باب** **هل يعمل عن اي يوم على حدة في العلم**
 روي بعمل ببيتا للفعل موقوما منصوب وعلى ابنا للفعل يوم مرفوع والعلة الانفرد والى عوض عن الواكفة
 لغرض الاول **ابا الاسبان** لم يبه هنا وسماء في السند التي في ما نظره على الغف الشيوخ **قال** **ت** وفي بعضها
 قالت الساجوز الوجيه في منسج اسم الجمع **اجعل** اي يبروان كان يجعل وجهه والمراد لا يمان التغير وهو العن
رواها مفعول به لا مفعول فيه **س** وفي من نسفت ابداية متعلقة باجمل اي ثنا العمل اختار ان الاختيار يتعمل
 ان المراد من وقت نسفت **تسعين** **تسعين** صفة ليوم **تسعين** عطف على مبدون اي نولي بوجه من تسعين
 نوعظن نهي الفاء النعيمة **ارمن** لم يذكر كالمفعول اما رادة اتحا صفة الامر يكون كالمفعول الام
 والامارة عموم الموزنة اما مودبه ويحتمل ان ارمن من قحة صفة اليوم والى في مكان نعيمة ويحتمل ان يكون

ليس من شأننا تسلك حال سقفة في امرأة وفي بعضها من امرأة بزيادة من تكيد تقدم صفة لازمة **الحال** خبر امرأة بأن
 المنة سقفة على ناطق كان باسم أي كابت وفيه خبر مذكر أي كان ذلك الأمر لأن الولد يكون ذكر أو موجد عليه مطلق
 الولد الثامن للثمين **لما** ثابت الصبر مع تقدم جمع على معنى التمسرة والنفس وفي كتاب الجارية ذكر لها وهو ظاهر **عنها**
 خبر كان ويروي جبا على انها ثمانية يكون فاعلاً **ثالث امرأة** هي أم بشره يستد يد الميعة كما هو عند البخاري
 ويقال لم سلم كما عند أحمد والطبراني وفيها ويقال لم أي من كافي الأرواح للطبراني **والثنين** وفي بعضها واثنين
 وهو عطف لثنية ويسمى العطف الثلثيني على حد ما قاله من ذم يمين أو عطف على مقدم على الميثاق أي قالت وثمانين
الثنين قال ومن قدم الثنين للحدث الثاني وأما قدم الأول فيلعل قوله أذ من البخاري وشعبه في واحد وفي الثاني اثنا
 عشر **عنا** وظن في الأول ابن الأصبهان بحافظة على العاطف الشيخ **وعبد الرحمن** يحتمل أن يكون قيل عنه وبه جزمه
 ويحتمل أن يكون من روي شعبة عن ابن الأصبهان فيكون متصلاً **لم يلفظ الحنت** أي زمان يخاف الحنت كسر الهمزة أي
 البرم من مات قبل البرم لم يكتب عليه ثم خصص الصغار بذلك لأن الوالد يرضع على التقدير أرجح وموتة عليها إسق
 والصبر مظنة الخالفة والعرفان كان أبو هريرة رفته بزيادة لم يلفظ الحنت فهو المقصود من بيانه ولكنه يحتمل
 أن يكون موثقاً على أبي هريرة قاله في الحديث سؤال ابن عباس عن امرئيه من وجواز كلامه من مع الرجال في ذلك فده
 أخذ العلم من ناس السلف قاله في وجواز الوعد وبيان الماجر للسكك وأنا ذكرنا في هذه الحكم أن الرجال كلك
 بل أن الخطأ كان لهم والكلمة شاملة لكل لم يدل دليل على تخصيص **باب** من سمع شيئاً فزاجحه يعرف
 وفي نسخة فزاجحه يذم في آخره فيم يفهم فزاجحه الحديث هو ما استدركه الدارقطني البخاري وسام من حيث اختلاف
 الرواية يذم عن ابن أبي مليكة فروي عن عائشة روي عن عائشة قال **ك** وهو استدراك ضعيف لأنه محمول
 على أنه سئرها بواسطة وبدونها **لا تسع** لثانين من كان الماضي وتسع المضارع لأن كان الثبوت خبراً
 دايماً والمضارع لا استمرار أو أي بالمضارع كناية الاستحسان الضرورة المابقة **الأراجمت** استئنا متصل وراجعت
 صفة المحدثون أي لا تسع شيئا مجهولاً موصوفاً بصفة الموصوفات بانه مرجوحاً **وإن النبي صلى الله عليه وسلم**
 عطف على أن عائشة وكذا قوله من كلام ابن أبي مليكة مرسل لم ينفه إلى صحابي وليس عطف على
 مقدر بعد الصلة أي كان ذلك وليس يقول الله **يشترط قلت** وهذه الطريقة الرخرية وكثيره كثير وقد سبق أن بين
 بخلافه يقول هو خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو ان ليس معنى لا كما قاله أو يقول **سيرا** أي سهلاً حيناً ثانياً
 سابقة كأي الصحابي الشال ووجه استئنا لها أن الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعدد

بعضهم وهم أصحاب اليمين وجوابه أن المراد من الحساب في الآية العرض أي البراءة والظهار ومن عايشة فبرانه
 يعرف ذنوبه ثم يخافون **بعت** كسر الكاف **نوفس** المنة سقفة الاستسقاء في الحساب **يملك** كسر الهمزة في المنة
 وهو يروي بالرفع والجزم لأن الشرط ماض فعد الوجهان والفعل لازم وتصميم تعديه فتقول هلك بمعنى اهلك كما
 المعنى ضاع على الضرور ولوتيل التعدي لم يوجد قاله من نوفس الحساب عذب ذو سينا أن أحدهما انفس المنة
 هو التعذيب بل أي من التويع والثاني أنه يقضي إلى التعذيب كما روي عنه رواية يهلك مكان عذب والمراد
 أن تعذيب غالب العباد فمن استغضى عليه ولم يسبح هلك وأدخل إذا ولكن الله يعفرو ويعفون ما دون الشرك من شاء
 انتهى وفي الحديث بأن فضل عائشة وحرسها على النبي والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يتفحش المراجعة
 فيه آيات الحساب والعرض والعذاب والتفاوت فيه وجواز المناظره وصالة السنة **باب**
يلعب العلم الشاهد العلم مفعول ثان يلبغ قدم على الفاعل قاله ابن عباس كذا علقه هنا ووصله في الجردون لفظ
 العلم فقصدها المعنى الحديث الأول **المؤمن** سيد أي ابن العاتق من القريش الأموي أي عثمان المدني الخليفة الأشرف
 فخرج على عبد الملك فخدمه عبد الملك وأخذتم قتل ميراثه سبعين **الموت** بضم الموحدة جمع بعت بمعنى مبعوث وهو
 المرسل موضع كما أن بعثهم لقتال ابن الزبير بكلمة تام بضمه لقولاً أو معناه قال به **الغد** أي ثاني يوم الفتح سمى **الغد**
 في آخره كما كيد والمبالغة في حفظه **ويتقدهم** ظن لزام وأجده **محمد** بيان لقوله **لعمري** أي بالقول وأعلم أن كنت
 النفس في سمع وأبصرت لأن ما في الإنسان من الأعضاء اثنتين فهو مشا جلفاً إلى القلب ونحو ذلك **حرمها**
 يحتمل كل لحم فيها أو سلك الدماء وعضد الأشجار لأنها المذكور بعده وأما حديث ابن عباس عليه الصلاة والسلام حرم
 كسر شعاه أنه بلغ تخريم الله والظهور بعد أن كان لما رفع اليد الموعود إلى الصلاة وقت الطومان أذس وسين
 والأهمل محرم من يوم خلق الله السموات ولم يحرمها الله من يوم ما يرضى ما باصلاح إنسان **لا** من أين أتت
 في الخراب وهو من النوادر كما سبق **يومنا** **واليوم** **الجمعة** أي العتات أشارة إلى الهداية والمعاد والمطلب
 يتخرج عنها وليس في ذلك أن الكافر فخر في طين بزود الشريعة بأنه من باب السجدة وأن الذي ينقاد لادها
 فيزجر هو المؤمن أو الأيمان هو العدة في عدم مخالفة أو الله تعالى **سقط** كسر الهمزة في المشور وتكلم
 روي فيها والإشارة به إلى نفس **ولا يوضد** بكسر الهمزة ويقطع قال **ك** أنه شئ سيفاً أي يكون في العلم البطالة
 زيرت نو كيد وهذا أيضاً ما يشبهه الحديث **وإن** في الأول خلق لأن **أحد** موضع بفتح الهمزة
 أجده نحو أن أحد من المشركين استجار والخذن واجب ليل يجمع من المنس والمفسر **تحض** الرخمة

الذرية قال وانه ما قال متعود او اتم متعود فان له المتدري مختصر السن قال و...
بأنه ما لقصد الكذب ولكن لم يكن في الواقع كذب فانه اتم يقصد المعية لا بها نفسها بل بفعلها تقع واعلم ان هذا الحديث
في نهاية الصحة وقيل انه متواتر وقال العير في شرح رساله الشافعي روي عن اكثر من ستمائة من الصحابة كل واحد
يعرفه في غيره **قلت** وقد اجمعت العشرة في حديث ربه اليزيد والصح على التقين وقال بعضهم في حديث من كذب على ربه
ما يتان من الصحابة ثم لم يزل عدده في ازدياد على ما استمر وليس في الاحاديث في قوة من السائر ولا يتواتر
الاهو وقال في تواتره معني فان ن من فوايد ان الكذب الجبر من الشين بخلاف ما هو عليه ويتناول العمدة والبركا
هو قاعدة اهل السنة و تحريم الكذب عليه فاحتمت عظيمة كثر ما يفتخره الامين يستدل حديثا لقول النبي ابي محمد الجوزي كقولوا
براقه دم من كذب عليه ثم ما ب وحسن توبة تقبل رواية بعد ذلك جريا على القواعد قلنا نقول الحمد وجاهدنا
اصحابنا لا نقبل رواية ابداء بل يحتم جرحه وقد اجمعوا على قبول الكاذب الا السلام ولا فرق في تحريم الكذب على في الاصحاب
والكذب في الترتيب والترتيب خلافا للجمهور الكساية وشروطها فيما لا يحكم فيه ناله براما خان الغلط والسياسة
وان كان عالم على فقتيب لتمرير وسائر اذ يحتم بل اناس يتدبروا لحد بقرات الملتفات وانقراض الطهاران ونحو
ذلك للحديث الثاني **اذا حدثكم** هو المفعول الثاني من فعله ان النبي صلى الله عليه وسلم ان آخيه ومعينوه
حدثنا كثيرا من النبي صلى الله عليه وسلم لا اذ اطلق الحديث فالمراد به ذلك وعبارة الكرماني والبراب ذلك فانه
يحتل المقام الرابع وسيمكون هذا الحديث بعد من الحديث الكثير وان كان لا يبين الصادقة انه قد يجرى الى الوقوع
في كذبه فان من قام حول النبي يوتكت ان يقيه وان لم يكن بالقصد كذا كما في بيان النبي للحديث
ان **الم** حذفت من قوله اتم اقله وهذا الحكم لا يختص بالنول فمن نسب اليه فعله ينعقد كان كذلك لا فرق بين انما
يحتسب ان تكون من بيانه وان تكون ابتداءية والاسم ان هذا الحديث من تدبيرات التجاردي ابي يمين ومن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلثه وهذا اعلاما وفي الحديث كما قيل من تعظيم امر الكذب على صلى الله عليه وسلم لا نهاية فلهذا كان كثير من
الصحابة وانما يعين من هناك للحديث على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والانتفاء والخطا حتى ان من
المايين من كان يسهل رفع الرفوع فيوقد على الصحابة ويقول الكذب عليه اهدون من الكذب على رسول الله صلى
عليه وسلم ودا برين ربيعة والزهدى جانية فقال ربيعة الزهري ان اخبر الناس بما اري ان شاة واخذوا ان
شاة واكروا انت تحرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظرا تحريم به الحديث الرابع **سوا** نفعوا على حقيقة
او يمين **سوا** من الكساية كاي زيدا هو تفعل وفي نسخة من الفعل وفي نسخة من الاستعمال والكل صحيح قال

الحديث **لا تكذبوا علي** الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع سواء كان المعتقد او لا وقيل عدم مطابقتها لما اعتقد طالبين الواقع اولا
وقيل عدم مطابقتها كما ان الصدق مطابقتها فيها واسطة وسين على سنة الخبر الى كاذب الامان من كذب عليه وكذب لفرأه
الكذب على النبي الكذب رسول بل ان خبره عن الدين خبر الله واعلم ان الكذب من حيث هو موصية سوا كان على النبي او على
والصحيح في ان انفراد الوعيد على الكذب على الله من عذاب الله من كذب على غيره كونه مقتضا شرفا غاما الى يوم
القيامة فيمن العسرة الا يحضر وان الكذب عليه كبري وعلي غيب صغيرة والعناير كغيره عند اجتناب النبي برأوان المراد
من قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان لنا اجرهم عسيما **باب** **يبلغ** ان روجه جبر الخراف صا على الشرط ان السب
الواقع وهو الازام بان يكون الكذب شي الجبر لان ما هو سب للواقع نفسه قال في الحديث ان هذا الجبر او
وقد يمازى وقد يوافق الله فلا يقبل بحدوثه انما وكذا كما عييد لصحيح غير الكفر وان جوري بدخول النار من
يخول في ان لا يد من خروجه بفضل الله ورحمة **باب** كذا في نسخة شرح عليها وفي كثير لفظ
باب عاصا فقط فعل انبوت للحديث **دس** **الاول** **لا سمعت** وفي بعضها اني **اسمعت** **تحدث** حذفت معايد
الثلاثة **ما** **تخفين** الميم حزن **تبه** **الانوار** المراد في المفارقة العوية اي الملائمة خفرا وسفرا على عادة ملأه
الملك وهو ان ما جرحته كمن ذهب قبل ظهور سنة شوكته الاسلام او ان المراد في المشرا لحوال النبي في بعضها
كثير لان كون الوفاية مع كمن تخلف وتذكر وجه الامتدراك هذا ان من لازم عدم المفارقة الشماع ولازم الشماع
الحديث ولازم راداه من ذلك كيدحدث من الملايين شاة **نقول** سبق مرات وجه الجمع بيده وبين سمعت فبعض
الماضي انه الاستحضار وما معين او احكاية الحال **تلقوا** كون الامام في المشورة وان كان الاصل كسرهما والتبوء الخاذا
الباة اي المتزل فيقال تبوء المكان اتخذ موضعا للمقامة وقال الجوهري تبوءت منزلا اي منزلة وهذا اطلاقه المبر وسفاه
الجراي ان الله شجوة متعود من انار وقال انا ما خان الزبير من ذلك ان يزدال او يخيل فيكون كذا حيث
ان صلى الله عليه وسلم فانه خان ان سجد الكذب على في الحديث انه لا يجوز البحث عنه بالمثل وغالب الظن حثيتم
سماة وقالوا المبر بالبتوان كان مكاذبا في منزلة يسيل او لا يخاف ما رعبه بما لا يسيل له اليه غير حارة واحدا
يمن الا را به بواه لله تعالى ثم هذا الوعيد على كل كاذب على او خاص من كذب في الدين فسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام به
خلان والابح العموم وقيل انما كان هذا في رجل بعينه كذب عليه فاذي ينعقد ان صلى الله عليه وسلم بعث عليهم للمك نعيم
وقال الطيب المبر بالبتوان ثم وتعللوا اذ لو قيل كان متعود في ان لم يكن به هذا التعلل ايضا فيمن ان يقصد
في حجة الازنة كبعثه في الذين ن حيث بعد **تلت** كمن المحفوظ في حديث الزبير انه ليس به متعود وقد روي

الجوهري ان يكلم بشي ويريد يعني يقال كيت وكوت بكذا او عن كذا او الصيغة والكناية بالعلم واكسر وكين فلان بكذا
 وكيتا زيد وابتدأ زيد فنسول الله صلى الله عليه وسلم اسم محمد وكيت ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين
قوله ... بعد اسئلة الامة غير هذه الامة والكينة والقبة في الكنية كينة خلان ومنه اصل الظاهر الكنية بابي القاسم
 معنا الظاهر هذه النبي ونحن وجوه كانت دمه مطلقا لان هذا الما كان في زمنه لانه س نروي ان رجلا
 نادى يا ابا القاسم فانت كرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم اعرف بل هي ق فلان ثم نسخ فلم يبق الناس وقالوا
 جبر النبي لتزيمه لا التحريم وقال جمع بين السلف النبي محض من اسم محمد او احمد لحديث نبي ان يجمع بين اسميه
 وزاد بعض من منعه مطلقا ان يسمي ولد به باسم يديك بين ابنا نوري في العام بل من بعضهم التسمية بمحمد سو كان زمية والله
 نسون اولادكم محمد اسم تعوذتم **قوله** في اعادة الحديث سمو باسمي وخير الاسماء ما حمد ونحو ذلك معناه ان
 حرمه وتوعده جواريا اعلى تقديره محمد وان يلقب بها نه فذرا في اوان ان في مراد به بلوغ غاية الكمال فمن كانت هجرته
 الى الله ورسوله كما سبق قال انما هي ابوك ايا فلان ان معنى الرواية هنا انها روي بصحة لا اصغات احلام ولا من يشا
 ان الشيطان وقد يراه الراي على خلق صفة المعروفة كمن يراه ابيض الحية وقد يراه شحسان في زان واجيد لها
 في المشرق والآخرين المغرب يراه كل في مكان وقال قوم في الحديث على ظاهره ولا يباع من حقيقة فان العقل لا يجهل
 يرول ولا قوله تدري على خلاف صفة او في كائين فذلك لان التغيير في صفة كاي في ذاته تكون ذاته حودية
 وصفاة متحدة والرواية او خلقه الله تعالى في الخي لا بوجهة ولا بتحدية بصرف الاكون المردي ظاهره بل الشرط كونه
 موجودا مقطوعا يجوز روية اعني الصفة مدينة الاندلس ولم يتم دليل على فتا حجه صلى الله عليه وسلم بل الرواية بتعيينها
 وقال الغزالي سبحانه انه راى جيسى ويدي بل راى شيا لا يتا دي به المعين الذي في نفسي اليه بل لهدن في البعثة
 انما ليس الا الله النفس الحق ان ما يراه شال حقيقة **اسي الراي** روح المقدس من التي في محل البنة **شعراي** لا نفس
 دمه ولا شحمه قاله الما وسط بين الفرضه ارج غير الامور او سلاطها قاله خص صلى الله عليه وسلم بان روية
 صحيحة لا يصور الشيطان في حلية يلبس كذب على لسانه في الزوم فخرق الله تعالى العادة للاختيار بل جمع قال البصير
 حق وكذا راجح الاثنا والهلوية ثم من راى في المنام لا يصدق عليه انه محاي لان المراد من الصحابي ان يراه الرواية العرف
 في حياته في الدنيا لانه مخبر عن الله وكان مخبرا عنه الا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال مدة نبوته ثلاث وعشرون
 سنة على انه لو التزم اطلاق الصحابي عليه لانه قاله ولا يستدل بما يرويه عن الراي كذا في المنام لان شرط الرواية
 ان يكون ضابطا عند السماع والنوم حال ضبط **باب** كتابة العلم

الحديث **م** **د** **ت** **الاول** يجوز ان يريد به الثوري وان يريد ابن عتبة لان وكيعا يروي بعضها وكيعا يروي عن طريق
 وشهد هذا الناس لا يفتح لان كلاهما امام حافظ على شرط البخاري وهو يروي عنهما اكثر ثم قال النسائي في
 تبيينه المهملان هذه الحديث محفوظ عن ابن عينة وقال ابو اسود الدمشقي ان هذه ابن عينة لم يروها على البخاري قال
 قد رواه يزيد العدوي ابي مبيح المهلبين والنون عن الثوري ايضا **عندكم** انا خاطبة عليا لم يجمع تعظيما لورادته
 مع سائر اهل البيت ولان لغات من خطاب المفرد للجمع على مذهب من قال ان مثل لغات نحو يا ايها النبي اذا تم
 اذا افرقت بين الامثال حقيقة او تقدير اعند الجمهور **ك** **ب** اي كتوب من النبي صلى الله عليه وسلم ووجه
 السؤال ان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت كما سيما عليا باسراء من الوحي اولادنا كان يري
 من عليا او شقيقا لا يجهل عذ عن منار **الاكاب** **الله** بالرفع **قوله** اي منوع من ثبوت الكلام ويدركه بواطن
 المعاني بالاسباط والناس يتفاوتون في ردهون بغير الاستسقاء المنصل لان من نواع الكتاب **عليه** بالياء
 المنقول ومنعوله الاولي وهو نائب الفاعل والثاني في هو الغير **الصحيحة** اي الكتاب وكانت معلومة بقبته سيفه
 اما حطا واستحشا را او الانفراد بسماعها او اشعار بان مصالح الدنيا ليست بالسياسة وحده بل بالاعتقالات والقر
 اول المعقول فلا يوضح السيف في موضع البري بل يوضح كل موضع **قوله** في بعضها ما بالرواوي استغماية بخلاف
 بالانية **العقل** اي الدينة لان لها تعقل ببناء دار المسكن والمراد بان احكام ذلك **خلان** كبر النام يفتق
 اي يخلص كره والله يعني قال الغزالي بالفتح **الامر** تعيين بمعنى ما سور من اسر شدة بالاسارة وهو لقد كبر الله
 والال المعهله لانهم كانوا يشهدون الا يريه ثم سمي بكل ما خوذ اسرا وان لم يشبهه والمراد ان فيها كره والزيه
 في تخليصه وان من البر الذي يهيم به **ان** **ال** في بعضها ولا يعطى الجمل حينه على مفرد بل ياول اي وفيها كره نصا
 المسلم بالكره فحق قوله تعالى في ايات بينات تمام ابراهيم ومن ذلك ان اسانفة دليل على من قبل المسلم بالذم
 وطراشا في ومالت و احمد خلافا لابي حنيفة فعلا بما روي عبد الرحمن السلمي ان رجلا من المسلمين قتل ذيبا من
 من الله عليه وسلم فنقل قال البصير ادي هو شق لوجهه به وايضا عمر ان القتل كان مبرورناية وقد ما شرب
 النبي صلى الله عليه وسلم من سمن وايضا فتروك بالاجماع لانه روي الكا فوكا ان رسول الله يكون سنانا وهو بال
 به المسلم ابتغاه وان مع فتوح سمانه روي ان ذلك كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة
 على ادراج ابيت ولا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذمعه في حجه فان من عين كلامه على ان يذم يذم سوي القرآن وان
 لم يفتن بالفتح والارشادة فوكا دون قوم وانما المتفاوت في العلم واستعداد الاسباط واستتباب الصحة

احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما يكون بغيره و قيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكره ولكن اقتصر على ذكر المفرد
 حينئذ او ذكره ولكن لم يحفظه الراوي قال طوفا ما يقطع بدعة المشعبة في ان عيا رضي الله عنه وصي ومحفوظ ومحمورا
 على اليعربية عن قال باعدي الابعاد النسخة اعلان بين تفاوت درجاتهم في القسم ثالثه وفيه ارشاد الى العالم لان
 يستخرج بقية من القرآن الملم يكن مستقلا عن المعصنين بشرط توافق الاموال الشرعية و ابا حنيفة كتاب الاحكام ونحوه
 وحوار السؤال بين الامام فيما يتعلق بجماعة الحديث الثاني **خزانه** بضم الخاء وبالزاي جيمين المزدسميت بذلك لان لارة
 لا يخرجوا من مكة وتنفذوا اخذت اي فعلت و اماست بركة **رجلا** سماه ابن هشام جندب بن الاكوع **بئيل** سماه
 ابن اسحق من اللذان **ناخبر** بابنا لعنول **راجله** هي العنقة التي تصلح ان تحمل ان تحمل بركوبه من الابل ذكر كان
 او اثنين **التمت** بالهاء والكان سفت الدم على فغلة وفي بعضها القتل باناف واللام **والغيل** اي الذي يسيل
 الله تعالى على اصحاب طير الابل ترميم بحجارة من جليل حين تدبروا من مكة **واجلوا** يحتمل انه من قول ابي نعيم الثعالبي
 اي اجعلوا هذه العطف على ثلثه وفي نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوا يكون من معناه اي غير ابي نعيم فاجم
 باله الغيل بالفاء واللام ومعه بعضهم والمراد جتر اصحاب الغيل وجن الغيل نفسه كما هو معروف في نسخة بالياء
 للفاعل وللغفول **سلط** اي مكة وفي نسخة عليهم اي على اهلها **علميتا** بالواو فان بي سلط للمفعول فهو عطف على
 ما بالفاعل والابتداء والمؤمنون كذلك **والكوة** تميم **وانما** عطف على مقدر اي الا ان الله حبس وانما علم على
 والامتزاج العطف هو الاصل كما في الامم هم المفسدون والمراد بجملة مكة سئل القتال فيها **ولا يجل احد بعدي**
 وفي بعض النسخ ولم يجعل وهو مشكك لان لم تضرب المضاع الى المضي فوياتي بعدي الا ان يقول انه لم يحكم الله
 في الماضي ان يحل في المستقبل **ساعتين** سبق ما فيها قرى ساحل اخبار من مكة وهي موشة وان كان صفة شعبة
 في الاصل كمن طبت عليه الائمة يستوي في الاختيار المذكور الموت او انه مصدر يجبر به عن الكل ليعطوا
يختلج اي يجمع ويقطع **شوكها** اي ما تشجر من اب اذلي **بعضه** اي يقطع **ساقطت** اي اسقطت بعضه
 الماعث اي العطف **لمشده** اي سرف الماطلة ما تشده قال البغوي الحديث مخصوص بعين الموذي في قوله
 كالعوج فانه باس بقلعه كالحيوان الموذي والياس كما في الصيد الميت من باب التخصيص بالتياس
 واما العطفية بدليل اصح قوله الشافعي انه ليس لولجه حاعر الترمين ابدأ ولا يملكها قال وخالف ما ذهبوا
 منها ومنها ومن عطفه غير للمسم في حوزة ترمين و التملك وقالوا سعي المشد انه بعرضها كان يعرفها
 في سائر البقاع كالمدة يدوم ان اذا عرضتها في الموسم فلم يظهرها كما تملك من غير اعتبار دخول كس المعاني

بان فضل مكة وحينئذ فلا يبقى لها خصومية ويجوز ان اليعراب في كتاب الحرم حاشا لا يجدوا في حنيفه من قول
 آية وهو بابنا لعنول وليس المراد ان الغيل تخبر بل على تقدير محذوف اي ما استحق له تدبيره وانما نسب
 اليه ليقين لانه السب وقايح التقدير فنزل **بئيل** اي يعطي العقل وهو الدية **بئيل** بابنا لعنول
 والورد اليقاصم يقال اهدت الفاعل بالمعقول اقتصته فانما سب عن الفاعل ضمير يعود للمعقول اي يوحده
 له التوود والمراد بالعقل هنا الذي يوجب اقتصاص وهو العود المحض العودان وفي بعض النسخ بئيل بالياء من انما
 الال اعطية وفي بعضها ينادي من اعطاه العداة بضم الميم منه الكرايح ثم لا يعقل الا ان يراد بالعقل وق العنقة
 وبالعداء دية يتحتمها الجاني **اهل** بالرفع قاله زيد بن علي المعنول يعقل وقاية واعلم انه ليس في الحديث في لغة
 اقتصاص في الحرم فهو حجة الشافعي وحينئذ ما كانه **صلى الله عليه وسلم** على خراة ليس لاجل كون اقتصاص الحرم
 بل لانه يعلم تنكره التعلق على عادة الجاهلية كما اذا كان ذلك جازية في المسلم وان كل نزل وقتل جنة يجوز حرمته
 لم تحض كما روى العياذ به بالمسلم فقولوا ان نزل نفا الذي اجل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعلم احد بعد ذلك
 اقتصاص لما في نجا به ان المراد كما قال الشافعي نصبا فقال على مكة باليم كالمخيق وعين لا يجوز اذا امكن اجماعه
 لم يثبت بغيره كالتامة يجوز وقتله على كل شيء وفي الحديث على تقدير ان ينادى حجة من في تخير الوالي من اقتصاص
 والدية وان له احبار الجاهلي على اي الامر شا وقال مايت ليس له الا القتل والعمد ليس له الدية الا ارضي الجاني
 وقال اجل العواق ليس له الا اقتصاص فان تركه لم يكن له اخذ الدية وفيه دليل لاحد قول الشافعي ان الواجب
 احد الامرين اقتصاص او الدية ولكن الرابع انه الزمان عينا والدية بدل **قلت** فالمراد في الحديث حينئذ
 انه الوالي يخير بين ان ياخذ حقه بعد وبين ان يعفو على الدية اذ لم يرد اقتصاص ويعفو مطلقا وهذا لا يرد
 ان الواجب احدهما **لا يمشا** بالهمزة وها وتقا ودجا ولا يعرف لام وهو بمعنى يمشي قيل للحارث بن اعين
 كتب له قال عفة الخليل **رجل من قريش** اي العباس بكسر الهمزة وسكون المعجمة ثم جازى كسرة بنت مروان **بالم**
الكره في **ميراث** اي سقده به فوق الحب **وتوفوا** اي سقده به فبقي عهد المثلث من الهبات وقد الاثنا
 في كلام العباس ليس في شيء في كلامه العباس بن صكايه بل ثلثين كما قيل رسول الله الا الاذخرا انما
 الرسول صلى الله عليه وسلم فمن كلامه السابقة ولا يعز الفصل لانه يبره لان العباس دان برابي انه في حوزة
 الفصل او تقدير تكرار لا تختم شوكها تكون اثنتان من المعاد من الاول وفي بعضها الاذخرا من ثا في كماله
 الاول وليس في الحديث حجة لا ما به باجتهاد صلى الله عليه وسلم او تجوز التعريف الفصل الاحتمال انه اولى

اية احتمال انه اوتي اليه في الحال اشتا لانه لم يخصصه من العموم او اوتي اليه من قبل ان من طلب اشتا شي فاشتهر
 او علم بالضرورة انه يحتاج اليه استثنى الصانع المخطور قال في سنة العلم خلاصا لمن كرهه ومن لم يفتح ايضا اتفقوا
 يدبر شي كايه المحقق الذي هو اصل العلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كتابا يكتبون الوحي قال الشعبي اذا سمعت
 شي اكية ولو في الحايظ قال صل الحفون كايه غير المعصوم في سلم لا يكتبون عن غير القرآن ومن كتب غير القرآن فهو
 وكان في وقت خلقه اجعلوا على الجواز بل الاجتباب وحملوا النبي على الحفون من الاحطاط بالقران وقدمه من ذلك
 او النبي على كتابة القرآن وللحديث في صحفة واحد كماله يحفظ في شبة على الفاري اوبا به نهي تزيير او منق
 الحديث انك من اجل اي عام من به **الكثرة** بالنصب ويجعل الرفع وهو الفعل تفضيل وتفضل بينه وبين لفظ
 من لانا نيت لعينه من **عبد الله بن عمرو** اي ابن العاصي واما قلت الروية عندك كثر ما حمل لانه سكن
 يعرف وكان الوارد واليهما قليلا يهلون اي هاربة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ولا
 اشتا هنا يحتمل انقطع اي كمن الذي كان من الكتابات لم يكن بينه والخبر محدود لغزبية نافي الكلام سواء لم يكن
 يكون اكثر حديثا لان الملازمة تغني عن العادة ويجعل الاعتقاد نظري المعنى اذ احديثا ومع غيره
 والتميز كما حكى عليه كما قال لاحد حديثه اكثر من غيره اي ابن عمر وانه كان يكتبه يوما لا يكتبه الا لغيره
 واما كتابه فاشتهر ان علي جواز الكتابات بعقل الصحابة الملائمة واما بتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك
باب مفسر وهي جازفة لذكره فيها الخناج عليه ثم يحتمل ان يكون بين البخاري وموسى سبق ويجعل ان يكون
 غيره من يكون تفضيلا ثم وصلها ابو بكر المروزي في كتاب العلم والبعوث في شرح المدة الحديث الرابع **باب**
كتاب .. على حذف مضادا اي ما يكتبه كل كائنه والكتن **كتب** بالجرم هو باللام ويرفع اشتا فان اي
 من لا يحسن الكتابة كما لا يندر وقد ثبت في الصحيح انه كتب به او هوس باب الجواز بمعنى امر بالكتابة نحو كسي
 الخلفه الكعبة اي امره **تغزوا** في بعضها لان تغزوا بحدف النون لانه بدل مزجج اب الامر وجوز بعضهم تعدد
 جواب الامر وجوز بعضهم من غير ما قل وهو كسر الزا والصاد من الضلال عند الرشاد والماضي ضلت بالفتح **تغزوا**
 هو الغضب واصل العاربه يسرون الماضي ويجنون المضارع وجا يعقل بالكسر بمعنى ضاع وهلك **حاليا** اي كايه
 خبره المحدثون **الغديع** الامم والمجدة هو الصواب والجلد **الغديع** ويروي عدي اي معدني عيني مجلان فانه
 انما لا في نحو اذا تمم الي الصلوة وقتك الروية اي المصيبة يقال رزاة اي صابته وجوز شدة الابدان
 تحويره حال اي محو قال وهذا ايتا مولد جرمي احدهما انه اراد كتابة اسم الحقيقة يد حتى لا يسارعه

يروي الي الضلال وان في ادم بان كتب كما يروى به الاطلاق بعينه سفيق على انه وتخطيها منهم فلا راي في
 قال توموا عن وجوبها قال عمر رضي الله عنه انه لو زال الاطلاق بانص على كل شي لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولا شك
 ان من وطلعت فضيلة العلماء على غيرهم وعمر رضي الله عنه لم يتوهم قط انه صلى الله عليه وسلم يقع له غلط فيما يفعل بوجه من الوجوه
 بل انه لما اكل له الدين وتمت شريعتيه وقد اظلمت الوفاة وهو شديدا في المرض ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك
 القول من نوع ما يتكلم به المريض بالاعتزلية فيه فيجده المناقون سبلا الي نيس في الدين وايضا قد كان صلى الله عليه
 وسلم يرى الصلوة في الامر فير اجد اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله اليه ان علي شي كما راجعوا في الحديث في كتاب
 بينه وبين قريش اما اذ اريش ارضهم اوعزم فلا يرجع ولا يجادل ولا يفتي ولا يفتي ولا يفتي ولا يفتي ولا يفتي ولا يفتي
 يد وسلم الاجتهاد فيما لم يزل عليه في وحي فلا يحط في اجتهاده ابد او يد ان المريض يحسن وقد سري رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صلوة حتى يشرع الامة كذا في موضع جواز ان يقع منه شي ثم يرجع عنه قال طوية ما يبطل دعوى
 الشبهة انه اوتي بالامة على ووردا انه لو كان علمه ذلك لاحال عليه رضي الله عنه وفيه منق عن رضي الله عنه انه قال
 حينما بان الله اي لقوله تعالى ما غطنا في الكتاب من شي نفعه به وازاد الرقة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذ
 مرض نزل الله من ابن عباس حيث اكتفي بالقران ولم يكتب به ابن عباس وفيه ان الامم لان اويحيى علمه موت
 ومن ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم ابي اجتهاد مع واعجاز الاصحاب لاشلان في هذه الكتاب
 بان التعريف قد تصرف الامم من الاجتباب الي الذب فادي اجتهاد مع الي انه غير واجب وخاف عثمان
 المناقنين فيظرون الي القدر فيما اشهر من قواعد الاسلام كما بيئت في خلق من احاد فيضون الله ابيو
 به على الذين في قلوبهم مرض فمذا قال القران حينما قال صلى الله عليه وسلم معصوم لكن لاجل الاواضع الامانة
 العارضة لا يحسم فيما لا تقصير في الامانة في شرع قال عمر رضي الله عنه حينما كان الله زدا على من زاده لا يعل
 امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان ظهره صلى الله عليه وسلم جرمه بالكتاب له مصلحة او اوتي اليه يد
 ثم ظهر اد اي انه ان المصلحة تركه واليه سجادة وتعالى اجماع حقيقة الحال **باب العلم والفتنة**
 في نسخة بدل العطف البعثة الحديث الاول **وعمر** حلف على سري وروي ابن عينة عن ابن
 جبر وفي بعض النسخ يس ذلك جبا المحمدي قال وفي بعضها يرفع عمر اي قال عمر ويجعل ان يكون تعيين من الفتنة
 وتظاهر الامم الاول **عن امر** كذا في نسخة اي هذه السابية واعتقدت لانه سبابة في كثير من النسخ
 عن هذه وكذا في بقية روايات البخاري في صلوة الليل واللبس وعلامات النبوة والادب والعنف **حفظ**

اي سبط اي ائمة من الخم ذات ليلة اي في ليلة وذات سنة... الماكيد وقال الزمخشري من باب اضافة المسمى الى الاسم وذا
 الجوهري قوله ذات مرة وذو صبح من طول الزمان التي لا يمكن نقول لغيره ذات يوم وذات ليلة **سجاد** نصب على
 المصدر يعني التزوية والعرب يقول في مقام التجب
 نظر المزال **الفتن** اي العذاب لانها **يب** **اللزائين**... اي الريحه قال معاوية بن ربيعة ابن ربيعة ابن و المراد انه
 صل الله عليه وسلم راى في المنام انه سجع بعد من ذمهم لم الخوازمي اواحي اليه ذلك قبل اليوم اوبعد وهو
 من سجاية علي الله عليه وسلم وقد وقع بعد الفتن ونفت الخوازمي من فارس والروم وغيرهما **الطير** من العشرة اي
 بنحو **سواء** معنونه وهو صاحبه والمراد اذ واجه نحو ذكره في ايقظون او صب صواحب علي اذ اذروا
 كذلك اذ قال وفيه نظر لان لسنا لا يعاين الابانون **رب** للتكثير وان كان اصلا للتقليل ويستعمله نحو
 بغير باض ساخر اي عرفتها **حارثية** قال حاكم الروايات مخفف مجرود **رب** وقال غين الاول في روضه خبرتها
 سفر وقال السبيل الحسن عند سيويه للخصف ان رب عند حرد لها الصدور اليه كان يذهب سمي ابن الطول
 والمراد الايات رقيق الشب التي لا تلبس لون البشر معاقبات في الخبز بغيره التعريف وان لا يبات اي بالفتنة
 في الدنيا عارية في الخبز وان من تسليها في غيرهما او لغير وجهها عارية في الخبز من ثواب او غير ذلك قد يجهل
 الي العدة وتزل السرف واخذ اهل الكفاية والسعدق بما سواه وقال الطيبي هذا بيان موجب الاستيقاظ اي لا
 يبين لمن ان يتاملن ويعتدن على كونهم اهلا بغيري صل الله عليه وسلم قال تعالى فلهذا نيا بغيرهم يوسيه ولا يلائل
باب المرفي العلم في سنجت باب في العلم والمسرة والسر هو الحديث بالليل الحديث الاول **صل** بنا
 وفي بعضه الذي امانا **العشائري** اي صلح العتاي ان كان الوقت من الغروب وتيل من الزوال الي الخريسي
عشا **ارايكم** بغير الاستغفار ويصح الراء والخطاب والروية هنا بصريه وكم حرف خطاب بمنزلة شوب
 اوب لا يعمل الاحزاب اذ لو كان ضمير القائل ارايكم لان الخطاب يلج **فان راسي** وفي بعضها علي راسه قال ان كان
 تلك اليد علي لا يمش بعد صا اكثر من ثمان سنه وفيه احتراز علي المالكية وقد تقول بعدا **مريم** مودت القدر
 الجور انما كان علي البحر علي الارض اما عيسى عليه السلام فيق السما والابليس فيق الهوي اذ في النار اذ ان المراد من
 الاستخاط اذ انما اراد احترام الخليل الذي هم فيه نوع عظيم يقصر المصارع وان اعصارم ليت كما عمار من تقدم بعدوا
 في العبادة للحديث الذي **خالق** لانها اخت اربابية الكبرى بيت الحارث **تصلي** **بنا** اي المختصة بصافي التمس في الراء
تصلي يس هو ما بعد مرتبا علي ايتان **البيش** بل لبيان والتعظيم الاجابي الذي تضمنه ك قاله الزمخشري في تعريب

تعالي فان فارقان اليه عنور **رحم** **تامم** **العلم** من المسجد الي بيته **نام** **العلم** ايام تحفة نالمة القرينة المقام ومحل الاء
 اخبار ليموتية بنوبه والعلم الصغير في الشفة نحو بايني والمواد عبد الله **اوكله** اي سطا ابن عباس في ذات
 ونصها مع انه حكى به الجلة اما سيرة الكلام كله نحو كلمة الشهادة وقربة لفظ يشعها ولم يعلم اصله عند الخلق
 شيام **لا ثم صلي** **كعنين** افرد ذلك ولم يقل صلي بسبع ركعات امانان الحنة بسلام ركعتين بسلام والامانة الا
 عباس به في النفس فقط **عطيته** اي تخيمه ابن صوت الغد وقيل هو احد من الشيخ **اوخطيط** يمنع المجمع الي المراد
 من صوته وتيلها بمعنى وهو صوت يس من زده التفر او الغف عند حسب قاله ابو ايده وقال طان لم يجهه بالحق في الغف
 ونقح انه لا معنى له معناه اعلم ان سانية هذا الحديث المرجحة ان الغاب الاقارب والاصناف اذ اجتمعوا في يوم حواء
 واكرام وحادية صل الله عليه وسلم كماله كان سمر ابا العلم اذ يبعده ان يجهر ابن عباس ولا يلا لة ولا يكره ايضا
 فتو له نام العلم خطاب لاولاهه واياها كان فهو حديث يد علم قلت قال بعضهم ارتقاب ابن عباس لافه لعلهم
 عليه وسلم سمر في العلم وان كان سمر ابن عباس ما حديث فيه كمن الاسماعيل قال ابن هذ ايسر لسرا اذ السر لا يه
 من حديث وادارة ابن عباس من الشال الي اليمين علم كل الحديث به ولما افطع الله ثم شواب اخره مؤان من
 عادة البخاري ان يذكر في الحديث حكما يس عومرا اورد له في الحديث وان لم يكن قد اوردوه وذا في بعض طرق
 الحديث انه صل الله عليه وسلم كان يحدث امه و ابن عباس حاضر وحديثه لا يخلو من صل في الحديث ثم حذ ان عباس
 علي حفرة ومن فحدثه رعد رسول صل الله عليه وسلم طول ليلة وقيل ان اياه ادهاه به لث يطع علي عبد الله
 وقال يشنح الاسلام البدوي اما جاتقا في وعدا كان النبي صل الله عليه وسلم وعده اليه من ثم خرج هذا منفعته
 صل الله عليه وسلم وهو انه لا يقتض وضو بانوم مططعها او علي تقديمه مؤضا ثم خرج اذ ان الخطيب ليس النوم
 ان قصر قال البوي وقيل الحديث جواز الجماعة في التقدمة والعمل يسري العمل والعلقه خلق من لم يه الا
 قلت فيها قد منع في السائل قيل انها لا تبصر الاكلة لث كما اشار اليه صاحبنا لبيان من اصحابنا وعين اشعين ويز ان صلح
 احتجابنا اصيل احد عشر ركعة ورواية الثلث مع النبي علي الثلث **باب حفظ العلم** الحديث الاول **الكر**
 ايسر رواية الحديث وهو حكاية كلام الناس ولا لقال اكثر من احد ان الخ هو بنة كلام ابن هزيمة **الله**
 حذ الام من جواب لولا جارية ثم **تيلوا** هو بنية كلام المصراع وذكر المصراع اسمها المختصرا لصورة الصلاة
 في بعضهما ثم ثمن والمراد لولا ان الله ذم كما تم العلم فاحذتكم فان كسنا في العلم حرام فلا ت ذكرت احد في

فان كان كذا قوله العاطفة لانه حجة استبانة كالنقل لك ان رجوا باللسان من اخواتنا انما يعقل اخواته وقد افهم
 وجملة لم يقل لثواني فقد اذخا له وعين و المراد هنا اخفا الاسلام **يشتم** بفتح او لة ثالثة وحكي من ال
 وهو ضرب **الصف** كناية عن الباطح لانهم كانوا يعرضون فيه بايديهم للمعاينة **بالاسواق** اي في الأسواق والسوق
 وقد كرهت سمي بذلك لقيام الناس فيه على سؤمهم **والعمل في الاسواق** اي الزراعة **الشيخ** فريضة **يشتم**
 و مراد ان يفتق بالثوب ولا يتجوز الا بزرع فيلزم للمصور تحفظ ولا يحفظون **ويحضر** اشارة الى المشاهدات
ويحفظ اشارة الى السموات فانها انما بالنسب عطفها على شعب او بالرفع عطفها ليزم واحوال واعلم ان هذه
 الايات في نود اولها اهدا اكثر حديثنا من غير ذلك ان المراد ان كان اكثر مجتمعا وباهريرة اكثر رواية ابن عمرو
 كذا في الحديث وهو اخذ في المهاجرين لان كان يكتف باكثر كثرة كآية قال في حفظ العلم والمواظبة على طلبه وتوسل
 هرة وتفضل النقل من الدنيا و اثار طلب العلم على طلب المال والمخيار بعضه فثبت للضرورة قال في جواز
 انما للحديث والتجارة والعمل و الاضطرار **كبر** اشارة الى بعض النسخ هو ابو معب نهي كيت احمد **ارسول الله** في بعضها
 الرسول امره ان يعلني من الميرة **صحة** مثلث المير وتقبل لا يجوز انما هما لاجل التهام المضمرة بعد جعل كاشي الذي
 يعرف من جعل النعم اشارة الى **صحة** ثمانية حديثا والبيان زوال علم سابقه ايرح طول المدامتين السور
 فانه يقول انك السان زوال عن الحافظة والمركبة والسهو زوال عن الحافظة وقطع و الفرق بين السهو والسهو
 ان السهو ما يتبادر في خيرة **صحة** وفي بعضها ضحيا عام في كل شيء لانه كثر في نفي لا يخص بالحديث لان
 يكون اليان يقتضي ذلك ولقد اذبح بعض الروايات فثبت من مقال شيئا بعد اي بعد العلم في نسخة بعد
 بلا اضافة من على العلم و ان لم ينس بعد ذلك ان من لوازم الانسان حتى قيل ان شئت من الشان بمرارة
 اليه على السعد و هو عجرة ظاهرة ولا ياتي هذا ما سبق من ان ابن عمر وكان اكثر حديثا لضبط بالحق بالاحتمال
 ان ذلك كان قبل هذه النسخة او الماشا ط سخط اي لم يكن عبد الله كان اكثر بالحابة و ان كنت انما اكثر من
 الشان و العلم ان يوجد في بعض النسخ هنا حديثا ابراهيم بن المنذر حديثنا ابن ابي فديك بروية ايضا عن ابن ابي
 يتنقح الى الامز الامساة الاول مع احتمال رواية عن غيره الحديث انما **احي** هو عبد الحميد بن ابي اوس بن
ذهاب تشبیه و ما بالكسرة المدد هو الظرف الذي يحفظه الشيء و اطلق المحل على الحال اذا المراد دعان
 من العلم او انه لو كتب لك ذنبي و ما **بمشة** اي شتره و المضارع اية بالعلم **البلعوم** ميم الموحدة

جري الطعام و هو الهري وفرد للطقم وهو مجري النفس و قال ط البلعوم للطقم و هو مجري النفس الى الرية و الهري
 مجري الطعام و الشراب اية معدة قال و المراد من الدعاء الثاني اعادة اشراط الساعة و ما يتعلق بفساد الارض
 و تقيده الاحوال و تصبغ حقوق الله تعالى كحديث يكون نسا هذه الدين على يدي ائمة سقما من قرش و كان ابو
 يعقوب لو شئت ان اسمي باسمي نعم نفسي على نفسي فلم يصح وكذا هو من يامر بالمعروف اذا خاف من القبح يجرى
 و لو كان ما لم يحدث به ما يتعلق بالحرام و الحلال ما وسع كسما لامة و قيل الواء الثاني هو ما يتعلق بالحق و يعين
 على تقيين و المرتدين و نحو ذلك قال ان مدار استدلال الصوفا على هذا الحديث ما تم يقولون ابو هريرة عرقا
 الصفة الذين هم شيوخنا في طرية عالم بذلك قال قالوا له اوله الاحكام و الاخلاق و الثاني علم الاسرار الصفة
 عن الاخبار المختص باهل القران قال قالهم **شعر** يا رب جوهر علم لوابوح به لتقبل استمن بعد الوشا
 و لا تحل رجال مسلمون دمي يردون اتج ما ياتون حسابا و قال بعضهم العلم المكتون و السر المصون علم و هو تحفة المنة
 و نزع الحكمة لا يرفون بها الا لتواصون في الجاد الجمادات و لا يسعد بها الا المصطلحون بانوار المشاهدات
 اذ هي اسرار مستكنة في القلوب لا تظهر الا بالبرائة و انوار طعة في العيوب لا تكشف الا بالبرائة قال في كنه شريط
 ان لا دفع لتواجد الا سلبية و لا شفة القرائن الا بانية اذا ما بعد الحق لا الضلال ثم نقلت كام الامام الغزالي
 و حقا الله عليه في العروة من ها و لا و ستصوفة الزمان بطولهم فخره و شرح الحديث الذي هو المقصود
 اي السكوت لاجل الحديث **الوداع** خرج الواو على المشهور لانه على اشبه و سلم و دوع القا
 فيها **استصت** هو استغفال من انصت الرباعي و هو قيل و ايضا لازم و سعة يقال انصت لاي يدعون
 او بعد سوتني هذا و المراد خلاقين **بجدي** اية اخرى اي لا تشبه بالكنار فيقتل بعضهم بعضا قال موسى بن هارون عا
 و اهل الرادة الذين تمهم الصدوق و قيل المني لا تصبر و انما انما ما ت رجع بعين صاد و قيل المعين استوا على التقوي
 الكلية للايمان و لا يتجربوا المسلمين و لا تأخذ اموالهم باطل زكيمان و اقوال اخوي اعداءه المتعلق بيزحق
 تأشيكرا التوبة و حق الاسلام تأشيكرا و القرب من يودي اليه و رابعها اية على باب و المراد دروسه الاسلام كما
 المراد الكفر بالسلاح و هو نفي و التمسير يقال لا ليس السلاح كما فسدها لا يكفر بعضهم ببعض بعضا فسقوا
 قال بعضهم بعضا اشتم قال في ان الامناعات للعلماء و توقيهم واجب قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
 ابن صلا الله يدوس شيئا يجب له خيل الله عده و سلم **ضرب** قال في الرواية بالرفع و من سكن اهل المعين فان الحديث

ويحق ان يكون بزرور فيكون ادراجها ادراج **اوتمت** اعطف على المعرفي استعمل ذلك او ترى الحرارة الماء
 او نحو ذلك فتمت قلت كذا كبره ذلك ونبأ انه طرية الزخشي ورج المحققون خلاصتها **وت** كسر الرأى واصل المعنى
 فيه استقرت كمن كذا استدار الشقين في الكلام الاعلى حقيقة يقال ترتيب يده اودياه اوعينه كايقال قال الله قلنا
 يا شعيب والاباء وما الشبه يقال مثل ذلك عند اخبار النبي و الزجرعة والذم عليه والحث او الاصحح به ليس ما
 بل خبرها اراد حقيقة **فيم** احدنا فخذت المان اي انه لا يشبهه الا ان غلب ما وصفا بالرجل عند لجام و من اكثره
 آية بعد لجام اكثره و لسنه الاحكام قال ط الحيا لان من طب العلم مذموم لا الذي على جهة التوفير و الاحكام
 سنن كما عظمه سلم رضي الله عنها و جملها و فيه المرأة تجمل كمن نادى اذ اذ ان الرجل في ذلك شدا لان حكمه للمديت
 سبق شرحه في باب امور الامان **محدث** اي الى آخره **يكون** انما به مصاحح قوله بعد قلت وهو ما من و حث لان
 قلت لان المعنى لان تكون في الحال مرصدا بهذا القول الصادق في الماضي **كذا** و **كذا** اي من حصر العلم وغيره
 كتابة عن العدد قال و فيه حرص الرجل على ظهوره في العلم على الشيخ و شرح بذلك و قيل لما تقي ذلك رجلا ان
 سيران على ايدى سلم و صابة فيدونه ان لا يذ ان الموفق افضل كتاب الدنيا **باب**
من استبان مرعيه بالسو الحديث في سنة تايهان يرويان عن غير تاسمي و الما و لفة بصرين و الا و سلطان كوفيان
 و لهندان حاشيان مجازيان **مدا** اما لغوي في المدي و هو ما رقيق الزوج يخرج عند الملاحظة حبة لا يشوبه و لا يذ
 و دما لا يحس بحر و زجر و حويل النسا اكثره في الرجال و فيه لغات كون الدال و كرها مع تشديد اليا و تشديدها
 و الما و ان شمر دان و اولهغام افض و اشهر يقال مذي الرجال و امذي و مذي با تشديد كاسمي و من الما و الذي
 فهو يخرج بعد البول و يكون من البرودة و حكي الامم يديا **فامرنا** **الفراد** و اذ اكسر الميم و سكون اليا
 و باليمن ابن عمود بن فله البهر ان الكدي شمهيد لا اول بيت انه تشديد فارس بين و يسيل و الزبير روي التبعة
 ان صلى الله عليه و سلم قال ان الله امرني بحب اربعة و اجبرني ان يجمع علي و المقداد و ابو ذر و سلمان رضي الله عنهم
 و يقال المقداد بن عمرو ابن الاسود سوسب الى الابن الحقيقي و الما داي كايقال محمد بن علي ابن الحسين سوسب اليه
 و امه جينا و كايقال عبد الله بن ابي سلول سوسب الى ابيه و امر جين فعلي هذا ينبغي ان يكون في المقداد
 بن عمرو ابن الاسود و علي بن محمد بن علي ابن الحقيقي و ابن في عبد الله بن ابي سلول و في قال و كيت بالانفاد
 اعلمه المقداد و محمد عبد الله لانه المقداد و صف و الحمد و العبد الله لا للاسود و لا يفي بعلي و لا لابي و تسجل هذا
 نظائر **سحب** **الله** **بجسمة** بضم الموحدة و فتح المله و سكون التختانية و بالنون اسم ام عبد الله فهو سوسب الي

الي الذين قال النووي الصواب فيه ان يكون مات و كيت ابن بالان لان بجسمة ليس منة ما فعل من بعد الله لان عبد
 اسم ابيه و اسم امه بجسمة بجسمة امرأة مات و عظام عبد الله ليس الابن و اتقوا من علي بن سنايين اشعبي تاريخه ليس
 سوجوب لان ذك صفة و فعل و ايضا يقول عن الاصل لغوية وهو كلام عجيب لان ذلك في الامر المسند الي الله و
رسول **فالتما** اي من حكم الذي يقال سألته عن النبي و قد روي الي الثالثه بنفسه و الى الاول بقوله
 تخدق هرقه يقال سألته **فيه الوض** يحتمل كونه بتكلا و خيرا و يحتمل ان يكون بتكلا و افعالا و غيره او
 فعله محذوف اي واجبا و واجب و لوظة في متعلقة يقال ثم على ذلك هل هو من النبي صلى الله عليه و سلم
 حيث لم يقل فيه قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اومن المقادير الطاهر الاول و لم ينس في احوال
 وهذا الجيا آفا منحه ان يبال بنفسه فبعث من يقول مقامه معا بين السؤال و عدم الجيا و فيه يقول الامام
 و حوا الاستنابة في الاستفتا و للاعتاد على الخبر الملقنون مع القدرة على القطع لانه متروك من سواه
 بنفسه نعم يحتمل انه كان حاضر الجواب من النبي صلى الله عليه و سلم و ليه استحباب حسنة العفة مع
 للاصهار وان الوقح لا يذكر ما يتعلق بالا سفتاع بالثناء و يحضودا قارها **باب**
ذكر العلم و الفتيا في المسجد عطف الفتيا اما على العلم او على ذكر الحديث في
المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم **نهل** بضم النون و كسر الهاء من افعال حم
 الصوت بالتبعية و السؤال عن موضع الاحرام و هو الميقات المكاني **المليفة** بمعجمة مضمونة و لانه
 مفتوحة تصغير كلفة بلام مفتوحة جمعها حلقا وهي بنت زع الما و مرصع على عشر مراحل من
 مكة و سته اميال من المدينة خلافا لقول ميل **ويهل** بضم اليا و اي بجم **الثام** من العريف
 الغرات و مت الية اي بحر الدوم و قد سبق بيانه في قصه هرقل **الحففة** بضم الحيم و سكون المهلة قال
ك بجاذي ذا الحليفة و قال اسمها مهيعة بفتح الميم و سكون العا و فتح اليا و فاحف السيل الى الحيا
 اي لاهية و هي على سبع مراحل اوست من مكة و قال **ن** على ثلاث مراحل متقاربة من بعد
 و كانت قرية كبيرة **جد** ما ارتفعت من ارض تهامة الى ارض العراق سبقته بابل و مكة
 من الاسلام **قرن** بفتح القاف و سكون الراء و جيل مد و امس كانه هضبة مقل على عرفات و
 غلظوا الجوهري في قوله انه بفتح الراء وان اويسا القرني منسوب اليه فانه اما انب المي
 قرن قبيلة و هو على نحو سحطين من مكة و هو اقرب ميقات اليها قال في شرح سلم

قوله وهو على نحو مرحلتين من رخصة وقت صلواته عليه وسلم لاهل بيته فقرأناه به يوجد بعض
 النسخ بالالف وهو على راي من يلبس المنسوب بالون ولذلك نحو ذرايت انسن ويجتمل لانه اسم
 اليصح فيفتح الصرف **وقال الزمخشري** عطف على قال مقدره كانه قال عن ابن عمر ان رجلا وعزمون
 ويحتمل على بعد ان يكون من تعليق البخاري وكذا القول في قوله بعد وكان ابن عمر يرمون عطف
 وسوق رسول الله صلى الله عليه وسلم والرمع ياد به القول المحقق والمعنى المتيور وهذه الزيادة
 من طريق ابن عباس **ابن عوف** يفتح الآء والامين ويقال فيه الملم بالهز ميل من خيال تعامة عليه مرحلتين من
 رخصة وهو منصرف ان اريد به الجبل ومنوع النوايد به اليقظة **لم افهم** اي لم افهم ولم اعرفه
 هذه المقالة قال الرازي كل من اليمن والحجاز مشتمل على بخذ وتعامه واذا اطلق بخذ بنجر بخذ
 الحجاز ولكن ميقات الخديين فزت واذا قلنا ميقات اليمن بملهم فاما يريد تعامة لاكل اليمن و
 من جاوز الميقات مر يد اللسطة ولم يجر مريض وانه دم ولكن نسكه صحيح **باب**
من اجاب السائل باخر مما سأل الحديث **والزهري** يقع قبله في بعض النسخ ح للتقريب قال
 انه بالجر عطف على تابع لانه من رواية ابن ابي ذيب حتى يكون من رواية ادرعته ايضا فانما
 ذيب يروي عن الزهري لام عن سالم وآدم يروي عن ابي ذيب لاعت الزهري قال احمد اصح
 لاسانيد الزهري عن سالم عن ابي **طاليس** يفتح لاول والثالث مضارع ليس بطس الموددة
 والمصد ليس بالضم عطس لبت عليه لامر فانه بالفح من الماضي والكر في المضارع وما
 مفعول ثان لسال اي ساله عن ذلك اما موصولة او موصوفة واستفهامية **المحرم** اي ناوي
 بالبح او العمرة او كليهما واطل الداخل في الحرمة لانه يحرم عليه ما كان يجله من صدقته
 يضم السين خبر بمعنى النهي وبكسرهما يعني **العامة** بكسر العين **السر**
 تجمى عرب غير منصرف على الاكثر جاءه بلفظ الجمع وهو مفرد ينكر ويؤنث ولم يعرف الجمع
 فيه الا الثابتة وجمعه سراويلات وقيل سراويل جمع سرولة قال النعاير
 عليه من اللوم سرولة فليس يرق مستضعف **في البريس** مضم للوحدة وسكون الراء وضع
 المؤن فرب لاسه منه ملتزم فيه وقيل قلت سورة طويلة كان الناس يلبسونه في صدر الاسلام
ولا نوبا في بعضها ثوب بالرفع على تقدير فعل متبدي له مفعول اي ولا يلبس ثوب وانما

يلبس

اخرج عن طريق اخر انه لان الطيب حرام على الرجل والمرأة بخلاف الثياب فانها على الرجل
 فقط ولا يلبس ذلك من الحديث بل من ادلة خارجة بل تقدير دفع ثوب يكون ثوبه لا يلبس
 للمعوم كما ذكرناه **الورس** يفتح الواو وسكوت الراء وبهضمة بنت اصغر لم يمت
 يصح به ويتخذ منه العمرة للوجه **الزعفران** يفتح الزاء والفاء جمع زعفران **النعل** للنعل
 مؤنثة تفتحهما تعلات **فيلبس الحفيت** ليس طلبا بل اذنت في ذلك حقا ليجب على
 من فقد النعل لبس الحفنة المقطوع **والمطعمها** هو زيادة عرقية ابن عباس
 وليبس حفيت ولم يذكر قطعها والعمل بالزيادة واجب فففسك احد جديد
 ابن عباس في انه لا يجب القطع لما فيه من اذاعة المال وددان ذلك انها هون
 تقييد المطلق ولما للاذاعة بحيث لم يامر الشارع بها ولكنها شرع تلاصق للاذاعة
تنبيه وانما اجاب صابي الله عليه وسلم بما لا يلبس المحرم والسؤال كما عاين ليس
 لانه نصت جوابه بالمفهوم كانه قال وليلبس ما سوي ذلك وهذا وجه مطابقة
 لترحمته الياب لانه فيه الجواب وديانة وايضا فالتمصيل في السؤال زيادة على الجواب وانما
 عدل عن التصريح في الجواب لانه اقل واصح اذ لو قال يلبس كذلك كان يعتقد انه
 من المناسك او للتعدي به على ان السائل كان ينبغي له ان يسأل عدلا ليلس لان ما
 يلبس ساتع بالاستصحاب فلا يسأل للاعما حدث في التحويل ثم في عطف البراس على
 العمامة اشارة الى ان المحرم لا يغطي راسه بمعتاد ولا غيره بقدر القيصرة السراويل
 على جميع المخيطات وبالودس والزعفران على سراويل انواع الطيب والجمعة في خبره
 اللباس المذكور بعد المحرم عن التبرقة وانصافه بصفة الخاسع الذليل وليذكر به
 الموت وليس للاطفال والبعث يوم القيامة حفاة عورة مهطعين الى الداعي وترك الطيب
 للبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الحرام وايضا فانه يباين يكون الجامع اشعث غير الحامل
 انه يجمع همه لا اذاعة بهجرة قال **تقلاعت المهلبات** في الحديث ان العالم ان يجيب بخلاف ما سئل عنه
 لذا كان فيه بيان ما سئل عنه الزيادة ايضا حكم الخلق لعلمه بشقة السرف والضرر
 الحاصل وغير ذلك فالعالم يجب عليه ان يبييه الناس على ما يتفقون به **هـ**

من الحفاة

في بعض النسخ الطهارة وسبق الاشارة اول النسخة الى العنسية
 ومحتوى المصالح الدينية وهي الجملة لانها تتناول سائر العبادات وما خلقت الجنت ولا تسر الا
 ليعبدون وحرمت اثم العبادات الصلوة فبذلك لانها افضل وتكثر كل يوم خمس مرات وهي
 مترتبة على الوضوء وهو بضم الواو والفعل الذي هو المصدر وبفتحها الماء الذي يقضاه
 وقال الخليل بالغيم **ويروى في المطالع الضم** فيها واشتقاقه من الوضاه وهي الحرس والفظ
 لما فيه من تنظيف المتوضئ وتخسيسه وورد فيه البخاري ابو ابي **باب**
مطلع الوضوء وربما لا توجد هذه الترتيب في بعض النسخ للاستغناء عنها بالسابق
قال ابو عبد الله الى اخره اي البخاري ذكر في ذلك بلا سند فاما قوله **قال ابو عبد الله**
 بعد ذلك من حديث ابن عباس **مرتين مرتين** وصله من حديث عبد الله بن زيد **وثلاثا**
وثلاثا وصله من حديث عثمان وايضا اورد البخاري ذلك هنا لتقريب الامر
 الاية بالوضوء لا يجا حقيقه من غير ان يقضى مرة او اكثر في ذات الواجب مرة
 لاقتضاه صلى الله عليه وسلم في بعض اخباره عليه وان الزيادة الى الثلاث
 فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فتكون مستحبة ثم بين حكم الراد بعد
 ذلك قلت على ان بعضهم شذنا وجب الثلاث حكاه الشيخ ابو حامد وغيره
 وحكاه في الامام عن ابن ابي ليلى ويرده للاجماع والتصوص اعلم ان
 قوله مرة مرة مرفوع جزان ويقع في بعض الاحوال بالنصب على نصب ان الجزء
 يتاوعلى الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة كقراءة ونحن عصبية وقال
 مفعول مطلق اي وضوء الوضوء عند الاعضاء واحدة او ظرف اي فرض الوضوء
 ثابت في النعمان المسمى بالمره قلت ولا يخفى ما فيه من نظر قال وتكون مرة اما التاكيد
 او بحسب الاعضاء وهو تفصيل لاجزاء الوضوء وبحسب تعدد الوضوء وهو تفصيل لجزء
 بات الوضوء قلت الاكل من التفصيلين هو الاربع والثاني وجه ضعيف **ولم يرد**
على ثلاث اي ثلاث مرات قال ان الثابت ثلاثه بالهاء وكان الاصل ثلاث لو ذكر
 المعدر وكما يقال عندي ثلاث نسوة **كراهة العلم** اي كراهة تنزيه وهي اقتصاء

الترك مع عدم المنع من الفعل اذ المكروه ما يمدح تاركه ولا يندم
 فاعله والمراد باهل العلم المجتهدون وهو اشارة للاجماع
 روي ابن خزيمة في صحيحه وابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 في جواب سوال سوال الاعرابي عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا قال فمن زاد فقد
 اساء وتعدى وظلم ورواه احمد والنسائي بلفظا ونقص فقد اساء وظلم **الاسرار**
 هو الصلوة فينا لا ينبغي **لان** **بها** **وزعم** هو من عطف التفسير اذ الاسرار
 هو المجرى عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الثلاث نعم اختلف في
 الزيادة عليها فقيل حرام وقيل خلاف الاوله وشذ بعضهم يبطل الوضوء بلفظ
 السانعي في اللام لا احسب الزيادة على الثلاث وان زاد لم اكرهه ان شاء الله
 فقال اصحابه اذ لم اكرهه بل الكراهة معين به **باب**
لا يقبل صلوة بغير تطهؤ وضم الطاء الفعل الذي هو مصدر اما بالفتح فللماء
 الذي يتطهر به قلت ولا اشارة الى ما رواه مسلم وانما من حديث سماك
 بن حرب وليس على شرطه وان اخرج له تعليقا الحديث **م رق لا يقبل**
 منبي المفعول وزعم بعضها لا يقبل الله **حتى** **متوضا** او ما يقوم مقامه كالترميم
 او انه لسه وضوء كما في بعض الاحاديث والضمير فيه يعود على من احدث
 باعتبار حاله قبل الوضوء نحو والتراتبيا اموالهم **مضروب** بفتح المعهلة
 وسكون المعجمة بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلوا واحد والجزء
 الاول مبنى على الفتح والثاني معرب وقيل مجنبا وقيل معربا متطافا
 قال الزمخشري فيه وجهان منع الصرف للتركيب واصافة الاكل فيجوز
 معها صرفا لثان وتوكله **قسيما** بضم القاء والمد **صنوا** بضم المعجمة واخره محملة
 مثالة والحديث وان لم يخص فيها لكن نزه بهما لانه جواب منسأل
 عن المصلي يحدث في صلاته بما يغيب والثاني نحو لا يقبل في الصلوة غالبا او
 اذ ان الباطني يغتم من الامر المشتركي وهو خروج خارج حيزهم من الاضغ
 لا غلظت من باب اول وان المجمع عليه ما كان خارجا من ذبجه او ظنه كما في
 وغيره يختلف فيه وان السائل يعلم للاحداث للاهدين فانه يجعل نعم احداث

قال ابن حجر النيقول وانما انما الضم على الياء اسما للعلم
 واخرجه المصنف في غيره هذا الكلام بلفظ الاقول الله

ابوهريرة جاز منه ذلك واذا تبين ان العموم مراد في الحديث طابق ترجمة لباب و في
 الحديث اتفقوا الصلوات كلها الظاهرة ولو جازاه وعيدا وربما دخل الطواف لقوله صلى
 الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة لا اية ايج فيه الكلام وقد اختلف في الوجوب
 للوضوء قبل الحديث وقيل ارادة القيام للصلوة وقيل الامران وهو الراجح ولا يخفى ان اخر
 الحديث حتى يتوضا وان ما بعده مدرج والظاهر انه من مهام **باب فضل**
الوضوء والغر المحجلين **قال** وفي بعضها المجنون بالرفع ووجهه ان الغر صناديق
 محذوف اي مفضلون على غيرهم او نحو او ان من اثار الوضوء خبره اي من اثاره اثار
 الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب هذه الجملة او رفته على الحكاية لورود
 متيبي الغر المحجلون من اثار الوضوء انتهى وفي ذلك بعض بركة وسطر وقال في
 ان الرواية المجنون بالواو وانه انما قطع عنها قبله لانه من جملة الترجمة **قلت** وفيه نظر
 اذ هو عين الترجمة بليل الحديث الذي اورده صريحا فيه وفضل الوضوء انما يقع من
 الحديث بطريق التزوم وبالجملة فوجه الرفع على السجدة التي فيها سقوط باب ظاهر على
 السجدة التي فيها باب يكون والغرض عطف على باب وهو على تقدير كمال باب فيه كان
 قيل وباب الغر المحجلون فاقوم المضاف اليه مقام باب المحذوف الحديث **خطه**
 هو ان يزيد لا سكتا في احد الفقهاء الثقات **نعم الجهر** صريح في وصف نعم
 بذلك وقد قال انه صفة لابي عبد الله وصف به نعم مجازا ورد باحتمال ان كلا
 منها كان **جهر** وسياق في فروع الاسما فيه زيادة بيان **رقت** بكسر القاف
 اي صعقت وفي المطالع حكاية فتحها بهمز وروته **المسجد** اي مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم **فوضا قال** اي فتوضا وقال وكل منهما اجواب سوال
 كانه قيل ما فاعل قال توضا قيل وما فاعل قال كذا وهذا الم يذكره
 او العطف فيهما و في بعضها **فوضا يقول** محببه مضارعا بعد سمعت وهو ما ضعف
 جوابه مرات يانه استنصار للصورة الماضية او حكاية عنها **امني** المراد به امة
 الاجابة وهم من امت به لامة الدعوة وهي كل من بعث اليه واصل لامة
 المجتمعة على مقصد واحد والمراد المتوضون منهم **قلت** من جعله لكل الامة من
 توضا ومن لم يتوضا يصير مثلك اهل القبلة لمن صلى ومن لم يصل حكاية الرواية في شرح

الرسالة وهو غريب مخالف الظاهر الحديث **عز** جمع اعتد والغرة بالضم بيض في وجهه
 الغرس فوق الدهم سبه به لما يكون لهم من المودة الاخوة ويقال الابيض
 لاضا الشيف وفلان عزة قومه اي سبهم **مجلين** التجميل اي في قولهم
 الغرس او في ثلاث منها او عليها قل او كثر جدات مجا وذا الارباع ولا يجا وركبتين
 والعرفويين يقال مجحل الاربع او الرجله واليسين او اليسري كيف ما قد ولا
 يسمى ما كان بيلا ولبين مجحلا ما لم يكن معه مجحل في رجله ورجلين وانصاب
 عزرا مجحلين على الحال اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة ويكون معدى
 بالي تحذرون الي كتاب الله او مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى تبارك عزراوس
 وها الاشهاد بذلك او بمعنى يسون بذلك ففي الحديث استجبار وطول الغرة بعد
 شيب من مقلد الواس وما يجا وذا الوجه زاد على الواجب والتجمل عمل ما فوق المرفقين
 والكعبين ولا تحديده في قوله على الراجح وفي وجه نصف العنق والساق وفيه
 تألت الى المنكب والزكية واما قول **ط** انه لا يستجى حديث من تلا على هذا وقص
 فهو رد بان ذلك في علة العنق قيل وفيه دليل على اختصاص الوضوء بهذه الامة ورو
 بحديثه وضوءه ووضوء الانبياس تبارك والاحص صيته لهذه الامة بالغرة والتجمل فيمكن
 الحديث ضعيف ولو صح احتمل ان المراد لا يتبارون اسمهم لكن حديث جرح الامة
 توضا صريح انه عام في الامم ايضا مع ابنا يه **نن استطاع** الى اخره قيل مخرج
 من قوله في هرية واستبعد نعم في مسند احمدان لبعها قال لا اذ ي هل هو من قول النبي
 صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة **ان يصل** عوته انما يقال وتجمل لشول
 الغرة تغليبا او من الاكثاف نحو سبيل تيقم الحراي طيرد وجعل **ط** بطيحا
 معنى يلزم اي يواطى على الوضوء لثل صلوة وهو تحسف وقد نقل الداعي علم التجميل عن
 اكثرهم ونقل عن ابي الزيادة انه كفى بالغرة عن الجملة لان اياه هرية كان يتوضا
 الى تصف ساقه **قال ط** وفيه الوضوء على ظهر المسجد وهو جاز عند الاكثر وكفه
 قوم وقال ابن المنذران تكرر وتاذي الناس به كره وان تحصر عن المصا ورواه فلا
الابن توضا من الشك حتى يقين الشك التردد على السواء
 فان رجع طرق فخرطن ومقابله وهم امان في اللغة فلا فرق الحديث **وس** على هو اللذي

عن عمه اي عبدالله بن زيد بن عاصم المازني لان عبادا هوا بن نعيم وهذا
 متعلق بكل من ابن المييب وعبادان ابن المسيب بروي عن عباد كثير
 وان احتمل انه من مراسيل سعيده لكن الظاهر خلافه كذا قرره وفيه
 نظر لان ابن المسيب لا رواية له عن عبادا فعلى هذا يحتمل ان يكون شيخه
 عم عبادا وكانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد وعليه جري
 العزي في الاطراف او يكون محذوف فانيكون مرسلين ورواه ان ابن ماجه اخذه
 من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري **انه حكى** هو بالرفع
 على البناء الفاعل كذا العناية هنا وجوزنا الضم بالرفع والضم على تقديره بنا على
 للفاعل او المفعول كذا نقله **لكن** انما قاله في لفظه رواية مسلم فقال ولم
 يسم الشاكي هنا وقد يسمى في رواية البخاري انه عبدالله بن زيد قال لا ينبغي
 ان يتوهم من هذا ان شكي بفتح السين والكان ويكون الشاكي عمه المذكور فان
 هذا التوهم عاظم انتهى وضعفه انه يمنع ما نقله وقال **ك** ان الرجل فاعل شكا
انما الذي على صفة له هو مفعول ما لم يسم فاعله اي ليخيل وهو من الخيال بمعنى
 يشبهه له قال **و** وفي بعضا شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون الذم
قلت يظهر من هذاته لادلالة رواية البخاري على تعيين الشاكي انه عبدالله
 بن زيد نعم وقهره صحيح ابن خزيمة النضر **ح** يانه الشاكي ولفظة عن عمه عبد
 الله ابن زيد قال سألت رسولا الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل **ينقل** اي ينصر
 اي وهو بالفارسي اللام مقولوب قلت يروي بالرفع على انه خير وبالحزم على انه
 نفخي **اولا بصرف** الظاهران الشرك من عبدالله بن زيد قاله **و** وفيه نظر في الظاهر
 من شيخ البخاري لان الرواية غيره روه عن سفيان بلا شك **رجا اي** وهو من التل
 وذكر الصوت والريح ليس لقصص الحكم عليهما بل كل حدث كذلك لانه
 وقع جوازا لسؤال ثمر المراد بسمع ويجوز المحقق حق لو كان اختم لا يسم او
 اسم لا يسمع كذلك الحكم كذلك لان المعنى مفهوما ودرجته رواية اذا وجد
 وجدا حكمه في بطنه شيئا فاسك على له الى اخره وهذا الحديث اصله قاعدة اليقين لا
 يروى بحدوث الشرك لمن تيقن النكاح وشركه في الطلاق ونحو ذلك نعم ما كان في الخلف

فيها فروق عنه ان من شك في الحديث بعد يتفق الظاهر فعليه الوضوء والالتزام بعد باب
 التيقن والشك يبطله كالموصوف ينام مضطجعا فان التزم ليس حدثا بل هو شك اخرج
 فيه سبيل لامر ذلك ينتقض الوضوء به قلت لما كان مظنة لامن غير مظنة حذرة
 المطنة حدثا بخلاف مسلتنا **في الوضوء** **الحديث** **يكون** سوي على
 وقد اقامها وهو رواية تابعي عن تابعي **نفع** بفا ومجتمعة اي من خيلتومه وهو
 المسيحي عظيم طاع كما سبق في باب السمر **العالم** **ربا** اصحاب للتقليد
 تستعمل المتكثيرين وهما محتملان **هنا الضبط** اي قالها بدل نام فذا لفظا تام **ثم**
حدثنا من قول ابن المديني **خالي** لان ليا ته اخت يموتة كما سبق بيانه **ولما**
 الى اخره هو من عطف موصول على محذوف حتى تغاير **كانت** الضمير في النبي صلى
 الله عليه وسلم اسمها ان كانت ناقصة وفاعلا ان كانت تامة على رواية
في بعض الليل اما على رواية من فتكون راحة وبعضها الفاعل كان **من** بفتح
 المعجمة قرينة خلف **معلق** بالتركيب على معن الجلد والسقاء او الوعاء او برؤي مطقة
 بالثابت اي القريق **يخفف** **عمرو** اي ابن دينار وهو مدح من ابن عيينة
ويقلله من باب الهم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفرق بينهما
قال يريد بالتعقيق تمام غسل الاعضاء دون التكرير وامر باليد عليها وذلك اذا
 ما يجزي الصلوة به وانما خففه الاولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاث
 ثلاثا قالوا واحدة بالسند الى الثلاث **لخفيف** **حوله** هي دون مثله لانه لا يتدرج مثله
 وسياتي بعد ابواب فتمت فضحت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المتلنية
 المساواة من كل وجه **وربما** الى اخره هو ادراج من ابن المديني **سأله**
 صدا لصين بخلاف الشمال بفتح السين فانه الريح التي تهب من ناحية القطب
 خلاف الجنوب **فنادى** بالمداد فاعلمه وفي بعضها ياذنه بلفظ المضارع بالفاء
نعم اي مع المنادي او مع لا يبدان **سفيان** الى اخره هو من قول سفيان **حميل**
 ابن عاصم المديني قبل راي النبي صلى الله عليه وسلم واي قضاء مكة ومات قبل
 ابن عمر **ربا** مصدر كرجعي ويختص بالتمام كما اختص الراي بالغلب
 والروية ما عين قلت هذا لما قاله **ك** في حديث اول ما يدي من الرحي وسبق بيان

ووجه الاستدلال بالآية ان الربا يولم ركن وحيا لما جارا لابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم
 على ذبح ولله الاذن في حرمه وفيه ان موقف المأمور الواحد عن يمين الامام وان للفعل القليل
 ما يبطل الصلوة وصحة صلوة الصبي وايتان المودت لامل يخرج للصلوة وتكسية صلوة الليل
 والمخافة والقتل وان تومر صلى الله عليه وسلم لا يقرض وضوءه من خصامه ورواية انه
 توصا بعد النوم للاحتياط او نحو ذلك قال **واما** ضاع الغمركه صلى الله عليه وسلم لانه يرحم
 اليه في منامه وفيه ان الغمركه طهنة الحدث لا عينه حتى لا ينتقض وضوءه الجالس للوضوء
 بعقده **باب اسباع الوضوء** اعى انتقامه وقول ابن عمر تفسيره
الانتقام لاستلزامه للانتقام له عادة المحدث واستانه مديون وهو انضار رواية تابعي عن
 تابعي **ذبح** اى افاض من وقوف عرقه او مكان الوقوف لان عرقه او عرفاته اسم له والقتل
 اولن لانه المراد والجاري على عرف السبع وقيل عرفاته اسم بلطف الجمع قال القراء لا يدخل
 له نصته **التب** هو الطريق في الجبل واللام للعهد اى الشعب المعهود للجماع **الصلب** يصب
 بفعل مقلداى اولادى الصلوة او صل الصلوة **امالك** اى دمامك وهو نصب على
 التكى **فيه المزدلف** اى جمع سعيت ببلدك لان آدم اجتمع بهما مع حواء واراد
 ايها اى في منها وقيل لانها مجمع فيها بين الصلوتين ويجوز ان اهلها يندلقون
 الى الله تعالى اى يقربون الله بالوقوف اليه **فها العنا** بكر العين والمدراى صواب
 العنار وان كان وقت العنار من العزوب للعنة او من الدفال للطولع **قال**
 اراد بالصلوة امامك ان ذلك بالمزدلفة وهي امامك وهي تخصص لعمرك لاذة
 الصلوات الخمس بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقيه دليل على ان الحاج اذا
 افاض من عرفة لا يصلي حتى يبلغ مزدلفه جمع بين المغرب والعشاء قال **لا يملك**
 على الوجوب بل فعله يد على التذب والتأخير انه ليس ان الجوان **ولم يصلحها**
 دليل على ان لا يصلي بينها ولا يوذت بل الاقامة فقط كل منها وفي الحديث
 ايضا ان يسير العمل لا يبطل المولاة لقله ثم اتاخ الى اخره **لكن لا يتكلم**
كذا قال ونازعه **بانه** انما يد على علم القطع يسيرا كان او كثيرا
 لا اعلى منع التكلم لان جمع التأخير هذا حكمه ولما الادان قد ثبتت في حديثه
 الظاهر انه جمع بالمزدلفة المغربيين باذان واحدا قائميتين وزيارة التفت متفولة

قال واما وضوءه وتركه للاسباع فانها هوليكون مستحب للظاهر وسيرة
 الى ان يبلغ جمعا فانه صلى الله عليه وسلم كان يبيح ربه في غالب احواله فاجبان
 يكون على طهر وانالم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها حين
 اراد ان يصلي ونه وضوءه لغبر الصلوة دليل على ان الوضوء نفسه عادة وقربة ونحو طهارة
 اذا اوي الي فراشه قلت قد تنازع في ذلك بان الوضوء يندب لامر كثره فلا
 يحضره الصلوة فالوضوء لاجلها لا لذاته قال **ط** ولم يسبغ الوضوء اى نواها مبرورة
 لانه اعلم مدع الحجاج الى المزدلفة وذلك بسبب الصلوة واما تفسيره بالاستسباح فقد فسره
 بقول اسامة الصلوة با رسول الله اذ من الحال ان يقول له ذلك وهو لم يتوضا وضوءه للصلوة
قال يحتمل ان المراد بصلوة قلم لا تتوضا وضوءها فاجابه صلى الله عليه وسلم بان
 الصلوة امامك فلا احتياج الى وضوءه هذه الحالة وانما الجواب ان اللفظ يحمل على معناه
 الشرعي فلا يحتمل الوضوء على الاستسباح واجاب صلى الله عليه وسلم بان السنة التامة
 فاما جاز مزدلفة استسبح الوضوء اخذنا بالافضل ولاكمل على عادته وفيه ان الادب
 بذكر الاعمى فحشى اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قد يسيى لما كان
 فيه من التخل فاجابه بان فعل الصلوة تلك الليلة هناك بطريق الجمع قبل فيه
 حجة لمن لا يتعل في السفر ويمنع بات الذي فيه ترك الشغل بينهما اطلاقا وفيه
اشتراك وقت المغرب مع العشاء **فغسل الوجه واليدين**
من عرفة **واحدة** العرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم المخروق وهي ملك
 الطغ والفتح قرارة الى عمرو من الاعتراف وعرفة مثلها ويجوز ان الحجاج طلب منه شغل
 على قرارة ببلدك فهرب فاذا هو براكب يشهد قول الاميرين الى الصلوة بها وكرو
 النفوس من الامس له فرجة طحل العقال قال فقلت له الخبر فقال مات الحجاج قال
 ابو عمرو وقال ادي باي الاميرين كان فرجى اكثر سموت الحجاج او قوله فرجة
 فانها بمعنى المنفرج كالعرفة بمعنى المعروف الحديث **يعني السن** يحتمل ان
 يكون من كلام عبد الرحيم الملقب بصاعقة وان يكون ذلك من كلام البخاري
فصل عطف فصل عليه مجمل **اخذ عرفين** لم يعطه لا سيما في بيان **فنهض**
 ذكرهما في غسل الوجه ولسانه لكونهما في الوجه فاعطيا حكمه والضم في تحريك الماد في الغم

والاستسقاء إدخال الماء وغيره في الأنت لكن الإدارة في الغم لا تشترط شرعا عند الجمهور وكذا الاستسقاء
 يجذب الماء بالنفس إلى الرضا في كيدتها حنة لوجه مشهورة ارتجوها عند الداء في الغسل وعرقتين وعند
 النبوي الجمع بثلاث عرفات وتقدم المضمضة مسحا لا مسحبا فقط ما حكها فقال مالك والشافعي
 سنان في الوضوء والغسل وأوحدها حمل فيها وأبو حنيفة في الغسل فقط ودان الاستسقاء فيها
 وقال المصنف سنة فيها حجة الأولى كما قال **ك** أنه لا فرق إلا ما ذكره الله تعالى وأوحيه الرسول صلى الله
 عليه وسلم لو الإجماع والكل منقذ وأيضا الوجه ما ظهر لا ساطن وكذا لا يجب غسل ما ظن للعين
 ووجه الكوفيين حليف تحت كل شجرة حنابيه فيلوا الشعر والفقول البشرية وفي الأنت سعروا بصل
 إلى غسل الأسنان والسفينة إلا بالمضمضة ويحتمل من لوجب فيها حق تغسلها وفي الوضوء فاعتبرا
 فأوجب في أحدهما وجب في الآخر ووجه الفارق أنه صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها
 وفعل الاستسقاء وأمره فكان هو **إضافها** بيان لقوله هلكتا **بها** أي بالغرفة وفي
 بعضها أي بالدين **لم مسح** أي لم يلبس فمسح بل غسل اليدين لا يكفي **رض**
 لا ينافي قوله بعد ذلك فقيل لأن الرأس القوي يكون معه الأسالة وإنما عبر به لأنه مظنة الإسرا
حتى رحليه هو فيها يظهر من كلام زيد لأن من كلام عطاء وفي بعض نسخ رحليه يعني السوي
 قال فيه أن الوضوء ولو الماء المستعمل طهور وهو قون مالك لأن الماء لإدلاق أول جزء
 من أجزاء البدن صار مستوعلا مع أنه يجي فيما بقي من العضو ولو لم يجز الوضوء بالمستعمل لأجزاء
 الوضوء مرة مرة وفيه بان الماء ما دم متصلا لا يحزم باستعماله حتى ينفض ولو سلم فقلل اجمولا
 ويصير الجرم في غيره على أصله وهو الاستعمال قلت لا يعارض ذلك كونها بها عليه بل يقال
 الانفصال عنها **بالتسمية على كل حال وعند الوقوع** أي الجماع وإنما لم يذكر
 قبل الخلاء الوضوء الذي هو محله لأنه لا يتصل في مثل ذلك مناسبة ولهذا ذكر بدها بقوله
 عند الخلاء ووجه ذلك **بيل لكل ولون** في الباب التسمية في الجماع فقط لأنه يستنبط منها
 أنه على كل حال لأن الذكرفي حالها بعد غيرها لوي الحديث **م ق س ق** فيه ثلاثة
 من التأهل **سبغ** بضم لوله وفتح ثانية أي يوصله ولو احتلج بواحدة صحابي أخره مؤثرا
 عليه **لوزن** أي لوزن **ان** أي **اهله** كضاه عن الجماع **الشيطان** ويعال من سطل أو فعال
 من شاد مفعول ثان للخبب والمراد الولد وإن كان اللوطا فقيهه إن الولد من الزرق واستعمل
 فقبي شي يصرفه عليه العاقل كما هنا لولا بهما كما في قوله تعالى والله أعلم بما وصفت دعاء
 الوصول بخلافه **فقطعي** للضم معان المناسبت هنا حكمه نحو وقتي ريك لا اعتبار بالان

و
 ر

الأبابة أو قلل نحو فضاهن سبع سموات **قلت** ذكر العسكري في ما ذكر فيها
 اقل من اثني عشر وركن كان في بعضها إمكان التداخل والمناسب من قدره يقع
 كما في وادرم يوم الحرة الأضي الأضواء فضي عن سبع سموات فمعن خلفن أو
 اتبعن وإما معن الضافات لريد به القدر وهو الثاني ولعم فله مناسبة فيه ويمنه
 بوضي ريك الأتيلوا الأباة خلاقا من مثل به لا أكثر لحي فضا بمعنى **الربها**
 وفي بعضها بينهم **قال** بنا على أن أقل الجمع اثنتان قلت الخلق في صبح الجمع لا في
 الصابر وإنما هو باعتبار الجنس **لم يضره** جواب لوهو يضم الزاء على الأذم والاضرب للول
قال في الحديث رد لمن منع ذكر الله علي غير طهارة أو ذكره على الخطا والوقوع واستجاب
 التسمية عند لبثها **كل عمل** تتركه أو يحضر أن الله هو الذي يسرد ذلك الفعل له وأوجب
 بعضهم التسمية في الوضوء لقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله وربها **بأنه** لا يضر في ذلك حديث
 كما قال أحمد أو المعنى لا وضوء كما لا كما لا صلح لها لا يسجد إلا في المسجد وأيضا لا يجب
 في الغسل اتفاقا في الوضوء وحمل بعضهم الحديث على التسمية لأنها ذكر القلب أنها يوضأه
 تعاقب وممثل امره ولحق اسم صله والمعنى لمن لم يذكره **بأنه** لا يضر في ذلك حديث
 بالعلم أن الإنسان بجوارحه الحديث **كان** تقصي التكرار في مثل ذلك وأنه عادة **دخل**
 أي إذا الدخول لأن بعد الدخول التسمية ويوافق الرواية الأباة **الخبث** ضم المناء والبا
 جمع خبث **والخبث** جمع خبثه أي ذكران الشياطين وإنما لم **قال** رواية أصحاب الحديث
 يسكون الباء وعو غلظا وفيه بأنه لا يمنع التعفيف في مثله إلا أن يريد أنه يلبس بالمصدر وصل
 الخبث في كلامهم المكره والخبث من القول التسمي وفي الملب للتعريف العلم المحرام
 والصار ومناسبة الاستعادة من ذلك لأن الشياطين يحضرون الأخلية لأنها مواضع جمهور
 فيها ذكر الله كما في الله تعالى صاب الله عليه وسلم أن هذه الحشوش محضرة فإذا دخل
 أحدكم الخلاء فليعود وقال الخبث الكفر والخبث الشياطين وقيل الخبث الشر والخبث
 الشياطين والخبث بالكون مصدر خبث **قال** وفي الخبث جوارح الله على الخلاء
وقال يكرمت يذكر قلبه باللسان **تأبها** **ابن عروة** بفتح الميمتين والذراء
 وهكراهة اسم مجمل والمضير في تأبها راجع إلى آدم ووصل هذه المناجاة في كتاب
 الدعوات **وقال غنبل** وصله البزار وهذا للفظ واحد بلغة أذربا **وقال مؤبي**
 أي ابن أساميل النبوي وصلة البيهقي **وقال** سجيل هو ابن زيد الجوحاد بن
 زيد وصل البخاري في كتاب الأدب السفر ولام يروى سجيل في الصحيح الاستسقاء أو
 علق عند لانه أم يلعن والغاص لن الأول منابتة تاسا والثاني في استسقاء لا يتفق مع
 الاستسقاء في اللواوي والثالث متابعه تأفف والربح استسقاء لا يتفق مع الأول

٨٦

الرواي الثالث واما اختلاف الفاظ الرواية فالعربي فيها مقارب لكن قوله تعني فاذا قرأ
 القرآن فاستمعوا له وانصتوا للقرآن فالاستعادة من الاستعداد فالقرآن فالاستعداد
 مما قلنا من انما هي في الصلاة وتقدم روايته كان يقول ذلك علي رواية اذ الرزق ان يدخل لانه
 زيادة نعت في المعنى والاخذ بالزيادة لوفيه كذا وفيه نظير **ما وضع المصنف**
عند الخلال الحديث من **صلى وضوءه** بالفتح اي ما يتوضأ به **قال** اي بعد الخوض
فاخبر بالبناء للمفعول **اللم فعود** عالم سرور بانتهاء الى وضع الماء وهو من امور الدين
 ففيه المكافحة بالذم ابن الحسن وقال **ط** تيه الورد علي من قال الاستحباب ما له النساء والرجال
 يتسحون بالجماعة من حيث ان وضع الماء عند الخلال انما هو للاستحباب به وفيه ختم العلماء قال
ح وان حمل الماء المحتل غير مكروه وان الآيب ان يلبه الاصغر وفيه استحباب الاستحباب بالجماعة
 لمن عهده لانه نوع من الكلفة وكان بعضهم يكره الوضوء من مشايخ المياه بل في ركوع ونحوها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ علي حجر او شجرة في ما حازره بان لم يكن محصورا بالماء الجاري
 ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدها فقلد عنها قال **ل** الجمع بين الحجر والماء افضل
 والا قصر علي احدهما لما افضل الا انه يزيد العبد والاشرف وطهارة حقيقة والحجر يخلق الفحشاء
 نقفا ولكن يعنى عن اثره وهو طهارة تحب في الصلوة وبها اروع كلام بعضهم ان الماء الجري فقال
 ابن حبيب المالكي لا يجزى الجمرا عدم علم الماء **ما لا يستقبل القبلة تعاطي اوبول**
 وفي بعضها اول اوبول قال الجوهري اصل الغايظة المتطهرين من الارض الواضحة كان يصف لفضا الحاجة
 فيه ثم شني به عند العلة قال **ح** كذا في ذكره بخاص اسمه لان عادة العرب استعمال الكفاية
 تعفقا في الفاظها عما يصان عن الابصار والاصابع **ح** يدل من بناء **اوتجوهي** في بعضها او غيره
 اي الجمار الكبار وشبهها الحديث **فلا يستقبل نهي** وكذا **ابولها** وقد يقع علي ربه يعني النبي
سرفوا التشرية الاخذ من ناحية الشرق **غريوا** الاخذ من ناحية المغرب يقال شتان
 بين مشرق ومغرب وفيه الالتفات من الغيبة الي الخطاب وهذا الخطاب لاهل المدينة ومن
 كانت قبلهم علي سمتهم اما من قبلته الي المغرب او المشرق فانه يتخرف الي الجنوب او
 الشمال قال **ب** ان ترجمته بقوله الاخذ بالبناء لا يوجد من هذا الحديث لكنه لما علم من حد
 ابن عمر استئنا البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كلمة كاشي الواحد كما ان
 القرون كالآية الواحدة وقال **ح** قد يوجد من هذا الحديث من حيث ان الامتناع والارتفاع
 عاليا في الصلوة كما في الآية قال المذهب الثماني عن الاستقبال والاسند ما في الصحابي
 لاجل من صلى فيها من الملائكة فيودهم بظهور عورتها مستقبلا او مستقبلا بخلاف البيوت
 وقيل الفرق ايضا ان لا ماكن قد يضي في البيوت عن تعريف الكنف وانها ما وفي الشياطين
 الملائكة كذلك قال **ط** وفيه نظر وقال **ح** القضا موضع الصلوة وتعبد الملائكة والانس والجن

الكلية

قالوا عد مستقبلا او مستقبلا للابصار قلت فيه نظر لان الملائكة لا تتخبر
 بحال قال لوان استقبلا عند الصلوة والدعاء فلا يوجه اليها عند الخلع ولذا وانها لا
 يكون عورتها ايضا بارها وكان ابو ايوب يعم النبي في الصلوة والنبينا وهو عربي
 احد وفي رواية واي تزويج يخص بالصلوة وهو مدبر فاكل واشافي لان في الجمع
 بين الاحاديث وقال دارون يجزى فيها جميعا وقيل يجوز الاستدبار لا الاستقبال وهي رواية
 عن ابي بصير واحمل **ما من تبرر علي للنبين** التبرر وكنا يتا عن قضاء الحاجة في البرزخ
 يقع الباء وهو الواسع من الارض واللبنة فيها الوجه الثالث في نحو انما فلوكان ما نية
 حلقيا جارية الاربعه وهي اتباع الفداء من الحديث **ع** في سلك ثلاثة تايعون يروي
 بعضهم عن بعض **ان كان يقول ان ناسا** اي اخرا وان واسعا قال ذلك وجعل **ط** من قول
 ابن عمر ولكن السياق لا يساعده **قال** **ح** وليس يثنى بل الصواب انه من قول النبي صلى
 الله عليه وسلم في روايته قال وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم معقل الاسدي انه سئل ان
 ستقبل القبلتان بغايظة اوبول نعم قل لجد ان حديث ابن عمر ناسخ للمعنى عن استقبال
 المذنب واستدبار **المقدس** فيه وجه المهم وسكون القاف وكسر اللام المحففة في
 الهم وسكون القاف وتشد يد اللام مفتوحة لغتان مشهورتان الاولى علي ارادة
 المصلد والمكان اي بيت المكان الذي جعل فيه للظاهرة لوسيت مكان الظهارة
 والثانية بمعنى الظهور وذلك اطلاقه من الاضائة وانفاؤه منها ومن الذنوب ثم انه
 من باب اضافة الموصوف الي صفة كسجد الجامع **لقد** جواب لقم محذوف **لا يقين**
 اي صعوت **ط** **النبين** حال من مفعول راي **استقبالا** حال كذلك اومن ضمير الجاهل الاولى
 فتكون متداخلة اي راي من غير قصد وانما كانت من القاعة كما لا يجزى شعور الزناوية
 ولكن لا وقع بصرهم عديم شعور او انما قصد رويها ما يجوز فرابي راسه فقط لكن حله ذلك
 علي كيفية فعودة **وقال** ان عند مخاطب واستعاجل **اولاكم** جمع ربه وحيي بذلك
 عن الجاهلين لان السنة في السجود التحويت اي يلصق الزرك بالارض فن فعل ذلك فتعول
 بالسنة ولوم يكن منها ولا احرف جوار استقبال بيت المقدس ولم يلققت الي قول **لام ادرى**
 اي انما من اول اول ادرى السنة في استقبال بيت المقدس واعلم ان قبل الشعبي ان ابا هريرة
 يقول لا استقبال ولا تسد رويها من عمر كانت مني المقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في
 كيفية استقبال القبلة وفي رواية استقبال بيت المقدس فقول صرف ابن عمر ذلك في الكيفية
 السجود لا ذلك في البرية قال وحديث اي هريرة مخصص لحديث ابن عمر لا مشوخ من وفي
 الحديث ان الصحابة كانوا يختلفون بحسب ما بلغهم من العموم وغيره **ما حرمه النساء**
الي البرزخ وهو وقع البدء الغضا ويتقي به عن الحاجة **قال** ومن كسر فقد غلط وان

دل

ذلك معني المبارزة الحديث الاول **ارواح النبي** صلى الله عليه وسلم اي ومنهم عايشته ورايته الحديث
 بناء على الترتيب في الاصول انا لم نكلم داخل في عموم كلامه امر او وجهيا او خيرا **المنافع** ميم مفتوحة وروا
 وصاد وعين مجهولتين مواضع خارج المدببة واحدا مضع مفعول من الضوع وهو الخوض **صعيد** تراب او ج
 ارض **لنج** بغا ومهله اي واسع ولاداريها اي واسعة **حرصا** مفعول لاجله وعامله تادي **الحجاب** اي
 حكم الحجاب من النساء والرجال **اللب الحجاب** يحتمل الجنس ويحتمل الايات الثلاث فلا تراه لوجهك وينتظر في اخرها
 ولذا سألوه من سألوا ثابوا لونهن الى اخرها وقل المؤمنات بعضهن عن ابصارهن الى اخرها ويحتمل الادة
 العمل لو اذنت من الثلاث وقال النبي المراد بالحجاب سبعتن وبيت الناس قال في الحديث مراعاة الادوات للاعلي في الدنيا
 خروجهن والحجاب الثاني اربعة الحجاب سبعتن وبيت الناس قال في الحديث مراعاة الادوات للاعلي في الدنيا
 لا يبيت له ومضالم المراجعة اذ لم يقصد التعتن وضعت عرضي لله ومواقفت ربي في هذه وفي غيرها وكلم
 الرجل مع النساء في الطرف لمصلحة دينية ولا غلظة في القول لانه قال فذكر فقال بساودة وعرة الرجل
 لانها من اهل الحجاب كما في الحديث الثاني وقل امرهن صلى الله عليه وسلم بالمزوج للعدلين وحول النصيحة لله
 ورسوله لقوله اجمع نساء الحديث الثاني **ادب** اي باله مفعول اي اذنت اي اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
 فلا ذن بزواله قد **قال في مقام** من اطلق من البخاري ومن مفعول اي اذنت اي عايشته **با ابتداء**
في البيوت الحديث الاول **قوية** في بعضها بله مخر **خصنة** اي اخته بنت امير المؤمنين عمر **سند**
 نصب على الحال لان اضافة لفظية فاه يتعرف بها وافية ذكر ذلك للتأكيد والتصرح به ولا يستدل بالشام من
 الحديث سندنا القبلة قطعا الحديث **دانت يوم** من اضافة المسمى الى اسمه اي زمان هوسه لفظا اليوم وقتا
 ويحتمل ان يكون من اضافة العام للخاص اي نفس اليوم وهو من التأكيد على كل حال **بيتنا** او منا اي
 بيت خصنة وسبق شرح الحديثين في باب من تبرع على البيوتين **بالاستحجار** اي غل
 موضع التعمد وما يجر من البطن بقا انما اذا احسنت فاستحجار اي مسح موضعه او غسله فان قلت الاستحجار
 طلب الفعل وهو ما طلب التعريف قد يكون طلب الاستحجار اي سلب الخوف والهزة للقلب ومثلا من الارض
 به في فضة الحاجة وقيل نزع الشيء من موضعه وتخليصه واستجنت الرطب جنيته لكن هذا بتفيم الجيم الا
 ان يدعي القلب الحديث م **تس** واسناده بصريون **كان** يشعر بالثقل والاسهوار **وعلام** مرفوع
 ويحتمل نصب مفعولا معه وهو اسم للصبى من ولادته الي بلوغه ولا يعرف اسم وقال بعض الصريين يحتمل انه
 ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وتسميته انما يجازا قلت لكن يجعل ان اسلام اي هزيمة وقل
 لذلك شاهد وتسميته انما يجازا بعد بلوغه اسناده بصريون جدير فليق بقول انس غلام محب وتيق
 بقول انس في رواية اخرى غلام مفاعلي ان الاسماعيلين قالوا ربي فانتعت وانا اعلام والصحيح انا وعلام
منا اذارة بساودة الهرة والحملت حال وان لم يكن فيها ولو علي حد اهل يولد بعضهم لبعض عدو
 وعين معنا يجوز تسميتها ففي الحكم انها اسم يعنى الصبيبة متحركة العين تكون اسما وحرفا وسالمة
 حرف لا غير ولادته وصلت مع الف وصل نعت او كسرت **معي** اي انس **يستنجي** اي النبي صلى الله عليه وسلم

اجماع المؤمنين بغير الشا انما يحتمل فيه
 قياس على الاذن في خروجهم الى الاموال

وذكر الاستحباب فانه طلب الاعجاب والعبادة
 اي التعريف والتعظيم

٨٨

والظاهر ان هذا من كلام عطا وقال **ط** في كون الاستحجار بالابليس في الحديث صحيحا لان
 قوله يعني من قول ابى الوليد الطيالسي وقال **س** قال الاسماعيلي انه من قول ابى الوليد شيخ
 البخاري وقد حله بذلك في تنوير البخاري قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبه ولم يذكر
 اي حكاية البخاري الثانية فيحتمل ان يكون الاء لظهوره او لوضوحه كذا قال **س**
 قال الاسماعيلي وهو تحريف وانما هو الاصابي وعلافاه بن الاصابي وافرعه **س** وليس بشيء فقد
 رواه الاسماعيلي من طريق عمرو بن اسما مرزوق عن شعبه فانطلق انا وعلام من انصارنا
 اذارة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم من طريق خالد الخزاز عن عطا عن انس
 فخرج علينا وقد استنجي بالها واحسح للطاوي للاستنجاء بالها بقوله تعلى في رجال عمرو
 ان يتطهروا الاية قال الشعبي لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل بيت هذا الشاة
 الذي انبى الله عليكم قالوا ما لنا احد الا يستنجي بالها **يا من حمل الماء معه لظهوره**
 وفي بعضها لظهورها وهو هنا باله الفعل على الاكثر ما باله الفاعل فانما هو سبق واصل
 معناه التزاهر **وقال ابو الدرداء** موصول في المناقب وعنه **صاحب التعليل** اي ابن مسعود
 لان كان يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه اذ قام فاذا فعل ادخلها في ذراعه
والظهور بفتح الطاء اي الماء الذي يتطهر به النبي صلى الله عليه وسلم **والرسان** اي
 المحدة ويقال الرسادة ايضا وساتي في المناقب لله صاحب السواد اي سارده بفتح السين
 يعني الرسادة وكانه من القلب اي انه صاحب السواد تقول سواده سواد اي سارده
 واصلاد ناسواي من سواده اي شخص وانما قال ابو الدرداء ذلك لان كان سكن الشام
 ويقول اهل العراق حين يسئلون سائل ام اتسألون عبد الله وهو متك في العراق لا
 يحتاجون تسالوني ولا يغري من اهل الشام قال **ط** وفي حديثه العلم وحمل ما يحتم اليه
 من الماء وغيره وان ذلك شرف للمتحلم لان النبي الدرداء انبي على عبد الله من مسعود بذلك
 الحديث **اذ** طرف فلا منافات بينهما وبين دخل الذي للذي بخلافه فاذا كانت شرطية فانها
 للاستقبال لا يكون حكما به الحال **الماضية منا** اي من قوما ومن خواص النبي صلى الله عليه
 وسلم ومن للميت **با حمل العترة** بفتح النون الهول من العتي وقصر
 من الريح وفي طرفها ربح اي سنان من حديد كالربح الحديث **يسمع** انسا هو عتي قوله
 فيما سبق سمعنا **استنجي** استينان كان سائلا قال ما كان يرضه به فقال يستنجي به
وعترة العرض انه كان اذا استنجي توضا واذا توضا صلى يستتر في صلته او كان يقول
 عن الناس فيدلغ بها الضرر ولينبش الارض الصلبة بها ليلئلا يذ البرك ونحوه **يا**
النضري ابن شمير وصلها النضري **وسادك** مجمعين اي الاسود بن عامر وصلها
 البخاري في كتاب الصلوة **يا النبي** عرلة استنجاء باليهيت الحديث م **س** قال

هو لا فعال بعلم بالمعتمد على النبي وفي رواية بالرفع على انه نقي بنقي النبي وحكمته في التفسير
انه لا بد من ريق من فيه يجالطها فاعا في الشارب وزمما بروج بعقله المتفلس اذا كانت
فاسد لطفها اليها فشرع اليه الواجحة وايضا فذلك من فعل اللذاب وانما السنة ان يشرق على
ثلاثة انفس كل نفس بنقي اليها عن فله وان يكون سربه مصاغير **فلا يس ذكره بهيمته**
اي تشريفها اليه عن ماسته ما فيه الابد وللحدث وقد كان صلي لله عليه ولم يجعل منها
لغناه وشرا به ويسره لخدمته وقيل بانه واماطة ما يكون بها من **فلا يس ذكره بهيمته** اي لا
يستخ باليهن لشرفها كما تعلم حتى قال بعضهم اذا استنجي بها لا يجزيه قالوا واذا احتاج القائل
لذلك بان لا يجد الاجر اضما لا يزول من مكانه فانه لن يسلك ذكره بشماله ليجتاج ان
يستنجي باليمن وان اسكده بهيمته يمكن من الاستنجاء بشماله وطريقه التخلص عن النبي
بان يصق مفعول باليمن ويسلك المسوح بين عصبه ويتناول عضه بشماله فيمسح به وحضر
ابن ابي هريرة مجلس المجاهدي وقد حضر شيخ من اصحابنا ايام الموسم بنيل الهيمته وانزلت عليه
رسالته عن الطهارة فقال مني يسأل عن الطهارة فقلت لا واليه ان سالتك لاجن الاستنجاء
فصلقت عليه هذه السنة فبني متغيرا لا يحسن المخرج منها اي ان فتمت وقال الطبيب النفي
بتمسح اليمن بمخض باليمن وهي المسح بمخض ما قبل فاعلم منه انه اذا اخذ الحجر باليمن مسح
ذكره بالتمام لم يكن فلا اشكال **لا يس ذكره بهيمته** الحديث **فلا يا اخذت** في رواية
على الرواية السابعة للتوكيد بالنون وهناك اذ اخذ الخلاء وهنا اذا بال **ولا يتنفس** قضية عطف
على المقيد بوقت البول ان يكون التنفس كذلك وهو مضمي عند مطلقا فتعين عطفه
على مجموع جماتي الشرط والجزلة ولهذا لم يوكلا بالنون نعم مذنب السكافي ان الجوزية الهوائية
حبيبة مقيدة بالشرط ولا يلزم من تعقيد المعطوف عليه تعقيد المعطوف على ما عليه اكثر
النجاة واما الاستنجاء باليمن فهو من عطف عليه فلا يتخصص ما قبل بل يعم الدر فيفه ر
على من قيل لا يتسح بانه الدر **الاستنجاء بالحجارة** الحديث **احد بن محمد الجلي**
هو ابو الوليد الارمني صاحب تاريخ مكة وفي طبقة احد بن محمد بن عوف الكوفي يعرف بالوك
بالقواس لم يرو عنه البخاري وقد وهم **ك** حيث جعلها واحدا **البعث** قلت بقطع الهزة
ساعيا اي لحقت قال تعني فابنوعهم مشرقين وجوزان الذين من ذلك ان يكونوا انفسا
وهرة الوصل خاسيا اي مشيت خلعت وتبعه على جوارحه لوجوب الحافظ عبد القاسم
في شرحه وفي المحكم **ك** ورتع بمعنى قل وفي التنزيل ارتع سببا اي تبع **وخرج** جملة
حالية بتقدير **الغبي** هرة وصل ثانيا اي اطلب اي نهي بغيرونكم الفتنة اي يطلبونها
اما الغيبة الراعي فغناه اعتك على طلبه **ك** الوجيهان جازين مرويان دار وفي
بعضها لابي **احجار** وفي بعضها حجارة **استنفض** بالرفع صفة **ك** استيناف

ويخدم جوارب الامر وهو استفعال من النقص وهو هو الشيء لطيف غشاه وغيره
والدراهما استنطق بها اي انتطق نفسي بهات الحديث قلبي به عن الاستنجاء وعن
الاستنجاء قال **ك** كذا روي وقال لمطري من رواه بالقان واحاد الملهة فقد صحق
روحوه بالنصب اي لوقال نحو هذا فيه جواز الرواية بالمعني **ولا تاتي** في بعضها وانبات
اي **معوظم** قيل معناه انه لا يجز فلا يتاسك لغيره النجاسة به وقيل لانه لا يعزى عالما من
بقية دم معلق به فيكون ما كولا للناس ولان النجس عند لا يمسس في الدفاهيه والصلب
يبق ويستف عندهما نجاسة وقيل لانه طعام الجن **لا يرويه** لانه نجس فيزيلا ولا يزيلا وقيل لانه
طعام ذوا به الجن ففي ذلك دليل البنية لاي نعيم لدم سالوع صلي لله عليه سلم هذه فاعلم
والعظم لعم والرويت لدوابهم بل قيل لانه طعام لبعض الجن والدليل الحكيم انه صلي لله عليه سلم
قال لابن مسعود ليلة جن نصيبتم انتم سالوع الزلزال فتعهم بالنعيم والرويت فقال له وما يعنى عنهم
قال نعم لا يجوزون عظم الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذوا رجلا روثا لا وجدوا فيه لحمه الذي
كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد لا بعظم ولا برويت وفي اي دارون انهم قالوا يا محمد انه لا يستنجى
لوروث فان الله جعل لنا فيه رقا فدعى النبي صلي لله عليه وسلم عند وفي الحديث ان مامق الجهر
من كراهة قاله غير محترم يستنجي به لان ما خرجها علم ان الاخصوصية للمجاعة والا لما كان ذلك
لانها غير المجاعة وعلم ان ذكر الاحجار انها هولائها الغالب في الوجود ان يبطل قولهم للظلم الجهر
معتق فلا يجوز غيره ولا ينبغي ان يقع كل اليس حجر فيا ساعلي على ما صنعته وهو لعلم والرويت
لعموم المعني الذي ينها في غيرها وليس فيه ايضا تنبيه على ما صنع غيرها لان غيرها ليس
اوتي حتى يطوف مثل قوله ولا نقل لها افي نعم الاستنجاء قال **ط** ان معجب مذكر طوكوشير
انه سنة لان الحجر لا يبقى كالا فلما جاز الحجر مع قالوا انما الغرض علم ان الاستنجاء سنة والشافي
واحد والافرض لامر صلي لله عليه وسلم بالاستنجاء مثلا انه اجاز وكذا انه قد يرد يكون واحيا
كولوع الكلب قلت بنقض بعض الكفيت قبل ان يفاها ثلثا عند الشك في نجاستها **طرق** اي
قطف **شبابي** المراد جنسها لا الكفر قلت بدراء الاسماء على في مستخرج طرقتا في وفي الحديث جوارب
اتباع اسادات غير اذ نهم واستخدام المتنوع اياهم وندب اعراض عن فاض الخلعاجنة واعلان الرواية
للاستنجاء بل القعود ليللا يتلون اذا قام لظلم فاعرف **ط** طلبها **با** **لا يستنجي برويت**
وفي بعضها اسقاط اليا ب ودر الحديث مع حديث اي هرة الذك قبل الحديث **س** **ت** **ز** **هيم**
هوان معاونا للجن **عن اي لسحق** هو السبعيت قال احمدان في رواية عنه لكونه ماسع منه
الابخرة فلعلم بعد احلاطه والاسناد كله كوفيين وفيه ثلاثة من اللبايعت **قال يس النبي عبيدة**
يعني ابا عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وسياتي في الاسماء انه قيل اسمه كنيته وان الكثير
يسمونه بذلك وهو اخو عبد الرحمن قال احمد كان بفضل عليه قد ذكره ابو داود عن عتبة ان

ان اباه مات وعمره سبع سنين كلف قال النبي حسن وانعم وسمع من ابيه شيئا ولكن
 لا يطربني في حديث قال انه سمع منه فاراد ابو اسحق بهذا انه ما حدث به وانما حدث عبد
 عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود فيصير السن هكذا ابو اسحق عن عبد الرحمن
 بن ابي رزق عن ان الترمذي اخبره عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله
 وعبد ربه فليس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وذكر روايات ثم قال والحديث
 فيه اضطراب قال وسالت البخاري ابي الروايات في هذا عن ابي اسحق لم يرضه
 شيئا وكان روي حديثين روي عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
 روضه في الجامع قال وسمع يحيى بن عدي حديث اسرائيل ابي السابق لان اسرائيل ثبت ورواه
 حديث ابي اسحق من هاروا وزهير بن يسير بل لا يسمع باخرة وابوعبيدة لم يسمع من ابيه
 انتهى قال كيف يقول ذلك مع قوله في حديث اسرائيل انه لم يسمع من ابي اسحق
 عن ابيه وتعين ان الاصح ما في البخاري وما ذكره روي جمع من ابي اسحق باخرة فلا يروى
 فيه ثبوت سماعه من هذا الحديث قبل الاحتلال بطرق متفرقة قلت وبعضهم حمل
 قول ابي اسحق على معني انه لم يسمع منه وجعل يسمعه من غيره ايضا لما سبق من
 الروايات في الترمذي عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وبذلك يندفع من جعل هذا منه ابي اسحق
 ندرنا حقا حيث قال لم يروى في ابو عبيدة ولكن عبد الرحمن ولم يروى حديثي عبد الرحمن وهو
 عجيب فان قوله ولكن عبد الرحمن اي ولكن حديثي وهذا ظاهر لا خفا به بل صرح بانه حديثي
 حديث البخاري السابق عن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عنه وانما اطلت
 في هذا لوان لم يكن في **دوس** لمحا الحاجة **الغايط** اي المكان المطهر لفضا الحاجة
 كما سبقت **ان انباه** ان مصلته بخلاف اوان لفعل لا صرفا في محتمل التفسيرية ويؤول
 كالم سوس في حكايته كتبت اليه بان قوم على ان الباء زائدة بثلاثة **اجار** دليل على اعتبار
 الثلاث واللاها طلبها وخرج في حديث مسلم نعمانا ان لا نستبي ما قرنت ثلاثه **اجار** فاقته
 اي بالثلاثه **ان** اي بالثلاثه وفي بعضها هذا لاجل الخبر المذكور كما في حديث هذا روي في الترمذي
 انما تكون للثقل والبقل **الجمير** **رخص** بسر للراي الرجوع للكون من حال اللطارة الى حال الخفة
 ويروي رخص بمعنى نجس لو نحو ذلك وقال النسي في سنن الكبرى الرجوع طعام الحن
 وقال **ط** الوجود كان ان يراد به الرجوع ولم احد لها النحول صلا يشرح هذه الكلمة قال في
 مالك والوجودية الى ان دون ثلاثه **اجار** كما في الاستنجاء حيث وجب الاثنا والاراء عليه
 لا على العلة قال الطحاوي يدل على انه صلي لله عليه ولم تعد في موضع **الاجار** فيه دليل
 طلب ثلاثه **اجار** فلما اتاه بها واحدها دل على الاكتفاء بها ولا يطلب ثلثا واجب
 باحتمال حضور ثلث وثلث يطلب الثلاث فلما علمه الكافي بالخير من معه وقال ابن القصار

اي

ورد

ورد في بعض الاماكن انك يجمع له اي بناك قاله في كلا الامرتين في رواية ثلث الغالب وجود الاثنا
 او الثلاث استحسن وايضا فلا يستحسن والجمع لا يوجب تكرار بل يوجب الجمع والجمع في
 جملة عن عني اثرها فوجب ان لا يوجب تكرار بل يوجب الجمع والجمع في جملة عن عني
 باحزاب ثلث فلم يكتف بالاثنتين لانه الكافي في طلب الثلاث بالانوار بل باحصاء الثلاث او الكافي في
 الثلاث باطراف الحديث عن ثلثا واما احتمال رسم الموضوعات فليس بله في حال الحاجة لانه في قول
 الاصل يمكن في النقل والثلاث للبرهان ما القياس على الجمع للراس والخفي فيقول بالاراء مع وجود النص ومثل
 يسمي في الاصول نساد الاعتبار **قال ابراهيم بن يوسف** في نسخة دخرها تعليقا على كتاب ابراهيم
 هذا يتكلم فيه كما سياتي في قسم الاسف اوله يعني قال الغالب يعني في كتابه بالانوار بل يكتف
 في الثنايه ولم يوجد في كتيبي من النسخ ذكر هذا المتابعة وكل بعض العصر ليل لم يجدها في رواية
باب الوضوء مرة واحدة الحديث **دوس** ق **مجلس** **يوسف**
سنان عولبت عينه لان الغالب رواية عنه وعليه الثنايه التوريب اثناء الغالب فليس سنا ذلك عيانا
 وقد جاز لان كلا ذلك صابط على **سنا** **قال** **دوس** واجهة لهذا الخلل لانه الفرائض وسنن تحللت لكل
 عضون من العضو الوضوء لكان التوضي زمانين او زمانين الا بل لكل غسل من ثمان غير زمان الاخرى اب
 مضروب على المصدر اي توضئة من التوضي اي غسل لعضو غسل واحدة وكذا حكم المسح **ان قلت** فليس
 هذا التفسير يلزم لما يكون معناه توضئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر الا
 قلت لا يلزم بل تكرار لفظة مرة بمعنى التفضل والتكثير او تقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو
 مرة لان تكرار وضوءه معلوم بالضرورة انتهى قلت هذا الثالث والجمع اي تضا فصل كل عضو مرة
 فكرر مرة لاجل ذلك فخصه على المقبول المطلق المبيت لاجية والوجوهان الا وان يجبي بدها
 وانصف وفي **باب الوضوء مرتين مرتين** الحديث **لي يكون** **مجلس** سقط في بعض النسخ **مجلس**
مرتين مرتين في اعز ما سبقت بل في ما يوجد الوجود الثالث ويضيق الاخر **باب الوضوء ثلاثا**
 اي كثر عصول الحديث **دوس** واستناده مدنيون وفيه ثلاثه من التتابعين ابن شهاب من فقه
باب اي فيه **الفارغ** اي صب الماء بالكره فغناه انصب مرات في بعضها مرات **مجلس**
 لفا نس الصبي لانها عاطف على مخلوق اي اخذها بهيمة واخذها فيه فمقتضا **استنشر** وفي
 بعضها واستنشق والاستنثار رجوع الماء من اللفظ بعد استنشاق خلا القول ابن قتيبة لان الاستنثار
 في رواية الجمع بينهما ما حوذه من التذرية وهي الاثنا والفرجة بين الشرايين على الخلق وقدم للمعدة
 على الاستنشاق مسوق لاختلاف العنوت وقيل سبب كذا الميم في الحديث انما يأخذها باليمين ويغسلها
 بعروة وهو احد الوجه المنسوبة قال في جمع العلماء ان الواجب في غسل الاضامة وان الثلاث سنة وقد
 الاحاديث بالفسل مرة ومرتين ثلاثا وبعض الاضامة ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة واخذها باليد
 جوار الكف والثلاث هي الكف او يحتمل الاختلاف على ان بعض الرواة اخفوا فيؤخذ بما زاده وشملت رسم

في بعض الاماكن انك يجمع له اي بناك قاله في كلا الامرتين في رواية ثلث الغالب وجود الاثنا
 او الثلاث استحسن وايضا فلا يستحسن والجمع لا يوجب تكرار بل يوجب الجمع والجمع في
 جملة عن عني اثرها فوجب ان لا يوجب تكرار بل يوجب الجمع والجمع في جملة عن عني
 باحزاب ثلث فلم يكتف بالاثنتين لانه الكافي في طلب الثلاث بالانوار بل باحصاء الثلاث او الكافي في
 الثلاث باطراف الحديث عن ثلثا واما احتمال رسم الموضوعات فليس بله في حال الحاجة لانه في قول
 الاصل يمكن في النقل والثلاث للبرهان ما القياس على الجمع للراس والخفي فيقول بالاراء مع وجود النص ومثل
 يسمي في الاصول نساد الاعتبار **قال ابراهيم بن يوسف** في نسخة دخرها تعليقا على كتاب ابراهيم
 هذا يتكلم فيه كما سياتي في قسم الاسف اوله يعني قال الغالب يعني في كتابه بالانوار بل يكتف
 في الثنايه ولم يوجد في كتيبي من النسخ ذكر هذا المتابعة وكل بعض العصر ليل لم يجدها في رواية
باب الوضوء مرة واحدة الحديث **دوس** ق **مجلس** **يوسف**
سنان عولبت عينه لان الغالب رواية عنه وعليه الثنايه التوريب اثناء الغالب فليس سنا ذلك عيانا
 وقد جاز لان كلا ذلك صابط على **سنا** **قال** **دوس** واجهة لهذا الخلل لانه الفرائض وسنن تحللت لكل
 عضون من العضو الوضوء لكان التوضي زمانين او زمانين الا بل لكل غسل من ثمان غير زمان الاخرى اب
 مضروب على المصدر اي توضئة من التوضي اي غسل لعضو غسل واحدة وكذا حكم المسح **ان قلت** فليس
 هذا التفسير يلزم لما يكون معناه توضئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر الا
 قلت لا يلزم بل تكرار لفظة مرة بمعنى التفضل والتكثير او تقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو
 مرة لان تكرار وضوءه معلوم بالضرورة انتهى قلت هذا الثالث والجمع اي تضا فصل كل عضو مرة
 فكرر مرة لاجل ذلك فخصه على المقبول المطلق المبيت لاجية والوجوهان الا وان يجبي بدها
 وانصف وفي **باب الوضوء مرتين مرتين** الحديث **لي يكون** **مجلس** سقط في بعض النسخ **مجلس**
مرتين مرتين في اعز ما سبقت بل في ما يوجد الوجود الثالث ويضيق الاخر **باب الوضوء ثلاثا**
 اي كثر عصول الحديث **دوس** واستناده مدنيون وفيه ثلاثه من التتابعين ابن شهاب من فقه

مسح الدرس قال في الشافعي وقال لا تمة الثلاثة **المسح** مرة لرجع الشافعي بما في اي رادون ان صلوا لله
 عيتهم مع ربه ثلاثا واثنا عشر مرة في رواية المسح مرة انما هي لبيان العزلة وجرمان
 اما عند الجمهور قال واحد ما كان معه الله ذلك **فحوى** قال في التلم يقل مثل لان حقيقة مخالفة
 لا يقبل عليها غيره كذا قال وقد ثبت التغيير بها عند المنص كما ساق في الرواق وكذا عند **صلى** **بحد**
 اي سبق من امور الدنيا ولو عرض فاعرض عنه عني عند حصوله هذا القصد اذ ليس من فعله وقوله تعالى
 الامت للخطا التي لا تستقر قال في قوله لا يحدث نفسه الاشارة الي ان النبي ما جعله وكسبه ما
 نعم في الغاير عابا قال بعض كنه دون من علم من الكل لان الشارع انما ضمن العقران المرعي ذلك
 بما جاز نفسه من خطرات الشيطان ومعهاته وتفرغ قلبه ويحتمل ان المراد الاخلاص لا لكل بل لطلب
 جاء ارتفع العيب ان يري لنفسه منزلة رفيعة يادابها **وعن ابراهيم** اي ابن سعد وهو تابع
 بصيغة تريف وقد اجتمع في هذا السند ستتم مديون وراية تابعيون وفيه رواية الاكابر
 عن الاصم فان صالح بن كيسان البرسما من الزهري قال وفيه نظيرين وجوب الاول في قوله
 انه لم يعلق وانما هو موقوف على قوله حديثي ابراهيم بن سعد والذليل على ذلك ما اوردته سلم
 من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاستلابين معا والقبلي في قوله رواية الاكابر عن
 ابي ابراهيم في قوله **لا يحدث** جواب قسم محذوف وفيه جواز الخلف من غير ضرورة **لولا ان**
 اي ثابتة في الثلاث لا يجوز ذلك وحيز المبدأ يحرف بعد لولا وجوبا والمراد بالاية ان الدين
 يكتمون كما ساق في هذا رواه البخاري واكثر رواية مسلم وبعضهم انه بالنون اي الذي احدكم
 به وانما بذلك عن ان يقول في كتاب الله اي معناه ويحذف ذلك وكذا قال مالك في الهدى ان
 الصلوة طرف النهار اياما وجواب على الدرايتين **ما حدثتكم** اي ما كنت حريصا على تحذيركم
 به **فيمن** اي ياق به فقال اذ به وسنته والعطف بالمعاني لبيان الرتبة كما لو لم يتم اي الهنأ
 في الوضوء المحفوظة على سنته ولذاته لفضلها كمال من التفسير فيه على الوجه قبينة الحث
 على الاعتناء بمعرفة الادب والسنن والايان ما يختلف فيه العلماء للبروج من خلافه كالنية
 والترتيب ومسح جميع الدرس ومسح الاذن والاولا ويحذف ذلك **الاغفر** اي الارجل فيكون
 الاستئذان من رجل للبروج او من عام الاحوال اي في حال الابي حال المغفرة حتى **يغسلها**
 الغاية فيه يحصل المقدر العالم في الطرف اذ الغفران لا غاية له **بصليها** فاي تدع قوله
 قبله في الصلوة وقع احتمال وفي الشروع فيها فبين هذا المراد الفراع منها يشمل النظرة المبرزة
 الواقعة نفس للصلوة **قال عمرو** هو تعلقين ويحتمل ان من قول ابن شهاب لكن سيق
 ان في الموطأ قال مالك لولا يريد اية لم الصلوة طرفي النهار **ط** فرض على العام بتلخيص
 العلم لان الله تعالى توعد اللين يكتمون باللعنة فانها نزلت في اهل الكتاب كلفها من ذلك
 من علم عام لعل الله العباد بعرفته وقال غيره الاشارة اي قوله ولا تكتمونها **ما استشار**

في الوضوء سبق بيان معناه الحديث **فليستشر** اي فليستشر لا يخرج ما في النفس من اذي وما فيه
 من تقوية بحري النفس الذي به التلاوة واصلح بحاري العروق وجاء فان الشيطان ثبت على فاشتم
 وهذا الامر للندب ما تعلق به من يركب وجوب الاستئذان كذا قاله مالك قال **ط** ان
 بعضهم اوجب الاستئذان فيلزم منه وجوب الاستئذان اذ لا يكون الامت لك ذلك الهان ان غسل
 باغت الوجه غير ما حوى عليه ما في الوضوء **واستحجر** اي مسح محل الخمر بما جاز ويهي لا جاز الصغار كذا
 والاستحجا الا انها اعم من الماء والمخروج **فليؤثر** بثلاث او خمس او غير ذلك وقوله في ان الوجه
 عندنا ثلاث فان لم يفر وجب زياره واستحجر الا يتار ان حصل نفاشع ووجب بعض اصحابنا
 الايتار مطلقا لظاهر هذا الامر وجواب ان في روايت من فعل نفاشع ووجب بعض اصحابنا
 اما يجوز على الثلاث قلت ان ان يقدر او على العذب فيما راد قلت وعليه وهو يستعمل الامر
 ومحاو معاقبة فيه دليل على وجوب الثلاث لان اصل استحجر اذا حصل بوجه فيكون الامر
 لا للوتر بعد اوداها الثلاث فقلت للان بقدر من اللز ان يستحجر ويلتزم **الاستحجر** **وسا**
 الحديث **م** **ت** من سنن من سدا في الزناد عن الاعم عند البخاري اصحابنا في **الغنى** اي
 ما يغفل المفور لاله الكلام عليه اي يستشرف **تم يستشرف** قل من معاشا في نقد الامر
 به اوردت هذا الباب متخللا بواب الوضوء لعدم التواتر البخاري ما هنا سنة في من لا
 يراد صحيح الاحاديث فان الاكثريات بالمناجيات **سيفظ** اي يتفظ في الفعل
 لازم في **الاناء** اي الذي فيه ما الوضوء وفي بعضها في صورته بفتح الواو فان **احرم** في بعضها
 نام لا يدري **قال** **ح** الامر من الاستحباب لتعلقه بالسلط وما هو كذلك لا يكون واجبا لان اصله في
 في الماء والبلغ والمراد ما اعتقل الظاهر فيه من الاول في الصغار والخضيب ونحو ذلك من الخوض و
 والمصانع الواسعة لان هذا المعنى لا يوجد عند كثرة الماء واوجب الظاهر من غسل اليد قبل
 الاذخار في الاناء فان ادخاها قبل الغسل فسد لا وفرق رجل بين نوم الليل ونوم النهار
 ان للحديث في نوم الليل دليل باث والمبيت انما يكون لليل والآن نوم النهار لا يستكشف
 فيه حتى تطوف يدك بجملتي الليل فانها تطوف قد يقع على محل الخمر كما نواستعملون بالمخارة
 فتعلق يدك بالانتر فيفسد الماء لتعليق بالملاقات الجماسة له واجيب بان الاصل علم ذلك وانما
 هذا احتياط قال ووجب قال وفيه دليل ان قليل الجماسة يحس ما ورن عليه من الماء القليل
 وان ورد الماء على الجماسة نظيرها ولا يجيب بها ان الماء الذي امره صلى الله عليه وسلم
 لمص من الاناء على يدك من الماء الذي ابقاها في الانا حكم بطارته ونظيره ففرق بين ورن
 الخس على الماء وورد الماء عليه وفيه ان ما ورن السع من العذبة كافي للجماسات سوى ما ورن
 فيه الامرا لتسيح وان موضع الرخصة في اثر الاستحباب بالصلوة فقط وان الاحتياط في العبادات
 الذي قال **ت** والسعلبات لا يدري اشارة الى اللز على الملل حيث وقع ولو كان نقطة قال وفيه

انت القياس المتوهمه سحب وها الفصل ولا يؤثر الرب فيه استعمال القياسات مما شام من التصريح فانت
 لم يقل شئ يدع عليه يدع بل قال يري هذا اذا كان السام يفع منه الفصل ولا يصحح **الاعتقاد**
الموجوب الحديث م من سبق بسند في باب من اعاد الحديث ثلاثا فان الوردى الاول فانما
 اوردنا ان **رهقنا** يكون الناق اي اخرا العصر حتى ذنا وقت الاخرى وفي بعضها بفتح الناق
 ورفع العصري ذنا وفي بعضها **رهقنا** **بالاصمض في الوضوء** **ابن عباس**
 وهو تولى من البخاري وحذر قولنا **وعمل الله** **بلي** لكنه استدل بحديث ابن عباس في باب غسل
 ارجل وفي حديث عبد الله بن زيد في باب ياتي في باب تمضمض واستنشق وسبغ شئ الخ
 في الوضوء ثلاثا الا ان هناك فقط وفي باب ياتي في باب تمضمض واستنشق ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 وضوءي هذا **علي رجله** في بعضها على كل رجل وفي بعض على كل جلبة وفي بعض على كلتا
اقبل الاعتقاد الحديث **اذا توضا** جعلت اذا طرقت او شرطت فالعامل كان او فصل
 وما سبق هو جواب الشرط ان جعلت شرطية واي فصل مضارع ان كان ضاميا للاستحضار
 او حيا متنا محال الا في كمال سرعة في شدة واما مناسبة ذلك مع غسل الاعتقاد فلا خوف تحت
 اسباب الوضوء **وكان** فيه اشعار بالترك والجملة حال من المفعول سمعت **والناس يتوضون**
 الجملة حال من فاعل كان وهي متداخلة ويجعل ان يكونا مترادفين **الطهره** بكسر الطيم او
 بفتحها وهو طهر الادوة **قال سبغوا** حال من ابي هريرة وفي بعضها فعل وما جعلت **وهو**
 سمعت ابا هريرة فان العايب لا يصح فان المراد سمعت قوله في هريرة وسبغوا بفتح الهمزة
 ولا يصح لغة الا تمام وقال ابن عمر هو لثاق وقيل الزيان على المرة وقد سبق **قوله** **ويلي** قال ابن
 جوارهم الاول انه وادف جمعهم ذلك في باب اسباب الوضوء **ابا القاسم** هو كنية رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **ويلي** سوع الا نداء بفتح كونه مكررة انداء **للاعتقاد** جمع عقب بكسر القاف
 وهو مؤخر القدم قلت وفيه الاوجه المشهور في فعل والعتب مؤنثه قال الصعالي وهو علي
 حرف مضار اي اصاب الاعتقاد انقصرت في علمها **الشارع** لويك وصلت بعد الجند
 وهو الاعتقاد فيكون مسوغا اخر للابدال بالكرة وضع لويك الفاء وغيرها تعلقه بويل من اجل
 الفصل منها بالحق وقد سبغت بقية المباحث في باب من رفع صوته بالعلم **يا غسل الرجلين**
الحديث م من رايته جعلت البصرية والعلمية **لربعا** اي يارب خصال **من اظلم** اي اظلم
 ثم جعلت كلاسها لم يرمع من يفعله غيره اول المراد الاكثر منهم لولم يجمع لم يرمع
 غير **اليامين** يتخفف الباء عليه الفصح المشهور والتشديد لعله لغة فقلت في البصحة
 ليدلوا من احكام ما ي النسب الغافلو قالوا اليامين بالتشديد لولم يجمع بين البذل والمبدل
 منه والذين شذروا قالوا الالف رابغة وقد تكرر في النسب كزيادة النون في صفا في
 والري في راري والمراد بالركن هنا الوكن الاسود ويقال فيه العرائي لكونه اي جهة المراد

وهو
 قوله

والركن اليامين الذي قبله لانه من جهة اليمين فقيل لها اليامين تغليبها وهما اليامين على فاعل
 ابراهيم عليه الصلوة والسلام **قال** **و** **ان** **نقول** **على** **علم** **تقيد** **الركن** **الشاميين** **الذين** **مقابل** **الركن**
 اليامين وكان فيه بين الصحابة والقبيلتين **الركن** **الشاميين** **الذين** **مقابل** **الركن**
 وسكنت الموحدة ما لا شعرفيه كما اشار اليه ابن عمر من السبب وهو الخلق والازالة وقيل
 لانها منسوبة الي سوق السبب وقيل انها سببت بالاماع اي لانت وعزم قطرب انه ضم اليامين
 وهويت وانما اعترض علي ابن عمر في ذلك لانها من اهل النعم والرفاهية وانما كانوا يلبسون اللؤلؤ
 بالستر غير مدونة وكانت المدونة تمل بالظاني وغيره **تصحيح** بفتح لوله وفي ثالثة الفقه
 والكسرة هو ما نقل عن العميان ثم المراد بتصحيح الثياب عمل ما تم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 صح شعره وقيل المراد جميع الشعر ما ولد له النبي صلى الله عليه وسلم صفر حبيبه بالورس والزعفران
 رواه ابو داود **اذ كنت** **بمحمل** كان انما ناقضة وبانها **بمكة** طرفي ليعوا واستنوا وادها اولاد
 ادراوي يحتمل الشرطية والظرفية واو احدها شرطية والاخرى ظرفية **ثم** **تقول** **احمل** **وما**
 جزء الاول لولم ياتي علي قول التوفيق انه يجوز تعديمه على الشرط او تفسير لحوار الثاني علي
 قول البصريين **الهلل** اي هلل اي الحجة وسمي هلا لا اله الا الله يرفع البصر عند ربه ولا هلال مع
 الصوت والمراد به ارفع الصوت ما تشبهه للاحرام بالنسك **يوم التزويج** وهو ثامن ذي الحجة
 لانهم يتزوجون فيه من الماء ليستعملوه في عرفات وشرا وعزوه وقيل لروية ابراهيم عليه الصلوة
 والسلام ويا زح وملا في ليلة وقيل لانه تفكر في ربه اليق رها ويوم اقامه فاعل كان
 القائمة او منصوب خبر كان المناقضة واسمها اركان الدليل عليه للسان وايحي حوان الريح من
 ذلك واعلم ان كان قياس ما ذكر في الامور المذكورة من عينة الاربعة ان يقول رايته ام تعمل
 حتى كان يوم التزوية فيقال لله محذوف فيه والمذكور دليل عليه او يجعل الشرطية قائمة
 مقاسا **بتوضا** اوفي حال كونه الرجل في الفعل وهذا موضع استدلال البخاري قال **الاستحباب**
 فيه نظروا قل **ت** مضاه انه يتوضا ويلبها ورجلاه رطبتان **قال** **ان** **دلت** **على** **الترجمة**
 من حيث لنا الرجل تغسل في العوضه ولا يمسح لان الغسل ظاهر القرآن وهو لاصل **تبعث**
 هو كناية عن استدلال السري في افعال الحج وانما نعتها هو استواءها قائمة قال المازري لجملة ابن
 عمر عن القياس حيث ام يتكلم من الاستدلال بنفس قول النبي صلى الله عليه وسلم ووجه القياس
 انه لما احرم عند شروع في افعال الحج والذهاب اليها اليه فاخر من عمر لاجرم الي حين شروع
 في الحج وتوجه اليه وهو يوم التزوية وهذا قول الشافعي وقال اخرون الا فضل من هذا اهل
 يوم من ذي الحجة **راحت** هي المركب من الابل دحوا كان انا عني **التيمن** **في الوضوء**

93
 دار الحديث

اي يجهت للشك من ابن سيرين طاهرا **الحب** بالرفع خبر لان الكون وهو محتمل ان يكون
 الناصية اولها من وجه دلالة على ما في الترجمة انه لو لم يكن الشعر طاهرا لما حفظه الله وكان
 عند عبادة احب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالله الذي يغسل به طاهر قيل انه من الجاهل
 ودعى من زعم ان شعر الانسان المتقل به نجس ونجس ما وقع منه في الا الحديث **خ** الثاني **اول**
من اخبر من عرج هو عرج ذليل الترجمة لان لو لم يكن طاهرا ولا نجس لما اخذ ابو طهفة واقرو النبي صلى
 الله عليه وسلم لان الاطعمون الاحكام حتى تنبت الحصنة بدليل **يا ادا شرب الكلب في انا**
احدم فليغسله جعل في رواية ابن عسك حلا فالاحد الحديث **م** **دس** **الاول** **انا** **علي** **سرا**
 في المتقدمة عوفي ونع يقال ونع سرا وفي سرا في الحديث دلالة لقول الشافعي بحسن الكلب
 لان الطهارة اما عن حدث وهو منقذ او عن نجس وهو اللطيف واذا كان لسانه الذي يتناول الماء
 نجسا فكل اجزاء كذا فكذلك فيه دليل ان الماء نجس فيجب طهر لانه منه وانه لا يجوز ان ياكل الجاهل
 واليقال المراد في الحديث الطهارة للغوثة لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم وفيه ان
 لا فرق في الكلب بين المادون في اقبنا يسا وغيره ولا بين المدوي والحصى لعم اللفظ وما قولان
 للكلية وثانها طاهر مطلقا ولا بعها نجس مطلقا وفيه لا يوجب غسله ثلاثا ولا في عذنا
 بين ولو عذ وغيره من بولها وروثها ودمه وعرقه وحصاها كالعسل ما لو عذ لا يطعم عذ
 والغسل من البول عذ غير فلو لم يكل مرات او كلاب فاصح لوجه يكل سبع وثانها
 ككل سبع وثانها لو غات الواحد سبع وككل واحد من الكلاب سبع وكل ما تزول به عين
 النجاسة من العذ يكون واحدا او يكل عليها سنا اخري هذا اذا كان الا ناصيرا اكلوا
 في فلسس ولا تغير فلا ينجس بالبول والحديث يجوز على المعصوم في اوانه لا على
 وهذا الحديث وان لم يتعرض فيه للتترس في رواية اخري يفعل بها الا نفا زيادة فعد
قال **ك** **او** **من** **حل** **المطلق** **علي** **المشرك** **قلت** هذا ممنوع لانه جزاء لا وصف كما لا يجزي في تارة
 الغنل اطعام حلا المطلق على المقيد **الحديث** **خ** الثاني **اسحق** هو ابن منصور الكوسج وهو
 من رواه ما يعي عن تابعي **التري** بوزن العص سا مثله هو التراب الذي والجملة
 حال لا مفعول لولي انها بصري **ارواه** اي جعله رايانا **فكر** هو هاهنا معني انني ابد
 او جازي واهل الشرك حجارة المحسن بما اولاه من المعروف بشنا للسان او فعل الجارية او الغلب
 يقال شكرت له وشكرت له **فادخله الجنة** من عطف الخاص على العام اولها تفسيره نحو
 فتوبوا الي بارئتم فاقبلوا انفسكم عليه تفسير التوبة بقتل نفسه وقيل المراد علي محمد وعم
 النبي صلى الله عليه وسلم فتركها سورا او عمدا لا عمل وقال ابو حنيفة يجعل ان تركها سورا
 قل في شرح مسلم ان المحترمة تحصل لتواب بالاحسان اليه لا غير المحترمة كالتغيب والكلب

للنعوذ في مثل امر الشارح قال البيهقي قال بعض الالكبة اراد البخاري ما يراد هذا القدر
 في هذه الترجمة انه سقاء في خفة واستباح لبسا في الصلوة دون غسل اذ لم يذكر
 في الحديث غسل وقال **ك** **يحتمل** ان ذلك قبل المبعثة او بعدها وقبل نبوت حكم
 سورا الكلاب او ان لم يلبس بعد ذلك او انه غسل الحديث **د** الثالث وقد روى
 ابو نعيم والبيهقي وغيرهما **كانت الكلاب** يسبحوا بالاستبراء **فاتي** المسجد
 اي سجدة صلى الله عليه وسلم **في زمان** عام باضا فنه الي يهوله صلى الله عليه وسلم
فلم يكونوا يرسون فيه من المبالغة ما لبس في لم يرسوا كما في قوله تعالي وما كان الله
 ليعديهم ولم يقل وما بعد مع ونبي الوحي يبلغ من نفي الغسل الذي فيه السيلان لانه دون تركة
 بنينة نعم وهو ايضا من المبالغة في حجارة سورة اذ في مثل هذه الصورة ان العجاب ان
 لعابها يصل الي بعض اجزاء المسجد فاذا افتره صلى الله عليه وسلم علم انه طاهر قال **ك**
يحتمل ان ذلك لان حجارة المسجد متيقنة فلا ترتفع بالكل وايضا فلم يعارض مطرف
 قوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا وايضا فالغالب انه يبول ويقبل ويدبر وذا بل
 بطهارة بولها فهو متروك الظاهر اما لان كان في ذلك الاسلام قبل نبوت الحكم بالنجاسة
 ولما لانهم كانوا يقبلون وجه الارض بالنجس اي الوجه الاخر وهو منسوخ او نحو ذلك والظاهر
 ان العرض من ابرار هذا الحديث بيان جواز امر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا
 كانت باسنة لا نجس المكان وايضا فقد ورد البخاري بلفظ قال وهو ترك من حديثي
 الحديث **الرابع ابن ابي السفر** هو عبد الله **سائت** اي عن حكم الصيد يدل عليه الجواز
المعتم هو الذي يتزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه ولا يدان يكون هذا المكاد
 مرارا فقلت عذرا عبر الحاربي فبعضه **ك** **لكن** **لا** **اصح** ما يغلب على الظن تاديب الجارحة ورجح
 في ذلك اهل الخبرة وقيل لا يد من نلتف وهذا الحديث اطلانه دليل على اهل حيث
 منع صيد الكلب الاسود لانه شيطان **فقتل** اخبر فيه حيوة مستفزة فلا بد من ذكائه اجماعا
 ويقع تقييد بان لا يكون اكل من مبالته باسنة اكل وهو مفهوم ايضا من قوله تعالي
 ما اسكن عليهم لان الذي ياكل انما مسك على نفسه كما خرج به في الحديث **سميت**
 اذ ذكرته اسم الله على كلبك عند رساله وانما حذف حرف العطف من السؤال بالجواب
 لانه ورد على طريق المعادلة كما في اية معادلة موسي وهارون هناك الحديث بالترجمة
 والمخالف في التسمية شهور فقال الشافعي بسنة حتى لو تركها سورا او عمدا لا عمل وقال اهل
 الظاهر واجبة حتى لو تركها سورا او عمدا لا عمل وقال ابو حنيفة يجعل ان تركها سورا
 العمل اوضح الموجب بقوله تعالي ولا تاكلوا مما يذكر اسم الله عليه وانه لغتف
 واجباب اصحابنا بان المراد ما ذبح للاضام كما في اية الاخرى وما اهل به غير الله ولان

لنصف وللجامع لأن من أكل من زوك التسمية ليس بفاسق فوجب جعلها عليه مع ما
الأدلة وقيل الوافي وأنه لنصف غير عاطفة لأنه الجملة لا وفي اسمية خيرية والثانية فلعنة
انسانية فتكون حلالا مقبلة للذي بان يكون نضعا وهو أهله بان غير الله فيكون ربيلا
لأن علينا وهذا نوع من الغلب واحتمل أيضا بخوصيت عليهم الميمنة الآية فاستنتج
الذكية من غير اشتراط التسمية لا غير كذلك التسمية فيها لها هو شرعي وقوله
تعالى وطعام الذين أولوا الكتاب حل لهم وهم لا يسمون والحديث عايشة إن قومها بنوا
عمل جاهلية ما تؤمن بهم لا الذي ادكر اسم الله عليه أم أفنا كل من فقال سموا وكولوا
بأن تم بر الوضوء الأمن العرجين بفتح الميم والقصر من قصر الأقران وهو مفرغ كأنه
يقول من يخرج الأمن العرجين للأمن البكث عنهما بالفضل ومجانته ونحوهما الأمن الحصر المكن
لأن للوضوء نواضع أخرى غير الخارج من السيلين **الغايط** أي مغطيت الأرض ما خرج
من قبله أو يدعى فيه لا ساكنة عنه فضا الحاجة **وقال عطاء** وفي الباب السابق وكان
عطاء ذلك من التفتن في العبارة وإذا نقل عن اجتاده وهذا نقل عن فتواه ٥٥٥
القلة بفتح القاف وسكون الهم وحالة الفعل **وقال مالك** الخارج نادر المرض لا ينقص
ثالثا سبحانه ولسن البول والذكي والحجر والدم والبدن والدم والبر والقلة من الأخرى
لأن يخرج مع ذلك شيء من حدث قاله **صحيح** قال **ك** شرط فيه السابق إن تيسر القراءة
بدون ولم يغلبه قلت وهذا عجيب فإن ذلك في التنجيم أما الضحك فالأدوية وغيره على
ظهور حرورين ومراد البخاري إن تظلت الضحك لا ينقص الوضوء كما قاله جابر خلفا لغول
أي حبيبة إذا كان يتحققه أي صورت بعبه خبر إن نفض والافلا سوا كان بصوت لا
سمع أو تبسم وهو ظهور الأسنان فقط من **شوه أو طفاره** أي خلافا لقول مجاهد
ومجاهد أن بوجوب الوضوء **أو خلع خفيه** أي بخله عليه فأنما يوجب غسله رجله ففة
خلافا لقول أحمد يعزل الوضوء **قلت** وهو قول للشافعي صحيح **وقال الحسن** يصل
كاهو ولا شيء عليه وهو عدلنا وجه فتواه في شرح المذهب **وقال أبو هريرة** ليس فضه على
هيبة مقصود لأن قول طلائمة وفسر الحديث بما يخرج من السيلين كما سبق في الأحاديث **من**
هو امر مقدر على الأعضاء من صحة الصلوة ونحوها كذا **قال** وهو مفرغ على لنا لا يتم له
والصحة **وذكر** هو يطبق بصيغة ترويض ولكنه بعض حديث طويل رواه أبو يعلى في سننه
وإن حرره في صحيحه وأبو داود وغيره **الرفاع** بكسر الراء قبل شجرة سميت بها العزوة وتلك
كانت في الويتم وقيل وهو الصبح لعنت فلعن عليها النحوق **رحل** هو عباد بن بشر وهو
رواه الواقفي **وزنق** بفتح الفاء والراء أي خرج منه دم كثير والجائف فيه بوحيدة فقل الدم
ينفق إذا سال فيسلك عليها بهل الحديث لكن مضى في صلواته مع تجسس بدنه وبها أصاب نوحه

فلفظ
عليه

مشكلا لأن الظاهر من الحديث شرط واجب لها بأن قليل دم المرح عفو وإزالة في الحاق
ح روي قال كان يجري من الجرح علي سبيل الرفق فلا يصيب طاهر بل **جراحهم** بكسر الجيم
ومحمد بن علي الظاهر أنه ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بأبا قريظ
أبوه **رضي** الله عنه ويحتمل أن يكون محمدا بن علي المشهور بابن الحنفية كذا قال
والظاهر الأول **تعلق أهل الحجار** أي مالك والشافعي ونحوهما ومثله أبو الزناد عن
كل من أدركه من الفقهاء **وزنق** ويقال يضح نصف بالصاد أيضا **الأغسل** محامد
هل الصحيح ويقع في بعض النسخ اسقاط الأوهام جمع محجمة وهي هنا مكان الحجامين
أقاروتها ووجب الحنفية الوضوء من الجامة وقال للبيه يجوز أن يسمى بصاحب
ولا يفسد الحديث الأول لسناده هل يكون **إدم** وقد وصلها **وان أي ذب** هو محمد
بن عبد الرحمن **في صلاة** خير ينزل وتنجز صلاة للتنوع أي تلك الصلوة التي تنجز
فإذا انتظر التطركان فيها وهم جردوا المراد منه في نوابها لأحقيقة حتى يتكلم ولا يقع
عليه طلاق بصلاتها ونحو ذلك والفرسية الانتظار **مكاتب** ما صدرت من طرفه في بعضها
ما دام يتنظر خبر كان أرحال وفي المسجد الخبر **العجمي** هو ابن أبي عمير ولا يبين كلامه وإن
كان من العرب فلما ساق في سابق الله من خبر موسى أبا العجمي فسيبته العم وهو خلق العرب
وسبق لك هذا الأثر من الروي وهو صحيح وإنما تفسير الحديث بذلك لكون الغائب على
في صلوة أو ينظر الصلوة والأفاسباب الحديث كثيرة وإن الجمع عليه ذلك والباقي مظنة أو
يختلف فيه لولان السؤل إنما هو عن حدث خاص وهو ما يقع منه في المساجد أعز مطلق
الحديث الحديث الثاني سبق شرحه في باب لا يتوضأ من الشك الحديث الثالث سبق شرحه أيضا
في آخر كتاب العلم **قال ط** حديث المقداد مجمع عليه لأن فيه الوضوء إلا أن ما يلي من عند قليل
مرض لا وضوء **رواه شعيب عن الأعمش** الظاهر أنه يريد لأعشى عن المنذر عن ابن
الحنفية وإن احتمل أنه بروي عن غير المنذر وهذا التعلق من البخاري الذي ذكره شعيب
وصل مسلم الحديث **الرواية قلت للرازي** إنهم يقولون جني يكون على أسنود الأهل لغص
حكايمة لفظ بعينه كما قال أنا الذي سميتني أبي حنيفة ولوقال سمته له جارا غلما بعين العينية
ولا يولوا باعتبار التكم ولا اعتباران جازان والثاني أرايت مفتوحة ومفعوله محذوف في الحديث
لأنه يتوضأ **مني** بضم الميم وسكون الهم وهو الرواية واللغة العجينة قال الله تعالى إنزلناهم
ما تموت وفيه لغة لفتح لوله ولغة تالفة بضم لوله وفتح الميم وتشديد التون فأنه قال اسمي
ومعني ومعني بعيني **ويغسل ذكر** أي أن العاكب على الجامع خروج المني منه وإن لم يتر
به والمراد غسل ما يجس من الذكر بالذي كما قاله الشافعي وقال مالك يغسل كل الذكر ولا
فرق أن يغسل الذكر بالجماء إذ لم ينزل كما هو في الحديث منسوخ والإجماع الغسل على وجه

والغسل بعدون كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال **جمعته** اي المذكور كده
فما ت من مقول زيد **قاروه** اي امرها لجمع المذكور في قوله جامع **يدخل** اي فان
ينوضا ويغسل ذكره **وجه** ارتباط هذه الترجمة انه يدل على اول حديثها وهو وجوب الوضوء
من الخارج المعتاد لا على المغز والخبر وهو عدم الوجوب في غيره وفي هذا كفاية **قال اقل**
لحوال حديث عثمان حصول الذي لمن جامع وثالثه من فهو في حديث المقلدان فيه
الوضوء الا ان ائمة الفنوي يجمعون على الغسل من مجاري الختان كما هو صريح الله تعالى
بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث فيجب الاخذ بها اذا اغتلبت سبب الماء
للوجوه وهو لا يشترط بلغيب العوضا وذلك بدلالة اللغة واول الغسله فالترجم الغسل
من غيب الحشفة بالسنة الحديث **قوله** الحاش **يقطر** اي ينزل الماء منه قطرة قطرة
واسناد القطر للراس مجاز مثل سالك الورد **لعننا** لعل هذه لفائدة التحقيق لا
للتزجي والاله الاحتجاج لجواب **العتناء** بفتح الهمزة وسكون العين يقال عتنته وعتنته
استخنته **العتن** او **تخط** لهم اوجها والافطاط عدم الانزال استعانة من فرط المطر احيانا
لله وتخطوا الارض مرعوم اخرجها النبات ويقال تخط الغيوم وتخطوا اصابع القطر والقطر
البضاع على ما لم يسم فاعله قال البيهقي التميمي ووقع في البخاري فخطت بالالف يقال ذكر لمن
اجل عن الانزال في الجماع قال فيبقي من عطف العام على الخاص وهذا سر لترديد الظاهر
ان من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين ان عدم الانزال هذا حكمه سره كان من الخارج عن
ذات الشخص لو من ذاته وهو للتزويج ويحتمل انه سئل من الراوي وفي بعضها التجدد
الاستفهام وضم العين وكسر الجيم المتشابهة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم وفي بعضها
بفتح فان قطعت وجارها وفي بعضها بكسر الجيم وفي بعض بالهمزة مفتوحة ومضمومة على
البناء لغيره المفعول **فعلية الوضوء** مبتدأ وخبر مقدم او نصب الوضوء على الاعراض
مفعول عليه لانه اسم فعل معني الزم **تابع** اي تابعه **الغرض** **وجوب** تعليق لان البخاري
عذر فانه ابن ابي عرسنة واسناد شعبة على ما هو عليه وفي وصله ليو العباس السراج
في سنن **لم يقل** اي لم يضر في روايتها عن شعبة لفظ الوضوء اي بل في الاصل ففتح
بجانب المتبادر وحاز ذلك لوجود القرينة ورواية عن عبد الله وصاحبها احمد وسلم وزاوية يحيى
اي العطان وصاحبها احمد **يا الرجل** **بوصي صاحب** هو يسر الضاد المشددة والهمز
الحديث اول سبق في اسباع **اقاض** اي دفع من عرفته اي من وقوف عرفته لان عرفته اسم
اليوم وعرفته اسم المكان الى ان عرفته اطلق على المكان قال الجوهري قول الناس نزلنا عرفته
شعبة ببولد وليس لعزبي محض **الشعب** الطريق في الجبل **يجب** لهم الصاد ومفعوله
مخريف **يتروضا** الجملة تالفة وان كان فيه واحد كما اجازاه الزمخشري في يجعل الله فيه

خبر

حيرا كثيرا وفي مطلع ان يدخلنا ربنا **المصلي** اي يتكلم المصلي **امامك** اي قائلك وسبق مساجد اجري
قال ط وجد دلالة على ان الرجل يوضيه غير ان اسانيدنا ان يعرف له من الاله ونصب عليه ذلك
بعض اعمال الاضواء في جازات اعماله وعرش القرب التي يعلمها الرجل عن غيره بخلاف الضلوة للامام
ان المريض يوضيه غيره وبمهمه غيره اذ لم يستطع ولا يصح عنه اذ لم يستطع يحصل الفرق بينهما وهذا
يرد على من قال يتكرو ان يتكرو بشركا في الوضوء احد **قال ط** وفي الحديث جملنا الاستعانة في الوضوء
لكن ان كان باحضار المله فلا عراهه لو يغسل الاعضاء فكلوه اذ لم يكن حاجته لو اصابت فاذ اولى لا
ترجحه وكيف سقى كراهته وليس الكراهة كذلك قلت فعلمه صلى الله عليه وسلم وان كان في غيره
خلاف الاولي للدليل خصه لكن هو في حقه اولى بل واجب من حيث له احد طرق التلويح وما الفرق
بين خلاف الاولي والكراهة في صورتي كلام اصحابنا امام الحديث وهو انه ان كان في غيره فكلوه
او في شخصه او بفعل خلف الاولي الحديث الثاني **جملنا** هذا من نادى بعبادة معنى كلام المفسر
اذ يود حفظ المعنى لقال جعلت نصب **فصل** عطف مقصود على جمل لكنه غير متعارف للمعروف
عليه وهو يوضحه عن الوضوء كما قرره الومحسري فان قولنا اخرا ليقى تحت عطف على ان
يولون من سماع وان يغسل ماضيا لانه الاصل وتعبيره بالمضارع في يتوضا الماهر لكانت الحال
الماض **ومع على النبي** في بيان المسح على الخفين ولنه لا يجوز ان يسح واحد ويغسل الاخرى
وعلى مسح بعلى دون حرفي الا لصاق نظر الى المعنى معنى الاستعانة كما ان قال مسح الى التعمير
كان نظرا الى استعانة وحسب المعاني تتعدى صلوات الافعال وانما اعاد لفظ مسح ولم يعد لفظ
غسل في قوله ويدلان المراد في الحديث بيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف المسح الغسل
فانه تكرر لسابق **بأقره القران** **بقره** **القران** **بقره** اي وغير القران من سلام وذكر **مضمون**
اي ابن المغازي **ابراهيم** اي النبي في **القران** اي والغالب ان يكون القارئ فيه محمدا وكراهة
الحسن وطائفة القرارة فيه **بكتبت** **القران** اي مع كونه الغالب اي في الارسال القران
والله شري في بعض النسخ بكتبت بالفعال مضارع **علي** من غلفه بكتبت لا بالقرارة **عليه**
اي على اهل الجاه **ازار** هو يابس في الصف لاسفل بخلاف النوب فانه الذي يلبس في الصف
الاعلى الحديث **رس فاضل** اي وصحت جسدي وكان للظاهر ان يقول اضلجت مناسبة لمات
او يقول بت مناسبة لاضلجت الاعفت في الكلام او يقول قال اضلجت **عرض**
بفتح العين اي ضد الطول نقله في المطالع عن الامحوري في بعض ما ياتهم بمعنى الناجية والكواكب
الوليد وابن التيم ونارع الاسماعيل البخاري في الاستدلال بالحديث على ان الوضوء الحديث
فان نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفض وضوءه **الوسادة** المعدة **قله** طرف الاستيقظة
ان قلنا اذ اطرقت اي استيقظت وقت الاضغان او قبله ان قلنا شرطية فتعطف بفعل
او كان قبل الاضغان واستيقظت حواري **الشرط** **فليس** في بعضها جعل **الشرط** **ايات** من

٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١

اذ كان الصفة للوصف واللام يدخل في العود للمضام نحو الثلثة للابواب **الخروج** جمع حائض ابي
 ابن في حلق العورات ابي اخر سورة **سكن** بفتح المعجزة وعاد الام من الادم لذل انطلق الجميع
 شأن كرها **معلقة** اثنت باعتبار معنى الغزوة وذكره في الحديث من باب التحضيض في
 الرضن باعتبار ادم والجلد **فاحن** **وضوء** ابي امة واقي بسند وياته ولا يعارض هذا قول
 عنك اوصو باختفاء لانه لا ياتي التحضيض اركان في وقت وذاتي وقت **مفرد** ابي مثل
 رصو به لكن قال هناك نحو وهو راجح ابي الكفية والمثلية هنا اجتمع لاصل الوضوء ويجوز التعميم
 في الوضوء وسيم النوم عن الوجه وقراء الايات وغير ذلك **ما ذفي** بضم الدال وسكونها هـ
يقولها ابي يدلكها وذلك لما تنبيهه عن الغفلة لظاهر المحبة **فصل** ابي اخره يجمع
 اثنا عشر وركاة لوتر يقول دليل من قال صلوة الليل ثلاث عشرة وهو تقييد للمطلق هناك
 اذ قال صلى ماشا الله وفيه لسنن في التواتر مثني لا يراعى **ثم خرج** ابي من الحجرة ابي
 المسجد **فصل** ابي بالجماعة قال ط فيه رده من كره قراء القرآن للمحدث غير لجنب قال
 اذا كان الايام قلب فلا حجة في ورائه الكتاب على ذلك وفيه الاضطباع عند المحرمات وروى عنها
 وتحفيظ الرعيتين قبل الصبح وغير ذلك كما سبق **ما من لم يتروضا الا من العتيق المفضل**
 بكر القاف في صفة للعتيقي بفتح الغين وسكون الهمزة وروي بكر السنين العا يقال عتيق
 عليه غشيار عشرين وعشيانا ووجد الحصريان للوضوء اسما اخر لان الاستناب مفرغ والتقدير
 من لم يوضأ من عتيق الامن المفضل الذي هو عتيق من الخفيف او يقال على طرفتي البياض لانه
 فضل لفرار ابي عن من زعم ان ثوب العتيق بفضان الوضوء قال العتيق مرض يعرض من طول التيب
 وورائها خفيف فلا يفض الوضوء ولا الصلوة وانما حيت اسمها على راسها دعاء له لا انه كثير فان ذلك
 يتفق احاداً **ط** ابي بنت السددين المرير **حشرتها** ابي اسما بنت الصديق وفي بعضها حشرتها
 صحح لان اسما حدة هشام ايضا لانها ام ابيه عروة خالها ام المنذر ابي فاطمة **خسفت** يقال ايضا
 كسفت الشمس وخسف القمر وهو ذهاب لونها والكسوف تعبارة **انهم** في بعضها ابي وكلامه حرف
 نفس **الفرق** ابي من المسجل ومباحث الحديث سبقت في باب من اجاب القضا باشارة **باسم**
الراس كلك فصل وجوب الكل لكن من اوجب البعض احب ما استدلل به **بمنزلة الراس** ابي
 جميع راسها ويحمل اصل المسح **وسوف** ابي اخره وصله ابن خزيمة وان السائل له اسحق بن عيسى
 بن الطبع **اجري** بفتح الهمزة وكلفي وفي بعضها ما ضم من الاجراء وهو الاداء الكافي لسقوط العبد
 به **بعض** في بعضها بعض وفي بعضها **الراس فاجح** ابي على لانه اجري بحدوث عبد
 اللط بن زيد المارني وسياتي **عز ابي** ابي يحيى بن عماره **وهو جلعن** مخالف لاسياق في الباب بعد
 ان السائل عمرو بن ابي حسن ابي اخر عماره بن ابي حسن وسياتي للوجع بينهما **عوليد** في بعضها عوليد
واستشر ابي بعلل استشراف وسبق في باب الوضوء ثلاثا الفرق بينهما وفي بعضها يدل استشراف

المرفق بفتح الميم وكسر الفاء بالعكس هو معضل المصلح والعرض من هذا علم غسل المرفق
 من حيث ان الغائبة لم تدخل المانع اذ اذ الغاية المخالفة اوجب احتياطاً ورضي ذلك **يد** ابي اخره
 هو بيان لا قبل ولا بعد علم ان في الاستدلال بذكره على مسح الجميع نظراً لليس كل ما ذكره وانما كما
 لم يضمنه والا استثنى ومن اوجبهما محجوجاً بما مور بعضها سبق وبعضها ياتي وايضا التثنية والتثنية
 في البعض **سكوتان** ولا يجبان اتفاقاً ولا يقال عويان لقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وهو عويان
 فيما وجب لنا لقول وكان يجب الرن الى المكان الذي يدسه ولا يجب اتفاقاً ويعلم ان يكون
 التثنية والتثنية واجبت لانها بيان ايضاً وايضا في صفة صلي لله عليه ولم ناصيته فلور يجب
 للكل ما اقتصر عليه كالامر بالحق ان الامر بالحق المصحح وهو صادق بالكل والبعض وهذا الحديث
 ورد في كماله ولا يخرج فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذخري غير هذا الحديث وروى بسند علي
 البعض بابها المقضية للجزية ففرق بين مسح المنداب والمنداب قيل فلينم في ويلينون
 بالبيت العتيق مثله فلا ثبت في ابا تجزئة وحواله مع من ذلك ما في واجبات الخفية الرابع
 مسح صلي لله عليه ولم ناصيته وهو بيان للجمال في الاية لان الناصية وفي حديث عبد الله بن
 زيد المارني ما هو لانه افضل يصحح بذلك جوابه انه لا يكون بياناً الا اذا كان اول مسح كذلك جلا ابي
 وايضا فقوله ناصية يمسح بعضها وعلى عامته واقراءه بالعامنة يعني الخلق بل بالبر والانه لا يقتصر
 ولان ذلك كان بعد رولنا ايضا القياس على المسح في الخفق وهو لبعض وهو راجح من قياسه على مسح
 الوجه في التيمم لان المسح في الوضوء اقرب من المسح في التيمم وايضا مسح الوجه في التيمم يدل على
 غسل جميعه ومسح البراس اصل براسه قال **اجموا** مسح الكل ابي الفرض واختلفوا فمن مسح
 البعض يجب التيمم بمسح الكل وعروض بان مسح البعض واجب فيه **ثلاثا** ذكر في بعض
 الاعضاء وفي بعضها مرتين للاسعار يجوز ذلك كله وان كان الاشارة التثنية في الكل ففعله
 بيان للجواز فهو افضل في حقه والبيان وان لم يكن بالغزل كمن الفعل اوقف في الغرض وابد من
 التثنية **ط** ولم في الحديث بمعنى لا المهيمنة والترتيب **اعسل الرجلين ابي العيين**
 الحديث **سكوت** ابي حضرت **عمرو بن ابي حسن** هو احو عماره وجاهد عمرو بن يحيى فيكون
 لاجل ذلك والجمع بينه وبين ما سبق اما جله ان يكون جلا له من جهة الام حاله به واحمل نظراً
 لانهم ابيه والعم صنو للاب وتوقع في الام للشافعي في هذا الطريق ان يحيى والذي عمرو
 وهو السائل لا عماره من ابي حسن والاعمر بن ابي حسن بن جزلان كليهما سال **توب** ابي العيين
 من فوق وسكوت الرواد وعوانا يشرب هو انان من صفاء وجره كالا حاة **لم** ابي السائل
 واصحابه فاللام بمعنى من اجل **فانكنا** هو لغة في لغة بمعنى قلته فهو مذكور كما هو ابن
 الاعراب وقال الكسائي حقاً قلته واكفاته قلته **واستشر** عطش على استشراف دليل
 على تغاها **ثلاثا** يحتمل لكون ثلاث ويحتمل ان الثلاث لهما وهو الظاهر وسبق ان

٩٧

في الكيفية خمسة لوجه **فصل يدبيرة** اي لكل يدبيرة لانها لها كل يد مرة واحدة وفي الحديث
 جرت عليه احضارها للهوت في الاستعانة بذلك بلا عوارض وسلا تداخل اليد في انا قبل الغسل وجرت
 ذلك بعد في انا الاستعمال وتذرية القلائد في المضمضة والاستنشق وان مع الواس مرة وجرت
 غسل الاجل قال الزنجيري اي يقتضي معني الغاية ما وحوها في الحكم وعلمه دلل على اللب في
 لغوا الصيام الى الدليل خارجة ولا لوجوب الوصل ويقول حوفظت القرين من اوله اي اخوه في اخره
 لان الكلام سقو ليجتاز الكفر في المرفقين واي التبعين لا دليل فيه على احرام من فاحدا في الدليل
 بالاحتياط فاحتملوا بدخول ذلك في الغسل واخذ زفرها لميتين فلم يدخله وقيل اي التبعين في الملقا
 لرفع نزع المسح لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع فكس حجة الجماعة ان اي محقق مع حو ولا تاكلوا
 ابوالعالم لبي ابو بكر ورواه كما يلزم الغسل الى التبعين لكن العاية داخله فيجب غسل المرفقتين بخلاف
 اليك اللب فادب من النهار وقال الاستنشق من الغار لبي واتركوا من المتأكل الى المرفقتين تكون
 المرفقتين داخله في المضمضة والتبعين في ذلك كما مرافق وقال ما كل الكعب هو المصطف بالناس
 الجاهل للعب وقال ابو حنيفة هو الساخن في ظهر القدم وقال الاصمعي هو العطفان النابتين
 جانبي القدم وقيل في حديث ابي بصير فمك ذربت الرجل يلفف كعبه يكعب صاحبه
ما استعمال فصل صور الناس نفع الورد على المشهور فحمله ما يفي في انا بعد الوضوء لو ان
 الورد ما يتطارد عن الموضي فيجمع والسيان ظاهر في هذا المعنى ويهمل التفسير هو لها المشهور
 فالك يقول انه ظهور والشافعي يقول ظاهر لا ظهور وابو حنيفة يقول انه تجس في الورد
 بالاستعمال رفع حدث لو لم يكن تجس على ما فضل في الفقرة **فصل حواك** اي العون الذي
 يسوق في الاشهر فهو يدس قال في الحكم ويؤتى ايضا وجهه سو ككتاب وكتب والمراد
 بفضله الماء الذي يفتح فيه ليرطب ويطلق السواك ايضا على الفعل اي الاستياك ليس
 مراد هنا الحديث الاول **بالحا حرة** هو وسط النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر العفر
 ولهذا اصابي الظهر ركعتين ركعتين **العزرة** بفتحعات المول من العيصي وفيها ج كك
وقال الزبير وصل في المفاغرت في عزرة الطائف **ثم قال لها** اي لابي موسى الذي وليل
 فانه كان معه كما ذكر هناك **اشربا** شهرة وصل من شرب **وافرقا** بالقطع لانه راغبي
 الحديث هناك فنان هم اله سلمة من وراء الشتر فضلا فافضلها ويحتمل ان الاحراب الشرب
 ولا في في مرض اوشبي اصابها فلذلك قال الاسما عيبي ليس هذا من الوضوء في شي اي
 وقصد البخاري الرد بذلك على من زعم تجاسة الماء المستعمل وليس الاسم وشرب التبرق
 ولا يختلف في جوار **حور حيا** مع حور وهو موضع الغلان من الصدر وفي الحديث قصر الماء عنة
 في السفر وتلب نصب العزرة وحوارج الريف في الماء وقيل قال **ط** ان صدر البخاري ان المستعمل
 لم يغير بذلك فيعوز الوضوء به ولهذا ذكر فضل السواك واحتجاج اي حنيفة على تجاسته بان

98

ما للذنوب واحيب بان مثل ضربته النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يعمل للورن من النور
 كذلك الذنوب تحات بالغسل ثم يعارض بان صار بذلك لئلا كان يدس عن كفة الذنوب
 فلا يكون نجسا والاصح على علم المواخاة ما يترس من ولو كان جسا لوجب العود منه ولا
 لم يغير طاهرا في جسا طاهرا في ان يسقط الوضوء من مرة اخرى قال **ط** لاسم انزل
 يتاثر بذلك ان حصل من الكلال والضعف ما لقتضى انما يترك به فرض اخر ايضا فا
 الصحا بان من بعدهم لم يجعلوا المستعمل للاستعمال ثانيا قال كان هو ظهور الفعلا قال **ط**
 وفي الحديث ان لعاب البشر ليس ينجس ولا يضر من بل كانت تحمله صلى الله عليه وسلم
 اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يثملونون عليها ويدلون بها وجههم لئلا يكتها
 ويخالها فواء البشر لساجدة اللابكة وطيب الله له صلى الله عليه وسلم وجرت
 اي موسى اما المرض اوشبي اصابها وقد بين ابن البركة الحديث الثاني **مح** اي ري
 من العم والمباح هو الريق المصحوح من العم **وهو علم** الجملة حاوية من متعلقه بالمع
برعم اي محمود وقوم **وقال عروة** وصل في كتاب الشروط **وعنه** بالمر عطف على مسر
 ولا يصح الا نام في نحو لان المغالبي ان عروة لا يروي الاعمال ايضا في شرطها فيغفر وهذا
 عطف على مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود **وقال عروة** **منها**
 اي من محمود والمسور **يصدق** هو كلام ابن شهاب اصابها صهيان صغيرا من متاكر لانه قد
واذا ايضا هذا هو اللفظ الذي رواه محمود والجملة بينهما اعتراض **كان** اي الصحابة وفي صحها
 كادوا والبركة لها لغة في قنا فاسم اذ وقع المقاتلة **با** هو من نواع الترجمة للسنة
 وفي بعضها سقط الحديث **دس** **دهيت** معناه الاستصحاب والمضي مع الالعب بخلاف
 اذ فيه فانه معني لزالها وجعلها **دهيا** **وق** بلفظ الماضي وفي بعضها بكر لكان والذنوب
 بعضها وج قال نفع والعبى على العرف معا **وق** في المرض ويروي بكر لكان والمعنى الشك في
 فوه من علف الارض والمجارة **خاتم** بكر لانا اي في بعضها معنى الطابع اي الدال بالانابي علم
 قال ايضا ويخاتم النبوة اثر في تنقيه لغت به في الكتب القديمة فهو علامة انه المعروف به **ر**
 بكر لاني وتشد يد الله واحد لا زرار **الحملة** نفعه الجملة والجم واحد مجال العرس وهو ميتة كالفقة
 بزيت والنياب الفاخرة والشورطها ازل رجا وعري هذا قول الجمهور وقيل المراد ايضا الطائر الموق
 رسياني في باب خاتم النبوة ان جهل من عبد الله شيخ البخاري قال ان الجملة من محل الغرس الذي بين يمين
 وفي بعض نسخ المغاربة الجملة بضم اهلها وسكون الجهم **ق** روي انها قبضة الغامة وترك على انا قال
 بضم حلة الطار اي اشاءه وان الاخر يسمى بالبعثوت قال وهذا شي لا اجف وروي تقدم الداء
 على الزاء بمعنى البيض من قولهم زرة تالبرية نفعه الزاء وتشد يد الزاء اذ انبت دسها من الاض
 فصاقت **ع** وهذا الخاتم هو اثر سق الكلب بين تنقيه ورواه بان شعها انما كان صلوه الكرم صبي

الله عليه وسلم **ما تمضمض واستنشق من عروقه واحده** الحديث ثم غسل اي غسل فيه ويحتمل غسل
وجهر الوضوء الظاهر ان الشط من يمين **ركبته** قال **ط** من حفنة واحدة فاشق هذا المعنى من لفظ
الشفق ولا يعرف الحاقها بالنايف في اللفظ وهي كذلك في بعض ما من عروقه وفي بعض ما من كفاه ما هو **فعل**
وكذا اي المضمض والاستنشق وذلك احد الكيفيات الخمسة وانما لم يذكر غسل الوجه في الحديث اما
لأنه معلوم غسل كما سبق وانما لا يعلم وانما الاقتصار على المضمض من الترجمة وذكر شي ما هي الا
كثرت في المضمض والاستنشق واذا دخل المرفق ونشبه غسل اليد ومسح ما قبله واذا برز وانها
الوجه الى الكعب ويكون السنة قوله **هكذا** اي في هذه الامور لانه جميع الاوجه **باسم الارس**
سرة وفي بعض ما سمع الحديث **بها** في بعضها يجوز من ماء **وكفاه** ويروي فاخفاها وما معنى
على الراجح كما سبق **ثلاثا** طهره ان كل عرفة يتمضمض منها ويستنشق ويقارب هذا الحديث
المذكور في باب غسل الرجلين تذكر لفظ مرتين وهو نفس في غسل كل يد مرتين بخلاف
ما هناك فانها طاهرة وريادة البيا في براسه واغلق ثم ادخل يدك في الارس فغسل لفظ مرة واحدة
ولفظ الى الكعبين **ووجه** دلالة الحديث على الترجمة انه اطلق اسم الارس واقل ذلك مرة ثم
الحديث هناك ليعبر من هذا فانه قال مرة واحدة واسار اليه البخاري هنا لكن لم يقل واحدة
وقول **ط** ان موسى لعده ماسق الحديث لبيان ان المسح مرة وسليمان ساد هذا العرف
فيه **نظر حديثا موسى حذرا** اي وتام الاسناد كما ذكره لولا قال **ط** حديث عثمان وابن عباس
ليس فيه مرتين ولا ثلاثا دليل على ان المره الواحدة تكفي وانما اختلف فعده ليري انه
القياس من ان يكون المسح مرة فهو قول الجمهور فقوله الشافعي **ثلاثا** يحتاج الى دليل
والاجتهاد في حديث عثمان **ثلاثا** تاخذنا لان فيه بداهة بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ وكذا قال
مالك رد اليمين من مؤخر الارس الى مقدمه سينون ولو بدأ ولو بدأ من المؤخر من ان
يرد يمين من المقدم الى المؤخر وقال **ط** يدل لما قال الشافعي من التثنية حديث اي
دلون ان مسح ثلاثا وبالقياس على سائر الاعضاء **باسم الارس مع امرات**

في بعض ما سمع الحديث **فضل وضوء** بفتح الواو بخلاف الاول فانه بالضم كما سبق انه المشهور
بالجيم اي السخينة فبفتح مفعول وبه سمي الحمام حماما لاستخفافه من دخله والحمام
سبحا جسدك وذكر البخاري لا أثر عمري لعلنا ليس لتعلقه بترجمة الباب لان قوله
الافادة يذكر ثمة من انار الصعابة ومتاويي العلماء وبيان اللغات وغير ذلك فبفتح
لا سحره في السخنة كما قاله لعل العروق والحار خلافا لما جهل ولا في سورة النصر لانه لا
خلافا لاجل واسحق لم لاخر من فعل عمر ويحتمل انها من سبب الترجمة فيجوز ان يكون
ذمها لالا لكتنير للفاذ لا استراحتها من فعل عمر ويحتمل انها قصة واحدا توفا من حيث
نصرته فاسق لبيان الواقع الحديث **من** اي اجابنا مال اي اخرة هو ارضه الاسانيل عند البخاري

الرجل والنساء اللام فيها الجنس لا للاستفراق لقريته وهي تعدل العموم في مثل وعبرها
فالاحتياج بقدره صلى الله عليه وسلم كما تقر ان نحو كانا يفعلون في زمنه ارجح من ان يكون
الجمع صد المتفرد ودلالة الحديث على الترجمة على جز بها الاول صريحا والتم في التواما والتم
في السنة احد منع الوضوء من فضل وضوء المرأة وعلمها منفردة ووافق على الجواز اذا استعملها
جميعا وهذا الحديث عليه لانهم اذا توضوا من انا واحد يكون الرجل مستعملا لفظ المرأة لا محالة
واما حديث النبي ان يتوضا الرجل بفضله المرأة فحديث ابا حنيفة اصح منه لانه وان كان حراما في
استعمالها جميعا ومحل التزاحم عند انفرداها او ابا حنيفة حيث انه لم يخص اما بها لا يمنع تقدمه اذ كان
معها للافق في وقوع النجاسة بين القبليتين والمعية قال **ط** حديث النبي ضعيف ضعف البخاري وغيره
وان المراد التمسك بها اوانه كرهه لا التعريم **ما صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا**
المعنى عليه هو من المعنى بضم الهاء ويقال فيه ايضا بضم العين وتخصيف الهم والاعمال والمعنى
معنى كما سبق في باب من اجاب القبا بالاشارة وهو انما العقل بخلاف الجنون فانما في قوله
والنوم فانه استنارة الحديث **من اغفل** يعني لا افرح حذق مفعول للتعظيم كوشه لوجهه كما لا يرام
تغسل من جلده كاللأنه قطع الميراث اي ميراثي فالعلم **كله** لانه من كل كلمة اي الاولاد
والاولاد ويطلق ايضا على من ليس بولد والاولاد من الكلفين وعلى القرا من تحت الولد والولد
قال النبي الكلاله الوارث وهو الاخرات ههنا للفظ يقع على الوارث والمورث **ابن الغرالف** هي
قلبه بفتح الهم في الكلاله الى اخرها والفرافض النصب المقدر مع فريضة قال **ط** فبفتح دليل على ظهور
الان الذي يوصي به والالم يصب عليه قال **ط** يحتمل انه صعب من الماء الباقي في الانا فلا دليل فيه وفيه
الصلحين للمارح بركته فبفتح صلى الله عليه وسلم نزول كماله وعياد فلكا بلا صغر وان كان
المريض لا يدرى ذلك **ما غسل والوضوء من المخصب** بكسر الميم المفتح والمركب
بكسر الميم اي الاجابة التي يغسل فيها الشارب **والجذب** بفتح الحاء وضوء الحديث **م** الاول **الاهل**
متعلق بتمام اي ليحصل الماء الوضوء **ويومي قوم** اي في مجلسه صلى الله عليه وسلم **فاني** بضم الهزة
فصغري اي لم يسع بسط اللفظ فيه **كلهم** اي من ذلك المخصب وهم ثمانون مجزأة له صلى الله
عليه وسلم **قلنا** في بعضها فقلنا وهو من قول حميد **ص** اي من نفساخذت التمييز **ما** من خبر
كان المقدره في الجواب اي كذا ثمانين والتمييز بخلاف ايضا فاذا الحديث ان الاول في كلامه من
حواروا لارض وجانها طاهرة اذ لم تكن نجاسة الحديث الثاني **م** دعاهي طلب **فصل** **بها**
لادليل فيه لا على وضوءه ولا غسل بضم العين الحديث الثالث في سلة لطيفة وهو ان اهل
وعبد العزيز كل منهما ابوه عبد الله حلق ونسب الى جدتها **نور** يمناه من فوق مفعولها انا
شرب منه **صفر** بضم الصاد ومباحث الحديث تقدمت نعم ليس في الترجمة ذكر التور على شكل

الفتح اوان جمران الصفر من انواع الحجر ذكره في هذا الباب الحديث الرابع **مرض** بضم
 اوله وفتح الراء مشددة وهو القيام على المريض ثمانية من باب الاطلاق والنسب كجملة البعير
 ازالة جلد **فازن** بتشديد الزاين اي اذن في ذلك ازل وجهه صلى الله عليه ولم **خط** الحافى ثم
 في الارض كما نه خطا وخطا في بعضها حط مينا للمعول **عباس** اي عم النبي صلى الله عليه ولم
 فيه العباس بلام الخ الصفة **قال عبد الله** اي الذخري في السند وهذا مخرج من كلام الذخري الرولوي
 عنه **فاحبرت عليه** اي يقول عائشة **وكانت عابسة** هو من معول عيب لده لا عبد الله بن عباس
 جعل الله ما محمد سها يكره سندا ولكن يكون تعليقا **بيته** في بعضها يرها لانها تسكنه فاضافة
 اربعا جاز **اهرفو** بفتح الهزة وسكون الها اي صلح وفي بعضها هو يقول وفي بعضها اقول واصل ابراه
 بريف الازقة واصل من يارب واصل لعريف الازيف فلما استقلوا الهزيب ابدوا وفي الكلمة لغات
 مشهورة بسطها في شرح العروة وشرح الامة ابن مالك **تريب** ما يستق به ويجمع جمع قلة تريات
 بسكون الراء وفتحها وكسرهما واكثره **قرب** **اولين** جمع وكا وهو ما يسند به راس القرية **اعهد** بفتح
 الها اي ارضي **فاجلس** بضم الهزة وفي بعضها وجلس **طقفتا** اي جعلنا نواصل وانما جلب
 ذلك لان ابا التبريد في بعض الامراض مرد القوة والتعبيل لعدم حل الاوكسنة لانه يكون ابلغ في طهارته
 وصفاية لعدم مخالطة الايدي واما عبد البيع فغير بركة وله شان لوقوعها في كثير من اعتلال
 الخليفة وبعض الامور الشرعية والقرب انما توكل وتعمل على ذكر الله تعالى فاشترط كونها فاشترط
 لونها لم تحلل لانها تجم بركة الذكر في شذوها وحالها وقال المصنف امره بالصب عليه عليه
 التذاري كما صب صلى الله عليه ولم وصورة على المعنى عليه وغلط من قال انما صرته للاعتقال
 من اخانه **تلق** القرب **تعالفت** اي ما امرتكن به ووجه وصله الترجمة بالحنب في
 هذه الاحاديث ان الفتح لعلة كان من حنبت قال **ج** روي ابن عمر كرهه الوضوء في الصفرا لا يجوز
 يستخرج من معادن الارض يشبه الذهب والفضة وفي الحديث ان القسم كان واجبا عليه صلى الله
 عليه ولم والا لا احتاج الي استبدال قلت يحتمل انه كان لتطهير خراطمه وبفضاله عليه
 وفيه ان بعض الصراير ان تعبت وقعا الاخرى وتذب الرصية والاجلاس في الحنبت ونحوه
 واصيب على المريض بنية التداوي وفضل الشفا **الوصوم من الغور** الحديث

كلام

من المختلفين بيان الجواز والتبر الخديث الثاني الحسن بصريون **فاب** بضم الهزة **تخرج** بوزن
 مفذوحة ثم را ثم محملة اي واسع ويقال فيه ايضا خرج بغير الف قال **ج** الواح الصحن القوي
 العقر وشكله لا يسح كثيرا فقيه مجرة من مجرات صلى الله عليه ولم وهو يبلغ من نبع الهام
 جرموسي لان النبع من الحجارة معهود **يشي** اي قليل لان توينه للتقليل **من** تعريضه
بفتح مثلث للبا الواحدة **قورت** بتقديم الراء من الحرير والخرص وانما دخل الحديث في ترجمته
 الغرلان الجوهرى قال هو لانا الذي يشرب فيه فهو صادق على الفرح والرحمة **بين السبعين** **الحديث**
 سبقت روايت المزمع بنمايت وسيا في باب علامات النبوة روايت سبعين ورواية رها نلما في
 حديث جابر خمس عشرة مائة ووجه الجمع انها ايضا باستعداد في مواطن مختلفت وسبقت في الحديث
 في باب التماس الوضوء **بالوصو** **مال** هو مكيا ليع عند رطل وثلاث عند اهل
 الحجاز ورطلين عند اهل العراق الحديث **م** **دس** **انسا** في بعض النسخ انس بلام الف لانها قد تنكب لذلك
 تحفيفا او على لغة من يقف بلام الف **لو كان** الشك من ابن جبر في انما قال يغسل لانه الفرق
 بينهما كما عرف بين كسب واكتسب وهو ذكر لفظ النبي صلى الله عليه ولم **اولا** **بالصاع** هو رطلين بوزن
 قال الجوهرى اي خمسة وهو بيان لغايته قال **ب** ذهب اهل العراق الى ان ثمانية ارجل والمذ رطلين
 احتجوا برواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغسل بالصاع ووجه ابو يوسف في الاول
 وهو ان المذ رطل وثلاث والصلح خمسة ارجل وثلاث حين ناطره ماك في ذلك وانه بمدان
 المهاجرين والاصار ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدية ثم ذهب قوم الى انه لا يجوز
 باقل من مذ ولا الغسل باقل من صاع للحديث والاكثر على ان هذا ليس بجهد خمر عن القائل الذي
 كان يكتبه صلى الله عليه ولم لغرض التيسير على فقهاء الاقتصار وزيد السرق وسخبت ان لا يزد
 عليه قال جمع المسلمون ان اما الوضوء والغسل غير مقلد بل يكفي القليل والكثير لوجه الوضوء
 والغسل شرطها وهو الجريان على الاعضاء فالمستحب ان لا ينقص عن ذلك في الغسل اما الصغ
 اربون رطل المعتدل فيعتد بانيسة وزيادة **بالصاع على الحنبت** **الحديث**
اول **ولن** **عزله** الظاهر ان هذا من كلام ابي سلمة ويحتمل انه تعليق من البخاري عن ذلك اي
 عن صح النبي صلى الله عليه وسلم على الحنبت **سنا** تكرر في شرط فتعم كالمعنى وفي كلام جرمي
 عظيم لسعد وطلب عليه العمل بغير الواحد لكن يعيد الظن ونهيه عن السؤال فيما حدث به سعد
 مع ان البول يوكد للظن فلا ينبغي عند جمهور على ان خبر سعد اخفا به من القرائة ما يفيد الغلغ
 ادخل اوله بغير اليقين باحتقاق الفرائض او انما اذ صلف فكيف يسأل بعد ذلك **ط** اتفق
 العلماء على حرز الصاع على الحنبت خلافا لمع الغورج لان الفرقان لم يرد به والمشيعة ان عليها من
 وورد عليهم صحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الصحابة الذين لا يفرقونه سقر اول
 لولا احتراحي قال الحسن البصري حديثي سبعون من الصحابة من كان ذلك كما تواتر واصل الحديث الهزة

في غزوة بدر وهي اخر غزواته واما صلواته فبها ما من النسخ للمسح وابلغ من روايته جبرئيل
 في غزوة بدر وهي اخر غزواته واما صلواته فبها ما من النسخ للمسح وابلغ من روايته جبرئيل
 صلواته عليه وسلم على الخف والاساس اما كان بعد نزول المائدة ولهذا كان يعجم حديث جبرئيل
 وهو في الخبر وعذبت المغيرة في السفر في **ح** وفيه انهم يرون لنعيم نصح السنة للقران لكن قال
 لما كان السلام حريصا خرا لعنا ان حديثه يعلت لانه من ان المراد في ايها ما يدعى غير لابس الخف
 وهو تخصيص اللابن للنسخ **وقال موسى** وصل الاسباع على الحسن بن سفيان وجوز ان لا يكون تعبنا
 وان من كلام ابن وهب ثم عطف على حديثي عمرو **وان حله** حبرها محذوف دل عليه السبان وقوله
 ان سعد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **فقال** عطف على ذلك المراد
وعنه نصب بالقول لان معناه جملة الحديث الثاني **فابتعد** النقط من الالف **اداء** بكسر الهمزة
 بكسر الهمزة ونحوها المصرفة **فوقضوه** اي نزلوا لارجليه والافع العضو الكامل مع القرينة يطر
 عليه ادعاء على علم وجوب الجمع **على الخفين** في علي دلالة ان مسح اعلا الخف لا اسفله فقط
 وفي الحديث حذمة السادات بلا اذنهم والاستعانة وقد سبق بيانها الحديث الثالث **وتاب**
 اي تاب عن سفيان **حرب** وصلها النساء **وليان** وصلها الحمل والظفراني **على عاتق** احضرب
 احمل على جواز لا تقتصر على اللباس على العمامة لكن بشرط ان يعتم على طهارة كس الخف
 وجمعة الجموع لا ياب والعمامة ليس براس والجمع على منه مسح الوجه في التيمم بما لم يكدل
 المراس في الوضوء ومن قاسه على الخف فقد ابدل لان الخف يشق ترعه بخلاف العمامة **قال**
 ذكر العمامة من خطأ الازري وهي متبعة ناقصة كما سبق وصلها البيهقي **قال** بوالكلام
 السابق انعمه المتابعة مرسلة وايضا وليس فيها ذكر العمامة فقد رواه عبد الرزاق عن
 معمر بن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لم يسمع من عمرو بن شعيب من ابيه جعفر فلا حجة فيه لكن كلام البخاري يدل على انه سمعه منها
 كما ترى **راثة ابي بصير** الله عليه وسلم اكتفا بما سبق اي رايته مسح على عاتق وخفيه وسبقت
 منارعة في المتابعة على العمامة **بدا** **ادخل** **رجليه** **ومها طهرتان** اي عن الحديث
فاهرب بفتح الهمزة اي اسرت اليه وقيل فصلت الهويك من القيام للقعود وقيل املت
دعها اي اترحتها والضمير للخفين وهومن الافعال التي املوا ما ضيها **او قتلها** اي
 الرجليين **طاهرين** نصب على الحال ورواه ابو القاسم ومها طهرتان وسبقتها فرق **قلت** يثبت في
 شرح العمدة ان لا فرق عند التحقيق **قال** في الحديث حذمة العامم وقدم الخادم اي ما يرب
 من حذمة وزان يامر بها وفيه الغم عن الاشارة ورد الجواب عما شئت من فم الاشارة وان من لابس
 طهر لا يمسح حتى يتوضا كما لا يمسح فلو غسل رجليه ثم ادخلها الخف ثم اكمل الوضوء لا يمسح عليها
 وجوز ذلك ابو حنيفة اي بنا على عدم الترتيب ولا فضلها لغو الحديث يرد لا حث جعل العمامة
 اللبس على طهارة **قلت** اذا كان مفرعا على عدم الترتيب ينهض استدلال **قال** وفيه

قال

في السفر غير توقيت وعم ذلك ما لك في السفر والحضر وقال القلا مسح العمامة يوما وليلة واللبس
 ثلثة ثلثيها **ما من يتوضا من ثلثيها** **والسنة** قوله فلم يتوضا الا ان اجمع سكون الخريف
م **د** **الاول لكل حنف** اي لم يكتف واما دلالة علي السويق في طريق الاولي لانه اذا كان مع رسوطة
 لا يتوضا في السويق اولى وايضا في في الباب عقبه صرحا فالنفي به الحديث الثاني **بمختر** بالخالفة
 والروي اي يرفع **بالسكين** يخرس ويؤت وحكي الكسبي تسكينه ولعله سمي بذلك لانه سكن حركة
 الذبوح وفي الحديث الاستعمال للصلوة وان الشهاده على النبي يعقب اذا كان محصورا وفيه قطع الغم
 بالسكين **ما من يهضم من السويقت** الحديث الاول **سويقت** **النجان** ليس له في البخاري
 غير هذا الحديث بل وفي الكتابين الاخرين **عام خير** اي عزتها وهي سنة سبع من الهجرة وهي علي عليه
 مراد من اللدنة عن مصروف للعلمية والثاني **بالصعيد** بالموحدة والمد **الخير** اي اسفها **اصف**
 عطف على كتاب **الارزاق** جمع رزق وهو ما يطعم في السفر **فروي** بابنا للمعقول اي روي عن النبي الذي
 والضمير في السويق وهو ما يجرس من الشعر والحلقة وغيرها للرزاق وقال القوي زيد ما ينزله
 الزوي ويخففها **قام** الي اخره اي فلم يجعل ذلك ناقصا للوضوء **قال** في الاعلم وهذا يدل على
 ان الوضوء ما مست النار مسوح لانه مقدم على خبير لان العلم انص بالنا والرسويق مستعمل
 ايضا وقال في المعالم ان الامرف الوضوء ما مست النار امر استحباب لا اجاب وقال بعض المراد هو
 اللغوي وهو غسل اليد لكن سياتي خلاف السلف فيه وكان ما يبلغ من قال ذلك الحديث الثاني
 وهو وان لم يطبق الترجمة لكن المراد على ترجمة الباب الذي قبله ولا كان في الحديث الثالث حكم
 اخر سوي علم الوضوء وهو المضمضة ارجح بين احاديثه باب اخر مترجم بذلك حكم تيممها على الغاية
 الذي في ذلك الحديث الذي في الاصل لو هو من قلم الفساح اذا نفي عليها خط الغروي هذا الحديث
 صحها في الباب الاول قال الوضوء ما عزت الوضوء لاقول عائشة واي هريه علا حديثه وقال
 ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بهذا الحديث **قال** ما لك اذا عمل السبخان باحد حديثين فالنق ما عمل به
 وقد كان معمول يقول بالوضوء فيما بلغنا ان ابا بكر اكل لثما وصلى ولم يتوضا ترعد فقيل له كيف
 ترعد **قال** ان يقع ابو بكر من السماء الي الارض لاجب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعد الوضوء ما مست النار من حمل
 بعضهم وكان العياوي وكان قبل مس النار لا وضوءه **فكذب** اعله كاله المستخ وفرف احد من ثم
 الجرد في جميع الوضوء منه نبيا او مطبوخا وبين غيره في الحديث اذ توضا من ثم اهل فقال نعم قيل
 ومنهم العثم قال لا وعي هذا لو كان منسوخا بما سبق من اخر الامرين او يحمل على لاسباب للذم
 اذا اكل الميتة لا ينقض الوضوء والظاهر لو في قال ومعنى المضمضة من السويق ولان كان لادم لمانه
 يحبس بقاياه في لاسنان ونواحي الفم فينقل متبجده باللسان المعالي عن صلواته وفي الحديث ابلو
 الرذالي السفر راعي من قل من الصونية لا يدل خريشا اعل وفيه نقول الامام العسك عذرة ان

وجهها لغوت من الأذلة وفيه وجوب عمارة الرفقار بالثمن لو بدونه وفيه أنه باخذ الحرام
 بل خارج الطعام لما سولت لبياع أهل الحاجة **ما هل يضيض** بالناس المنفقين
 وفي بعضها يضيض من الدين الحديث **أنه له دسما** قال المحلب قد بين العلة التي من أجلها يرد
 بأوضوح ما سئل في النارة في أول الأسلام لما كان عليه أولاً من فلة التلطيف استغنيا بما كان في الجاهلية
 فلما تغيرت المطافاة وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء بمس على المسلمين **تابع** هو من قول
 البخاري والضمير فيه راجع إلى عقيل **بونس** وصله مسلم **وصلح** وصله أبو العباس السراج وفي
 الحديث إن المصنعة عند كل الطعام من الأداب **فكح** سنجح في كتابه دسومة أو ميني في الغنم
يقين **بأوصور من النوم ومن لم يرمين للنعسة** هو فتور في الخواص وسجي النوم
 ونفس بالية والواحدة **نعسة الخففة** من خفف ما لم يخفف حقيقة أي حرى رأسه وهو
 ناعس وفي العربية إن نعى تخفف روعه سقط إذا نعى على صلوة وكان البخاري يقول
 الغاس ينقص والنوم المنزوق وساق الذهب فيه الحديث **ع** الأول **فليوقل** أي بعد
 إن يتم دليل الحديث الأبي فان فيه فليتم أي يجزى في صلواته ويتبعها وينام لا أنه يقط الصلوة
 بمجرد الغاس وقال وجه دخوله في الترجمة أنه امره بالوقوف ذلولة أنه طلعت صلواته باله
 بذلك ذلك على أنه النوم ناقص قال لا أنه هل باه منخلط فلا يدرى الاستغفار من السب وذلك
 إنما هو من النوم المراد للعقل فيكون بمنزلة من سكر وقد قال تعالى لا تقربوا الصلوة وأنتم
 سكارى حتى تعلموا ما تقولون **أد اصلي وهو ناعس** إنما غير أسلوب الأول وهو نفس الذي هو ناعس
 وتعملة بجبر لو اوجد نغلا وهذا إما أيضا فبقيل هناك الغاس بالصلوة وهذا الصلوة بالفتا
 لفصل العقيل هنا بالوقوف الذي يضيض إلى أنه يدرى ما يقول فيكون سببا للعلم المذكور ولولا
 وهو مطلق الغاس في الصلوة بخلاف ما عانك وحاصله إن الفصل من الكلام ما له العقيل في الأثر
 الغاس علة للأمر وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار والمعرف بين التركيب هو الفرق بين
 ضرب فاما وقلم ضار إلا أن الأول يحتمل قيام بلا ضرب والثاني ضرب بلا قيام **أي يروي** خبره
 أن جعلت إذا شرطية والآخر خبر للكلمة المحققة **له يستغفر** أي يريان يستغفر **فيسب**
 يحتمل رفعه من عطف فعل على فعل ونصب جواب لعل فإنها مثل لبت قال ابن مالك في بعض
 يسرله فاعلي أنه حال والترجي في لعل عائد إلى المصلي لا للمتكلم أي لا يدرى استغفاره
 سبب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع فصل ذلك واستعمل بمعنى التمكن من الاستغفار سبب
 كما أن الترجي بين حصول الوضوء وعلمه أي لا يدرى يستغفر أم يسب وهو متحقق منه من ألقى
 السوية الحديث الثاني سئل بصريون **إذا نفس** أي أحكم إذا القرينة ظاهرة وفي بعض النسخ
فياصله وفي بعضها ساقطة **أي يقرأ** ما موصولة والعائد بخلافه أي يقرأه ويحتمل كونها ساقطة
 قال وفي الحديث أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب للصلوة مع شاغل عنها أو حال بينه وبينها ولو كان في

قال في بعض النسخ

هم، وهذا يدل على أن النوم القليل مخل في ذلك قال وحرى النبي الأجر يقول
 إن قلبك النوم ناقص **ليس خافا فقد سمع** **قال** هل يجب إحداهما ناقص لكل حال قال الحسن
 والمري وابن راهويه وابن المنذر ويرى عن ابن عباس وابن أبي عمير قال وهو قول السباغ
 غريب تأنيها لا ينقص مطلقا وعليه أبو موسى الأشعري وابن المسيب تأنيها ينقص كقول
 روف فليلس وبين مالك رابعها لا ينقص إذا كان على هيئة المصلي من ركوع وسجود وقيام وتوحي
 سواء كان في الصلوة ولولا وهو قول ابن حنيفة تخامسا لا ينقص إلا نوم الركوع وإنما سئل ويروي
 عن أحمد سادسها لا ينقص إلا نوم السجود روي عنه أيضا سابعها لا ينقص النوم في الصلوة بكل
 حال وينقص خارجها وهو قول للشافعي ضعيف تأنيها وهو مذهب ينقص النوم مما يمكن بقوله
 من الأرض قل لك توفى الصلوة وأخرجها وليست عنده نفس النوم حدثنا بليل عليه تغيير
 المتكبر يمكن خروج شيء منه بخلاف المتكبر **بأوصور من غير حدث** **المتكبر**
 تجددين الوضوءات يكون علي وضوء ثم يتوضأ بالمتكبر حدثنا لأوجوه ما انفاض الحديثان في
 الباب الأول **سفيان** روي القوي **سمعت** **أنا** روي يقول الحديث الأبي ولكن حول الإنسان
 فأحال على المرحول إليه ولما يقع في بعض النسخ ما **التحويل** **بجزي** أي القطن ففي هذا السند قبل
 سفيان إنسان وفائدة هذا الاستناد أن سفيان طلس وعنه المولى أجمع بها إلا أن ثبت علم
 بطريق آخر ففي الثاني أن سفيان قال حدثني عمرو **بكل صلوة** **لي** فبعض كما هو الظاهر ويحتمل أنه
 كان يتوضأ بكل فرض ونقل وفيه كان دلالة على أن ذلك علة له **بجزي** بضم أوله أي يلقى بفعل أي
 صلى الله عليه وسلم كان عليه جملة التفضيل لأن الأصل علم الوجوب وإلا تفضي تكمل الوضوء وإن
 يحدث لأن الأمر فيها معلوم بالقيام إلى الصلوة لكن إيجاب الرخصي إنما يحتمل أن الغطاب الحديث
 أول الأمر للذنب ويقع إن حصل عليها معاني فاعلم في علم جهل منترك على معية كنت
 مذهبا إنما جعل قال أحيان ذلك أول ما فرض الوضوء ثم نسخ ويشترط لتجدد الوضوء عدنا على
 المرجح أن يكون قد صلى بالأول فريضة أو نافلة وقيل لا يستحب إلا من صلى به فريضة وقيل يستحب
 لمن فعل ما توقعه على الوضوء كس المصحف وقيل يشترط أن يتخلل زمن وأن لم يتخلل الأول
 شيئا وفي الحديث سؤال الأدي من الأعلى الحديث الثاني **سليمان** هو ابن مالك وسبق في باب
 من مذهب من السويق مباحث في الحديث كمن هنا **أزارة** **رثرنا** وهو تخلف شرب الدين
 إلا أنه أنزل صار ما يباع ويحتمل شرب الماء والهم بين الحديثين ما أشرنا إليه أول باب اللغة
 صلى الله عليه وسلم ذلك غالب لكونه زيادة علم لأن ذلك إنما في النبي المصطفى وهو غير مضمون بل يقدم
 هذا لأنه خاص وعلم كان محصا له علم تأخير أو لا خلفا لقول الجعنة إن العلم المتأخر شيء
بأن التماسر أن لا تستمر بولك **واحد** **الكبار** كبيرة وفي ضابطها خلفه **سعد**
عثمان من أبي شيبة **جرير** أي ابن عبد الحميد **مصور** أي ابن المعتز **قال** ابن عباس وهو

قال في بعض النسخ
 قال في بعض النسخ
 قال في بعض النسخ

وان كان عدل المهره ابن ثلاث سبين كان يجهل ان ذلك بعد جوعه صلى الله عليه وسلم
 ابي الهيثم سنة الفتح او سنة الحج اولها سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم ان امرئ
 صحابه **المهرية** الامام للجهل وصارت علماء اخلاق ملكة فانها انما رخصتها الامام لان
 علم بلونها **وقبورها** جمع مثل صفت فلو رخصها قال ابن مالك علم من رخصة الصلوة
 الصوت الى انسانين جوزوا لقران المضى الهنبي معني اذا كان جزء ما يضيح نحو اكلت
 راساتين وجمع احوال كما في صفت فلو رخصها والتشبيهة مع انها الاصل فليكنه الاستعمال
 فان لم يرخف المضى جزءا فالأكثر التشبيهة كمثل الريل ان سبغها اول ان اسلمت
 جار جعل المضى بلوط الجح وفي بعد بان في قبورها شاهد عليه **الي** هي اجاب للفتي ابي
 بل يعيدان في كثير والجمع بينهما باعتبار انهما قال **ط** ما هو كبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما
 في تحسونه هينا وهو عند الله عظيم قال وقد اختلف في عدد الكبار فيقول جمع وقيل
 تسع وقيل ثمان موصية وقيل كل رخص حتمه الله بنار او لعنته او غضب او عذابه
 وقيل لان عباس للكبار يسرع فقال من ابي السبعائة اقرب لانه لا كبير مع الاستغفار
 ولا صغير مع الاصرار والحديث حجة لهذا ان ترك القور من البول لم يتعلم فيه وعيد
 قال وفيه ان عذاب الفير حرق يجب الايمان به لا ستمى وقيل عذابه لا يعذبان في امر كان
 كبير ويشغ عليها الاحتراز فيه اذا لا صفة في القور عنه لان المراد غير كبير في امر
 الدين قال وفي وجوب الاستئذان عند قضاء الحاجة عن اعيان الناس وانه يجب
 قراه القور عند القبور لانها اعظم بركة ونوابا وهي رواية لا يستنزه بالاراي فيجب وجوب
 القور من ابوالا لكونها نجسة وقال بعد ذكر التاويل انه هيب كونها كبير ان عدم
 التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة والمشى بالنهية من اقم القبايح
 قوله كان وهي شعرا عظيمة قال لا يصح هذا على قاعدة الفقهاء فان الكبيرة ما اوجب حلولها
 في المشى بالنهية لان يقال الاستمرار لصلواته على صغيرة فيكونا كالكبير لو ليس المراد
 بالكبير معناها الاصلاح **قلت** اذ اهلنا يتعريف امام الحرمين الذي يظهر من كلام
 البراهي والمووي ترجيحها كان كل ذلك كبيرة ومن طرف الجح ايضا ان النبي كان قبل الوجع
 كبيرة لو كان في كبير متعلق بقوله ليعذبان وحمله وما يعذبان معنونه على ان ما استغفرت
 للتعظيم وتلك التعذيب **لا يستتر** قال **ط** اي لا يترجى ولا يشابه من صمته فلما عذب
 على عدم القور فيه دل على ان من ترك البول في جرحه ولم يغسله لم ينجس بالعداب
 وقد راه البخاري في موضع الاستبري اي لا يستفرغ جمعه بعد فرغ منه وقد اختلف في
 زوال النجاسة فارجهما الشافعي مطلقا والحديث من حجه فان عذب في القور وهو
 وقال مالك والشافعي يجب لانه ما راد على قدر الدرهم وحمل مالك الحديث على ان عذب

البول سيل يصاب بغير ظهوره لان الوضوء لا يصح وجوه اولان يفعل عدل الغير عذر
بالنهية هي نقل كلام بعض الناس بعض بقصد الافلا **جرده** اي سقفة حرد حرد
لعله ان شبه بعل عبي فقترها بان **عنها** قال ابن مالك يوجب مالك عنها بالقران وجر
 اعاد الا ضمير في لعله عنها الي الميت باعتبار كونها انسانا ونفسا ويجوز كونها العاقب لعله
 ضمير اللسان وقسمان وصلتها لانه محتملة لا مثال له على سنده وسنده اليه او يكون
 زائد مع كونها ناصبة كما رويت الباقية كونها لجانا في قال **ط** او يكون الضمير فيها بفسر
 ما بعد لا ضمير ليشان كما في قوله تعالى لفي الاحياء انما نيا **تيسرا** بمنناه فوق اوله
 في اكثر الروايات وفي بعضها من تحت وتقع المرحلة وتكسرها لغة والضمير للكتيبين
 قال العلماء هو محمول على ان سال الشفا عنه كما فاجبت شفا عنه بان يحفظ الي ان
 يسا ويحتمل انه حي لده عليه ولم يدعها تلك المدة ويحتمل انما يسبحان ما دام حيا
 وليس للباس تسبيح فان تولد تعاقب ولن من شئ الا يصح جرحه اي شئ حي وحياة كئيب
 فالحب مالم يربس والجرح مالم يقطع والجمهور على انه على عمومها احقيقة وهو قول الفقهاء
 اذا اخطأ لا يحمله اوليان الخالي باعتبار دلالة على الصلوة وانما منزه وقيل لعل التحريف
 للبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعا به فكان جعل حله لولم اللذان لان في الرطب
 معني بسن في الياسين والعمامة تفرس الخوص في القبور وليس له وجبة البتة **بما جاز في**
عمل البول على رده عليه ولم هو تعليق استد في الباب قبله **صاحب** اي الجرح صاحب
ولم يجر سوي بول الناس اخذ ذلك من اضافة البول ويكون رواية لا يستتر من البول محمول
 على من عدل من حمل المطلق على المقيد والقول ان القول بنجاسة البول خاص ببول الناس البول
 سائر الخليل **موت استبرأ بولهم** ابن علي **روى** يقع الزاء وضما **تبر** اي خرج اي البول في
 المرحلة اي الغضا الواسع ودخلت المبرزاي مكان البرزاي كسرهما اي الغايظ **يقبل** اي يكره
 تحذف الظهور والجماع من ذكره كما كانت طيبة ما رايت منه ولا رأي مني اي العورة وفي بعضها
 يقبل ولا فتعال هو العمل لنفسه كما سوي اي نفسه وسوي بالاطان والقتب لنفسه وتسب
 لاهله وعياله **ما هو في بعض التسليم** مقول الحديث **خاتم** بالمعجمة والزاي **الاعشى**
 سليمان **عاطس** زلا في هذا دون اسئل المتقدم لان مجاهد سمع منه عن ابن عباس وسمعت
 ابن عباس بلوا سلطة **وايعذبان في كبير** سيف التوفيق بينه وبين بلوا اما كبير من
 وجوه قال **ط** هذا اوله اختصار الحديث بترك ما ليس مقصود في الباب ذكر يروي هناك بل
 عدل بل في فتاوى الاصراب وحينئذ فلا منافاة قلت فيه نظر **قال الهنبي** الى اخرو الثريا
 من ان الاعشى صح في ذالسد بسمعة والحدس عنقته لا يعمل بها الا اذا اثبت السباع من غير
 اخرو وغير يقال رعاية للفرق بينه وبين حديثي فان اقلل لخطا رجة كما راعى الفرق بين حديثي

وحديثه ثم الظاهر لما مروى هنا عن طاووس عن ابن عباس لا عن ابن عباس لان المتأخرين
 ذلك **مثله** استعاراً بما نقل لفظ الحديث بعينه **بما تقول النبي صلى الله عليه وسلم** **والله**
 جعل الناس عطفاً على لفظ والنسبة الى العربي عزى الحديث **وأي** اي ابراهيم **أي** اي ابراهيم
 ذوالقصر ايما في رواه اي موسى في ذلك كتاب الصحابة وذكر ابو بكر السراحي عن عبد الله بن نافع
 انه الانزع ابن جاسس النهمي **بول** صفة لوجه **دعوى** اي انزلوه **حيثي** من كلام انس وعي
 ابتدائية **اذا** شرطية **فصبه** وفي بعضها صب اي فامر بصبه وفي الحديث نزع من المصلي من
 الاقدام وتطهير الارض بالصبي ولم تحفر كما قاله الجمهور خلافا لابي حنيفة لان تطهير الارض لا يحفرها وان
 غاب الماء نجاسة ظاهرة اذا ظهر المصلي في وجه مطلقا وفي وجه نجاسة هذا اوله تنغير وان
 تغيرت نجاسته بالاجماع وفيه اللفظ بالماضى وتعليم ما يلزم من غير تعقيب والاول اذا لم
 يظهر استحقاؤه لو عتاده ورفع اعظم الضرر بها باحتمالها فالامر بتركه لئلا يتضرر والتنجيس
 قد حصل فاحتمل زيادته اولى من ابقاء الضرر بها والامر بتركه في انشاء البول لتنجس
 نيا به ويدن ويوضع كثره من المسجل **وقال ط** فعلة استيلاءا للاعرابي وتحفظا لغيره
 تعالى وانك لعلي خلق عظيم **باصحاب البول** **المسجد** الحديث الاول
فتنوا له الناس اي وقولهم يوزون وهو **وقولوا** اصله اريتموا فابليت الجمرة ها وسبق
 بيانها في باب الغسل والوضوء في المصنف **سجلا** بفتح السين الدلوية الفاعل وكثر وهو
 فكر **ارادوا** بفتح الراء المعجمة الاول الملائن فالفراخ السجيل والدروب ويجتمعون ان يكون
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيكون تخييرا لومن كلام الراوي فيكون تزييدا **بعثتم**
 عليه على الصحابة بها النبي صلى الله عليه وسلم **ليكون** مع مقدمين به محمد بن عبد الله **عسرين**
 حال ثم اخذ ذلك بغيره خلاف الحديث **م** **ما** الذي **عبدان** هو عبد الله العتيبي **عمر** الله هو ابن
 المبارك **سليمان** هو ابن بلال **ط** **بذرة** اي قطعة من ارض المسجد **فلم** في الحديث ان الماء
 للولاد على المتنجس نجسة يظهره ولن عا لنا نجاسة مع استهلاك عين النجاسة ما وصفا
 ظاهرة والا كان الصب على البول زمانا في التنجيس لانه اكثر من البول **واما** ما روي من
 حفر المكان ونقل التراب عن ابن مغفل فاستانده غير متصل **اشتم** لم يترك النبي صلى الله
 عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسر وصاروا معسرين قال سفيان الثوري لم يجد
 في امرنا الا اللسعة قال الربيع وسئل الشافعي عن الذبابة تقع في التبن تطير فتقع على التبن
 فقال يجوز ان يكون في طير انها ما يبس ما رجدها فان كان ذلك والاشئ اذ اصابك التبع
 ونقل **ط** عن ابن ابي عمير ضعيف قول الشافعية ان ما دون الغلظين اذا ورن على النجس
 طهر ولا يورد النجس نجس الماء فان لم يصف له الا ان يصاب الامر بالتغير وعنه **قال** لكن التراب
 ان يورد له قوة لانه عامل فلذلك منع صلى الله عليه وسلم المستيقظ من النوم ان يغسل يديه

ذلك
 البؤس

بعد

بعضهما فلانا فرق بين ورد البول المشكوك في نجاسته وفي الحديث ان الارض المتنجسة
 لا يطهرها الا الماء الا الشمس كما يقول ابو حنيفة استعادوا الاثر تطهروا وقال الثوري اذ
 فلا يابن بالصلوة عليها وقال الحسن جفوف الارض تطهرها **فان** **فان** اي الارض تطهرها
 قال وجوزوا سكانها من اهدق بهدق اهدق **باب** **الصبان** **بسر** الصاد وسكن
 ضمها مع صبي والجاريت صبية وجمعها صبايا الحديث **م** **س** **ق** **ا** **الاول** **بصبي** اخرج الارب
 يظني عن الحجاج بن الرطاة عن هشام بهذا الاشياء انما انت بعد الله بن الزبير وروي الحاكم
 وفتح ذلك من الحسن بن علي **فان** **فان** بفتح الحزة الحديث **م** **د** **ق** **ا** **الثاني** **الم** **فيس**
 اسمها وقيل حمالة واما ابنها فلم يسم **م** **يا** **كل** **الطعام** اي الذي يؤكل والا فالدين مطعم
 الا ان يشرب والمركب انما لم يستقل باكل الطعام اوله ياكله على حمة القديمة ونحو ذلك ولا
 فالاول ما يبول قد يلعبني عسلا ويحلك بقرة **فقتضت** بفتح الحاء واسرها ولحم ساكنة فيها
 بفتح الضاد **يفضحها** يسرها اي رشه من غير حرمان فان مع الجريان يسمي غسلا
 فذلك عليه بقوله **ولم يغسله** نعم **قال** في الغسل ان مع العصر قلت كمن المخرج في
 المذهب لنا العصر لا يشترط قال وفيه ان انما انت اعيان النجاسات تعدر بقدر غلظ النجاسة ونحوها
 فانضح في بول الغلظ نجاسة لان بوله طاهر كما نقله **ط** عن الشافعي واحمد واسحاق
 اخذ بقوله فلم يغسله فقل غلظ **ط** في حكاية ذلك عن الشافعي لرجل فان مدهمها انها هو
 نجاسة النجاسة وهو كالماء اي حنيفة وقل في الغلظ نجاسة انما قاله بلسه مطلقا سواء
 اكل الطعام لم لا واستدل لها بانها تنضح وانضح هو الغسل الحديث وانضح فوجك والحديث
 استما في غسل الدم وانضحية قال المصنف ولان الجملة يستخرج به الماء يسمى ناضحا وان
 الذي في الحديث لم ياكل الطعام انها هو حكاية للقصة لا للمغرب وايضا فالاجماع على علم
 الغلظ بين الرجل والذرة كذلك الصبي والصبية وادعي الاصل كما قاله **ط** ان لفظه لم يغسله
 من قول ابن شهاب وان محمدا رواه عن ابن شهاب فقال فوضعه ولم يرد ابن عيينة انه
 قال فوضه ولم يرد **قال** في مسلم يد وهذا الصحيح ما يدعي انه ليس من قول الزهري
 اي بل من قول عاصمة المشاهدة لذلك واما النضح فليس الغسل كما دل عليه كتب اللغة
 واتباعها اعم من الغسل والرش ولا شتم **ابن** حديث المقداد واسما بمعنى الغسل
 ولو سلم فدلبل خارجي واما تسمية الجمل ناضحا فهو لانه لا يجمل فلهذا الجاريا كسرها
 الغنوت والاروية واما القياس على الرجل والمرأة فذاك لعلها بولها واما الطفال فحنفان
 لكن احدها اخذ فعني عند اوله بول الحارثة غليظ كالبيروقييل بولها بسبب اسدال الارض
 والبرودة على مزاجها اغلظ وانت وقيل فيه لزوجة فيكون الصق بالماء وقيل لا انتشار
 بوله ولقرق مجازا بولها فانما يجمعه في تطهيره في الجمل على ان قد جاء التصريح في الحديث

بالفرق وهو قول صلي الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويضع من بول الخلام اخرج البول
 والبرطي وزان ببول ما لم يقطع وفي الحديث استحباب حمل الأطفال لاهل الفضل للتبريد
 حال ولادته ويعد عار فيه حسن المشاورة والنواضع والرفق بالصغار وغيرهم **باب البول**
قائما وقاعا الحديث عن النبي شققت **سباطة** بضم المهملة وخفة الموحدة ملقيا تراب الكفاية وشبهه
 ويقال لها ايضا المزلبة وتكون غالبا بغناء الدار وفي بعض الطرق انها تقوم من الاناضار **وقال قبا** اي
 بيان الحوائز ولما كان مكروها في حنف غير كراهة تزيه وقيل لا مطلقا وقال ملك ان كان في موضع
 لا يتظار منه شيء عليه كاسباطة فلا بأس والاعراه وان جعل الكراهة حيث لا عذر وفعله صلي
 الله عليه وسلم ذلك اما لان لم يجعل للفقير مكانا فاضطر للقيام اذا كان ما يليه من طرف السباطة
 عاليا وكان برحله حرج لم يتمكن من الغفول معه وقد ركب انه فعله بجمع بما يسهل بهجرة ساكنة
 بعد الميم ثم موحدة مكسورة وصاد معجمة باطن الركبة وعن الشافعي رضي الله عنه ان العرب
 كانت تستنفي بالبول فاذا لوجع الصليب فلعله كان به صلي الله عليه وسلم حينئذ اوران البول فاذا
 احسن للدار كما حكى عن عمر ذلك فحشي من البول قاعا مع قرح من الناس ان يخرج من صرحت
 بخلف الغفول وانما خلف عادتها في الساعد وبال في السباطة التي يقرب اللد من غير ان يورد الناس
 ولا يبعد بل امر جديت ما تقرب منه يستعمله بامور المسلمين والنظر في مصلحهم فلعله طالع
 المجلس حتى لم يملكه الساعد خشية الضرر وما كوت السباطة لقوم فالانها غير مخصصة بجماع
 بغناه وهم للناس كلهم فاضيف اليهم بقربها منهم او اذ نزلوا من اراذلك صريحا والمعني قال
 وانظر لوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون ومن هذا حاله يجوز البول الرضه ولا يكره
 من طعامه وفي التزجئة والبول قاعا ووجه اخره من الحديث انما اذا اجاز قايما فعاذا اجوزا ما
 وفي الحديث ايضا حذرة المفضول لفاضل والاستعانة باحضار الوضوء **باب التزجئة عند**
صاحب اي صاحب البايل تغادر الضمير على مدلول عليه بالبول واللام بدل من المضاق اليه
 اي بول الرجل الحديث **التي** بضم التاء والياء مفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا
 لان لفعال الغلوب بجور فيها ذلك **والنبي** بالنصب عطفا على مفعول رائي وهو الرواية
 وجوز الرفع لصحة في المعنى اي يكون عطفا على **انا فالتبذير** بنون ثم مفسحة ثم موحدة ثم
 ذال معجمة اي ذهبت ناحية وجلس فلان تبذير بفتح النون وضمها اي ناحية **واشار** اي
 على لانه لم يبعد منه بحيث لا يراه لانها كان يحرسه **قال** والمعني في اذنا بيا ليا مع استحباب الاغلا
 في الحاجة ان يكون سرا بينه وبين الناس اذا السباطة انما تكون بين الاقضية المسكونة او قريب مما
 فلا يكاد يجلو عن ما قال **ط** السنة للبايل قايما ان يقرب اذا امن لذمرك له عورة والبا
 فاعلان يبعد وانما انبت حذيقه ليلا يسمع شيئا مما يقع في الحديث فلما بال قايما وان من ذلك
 امره بالترقب منه وفي الحديث التوارى عن الناس لقضاء الحاجة مما يستتر من حايظ وخج وطلب

البائت من صاحبه الغريب ليست **باب البول عند سباطة قوم** الحديث **شرد**
 اي كان حناتا عظيما في الاحترار عن الرشا حتى كان ببول في الفارورة **بنو اسرائيل** اي بول
 بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه فاسرائيل لغيب يعقوب **كان** مرفوعة ضمير الشان
 والالاف كانوا والجملة السردية خبر **اصاب** اي البول فالفاعل ضمير يعود عليه **قرضه** بالهمزة
 في قطع ومنه المقرض **ليته اسئل** اي ليت اي موسى اسعد نفسه عن هذا الشدائد او سائت عن
 القول لوجهها عن كليها وفصل ان الشدائد خلال السنة ليعود صلي الله عليه وسلم قايما مع ان القيام
 للدراس قال **ط** فيه حجة لمن رخص في سبر البول لان المعهود فيمن الشايات قايما ان يتقارب اليه
 مثل رؤس الابروفيه اليسر والساجدة على هذه الامة حيث لم يجب عليهم الفرض كقبي اسرائيل ثم قال
 قال مالك في مثل رؤس الابريغها استحسايا وتزجها وقال الشافعي وجوبا **قال** كانوا يرحسون
 في القليل من البول **باب غسل الدم** الحديث **الاول** يعني اي الفظان
هشام اي بن عروة **فاطمة** اي بنت المنذر بن الزبير **اسما** اي بنت الصديق رضي الله عنهم وهي
 فاطمة كما سبق في باب من احب الغيبة بالاشارة **اسراء** في كالم **ط** اشعار بانها اسم اي رواية الحديث قال
ط وليس كذلك الا ان يقال لمران اسماء بنت سكيل اي بفتح السين واكتفى او اسماء بنت زيد فابها اسماء
 على ما قال بعض اصحاب الحديث انمي وفيه نظر فحق مستند الشافعي انها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها
 ولا يبعد ان تبسم نفسها **وقول** **ط** انما ضيق وهم منه فان الحديث اشاره على شرط الشيخين **اراست**
 بفتح ابي حنيفة قال البرقي وفيه تجوز اطلاق الروية واراها اخبارا لانه الروية بسبب وجوه الاستفهام
 بمعنى الامر بجمع الطلب في **الترقب** اي يصل دم الخيض اليه فبصر به **يصنع** متعلق بالاعتبار
تتمه بضم التاء المهملة اي تحمله **تقرضه** بضم التاء وبالصاد المهملة اي تقبله بالقرض او بالاصابع قال في الهجاء
 مع صب الماحق بزعم اثره وفي بعضها تشديد الراء المسكورة والتقريب للقطع **وتضم** بكسر
 الضاد وفتحها هو الرشد والمراد هنا تقضه شيئا تقضا **قال** تمت للتمتع من الدم لتزول عنه ثم
 تقرضه بان تقض عليه باصبعها ثم تغزها غزاجدا وتلك حق بخل ما سره من الدم ثم يمسحه اي
 تصب عليه والفتح هنا الغسل حتى يزول اثره في الحديث ان النجاسة لا تزال الا بالاماع اخرلا
 ستور الدم وغيره اجماعا **قال** **ط** هذا الحديث يعبر على كثير للدم لانه انما ينجس المسفوح اي الكثير
 وقال مالك يعنى عن قليل الدم ويغسل فليلغره من النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل الخيض ينجس
 فلا يعنى عنه كثير النجاسات بخلاف سائر الاما وقال الكوفيون يعنى طارون الدم من الدم وغيره
 من النجاسات وفي الحديث حجة على ان قليل الخيض وكثيره لا يعنى عنه لانه صلي الله عليه وسلم اسرا غسل
 متعلقا من غير تفصيل قال ووجه الرواية الاخرى عن مالك ان قليلا بوضع ضروره لان الانسان لا يتبول
 عن برة او دمل او رعوث ولم يجرم الله تعالي الا المسفوح ذلك على ان غيره ليس بجرم قال وعبد
 الشافعي يغسل بسير الدم الا في دم البرعوث لانه لا يمكن التقرضه قال لا يصح عبارة الشافعي فيسيل

من ياتي بصحة صلواته ورجوه **اشرا** اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجناب
 الحديث الاول اقله الضمير للانز والانا الجناب ثبوت **وتر الغسل** قال بختيار
 الغسل الذي غسل به النوب فالضمير عايد للانز والانا الجناب المفسر له
 بالانا فالضمير عايد له لكن قوله في الحديث الاثني ثم اراه علي الثاني لان الضمير يعود الي
 اوقب قال جعله ايا علي بن ابي طالب خبره لوقوله واثر الغسل لكن بختيار يقال جعله
 حديثا وفيما خبره والجملة خبر الاثر لا سيما حيث حصر لان لا طريق الحصر الا لتقدم علي الجناب
 ثم لا سلم لنا قولها ثم اراه يدل علي الثاني لاقرب الثاني المذكور النبي صلى الله عليه وسلم
 فالضمير يعود الي ثم اراه النبي صلى الله عليه وسلم في نوبه بقاءه وبقاها او الاقرب للتوريث
 نوب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني **عبر** بالاولا وليس في سوره البخاري عز
 خالد بدون او **اوراه** اي ابصره والضمير للنوب وفي بعضها ارب بلا ضمير وهذا من قول
 عائشة رضي الله عنها ولان تقدير قالت ثم اراه ليقول قالت قبل انها كانت ويكون اول
 الكلام نقلها بالحق عن عائشة ويحتمل انما شك من سليمان ووجد احد باقي الترجمة وهو
 غير الجناب من الحديث القياس علي الجناب واعلم ان نسخة قوله في الترجمة اثرها يكون
 المراد انما لا بد من اول صفات القياس ان ذلك كانت سحله الرمال ولو كانت عسرة علي
 عن اللون والريح **باب اول في الوباء والنعيم** المراد بالادواء المعني العوفي وهو
 دوات الحافرس فرس وجعل جارلا بالمعني اللعوب وهو ما رس علي الارض فان عطشها علي
 الابل وعطف علي الغنم عليها اقصي معانيها لان يكون يجعل منها عطف عام علي خاص
 ثم عطف خاص علي عام **وسر البض** جمع مريض بكسر الموحدة والضاد معجمة وهي للغم بالمع
 للاباء ووبس الغنم مثل روك الابل ويقال مريض الغنم ما واه **البريد** بفتح الموحدة قال
 الجوهري هو المرتب والرسول واثنان عشر ميلا اي يطلق علي كل منها ودار البريد المرتب من
 الودان ثم سمي بالرسول المجهول عليها ثم سميت المسافة بها والجمع برد بصيغتين قال المصنف
 ولما ولد هذا في الحديث الاول **والرقيق** بكسر السين وفتحها ويقال له السرجيني بالجيم روث
 الودان وهو عرب لان ليس في الكلام تعليل فالفتح وهو عطف علي البريد او علي دار وروكي
ايضا والبرية بفتح جملته حالية والبرية بفتح الموحدة وتسدل البراء قاله المحكم علي خلاف البرية
 هي اصغر نسبة الي البراءة البعدها **وم سوره** اي ذلك والبرية مستويان في جوارها
 فيه اي لان ما فيها من الارث والبر ظاهر فلا فرق بينهما وبين البرية وقصده البخاري من هذا استدلال
 علي ظاهرها بول ما يوكل للجنة فيه لاحتمال ربه بسا ثوبا ولا في الحديث لما ذكره الحديث **وس**
 الاول **تدم اس** وفي رواية لانس من **عكس** بضم الهمله وسكون الكاف **لوع** بضم الهمله والراء الغنة
 وسكون الباء قبيلتان معروفتان والسلك من اللوي وهو انس رضي الله عنه قال السكتسي وعقل هم عريسة

قوله من ياتي بصحة صلواته ورجوه اشرا اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجناب

وسياتي في البخاري ان عديتم فما نبتة قد مولد الي النبي صلى الله عليه وسلم والي ارضه ويحتمل انه قد
 يتعلق بلقطة الهديس لان اجنوا ولكن فهوم من التنازع **ناجور** بالجيم اي كثرها يقال جنون البلاد
 لذاتها المقام بها وان وافقت مدنا مخلقت لستوها فانها اذ لم توافق بدنا وان اجبرها
 وليرد لنعلم لستوجوها **والسور** بلام مكسورة جمع لغوج وهي الهلم بكفوفه وفلاص فان
 هي لغوج سميت لثلاثتها ثم هي بولن قال ابن سعيان كان عندها خمسة عشر **وان يسرد** في عمل
 جرد عطف علي لغوج **وترد** في ان تكون ملكه صلى الله عليه وسلم اول بيت المال لوشركة بينهما
 وعلي هذين اذنا لم في البانها لان البان الصلوة للمجاهدين من المسلمين وهو لا منع **صح** اي
 من مرضهم **راي النبي صلى الله عليه وسلم** اسمه يسار النوف **ولسا قول** اي ساقوا **النعيم** بفتح النون وهو
 النعام وهي الاموال الراعية والثوما يقع علي الهبل **فبعث** اي سريته وكانوا عشرين وابرم
 حزين جابر وقال موسي بن عقبة ايرم سجدتين زيد روي الطبراني ان جبريل ابعث
فامر قال **هي** الفا الغصية اي المغنصية للعطف علي محزون قال في واخذوا وجاؤهم **فامر**
 وهو عجب فاصريح في الحديث وهو قوله في **فامر** في بعضهم فامر نطق اي امر بالنطق ففعل
الديهم اي يدي كل واحد ساعى ان اقل الجمع اثنا عشر اوزن تورج الجمع علي جميع اي من كان احدي
 او احدا **وسمرت** فل ضبط في البخاري ينشد يد اليم اي كمل اعينهم مسامحة وقال المحدث
 هو جمع اليم اي حلقها بالمسامير وشدها بعضهم ولاول اشهر ووجه وقيل
 سموت فقيت اي مثل ما روي سمل بالام بينا المفعول اي فقيت اعينهم فيكون السمر
 معني السمل لغرب يمزج الداء واللام **الحر** بفتح الهمله وتسدل البراء ارض ذات حجارة
 سون كانها احرق بالانار ويحتمل الراء حرارة الشمس **فلا يسفون** المنع من ذلك مع كون
 الابعاد علي سعي من وجب قلته فله اذا استقي اما لا ليس بامر صلى الله عليه وسلم وانما
 عن سفيهم لارتدادهم ففي مسلم والتروي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فل الحرة لهم
 كالكلب العقور وحذا في قول البخاري **فمن لو سادة** اي اخوه اذا جعل من قول ايوب
 حتى يكون مسندا لا تعليقا من البخاري واما سمر اعينهم فاما ان يكون قبل نزول المحدث وانما
 الحاربه والهي عن المنلة فيكون منسوخا واما ان ذلك قصاص ففي مسلم انه يقول بالادي ذلك
 ولما لان النبي عن المنلة وهي تنزله لا تحريم والحديث ان جعله البخاري لظاهر الورد والبول
 مطلقا كما هو قول الطاهرية لم يستندوا للبول الا في فقط فالقصة في ابواب ما لا ذكر في العام
 ولا يسوع قياس غير الماكول علي الماكول لظهور الفرق وكذا ان واقف ملكا في ان بول ما
 طاهر دون غيره لانه للذاري من مرضه لكن ما لا يمنع الذاري بالنجس كما نقله **واما**
 لوصيفة والشافعي وغيرهما من الفا يمين بنجاسة البول مطلقا فلا يجوز المداوة بالنجس
 ويجعلون الحديث علي ذلك وقال ابن القصار ان ملكا يقبس ما يورثه ربه وعرفه الملكا انما يحتمل

من حيوان مأكول ليس بدم ولا نفع وجوابه ان ذلك لا يجمع واستعمل في باطن بحالات البول فإنه راسب بالدم
والنفع وايضا في ذلك بول ما لا يؤكل الحويث الثاني **ابوالقاسم** يفتح المناءة من حرق وتشد يد البيا
ولغا المجلد اسمه **ربيع السعد** الام للهد اي مسجد المدينة **الغيم** جنس شبل الفؤور والاناث
وهو مؤنث ولذلك يصغر على عيتم وكذا واحد من اسماء الجوع التي لا واجل لها من لفظها غير لا تخرج
لارتم **باب يفتح من النجاسة في البيت والمار** قول العري **مام بغيره طم اوريه** بمحمد بن الصم زعموا
وغم ورج بولون اي ما يقع فيه اي تغير طعم الماء بطعم الواقع اولون ملون اوريه برجمه ويحتمل ما تم
الواقع في الماء بطعم انا اوريه اولون ولا غيره في الصوره يكون الما قد تغير ما وقع فيه في ذلك الواقع
ان كان نجاسا انما يتغير به والا فيسلبه الطهورين قلت هذا بعيد لفظا ومعنى **البلبل**
هو الظاهر **جان** هو ابن ابي سلمان اللؤلؤي شيخ ابي حنيفة **الباين برش الغمة** اي لها انتم عدله
ويكون من غير مأكول واما الكون لا بغير واقع فيه **وسكحل** به على ان ما لا يغير لا يابس في
هو الظاهر اللابن بعض البقاري اذ ليس قصد وقوع طاهر لا بغير **نحو الفيل وغيره** اي ما لا يورث
الذكاة فيه غير التوك ويحتمل زيادة الامم من ذلك **ناسا** اي كثير فتبينه للتبني اذ المقام يقضي
نحو انما لا **ويجوزون** بالسنن افعال من اللعن ابد من تايه ذلك وادعت **باسا** اي حرا
اي ولو كان نجسا لما استنطوا ولا هنوا وعلم ان عظم الفيل اذ وقع في الماء فلا يابس بها فاستاعى طهره
كقول الجنيقه لانه لا تخله الحيوة عنده اولان نجس مطلقا كقول الشافعي اولاد ام يذبح كقول
مالك لكن وقوعه في الماء لا يغير كما سبق مثله في الرش وان الظاهر الثاني **ابن سبر بن ابي محمد** المام
العاج بتخفيف الجهم عظم الفيل اي ولو كان نجسا لاصح بعه ويراد ذلك كله من البقاري يدل
على انه عدل ان الماء قليلا كان او كثيرا لا نجس الا بالتغير كما هو مذموم مالك وذهب في الحديث
ما شهد لان المتغير هو ملون وليس سياتي جوابا الحديث **م من الاول** و**ما حروفا** دليل على ان السمن كان
جلدا اذ الماع لاحول له والحول كد يلقى وقد صرح به في بعض الروايات لان المعامله لا يرسى بعضا الي
بعض الحديث الثاني **علي** اي ابن المدي **معن** بفتح الميم وسكون المجلد هو ابن عمسي ابو يحيى الزرار
فاخر حوه اي ذلك الماخوذ فيه انه نجس ولزم تغير بحلق الماء المراد بطرحه الا ياكلوه اما الاث
به فله يابس فغوى من اطلاق اللانهم وازادة المرزوم يدل عليه قوله في الحديث الاخر وكلو حكمه
قال معن هو بن كلام ابن المدي داخل تحت الاستلا ويحتمل على بعد ان يكون تعليقا من العاري
ما لا احصيه اي مرارا كثيرة لا اضيق لها والقصد انه من مسائل ميمونه برواية ابن عباس **باب يفتح**
بعضه انه من مسائل ميمونه برواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الثالث
احمد بن محمد اي المعروف بمروية بفتح الميم وسكون الداء وضم الميم والواو وسكنت ثم ما مثله
كلم بفتح الكاف وسكون لام اي حرج ورواه القاسمي كله اي جراحه **بكله** بضم الباء وسكون
الكاف وفتح اللام اي يكلم به حرق الجبار واضيق توسعا **المسلم** هو باب الفاعل **كعبتها**

اي كنهته الكلمة وانت لنا وليد بالجر احدا **وطخت** المطعون هو الملم وهو من كركن الاربع طعن بها وحل
البارنة واصل الخبر الجوز بالقط وضرر لفتصل فضلا كما قاله **ك** وينه نظرا لانه طعن بالاضرفان
اردا المستور فسميته فضلا لظرفه والجراد لانه لا تضل والافصال وصف البارز وفي بعض النسخ كما عرفت
سلم ان اطعنت فتكون اذ الجوز للظرفية لانها اذ كانت شرطا تكون للاسباق وليس المعنى عليه اذ هو
بمعنى لادانها قد يتقاضان اذ لا تستحضر لصوره الطعن لان الاستحضر كما يكون صرح بلفظ المضارع نحو
وانه الذي ارسل الرياح فتبرسما با يكون باقي المعنى المضارع كما في ما نحن فيه **الفجر** بضم الجيم من التلك
ويفتحها شدة من التعلل وخلق احد النابض **واللون** في تصاع بلاذون **والوحي** بفتح الواو
وفي بعضها تنكير مسك ودم والحكمة في ذلك انه باي يوم القيمة وبعده شمله فصلته وبلده نفسه في
جبل بلقنا هو عليه ووجه دخول الحديث في الباب ان المسك طاهر لنا النبي صلى الله عليه وسلم
نجس فلما تغير حرج عن حكمه اوان دم الشهيد ما انتقل بطيب الدار نجس من النجاسة الى الطهارة
حي حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بحيث الراجحة اذ اخلت فيه
نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة واما ما جعل البقاري في التنجيس بالتغير جذا يتا صحيح السنن
ذكر قصة للدم يقيس عليه الماء لان كلاهما ثاثر بالقيوم من حكم الى حكم ولكن حوالب ما ذكره في البرزخ
من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز تقييف اخر لا يلزم من كون حرج بالتغير الى النجاسة
انما يخرج للاب الاحتفاله وصفا اخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة وهو كونه قليلا كما قال به
الشافعي عملا بحديث القلتين **باب لا يتحول في الماء الدارم** في بعضها باب الماء الدارم في بعضها
البول في الماء الدارم الحديث **ابو الزناد** عبدالله بن دعوان **الاخرون** بكسر الخاء اخر من البول
اما اخر ما لفة فاقول تقتضيه معنى مغاير فهو اسم من الاخرى بكسر المعنى من المشاخرين في الدنيا المتكلم
يوم القيمة **وباسناد** اي اسناد الحديث المتقدم وهو احوال ان ابي اخره **بمقتل** قال ابن مالك
جزء عطف على بولن الجوز عملا بانها هي ولكنه جني على الفقه لتوكيده بالبول والبرق اي ثم هو قتل
والنصب على احوال واعطاء ثم حكم ولو لم يجز كما جازت الاوجه الثلاثة في ثم يدلك الموت وذي شاذل
بالنصب والبرق وضع القرطبي النصب وكذا في **ك** انه لا يجوز لانه يقتضي ان الذي ينجس بها دون افراد احد
ولم يقل احد بل ببول فيه معنى سواء اراد الاعتقال منه لولا قال تشبيعه ثم بالوحي النصب لا يوجب
الوجود ولن سلم يمنع الاقران بدليل اخر مثل ولا يلبس الحق بالباطل وتكتم الحق على تعدد النصب فان قيل
ما دخل تحت الاقرون السابقون في الترجمة ونسبته الحديث الاخره قيل **جاب** عن الوردان ابا هرون
يكون ان يكون سمعها جميعا فاذا ما كذا كذا فوالا التعاريف حلة وان كان الدليل الاخر فقط وما ذكره من
في النجاسه وغيره وانها ما سمعته من ابي هرون كذا كذا فواله ففعل عن السابقين في اول الصحبة التي برها
ثم تذكر للحديث بعده وواقعه على الجوابين غيره واما الثاني فنقل عن بعض علماء عصره بان الوردان

الاسنان وقيل من السن ما لفته تقول سنت الحديد حكتته على الخوص حتى يقبل ورواه
 بسواهم الجرح **اي** بفتح الجيم وسنون العين المهلهة وعن ابي ذر ضمه حال القاب وذكر
 غيره ضم الهاء وسنون العين وفي اصل الحافظ ابن عسكرا يعين معجمة والضيم في قول النبي
 صلى الله عليه وسلم وصعل لذي يكون للسواك **يتعرج** اي يتعيا يقال هاء يعرج اذا قابلا
 فكلف الحليث **م** ورق الماني **حير** بالميم اي ابن عبد الحميد **منصور** اي ابن المعتمر
عن ابي زرارة اي سفيان والسند لوكي الا باخذ بفتح فعرقي **يسوص** بفتح اليماء وضم المعجز والعر
 المهلهة اي يدلك الاسنان بالسواك عرضا وقال ابن عبيد يظن وقيل معناه يغسل وقيل هو
 الاسياخ من السفلى الي العلوي واد السواك رجع برفع القلب عن موضعه سمي به لذلك قيل
 رجع سبب في الاضلاع من داخل ووجه مناسبة الباب لسن السن الوضوء وانما ناصفا
 والسواك مطهر للفم مرضاه للرب **بارفع السواك للاخبر** قولناه
وقال عفان بفتح المهلهة وتشديد الفايصرا ومع هوان سلم ومعلقة وصله ابو عوانس والبر
 وابو نعجم والبيهقي **اراني** بفتح الهاء والفاعل والمفعول لم تكلم وذلك من حصاص فاعل
 القلب وفي بعضها بضم الهاء بمعنى اظن نفسي وحذف الهمزة وهو خطأ لانها
 اجبر عاراة في النوم **فنا وامت** اي اعطيت ولهذا عدى لمفعولين **خير** اي قوله
سنان ابو عبد الله اي البخاري **احتمره** اي ذكر المحصل من الحديث وحذف اللام
نعيم اي ابن حماد **اسامة** هو ابن زهد الليثي وهو وان تكلم فيه فاما ذكره البخاري
 استشهدا **راقط** فيه تقديم خير السن في الطعام والشراب والمشي كما قدم في السواك
 فهو من ادب الاسلام قال المهلب يقدم في السن في كل شي ما لم يترتبوا في الجوارح فاذا ترو
 فالسنه تعلم الامين فالامين من الرئيس قال النبي وفيه انه لا يكره استقبال سواك لغير
 الا لان الصعب ان يغسل ثم يستعمله ورواه نعيم وضاه الطبراني في الاوسط وقعت في
 الضلال نيات مختصرة وروي الحديث جماعة عن ابن المبارك بغير اخضا راجحه احمد و
 والاسماعيلي والبيهقي **ما فعلت مما مات على الوضوء** الحديث **مدت سفيان** بمقتل هيب والنور
 لان عبد الله بروي عنهما وهو عن منصور لكن النووي انبت الناس في حضوره فرج ارادته **عبد**
 بضم العين **انت** اي اردت ان تاتي مثل فاذا قرأت القران فاستعد **مفعول** بفتح الجيم
 وفي بعضها مضعول **اسلمت** اي جعلت نفسي متفاداة لك طاعة لحملك والاسلام والاستسلام
يعني روي اي ذاق **الجنات** اي استرته والبراد توكلت عليك واعتمدت كما يعمل الانسان
 بظهوره الي ما سئله اليه **ورغبة** اي طمعا في ثوابك **ورهبته** اي خوفا من عقابك **ايك** متعلقا
 برغبة ورهبة **ون** يعادل **كن** لكن اجري هنا مجري رغب تغلبا كما في قوله **ورابت** بفتح
 في الوعاء متقلدا سفيان ورجحا **والدع** لا يتقلد ونحوه علفها تبنا وما بارد **امليا** بالهمز ورجحا

طوري م

حفظ مفعول وكسبي ويجوز هنا تزوية ان قل وضوبا ان هذا التوكيد مثل الاحول والاقوة الا
 بالله حتى يجري به حجة اوجه **متك** ان قل عليها ومخامدين فيبتازان فيه وان كانا كائنا
 فلا اذا سم المكان لا يعمل **اللايلك** اي الالف الي احد الاليك ولا مبالا اليك **بكتا** اي التوكل
 فالعلم بقتبته وايضا فالايان ينضم الايمان بجميع كتبه لله تعالى المنزلة ويحمل السبع الكبر
 لخاصة الي الصبر ان فلنا عام فان فيه خلافا عن ان المضان كما حمل في احتمال الاستفراق والجنس
 والعمل لم يجري ذلك في سائر المعارف كما يرف ذلك من الشافق في قوله تعالى ولقد ارسلنا الي انبيائنا
 وقوله تعالى ان الذين كفروا في ليل البقرة **علي النهرة** اي من الاسلام وما اطلقت علي الخلق عن
 وطرا الله التي وطرا الناس عليها وعلى التثنية نحو حسن من الفطرة **يتكلم** بوجوه كالمجرب
 الفان وذلك كلام باعتبار اللغاة وان كان الفقهاء لا يجهلون ذلك كما في باب الايمان بالله منبه علي
 العرب **زدنعا** بالثاء اي اردت هذه الكلمات لاحفظها **فما لفت لمت لكتا** اي
 بلغت اخرها حتى يعقبه **وتيك** قلت ورسولك وعلي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قل
وتيك فقل يتعلق به من صنع الرواية بالمعني كاس سيرين وكذا ابو العباس النعماني **اراد**
 كالميت متنا طريقا او منبذ فرق وان ذق ولطف نحوك ونعم قال والفرق بين النبي
 والرسول ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما انبا
 واخر عنه فكل رسول نبي وليس كل رسول نبي **قال** لو قيل المعنى فاعل اي الخبر
 عن الله وروايات المعنى مختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه كما في **لا** ولاحظ
 اذا اختلف المعنى وهذا كذلك **اجاب** بان اذا قال رسولك يكون التوكل مع قوله ارسلت
 فلما كان نبي قبل ان يرسل صرح بالنبوة بلهم فيها وبين الرسالة مع ما قدم من تقديم
 العلم ونظم التمت في الحاليين وقال المهلب اعلم بيد الفاظه عليه السلام لانها تباين
 المحضة ووجوه الكلم فلو غيرت سقطت فائدة التهايم في البلاغة التي اعطيت
 لله عليه وتم وقيل في رجا الانكار انه تخليص من اللبس اذ الرسول يدخل صوابه
 عيسى لم يجرى بل عليه الصلوة والسلام وغيره من الملائكة لقوله تعالى انه صطفى من
 الملائكة رسلا ولو يفتقود النصح برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولان كان الايمان بالكل واجبا
 كما في راهد ان محمدا رسول الله في شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة واختار
 المازني في سبب الانكار انه ذكر ودعا فقد يعقل الجزاء مجرؤفا بعينها يروي من الله تعالى
 فيغيرت ارادتها مجرؤفا وفي الحديث كما قال ثلاث سنن احدها الوضوء عند النوم واذ
 لم يكن متروضا مما نمة للموت في ليلته فيكون عاب طاعة وليكون لصق لرواية والعمل من
 تلاعب الشيطان به في مناه تايها النوم علي الركن الامين لحبه صلى الله عليه وسلم العيان
 ولان اسرع للائتمار **قال** ولي اخذ راطع كما في الطب تا دفعا ختمه عليه بل بشر

الاجابة

تعالي قال وهذا الذي يستعمل على الايمان فكذلك ما يجب الايمان به اجمالاً من الكتب
 والرسول من الالهييات والنبويات وعلى استناد اللزوم اليه من قوله وحجتي والصفات
 من قوله امرحى امري والافعال من قوله والجات تجري مع فاهيه من التوكيد على الله
 تعالي والرضي بقضائه وهذا يجب المعاش وعي الاعتراف بالثواب والجزاء
 خيرا وشرا وهذا يجب المعاد **كنا الغسل** بضم العين الغسل الاغتسال وهو
 غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وقد يطلق على الماء الذي يغتسل به وقد يكون
 جعه غسل بالفتح وهو ما يغسل بالثوب من اشنان وسجوه واما الغسل بالفتح فمصدر
 غسل واما ما لا يغسل به اللباس من سدر وسجوه وقال في المصدر الفصح والغيم
 وقد سبق ذلك وان ما كفا يشترط في الغسل اللبس وان عابسة رضي الله عنها لما
 وصفت غسله صلى الله عليه وسلم لم تذكر ذلك وعن الهروي موافقة ما في صحيحنا
 على الوضوء قال **طهورا** لم يزلنا لاننا لا نسلم وجوب الركب في الوضوء ايضا
فاظهر واي عن الحديث لا عن النجاسة في الحديث ان المؤمن لا يجس وعرض الغبار
 ان الغسل من الجنابة مستفاد من الهاتين اللتين ويوجد هنا في بعض النسخ **بالوضوء**
قبل الغسل الحديث **م** الاول **بدا** اي به ماضيا وبالفعل بعد مضارعة استعارا بالفرق
 بين ما هو خارج من افعال الغسل وهو داخل هذا اذ جعلت اذ شرطية فان كانت ظرفية
 فاجاز ماضيا فغلب اصله واجاز مضارعة فلا استحضار صورته للمسموعين **السعر** في بعضها
 شعوه والمعني في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مروره الى عليه **عرف** جمع عرفته باهم
 وفيه ملاه الكلف من الماء وفي بعضها عرفات وهو الاصل في مميز النلات لان جمع قلته فعرفه غسل
 من لقا سمع الكثرة موضع القلعة وان جمع قلته كما يقول الكوفيون بعشر سور وما في **بعضها**
 اي سأل في الحديث استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثبيت الصب وتجميل الشعر وجوار
 ادخال الاصابع في الماء **الحديث** الثاني **سفيان** ابن عيينة **غيره** هذا الاستنسا
 رائد على حديث عابسة رضي الله عنها فيعمل به ويجعل اطلاقها توضيحي اي فعل التزاور
 جملا للمطلق على المعقود فيكون هو الافضل وهو احد قوله كوفي الساق في لكن لا يخرج حال التزاور
 واتخير رجليه صلى الله عليه وسلم في حديث يهونه رضي الله عنها انما كان لا زال الطين ويح
 اوان فعلها في وقتين لبيان الجواز قلت بل جعلت عابسة رضي الله عنها هو الذي
 زياده النفاة لا تقضاه غسل رجليه وليس هذا من المطلق والمعقود لان ذلك في الصفات لا في
 غسل جزء وترجده وكذا ليس في التيمم مسح راس ورجل ولا في لقارة اطعام على المرح
وغسل فيه اطلاق الفرج على الذكر وانما اخره عن التوضي لما لم يعلم وجوب التيمم له
 لان الولد لا تعنى التزيب لوانه ليس **الذي** الظاهر ان المراد به المستنذر الظاهر **هذا**

اي الافعال المذكورة وفي بعضها هذا اي المذكور **عظم** بضم العين قال اجموع على استحباب الوضوء قبل
 الغسل كان ذلك لغرض اعضاء الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه انما كان يتوضأ بعد الغسل
 لو شئت فانما فعله لا يتقاض وهو صورة لوسمته فيه **باعتسل الرجل مع امراته**
الحديث **م** **ابن ابي** بكر الجهني هو محلب بن عبد الرحمن **والنبي** نصب على ما في مفعول مع لرفع
 بالعلق على ليا وان لم يصح ان يكون اعتقل عاقله اما الغلب المنكح على الغائب آنفسه المطب
 على الغائب في قوله تعالي اسكن انت ورجلك الجنة فيغلب عامل كما قلنا هناك وليكن زوجك وذلك
 ولئن غلب لكون له عليه الصلوة والسلام اصلا في سكن الجنة فغلب هذا لان النساء كما اصل هذا الباب
 تكون من محل الشهووات وحاملات على الاعتقال **من قبح** لا وفيه جعل الامن قوله فيلزم انما
 ما عاده البار وقيل من الاولي ابتداء ثمة والثانية ثمة **الفرق** الاستهزاء في الزيادة واسكنها لغة
 حكاه ابو البرقي الاضاركي وهو ما يصح ثالثة اصح ستة عشر رطلا حكاه مسلم عن سفيان وفي الحديث
 استغسل فضل وضوء المرأة وهو ان اجتمعت ان يغسل صلى الله عليه وسلم اولاً ويتركها ما بقي كتبه
 خلاف الظاهر لا سيما اذا نصب الظاهر النبي مفعولا معه وقد سبق في باب وضوء الرجل من امر النبي
 الحديث في المسئلة **قال** **ع** لعل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرف اسئلهم يحي رسول الله صلى الله عليه
 ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو شئت فهو متزوج **بالغسل** **بالصالح**
 وفيه لغة ثانية صوغ بفتح الصاد والاولى تالفة صوغ بالضم الضاد وهو يذكر ويؤنث بالحديث
ابن ابي اي المسندي **ابوبكر** اسمه عبدالله **اسلمت** اي عبدالله بن عبد الرحمن وهو ابن
 ابن ابي عابسة رضي الله عنها من الرضاة ارضعتهم كالمقوم بنت الصديق رضي الله عنها
واختها اي من الرضاة وهو عبدالله بن يزيد بفتح الياء والواو في سلم وقال اللواتي
 انه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنها **سفيان** ما خرصفت لانا وروي بالنصب
 البارز في المفعول المعطوف على قوله تعالي ومن يرغبه بالحد وانما اصله دعت انا اي
 طلبته **وقال** **زيد** اي اخره وصل ابوعوانة وابونعيم مستخرجهما **وهو** بفتح الموحدة وسكون الهاء
 والواو هو ابن اسد وصل لاسماعيل **والخدي** بضم الخيم وتشديد اللام عبد الملك بن ابراهيم نسبة
 الى جده ساحل البعوض ناحية مكة واصل منها لكن سكن البصرة **قد روى** اي بدلان قوله في
 الاول نحوصاع وبينهما فرق فالصاع خمسة ارطال وثبت على مذنب الحارث بن احتاجا احببت الوفا
 فان تسمه ثلاث اصع واما احتجاج العرقوب بان الصاع ثمانية ارطال حديث مجاهد دخلنا على
 رضي الله عنها فاني بعثت اي قبح عظيم فقالت رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغتسل مثلنا فاجاهد ثم رزته ثمانية ارطال اي تسعة اي عشرة فلا يقال ما استهوا بالحديث
 وتناولوه في معاشهم فولدوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجنا ملك لاي يوسف حين قدم المدينة
 وقاله هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجروا ابويهم خمسة ارطال وثلاث ذرع اي قول ملك

فلا يترك تغلها ولا الذين لا يجوز توادع على اللذب الي خير واحد يجعل الغنا ويلدانه حرز الحمر
لا يؤمن فيه الغلط وايضا فليس فيه بيان مقول لانه الذي كان في العن جازيلا تكون النبي
لده عليه وسلم اغتسل بلبسه ولبغ من يديه وقد سبق بيان ذلك قريبا في **ع** طاهر هذا القول
انهارا با عمل عارضى الله عنها في راسها وراعي جسد ما يجعل المحرم نظره في ذلك سيما
النعيم بالغل فانه يقع في النفس من الوصف بالقول وادل على المقصود الحديث الثاني **ع**
بن ادم التوفي قال الضاني في بعض الفتح ساوفا وهو خطا اذ لا يتصل الا ساد الاية **اي سمي** اي
السعي **اي جرح** اي محمد بن علي بن الحسين بن علي الملقب بالبا **قرعن الغسل** اي مقدار ما الغسل
يكتفي بفتح اوله واقرن مع ان السؤال من القوم لان السائل واحد ومع الاوريد بخطا الواحد
القوم كما في ولوزي اذا هجر موت ناسور وسهم وفي نحو بسر المشاة من في طم الليالي اي المساجد
ما نؤمن انما اي يكتفي بكل من اضع الخطاب له **صاع رجل** هو الحسن بن محمد بن علي بن اوطا
ابو ابن الحنفية **سعر** نصب على التمييز **رجل روي** ما نصب عطفا على الموصول الذي
اريد به النبي صلى الله عليه وسلم وروي خير بالرفع عطفا على لعن لانه يعني اكثر ثم **انما**
من مقول جابر عطفا على كان يعني فيكون الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم واما من مقول
جعفر عطفا على فقال جابر والامام جابر وفي الحديث انه يذب ان لا ينقص ما الغسل عن صاع
وجوز اكثر اذ لم يرف الحديث الثالث **البتيم** هو الغسل بن واين **عمر** هو ابن دينار
من انزل معلف هذا الحديث ما الباب اما لان المراد بالانوار المذكور ولكننا معروفا عندهم
الذي سب عاصم لم يحص الي التعريف اوان الانا كان معهودا عندهم انه الذي بيع عاصم واكثر
اول في الحديث احتضارا وكان في ثمانه يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها **كان ابن عيينة**
اي انه ستمر على ذلك اي اخرعه اي فيكون عنده من سند يهونه لكن المصحح عند البخاري
ما ذكره اول وهو ان يكون من سند ابن عباس وقد وصل رواية ابن عيينة فلك والشا في وابو بكر
بن ابي شيبة والحميري وغيرهم في مساندهم **ما من الغاص علي راسه ثلاثا**
الحديث **مرفق** الاول سبق بيان روايته قريبا **اما انا** لم يجادل بما اخري بعدها لان ذلك
ليس بلانز والمعني هما يكن من شي فانا انيض اي بضم الهجره اوان السياق دل على مقابلتي
سلم لمن الصواب رضي الله عنه تاروا في صفة الغسل عنده صلى الله عليه وسلم فقال اما انما فانيض
اي واما عري فلا يفيض اول اعلم حاله فيه انه كان يفيض **انفلانا كليتها** في بعضها كتناها
على لغة لوزم لان في عندنا الضم في الظاهر وقال **س** هي لغة من يرم السن لالف وفيه
وفي الحديث لا فاضة ثلثا نال باليد علي الراس ويقاس عليه ساير الديدن ويلي الوضوء بل هو ولي
ما نكثت لنبأ الوضوء على التحديق الحديث **س** الثاني **بشار** بفتح الموحدة وتشد يد المنقطة وقال **س**
انه سائغ محمل ولان الاول سبعة **ع** بضم العين وسكون الهمزة وفتح الدال المحملة على الاصح رسم محمد

ولكن سبنا لعم
في راسه وان كان النبي
سنة عيسى ورواه

جعفر محول بضم الهمز وفتح المعجمة وتشد يد الواو وتسوة كان يسور باستمرار عادة الحديث
الثالث بفتح الهمز وسكون المعجمة بينهما وعند الفاسي بضم الهمز الاولي وتشد يد الثانية
مفروحة وكذا قلة الحاكم وجوز الضاني الوجوه **ابن عم** اي بن عم ابيك فبضم تجوز
يعرض التعريض حلق الفصح وعرف الاصطلاح الاصطلاح ثمانية سبقت لموصوف غير مذكور
وفي اللسان التعريض ان يذخر شيئا يدل عليه شئ لم يذكروه **الحسن بن محمد** اي ابن علي بن ابي طالب
طالب وام محمد بن الحنفية قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من عثمان الحسن بن محمد ما سترته
ما بين **الثلاثة** **لغا** انما في بالنا مع ان الكلف مؤنثة لان المراد قد حكي ليس المراد ان كل حق
واحد بل ثلاث عرفات بالكيفين معا وشار بيديه فيجعل هذا علي ذاك **علي راسه**
في بعضها باسقاط هاي **ثم يفيض** اي اما ولا يعاد الي ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة
اكتف وتكون نية العطف لان البدن لا يكتفي بذلك غالباً **ثي شعر** فلا يكتفي هذا
القدر فزده عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا ويكتفي في الحديث بزيادة
تقدم للاضافة علي الراس **بالغسل مرة واحدة** الحديث **اولا ثلثا** شئ من
يهونه **مذاخره** جمع ذكر علي غير قياس فزاد بينه وبين جمع الذخر خلاف الاثني وقال
الافضن اشجع الواحد له من لفظ كما يابل وانما اتي بصفة وهو واحد اشارة الى غسل
الاشئين وحدهما معا كما جعل كل جزء من هذا المجموع لاذخر في حكم الغسل او طرا كيرجم من كاريك
اهل المغرود فاستعمل الجمع وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وثبتت عندها والاستحباب
قبل الغسل وبالتمثال ودلك اليد بالارض والمضمض والاستنشق ووجه الاستدلال به علي الترجمة كما قال
النام يذخر في الاضافة لانه لا يترتب فيعمل على اقل ما يكون وهو واحد والاجماع على وجوب التيمم والاسماع
لا العلاء قال ينبغي للغسل من نحو اريق ان يتفطت لوقفة وهو انما اذا استنجى بعد غسل
محل الاستحباب نية غسل الجنابتا لانه اذا لم يغسل الا ان يغسل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لرجوع
بعض بعض البدن وان تذخره احتياج طمس فوجه فينقض وضوءه او يحتاج الي حلقه لغيره
علي يديه **ما من بدد ابا الخلاب** هو يسر الحاء المعجمة او **الطيب** **ع** الغسل وانه الغلاب
الاق في الحديث طيبا وايس كذلك قال **ع** انها هو يا يسبح قد حطب نامة لا الحلب الذي يستعمل في غسل
الابيدوقل اما الحلب بالفتح وهو الحلب الطيب الريح قال فان كان ظن البخاري انه ضرب من الطيب فقد
وع انها هو الخلاب الذي كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتغسل عند الغسل وروى **ع**
الصحيح بحجم مضمومة ولام مشددة وفسرها الورق قال في النهاية ويجهل البخاري انما قال
كذلك عطف عليه الطيب ولكن الذي روي في كتابه انها هو بالحاء وهو بها انب لان الطيب ابيض
بعد الغسل لا قبله لانه اذا بدد با اذهب الغسل قال لم يتوهم البخاري ذلك وانما اراد الاثني
انه صلى الله عليه وسلم كان يتردي عند الغسل بطلب الماء وانما يدخر الطيب في الحالب ما تغسل

لا باحة الامرين بدليل الوصل والمنفصلة دون الواو والواصله فوقي بدكر احدهما وايضا بالتخاري كثيرا
اعا يترجم منه لا يذكر في بعضها حديثا الامور سبق بيانها وايضا فاذا كان المراد من المقلب الذي
يستعمل في غسل الايدي كان ذلك مستتر كاللزوم لانه ليس فيه ذكر الطيب فقال واما مناسبة
اقتران الطيب في الترجمة بالطرف فمن حيث ان كلاهما يتدايب في الغسل ويحتمل انه اراد
بالمطاب الانا الذي فيه الطيب يعني انما يتدايب تارة يطلب طرق الطيب وتارة بنفس الطيب
سلمنا انما يوعم ما يستعمل في غسل الايدي لكن عرضه منه انه ليس بطيب فانه جعل الطيب قسيمة
اي ان رفع الايدي احد امرين المزيلا للايدي او تحصيل الطيب الذي هو صفة انتهى فلهذا هو
مع تكلفه لاحاصل في الجواب الحديث **رس ابو عامر** هو الصحاح بن محمد **حنظلة** اي ابن
اي سفيان الرئيسي **تقريبها** اي باللفظين والجري قال محري فعول واھري من اطلاق القول
على الفعل مجازا **وسط** بتعديل السين حاق الوسط اي مركزة

العين لغته انما لس الحديث الثاني **رقي** بكسر القاف وجاز فتحها على لغة طي **في الصلوة**
 متعلق بارالم مقدر لان ما في جيران السجدة لا يتقدم عليها اوان المعنى فانه شأن الصلوة
 والركوع ذلك نعم ذكر الركوع مع كونها من الصلوة للاهتمام بشأنها لانه اعظم اركانها ولذلك
 يدرك الركعة بها اوانما علم تقصيرهم فيه فلجوه **من ولاءي** في بعضها من ولاء بخلاف الباء
 من الاحتراف بالكسرة واطلاق الرويتين من ولاء يقضي عموم في الصلوة وغيرها واولها
 السيان يقضي ان ذلك في الصلوة فقط والتبعية في اثارها اعم من حيث هذا القول
 لا بالروية المطلقة وهو دليل على ان المراد بالروية الايضالا علم **ياهل يقال سجد**
بني فلله امر وتضميرها ان تشد عليها سر وجها وتحمل بالاجلة حتى تعرفه فزجرع هلعها
 وتضميرها يستدل لها ومنع من يقول تعلق حتى تسمن ثم ترد للقول
 وذلك في اربعين يوما قال **ان ثقلا** يقلل علفها طرء وتحمل فيه لتعرف ويحرف عرفها
 ليحف لها ولقوي على الجري والكل ضقارب **الحفيا** بفتح الميم وسكون الفاء ثم ضلوا تحت
 يد ويقصر **ولها اي غابها تنيمة** موضع بقرب الموية بينهما خمسة اميال او ستة
 او سبعة سمي بذلك لان الخراج من المدينة يورد عونه هناك والتبعية لغة الطريق الى العينة
من التنية اللام للهل **سجد بني زبي** بزي مضمومة وراء اضيف الي الباء وان كان حقيقته اضافة
 الي اللغوي اضافة تميز زبي عن ملكه كره النجعي ان يقال سجد بني فلان وهذا الحديث براء
 ولا انقض في القام نضمر لقصورها عن شوا المضمرة ليكون عدلا بين النوعين وذكر كل اعداد
 للغة في اعزاز كلمة الله ونصديقه قال تعالى واعذر الله ما استطعمت الابناء **وان عبد الله** امان
 قوله كما تقول عن نفسك فلان فعل كذا او من مقول تابع **بها** اي بالخيول او جهنم المسابقة
بالقصة والخبث التو في المسجد الخار متعلق بالقصة والعبور بكسر القاف **العدو**
 بكسر الميم وسكون الميم وهو السبب في شمارحه وسرور وسرور كالعنفون للعنب اما بفتح
 العين فالخلة **والجماعة فنون** اي بالبنويين وبه يفارق المتبني ولذا ينبغي توبة للاضافة والحق
 تخلف نون وجه الغنوي القلة **اقنا الصنف** اي في ذلك ما سبق وهو بكسر الصاد ان يخرج عدلان
 اولاد من اصل واحد كل منها صنو **وقال ابو ابراهيم يعاقب** الضمير في يعاقب الجارح فيكون
 من مقول الراوي عن البخاري وهذا التخليق وصله الحاكم في المستدرک وابن مندور في اهل اليه
 وعمر بن عبد العزيز بن حماد العمري في صحبه وابو نعيم في المسوق **العبرين** بلفظ التنية
 موضع ضرب من جرح عان وقال الجوهري بلد **انثروا** بمتلثة مضمومة وهذا المال في سند ابن
 ابي شيبة بسند جيد مع ارساله كان ما بين الف والمرسل به العلاء بن الحضرمي من الخراج وفي
 الردة للواقدي ان رسول العلاء بن حارثة النقي **فاريت** اي بذلك حيث كان عرو وعقيل بن ابي امير
خشد اي العباس وهو جملة ومثلثة من التنية وهي ملك اليد **يقول** بضم اوله من الاقلال وهو البرع

والجمل حلفت الاصل **او** من فعل امر او من يعجزه مصوم من ساكنة فقلت الثانية
 واول فاذا وصل حلفت هره الوصل وتبقى للاخري ساكنة وهذا جاء على الاصل والآخر
 ما في الرواية الاخرى من حروف الهجاء اي على غير قياس نعم او من يعجزه من وسر
 سببا فاول الجوز حورا بالامر **فشر** اي العباس **قاهله** هو ما بين الكفتين **يتبعه** بضم
 اوله **عيا** مغول مطلقا قال **ما** يجب حرف عامله او مفعوله قلت فيس نظر **وم** بفتح
 مبتدأ اي هناك والمقصود منه ان يكون هناك درهم فالحال قبل المبتدأ لا للمبتدأ فالجمع استثنى
 باقتفاء العبد لا انقضاء العبد وان كان ظاهر نفي القيام بحالته بل هو في الدرهم ولم يذكر العبد
 حليا فيما ترجمه من تعليق القنوا ما لان وضع الدرهم في المسجد المصلد قد يوخذ منه وضع القن
 للصدقة ولو شهرة ذلك قال **واغفل** البخاري وهو امر مشهور في حركاته صلى الله عليه وسلم
 امرين كل حابط بقوله في المسجد كان ناسا كانوا يؤمنون على النبي صلى الله عليه وسلم لا كان
 لم يقاتل الاضار رضي الله عنه لو جعلنا فهو من كل حابط لها ولا قال رجل ففعلوا ولا
 تعلق في المسجد اليوم لسالكين وكان عليها معاد قال **ش** اشار البخاري الى ما رواه البخاري
 الساي عن عوف ابن مالك خرج صلى الله عليه وسلم ومير عيسى وقد علق رجل قنوحا
 فعمل بطعن في ذلك القنوق قال لوسارت هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذه الصدقة
 ان رب هذه الصدقة باكل حشفا يوم القيمة قال **ط** وفيه ان الامام اذا علم حاجة الناس
 لا يدخر شيئا وفيه كرمه صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانما لم يمنع شيئا سبيله لذلك كان
 عنده ولنا للسلطان ان منه يكون حصة من العمل يدره وانما لم يكثر برفق المال على العباس
 اي ولا على اعانه زهر له عن الاستكثار وان لا ياخذ الا لافد حاجته وفيه وضع والتمس
 مشاكون فيه من صفة ونحوها في المسجد لانه لا يجب احد من ذي الحاجة عن دخولها
بامن رجي الطعام في المسجد في متعلقه برجي ورجي رجي بالام افضل الاخذ
 رقل يترك رجي بالي نحو ولله يدعوا الي ذلك السلام لفضلها ان العامة والبايعون رجي
 هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف بحسب المعاني المعصومة حرفة القن
الرسلك في بعضا لوقد هرة الاستفهام **حوله** نصب بالطرفية اي لمن كان حوله **فاطلق**
 وفي بعضها فانطلقوا **فاطلقت** فبضم حوزة تقدم بعض الخدم بين رجي الامام ونحو الخواص
 قال **ط** والدعاء للطعام وانما تكون وليمت وانما في المسجد وغيره سواء لان الطعام مرفوق
 ثواب الجلوس في المسجد ودعاء السلطان للطعام الغلب وان المدعو لا يعلم من حال الداعي
 لانه لا يكره ان يجلب مع غيره اذ كان الطعام يكفي ما جلب لانه صلى الله عليه وسلم علم انه يكفي
 جميعهم بوجوه بركته وما حصله به فكان من علامات النبوة **ما القصر** **واللقان**
في المسجد قال الغساني قال ابن اسكن هو الخبي وقال غيره ابن اسكن **البيئ** **واللقان**

انه ابن اسكن لانه سمع من عبد الرزاق قلت اذا كانت الرواية بتعبي بن موسى اتقى انه ابن
 محين **ان رجلا** سياتي في النكاح انه عويمر الجعالي او هلال بن اسبنة او عامر بن عبد **الربيع**
 اي اخو بني هل يجوز قتله ام لا **امع امر** **راي** زني بها كما يدل عليه العرف والسياق ولا يقطع
 الخلق الا اثرها لا سيما المحرم لها **فتلا عينا** اي اللعان المبين في الفتحة سمي بذلك لقول الرجل
 وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين او من اللعان وهو لا يعاد لان خلا بذلك يعد عن الاخر
 يعتم عليه ليدل قال **ط** فيه جواز القضاء في المسجد قال علي بن جعفر في المسجل للقضا
 من الامر القديم للمعول به وعن ابن المسيب كراهية ونية لللعان في المسجل للقضا
باذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر اي حيث شاء المصلي اذا يصلي الاحث
 امره صاحب البيت فساق الحاديث جوازا للثاني لا حيث فسقط بذلك من استبعد فان الحوت
 فيه الصلوة في حيث شاء **يتجنس** يحجم او يحامه **عتبان** اسر الجمل وضعفا
لك الصلوة وان كانت به لكن كونها في هذا المكان لعينان اي ومع فضل ذلك هي ليد ايضا
وصفتنا اي جعلنا صفا وفي بعضا صفتنا بفاء بن قال **ط** في الحديث تعيين المصلي في البيت
 اذا تجوز عن المسجد وفيه جواز الجماعة في البيوت وفي نافذة وتسمية الصن خلق الامام وابتداء
 الرئيس بيت المروس **بالبيوت المسجلة من شهر** لا ذكر ذلك لتقوية الرواية وتوطئة
 ولا فتا رواه فهو مشهور بذلك **انكرت** اراد به العمي ووضعه البصر كانت تامة بمعنى الرواية
رسال الرواية من اطلق المجل على الخلق وهو لا **فامري بهم** عطفا على اي او جوازا للمبتدأ **يعد**
 بالنصب جوازا للمبتدأ **فاحتل** عطف على الفعل المضروب وفي بعضا بالرفع استيناف **النساء**
 تعليق بمشيتة الله عملا بالآية لا يجوز التبرك لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما به **حين** في
 بعضا حتى قال **ق** في شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بخله اذ معناه لم يجلس في المار ولا
 في غيرهما حتى دخل البيت مبارقا لفضا حاجتي وهي الصلوة في بيتي **وحسبنا** **على خور** اي عدل
 عدل الصلوة لان الفصل كان الصلوة بخلاف ايتامه في بيت فليكن السابق في باب الصلوة على المصير
 فانه بدأ بالاعل ثم صلى لانه اذ عنته للمعلوم فبدأ بالهم في الموضوع والخزيرة بجمعة مفتوحة ثم
 راي مسكورة ثم راي لم يقطع صغيرا بطم فان انضم لار عليه رقيق وروي بحرفه بجملة ثم راي
 مسكورة وسياتي في باب الاطعمة عن النضر انعام اللب وان لا وري من التخالفة **قنا** منلة
 واخره موجد اي جاء واجتمع اري جاء الرجل بعضهم **اهل اللذات** المراد بهم اهل اللذات
 المحلة **الرجس** بضم المجهلة وبجاء وشين معجمتين واخره نون في التصغير والتبدير ويرى بالهم
 قال **ط** ويقال فيه اللحن بكسر اللام والسين وانما بالهم مصغر ومضمر اراه مسلم عني
 بلدي وانما كرهت الصعابة منه بما نسبة المناقبة ومردت كمن شغل له النبي صلى الله عليه وسلم
 بقوله لا اله الا الله **يريد بذلك وجه اي** اي ذات الله عز وجل وانفق عنه الظننة وانما

وانما لا شك في ايمانها باطنها وظاهرها **بصحة** اي انما عدي هنا باي ولي كان تعديته بالام لتضده مع
 الامانة **حرم** على اي دخول او موبدا اما العصاة فاذا شا اخطاهم ولكن يجوزون **بوتج** اي يطلب
 وانما لم يذكر معها محرم لرب الله اذ لا تارها في شعار الايمان اي بتامها **الحسين** كجهلتيين مضمونة
 ثم مضمونة ثم مشاة تحت ساكنة ثم مشاة تحت ساكنة ثم نون قال الحسبي وليك ان لو
 الحسن القاسبي يجر في هذا الاسم فيقولوا باجمام **الصاد** **سراتهم** بفتح الهجاء جمع سرى وهو السر
 وجمع فعل على فعلة من المجرع العزيع وجمع السراة سروات بدل لك اي بالحديث المذكور فان
 قيل محمود رضي اي عدل فلم قال الزهري غيره فالجواب لما التقويت واطمينان القلب واما العجم في
 الصبي وفي مناد خلاق ولما كونه رداء ومرسلا وان كان مرسل صحابي لانه كان صبيغري في الوافعين ثم جعل
 لانه سمع من عبيد فان قال ان عبيد وهو عدل للمعروف عن محمول على السماع بشرط ان لا يكون
 مل ساوي ثبوت اللفظ على الاصح ولان مال الحمل وجماعته في ان فلانا قال كذا سقط حتى تبين السماع
 قال صاحب جامع الاصول ان محمود بن يحيى سالم كعبان قال في الحديث الخلف عن الجماعة لعذر
 والتبرك لمصلي الصلوات ومساحد الغاضلين ومن دعي منهم الى شي التبرك يجب اذ ان الجمي
 والوفاء لو عد وصلوة النقل في جماعة بالدهار والكرام العلماء بالطعام وشبهه والتبني على اهل
 القسق عند السلطان وان السلطان يتشبه في ذلك ويجوز له اجمل الوجوه وان الجماعة
 لاذ عاب احد منهم يسألون عنه قال **وا** وانه لا يكتفي في الامان النطق بل اعتقاد واستماع
 المضمون للمفاضل واهامة الزاير المزور برضاه وان نقل الزها وركعتان واستماع الامام واع
 لصحابه والاخذ ان علي صاحب المنزلة ولو تقدم استدل عاوه وان اهل المجلة اذ اورن صلح
 المنزلة بعضهم بميتعون لزيارته اكرامه واستفادة منه وانه لا باس بملازمة الصلوة في
 موضع معين من البيت وانما جاز النبي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الوباء ونحوه وان
 لا يخلد في النار من مات على التوحيد قال **ك** واهامة لاعبي واستاد المسجد للقوم قلت نقل
 صخر من ذلك **بالتيبين في دخول المسجد وعذره** هو عطف على دخول الاعيان المسجد
 ولا على التبين **بدا** اي في دخول المسجد بقرب من مقابله **يجرح** **ما استعاج** اي ما دام مستطعا
 بخلاف ما لا يستعاج فيه التبين ويجهل ان ما موصوله بدلان التبين في **شانه** متعلق بالتبين
 او ما تجب له فيها من باب التنازع **يجب** هو وليك ان امر باطننا لكن فهمته عايشة بالقران او شي
 النبي صلى الله عليه وسلم في **ظهوره** بضم الطائي التطهر **وترجله** اي تشط الشعر **وتعدله**
 اي يسه النقل فقول في ظهوره هو ما يقد بهك من شان ذلك بعض لان الشان اهم الاسم والكل
 بكل كين يقتضي حشك قصر العلم على البدل فيجب اما بان ذكر التلا في السرفعي بيان الالهام
 بها لا يبغي غيرها لولا ان ذلك كل من كل علي ان يكون الظهور مفتاح العبادات والتزجرت خلق
 بالاراس والتعل بالرجل واحوال الانسان منحصرة في الاعيان والتحت والاطراف فيه على كل شي

مثال

مثال **اهل بنين قبور مشركي لجا هليمة** الي اخره **مكانها** بالنصب **مساحة** بالرفع
 نائب الفاعل يتخلتم لئلا قلنا ان متعل لوحيد فصب مكانها على الظرفية او لا شئت فيكون
 مكانها هو المفعول الثاني بعد نائب مساجد عن الفاعل ويجوز العكس فتجعل النايير مكانها
 وتصب مساجد لانها معرفتان كما يجوز مثل ذلك في مفعولي اعطى لانه معناه **لقول النبي**
صلى الله عليه وسلم وجلا ستلال ان اللعنة لهم لا تتخذهم قبور الانبياء فخاران يتخذ قبور غيرهم
 اي بنا المسجل عليها بعد اذها بارتها **واي حصر** عطف على هل تنس اي باب الحكمية
 الامر من اتخاذ المساجد مكان القبور واتخاذها بين القبور وهو وان كان عطف خبرية على
 طلبية لكن جاز لان استفهام التعل يري في حكم الخبرية **القبور** منصوب على التعزيز مجزؤا
 العامل وجوا وفي بعضها بهمة الاستفهام الاكثاري اي الصلي عند القبور فيبكرة لان عدم
 الامر بالاغلا دليل الجواز وهذا لا نزع عن شرا هل لصدا الترجمة والحديث الا في بنا سماع
 صلي الله عليه وسلم شاهر لاخرها الحديث الاول **كيسسة** بفتح الكاف متعل النمازيه
واتاعا بالثنية وفي بعضها رايها بون الجمع لانه لا اقل الجمع اثنتان لو معها غيرها من
 السنة **فانت** عطف على كان **بنو** جواب اذ **الولد** بكسر الهمزة وسكون اللام جمع شرو لا يناسب
 صرها لانه عكسه ولاخرها لانها كراهة وهذا محرم ان يقال المذمة على التوسير وهو حرم
 لا على الاتحلا ولين سلم فراد الترجمة لاتخاذ قبور الانبياء ومن في حكمه من الصلوات نقل عطف
 بول الترجمة لانه موافق لمحيث لعن الله اليهون وبأخرها من حيث ان بنا المسجد على القبور
 شعرا صلوة فيها وحيث ان امان يربى بالكرهنة التوسير فهو المراد بالمذمة او التوسير او
 التنزيه فتعد المذمة للتوسير لا لاتخاذ نعم قوله سر الخلق يقتضي والمصور خاص لا كافر
 فيجاب عنه بانهم اذا صوروها عملوها وهم كفار قال **ك** نعو عن اتخاذ القبور وجعلها القبور
 لعين الثاني **ابو النعمان** بفتح المشناه فوف وتشهد بل المشناه تحت واخره جاز مجمله برالصبي
يخفي اي قبيلة **عمرو** بالوون لانصار **مقلدين** نصب على الحال **المسيون** منصوب به ويزيد
 شغل كالمسيون بالاضافة والتقليد جعل مجاد السيف على المنكب وسبب محمى كل كبحوف
 اليهون ولير وما اعرفه لضرته صلي الله عليه وسلم **راحت** هي المركب من الما كبحور كان
 اورني **ردف** هو الحرفين في اي يرتك خلق **الركاب** **بجمل** بفتح الهم واللما وبالهجرة اي
 جماعة اشراق **القي** اي رجل **بعنا** بكسر الفاء هو امتد من جواب الدار **ابو** خالدا لاضارة
وصلى بالرفع عطف على يجب لا على يصلي **مريض** جمع مريض وهو وادي العزم وروى العزم مثل
برو بالهمز **امر** بالبناء للفاعل وفي بعضها سبي المفعول اي من عند الله **تأمنون** اي اذخرو
 الي تشد ومعونى بالثمن **الا اني لله** لم يقولوا من الله لانه ضمن معنى تصرف منه في المستقبل
 الي الله فلا نظيه من احل **قبور** بالرفع بدل من ما قول لويان **خوب** مجمة مفعولة **وارا** بكسرة

واوله خربة حديق وثمة وروي بكر الحافض المراجح خربة كنفة وتم وقال لعلى الصور حرب
 جمع خربة بضم الخاء فيهما روي الحرف التي في تلك الارض او حرف بكر الجيم وفتح المراجح حرف في روي
 جمع حرف بفتح الجيم والراء كلفظ جمع فوظ وهو ما تجرد السويك واكثره من الارض قال ومن روى بها
 والندال المجلدات جمع حديفة لقوله فسويت وانما سويك المكان المجدوب فاما الحربه فالحارة المجدبة والراء هجرية
 وتعرفت في وعذافية تكلف لاحاد الير مع صفة الرواية والمعني مع المجدبة والراء ومع النسوية فيها ان يكون
 فيها بنا هدم نسوي الارض بازالته قال **ط** اختلف في نيس الغبور طلب المال فمعد الا وراعي لانه صلى الله
 عليه وسلم ما سرا الجور قل لا تلذخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم ما اصابهم فيورث
 بالنيك ليقال قال اللطواوي قدا باج دخولها على وجه الكفا وايضا فالماخرج صلى الله عليه وسلم اي الظالمين قال
 هذا يراي رغال اي بكر الراء وتخفيف المجدبة وهو يوثيق وكان من مؤيد وكان بعد الحرم يدع
 فداخرج اصابته النغمة بهذا المكان وبتا ذلك انه دفن مع غضب من ذهب فابتداه الناس وسنوهوا
 من الضمان تجوز نيشها طلب المال **ما الصلوة في مراتب الغنم** جمع مراتب بكر الجيم
 وهو ما واها **ثم حتمت** اي قال اول التبع انه سمع نسا بعد ذلك يطلق ولا يقول قبل ان يبي المسجدي
 سجده صلى الله عليه وسلم فيعمل للمطلق على المقييد ولولا خراف المطلق علما بالدينين قال في الحديث
 على قول الثاني في الاحكام الصلوة في مراتب الغنم اذ كانت سلمة من ابوالها وبعارها لانه اذ كان من
 المعلوم انها لا تنم من ذلك ولم يخص باصلاة دون مكان دل على طهارة بولها وبعرها ورواه **ط** بالاصل
 علم ذلك فبقدم على الظاهر غير انما رضها والسلمة منه وايضا فيجتمه انه صلى بجامل اوان التعريف
 الصلوة عن النجس معلوم بدليل اخر **ما الصلوة في مواضع الابل حان** بمعنى **ه**
عبر الله بضم العين **يفعل** اي يصلي والبعير في قبلته قيل كذا ملك وانما في الصلوة في اعطان الابل قيل
 لان اصحابها غالبهم يتفوطون فربها فيتجسون اعطانها اجلان اصحاب الغنم وقيل خوف وتوحيها فتم
 من تلافية قال **ط** او يذهب خشوع المصلي او يلبس ما وى ذلك لما روي انها حين خلفت من جن
 لانه العدة تجاسه بولها ورونها لان من قال ما فيها يقول به في الغنم اذ لا فرق بينهما في ذلك وذلك
 اجار ليو حذيفة الصلوة فيها بلا تقاوت لطهارة الامرين عند **ما من صلي وقد رما تنور**
 بتشديد اللين حفرة النار قيل توافق فيه جميع اللغات وهو صندل اخبره الطرف قبله وهو قدامه
 باليهب **وقال الزمري** وصل هذا التعريف في باب وقت النظر **النار** اللام للجد اي نار حذرة
لرب بضم الهمزة من روية البصر **كالوم** صفة لمصدر محذوف اي روية مثل روية اليوم اولم ارشظ الذي
 زيان نظر كظن اليوم اي فيه **قط** بتشديد الطاء وتخفيفها طرف اللهاضي الهنيئ ويعلى فيه قط نصير
 اما قط يعنى حسب فباستكون **انقطع** اي استنق والتشبيح المجاوز من ذلك لجد وصلة الفعل انقطع
 محذوف اي من وتعمل له بمعنى قطع كما يحذف كثير قال السفاقي لاجته فيه لما روي له ان لا ينظر
 ذلك مختارا بل عرض عليه ذلك غير احتياره لمعنى ارادة الله عز وجل بينهما العباد **ط** الصلوة حارة

اليك لشي اذا قصد الله تعالى والسجود لوجهه خالصا **قال** وفي الحديث استحباب صلوة الكسوف
 وان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا فرق والحديث مطول سياتي في النسا الله تعني بما في باب
 الكسوف **ما جراه الصلوة في المقابر من صلوة صم** اي بعض وهو مفعل الجمل لان سجد
 لراجل كما في وحجل الظلمات والنور جمل ما اذ كان بمعنى التصبير فانه يتعدى لاثنين نحو
 جعلكم حدا بين الارض **قبور** اي مثل القبور **قال** فيه دليل على منع الصلوة في القبور ويجتمه
 لا تجعلوا بيوتكم او طانا للتموم لا تصلون فيها وان النوم اخوا الموت واما من اوله على النبي عن
 دفن الموتي في البيوت فليس بسبي فقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته الذي يسكن في حياته
 قال هو نبي واول ذلك من حصابه صلى الله عليه وسلم فقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون
 وينام بعضهم التجاري في فهم ان المقابر لا يصلي الا يصلي فيها لتشيده البيوت التي لا يصلي
 فيها بها فانقص ان المقابر ليست محلا للصلوة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يجعل
 بيت كالعقري عدم صلواته فيه بدليل قبور ولواريد ما فهمه البخاري لعلى مقابره **الصلوة**
في مواضع النجس هو المكان الذي الذبح في الارض **باب** موضع بالوق في ريب من الكوفة لا يفرق
 كما قال تعالى وما انزل على الملكيين ببابل ونسب اليه السحر **العنبي** بفتح الال المجدبة اي
 ثور اي اصحاب الحجر ونحوهم **بصيم** بالرفع استيناق **قال** كان الوجه الجرم جازا الرفع على لغة
 مرارة سلة لا تدن من الاصل تسم وهي شهيرة في العربية واعلم ان خوف اصابته الغوايب
 لا ينافي قوله تعالى ولا تدن من زرار اخرى لان ذلك يوم القياس وقد قال تعالى وانفوا عنه لا
 لتصيب الذين ظلموا مستكرا على ان من دخل موضعهم ولم يتضرع حيث يجب فصعد ظم روحه
 مخاطبة للترجمة انه اذا امر بالبراءة ولو ما فان يكن في الصلوة عنه له ذلك بل ينظر ان ظهر حرفا
 او حرف مفهم او مقلد **قال** **ح** معناه ان الاول دخل في موضع الخسف بالظلمين وعلاكم اذ لم ير
 عليهم من وراءهم ما ترك بهم حزن وركاء شفقتة او خوف من حلول مثل فهو قاسي القلب
 قبل الخشوع لا يامن ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديارهم لا تسكن لانه لا يمكن ان يكون
 ما يلاذ به **قال** **ط** هذا ايمان جهة الشام بالبقعة لقوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا
 فوجعهم على السكنون فيها وقد تشابه صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها على الصلوة ثم
 رجل عاتق ثم صلى فضلا في موضع الخسف او لي كان ابحاثه الدخول فيها انما هو على وجه
 الاعتبار وليكن ان صلواتها بالكلية لانفسه لانه لان الصلوة موضع البراءة والاعتبار وروى
 في الظاهر مدان الصلوة هناك باطله ان تجعل وان سجي سجل للسحر وهذا خالف من القول **ه**
ما الصلوة في البيوت بكر الاء المرهونة اي مجهد للضاربي التي فيها
الصور وفي نسخة الصلوة الصورة بالها وعلية كل حال وهو صفة لكنها اسم للثنايل
 لان الثنايل هي الصورة او هو منسوب على الاختصاص قال ابن مالك سجور في الصور الجرعلي

على اللب من التماثل لوسيان والنصب على الرفع يا ضار رسول ويجوز جعل المجرور معطوفا
 بولوعه فلهذا **تسمى** هي معدل اليهود وعلى هذا فلا بطابق الترجمة باليهود لكن في اللغة ان الغنسة
 ايضا للمضاري كما للبعث كما قال الجوهري **مارية** بتخفيف الياء **اوليك** بكسر الكاف وكلاهما وقيل يجوز
 الرفع في الكل **الصلح** من الروي **الصلح** بضم الهمزة وسبقه ما حوت في الخريف في باب من
 فيور شرطي الجاهلية ولما اهدت الصلوة هنا خبرها والوزن بها وجوزت كما سبق الي ما قبل يعيد
 من التماثل وتفسيره في التصريحها حرام جدا في ذات النار فان التجريم اياها في عبادتها اولاد التماثل
 تسفل كالا علم في التوب قال **اولاد** وجود النار عرض بلا اختيار وهذا دخول الكنيسة بالاختيار
 بلا ضرورة **باب** **يوجد** كذا في بعض النسخ وفي بعضها **نزل** بضم النون وكسر الراء
 المحففة قال الجوهري النزلة كالتكلم يقال **نزل** قال **ش** بضم السين وفتح الطاء **بسر** والفتح
خمسة كما اسود مع له عليان **اعتم** اي سخن واخذ بنفسه من شد الحور وهو كذا اي
 حالة الطرح والكلف وهو من مقول الروي **عند** **يجوز** **يا صغورا** اي لا يفعل غيره مثل ذلك
 ولعل ذلك الاستدلال على كعبه الاضام وحديث ابي هريرة **قال** **الله** **اليهود** سبق شرحه
 معني ابع وهو حديث لعن واقصر على اليهود هنا لانهم اتوا هذا الاتحاد ولم يندوه وهو اظلم
 اولادهم اشد علوا فيه **باب** **قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الارض سجورا وطورا**
 بفتح الطاء وفي حديث جابر سبق اول التميم **كانت** اي جميعا صب على الحال لانهم له واستعملت
 بالاضافة قال **فيه** ان ما سبق في الاواب من كراهة الصلوة ليس على التجريم فدل على ان الارتفاع
 والعتاس وغيرها **باب** **نوم المرأة في المسجد عبيد** بالتصغير تخفف وفي بعضها **عبيد**
ابو اسامة اسم **وليد** لله الولولي امته **وليد** اي صغيره **صبية** ضم من الايام عربيا ويرى الجوز
 شد المرأة في عانقها وكسحها وقال فيه اشياء بالكس فيها وبالضم فيها وقال **ط** حيطان من لولوه كان
 بيها اي جمرة السور حرق لعلي لول الجمرة **سبور** جمع بالفتح ما بعد من الجلد والسور من النياب
 ما فيه حيوط كاليهود **باب** **استدليل الباري والاف فقيل حصل الالف من اشياء فتمت الياء** وقيل الكلمة
 موضوعة صيغة التصغير مرادفة لحارة واخره **هز** **خطفت** بكسر الطاء **يقفنون** وفي بعضها **يقفنون**
قلها اي به بصير العبيد لانهم كالم عابثة ومن كلام الوليد من الالتفات ومن باب التجريد
 مفعولها محذوفان اي عمنوفي اخذ له لو ما يكسدها اي انا اخذ **وهو** **ذ** في اعراب هذه
 وذخره وهو الثاني خبر بعد خبر لو تاكيد للاول اولاد اوسيان له اولاد بينها نان وهو خبره والجملة
 خبر الاول او هو ضمير الشأن وما بعد جملة مفسرة له لو خبر هو الثاني محذوف الخبر تاكيد للجملة قبلها
 لوذا صب على الخضاض **خبا** بكسر الخاء وخفة الموحدة والموحدة من وبر اوصوف على عود
 اولادته ووافق ذلك سمي بيتا قال **ان** في بعضها وكانت لها خبا ان التا باعتبار ما قبل الجملة بالضم
 وفيه نظرا لاجتهل ان كان ناقصة والضم للولوية ولها خبا كان **خفت** بضم الخاء وكسرة واقتضى

مجتهدي بيت صغرى وان كان يظلم كما قال الجوهري علي وعاء المعازل **فتحدث** اصله **تحدث**
 فتحدثت الحديث التام تخفيفا قبل هو تاء المضارعة لان حذف التانية جعل بالمعنى وذهب
 سبوا بها التانية لان الشغل نشأ منها ولا يحتل بها المعنى **تقاجيب** لا واحد له من لفظه معناه
 عجائب ثلاث الابع ان اخذت تعجب لانه يقال تعجب به اي يرى العجب منه **القلت** هذا اي
 البيت وهو من الطريف قال **ح** فيه مبيت من لا سكن له في المسجد وفي نحو الخيمة ولو كان
 ارتساك امرة والخروج من البيت بل اجرت فيهما فانه تاء وما بها وربما كان خروجها سببا لخبر
 ارادة الله في غيرها **باب** **نوم الرجل في المسجد وقال**
 للام وبها ووجه وصله هذا اللفظ في باب المتحاربين **وقال** **عبد الرحمن** وصله في باب المبرم الضيف
اصح **الصفة** سياتي قريبا عن ابي هريرة انهم كانوا سبعة وسرهم ابو عبد الرحمن الساهي الجوهري
 الحافظ وابو نعيم في الخليل والحكم في الاكليل والصفة موضع مطلق من المسجد لانهم غزوا
 ماوي ثم **القول** نصب جبر كان اوزع علي انها اسمها واصحاب خبره مطلق لانها معرفتان لغري
 بعضها فقدا بالتكبر فتعيب انه الخبر **عرب** اي الاربع له كذا لاكثره ولابي زرعيما
 الف بكسر الراء وهي اللغة الفصحى **لا اهل له** هذا وان فم من اعرب كلكم ذكره تاكيد للمراد
 بالاهل وهو اع من الروجة والقريب **في المسجد** متعلق بنام فقيس جواز ذلك لغير الغريب
 وسهر الا كان تشعر بالتحذر الحديث الاول **ان** **قال** لم يقل زوجت اوعلي كانه يشير
 اي ان جري بينهما شي فاراد استعطا فها عليه بذكر القربا وهذا لم يقل ان ابنك
 اي يا ابا خذ منه حرف النداء وفي الحديث نوم غير الغريب في المسجد ودخول الوالد البيت
 امنه بغير اذن زوجها وذكر الشخص لها بينهما من النسب والكنية بما يلاسه من الاحوال
 وكان احب النبي الي علي رضي الله عنه قال **ط** ونوم غير الفقرا في المسجد وغير ذلك
 من الانفاق من اكل وشرب وما رجة الغضبان بغير كنية حيث لم يخضب منه وما ينس
 به والكنية بغير الولول ومداراة الصهر وتسليمة امره في عتائه وان الملابس محاول بها
 سعة العورة الحديث الثاني **ابن فضيل** بضم الفاء هو محمد ابو عبد الرحمن وابو خازم اثنتان
 سلمت من دينار هذا سلمان موي عرة يردان عن الصعاب والهمير بينهما ان كان عن ابي هريرة
 فهو سلمان الاشعبي اوعن سهل فهو سلمة بن دينار والاول عن الامش والنايروي
 عنه ملك **ردار** هو ياكسو النصف الاعلى **ازار** هو ياكسو النصف الاسفل **قد ربطوا**
 صفة للخصا اي ربطوا في رقبة الضمير العايد والجمع فيما عاد اي رجل باعتبار ارادة الجن
 ولم يبين لفظ النصف للعلم بان المراد منه المتد حيث اضيق الى السابق **باب**
اذ قلتم من سفر قال قد وصل هذا التعليل في التماثل مختصرا في لغات في توبة كعب مطولا

قال سعد ادراج من الراوي **ارلا** بضم الهجزة اي اطن **صحي** اي اطته قال زياد عن
اللفظة **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم ووجه مطابقتها للثبوت ان معناها ما يفعل اذا
قام والحديث مختصر من طويل ياتي في كتاب البيع وغيره في شراء الجمل والبيع يتقاضى
منه الثمن قال في هذه الصلوة مقصورة للقدوم من السفر لا تخيمه **السهل** وفيه استخبار فضا
الدين زياد **با ادخل**

للذي عنه الشعر الذي فيه الخنا والزورا والشعر الذي يعقب على المسجد حتى يكون لكل من فيه
يتشاغل به وقال **هو مستحب** اذا كان معارج الاسلام واهله او حجاب المشركين او التعريف
على قتلهم كما كان شعر حسان وفي الحديث الدعاء لمن يقول مثل ذلك والناصر من الكفار
قال الطحاوي لكن لا يبداهم بسب ولا جحا مخالفة سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الائمة
ولتسبوا السنة المسلمين الا ان تدعو اليه ضرورة كما تلامهم به يدل عليه لفظ **احب** واما
الغني باني هرية وحن لانهار وابتداه الشهادة وان سميت بذلك تجار **ما استخبار الخليل**
في المسجد جمع حرمه **رايت** اي اصررت **الخبثة** جنس من السودان **لعب** بفتح ثم
كسر وكسرت سكون وهذا الجمل كلها احوال **لان** يحتمل انه تعلق والذي زاد انا هو قوله
جرايم وفي بعض الروايات وزاد في **ابن وهب** هو عبد الله واما جمل اللعب في المسجد
لانه يمتنع به في المحاذ فهو طاعة وان كان ليا صورة قال **ط** بجور فيه كلما يجمع منفعة
للدين واهله واللعب بالحرب من ذلك وفيه جواز النظر للعب المباح قلت الذي يكون
في الحقيقة طاعة ويمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم حلك عائشة من النظر لظن
السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الي بعض من باق من ابناء المسلمين وتعرفهم بذكر
وفيه مزح حن خلقه وكريم معاشرته لاهله ما هو ظاهر قال **ك** وجواز نظرات النساء للرجال
وجوب استئذانهم عليهم وفضل عائشة وعظيم محلها قلت المرح مع نظر الاحنية
الي اجنبيين والحديث محمول علي انها كانت تنظر للعب والالات الاواني او انها كانت
صغيرة او غير ذلك **با ذكر البيع والشراء** **علي** المنيحة **المسجد** في بعضهما المسجد
بصير التقدير وعلي المسجد والاصل ان يقال وفي فاما ضمن علي معني في عتس والصلبكم في
جمل الخيل او هو من باب علقها تنام واما باراد في **لنا يتها** لم يقل عن لان السؤال
استعطا لا استخبار اي جاءت تستعطيها في شأن كتابتها وهي عتق علي الرقيق
بال يورده في تخمين فاكثر **اعطيت** مفعوله الثاني محذوف اي **الاول** بفتح الواو
ان شئت خطاب لعائشة **ما بقي** اي علي بريد من نجوم اللثام **ذخرت** اما بضم اللام
من لفظ عايشة واما بالسكون فيكون من كلام الراوي معني ما وقع ومن كلام عائشة علي حجر
من نفضها شخصا فاذا خير الالعية عليه **فصعد** اي روي سفيد عوف قام صعدا **ما بال**
اي ما شان **ليست** اي الشروط في بعضها ليس باعتبار اشتراط او جنس الشرط **فليس له**
اي ليس ذلك الشرط له الا ان يتحققه **ما يشق** لها لانه لا يقدر عين هذا العدد **ان يروى** اي سنده
في هذه الرواية لعائشة ولاد **ك** سعد المنيحة **قال علي** اي ابن المديني **يجي** اي الفظان **عبر**
اي التفتي **عن يحيى** اي ابن سعيد الاضاري السابق في الاسئلة الاول والفرق بين الطرفين ان الاول
مخضع مضمونة وليس فيها ركع عائشة والثانية ذكرت بلفظ السماء والفرق بينهما ومن روايته

ما كل انها تعيق رها بان مستدان كاش عطف على رواية علي عن ابن عيينه علي ان الاسماعيلي
 وصلها من رواية بشارة بن يحيى وعبد الوهاب ووصل احمد والناسي رواية جعفر بن محمد وصل البخاري رواية
 قال في باب القنينة قال فيه دليل علي جواز بيع المكاتب وان لم يرض ولم يجر ولو عن بعض النجوم
 اذ شرط العتق والاحلاق خلا في بيع البيع على ابطال كتابته اذا كان موديا للتعلم وفي اوقاتهما وان
 البيع بشرط العتق جاز ان القنينة الماروع في الولاء وهو يقضي العتق فلا يبيح انما كان شرط في
 البيع وان لم يكن بشرط في بيع يفسد فيختص به ما روي من النبي عن بيع شرط ولا يستلزم بقوله
 في كتاب الله على ما ليس في القرآن لانها التولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول
 الا ان يقال ليا قال تعالي وما ينجم الرسول فانه كان ما قاله الملك في كتاب الله قال **اولا**
 المراد بكتاب الله المكتوب في اللوح المحفوظ او الاحكام ولو كانت من السنة ووجدت مطابقة للقرآن
 للترجمة ان المراد شرط البيع والشراء وتام القصة بذلك عليه قال **ثانيا** اجماع جميع كاهل علي
 بيع المكاتب وبعضهم علي بيعه للعتق والاستخدام واجاب المانع بانها تجوزت نفسها ونسختها
 الكتابية قال وفيه دليل ان الاول لمن اسلم علي يد يدا وحالفه خلفا لا يبيح حيفه ولا للمنفذ علي
 للبيضا خلا لا حق وان لا يبيح في الكتابية كما لعبد وكتابه المتروجة وان المكاتب لا يبيح بغيرها
 بل هو عبد ما بقي عليه درهم وحواله تصرف المرأة الرشيد في مالها بالشراء والعتاق وغيرها وانما المكاتب
 بالبيع والشراء وسجبات الخطبة لوقوع بلعة للانكار وسيان الحكم وحسن العشرة حيث لم يواجبها
 لواقع بل طالع بالاقوام والمباغاة في ازالة المتكر وغير ذلك **بالتفاهي والملازمة في**
المسجد ابن عمر رضي الله عنهما **ابن ابي** جده استفتوا عن الاول والثالث وسكون الثاني هو عبد
 الله بن سلامت الاسلمي **ثانيا** اي طالبه **ثالثا** نضبه بغيره الخافض اي يدين لان الفعل السابق
 مستعمل لاجد وذلك **في المسجد** متعلق بقاضي **رصواتها** هو مثل فقد صغت قلوبكما او ان جمع
 باعتبار انواع الصوت **سجدة** بكسر الهمزة وفتحها والجمع ساكنة وهو الستر **ولبيح** تنبيه
 للتخبر براهي اقامة علي طاعة بعد اقامته **السطر** اي الضف وهو منصوب تفسير القول هذا
 اي حطه عن نصف **ثم** خطاب ابن ابي حردون قال **ط** فيه المخاضة في المسجد والمطالبة بالربوة
 والخض على الخط عن المعسر والفضاء بالصلح اذ اراه السلطان صلاحا والحكم بما صرح عليه ذلك
 فيه رسل ولذا اشارت تقوم مقام المنطق اذ لم يمت والملازمة في القضا وانما رفع الصوت في المسجد
 بغير العزاة وانما يعنفها لانها لم تفسد فكأن واشتد علي صاحب الحق والاصلاح بين الخصمين حسن
 التوسط وقبول الشفاعة في غير معصية قال **ط** واسبال المستور عند الحجرة **بالتسليم للمسجد الحرام**
 بكسر الهمزة وفتحها **القدري** بفتح القاف والذال المعجمة ما سقط في العين والشراب **القران** الاضحية
 جمع عهد **ابو رافع** اي نفع **رجل ابراهيم** من ابي هريرة اوقف رافع وفي الرواية الاخرى لا يبيح له
 لراه الامارة وما حرم لبواشع في كتاب الصلوة له بسند مرسل وسماه ام يحيى وروي ايضا في اسمها

مجتة بضم القاف والذال المعجمة ما سقط في العين والشراب **كيس** وهي الزبالة **عنه** اي عن
 حاله ومعقول حال مختلف اي الناس ووجدت الالة الحديث علي المنقاط ما ذكر في الترجمة بالقياس
 علي الكس والجماع بينهما التعطيل قال **ط** فيه الحذف علي اكس المساجد لانما صلى الله عليه وسلم
 خص علي الصلوة عليه بعد رفته لما كان يفعل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كس المسجدين في
 خدمة الصالحين والرسول عن الخادم والصدوق واقفلا اذ اغلبت والمكافاة بالاداء والتزيم والزم
 في نحو جناير الصالحين والصلوة في المقبرة قال **ط** وذهب الصلوة علي المدفون خلافا للمالكية وتنبه
 الدرودي علي شيء ما يشك فيه والاعلام بالموت وانما لا يصلي علي المدفون الا عند القبر **تحريم**
تجارة النهر في المسجد اي باب ذكر تحريم ذلك في المسجدة المتعلقة بتجريم التجارة **ابن حمزة**
 بالهجمة والرواية محمد بن ميمون **الابيات** قوله تعالي الذين ما كانوا الربا اي اخر العسر والربا مفضور
 من راي برادران فيكتب بالالف واحتمار الكوفيين بالياء **ثم حرم** **مخاراة** اي بالبيع والشراء قال الناسي
 المنع للنجاسة قال **ع** تحريم الخمر سابق لانا ما يذوق قبل ايات الربا ملة طويلة فيعمل ان هذا البيع
 تاخر عن تحريمها او انما احرم تحريم تجارتهما مرتين مرة تحريمها وعند نزول ايات الربا تؤكد
 او سبغت في الساعة وما حضرنا نيا من لم يحضر او اقال **ط** عرض البخاري ان ذكر النهر ونحوها
 بالبر من الفواحي يتره عنها المسجد لان كان علي وجه النبي والمخ منها **بالحريم للمسجد**
 جمع خادم **تعني** بلفظ المؤنث اي ام مريم وهي جنة **تحذرها** اي المسجد في بعضها تحذرها اي
 الساجد والصخرة او البقعة او الارض المقدسة والباركة **محرور** قاله الكشاف اي معفا للخدمة بيت
 المقدس **واقول** بالغان والوال المحل هو لحد من عبد الملك بن وائل نسب الي جده **مجادل** اي ابن
 زيد اراه بضم الحجة اي المنه وهو من كلام ابي هريرة اي رافع **انه** اي الخليل وان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لكونوا الصلوة المشتمل عليها الحديث والحديث تمام السابق في الباب فلهذا **الاسير والغريم**
 قال الجوهري اي اسره اسرا بالاسار وهو القل ومن سمي الاسير لانهم كانوا يسيرون بذلك ثم سمي كلاء
 خمد بذلك وان لم يبد به والغريم من عليه الدين ويما يطلق علي من له الدين **عزيت** بكسر العين هو المانع
 في كسر **المر** خلافا للاسما سميت بذلك لاجتنانها اي اشتراكها **تغلبت** اي تعرضت اي تغلبت
البارجة هي اقرب اليلة مضت **نحوها** الضمير للبارجة او الجملة تغلبت **الساوية** اي السطوانة
مقتضوا اي تدخلوا في الصالح فهي نامة لا تحتاج لجزء **كلهم** بالرفع توحيده للضمير المرفوع **ب**
هيبي التلاوة رب اعزني وهب لي ما نلتك على اقتباس لاعي فصل انفران **احي** اي لا يبيحها
 من الاتفاق في اصول الدين اوفي النبوة **قال ربيع** اظهر ان داخل تحت الاشارة ويحتمل ان
 تعيق **طاسيا** اي مطرودا بعد دلالة الحديث علي ربط العزم القياس علي الاسير
قال فيه ان روي البشر لعن غير مستحيلة لان اجسامهم وان اطلقت فذكرها غير مستح واما
 قوله تعالي من حيث لا ترونهم فهو باعتبار الغالب ابتداء من الله تعالي ليضع البشر اليه

او

من سره ويظن ان لا مان من غلبته قال اي المنفي ربي تالم حال ربيتم لنا ففظ ولا يلزم منه يعني
 روتنا اياهم مطلقا **روح** ويدان اصحاب سليمان كانوا يرونهم وهو من دلائل نبوتهم ولولا ما شاهدتهم
 اياهم لم نؤمن له الخ عليه **قوله** وردتني صلى الله عليه وسلم اعفريت خص به كما خص برويت الملائكة
 فقد راي جبرئيل له سمايا جناح واما قدرته عليه فلما نه جسم لكن النبي في روعه ما وحب سليمان
 فلم يغفل ما قوي عليه من جد حرصه على ايجابة الله دعوة سليمان واما غير النبي صلى الله عليه وسلم
 من الناس فلا يقين منه ولا يروي احد الشيطان على صورته غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يملك براه اذ
 اذ تشكك بغير رصده كالشكر الذي طعن الاضاري في بيته في صورة حيث واما الرجل من بين النبي
 الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالدينه جينا قد اسلم **باب الاغتسال اذا اسلم يا مرام بعزم ان**
يجب اي بالذم في نيت الباء كما في امرتك الخيري بالخير وان يجسب ذلك السؤال من الغزيم
 لان يجسب بمعنى يجسب لقامة المطاوع مقام المطاوع لا استلزامه اياه جزوا لوجهين ابن مالك **اي**
 بمعنى **مخفيا** اي فرسانا **قوله** يسر القاف وقع الموحدة حقه مقابلة **بجد** بالرفع من تحامه الخ
ثامتا بضم المثلثة وخفة الجيم **ان** بضم الهزة وحقة المثلثة **اي** بفتح اللون وسكون الجيم اي
 ما يظفر من الارض وفي بعضها بالها المعجمة **قوله** هي الرواية المشهورة وانكها بعضهم صوب الجيم
 وهو لها القليل المنبعث وقيل ان الجاري وفي الحديث اسرا الكافران للامام اطلاقه منا عليه له
 نالفا ويحتمل انه اطلق هلا عالم من ايمان فله وانه سيخبره **قال** **ب** ووجه احد الغل على من اسلم
 وقال السافعي يجب ان يغسل ان لم يكن جنبا وقيل ملك عليه الغسل لانهم لا يشطرون من الغاسة
 في ايمانهم اذ ظاهرتهم في الجنابة مستحيلة **فان قيل** فيكون غير محدث ايضا فيصلي بلا وضوء فلماذا اسلم
 وهو غير جنب فلا بد من وضوء للصلاة قال وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم امره بالغسل قال مالك
 ولم يلقنا انه امر احد اسلم بالغسل انفي قلت لانه سرور في الشرع فلم يحجج لنقله **باب الخيمة في**
المعززة بالمد والنصر **الكل** عرف في اليد يفضل ولا يقال عرف الاحمل **قوله** **ب** بجزم العين المجهلة
 من الروع وهو الفزع يقال رعيت فلانا وروعته فانزاع اي فرغته ففرغ **الادم** هو الفاعل لا الشا
 مفرغ وما بينهما جملة معتد **عفار** بكسر المعجمة وحقة الفا والراء ومع من كنانة رهط اي **قوله** **ب**
 بكسر القاف اي جنتهم **بجوز** بمعجمتين اي يسيل **حرمه** فاعل **دما** تمييز **فيها** اي في الخيمة وحي
 الجرحه لانها بمعنى الجرح وفي بعضها منها **قال** **ب** فيه جوارسكني المسجد للمعززة ان السلطان له
 العالم اذا اشق عليه النهوض الى عبادة مريض ان ينقله الى موضع بقربه لعنف عليه حياته فيه
 وان النجاسة لا تجب الاذنها لانها اياج للمرج سلكي المسجد **باب الاحمال البعير في المسجد**
 للبعير من الابل بمنزلة الانسان من الاتنا للناس يشمل اللص والاني **قوله** **ب** **عاس** وصل في الخ
 في باب من اشار الى الركن **شكوت** اي اخبرت بالالم **اي استكفي** اي التوج وهو مفعول **كوت**
نظمت اي الكسبة على البعير وهو وجه ذلك لانه على الترحمة **اي جنب** اي متعبا اي جنب وقابله

ذخر هذا ما قريب من البيت لا بعيد **بالطور** اي سورة الطور وهذا لم يقل والطور والاول
 لانها عملا قال **ط** فقيه ان اللد باب الاكولة اللحم بولها ليس نجسا وهو قول مالك وان
 اكلت اللد بتيبي ان تجتنب ممر الناس ما استطاع ولا يتخالط الرجال ولا يذبحه ان يكون
 طواف النساء في الجوازي ليكن وراء الرجال كما في الصلوة **باب ان رجلين**
 عباد يفتح المجلدة وتشهد بل المرحلة ابن بشر بكسر الموحدة واسيد بن حضير بالمصغير يهما
مظنة بكسر اللام من اعظم الليل واعظم بعني وضامت النهار وضامت مثل وضامت تبعث
 وعدي ولا يتعدى وقال الزمخشري بعني نور فعود ومعني لمع غير متعد ولها اعظم فمختل
 لتعدي وعلمه **باب ايديهما** اي قد اصحاب هو مفعول فيه ان كان نورا لانه لا يراه الا بالعين
 به ان كان متعد ياقال **ط** انما ذكر هذا الحديث البخاري في احكام المساجد لان الرجلين كانا
 معدي في المسجد فاخرهما الله بالنور في الدنيا بركته وفصل سبحانه وذلك اية للنبي صلى
 الله عليه وسلم اذ خص اصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور وكان اول ان يرحم ذلك
 بياب ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يسير ان الابه عامر في معناها وقال تعالي
 في يوت اذن الله ان ترفع الابه ويستدل به على ان الله تعالي يجعل لمن سح في بلد
 المساجد نور في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديه ومن خلق في الدنيا والاخرة وهما
 ممن جعل النور بين ايديه وقد قال صلى الله عليه وسلم بشر المشايخ في الظلم اي المساجد بالنعمة
 يوم القيمة فجعل نورا في الدنيا ليزدادوا ايمانا بالنبوي صلى الله عليه وسلم **باب الموحدة**
 بفتح المعجمة اي الباب الصغير وقال الجوهري هي حوة في الجدار تقادي النور **النصر**
 بالمعجمة وفي بعضها ابو النصر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد ملا واوسينها وهذه الراجحة
 كما نقله الغساني عن الفوري عن البخاري ان عبيدا لم يروه عن بسر قال وكان احد
 كان يجلد به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنها وكل حوارب وسياقي في باب
 مناذب اي بكريبا من الحديث الاول **ما عذره** اي عذره وهو الاخرة **بابي** بهم
 اوله **ان يكن** جواب هذا الشرط محذوف يدك عليه السياتي اذ ان هو بمعنى اذ وفي
 بعضها ان لا يفتح وجعله **س** من تجوزا لسقاسي ان الاصل ان يمن يشكل الجرم حينئذ
 وقارن ما ك يقال فيه كما قال في حديث ابن تزيه فانه سكن مع ان ناصبة وان عين تزيه
 سكتت للوقف فاشبه المجزوم فذنت الالف كما يجذف في المجزوم ثم اجري في الرصحة
 الوقف **هو العبد** اي الخبز **علمتا** اي حيث وقع انه النبي صلى الله عليه وسلم يعاقر الدنيا
 فيحي حزنا على فراقه وانما قال صلى الله عليه وسلم عذبا بالتمثيل ليعبر بها اهل العرفان في غير
 هذا الموضع **است** اي الترم جواد على نفسه وعله اي بدأ استنابة على ذلك كما في قوله تعالي
 ولا تفتن تستلزي لا تعطل لامن المن الذي يغسل الصلوة فانه عليه صلى الله عليه وسلم بل صنتها

نيل

على جميع الخلق وفي بعضهما من امن فيسلك قوله ابو بكر فيقول علي ان من امن صفة لمخزوما
 اي ان رجلا من امن قلت او يصح الشأن في ان كما قيل في حديث ان من اسد الناس عليا ابن
 النعمان المصورون **خليل** فعيل بمعنى مفعول قال الرمحسري هو الحال الذي تخاللك الذي يؤمن
 في مخاللك ويسارك في طريقك من الخلق وهو الطريق في الرمل او سيد خللك كما تسلكه
 او يدركك خلال منازلك ومجرب وقيل من الانقطاع خليل الله المنقطع اليه والمعنى هنا
 لو كنت منقطعاً الي غير الله لا تقطعت الي ابي بكر ولو اتسع قلبي لغير الله لاشع او نحو ذلك
 اي لم يبق فيه موصلا غيره فاما قول اصحابنا سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فانقطع
 الي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انقطع الي الله اي فهو اخذ خليلي خليلي لا احرف ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خليلي **ولكن اخوة الاسلام** مبتدأ خبره اي افضل كما مره بذلك
 في الحديث الذي بعد ولدنا صبي يحرف في اخوة **قال** ط حد اوقع ولا اعرف معناه قال
 ابن مالك مع ضم النون من لكن وسكونها فصارت ثلاثة اوجه الاولى السكون من ثبوت الجوزة
 وهي الاصل والثانية نقلت ضمها من الجوزة للسكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن
 استقلقت ضمها بين حسرة وضمة فسكنت النون تحقيقا وهذا فرع العرع **ومودته**
 هي معنى الخلة ففي الصحاح الخليل الصديق الورود ويدل على ذلك ايضا في الحديث
 الثاني ولكن خلة الاسلام افضل وعني هذا يعني الخلة اولا واثبات المودة ثانيا اما الاختلاف
 متعلقا فالله المشقة ما كانت بحسب الاسلام والمنفعة بحسب اخري يدل عليه ولكن خلة
 الاسلام افضل واما ان الخلة اخص واعلا مرتبة فالانقطاع من حيث خصوصها والاثبات
 من حيث العموم قلت وهو يرجع الي الاول **فان قيل** الصحابة كلهم مشتركون مع في اخوة
 الاسلام والسباق لبيان الفضيلة اي بكر قيل المودة الاسلامية متفقا وتت بحسب التفاوت في
 اعلا كلمة الله وتحصيل كلمة للتوازي وكان افضل من هذه الحديث وما ذكر من خصوصيات او
 ان مودة الاسلام مع افضل من مودته مع غيره **لا يتقن** روي بالبناء للمفعول والفاعل نونه
 مشددة للتوحيد والشي راع للكليات لا الي الباب ذكي بعدم البقاء عن علم لابق انه لا يرد له
 كما نزل لا يقوى فلا يتقي كما في لارائه ها هنا اي لا تفعل هنا فلا اراد **الابواب** اي الابواب
 فالجوزة هو المستحق والفعل صفة ثم استثنى بابا من هذا ويقال الاستثناء مفرغ اي لا يبق باب
 بوجه من الوجوه الا بوجه السد الابواب وفي الحديث خصوصية شديدة التي يكون حيث تسد الابواب
 الابواب وانما مفرغ بالانرا ابوابا رط فيه واولي ما يصر فذلك المعادلة بعد ويؤكد امره بالامانة في
 الصلوة التي يفيها المسجد ولا جها يدخل اليه من ابوابه **قال** ولا اعلم في اثبات القياس اقول
 من اجزاء الصحابة علي استخلافه الي بكر مستدلين في ذلك باستحلاله صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم البور
 الذي وهو الصلوة ففاسوا عليها سائر الامور **قال** وان المسجد يفتح من الظرف اليها من حوزة ويحرمها

والاحاجة حجة ان حمل الحزم على سائر المساجد لغضا وكان المراد مسجد علي عليه السلام لكن
 يقاس غيره عليه قال وفيه الغرض بالعلم للناس وان قل فها زعم خنينة ان يدخل عليهم
 سارة او حزن وان لا يستحق احد العلم حقيقة الامن فهم والحفاظ لا يبلغ لدرجة الغم وانما يعل
 علم بالفضل لا بالمعني وان ابكر اعلم الصحابة والحض على اختيار ما عند الله والزهدي في الدنيا والاعلام
 من اجازة الي من الصالحين وان علي السلطان يحرم من احسن صحبته ومعونه بنفسه وباله
 واختصاصه بهام يساره فيه وان الخليل فوق الصديق والواج الحديث الثاني **عاصبا** قبل المعروف عصب
 تعصب **فخبر الله** اي على جود الكفر **ولاني** اي على علم النقصان **اي تحافة** بضم الفاق وبجاء
 معجلة وفا احمد عثمان **ليس احسان** اي اخوة **قال** ان قوله في الحديث السابق ان من الناس علي
 ابلغ وهذا الاحتمال ان لم من يساوي اذا المعني الا فضيلة **افضل** اي فاضله اذا المقصود ان الخلة با
 الاول اعلي مرتبة وافضل من كل خلة وفيه جواز الخلية **قال** **باب الابواب والتعلق**
 بتحرك الامم ما يغلب بها الباب **قال** هو لخط رنية من خطبي واخبرني لانه قد يكون علي وجه
 الماخضة لا التعمير **الوراثية** جواربها بخلاف اي لوانها كذا وكذا ولرايت تجا والتمني فلا
 جواب لها **وان لم لا** اي عن صلواتي صلى الله عليه وسلم في الكعبة **في اي** في اي لواجبه وربما
 صرح بذلك في بعضها **الاسطوانتين** بضم الجوزة والاسطوانة افعولة وقيل تفعلوات وقيل
 تفعلوات **في اي** اي فات **كم** سؤال عن الكعبة **قال** اتحاد الابواب للمساجد واجب ضرورة
 عن دخول اللرب والابواب **قال** ووجه خصوصية الثلاثة الماخطين مع صلواتي صلى الله عليه وسلم ان
 لعان تخصصهم وعثمان ليلا يتوهم انه عزله وايضا يقوم بالفتح والغلق وبذل كونه مؤذرا امر
 الصلوة واسامة لانه يتولى خدمة ما يحتاج اليه قلت ومن الثاني انه كان مع الفضل بن عمار
 وكان لصغرة **قال** وفيه ان الامام يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس واما علق الباب
 قليلا يرضن الناس ان الصلوة فيه سنة قلت هي سنة **قال** او لملا يردم عليه الناس ه
باب دخول المسجد سبعت الكلام على الحديث فيه في باب الاغتسال اذا سلم نعم
 مع الشاغي من دخول المسجد الحرام لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد
 لهذا الحديث وضع ملك في دخوله كل مسجد تعظيما لشعائره **وقال** لم يحيفه يدخل المسجد الحرام
 وغيره **باب رفع الصوت في المسجد المصلي** بضم الجيم وفتح الهجاء ويقال جعله ايضا بفتح
 الجيم وسكون الهجاء **المصلي** بضم الخاء المعجمة وفتح الهجاء وبالفتح انب بجدد وانما هو من عند
 الله من خصيصة **خصيصة** اي رماني بالخصا وخصارعه يصحب بالسر **فان امر** غير مستدل بخبره
 محذوف اي حاجب او واقع **من امر الطائفة** اي من بلاد نقيف **ترفعان** استثنائي كأنها
 فالام يوجد **قال** لانما ترفعان **اصواتهما** **قال** ابن مالك المضاف المنفي معنى اذا كان جزءا من ارض
 له يجوز لفردة كما كتلت راس اللذين وجهه اجود خوفه صفت فلويك والاشتباه مع اصواتها

الحاكم

فلمن في الاستعمال وان لم يكن جزءه فالأكثر تسمية كسل التزيين لف سفيهما وان آمن اللبس حاز
 الجمع كما في بوزها **احمد** قال لصابي قال البخاري في موضعين من الصلوة حدثنا احمد
 بن حنبل فقال ابن السكن هو جليل بن صالح المصري وكذا قال الخلف في المدخل قال وفيه ابن
 بن عيسى الشريفي واجلوا لئلا يكون واحدا منها وقال الكلبي بادي قال ابن مندة كلما في جامع
 اجل عن ابن وهب فهو ابن صالح وقد سبق للكلام في باب النفاضي والملازم في المسجد
 قال **ط** انكار عمر لانها رفا اصولها باللعظ من غير حاجتها واما سألها من ابن النما للزهر
 البلد يعرفون الخ في ذلك فلما اخبره ببلدهما عزهما بالجهل واما ارتفاع صوت لعبي
 ورفيقة فانه في طلب حف واجب ولذا **ط** فلما اخبره ببلدهما قال ما لك لا ارفع الصوت
 في المسجد لانا لعلهم ولا يغيروا واما بوحيفة وسر من ابن عيينة وهو مع صاحبه وقد
 ارتفعت اصواتهم في المسجد قال فقلت له الصوت لا يرتفع في المسجد فقال **ط** نعم فانهم
 لا يفتقرون الا **احمد** قال **ح** نبي جولد ما يرد بين المتخاصمين من كلام غيبي في طلب
 الحق فهو متبها وزعمه وان للحاكم مرادتها على الصلح والامر بتجليل ما وقع عليه الصلح
 وعوض خطا لا يفسد بالتأخير بخلاف ما وقع معاوضة كما يقع في الكافي بالكافي ما
الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها جمع حلقة بسكون اللام وحلقى بولس الفقه قال
 الجوهري فتح الحاق في الجمع على غير تباين بخلاف الكسوف فانه كبدلة وبدل للحديث الاو **ه**
ما يربى يحتمل ان يكون من الرأى ومن راي بمعنى علم والمراد لازمه اذا العالم حكم بما علم
سأ عا شني غير مصروف اي اثنين اثنين وهو خبر مبتدأ محذوف اي هي شني وكرهه
 للتاكيد **فاوترت** اي تارة الرصعة **واشا** اي ابن عمر **امروها** اي بالجهل او بالورثة الحديث
 الثاني **يوتري** اي الواحد وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينا فواستناد
 الاشارة للصلوة بخلاف الحديث الثالث سبق في باب من فعل حيث ينهي به المجلس سبحانه وقول
 وزعمه ذلك لانه الاحاديث على الترجمة في الثالث ظاهره لاسيما في رواية مرابي وزعم في الحلقه
 واما الاولان فيدلان على بعض الترجمة وهو الجلوس في المسجد ولا يشرط ان كل حين بل يشرط
 كل الترجمة قال **ط** شبه البخاري جلوسه حول النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو خطب
 بالتحلق والجلوس لاحد العلم وفيه ان اجابته سائل في الدين لا يضر الخطبة وفضل خلق الذخير
 وسدل الفرج في حلق العلم كما في الصلوة وصف القتال وان التراجيح بين ردى العالم من اعلى البر
 الادب الجلوس حيث ينبغي به المجلس ولم يتم احد واتداه العالم بالعلم قبل ان يسأل عنه ومن
 الجبا والفتا على صاحبه ودم من زهد في العلم **بالاستلقاء في المسجد مستلقيا**
 نصب المجلس **وتشعا** حل مثل لافدة او مثلا خلقة من ضمير مستلقيا **وعز** بن شهاب يحتمل ان
 تعليق وان يكون منصلا من روايته ما لك ايضا **ذلك** لي المذخور وهو الاستلقاء والوضوء فيه ان هذا

على م

القول

الفعل جازم خبر النبي عنه اما مسوخ وهو حديث جابر بن يحيى الذي يعم الرجل احوي رجله على
 الاحوي وهو مسنق على حمله ولذلك استعمل البخاري على نسخة عمل الخليليين بعد اذ اتبعوا
 ان يحيى عندهم الناسخ قال **ط** لو مقبل بما اذ ابدل ذلك عورتها كان يكون لازما رصيفا فاذا وضع
 رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة وجوزوا النوع الاستراحة غير الا يبرح
 على الوجه فقد روي النبي عنه وانهما صحت بعضها والله تعالى **باب المسجد يكون في**
الطريق الحر في بعضها فاخبرني بالعطف بالفا على مقدر اي اخبرني عورة بكذا فاخبرني عورة بكذا
 بهذا ويشمل ما سبق في كتاب الوحي عن ابن شهاب ايضا اذ قال واخبرني ابو سلمة **لم اعقل** اي لم يعرف
ابوي من التغليب في التثنية كما يقرون وفي بعضها ابوي على لغة بني العارث في لزوم المنفي
 الالف كعصا **يدريان** ان يدينان بدين الاسلام **الدين** نصب بفتح الحاض اي بالدين فانه
 يقال دان بكذا وتدين به تدينا ويحتمل انه مفعول به على ان معنى بدين يطع كمن فيه مجاز
 حيث جعل الدين كالشخص المطاع **يدرا** اي ظهر له راي ومصلحه بل هو كنعون **فان** بالما
 رتد من جازيت الدار **لا يملك عينية** اي لا يطبق اسماها عن ابها وفي بعضها عينية اي الجبس
اد لظرفية عالمها يملك او شرطية والجزء مقدر دل عليه لا يملك **فافرغ** اي افاق اي
 من ميل البناء والنشاي دين الاسلام قال **ط** وقدم اسلام وتردد النبي صلى الله عليه وسلم اليه
 طرفي النهار ويكاتبه ورقعة قلبه **الصلوة في مسجد السوق**
 الورق على الحنفية في منعهم اتحاد المسجل في الدار المجموع عن ابين الماس **ابوصالح** اي يكون
صلح الجميع اي الصلوة جامعة **في بيته** وفي سورة يقابل به الجماعة والمراد الا تقبل باعتبار
 ان الغالب ذلك **حسار عن** السرفي الا عدلان خفي لا يعلم حقيقةها الا الله ثم يحتمل ان يقال في
 مناسبة الجنس والعشرين ان صلوات اليوم والليله خمس فاذا ضربت في نفسها بلغت ذلك
 فارب تضعف ثوبها على الاعتدال بذلك فمناسيته من جنس الاصل ويحتمل ان الاربعة لما كانت
 يولف منها العشرة فيقال واحد وانسان وثلاثة واربعة من العشرات الهيات ومن الهيات
 الالوف فكانت اصل جميع مراتب العدد ومع ذلك زيد عليها واحد مائة ثم حففت بعدد
 الصلوات الخمس مبالغة اخرى ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث سبعا وعشرين درجة اما
 لان العدد القليل لا يبيح الكثير لو اننا اعلم بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف
 باختلاف الصلوات بحسب حال الصلوة وبمحافظة هيتها وخشوعها وكثرة جماعتها وسرفيها
 ونحو ذلك وحديث يظهر في مناسبة ذلك ان ركعات قرأها اليوم والليله سبعة عشر والورا
 لموحدة الملامم عليها عشرة فضعف اجر الجماعة بهذا الاعتبار واما الورثة فمدخل له لانه شرع
 بعد ذلك **فان احد** في بعضها بان احد من الموحدة له صاحبه اي يريد خمس وعشرين درجة مع تكامل
 اخرى **كذلك** وحذر **حسن** اي استمع مع الوفا بالسنة والاداب **الصلوة** اي وصافي مقامها من

10

من العبادات من اعتكاف وتجويز في صلوة فقط لانها غلبت **خطوة** بضم الخاء وتحتها قاف الجوهري
 هي بالضم ما بين القدمين وبالفتح الموحدة المرة الواحدة **ما كانت** اي مدة دوام ذلك **صلى الملائكة** اي
 تستعفروا وتطلب الرحمة لله **الدم** اي قائلين الدم وهو بيان للصلوة **مالم يؤمن** اي اللامعة بالحدوث
يحدث مضارع أحدث مجزوم بلما من يؤمن بفتح السين فاق في بعضها يحدث جاز مجزوم
 متعلق بـ يؤمن وفي بعضها لم يحدث من غير صدر يؤمن اي مالم يتحقق الوضوء او المراه مالم يتكلم بكلمة اللبث
 وتقدم سباحة في الحديث في باب الغرض في المسجد ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان السرور فيهما بالفتح
 مواضع الصلوة الالاسمية الموضوعه لها قال **ط** وعيان الاسواق سر البقاء فختي البخاري اي يتوجه منه
 من راي ذلك ان الصلوة لا تجوز في الاسواق فاق في ما يدل على جواز الصلوة وانها اذا اجازت في السوق فاق
 ان يحدث فيه مسجد الجماعة قال وفيه ان المنفرد رجة من خمس وعشرين قال **ط** لم يقل سائر صلواتها
 وعشرين حتى يكون له رجة منه بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شي والله اعلم
ما تشبه الاصابع في المسجد في بعضها الماضي **اصابع** في الاصبع عشر لغات مستعمرة عاشرها
 بضم الموحدة **يشك** في بعضها الماضي **اصابع** في الاصبع عشر لغات مستعمرة عاشرها
 لصلوة وانصهها كسر الهزة وفتح الباء الموحدة ووجه مناسبتها للترجمة ان كان في هزازة وغيره
 ظاهر وعي اسقاطها يحتمل ان الراءوي اختصر من الحديث التقييد بالمسجد والاشي البخاري
 بدلالة الحديث الاتي على ذلك وقيل لعل مراد البخاري الجواز مطلقا لانه اذا جاز في المسجد فجز
 لوي وضعف بان كان الحكمة تعاضد المؤمنين وتناصرهم فنزل المعني بالصورة لراداة الحكمة
 التبيين وتشبيكه في الحديث الاخر كان لاراحة الاصابع كما هو المعتاد لاعالي وجه النبي فيقبل
 انما اذا كان لغرض صحيح يجوز جملان في التبع وقال **ط** في النبي عنه ان امرئ قال مالك
 لابي اس في المسجد وانما يكره في الصلوة الحديث الثاني **صلافي** في بعضها صلاة بالافران على
 ارادة الجنس **العشي** بفتح الميم وتشديد الياء في بعضها العشاء بفتح العين والحدائق الجوهري
 هو مثل العشي من صلوة المغرب الي العتمة وقال الراهوي من الزوال للمغرب والعشاء ان
 المغرب والعشاء قال في صلاة العشي الظهر والعصر **معرضة** اي موضوعه بالعرض
 لو انا حية المسجد **وضع** بضم السين في بعض التشبيك او بعد **السرعان** اي الاو بالفتح
 الدال والسين وضبطه الاصلي بضم السين واسكان الراء جمع سريع وهو المسرع المزوج نحو كتيب
 وخبثان والمراد بجمع العوام الذين يشترون للذبح قال ليو الفرج مثلت السين والنون ساكنة قال
ش والنون نصب ابدا وهو ثم فانه فاعل **حزب** **قصرت** بفتح او لم على ابنة المغازل من
 قصر يقصر بضم فيها وبالضم على البناء المفعول **واول** بفتح الباء لانها كان في يد به طول
 واسم الحديث في كاصح به في رواية مسلم وغيره بكسر المعجمة وراء ووجه وقافي **يقول**
 اي لا يركب يقول **فروها** اضل رب للتقليل وكثرا استعمالها للتخثير وبعدها تدل على الجلي

ساذ اي ابن سيرين سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد السجود مرة اخرى اول كفتي بالارباب
هبت اي اخبرت وسبق بيان الحديث في باب الترجمة نحو العقبلة وفيه ان قول لم افعل كذا
 ناسيا ليس بكتب اما قوله ولم يقصر فهو خبر عن اللبث عصمة تغان من العلة فيه والله صلى الله عليه وسلم
 ما يعتريه ما يعتري البشر من المحط واللفظ الا للوجه فيه وفيه ان من تكلم ناسيا في صلوة لا يبطلها
 في النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره ما في ذي اليمين وغيره فلا مكان للشيخ فتجوز عن ذلك بصرون
 كالتاسي لظن انهم خارج للصلوة وايضا كان واجبا عليهم اجابته اذا دعاهم للمائة وقيل بل ذلك
 قبل نسخ الكلام في الصلوة وهو غلط لان نسخها كان بعد الهجرة بمدة يسيرة واسلام اي هجرة
 مع وفيه التقلب للتعريف لا للتميز والاجزاء بسجل بين في السجود تعذر المقضي **قرا**
 وان الكثير من العل كالمخاطبات اذا كان سهوا لا يبطل وان كان السهو في المذهب خلافا
 نعم تاويل الحديث ضعيف قلت ولذلك راجع في التحقيق انها لا يبطل بذلك **المساجد**
اي على طرق المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول **الغدي** بفتح الدال
يتجوز اي يقصد ويختار ويحتج **اباه** اي عبد الله بن عمر **واخر** اي ان كان الضمير لاسلام فربما
وجزي عطف على رابت فيكون من كلام ابن عينة **وسامت** عطف عليه ايضا **سرف** بفتح
 المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي **الروجا** بفتح الواو وسكون الواو ثم جاء محملة متلاوة وضع
 بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا ذكره سلم في باب الاذان **المسجد** اي جامع الدال
الغزالي بكسر الميم والميم **الحليفة** بضم الميم الحركات المشهور **يقول** ذكره بالمفرد
 لان عمر معتاد بخلاف قوله **وفي حجة حرم** كان ذلك مرة واحدة **سورة** واحدة السورة بفتح السين
 وضمة الهم شجر الطلح كجبار لغا سرك **كان** صفة لغزوة وفي بعضها غزوة بالنا فتدوير الضمير
 باعتبار تاويلها بسفرا وراجع الي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها وكان فالحملة طالمتا وانما
 لم يخر كان عن الحج والعمرة لانها لم يكونا الا في تلك **البيضا** سبيل واسع فيه دقات الحصى وكذا
 الاصط **شفيروا** بفتح المعجمة اي جرد وطرفه **الشرقية** صفة للذي انوس هو الزمان في اخر
 الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرحلون **يقول** **ثم** بفتح المثناة اي هذا كمن **قال** كذا
 في جميع النسخ وهو تصحيح وصورا به بواجب عن يمينه فصح بقوله يقول ثم قلت ونحو ذلك
 قوله في المطالع وقال الحميدي ان اصله ترك ثم تصحبه يقول ثم وبها الاشكال باق والاول
انجي **بضم** تاما اي يدخل في الصباح **احم** بفتح الحزة واكافا واحد اكام بالفتح وجمعا اكام
 بحال وجمعا اكم لكاتب وجمعا اكام كاعناق وهو من العرب **الحلج** بفتح المعجمة وكسر اللام
المعركتب بكاف ومثلثة ضمير متين جمع كيب وهي نلال المرسل **كان** **سور** **الله** **صبي**
 هو مثل من نامة **فرجا** فعال ماض من الدور وهو البسط واللين وفي بعضها ندجا بلفظ قد يفعل
 ما من المهي وهو مقول نامة **حيث** بمنثلة وفي بعضها حيث بضم تكون لوجه **المسجد** على رادها

بالرفع اذ لا يضاف حيث الا الى جملته والتقدير رحبت هو المسجد واما على نسخة الجيم فهو راء بالاضافة
 ثم جبر سندا بمخروف ابي المكان الموصوف تمة **تخافتة** بتخفيف الخ لفا اي جانب **الفرق** بكسر الفيم
 وسكون الراء جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح الذي لا يثبت **المضروف** بفتح الواو ورويه بالجرح عطف
 على سائر وبالضبط بتقدير وفي طرفا **المام** اي قدام المسجد **السحر** ما بين الغمر الكاذب والصادق
او من الزجر اي يكون اقل من ساعة حتى يغايروا ذلك قبله او اريد الا بهام ليتناول قدر الساعة واقل اكثره
سرحة بفتح الجيم وسكون الراء وبالجملة واحدة السرح وهو شجر عظام **دون** اي تحت او قريب **الزجر**
 بضم الراء وفتح الواو وسكون التثنية وبالمنلثة اسم موضع وفي بعضها الرقصة بفتح الواو وسكون
 القاف وانجام الشين **جاء** بضم الواو وكسرها اي مقابل عطف على النبي وفي بعضها بالضم على الراء
يطح بكسر الطاء وسكون الغاي واسم **بفضي** اي بفتح من افضى خرج الى الفضا ويعني يدع كالا فاض
 من عرفات او الوصول والضمير في بفضي عائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم والمان وفي بعضها بنا **الوا**
دون تصغير دون ضنون ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه **البريد** اي موضع البريد الذي هو الهرب
 قبل وهي البريد بريلا لا يسيروا في البرد ويحتمل ان المراد بالبريد الطريق **تلعة** بضم التاء فوق وسكون
 الهم والجملة ما ارتفع من الارض وما انهدت وهو من الاضداد وقيل اللطاح مجازي اعلا الارض التي يظنون
 اللاديه **العرج** بفتح الجيم وسكون الواو بالجيم مترك بطريق مكية وفي بعضها بفتح الواو **مخضبة** هي
 الجبل المنبسطة على وجه الارض قال النبي هو فوق الكتيب ودون الجبل **رضم** بفتح الواو وسكون الصاد
 الجيم صخر عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية **السمات** بفتح الجيم واللام واحده سلمة شجر يلد
 بورقها اللدوم وروي بكسر اللام فافتح للشمرة والكسر للصخرة **بين اولك** وفي بعضها من اولك وهو
 في نسخة الاو في ظاهر التعليق بما قبله وفي الثانية بما بعده **الهاجرة** نصف النهار عند استداد الشمس
 بفتح الواو الغر **هرسين** بفتح الهاء وسكون الراء وانجام الشين والقصر تنبئية معروفة في طريق مكة قريب
 من الحفة يرك منها البحر **كوا عها** ما يتقدم منكم مماثل دون ستمها **مر** بفتح الميم وسكون الراء قرينة
 تحمل وتما **الظهران** اسم للوادي نظاما معجبة مفتوحة وها ساكنة على اميال من مكة الى جهة المدينة وهو
 يظن من رواة العاعة تقول مرو **قيل** بكسر القاف اي مقابلة **الصفراء** اي الاديوية والجبال وفي بعضها
 وادي الصفراوات **تنزل** بتا الخطاب **زي طوي** بالضم موضع مكية قاله الجوهرى اما طوي فوضع الشام
 تكسرها وفيه وهم يصرق ولا يصرق وجوز ذلك كله في الاو في قال وهو موضع مكية باسقاط **السفل** بالفتح
 حوسنا محذوف والضم اي في اسفل **فرضي** بضم الفاء وسكون الراء وانجام الصاد والفتحة المقطع
 وفرضة النور ثلثة التي يستفي منها **سحق** اي ناجية متعلق بالظول او طرف الجبل او يدل من الفتحة
يجعل للظاهر اسم كلام نافع وفاعل عبد الله **وسيار** مفعول ثانيا لجعل **مطرقة** صفة للسعد القاني
 واعلم لنا قولنا في الاو ان عبد الله اخبره وفي السعة البولقي حدثنا علي قول من فرق بان اخبر في القران
 على السخ وحدث في قوله الشيخ وارض لكن الظاهر هنا انها بمعنى قال **ط** انما كان ابن عمر رضي في هذه المواضع

للغير ولم يزل الناس يتسرحون به اوسع الصالحين واما ما روي من كراهة عمل ذلك فلا بد
 حتى ان يلتزم الناس الصلوة فيه فيشكل على من يأتي بعدهم قبله وارجحنا فينبغي للمعا
 اذ ارام الترخول فعلا **رخص** لهم في رخصه ليعلم انه غير واجب كما فعل ابن عباس في رخص
 الاضحية **استارة الامام سترة من خلفه** الحديث الاول السترة بالضم اسم لما يستتر به
 والمراد هنا ما يوضع بين يدي من سجادة او عصابة او غيره مما سياتي وحيثما كانت النظر عما
 وراءها ومنع المجتار لئلا يتفرق خاطر المصلي **ناهرت** اي قارت وسبقت سباحة الحديث
 في باب متى يصح سماع للصغير في كتاب العلم ووجه دلالة على ان الامام سترة لنا قولنا اي
 جاز يشعرون ثم سترة اذ التقدير في شئ غير جازي لان ذلك معلوم من حاله على
 علمه لم الحديث الثاني **اسحق** اي ابن منصور وكان القاضي قال ان البخاري قال انما يصح
 حديثنا اسحق لسحق ولم اجده منسوب الا لحد من الرواية **امر** اي خادمه **والناس** عطف على امر
 يصلي **وراءه** نصب على الظرفية **ذلك** اي وضع الحديث والصلوة اليها اي لم يكن مختصا ليوم بعد
 وفيه الاحتياط واخذ اللة بحرب للرفع الاعلاء سيما في السفر والاستخدام والمراد بالحدود الثالث
العنزة بضم العين والنون تصغر ربح لكن سناها لسفها بخلاف الريح فانه في اعلاء **الظهر**
 مفعول صلي **العين** حال لو يدل ووجه دلالة الاحاديث على ان سترة الامام سترة للامام ان
 لم ينقل احد من الامورين ووجه سترة والى واعى متوفرة على نقل مثل ذلك لولا ان يعبر
 بالناس دليل على انه سترتم لانها المصاحبة وكذا قولنا الناس وراءه يعني ذلك لو كان
 لهم سترة لم يصحوا وراءه بل وراء السترة وكذا بين يديه غنزة مفيد المصير وهو
 دونهم وفيه ان السترة مندوب اليها قال **ط** هي سترة لمن خلفه بالاجماع وفيه اجازة تحمل
 الصغير والنادية كيدوا **ما قدر سم** يعني **ان يكون بين السترة واليه** سم ولما كان لها صدر
 للكلمة ستفهاية لوجوبها لكن تغلصها الضائق لانواع المضائق اليه مكية واحده ومنه
 محذوف اي كم درهم او نحو ذلك الحديث الاول **زرارة** بضم الزاي وراءه مكررة **ابو حاتم**
 سلمة بن دينار **مر** قال **ط** نصب على انه خبر كان ولا سم نحو قوله المسألة لوامر
 والسياق يدرك عليه وفي بعضها بالرفع قلت هو الوجه والاول بفتح الجيم ثبوت الرواية
 حتى يحتاج للتاويل الحديث الثاني وهو ثانيا في ثلاثيات البخاري وقيل سبق الاول
 في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **عده** من تمة اسم كان الى الجوار
 الذي عند المخبر جملة **ما كاد ان يشاه ان تجوزها** اقتران خبر كاد بان جاء على الفعل كما
 حذف قليلا من عسي وكانها تقارضا والضمير في تجوزها المسألة التي دل عليها السابق
 وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمصلي على الثاني يقا
 الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم بحجبت المبر ويحتمل ان عدوه خبر كان ا

دلالة ما كاد فهو هنا اقل يكون بين الصلي وسترة نلنا ثم اوزع ولم يجعل ملك فيه حل
بالصلوة اي الحديث قالوا اي يعرف الارض ومعنى الحديث يعلم مماضي وما ياتي ه
بالصلوة اي العترة الحديث الاول **والمرأة والجار** قوله الوجه ميراث قال ابن مالك
اعلاضه لذكر العترة على بونث ومذكر غير عاقل والوجه انه اراد المرأة والجار والركبة
فخذت الركاب للدلالة الجار عليه مع نسبة سرور مستعمل اليه ثم غلبت ذكر الركاب المفهوم على
ثابت المرأة وذو العقل على الجار قال ميراث ونحوه في الخبرين مذكور وموقوف بحرف
راكب البعير وراكب طليحان وسبق بيان باقي الحديث في باب استعمال فضل وضو الناس الحديث
الثاني **بمع** موحدة مفتوحة وراي مكسورة ومثناة تحت وعن جملة **عكازة** بضم الهاء وتشديد
الكا في عصارته بضم عينها طول من العمى واقرن الريح وفي بعضها يدل ذلك
غيره اي سواه قال فيه الاستعجاب اياه وخدمه السلطان والعالم ولد السيرة غلب الريح قال مالك
ما يكون قال ولرفاعة قد زرع وقال يوحنا في افعالها قدر مؤخرة الرجل وارتفاعها ذراع ولا يجير
في الارض الا الشافي قال في ترتيب هذه العلامه شاخصا ثم صلى او حط قلت ورد في ابي بلول
بيان ما قل به الشافي **بالسيرة** مذكورة بفتح الحاء والمهمله وراكب من اي ابن عبيدة بالهنة في
صغر **البيها** اي الجمال ركعتين متعلق بكل من الظفر والعصر ومن تعريف في باب استعمال فضل
الوضوء الا انها اخرها قوله وتوض بعد ان قال يصلي لان الواو لا ترتب فيها كما السيرة للدار
بين يدي من سنجيب بمكة وغيرها **بالصلوة الى الاستوانة** هي العود وسبق قريبا
بيانها الحديث الاول ثالث نلنا شيات الجاري **السوراي** جمع سوراي وهي الاستوانة ه
المختارين المختارين **فادناه** قوله **اي** اي اجي **عند المعين** اي الذي كان في سجده صلى الله عليه
وسلم من محمد عثمان رضي الله عنه **اراد** اي ابصر **تحمري** اي تحمري وتختار **قال** الاستوانة
الاولي بان تكون سيرة من العترة يفاص عليها وفيه انه ينبغي ان الاستوانة ايامه ولا
تكون الي جنب لئلا يتخلل الصفوف شي ولا يكون له سيرة الحديث الثاني **قبضه** بفتح القاف وكسر
الموحدة **عند المغرب** اي صلوة المغرب **وزاد** وصل هذا التعليق في باب كم بين الاذان والاقامة
بالصلوة بين السوراي الحديث الاول البيت اللام للبحر اي الكعبة فانه صار لوقا
علا عليها **واسما** لا تتخذ اسماء جاهلية **الرجل** بفتح الهمزة والمثناة او بكسر الهمزة وسكون
المثناة الحديث الثاني **واسما** بالنصب عطا على اسم ان او بالرفع عطا على فاعل دخل
الجري بفتح الهمزة والجيم وما موحدة **ما غلقها** اي عثمان **عمود القوس** اي الجنس والا فلا بد ان
كانوا نلنا انه ان يكون اثنان في ناحية وقد بين ذلك في رواية مالك ان عمودين عن يسرة اللحم الا ان
يقال ان الهمزة المثناة المقدسة لم تكن على سمت بل اثنان سمان والاخر على غير سمتها ولفظ
المقدس في الحديث السابق مشعر به او كانت النلنا على سمت ولكن قام النبي صلى الله عليه وسلم

ان قوله
عند المغرب
والذي
عند المغرب

عند الوسطا في لكن الاول او **يوصل** اي تم تغير بعد ذلك وصفها في فتنه ابن الزبير على سيرة
في بعضها يسقط على لكن بتغيرها فخصه **بفتح الخافض** **وقال اساميل** اي ابن ابي اويس
وهذه الصيغة دون حدتها كما سبق **بالصخرة** **قال** اي مقابله **قريب**
اسم يكون وفي بعضها قريبا على انها خبرها واسم ممدوق اي القدر لو لمكان **نلنا** **شاذ** في
بعضها نلنا تشبيه له بزلج اليد فانه يذكر ويؤتى **صلي** جله استينافتم **يقوي** اي يحرك
ويصل وانما فضل هذا الحديث عاقله بباب لانه ليس صريحا في الصلوة بين الاستوانتين لكن
هو المراد بذلك باقي الاحاديث وان كونها مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم ان يكون
بين الاستوانتين **قال** اي ابن عمر **صلي** بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر
من ان سماعه شاذ **بالصلوة اي الرحلة** هي الناقا تصلح لان تحمل وقيل المركب من
الابل ذكر كان لوانتي **والبعير** هو ابل بمنزلة الانسان من الناس ولا يقال له بعير حتى
يجعل ان يدخل في الخامسة **والرجل** بفتح الواو للبعير وهو اصغر من القتب **يعرض**
بالتشديد هو جعل الشيء عرضا **قلت** هو من قول نافع **الفرات** العطى على مفرد
بدا الهمزة على طريقة **تكرها** كثير اي افرات في تلك الحالة فزابت في هذه الحالة والمراد
اخبرني عن ذلك **هبت** اي هاجت وتحركت وهب اليبس نشط ومنه هبوب الريح اي
استلادها **الركاب** بكسر الواو اي ابل يسار عليها لا واحد لها من لفظها بل واخذها رحلة
وجمع ركب ككاتب **فيقول** **له** من التعديل وهو قولهم الشق يقال علة علة فاعقل
اي لفته فاستقام اي يعينه تلقا وجهه **مؤخرة** بلغة الفاعل من ايجاز وهي اخوة الرجل
التي يستدل اليها الركاب وفي بعضها قبل الحاء مفتوحة نقبض المقادير **وزاد** **ثالثا**
وهي فقه الحاء في هذه وسكون الهمزة **كان** هو من مقول نافع ايضا **الخبر** بضم الخاء وكسر
الحاء **بعضه** اي المذكور من التعديل والتعريض وجه مطابقتها لما في الترجمة من البعير
والشجر القياس على الرحلة قال يربون ان ابل لداها حف لم تفر على مكان فيفعل على
المصلي اليها صلواته **بالصلوة اي السور** في بعضها على السور **اعلمونا** بجمزة
الانكاري على علم ثمننا **قلت** ذلك حين والواو يقطع الصلوة الكلب والجار والمرأة **والرشي**
بنا المتكلم وهو الفاعل هو مدلول المفعول من خصائص افعال القلوب **السخة** بضم
مفتوحة ومهملة ساكنة ونون قبل الحاء المهمله وهي فيها الكسر والفتح وهو المعروف اكثر
بلوح اي اعترض من سج الشبي عرض ومنه سواج الطن اي تعرض المسافر حتى عن سواج
اي سواجهم واصله الساج من الطور وضد البارح اي الذهب اي الكرم اي اسفل سواج
في صلواته **فانسل** عطف على اخره اي اخرج **بجيفة** **رجلي** شق اصين للسور لكن الصلوة
على السور ليست اي السور فوجه دلالة على الترجمة بذلك ان اي فيها بمعنى على قال

محدث استخذه اطهره وهذا قول من قال ان المرأة لا تقطع الصلوة لان انسلها من لحافها كما لم يرد
بين يديها **باب من يبرئ من يديه** ما عطف على مقداري في غير الكعبة وما عطف على
استشهد اي جمع بين الامرين فلا حاجة لمقدار وفي بعضها الركعة بدل للكعبة **لن ابي** اي لما
قائله اي بغيره انما جواب الشرط بفعل ما ضا وفي بعضها بصيغة الامر لكن كونها بدلا في قول
الشرط بقدره مستدحا بصيغة اسمية تحذف الاء فيها فلها نصرت قائله كما فهمت بفعل الحسنة
رسمه يشكها وفي بعضها ما لم يورد الاشكال وفي بعضها تقائله بناء الخطا فيها
يونس اي ابن عبد **وحلث ادم** يكتب قبلها التعويل فانه اسناد اخر للحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان في الثاني فيه قال ورايت **معيظ** يضم اليهم وفتح الهاء وسكون
الياء تحت وطاء **سافا** بفتح الهم وفتح الهاء وبالعين المجرمة مفعول من السوء اي السوء
من ساء الطعام سهل تناولها اي حلا واسهل طريق **وقال منه** اي دفعه وقال **اصابه**
فقال من اي سيد **مروان** اي ابن الحكم **مالك** مستدل وخبره **وابن** عطف عليه باعادة
الخافض **خبره** اي احوه للايمان وانما لم يقل اخبره بل قال ابن الاشيب **فليقاتله** تسوالم
الامراة وتكونها وهو للتدبير صوفى القران عن الوجوب ومعنى مقاتله هنا الرفع السلبي المنه
لرفع المقادير فهو صابغة في كراهته المروى **قال ط** اجموع على انه لا يقائله بالسبي ولا يما يقابل
لان ذلك اضرم المروى **قال ط** فان دفعه بما يجوز فهلك به فلاقول بافتقار وفي اللين حلقه وعلم
قول المحدث انه تولد من مباح وعليه وجوبها **قال ط** قبل عليه وعليه عاقلة قال واقف على دفع الامر
الاصح الي سيرة فان صلى الي غير سيرة فلا ان المروى مباح فللمنح الا بما قام عليه اللين **قال ط**
هو شيطان اي فعله فعلى شيطان لوان الشيطان المهتمون وكذا ان من الناس اروع شيطان هو الحمار
له على فعله والمحصرا اغنى في ذلك ففيله انه يقال لمن فتن شخصاً في دينه شيطان وان الحكم
للعاقب الا للاسما لان يستحيل ان يصير لمار شيطاناً المروى بين يديه **قال ط** وفيه ان الرفع انما
هو بالاسهل فالاسهل وان المنازعان لا بد فيها من الرفع للحاكم ولا ينتم الخصم لنفسه وان رواية
العدل مقبولة ولذلك ان الراوي ينفع بها **باب لتسم الامم بسيرة**
وسكون الممثلة **ابن ابي عبيد** اسمه عبد الله انصاري وهو يروي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عبد البر انه غيره نعم هو غير ابي جهم المذكور في حديث الالبانية لان اسم ذلك
عالم العددي **ما ذاع له** ان الامم يروي كذلك صريحاً والابهام للتعظيم فانه لا يقدر على حصر
والجملة سادة سد مفعولي يعلم فهي في مجال نصب لما علق عن العمل لفظاً بالاستفهام ووجه
لوفي الحقيقة محذوف اي لو يعلم لوقف ولو وقف لكان خيراً له فالنبي بالصحة عنه فليكن
نصب على الخبر ويرفع على اسم **قال ابو النضر** اما من كلام مالك فيكون مستدوا **قال ط**
وقال قال غير سرور رسول صلى الله عليه وسلم لم احصو الا ربعين فقد يقول منه مع ان سر

المصنف

الاعداد حتى يحتمل ان تطوي يراى الانسان كل الراعبين يوماً وكما عقل الانسان **باب**
سنة لواء اربعة يها تكتب الا عدلان كما سبق تقرير في فضل الجماعة فاما اربع
التي تكتب جعل كل واحد بعشرة واعلم ان رواية بسرة تقضي على الظاهر ان يكون
من سنن ابي جهم ويحتمل انه من سنن زيد ايضا وكان الروايات يوافق ما عرفت
خلافها بوجهه كلام **ط** في تارة الاحتمال **قال ط** ويروي كان ان يخفى من خبر من ذلك
وفي الحديث ان الامم الاعلى من علم **باب استقبال الرجل صاحبه او غيره**
في بعضها الرجل وهو يصلي وفي بعضها الرجل الرجل وهو محتمل عود الضم للرجل
الماني يكون موافقاً له واي الاول فلا يلزم التوجه **مستقبل** بالنسبة للمفعول **اشغل**
اي لا يكتفي عن الحشر وحضور القلب **باب** يقال لا اباليه اي لا اكره ان
يسر الهزاة لانه استيناق يقيد العلة فانفق البخاري بين كلام عثمان وزيد اذ كلاهما
مطلقان **كلا** اي كما الكتاب في حتم قطع **رايت** انصرف **فانسل** اي اخرج مخفية
وجها مطابقة الحديث للترجمة على نسخة تطهير رجل ان المرأة كالرجل في احكام
الشعر سوى ما خرج بدليل **وعن الاعراب** يحتمل التعليل وكذا من كلام ابن مسهر **خبره**
بالنصب اي خبرنا ابن مسهر نحو هذا لور وهو لا يقتضي الممانعة من كل وجه بل في اصل
اليعني المضمون **قال ط** قال طايغية يستبرأ الرجل الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كرهه ان
يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال **ط** ولبي ظهره وهو قول
مالك وقال قتادة يستبرأ لكان جالسا وقال الحسن يستبرأ ولم يعتد بغيره ولا يتولى ظهره
وجوز للكوفيين الصلوة المتحيزين ومجته من اجاز اعترض عاتق والرجل اولى من المرأة
بذلك ومن جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما مون فيه ان يشغل الزطر عن صلواته وغيرة
ليس كذلك **باب الصلوة خلف النائم** **باب** يشعر بالترك **يوترا** اي صلى
الوتر **قارنت** بناء الحكم اي انا ايضا **ط** ورواه بالترجمة انما اجاز خلق النائم فالنائم اول
او ان المهران الشخص النائم اتم من الذكر ولا يبي وكرهها بعضهم خوف ما يحدث من النائم
فيشغل المصلي او يضلحه فتفسد صلواته وفي الحديث تدب ايقاظ النائم للدعاة ولان الوتر
يكون بعد النوم **باب التلويح خلق امره** **سجد** اي اراد السجود ووجه مطابقه للتلويح
في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم ما مون فيه انها يسجد التضرع كما يصلي الفرض في السجود للجماعة
وحذا لخلق في الترجمة لا يقبل ما ظهر ولو قيل فلا يقطن بعائنة الا انها لا تسمى مستقبل
الفلة فيكون ظهورها للمصلي وسبق مباحث الحديث في باب الصلوة على الفارس **باب**
الانقطاع الصلوة شبي الحديث الاول **قال الاعراب** يحتمل انه تعليق وليس داخل تحت الاسناد
المول وهذا يقع في بعض النسخ فيكلمه فلهج التعويل ما يقطع موصله خبره والكلب والجملة

بان الله انعم اللعنة كما انهم مقلدون في الدنيا مطروحين عن رحمة الله في الآخرة وفي بعض النسخ
 بقوله الهرة وفي بعضها بلوط الامر وهو عطف على عبيد بقرين اي قال في حياته اهلهم في حلالهم
 فلا حرم اتبعهم لعنة وسبقها في الحديث من المباحث في باب اذا اتي على ظمرا المصلي قبل
 ولان ذكر عمارة ابن الوليد ولم لا يسمه لم يحضر بل بل توفى بجزيرة الحبشة سحر النجاشي
 لتعمه تحفته عند فاهم على وجهه الوضوء نعم اسم السابغ الذي هناك ان الذي لم يحفظ فاما
 نسبه او لا فنذكره ونسبه اخر احوال هذا الزعمه قريبه من الابرار السابقين للمراة
 اذا تناولت طريح ما على المصلي من الاذى لم تقصده لاجل الامن والراية بل تتناول من
 اي جهة احسها اخذ وطرحه فان لم يكن هذا السلد من مرورها بين يديه وليس دونها
 الكونيون من صلي في ثوب نجس واكلته طريحه في الصلوة طريحه وما دى ولا يقطع فيه
 الدعاء على اهل الكفر اذا المؤمن ولم يرح اسلامه ونزل بهم انا كفيناك المشركين
 الذين امنوا من رحمة اسلامه فاما يدعي له بالهدى **كنا موثقت الصلوة موقوتة**
 اي بالنقل اي حلاله باوقات هو تفسير للشا في بالروابي كما نقله عن السفا في
 من قوله روايته بالكتلين وهو في اللغة بالتخفيف بل ايل موقوتنا ولم يقل موقوتيه
 نظرا لان التشديد لا ياتي في اللغة ولهذا فسره البخاري الامة **العراق** اي عراق العرب من عادات
 للموصول طولك ومن القادسية لجلوان عرضا **البرس** عقبته من عمر **الصلوة** هي العصر كما ساء
 في كتاب بدا الخلق **ما هذا** اي التأخير ليس كذا الرواية ولا الضمير وراه البخاري
 في عزوة بل لعل علمت **صلي** عطف في صلوة جبريل كانها مترخيه عما فيها وفي صلوة
 النبي صلي الله عليه وسلم بالغا لانها متحققة صلوة جبريل واعلم ان هذا السياق يقتضي علم
 الاستلان ابا معون لم يقل شاهدت ولان النبي صلي الله عليه وسلم حقق تكاملت الصلوة قال
شك كذا ثبت من خارج انه صلي مع جبريل هو الامام وان كان يحتمل ان صلوة النبي صلي الله
 عليه وسلم بعد فراغ جبريل **بهذا** اي بادل الصلوات في هذه الاوقات **امر** روي بضم التاء
 ان صلي بعد ويقعها اي شرع **اعلم** بلفظ الامر تنبيه من عمر على انكار آية **ادان**
 بفتح الراء للتعطف والهمزة للاستفهام ولان بالسر هي الاجود وتفتح على تقدير او علمت او علمت
 ان جبريل نزل وقد بين ذلك في رواية ابي داود وابن حبان **بشير** بفتح الواو وكسر
 المعجمة ولفظ في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم **قال عروة** اما مقول ابن شهاب او تعليق من
 البخاري **تأخر** اي تعلمون فاعند الدار في سقف الجدار وقيل ارادت تقولوا على البيوت
 فكلت بالسر عن النبي لانها يكون ومن الظهور معني العلو قال تعالي ومجايع عليها بطورا
 قال **انكار** عروة على عمر تأخير الصلوة عن الوقت الافضل لا انما خير حتى خرج الوقت لان ذلك
 مجتمع ولفظة **نوما** قال علي ان كان ما دخل من قوله وهذه الصلوة كانت العصر بل عليه ولقد حدثني

قوله

عائشة

عائشة رضي الله عنها وفيه المبادرة بالصلوة اول الوقت ودخول العلم اعلى الامر
 ولقد ارحم عليهم ما يخالف السنة ومراجعة العالم لطلب البيان والرجوع
 عند التنازع الي السنة ولان الجحفة في الحديث المسند لفظ المقطوع فانه
 ما استدل به بشيء منه به قال وهذا الحديث معارض بما روي من اامة جبريل
 في يومين كل صلوة في وقتين لان من الجمال ان يخرج عليه عروة بل لعل من جبريل
 صلي تلك الصلوة اخر وقتها مرة ثانية ولان لقال له عمر لا معني لا انكار على قول
 ان صلوة جبريل كانت في يوم واحد وفي وقت واحد فلا يقال صلي جبريل في اخر
 الوقت لا بسبل صحيح واما حديث انه صلي الله عليه وسلم قال الذي سأل عن الصبح ما
 ما بين هذين وقت فلانك على طريقة التعليم له ان الصلوة تجوز اخر الوقت لمن
 نسي لقائنا له عند ولو كان صلي في الوقتين واعلم انها في الفضل سورة لما التزم
 صلي الله عليه وسلم المعلوم على اول الوقت فدل على موته على اول الوقت
 انه الوقت الذي اقام جبريل له قال **ان** اما تأخير المغيرة وعمر بن عبد العزيز
 فلانها رايا ما قاله الجمهور من جواز التأخير عالم يخرج الوقت اول بلغها الخبر
 واما الجواب عما ثبت من صلوة في يومين فيتحتمل انها اخر العصر عن الوقت الثاني
 وهو مصر ظل كشيء مثليه **اقول الله تعالي اليه وانقوه عباد**
 الجملة وتشليل الموحدة وقد سبق الحديث وما حثه في باب اداء الخمس من الايمان
هذا بالنصب على الاختصاص من **روى** جبريل **ناخلة** بالرفع على الاستيناف
 لا بالجزم جوابا للما لم يقل بعد يدعوا منوعا بالول **فسرها** بلفظة الايمان وفي
 الشهادة لو حصلت الايمان اذ التقدير امره باربع خصال اعلم ان لم يذكر هذا
 الصومح المتأخر في الثانية وفقارة ها ولاء كانت عام لفتح افعال من الدولة لا
 ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقله في موضع وقاله في موضع اخر قال ابن الصلاح قال
 قول لقائمة للصلوة بنفي الاشارة لان الصلوة اعظم دعاء الاسلام بعد التوحيد واول
 الوسايل اليه تعالي وامره اياهم بما امر ونهيه عن النظر في المذكورة لانه يعلم كل فرقة
 ما يحتاج اليه ويحاف عليه من قبله وكان يخاف على هذا الوفد العلو في النبي وكان
 كبريت الانتباه في هذه الامة **ما البيعة على اقام الصلوة**
 لقائمة للصلوة وهو الاصل وشرح الحديث فيه سبق في اخر الايمان قال فيه ان اقام
 الصلوة وليتاء الرخوة من دعاء الاسلام وما اول الفرائض بعد التوحيد وذكر الصبح
 بل على ان قوم جبريل كانوا اهل عدا وقد علمه فبا به على هذا فرج اليه معلما خروجه
 ما بهم معادى لو قد عبد القيس انتهى عن الظرف ولم يذكرهم **الصلوة** بالفتح

١٢١

جبريل

اي اخروي واخرى للاستفهام والناس الخياط وسم حرف الاحتمال له وسبق في بالمر
 اسجد في العلم مباحث في الحديث **لوان** ثبت ان لولا تدخل الاعلى فعل وجوابها محذوف
 اي ما يفي **يقول** قال ابن مالك فيه شاهد على اجزاء فعل القول مجرى فعل الفعل والسر
 موجودة فيه فانه مضارع مخاطب متصل باستفهام وذلك مفعول اول ويبنى مفعول ثان
 وسلم لا تشترط شيان ذلك والاستفهامية في موضع نصب يبنى قوله لان الاستفهام له
 صلا للكل **فهد** بفتح الهاء وسكونها واحدا لانها **يبنى** بضم اوله وكسر ثالثة من الالف **ار**
 بفتح الراء الوسخ **فذلك** جواب شرط محذوف اي اذا قررت ذلك فهو مثل الصلوات وقابلة
 التمثيل للتاكيد وجعل المفعول كالمحسوس **بها** اي بالصلوات وفي بعضها اي باذنها **الخياط**
 اي الصغار لانهما شجها بالادب وهو لا يبلغ الجلام ونحوه **باي تصحيح الصلوة** عن وقتها **الصلوة**
 نقص السالبة العامة مفعول **ليس** اسمها صير الشأن **وضيعة** بالمعجم من الضميمة وفي بعضها محذوف
 من الصلوة والمراد انهم اخروها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية **ابن رولد** بفتح الراء
 وسكون الراء **لما** من عفا وفي بعضها اخراي هو **اخراي** بكسر الراء وسكون الراء
 وفتح الهم **لذلك** اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **هد** **الصلوة** بالنصب سوا جعلت
 استنثا **اولد** **لأخوة** محذوف ولم مفتوحين ثم فاء **البر** **ساق** بضم الموحدة وسكون الراء ثم محذوف
 والمعنون **وقيل** ذلك من خلف يبنى في مستحده واحدا من علي لا يرفي في جمع حديث الزهري
بالمصلي يبنى ريب الحديث الاول **ينقل** بضم الفاء ويكسر واو التكرار
 مالك الضم من النقل بالفتحة **الفرقا** بين اقل من البرق ثم الفتحة ثم النسخ **وقال** **سعيد** **البيروني**
 هي تعليقات احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفات فحدث سعيد عن قتادة اي
 عن انس وصلا احد من طرق ابي جان وحديث شعبة اي عن قتادة عن انس وصلا البخاري عن انس
 عنه وحديث حميد وصلا البخاري ايضا عن اسمعيل بن جعفر عنه **قال** **ك** ويحتمل دخولها تحت
 الاستنكاح السابق بان يكون معناه مثلا حدثت مسلم حدثت شعبة عن قتادة **ويبين** **يد** اي
 قدامه وهو شك من الراوي الحديث الثاني **اعتدل** **ولا** اي بان يضع كفيه على الارض ويرفع
 مرفقيه عنها وعن جنبه ويرفع البطن عن الخذل والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والبلغ في
 تمكن الحجة من الارض والبعث من هبات الكسائي فان الهندس شبه الكعب ويشعر حاله بالهوان
 بالصلوة **وايضا** بالحزم اي المصلي وفي بعضها لا يسطر **احرم** **يبنى** سبق في باب حذو البر
 باليد وفيها بعد من الارباب يعني المناجاة والجمع بين الروايات نعم جعل المناجاة هنا علة للبراق
 بين يديه وعن يمينه وهذا كما جعله الله للاول وعلى الثاني بان ثمة ملكا ولا منافاة لان النبي
 الواحد قد يعقل بعقلين لان العلة الشرعية معرفات **فان** قيل عادة المناجاة ان يكون قلبه
 قيل المناجاة الشريف قد يكون ايضا ومما وجد تعلق الباب بالمواقيت لان لوقات الصلوة اوقات

وقيل

مناجاة وان الصلوة افضل الاعمال لمحصل المناجاة فيها فينبغي فيها احضار النية والاختصاص
 والخشوع **بالبرهان** **قال** **الزهري** قال الزهري في الفائق حقيقة البراد الدخول في البراد والبراد
 والمعنى ادخال الصلوة في البراد الحديث الاول **ببوع** هو يكمل عبد الحميد بن ابي اويس الاصمعي
بانه بالرفع عطفا على الاعرج **بها** اي بالهجرة واين عمر **برود** بفتح الراء اي اخروها اي
 حين يرد النعارين ابرد دخلا في وقت البراد والصارف عن الوجوب الي التذلل الاجام **بالصوت**
 اي بالظفر كما في الروايات الاخرى والمطلق يحمل على ترع الحاض اي بالظفر او الظفر كما في رواية
 وكذا هو في مسلم **عن** **الصلوة** عن بعضي الباصريين عن القوس لوصف ابره معني التاخر فعدي
 بعن ادم زان لان يقال ابرد خلا اذا اعد في البراد كما يقال ابرد به **قال** **البراد** **السكران**
 الظهير يسمي فنو الخبر بالنسبة الي **ومعجم** **ع** **الحري** **رد** **فالتاخير** اليه لاي اخروي البخاري وعبد
 رضي الله عنه اخراج عن الوقت **حقي** **ريب** الغاية فيه اما متعلقة بقول اي كان يقول ذلك الي لث
 ريبه او بالبراد اي ابرد اي لن بري الي او يقبل اي اخرا **البي** هو ما بعد الزوال من الظل
 لانه يرجع من جانب الي جانب **قال** **ابن** **السكران** **قال** **ابن** **السكران** **قال** **ابن** **السكران**
 وقيل الي بعد الزوال والظل اتم وفي بعضها في بابها **الظل** **لما** **ادخل** **نعم** **دخول** **وقت** **الظفر** **لا**
 فيه من في الموزن لا يؤذن الا عند وجوده فيعمل الي هنا على الازالة على هذا القدر اول ذلك في
 مثل مكة وفواحيها اذا استوي فوق الكعبة في اطول يوم من السنة فانه لا يرى لشي من جواربها
 ظل قال فاذا زالت ظمرا الي قبل الشرا من جانب الضرف **قال** **ك** **لكن** **الظل** **لانه** **الظل**
 لا يظهر فيها عقب الزوال بل في لها عارة الا بعد الزوال بكثير مختلف الشاخص المرتفع الفاترة
 الحديث الثالث **اشكت** **الي** **اخرو** **قيل** **اسناد** **ذلك** **كلمة** **الي** **التاريخ** **حقيقة** **لان** **الله** **تعالي** **جعل** **لها** **ادراكا**
 وميترونطقا وقيل مجاز لعلي حمة الشبهة والكثرة والصورب الاول اذ لا مانع من الحقيقة وتوابعها
 الثاني بان اشرك النار مجاز عن كثرتها وغلبتها واذا حام اخراها بحيث يضيء عنها كما نهار
 كل خزافا الاخر والاستيلا على مكانها ونفسها لهما وخروج ما يرميها وتحقيقه ان احوالها
 العلم عكس ذلك العلم فما جعل مستطيات الاشياء سبه نعم الختان يكونوا اصل البها جعل
 السدائد المودجا لحوال الجميم ليزيل خوفهم من حرامها **اسئل** **بالجريدك** **اريد** **ان**
 بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو اسئل كما خرج به في رواية لواء سئلته والخبر محذوف اي
 من وسيا في بلد الخلق في باب صفة النار فاشد ما يجدون فيكون المحذوف وصح به اصناف
 في روايات في التفسير ومعنى **اشد** **تجلدون** من البرد من بردهم **اشد** **تجلدون** من الحر من حر
 جهنم ونسب لى وشعر غير مرتب **من** **الزهر** **ير** **اي** **من** **طبقة** **من** **جهنم** **زهر** **ير** **من** **جهنم** **في** **الزهر** **الذي**
 لان الزهر يربحون من نفس حقيقة النار ويشهد له رواية النسي السابقة **قال** **ابن** **الزهر** **ير**
 هذه الاحاديث وبين حديث خباب يسكون اليه صلى الله عليه وسلم حر المصطفى لم يسكن اليه لم يزل

١٢٣

سكونا قيل لان البراءة رخصة والتقديم افضل وقيل البراءة مستحب لكثرة اخذ
 فعله والبراءة يحفل حديث خباب على انهم طلبوا زائدا على قتل البراءة لان
 البراءة لم يورث حديث يحصل للحيطان ظل يمسون فيه وكذلك قال في الجمع
 بينهما وفي الحديث ان النار مخلوقة وفيه التسهيل على الناس **تاييس** اي
 الثوري ووصل ذلك البخاري في باب صفة النار عن الفرما في عنه **يحيى**
 ووصل ذلك احمد **ويروى** قيل للمذي في ابن ماجه انما هو رواية ابن معاوية
 فليطلب متابعه اي عوانة **البراء بالظهر في السفر يودن**
 اي على ما كان من عادتهم من تعقيب الاذن بالصلوة والا فالبراء انها هي في الصلوة
 لا في الاذن ولكن المراد بالاذن الاقامة قال الترمذي حديث اي درر ليل عليه
 اشافني في جعله وخصه البراءة لمن ياتي من بعد لان اجتماعه في السفر لا يجازي
 فيه ان يفتا بول من البعد قل لا نسلم ذلك لان القول للكلاب ينزلون متتابعين
 لطلب المرعى ونحوه خصوصا اذ كان فيهم سلطان فانهم يتبعون عن اجترار
 ويعطوا والمراد بالبراءة التسهيل ورفع المشقة والمحصر والسفر سوار **يتفعل**
 اي في الآية كما ان المراد ان النبي ظل مال من جملة ابي حمزة وقال الجوهري تفتا بالظلال
 اي تفتت **بوقت الظهر عند الروال وصلي حابر** وصل البخاري
 في باب وقت المغرب الحديث الاول **حيث زاعت الشمس** وقد يقال
 عند معارضته بجملة البراءة فاما البراءة فمبت بالفعول فقدم على هذا
 لان فيه فعلا فقط وقيل البراءة متأخرة فمبت بالفعول فقدم على هذا
 غيرها التعليل الذي هو الاصل لولي وقال ايضا وي البراءة تاخير الظهر اذ تاخير
 بحيث لا يخرج عن حد التخيير فان الهاجرة الي ان يقرب للعصر **راعت** اي حالت
سالموني خبره يوثق الوقاية محذوفة **اخبركم** اي اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل
 لشارة الي ان ذلك لواقع تتحقق قبل سبب خطبته وقوله ذلك لان بعض المنافقين
 سألوا للتعزية عن بعض ما سأل فنعيط عليهم **من ليك** بالمد والقصر باعتبار الراء
 مد للصوت في اليك او خروج اللاموع وسبب اليك اسماء لاهول القيمة والامور
 او خوفهم نزول العذاب المحصور على من مضى من الامم عند ايزانهم وسلم واليك
 قال عمر رضي الله عنه يا ابي اخبره **حذرت** بص المجهلة وبالجملة وسبقت
 الحديث مباحث في كتاب العلم في باب من تركه على ركبته **عريف** بص المجهلة
 اي الناحية **ثما الخبر والشر** اي الجنة والنار اي ما البصرت شاملا للطاعت و
 والمعصية في سبب دخولها الحديث الثاني **ابوالمهال** بسراطيم وسكون النون هـ

بفتح

بفتح المجهلة وسكون التتمانية ابن الملاحة **ابورزة** بفتح الموحدة وسكون اللام وبالراء
 الزاوي هو فضلة بن عبيد بفتح النون **يقلون** المعجمة **الي** الحامية اي مجامع **الي** الحامية
الباية اي ما بين الستين والماية من ايات القرآن وانما ليقي بالي التي للامانة ولم
 يقل وبين لث النقل برو فوقها بالعطف على السنين الي اباية وهو غاية الغزبية
 للدلالة للكلام على ذلك **والعصر** اي يصلي العصر **لثقي** اي اخبر **بذهب** جملة
 حاله **برج** هو خبر المبتدأ الذي هو احدنا او بالعكس او ما خبر لث وهو عطف
 على يذهب والواو مقدره ورجع بمعنى برجع والمراد بالرجوع الي اقصي المدينة
 لما ياتي في الباب بعد الرجوع للمسجد وفي بعضا ورجع بالواو فهو لما يذهب
 خبر المبتدأ **حيث** اي باق حرها لم يفتروا ونحوها لم يتغير لان التغير انما يكون اذ
 دنت المغيب الذي هو كالموت لها وفيه دليل على ان وقت العصر مصير النقل مثلا لا
 مثله لثقت مثل هذا الذهاب **ونسيت** من قول اي المفضل نسيت ما قال ابوهريرة ه
ولا ياتي عطف على يصلي اي كان صلي الله عليه ولم لا ياتي **سقط** اي نصف
 والمراد وقت الاختيار ليدل على غيره من الاحاديث على بقا وقت الجواز الي الصبح
 كحديث ليس في النوم تعريضا انما التعريف على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة
 الاخرى وامامهم لا ياتي ان ياتي بعد النصف لان سبب الله صلى الله عليه وسلم يكون
 بتركه افضل نعم الصحيح ان المختار الي الثلث فهو حجة لقول النصف قلت واخبر
 النووي **وقال** تعليق قطعا لان البخاري لم يدعه وقد وصل سلم الحديث الثاني
جابر بن عبد الرحمن لم يدخر في الجامع الا في هذا الموضع **غالب** بالاجام **بالظان** جمع الظن
 اي الهاجرة لراد بها الظهر وجمع نظر اي تعدد الايام **فمجدنا** عطف على مقدر
 لبي فرشا الشباب فمجدنا **انتقا** من الوقاية اي لانفسنا في الخروج لعمول عند الساقبي
 على نور غير متصل بالصلوات او متصل لكن لا يتحرك بالسجود عليه بحركة فلذلك يكون فيه
 حجة عليه كمان الاحتمال **ما تاخير الظهر سبعا** اي سبع ركعات المغرب العشاء
وثانيا للظهر والعصر بقوله بعد **الظهر** اي اخرة بالنصف بدل اوسان ونصف
 على الاختصاص لوعلى نزع الخافض والاصل للظهر قيل هذا ليس صريحا في الجمع فقد يكون
 اخر الظهر الي اخر وقتها وعجل العصر من اول وقتها واخر المغرب وعجل العشاء كما قال
 عمرو بن دينار لجا برائطه كذلك قال جابر وانا اظنه ايضا واجب بان لا يفتي لل
 اخبار ابن حنبل على ترجمة البخاري من اذ اخر الاحتمال جمع النقل لان يكون في ذلك
 من الحديث ولكنه اختصر ومن السياق **ابو** اي السخنياني في ليلة اي مع يومها
 لغزبية الظهر والظهر والعصر فالغزبية كثير ما تطلق الليلة وتزيل يومها **بغير**

١٣٤

حذرت في باب ما تاخير الظهر سبعا
 حذرت في باب ما تاخير الظهر سبعا
 حذرت في باب ما تاخير الظهر سبعا

اي تسمية المطر ويومها كذلك **قال عيسى** اي قال جابر عبي ذلك في المطر وقد اسما عيسى بحجره
قال لا وقع الجمع وليس غدا سفر كان الجمع للمطر والمسقى في حضرة المسجد مرة بعد اخرى
 قال الجمع بالمطر لا يكون الا بالقديم فكيف يوافق الترجمة بالمتاخير والالتواضي قال الترمذي
 اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجتمعت الامنة على ترك العمل بن الاحديث ابن عباس
 في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن لم يجمعوا على تركه بل لولوا ما بان كان باق عثم
 فصلي الظهر فلما انكشف بان لنا وقت العصر دخل فصلها وورد ببطلان ذلك في المغربين
 واما ما فرغ من الاول في دخل وقت الثانية فصلها عقدها وصرف لنا مخالف للظاهر
 واما ان الجمع بعد المطر المرض وهو المختار لان المسقى فيه اسلم من المطر على ان بعضهم
 اختار الجمع في العمد العاجلة لمن لا يتخذ عادة وربما قال لشبه من المالكية والفعال الكثير
 من الشافعية **باب وقت العصر من تعرجتها** فيه دليل على اول وقت العصر صرح
 الشافعية لان السجدة لا يكون في تعرجتها لذلك الوقت لا سيما في الحجر الصغيرة
 الحديث الاول والثاني **بعد** سبني على الضم لنيته معنى الاضافة **وقال مالك** اي اخذ رواية
 الاربعة عن الزهري فرواية مالك وصل البخاري عن الشعبي عنه **وحكي** اي ابن ابي سعيد الاطفي
 وصلها الدرهمي في الزهريات **وسعيد** اي ابن ابي حمزة الجاهل المجهل وصلها الزبير في مسند الشاميين
وان ابي حفصة الجاهل والصاد المهملين اي مجاز من مسرة وصلها الذهلي الحديث الثالث **عمله**
 اي ابن المبارز **سبار** اي ابن سلالة نفع المهمل وخفة اللام هو ابو الهيثم **الاسلمي** نفع المجر
 اي المفروضة التي كتبها الله على عباده **الجمير** اي الهاجرة وفي بعضها الجميرة **يدعوها**
 انت باعتبار الصلوة والهجرة والجميرة **الاولي** انه لا دل صلوة في امامة جبريل وقال السواد
 اول صلوة انهار قلبه لكن الصحيح ان الصبح نهارية في اول **تدخض** اي تزول عن
 وسط السماء في جهة المغرب **رحله** اي مسكه ووضع اقامته **في رقص** صفة لرحل الا طرف الفعل
وكان اي النبي صلى الله عليه ولم **يقفل** بقية الوقاينة من عمم اي اظلم وهي من الليل بعد
 عيوبه استشف قال الرطبي لعل تقيد الظهرا لا والى والعسا بالعنة للاسعار جعلت تقدم الظه
 وتاخر العسا ولم تقيد غيرهما اهما ما بالاولوس فيها **والحديث** اي التحدث في الامور الدينية
 فعوا لكونه لا يتعلق بالدين فقد سبق في باب السمر في العلم حديثه صلى الله عليه وسلم
يقفل اي يصرف يقال قتله فانقل فصرفه فانصرف وهو قولون لقت الحديث
البراق اي في عمري منازل علي ميلين من المدينة قال نعم كان صلى الله عليه وسلم يعمل اول
 الوقت ويؤخر يومه ويؤخره اهل اعمالهم في زرعهم وحواريطهم فاذا فرغوا تاهبوا
 للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا فتنوا اخر صلواتهم اي وسط الوقت قال الحديث حجة
 على الخنفة في قولهم الا يصير ظل لشيء مثليه الحديث الخامس **حنيف** بضم الحاء **باب**

العصاة

بهم المرأة

بضم الحاء اسعدت سمعها وهو صعبا على الاصح **على نس** اي في دار جنب المسجد **بم** اي عيسى
 فخذ اليها **الصلوة** اي نوع الصلوة لان السؤال عن سجعها قلت فيه نظر فان الحديث صرح في التلبس
 بالعصر اول وقتها واما اخر عمر ابن عمدا العزيز الظهري اخر وقتها حتى كانت صلوة اتل العصر
 بعدها اما على عادة الامراء قبله قبل ان يبلغ السنة في نقلها واخر لغلغل وكان قد ولي نيابة
 المدينة قبل خلافة فان خلافة انما كان بعد موت انس نحو تسع سنين **العوالي** التي حول المدينة
 جمع عالية **نبايتهم** اي ياتي اهلهم **وجعل العوالي** اي اخوة لمان كلام البخاري او طبع من كلامه
 لوالده عري **امثال** جمع مثل اي نلت فرسخ منه بالارادة بالعصر لانه لا يذهب اميلا وانفس لم يتغير الا
 اذا صاح حين صار ظل لشيء مثله ولا يكدان يحصل ذلك الا في الايام الطويلة **وقبا** على ثلثة اشيا
 من المدينة الاضغ فيها الصوف والندكبير والمد ويجوز مقابها قال النبي الصحاح بدل قب العوالي
 كذا رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير ملك حتى عد من اوهام الموطا **باب من من قاسته العصر**
تفرقه العصر في بعضها صلوة العصر **كانما** في بعضها وكانما لقنن الموصول الذي هو عند
 معي الشرط لذلك يجوز الفاء وترجمها **وتر** بضم لول مبيتا للمفعول **اهله** او كذا نصب مفعول
 ثان لو ترجمي نقص ويتعدى لاشين واولها هو التائب عن الفاعل وهو ضمير يعود على الذي والي ذلك
 اشار البخاري بقوله بترجم يشير الى قوله تعالى ولئن يترحم اعداكم اي ان ينقضم اعداكم قال
خ وقيل معناه يلب اهله واهله فيبقي وتر ليس له اهل وقال اي يحد ثورات العصر ويجزوه
 ذلك كما يتره ان يلب ماله واهله **قتلت له قبلا** اي واقفا قول الجوهري في الموتور الذي قيل له
 قبيل فلم يترك بدمة تقول منه وتره وتره حقه اي نقصه قال الله تعالى ولئن يترحم اعداكم اي
 في اعداكم كدخلت البيت اي في البيت قال **ن** وروي يرفع الامين على انه الغائب عن الفاعل الذي يترجم
 منه المهمل والملك وهو قال ابن مالك لانهم المصابون بالاجورون قال **ن** والنصب عليه المجرور وقال
 ابن عبد البر انما الذي يصاب بالاهل والمال اصابه يطالب بها وان يترجمه الولوي الجانية التي
 يطالب ناراها فيجتمع عليه غان ثم الحصينة وعم طلب النار قال ولا ظهر انما للتارك عمل الاناس اقل
 ويحمل ان يلمح بالعصر سائر الصلوات وانما خصصت العصر بالذکر لانها وقت نعب الناس من
 لشغافهم وتسيم وطانهم **باب من ترك العصر يكره** اي اسرعوا فكل من سارع
 الي شي فقد يكره وقت كان يقال يكرهوا يكره اي صلوة المغرب عند سقوط الفرض **حط** بكر
 الياء الموحدة بطل وقسل والمراد بطلان النوايا وليس في الحديث حجة لبعض المعتزلة ان المصيبة
 تحبط الطاعة لما ذكرناه او المراد بترحمها استحقاق لذلك على قول احمد ان تارك الصلوة عمل الكفر
 فيحبط عمله بسبب كفره او يقال المراد بالعدل عمل الدنيا الذي سئل عن الصلوة اي لا يتبع بها
 ولا يتبع والمراد بالحوط نقصان عمله في يومه او الاعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب لترجم
 فيه الاعمال وهو ولد على سبيل التقدير اي ذكرا حطه **باب فضل صلوة العصر** الحديث

السابق لعم اجروا قيراطا وقيراطا وهذا فيه انعم لم ما حذروا شيئا فيجمع بينهما سبحانه ان ذلك فيمن ما تو
 قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كقربا لبي الذي بعد بيته قال **ح** دل نحو الحديث
 على وجهه محتاجة لنا المشروط لكل من الفريقين قيراطان فلا شوا العمل استحقاقها
 الى اخر النهار فلما اعتزلوا عن العمل لم يصيبوا الا ما حص كل من ذلك وهو قيراط
 والمسلمون استوفوا العمل فاستحقوا تحمدهم الفريقان في طريق ابي موسى زيادة
 بيان يقولهم لاحقة لسارة الى تحريفهم وتبدلهم فحرموا بجنايتهم على النفس
 باحتناهم من تمام العمل **ما وقت المغرب** الحديث **الاول الوليد بن**
 سلم عالم الشام **لئو العاصي** بفتح النون وخفت الجيم عطاء من صعب بضم الصاد والمهمل
ليصر بضم اليا **بيل** وفي السهام العربية مؤنث لا واحد لها من لفظها اي بيكر
 بالمغرب بوزن الوقت حيث ادلر في بئلا البصر موضع شبه لبقاء الضون ولما احارت
 اللدلة على تأخيرها الى قرب سقوط الشفق فلبين الحديث الثاني **سعد** اي
 ابن ابراهيم **الحاج** بضم الحاء جمع حاج وفي بعضها بالفتح اي ابن يوسف النخعي واما
 العراق وعذا الصبح وهو كذا في مسلم **بالمهاجرة** اي وقت صلاة الحج بجزءها الثاني
 تصرفم ويقولون **تقيت** اي ضافية بلا تعبير **ووجبت** اي غابت واصل الوجوب ه
 السقوط **ارطوا** بوزن احسنوا والمجتان الشرطيتان في محل نصب حال من الفاعل
 اي مجعلا وموخرا ويحتمل ان يكون من المفعول ولا يطه محذوف اي عملها واما
لركان الشك من الراوي عن جابر والمراد ان شأنه التعجيل فيها اذ اكا العشاء
 قال **ط** معناه كانوا مجتمعين او لا كان صبي لله عليه ولم يصليها بغلس ففيه حذف
 خبر كانوا وحذف الجملة التي بعدها اي ولم يكونوا مجتمعين قال الجاقظ رشيد الدين الغطار
 في سلم كانوا لوقا كان النبي صلى الله عليه ولم يصليها بغلس فظاهرة ان الشك
 من الراوي فان كان كذلك فيقول غير ما ذكره **ط** الحديث الثالث **حزنا النبي** هو راجع
 نكتات البخاري **توارت** اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها الحديث الرابع ه
سبعا اي سبع ركعات والمراد الجمع بين الظهرين وبين المغربين ويتعين حمل علي
 جمع للتأخير ليدل على الترجمة وسبق سياحت الحديث في تأخير الظهر **يا من كره**
ان يقال المغرب العشاء الاعراب الا عراب سكان البوادي خاصة لها العرب فجيل
 من الناس **العشاء** بكسر العين والمد بالمغرب الي العمرة وقيل من الزوال الي طلوع
 الشمس **المغرب** قاله الجوهري اي كانت الاعراب يطلقونها ويريدون بالمغرب بشبه
 ذلك على غيرهم من المسلمين والسعي في الظاهر لعم وفي الحقيقة للمعوم لان الاعراب
 لم يتبعوا القرن في تسميتها العشاء ولا السنة في تسميتها المغرب **بأذكار العشاء**

والعمرة بفتح المعجمة والمشتبه فوق هي بعد غيبته الشفق والعمرة لا يطا **واسعا**
 اي اطلاق العمرة والعشاء **حازر النفل** لانه وقت راحة البدن **وقال** اي النبي صلى
 الله عليه وسلم لولده عير عن **لو** جوابها محذوف اي لا تؤموا ولو خيرا كما هو
 في سلم وتعليق البخاري عن ابي هريرة هو حديثان وصل الاول منهما في باب
 نصاي العشاء جماعة والثاني في الاذان **والاخيار** لقبه البخاري من قوله صلى الله
 عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب الحديث ومن قول الله تعالى من بعد صلوة العشاء
ويذكر عن ابو يعقوب وصله بعد في باب فضل العشاء واما ذكره بالتمريض لانه ساقه بالمعنى
 قال **س** وهذا احد ما يرب به علي ابن الصلاح في قوله ان تغلبك بصيغة التمريض غير
 صحيح قلت لما قال لا يدل على الصحة ولم يقل لثغارتك على الضعف وبينها
 فرق **فاعلم** اي اخرجني استلثت عمدة الليل وفي ظلمته **وقال ابن عسا** وصله في باب
 النوم قبل العشاء **وعائنة** وصله في باب فضل العشاء عن عقيل عن الزهري عن عروة
وقال وصله في باب وقت العشاء **وقال ابو زرعة** سبق وصله في باب وقت الظهر
وقال ابن وصله في باب وقت العشاء الي نصف الليل **وقال ابن عمر** وصله في الحج
وابن عباس وصله في باب تقصر الصلوة وعرضه من ذكر هذه التعلقات كما اطلنا
 العمرة والعشاء **اريتهم** اي اخبروني وسبق بيان الحديث في باب التمسر بالعلم منها
 اي من اللبلة **لا يبقى** هو خيران والتقدير لا يبقى عنده لوفيه **ما وقت العشاء** اذ اجمع
الناس سبق في باب وقت المغرب سياحت الحديث المذكور هنا وفي مدينة
 انتظار حضور الناس للمعامة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان المومنين
 رجما قال النبي كان تعجيله بعد غيبته الشفق اي الحجر عند السافعي والبايض بعد
 عند الحنفي **بافصل العشاء** الحديث الاول **يستظرها** اي الصلوة في هذه الساعة
 امالا لا يصلي حينئذ الا بالمدينة اولن ساير الاقوام ليس في دينهم صلوة في هذا الوقت
غيرهم بالرفع صفة واحد وان كان نكرة لان غير لا يتعرف بالاضافة لمعرفة نوعها
 في الابهام الا ان اضيفت لها اشهر كما بالمغايرة وهو بدل منه ويجوز النص على الاستثناء
 الحديث الثاني **نزل** جمع نازل كشهوة وشاهد **البيع** بفتح الواو وكسر القاف
 قال الجوهري موضع فيه اروم الشجر من صروب شئ **بثمان** بضم الموحدة وسكون
 المعجمة واداء بالمدينة لا يصرق قال **ع** هذه رواية الحديث واهل اللغة بفتح الموحدة
 وبكسر الطاء **النفر** عدة رجال من ثلاثة الي عشرة **ابهار** بسكون اليا المعجمة
 وسلوة اللز انصف والمصدر ليعبر او قيل ذهب فقطعه وبجرة الليل بالتم وسط
 قال ابو سعيد الضرير قد يعبر قيل لاني نصف اي قطع نجومه فانه اذا قيل لعلت فاذل

١٣٦
 عشاء وقت العشاء
 عشاء وقت العشاء
 عشاء وقت العشاء
 عشاء وقت العشاء

استبكت ذهبت النجدة والباهر المصلي نورا **وسلم** بفتح الراء وكسرهما اي هبتكم
 اي الثاني **ابشروا** يقال من ابشروا يعني ومن بشر فالحجة قطع على الاول ووصل على
 الثاني **ان بفتح** الهجزة وكسرهما **انه** بفتح الهجزة لانه اسم ان فالجار والجر وخبرها قام الله
 رحمتها **فري** جمع فري غير قياس ولما نوت الفرج وصف يجماعة المحاطين
 كما تقول الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدر وصف به وفي بعضها فرحنا
 وسبب الفرج خصوص هذه العبارة التي هي نعمة عظيمة وفي الحديث جواز الحديث
 بعد العشاء ولباحته تأخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة الانتظار لان المنتظر للصلاة
 كالذي في الصلوة ولما تأخيره الى النصف فقبل منه سئل ولم يكن ذلك عادة له **هـ**
يا ما يلزم من النوم قبل العشاء محل قال الغساني قال ابن السكيت هو ابن سلافة
والحديث بعدها اي قبل صلاتها وسبب كراهة النوم قبلها انما يعرضها للفوز باستقرار
 النوم ولتفويت الجماعة فكاسلا **والحديث بعدها** اي في ما لا يصلح فيه في الذي كالعالم
 وحالات الصلوة وموانسة للضيق والعروس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 حرف السهر وغلبة النوم بعد فيقول قيام الليل لوالد كرفيه وعن النبي لولا ان
 عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين **ما النوم قبل العشاء لمن**
غلب بالبناء المفعول الحديث الاول **الصلوة** نصب على الاعزاء **نام** من بقيته
 كلام عمر **ن** اي الزروي والافاضير لعائكة فليق يذكر **والاصلي** مبيي المفعول
 اي ما يلزم الاسلام بعد اي ساير اللبلا **السقف** اي الحجر عند نكاحه في اللغة وعند
 الحنفية بالبياض **اي ثلث** فيه حذف لاجل بين كما سبق وفي الحديث تذكر الامام وفيه
 اعتذار له عند تخرجه او نحو ذلك مما سبق عليهم الحديث الثاني **علائك** بفتح المعج
 وسكون الياء التثنية وبالنون **سئل** مبيي المفعول **عنها** اي عن العشاء **العشاء**
 الظاهر ان ابن يسار ويحتمل ان ابن اي رباح **ما** تمييز محمول من الفاعل اي ما راسه
فاستبنت بلفظ المتكلم **ابناء** اي اخيرة **فيلد** اي فرق **قرن** اي جانب **ثم ضمها**
 رواه سلم ضمها بالصاد المهملة والياء الموحدة **فالع** وهو الصواب لانه يصف عصر المار
 من الشعر باليد **يعصر** اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يقصر بالفتح وفيه
 سلم اي عن فعله ذلك من اجراء اصابعه عليه من هلال دون بطش **اشرتهم** قال
 فيه دليل لقول الاصوليين الامر لا يجاب قلت الخلاف في صفتها ولما لفظ امر
 فيطلق على الندب على الاصح فالمتبني هذا امر لا يجاب **هكذا** اي في هذا الوقت او
 بعد الغسل واعلم ان النوم هنا محمول على نوم القاعد اذ لم يذكر احد من الرواة انه
 نومه ولما استيقظوا في العرف اعلم من النوم ومن السنة ومن الغفلة فيه دليل على

نزل العشاء

المرفي

عليه المرفي في قوله فليل النوم وكثيره يقص لانه محال ان يعلم الصحابة ان النوم حرام ويصلون
 بعد ما **ومت للعشاء** **اللتعليق** عن اي برقة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الراء
 وقد سبق ايضا وصله قوله **عبد الرحيم** كذا في بعض الروايات وفي رواية اي ذر
 حلقتا عبد الرحيم **الناس** اللام فيه **المعمل** اما بالتحقيق حرف تنبيه **اي** بكر
الجمعة **ما انتظرتمها** اي ما انتظرتم **وزاد ابن** اي سئل هو موصول في حديث الخلف
ويص بفتح الواو وكسر الموحدة واخره صاد مهملة البريق والمعان **خاتم** منه لغات
 كسر لنا وفتحها وخاتام وخيتام وختم سبق مرار **ليليل** اي ليلته اذ اخرا القوم لغا
 كسر لنا وفتحها الصلوة فالننون عوض عن اللذان اليه وظاهره ايراد البخاري ان وقت
 العشاء يخرج بالنصف وهو نظير قول الاصمعي بن اصحابنا يخرج بالثلث واما الجمهور
 فعليه ان هذا وقت الاختيار واما الجمهور فيالي الفجر الحديث اي قنانه ليس في النوم فربما
 انما التقرب على من لم يقل حتى يجي وقت الصلوة الاخرى اخراجه سلم وسبق الخلف
 ان وقت الاختيار يخرج بالثلث او النصف وان المختار عندن في شرح سلم النصف هـ
 قال **قال ابن** شرح الاختلاف بين روايتي الثلث والنصف لانه انما بالثلث ان اول
 ابتدائه والنصف اخر انتهائه اي شرع من الثلث وامتل اليه في وقت النصف وحديث
 اي قلنا ستمر على عومه في الصلوات الا الصبح فان وقتها يخرج بطول الشمس **العصر**
 حديث من ادرك ركعتين من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب
 فالاصح استدعاها الي وقت العشاء النبي قال النبي قال **مك** ولما في الاختيار سلم
يا فضل صلوة العجر في بعضها باب صلوة العجري ما رواه في صلواتها
 الحديث الاول سبق فيه بساحت في باب فضل صلوة العصر **بهاجرون** بضم الهاء من
 المضاهاة وهي المشابهة اي لاسنته عليه السلام ولا ترقابون **فسبح** في بعضها قدر فسبح
 ولفظ القران وسبح بالواو الحديث الثاني **البردين** بفتح الباء الموحدة وسكون
 الواو صلوة العجر والعصير لانها في برد النهار وما طر فاه حين يطيب الهوا وتذهب
 سورة الحجر **رحل الجنة** مفهوما من لم يصلها الا يدخل الجنة فيعمل على المستحل او المراد
 يدخل الجنة ابتدا من غير ان يكون دخل النار قبلها او المراد بالاخلاص لا يقع منه شق
 غالبا قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر نعم الصلوات كلها وان كانت الكفر
 لكن ذكرها قال لزيادة شرفها وترغيبا لموظفها وسبق السرفي ذلك واتي ما دخل من
 مدخل لان متحقق الوقوع كالورقة مثل ونادي اصحاب الجنة لولان من مضمة متى
 الشرط فيجعل الواضي مستقبلا **بهدل** اي بالحيات ويقية الاستاذ حق لا يكون سزا
سحق قال الغساني في كتاب التقييد لعلمه ابن منصور الكوسج وقال في موضع اخر

قال ابن المنذر كلما في البخاري اسحق غير متروك هو ابن راهون **حيان** انفتح المعلقة وسلك الموضع
هو ابن هلال **بارق بن الجعد** الحديث الاول **سجود** اي تكبوا **السجود الصلوة** اي صلوة الصبح **ضم**
بسمها اي بسم الله كان بليل الرويت التي بعد ها ويجوز جسد في قول للرفع والنصب للحديث الثاني
سجود اي بفتح السين اسم لما يجرد به وايضا نفس فعل السجود اي اكل **فصل** في بعضهما فصلنا الموضع
المستكم وللفرق بين هذا للطريق ولذلك قبله ان الاول من مستزيد والثاني من مستند اس
الحديث الثالث **بوتاهم** اي سلمة **سرعة** بالنصب خبر كان ولا ضم خبر وجود لما يدل عليه لفظ
السرعة اي يكون السرعة بها صلته في لادراك الصلوة اي وليكون حاله في اوصفي ويجوز ذلك
او النصب على الاختصاص وبالرفع علي لان كان تامة وفي صلوة سرعة لونا قصة وخبرها في اوان
ادرك اي لان ادرك الحديث الرابع **من نسا** اما علي لغة اكلوني البراغيت او اللون ضمير ونسا
يدل منه اوسيان ولضامة نسا للمؤمنات ما اول بان المراد نسا الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات
ليلا يلزم ارضان التي الي نفع وقال ابن مالك شاهد علي اضافة الموصوف للصفة عند ابن البس وهو
تظير المسجد الجامع وقيل نسا هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي
فضلا وهم ومقل موع **صلوة الفجر** اما مقول بن لو مفعول فيه لان يصح ان يكون مفعول وشكوك
فيها **متلفعات** اي ملتفتات واللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به **بمروط** جمع مطرطيم
كسا من صوف لوجز يوتر رب **من القلس** من ابتداء اي لاجل اي ما يعرف انسان ام رجال
ولا ياتي هذا ما سبق ان كان يتكلم فيفتل عن صلاة الغلاة حين يعرف الرجل جلسه لان ذلك
اجبار عن روية جلسه وهذا عن روية النساء من بعد وفي الحديث رافع اسفر وابا الفجر فانه اعظم للاجر
اوله لانه بان لا سفر ان يضع الفجر ولا يك اسن قل طلع لي لا تغلسوا شاكين حرصا علي فضل
القلس من حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلوة اول وقتها وفي حضور النساء الجماعة
في المسجد اي حيث لم يجس فتنه عليهن او يهن **ما من ادرك ركعة من الفجر من**
الصبح اي من وقت قدر ركعة اي حتي لو ادرك ذلك الصبح يبلى والخائف تطهروا كما في سلم
لنستم تلك الصلوة واما بدون ركعة كتكبيره فانوق فلثافي تولا ان اصعبا يلزم ايضا لان
ادرك حرفا ولو جسد الفجر جوب عن الحديث انه خرج من الغالب فان الغالب الادراك ركعة ثم
واما التكبير فلا يكر احس قلت او المعنى من ادرك فعل ركعة قبل خروج الوقت فقد ادرك
تلك الصلوة اذ لا انها تكون قضا وهو تقدير كسر الحديث قال فيه دلالة علي صحة
من ادرك ركعة من الوقت ثم خرج قبل سلا قال وهذا جمع عليه في العصر واما الصبح في قوله ابو
وقال تبطل بطول الشمس لدخول وقت النبي عن الصلاة بخلاف عروب الشمس قال والحديث جزم عليه
ما من ادرك الصلوة ركعة قال الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى فيهن ادرك من الو
والثانية فيهن ادرك من فعل الصلوة اي بناء علي ما سبق من تقريره واما علي ما قلناه الاولى بمضمون

فيه

والعصر لما يقع من فورهما عالبا والثاني للماع **فقد ادرك الصلوة** ليس المراد ان جعلها بناسها لان
جمال بل علي حرف مضان اي ادرك حجم الصلوة او نحو فيؤخذ منه ان الكلي بذلك يكون اذرا وقد سويت
السنة والخلاف فيها وقال التيمي المراد من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجماعة وقيل المراد ركعة
جوزك جميعا حتي لو ادرك مسافر ركعتين لزمه الامام قلت ادركه فضل الجماعة يحصل بدون
ركعة مالم يعلم وبها جعل بعض في الخبر يجب بن الامام سوا الركعة ورونها اما ادراك الركعة فقال
الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة ارضا في اليها اخري بخلاف ما روونها وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فبذلك قال ابو حنيفة يدرك الجمعة
لانها ما ظهر اربعاء وجمة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة كما نعلم بصل شيئا فيجب عليه ان يركع
الظهر اربعاء ولا ينقص عليه ذلك بقوله ان الجماعة تدرك بجز وان قل لان ذلك ادراك فضيلة وتوابعها
هذا ادرك حكم واجب في الحضر وما شا بهما سابق **ما الصلوة بعد الفجر** الحديث الاول
شهد اي اعلم لکنه تعدل المبالغة والتاكيد **بعد الصبح** اي بعد صلوة الصبح **تشرق** بفتح التاء
وضم اللام لاجل ربا يتحدي تطلع لان اشرقت بمعنى اضاءت وانسقطت الحديث الثاني **تجوز** اصله
تجوزا بيا بين اي يقصروا قيل ان قولنا كما نوا تجوزون طلوع الشمس وغروبها تيسر من اعادة من
رون الله فتمني صلى الله عليه وسلم ان تشبهه به **قال وهو ثلثي اربع** اي في العرفة فقبحه المحاذرة
علي لفظ حديثي واخبرني ببناء علي الفجر اولها لغة في التحفظ **تابع** اي ابن سليمان
والضمير ليجي اي تابع عن همام وقيل وصاحب البخاري في باب هفتة لياس وجوز **حاجب**
اي طرف الشمس الذي يبدل عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل المتأخر الذي يبدل اذ احس
طلوعها وقال الجوهري جوبس الشمس نواحيها الحديث الثالث **حبيب** بضم المعجمة وفتح الحاء
الاولي وسكون الحاء نبتة **تعيين** اي بكرة لولها لان المراد العيبة وسبق تفسيرها في باب ما سبق من
العورة **يعني** من الاضواء **فرجة** في بعضها يفرجها اي يظهر فرجها فجم البخاري الاوقات المأثرة ما
بعد الصلوة وهو ايتان الصبح والحضر يتعلق بنفس الوقت وهو الطلوع والغروب وجوز لو ارد
الصلوة في الاربعه كما سئل النبي علي التنزيه وقال الشافعي لا تجوز صلوة فيها الامال مسب ونسب لغير
حينئذ مطلقا العصر يومه عند الاصغر فيجزم عند المذكرة والنوافل مطلقا وقال مالك يجمع
فيها النوافل ورون الغرائب ووافدا احد الا ان جوز ركعتي الطريق لانه السباني وقيل
اجمعا علي كراهة صلوة لا سب لها وعلي جوار الغرائب الموداة وبها وقال الشافعي لا يكره لؤلؤ
سبب محضتا بصلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر سنة الظهر التي فانت في قصة ناس من
عبد القيس اتوا بالاسلام فالسنة الحاضرة اولي والعريضة المقضية اولي **ما لا يجزى**
بسنائه فوق ضنومة **الصلوة** هو نائب الفاعل وفي بعضها لا تجزى الحديث الاول **لا يجزى** خبر
عنا لشرع كما قاله السهيلي **يصل** بالنصب جوابا للنهي المتضمن لا يجزى نحو ما تابتنا فقال

في ان السامي عن التجرى والصلوة كليهما اي لا يتجرى صلوا او عن الصلوة فقط كما انما واقع على الصلوة
 فقط لولا ان وقع على انفسها جميعا لقوله نكلى لانفروا على ربه كذا فيصحح قول ابن حروف على ان
 قال ويجوز وجه ثالث وهو الجزم اي لا يتجرى الا يصل كالطبي لا يتجرى في معني النهي وصلي نص لا يتجرى
 ويجوز ان يتعلق بالفعل لمعني ايضا فالفعل المضي معلق لا روي والفعل الكروي المعلق معني الثاني
 والمعنى على الثاني لا يتجرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة وعليه الاول كما قيل
 لا يتجرى وكما قيل لم تنهانا فاجيب خيفة ان تقول او ان الكراهة **لا تعدل وجهها** معني ماني الترجمة
 قبل العزوب الحديث الثاني **الحديث** بضم الجيم واسكان النون وفيه الجملة والهمال العين والفتحة
 ويقال بضم الدال وجهه مطابقا للترجمة ان معني الصلوة كاصحة للصلوة فيلزم منه ان لا يتجرى
 اي المكلف للحديث الثالث **محمل امان** بفتح الهاء وخفة الموحدة هو ابو بكر محمد بن وقيل هو سبطي
بصليها اي الركعتين وصلها اي تلاها الصلوة **بعد الفجر** اي بعد صلوة الفجر حتى **يطلع** اي يطلع
 فقد كانت احاديث اخرى على اعتبار الانقضاء في عابثة الكراهة **با من لم يكره الصلوة الا بعد**
للصلاة ورواه عن ابن عباس عن ابن عمر وصلة الباب **ابو محمد** وطلعت في الصلوة
والج ورواه عن موصلي في الباب قبله **كما روي لصاحبي** اي واقدم النبي صلى الله عليه وسلم او ارادوا ان
 بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا يتعلق في حياته لان قوله هو الحديث **غير ان لا يتجرى** اي غير
 هذا النبي وهذا دليل على ان لا باس بالصلوة بالصلوة عند الاستغفار وهو قول مالك وضعف السامي
 الا يوم الجمعة لما ثبت من كراهته صلى الله عليه وسلم الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة **با ما يصلي بعد**
العصر من الغروب وهو في اخره وصله البخاري في باب الشهر **بعد الظهر** صفه للركعتين اي المأثورتين
 بعد الظهر وهذا دليل الثاني على نفي كراهته ماله بسبب الحديث الاول **يمين** بفتح الهاء والذي
وجه به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم اي والله الذي نزلنا **ان سئل** بضم الفاق اي سئل وفي بعضها
 بضمها سئل وفي بعضها محقق الحديث الثاني **ان اجي** اي يا ابن اجي فخذ حرف النداء **الجزئين**
 اي الركعتين والاقدم اربع سجود وكذا الامر من اطلاق الجزء على الكل فخرجها حقيقة عرفية ه
 الحديث الثالث **عبد الوالد** اي ابن زياد **الشيبي** بفتح المعجمة اي ابو اسحق سليمان **ركعتان** اي خمس
 الصلوة التي هي ركعتان وكذا بعد العصر الحديث للربيع **الاصلي** الاستثناء مفرغ اي ما كان ما تبني
 بوجه او بحالته الا بهذا الوجه او بالحال والجمع بين هذا وبين حديث النبي عن الصلوة بعد العز
 ذات فيما لا سبب له وهذا له سببه وهو فضا فانتد الظهور ان النبي فيما يتجرى فيه وهذا لانه
 لا يتجرى فيه او انه هذا كان من حصايه ولولا ان ذلك النبي **للصلاة** لا للتصوم اوله النبي
 للنسبة بعدة الشمس وهو صلى الله عليه وسلم منزله عن ذلك لولا ان زكي **ان في فوائدها** نوع
 تفسير فواظب عليها جبار ورد الاول بان الغلوات والغضا في يوم واحد وصلته بعد العصر كانت
 مستمرة فقلت لان حكمته ذلك انما كان اذا فعل شيئا كما في مسلم ولسان الله **ح** فاجب بعد الصحيح ورد

مذكر

الثاني

الثاني بان مواظبه عليها كل يوم دليل الفضل وهذا معني التجرى والثالث بان الاصل علم
 الاختصاص والربيع بان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة بان علة التشبه انما هي في الصلوة عند التجرى
 لا بعد العصر والسلاسل بانها كان مستقلا باهم وهو لسادهم للتحقق فلا يقضي او الغلوات كان بانسان
 والتجرى يحصل بالاعتناء بل الخواب الصحيح ان النبي قول وصلته فعل ورد اعراضا فلم يقل لا يتجرى
 ذلك عند حمل التاخير وهذا علم لان صلواته مستمرة اي لغير العصر لانا نقول النبي لا يعلم
بالنسيان بالصلوة سبق معاني بيان الحديث المذكور في باب من ترك العصر
الاول بعد دعاء الوقت فهاب الوقت سرتا كان ذلك في رجوعه من خير **بعض الغوم**
 قيل عن عروسة بهارات من القريش وهو تزول المسافر بغير رفاضة وقيل اخر دليل جواز
 لوجوه في اي كان اسهل او هي للمتيقن **فصاحبها** بلفظ الامر والاضاف **واحدة** اي تركه
فعلبت في بعضها ففعلت **لن ما قلت** اي ابن الوفا ما قلت انما وقتك **منها** اي اللزوم
 وقيل لا تعرف بالاضافة فلذلك وصف بها **الضخمة** بضم اللام **اي لوقتها** اي اللزوم
 لم تمت فيما سها فقبض النوم انقطاع تعلقت المرواح عن طاهر البدن فقط وقبض
 الموت انقطاع عن الظاهر والباطن وفي الحديث جواز الاتمام من الساعات ما يتولد
 بمصالحهم وانما الام ان يراد المصلحة الدينية والاحترام لما يحتمل فوات العبادة
 عن وقتها سببه وجواز التزام الخادم القيام بمراة ذلك **فادت** اجمع به اجعل على التمسك
 التلايم بعد خروج الوقت **وقال** ليس في المفاضة اذ كان الاقامة فقلت وهو
 قول السامي في الاذان مرجح عندهم ولكن اخذنا عند النووي القول بالمتاريف للزوم
 الاحاديث فيه والحواس عنها بالاحتمال على الاذان اللعوق صعيان مع بروي هذا فان
 من الافعال وهو صريح في الاعلام لكن في غير هذا الحديث الصريح فان قيل النبي صلى
 الله عليه وسلم لا ينام قلبه فكيف فانه الوقت فجوابه كما قال ان القلب انما يدرك
 الحساب المتعلقة به كالحديث واللم لا ما يتعلق بالعين كالغروب وروى علم
 نوم القلب كان غالب احواله انعمي وقال النبي قال لكونيوت انما اخرها للنسبة صلى
 الله عليه وسلم عن الصلوة عند طلوع الشمس اخرها مقدار ما توضع الناس وتاخذ
 الصلوة كما اذا ذلك في بعض الطرق وروي عن عطاء انه امرهم بالخروج عن ذلك
 الولاي تشاماه لانه موضع اصابعه فيه غفلة وفي رواية زيد بن اسلم انه اذا بدا
 شيطان فذكر الصلوة فيه **ما من صلى بالناس جماعة بعد دعاء الوقت** الحديث
 بفتح المعجمة اعجمي تكلمت به العرب اي يوم جفر في الحديث وذلك في السنة الواحدة
 وتسمى عزرة الاحزاب **سبب كفار** اي يشتمهم في استغفال المؤمنين بالخبر عن الصلوة حتى
 فانت **كوت** بسدر الكافي وحكي ضمها وكان هذا التاخير قبل صان الحوقم نسخ ويجعل ان

كان في التاخير يوم الجمعة
 ارجح ما صرح به في الحديث

ليس كذا بل كان نسيانا لا استغاله بأسر لعقد **العصر** كذا رواه سلم أيضا ورفع في الموطأ **الصلوة**
 والعصر معا **حيث كانت** ظاهرا إنما صلى قبل الغروب وقد يمنع ذلك بأنه انما يقتضي ان يكون
 كانت عند خيل وقتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة بل يلزم ان لا يقع الصلوة فيها احدا صاعدا فما
 ما صليت حتى عزيت الشمس **بمجان** سبق في باب فضل العشاء ووجه مطابقة الحديث الترجمة
 بانما صلى جماعة ان هذا من حديث طويل دل على ذلك لو انما صلى المغرب جماعة اخرى الزيادة
 بجرها الفاتحة وفي الحديث حوازيب الكفار وحولوا الفهم بدون استخلاف ذلك هو سعي
 مصلحة من توليد الامر لو نيكه طائفة او في يوم نسيانا وغير ذلك من المصالح فلو هذا
 تطيبا للقلب عن ريبه عليه تاخيرها قل وظاهر الحديث انه صلاها جماعة فيدل على ان العشاء
 صلى جماعة وانما ينبغي ان يبدأ بالفاتحة ثم الحاضرة وهو اجمع لكن عند الشافعي استجاب في
 حنيفه ايجاب حق لو بدأ بالحاضرة ثم تص **بأن سبى صلوة قليص**
 اي نيكها حتى خرجت عن وقتها **الصلوة** تعريض بالورد على من قال انه لو بدأ بالفاتحة
 حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادة تمام اعادة الخمس بعدها كما يقول الحنفية
 استند لا الاجل من الاهلية لمن عليه فانت لكن جهة عليهم فيما لو زادت الغروب عن خمس اذ لم
 للصلوة والفاتحة عليه **من نام** اي اخبره مفرضا ان العمل لا تقضي فيه اذ ذكره كمن نضاق ورا
 خلا فالقول الظاهر بانها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالفضا فاما انما يجعل بالمفهوم
 لخروجها الغالب لو انما ورد على سبب سؤل عن نضاق النائم والناسي والعبدة بعموم اللفظ
 او لن غير لغزور يقضي من باب لوي فهو من تحوي الخطاب واطلاق صلوة في الحديث
 يشمل التوافق المعروفة فيفرض ايضا ندبا اما زات السبب كالسوق فلا يتصور فيها فلا تدخل
 واعلم ان وجوب الفضا بهذا الامر على المرح وعند الاصوليين لانه با مرجح وقيل بالامر الاذلي
 نعم هذا الامر لا يقتضي الغور والغور في الفوات بغير عذر لما هو من حيث التعوي فلفظ عليه
 ولا يقال ان قوله هذا اذا ذكر يسعرا لغورا لان التذكري مستدام فاي وقت صلاها كان في زمن
 التذكري ولو لم يكن في زمنه لو ان اذ اجبره الشرط فيما قضى صلح انه صلى بالتذكري لان
 المشروط لا يلزم ترشبه على الشرط في الحالك **ككفارة** اي الاصله لتفكر اي سترى من شاتها
 تحضر الخطيئة واصها فعال لها لغز زيدا فيها تا التانيت وهي من الصفات التي تحلب عليها
 الاسمية فل **ك** يحتمل وجهين ان لا يكثرها غير قضاها ولا يلزم عدم صدقها او سبى ولا امران ه
 تضعيف **قال** في كان الاهل قصر قلب والنائي افراد **وقال** ليس هذا على العموم حتى يلزم ان
 كان في صلوة ان يقطعها ولكن المعنى لا يفعل امرها ولا يستغل بغيرها وفيه دليل على انها اذا
 صلى ولو كان في وقت النهي وانما لا يصلي احد عن احد وليس كما في تدخل النيات بشرطه ولا
 كالصوم يجزيه لال وكذا بالصوم على المختار بشرط بذلك **الصلوة الذكورية** قال التور

مختار

ويحتمل وجهها كثيرة من التاويل فالواجب اي يبار لوجه يوافق الحديث فالصلاة
 لا يخرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او بقوله لكان اي لا يخرصلا في لوزن ضمير الله مع ضمير الصلوة
 بشرها وخصوصيتها قبل وفيه دليل على ان شرع من قلنا شرع لنا ما لم يرنا نسخ **بعل** اي اجل
 زمان رواية الحديث اي لم يكن نقل الحديث وتلاق الا بتدعا **وقال حبان** بعض المجهل وسئل الموهبة
 وقد وصل هذا التعليق ابو عوانة في صححه عن عمار بن رجا عن حبان واما في ذكر البخاري ذلك
 ان قول قتادة فيه حديث وفي الاول بلفظ عن قتادة عدس ليروى اليوم بالضمج بالتحليل
 ووجهه دلالة الحديث على اخرا الترجمة ان الحصر في الاحفارة يدل على ان لا يجب الا بالصلوة
 خلافا للحنفية كما سبق **ما قضى بالصلوة الاوي قال اوي وهو لب الى صير**
 تفسيره لان هاتم وذلك غايت الاحتفاظ في رعاية لفظ **الصلوة** **كفار** اي كفار
 قريش وان لم يبق له ذكر لكن من المعلوم **حيث عرت** صرح في انها العصر وتقدم شرح
 الحديث فيها وعند الشافعية تقل بم الفاتحة لوي لان ابن قولته الحاضرة **بما كان**
من السمرقند العشاء السمرقند اقليم **قال** كذا الرواية وقال ابو مروان بن
 فرج الاسكندر لوي لانه الفعل وكذا بالفتحة وهو الحديث واصله لون صر الفجر
 لانما كان نورا يتجدد اليه وبه سمي الاسمر لانه يشبه ذلك اللون **السامر** اي المذكر
 في قوله تعالى سامر تتجدرون ولدك فسر به بقل بقوله بان في موضع سمار اي اريد به
 الجنس **والجوع** فقد وجع وول حركته ان لام ينام عن الصبح ويخردك وكان عمر رضي
 الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمر اول الليل ونوا اخره ه ه ه
بالمسرف في الفقه والخير الحديث الصلح بتكديله الموجهة وفي بعضها صباح
 كما يقال الحسن وحسن ورجال السنه بصريون **راش** مثلت اي اربطوا الله والصلح للزيت
قريبا اي كان النيران او رايته قريبا **قيامه** اي قيام الحسن من المسجد لاجل النوم
 او من النوم اجل التجهيل وفي بعضها قريبا فعلا ما ضيا **نظرا** اي انتظرا **راش** اي
 في ليلة وسبق في باب العلم والفتنة بالليل **سقطر** بالرفع على ان كان تاسر لوقته
 وخبرها سكو وفي بعضها ان نصب اي كان الوقت السقطر ويبلغه يستناني رويته
 موكدة ومعناه يصل الليل ولا انتظار اي السقطر يقال بلغه بلوغا وصل اليه لسان
 فيه وقارنته **في خير** في بعضها بخير اي عم الحسن الحلم في ذلك الخيرات **وهو** اي
 يقول الحسن ذلك وهو ان القوم لا يزالون هم من جملة مرويات السنس ومعنى لوي
 المنتظر في صلوة في حصول التواب لا بقية احكام الصلوة الحديث الثاني سبق في
 باب السمر في العلم شرحه وقرأه **لا يتعم** سبق ايضا انه يعني اجروني وان كان المظلم
 لا محل لها والجمع للجماعة **هذه** في محل نصب والجواب محذوف اي فاخترها واخترها

اي في قوله تعالى سامر تتجدرون ولدك فسر به بقل بقوله بان في موضع سمار اي اريد به
 الجنس وان اسمر المذكر في قوله تعالى سامر

الصلوة

تاريخها **نور** بفتح الهاء وكسرهما وهو من معول ابن عمر بن زهير وهو الميم قال
 الجوهري وهما في الشيء اذا غلظ فيه وهما الميم بالفتح ذهب الميم والميم
 الميم وهو يريد غيره مثل وهم قال اي توهوا لو غلظوا في التاويل قال يقال
 وهما بالفتح يهل وهما كضرب يضرب ضربا غلظا وذهب وجهه اي خلف الصواب
 وهما بالضم يوهل حذر حذرا حذرا اي فرغ **مقالة النسي** اي في هذا الخبر
 اي تدويلاته التي كانت متهورة عندهم في المراد بمانته سنة قبل ان المراد
 انقراض العلم بالكسبية ونحو ذلك فقال ابن عمر انما اراد انخرام القرن الذي كان
 هوفيه بان ينقضي اهله في مائة سنة ولا يبقى منه احد والقرن كل طبقة من الناس
 لقرت في وقت ومن قبل لاهل كل مدة وطبقة بعث فيها نبي قرن لستون او
 كسرت وهذا منه صلى الله عليه وسلم لعلم بان انقراضه لا تطول لمن سلف من الامم
 فيجوز واي العمل الصالح **بالسمر مع الاهد والصبغ اصحابه** غيا فغورا
 كانوا يرون في صفة اخر مسجود صلى الله عليه وسلم وهي مكان منقطع من المسجود
 مظلل بيوتون فيها يكثر من يقدح حتى كانوا يلبعون وينقصون من موت او
 يافرو ويتزوج **اناسا** ويقال ايضا فيه ناسا **الثالث** اي من اهل الصفة وحذر فيما يولد
والرابع خامس قبله بفتح الجيم والكل على حرف مضاف لي وان كان عنده طعام اربعة اخذ
 المضاف وبقي عليه كما حكي بوش عن العرب مررت برجل صالح وان لا صالح فقال اي
 وان لا امر صالح فقد مررت بصالحا وكذا قيل في جر خامس فليذهب معه بخامس ولكن
 الرفع احسن على حرف المضاف والقامة المضاف اليه مقامه وتصير مثلا للفتة خامس
 اي فالله هوب به خامس لو نحو ذلك **اوساس** ليس متعلقا بمن عند ربه فان الساد
 انما هو من عند حسنة وانما لنقل فليذهب معه بخامس لو سادس مع الخامس ان
 يذهب معه بولح او ياتينين وقريته ان سادس لا بد له من خامس اذا التقى وان
 كان عند طعام خمس فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة قال ابن مالك
 هذا الحديث هو صا حذف فيه بعد الفاء وان فعلا وان حرفا جر بيان عملا هي وان قام
 بارتبة فليذهب بخامس وانما جعل لمن له طعام اثنين ثالثا والاربع اربعة وهكذا
 وحده واحدا ولم يرد بحسب الترتيب لان الذي عندك زيادة عيال ينبغي التحقيق عنه
والرابع النبي لم يعبر فيه كالذي قبله بل عطف لان الهيم الذي للفقير لا يتكلم والانظاف
 المشي المبطل عنه قال اي عبد الرحمن **وهي** للظهير للسان **انما** مبتدأ خبره محذوف
 عليه السياق اي في الدار اهلها **والج** اي كذلك وفي بعضها اي بالياء والصحيح الاول
والادري هو كلام اي عثمان **وامرئ** اسمها في رفع الوحشة وتطبيب القلوب وحراز

راحة
 ارض الطعم

استنتجت علي بن نيس السعبي **صالح** يحتمل عطفه على ابي وعلي اسرائيل والثاني ارض
 لفظا **بين** طرف الحاد **تغشى** اي كل العشاء بفتح العين وهو طعام اخر التغارثم **لبن** اي فطره
حق في بعضها حيث **صلبت** بالياء للمعقول **رح** اي اي النبي صلى الله عليه وسلم **فلبت**
عنه حتى لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان التعشي عند بعد الرجوع لليب وما سبق يشعر بان كان
 رجوعه الى اللقمة او لبيان حال اي بكر والثاني تغشى في عدم احتياجه الى طعام عند اهله
 والثاني هو سرف الغصنة على الترتيب كالبيان للسايق او ان الاول تغشى اي بكر والثاني تغشى
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ مسلم حتى لعن من النعاس قال وهو الصواب
ضيف افرغ كونهم كونهم ثلاثة لان المراد الجنس لو صدر لوصف به الجمع ورواه **ارما**
عشتم الهزة للاسنة وام والعطف على قدر بعد الهزة كما عناه **يكرد** ذلك سبق بيان
 وفي بعضها عشتم بالاسع كسرة الياء **بار** **عرض** قال بفتح العين اي اهل من الابن والمراة
 والحام **فابول** اي الاضياق قال وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياق لخلاف الجار
 وارسل الفعل لوهوم باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال من قبل بضم العين
 وتسدل الدرا المسكورة اي اطعوا من العراض وهي الميرة قاله الجوهري وقال في المطابع
 هو بتخفيف والقياس تنقيها **قال** اي عبد الرحمن **فاحتبات** اي خوف من خصام ابيه
 وشبهه **باعتر** بمجربة مضمومة ثم نون ساكنة ثم مثلثة مفتوحة مضمومة هو الفعل
 الصخر وقيل الجاهل وقيل السفه وقيل اللبم وقيل ذباب اذ ياب يكون في الصخر له شبه
 شبهه به تحقرا **قال** هذه الرواية المشهورة **وحكا** بفتح المعجمة وبالهاء فوقانية ورواه
ع بالهمزة والفوقانية المفتوحين اي باليم ونقل عن **ع** انه قال حدثنا خلف الخزام بالعين
 المعجمة وبالهاء اخت الطام مضمين **قال** فان كان ذلك محفوظا وهو بفتح العين والياء وهو الواجب
 وشبهه به تحقرا **ورد** جيم وذل جملة مسكنة اي دعا بالخروج وهو وقع الاذن نف والاذان والسنة
 او نحو ذلك وان المراد **السيب لاهنا** قال ذلك عريضا وقيل بل هو خبر اي انهم لم يتفقوا بالتمام
 في وقت قلت وهذا ينبغي الجمال عليه **وايم الله** هزتها هزة وصل عند الاكثر وسبق في باب
 الصعد الرطيب وضوء السم بيان وانما خبر مبتدأ محذوف اي تسمى **ربا** اي زلا **واصل** اي لا
 طعة او ببقية **اكثر** بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة **امراة** اي ام عبد الرحمن وهي ام رومان
 بضم الواو اسمها زينب **لختي** **فرا** بكر الفاء وحقة الواو والجملة **قال** معناه امن هي من
 بني فراس اي وذلك لانها بنت الحارث بن عتم بن مالك بن كنانة الغزالية **وقال** هي بنت
 عبد رمان بضم الهمزة وسكون الهاء احد بني فراس بن عتم بن مالك بن كنانة **لاذرة**
عيق محذوفه على القسم قال الداروي يزيد بن ابي جلي الله عليه وسلم **والفتنة** لا اذرة
 ويحتمل ان يكون ذاتية وتمة محذوف اي لا سوا غير ما قول وهو عني هي اكثر منها

وقرأ العين يعبر بها عن المسرة ورويتها ما يحبه الإنسان لان العيون تقر بليلوع الامنية ذلك
 الاصمعي اقر الله عينه اي ابرن دمع لان دمع الفرح بارن ودمع الحزن حار **رم** **اكل** فالتس
 مع قوله فيما سبق اكل وليس اكل واحد لفتح الياهم فانه انما اكل لقمة واحده وانما خالف
 بيمينه لا ياتان الخير والتكفير والى لقوله صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وليبات الذي
 هو خيرا وكان مرارا لا اظهم معكم لوفي هذه الساعة او عند العصب لكن هذا مبني
 على جوار تخصيص العموم في النعي بالنسبة او الاعتبار بخصوص السبب لا العموم اللفظ
 الوارد عليه **فاصحت** اي الاطعمه **عند** اي عند النبي صلى الله عليه وسلم **عقل**
 اي محادثة **ففرقت** الفاعل هي الفصيحة اي فاقوا الي المدينة ففرقتا مع ابي ميزان او جعلتا
 كل رجل من اتني عشر فرقة وفي بعضها فرقة بالمهمله وشد الراد اي جعلناهم عرفا
 وفي بعضها ففرقتا والقري الضيافة **الله اعلم** جملة معترضه اي اناس الله يعلم علمهم
 وميزهم محرف اي سم رجل **او كما** اي عبد الرحمن والشك من اي عثمان وفي الترجمة
 بالمرح بالاهل والضيف مناسبة طاهرة في الحديث وفيه ان السلطان في المستعينة يفرق
 الفراء على اهل السنة بقدر ما يحف بهم وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا
 سوي الرخوة وفيه الاكل عند الرئيس ولذ كان عنده ضيوف اذا كان في داره من يقوم بخد
 متم وفيه انك الولد والاهل يلزم من خدمت الضيف ما يلزم صاحب المنزل
 وان الضيف ينبغي له ان يتادب ويتضر صاحب المنزل والار ولا تتهاونت على الطعام
 والاكل من طعام من ظهرت بركته واهلها ما يرجي بركته لاهل الفضل وان آيات
 النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر على يد غيره وفصله الايتار والمواساة ونزوع
 الحماة الاضياف اذا كثروا وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان اخذ ما فضل الاحور
 سابقا في السخا والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كان قريبا من عدا ضيفا نه
 تلك الليلة فوا سا بضع طعامه او اكثره ولسا ابو بكر بالثلث او اكثره
 الباقيون يدون ذلك وفيه ما كان عليه لهو بكر من الحيب للنبي صلى الله عليه وسلم
 ولا تقطع اليه وايتار في ليلة رمضان على الاهل والاصياف وفيه كرامة ظاهرة
 للمديق وانبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجوزر
 تعريف العرفاء للسا كرفل وفيه جوزر الاخفا عن الولد عند
 الخوف من تقصير والدعاء والتخديع للاولاد وترك الجماعة
 لغدر وجوزر الخطايب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله وحمل المصين
 المسئلة على نفسه في اكرام للضيف والاجتهاد في دفع الوحشة
 وتطبيب القلوب وجوزر ادخار الطعام للعد وان الروي اذا سكب

ادخار الطعام للعدوان الروي اذا سكب لانه شبه عليه كما قال لادري هل قال
 ومثل لفظه اوتما قال ونحوها **الادلة**
 اعلام بدخول اوقات الصلوات الحسن بكلمات مخصوصة وذكر في حكمة لربيع
 اظهار شعاب السلام وكلمة التوحيد والا اعلام بالوقت ومكان الصلوة والدعاء والجماعة
يا بن الادل **ما دمتم** اي اذا اتمتم **للصلوة** اللام للاختصاص بخلاف الامة
 الاولى فانه روي فيها معنى لا تشها فاقى بابي الحديث **الاول** **القول** عبدالله ورجال السند
بصريون **والناتوس** هو ما يضرب بين النصارى لصلواتهم اي خشيته طويلة تضرب باصفر
منها امر بالضم اي امره النبي صلى الله عليه وسلم لان الامر لنا في هذا هو الصواب وعليه
 الاكثر خلا فالن قال ان سئل موقوفا لاحتمال كون الامر له غير الرسول ورد بان الخبر عن
 النبي لا يجوز الا على امر الرسول **يشفع** بفتح الياء والفاء ياتي بالغاثة حثا **وورثا**
 وهي الاعلام بالشروع في الصلوة بالغاثة مخصوصة فامتارها ان ياتي بها فترادي بهذا حجة على الحنفية
 في نبيتها **قال** الا قران هو ماجري به العمل الحرسين والحجاز والسام واليمن ومصر والمغرب
 اقصى بلاد الاسلام ومذهب العامة تشبه لفظ الاقامة الاما كما قال باقر دها في الاسكندرية
 ان فاصلا لرحل الجوب والخمور من سنة نيجاب الذي للجوب صبغة ارفع لالفظ ام رسلنا
 لكن الصبغة الشريعية واجبة في السي ولو كان لفظا كالطهارة لصلوة النفل او يقال بانقرض
 كفاية كما هو وجه عندنا والاجماع منع حمله على ظاهره **قال** واختيار الدعاء بالقول انما كفيته
 تعرض للفتن الصوري والاعلام به اسهل ولعلم الحاجة الى التميز لله بحم البسر والبر
 بحم العسر والحكمة في تشبه الاذان انة اعلام للغائبين ولفراد الاقامة لانه اعلام الحاضر
 ولا يلبس الاعلان على السامعين وانما كرفل الاقامة لانها هي المقصود منها وانما كرفل
 لله اكثر فهو تشبه صورته ولت مفرح حكما ولذلك ينبغي ان يقال بنفس واحد ويقال في الاذان
 كذلك مرة **قال** الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان تجمع نوعيه من العقل والنفوس
 والذات وما يستحق من الكمال من الوصف الوجودي والتكثير التنزيهي ولفظ الله اكبر مع
 اختصا لوهاد لثة على ما ذكرناه ثم انبات الوجودانية ونفي الشركة وذلك عمدة في الايمان
 والشهادة بالرسالة التي هي قاعة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من
 باب الالفعال الجائزة للوقوف والسابق من الواجب الوقوف وبعد اتمام العقيدة للدعا للصلوة ثم
 اي كل فلاح وهو الغور والبقا في النعيم المهيم وهو شعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وقد حمل
 بذلك العقائد الاسلامية ثم صرح بذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو مضمون لما كبر
 الايمان وتضرار ذكره عند الشروع في العباداة بالقلب واللسان ليدخل المصلي على بيته من
 امره وبصريه من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمت حق من يعبده وجزيل ثوابه الحديث

الثاني فيكون بجاءه وفتاة تحت ثم نون من الجين وهو الوقت اي يقدر وقت اجازتها
 ليا تو العا في لوقا تها ولس ينادي لها قال ابن ملك هو شاهد علي حوزا استعمال ليس حرقا
 فلا سها ولا خيرا اشار اليه سبويه ويحتمل ان اسمها ضمير الشأن والجملة بعد ما خبر البرق
 بضم الموحدة الذي يخرج فيه القرن بفتح القاف ولا ينافي ذلك ما سبق من كون النار لليهود دينا
 وجه اللق والشرهناك لحوالهم الامر من اولا بتعوي الحزرة للاستفهام والعلق علي نوار
 اي التقولون هو افتدع ولا بتعوي وفيه منقبة عظيمة لعمري لصابته الصواب وفيه الشاير
 في الاصول المعجمة وان كلا يقول ما عندك ثم يفعل صاحب الامر ما فيه مصلحة وهذا المشاير
 فمع صلي لله عليه ولم يني مسجد ثم فشا ورمع فيما يدعون به للصلاة في الوقت الجماعه فقال
 بعضهم ناقوس وبصلا اوبوق علي الروايتين قلت وفي بعض طرق الحديث نار حصار الجوز
 الجوز وقال تليس اوقا تها ياراقم اويكون تشبيها به فري تلك الليلة عبد الله بن
 زيد بن عبد رب الا ذلك فقال له النبي صلي لله عليه ولم قم فالقه علي بللك فانه انديك
 صوتا منك وراه عن قتل وغيرها ايضا قال في قوله قم يا بللك فناد ما صلوه حجة للاذنان
 قائما وانه لا يجوز قاعدا قال الاستدلال بضعيف لان المراد تاكيد الاطلاق لا الادان
 ولا ان المراد قم فادع لي موضع بارز فناد لسمع الناس من بعد ولا تعرض فيه لقياسه في الاذنان
 وايضا في الترمذي وغيره قوله لعبد الله بن زيد القه علي بللك فانه انديك صوتا منك
 فيوخل منه كون المؤذن رفع الصوت حسنة ما الاذنان مشاي
 هو لا تنوين وفي بعضا مشي مكررا ما تاكيد اولان مشي يدل علي تنبيه اللفظ لا ان عدول
 عن اثنين اثنين عن الثاني لافادة اليه انه لا يختص با ذلك بل ان مشي الاول للمخاد
 الثاني لبيان تنبيه الجزايات اوبنا علي القول بان مشي اثنين غير مكرر الحديث اول
 امر بالنار للمعول وراه الثاني لمر النبي صلي لله عليه ولم الااقامة اي الالفاظ اذ
 فانها تنفع بالحديث حجة علي ملك رجس كما هو علي نسخة الثانية لما بالتدبير والعاملة فيه
 ذكره وقال اللكور قبله حجة تاكيد لقول اول اعلموا بضم الياء وسكون العين اي يجعلون
 علامة لن ورواي يوقروا ويشعلوا من لوربت النار سعلتها وليس في هذا الحديث حجة
 لما في في افراد لفظ الاقامة حيث لم يشأه لان المطلق يجعل علي المقيد وهو ياتي بالحديث
 ما الاقامة واحسن اربوب
 اي السخينة في قوله الاقامة اي زاد في اخر الحديث
 هذا الاستثناء قال المالكية على اللدنة حلفا وسلفا علي اذ ردها فلو صحت رواية اربوب وارواه
 الكوفيون ما خالفوه وايضا فيجوز ان ذلك في وقت ثم ترك واجيب بان رواية النسخة يجب العمل
 بها وعلى لعل المدينة ليس حجة وايضا فعارض بعمل لعل مكة وهي تجمع التكتير في المورس وغيرها
 ما فضل الثالث له ضررا جملة اسمية حاليتها وان لم يكن بولوا القفا بالصغار كما في الخبر

بار

عبر

بعضه لبعض عدو قال الطبي شبيه شغل الشيطان نفسه واغشا لها الصوت الذي علي السمع ويح
 من سم غيره ثم سماه صراطا تقيها له قهي اي فرع وانتهي وفي بعضها بالنار للمعول
 المراد به هنا الاقامة لا الذي في الصبح وهو الصلوة خير من النوم لانه من تاب اذ اخرج وكما حرم
 بعد الغسل جبي علي الفلج اي الدعاء بالصلوة رجع هنا اي الدعاء للصلوة وقيل اصل التنوين ان
 يوح الرجل بنوبه عند الفزع ليعلم بذلك لصحا به محظر قال ضبطناه عن المحققين بكسر الطاء وسما
 من اخر الرواية بالضم تكن الكسر لوجه اي يوسوس واما بالضم في المرور قال ان بالضم الوسوسة
 من قوله خطر الغفل بذنبه اذ احركه يضرب به فخذ بها وبالضم يدنو فيمر بين المنة وقوله النبي
 وانه هرب الشيطان عند ذلك للافتقار علي اعلان كلمة التوحيد وغيرها من العقائد وراقاة المعاد
 واما جاء عند الصلوة مع ان فيها قراء القرآن وغيرها والصلوة غالبها سر وساجدة فلا تطرق الي اشياء
 علي فاعلاها او فساد خلوعه وقيل هو من عند الاذنان لئلا يضطر الي الشهادة لانه اذ لم يزل يوم القيمة
 لما في حديث لا يسمع ندا صوت المؤذن جن والانسان الا شهد له يوم القيمة بين المر والتمه يقضي ان
 المر غير نفسه فيجعل علي ان المراد بينه وبين كما في قوله تعالى ان الله يحول بين المر وقوله
 اي سبي لم يكن يدخروا في غير الصلوة بظلم بفتح الطاء المشالة يعني يصير او يكون لينا اول صلوة
 الليل ايضا والقصد انما يستهين وهذا احكي فيه الدواوي بطل بالصاد يعني نسي ويذهب وهمه
 قال ان بالكرنا فية يعني ما موافقة لروايت لا يدرك قال الطبي كسر لفظ حتى خمس مرات
 الاوي والرابعة والخامسة معني جي والثانية والثالثة دخلت عليه الحمدتين السريتين
 ولست بالقليل ما
 رفع الصوت بالندا وقال عمر اي مؤذنه سبحانه يكون
 لهم اي سجلا ومنه السماحة في المعاملات اي بلا نقات وتظريف فاعترفا اي اتركه منب
 الاذنان صمصة بهملات مفتوحات سوي الثاني في فانه ساكن للصلوة اي اجاها وفي بعضها الصلوة
 مري اي طابته قال التوريسي وفي رواية مدي مع الغيبة عنها تنبيه علي ان اخر من ينهي الي الصلوة
 يشهد له كما يشهد له الاوك وفيه الخث علي استفراغ المجدد رفع الصوت بالاذان وقال الصفاوي
 لاشهد من يسمعه اخر الصوت مع كونه اخي لا محالة بعد فلان يشهد من هو ادي وسم ناديه اروي
 قيل من تقع منه الشهادة كالملايكة وقيل عام في الجاد وغيره بان يعلن الله له ادراك الاذنان فوعدهم بعد
 وفائده هذه السهولة وتفي بالله شهيد اشهار يوم القيمة بالفضل يومئذ وعلى اللدنة كالمعتم من
 يفتخ بها الشهادة عليه سمعة اي الكلام الاخير وهو لا يسمع الي اخره وفيه استحباب الاذنان للهدون
 وان يؤذن علي مكان مرتفع ليكون ليعول للذهاب الصوت وكان بلال يؤذن علي بيت امرأة من بني
 ابيها فظن انها طول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتحاد الغم والمقام بالبارية من
 فعل السلف وفضل الاعلان بالسنن وكثرة اشهاره عليه يوم القيمة ما يمحقق بالاذان من
 الدنيا سارة البلاء صاحبته لم يكن يجرز احضار من العزلة من حسنة هذا وغير الجرم بل من بين

ع

ويغيرون الأغار مرفوعاً ومجزوماً ومن الأغار مرفوعاً وينظر اي ينظر اعراب اي هم على
 اعد ومن غير علم منهم ويقال ايضاً غار **مكالمهم** جمع مكمل يسألهم اي فقه **مساجدهم**
 جمع مساجد وهي مجرمة من حديد **الجنس** عطف العامل وروي بالنصب مفعولاً معه سمي بذلك
 لأنه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقية **حزبت حزبت** اي لان في ايدهم
 المساحي ونحوها وفي تعاول بذلك وقيل احده من اسمها والاصح انه قاله بوجهي **ساحنا** اي
 فنا واصله للقضا بين المنازل **قال** فيه ان الاذان من شعائر الاسلام وان واجب الجوز
 تركه ولا اجتمع لهك بلد علي تركه فانهم السلطان عليه قال النبي وانما يحق الدم بالاذن
 لان فيه التهادين وذلك من لغته الدعوة وكان يمسك ليعلم ان كانوا يجيبين للدعوة لم لان الله
 تعالي وعين باظهار دينه على الدين كله كان يطعم في اسلامه قال ولما اليوم فلا يكون الاية عن بلغتهم
 الدعوة لكي يسموا اذا نالها علم من عالمهم المسلمين بل ينهض المرص فيهم قال وفيه جواز الاذان
 على الامة المطيعة والتكبير عند القفا والاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة الا في ضرر لا يشال
 تعظيم للقرآن والافارة على العذر يستحب ان تكون اول النهار لانه وقت علمه بخلاف صلاة
 الجيوش وان النطق بالشهادتين بين اسلامه **ما يقول اذا سمع المنادي**
 الاول **الله** اي الاذان والمراد بقول عقب كل كلمة منها الا الكليل عند فراء الكليل دليل قوله
 يقول ولم يقل قال ثم يخص العموم بجديت معاريتان الجبيلتين يقول فيها لاجل ولا قوة الا
 بالله الحديث الثاني **لقال** هو تفسير لمخوف اي سمع معاوية يقول بمثل ضرورة ان
 الزوات لا تسمع فلا بد من تقدير قول كما في سمعنا شاذيا ينادي ونحو ذلك **حشد** اي مثل
 ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثل **لي قوله** فضية ان الغاية تخالف ما قبلها ان الاقبال في اشهاد
 محمد رسول الله منها فيجاء بها بان اي بمعنى مع كما في وانما اكلوا الاموال الي اموالهم **قال**
 سلمنا ولي المراد للذي قبل الكورباني لا يدخل والذي هنا بعد هذا الجعلة الثالث **السمع**
 قال الضائي كل ما في العاري غير منسوب وهو ابن راهوب **سبح** اي نحو الحديث السابق **سناد**
 واعلم ان هذا مختصر وورد الاسما على تمامه وفيه فقال الله اكبر لله فقال معاوية الله اكبر
 الله اكبر الله اكبر وقد تك اي اخذ الاذن **بعض اخرنا** كذا ايهم قال قبل المراد بالاولي
 وقال غيره هو علمته من رقص كما في النسيان **ما قال** لي المؤذن **ما الحور** **الله** اي قال معاوية في قوله
 عنه وفي التركيب الخمسة الوجه المعروفة قال الجوهري معني حتى جي على الغلغلة اكفنا جي على الضم
 لانها في الجملة سواء والغلام الغور والنجاة من النار والبقا في الجنة والحوال الحركة اي لا حركة
 الا بمشيئة الله تعالي وقيل الاحول في دفع شره لا توفي تحصيل خبره الا بالله وقيل الاحول من حصه
 لله الا بصحة ولاقوة على طاعته الامعونه ويقال في التعبير عن ذلك الحوقلة والجعلة قال يستحب
 المؤذن ان يسمع من مشطه ومحدث وجنب ورائف الا لمن له ما يلكون في صلاة وادخلوا

روعيه وهل هي في غير اوقات المانع واجبة او مندوبه حل في انما هل يجيب كل يؤذن
 او يولم قالوا ويتابع في الاقامة الا ان يقول قد قامت الصلوة لقام الله وادامها النبي
 الجعلة دعا للصلاة فلا معني لقول السامع فيها ذلك لان دعه الناس اي الصلوة سررا لا فائدة
 له بل يجعل مكانه الحوقلة لانها كثر من كثر الجعنة **ما اذ دعا عند النداء عياش**
 يفتح الجهلة وسنة التثانينة وانما للسبب **جمرة** بالمهله والذلي يسمع اي يرفع من السماع
 والا فان لقياس لن يقول سمع بلفظ الماضي او المراد من النداء تمامه اذا اطلق محمول على الكليل سمع
 حل للاستقبال **رب** اي يستحب ان يوصف بهذا **الدعوة** اي الفاظ الاذان **التامة** ما سبق من
 جمعها التقادير تمامها اولانها هي المستحقة للوصف بالكمال والتمام وغيرها من اللين عن ضد النطق
 والفساد اولانها تحمية عن التغيير والتبدل يا فيه اي يوم **الغيب** اي الغائبة لا يعرف
 والابح **الوسيلة** اصلها ما يتوسل به ويفرب والمراد هنا ما فيسرها به صلى الله عليه وسلم بقوله
 كما في سلم فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلوة صواب لله عليه ولم يقول
 ثم صلوا لله في الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباده ابن ورجوا ان اخبرنا ان
والفضيلة اي المرتبة اللذيلة على الخلق **مقام** مفعول به على تضييق بعث مفعول اعطى او مفعول
 فيه وان كان مكانا غير مسمى لكنه منزلة الجسم وهو ما به مثل ربيت مريم زين قتل الزمخري في
 قوله تعالي ان يعفك ربيك مقام محمود انه نصب على الظرف اي فيصيرك مقاما او ضمن يعفك معني
 يقمك او حال او بعثك في مقام محمود وانما كثر للتعظيم اي واي مقام **محمود** اسمه الاولون والاخرون
 وليس احد الا تحت لوايه وله الشفاعة العظمى حتى يوتر الكليل بالعبور يقال له اشبه تشفع فيه
 للجميع في الاحد حول الموقف وكسفت كربة العرصات صلى الله عليه وسلم **الذي** صفة لهما لان ذلك
 صار علمه اوبل اوضب على الفرح اورفع بقدر هو **وعده** اي لقوله عني ان بعثت الامة
حلت اي استخفت لان الحال ما كان مستحقا له اي عليه **شفاعتي** اي الدعاء والخاص فيلظنها
 الشفاعات كما لها فغيره ان علي من انكر بعضها في المعزلة قال النبي وفيه الخص على الدعاء في
 اوقات الصلوة حين فية ابواب السماء للرحمة وقد جاسعتان لا يرد فيها الدعاء حضرة الهدى
 بالصلوة وحضرة الصف في سيد الله فذلهم على وقت الاحاطة **ما اذ استهام**
في الاذان اي لا اقتراع بالسهم التي يكتب عليها الاسما من حيث له سم حار حفظ في الاذان اي
 في منصبه وذلك حين فتح القاد سبب صلوات الغفار فاتبع الناس العذر فوجوه وقد جانت صلوة
 الظهر واصيب للؤلون فاستهام الناس في الاذان حتى كادوا يجتهدون بالسيف فاقرع بينهم سعد
 فاذن من خرج سهمه والقرعة اصررت السريعة في تعيين ذي الحق في مواضع **سبح** بضم الهل
 وفتح الهم وسنة التثانينة **لويحلم** قال الطيبي اي لوعلم فاني بالمضارع اقامته له مقام ما يستدعيه
 اذا المراد حالوا استباق اليه لوجب عليهم ذلك او ليقدر استمررا لعم وانما تنبني لنا يكون عياش

ثم لم يجز في بعضها لا يجز لان حذف النون قد يوجد في ناصب وحازم تحقيق
 قال ابن مالك ذلك ثابت في الكلام الفصح زظم وثورة واتي بتم المؤنثة بترجي مرتبة الاسماء
 عن العلم ولهذا قدم لان مقدمه المقصود الذي هو المقبول بين يدك الرب سبحانه وتعالى **التصحيح**
 اي التبخير بصلوة الظهر وسبق ان هذا يعارض الابران بها لانه تاخير فليل لا يجز اطلاقا
 لان الجاحزة اي قرب العصر ثم المراد التذكير لكل صلوة قاله الطبيعي **ما في العمدة** اي في صلواتها
 وايضا ذلك لعقد المبالغة فانه لا يدخل تحت الوصف وكذلك ذكر الاستهام لانه لا يكون الا في المبالغة
 فيه المتناهيون **جواز** بفتح الميم وسكون الموحدة اي المشي على اليدين والركبتين او على القدمين
 قال ناي لو علموا فضل الاذن وعظيم جزائه لم يجزوا طريقا يحصلون به لصيق الوقت لو كانوا لا يريدون
 للمحتوية لا واحد لا تترعو في تحصيله وفيه الحث على العمدة والصلح لا يفهم من المشقة على الغرض
 العتمة ولد ورد النبي عن هذا البيان ان النبي ليس للمتحريم فهو لبيان الجواز ولو بلغ ان يتوهم ان
 يراد بالعتا المغرب لانهم كانوا يسمونها عشا فيفسد بذلك المعنى ويقوت المطلوب واستعملوا العتمة
 يشكون فيها دعوا الاكبر المفسدين باخفها قل النبي فضل الصلوة الاولى للسمع للقران اذ هو الامام والعتمة
 لغزواته والتجسير سبق للصلوة الجاحزة لان منتظر الصلوة في صلوة قال ومن فضل الصلوة اذا احتاج الامام
 لا يستخلف فيكون خليفة او يغفل صفة الصلوة ويعلمها الناس والصلوة التي افضل من الثالث وهو جواز
 ووجه مطابقة الترجمة لما قوله لا استعملوا عليه اي لا قرعوا او تناضوا حتى يؤدي لا الفرقم والضمير في
 عليه عائد علي ما تقدم كله كما في قوله تعالي ومن يفعل ذلك يلف اثنا ما اي المذكور وقيل ابن عبد البر
 في التمهيد ان الضمير لما بعد الي الاقرب وهو الصلوة الاولى ونورع انما يبقى صايها فالله ٥٥٥
ما الكلام في الاذن يوم رجع بحتمل انه مضى للرجوع وان رجع عاصفة له على معنى
 دي رجع فالرجوع بفتح الدال وسكون اللام الموحدة او فصحها واعجم العين اي وحل شديد ورواه الاصيلي
 رجع براء مفتوحة وزاي مفتوحة ونسكن ثم معجمة الغيم البار وقيل المطر وقيل الجوهر في الوصل للكتف
 قال البرزقي بالها وحذف في الاول رجع قال والجمع رجع **فامر** هو تفسير لا تمر حذو فة هي العمل
 في لانه كانت ظرفية وهو جواب ان كانت شرطية **الصلوة** منصوب بحذف في اي صلوات الصلوة اولاد
 والصلوة **الرجاء** جمع رجل منزك الشخص وموضع لانه **تتطر** اي نظر افكار علي تغيير وضع الاذن
 وتبديل الجبلة بذلك **شعر** اي النبي صلى الله عليه وسلم فانه خير من اجاس ومن الخلق بل هو
 مسل هو خير مني **انها** اي الجمعة وان لم يسبق لها ذلك **عزمه** يسكون الزاي اي واجبة محتمة
 فلو قل المولود حي على الصلوة لتكلمت الجمي اليها وحفظت المصلحة قل النبي رخص جميع من اجل
 الكلام في الاذن بل دليل الصلوة في الرجال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة مع انما عزمته اي العذر قال
 فيه تحصيل امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعتذار وانها ولاذن مشرعتان في السفر وقول هذا الكلام
 في نفس الماذان وفي حديث ابن عمر قالها اخر نداء ولا امر لنا جازين رض عديها الشافعي في الامام

احسن

احسن ليقبها الاذن على نظمه **ما اذ ان الامعي اذ كان له من جحرة** اي
 يدخل الوقت **اصحت** اي دخلت في الصباح وهي تامة متخفي يرفوعها وقال
 قاربت الصباح اذ ليس المراد الاعلام يظهر الصبح بل التمدد من طلوعه والتخصيص
 على المذاهب **خفيفة** ظهوره انتهى وسياق كلام النبي فيه وتاويله وفي الحديث الوصفا
 بالغبية للتعريف او مصلحته وهذا وجه الغيبة المباحة واتحاد مؤذنين للمسجد
 يؤذن احدهما قبل الفجر والاخر بعد وان اذ ان الامعي لا يكون اذ كان معه بصير ويخو
 وجواز شنة الرجل الامه اذ كان يعرف بها وتكرر اللفظ للتأكيد ويكفيه الحق والاذن
 قبل الصبح والاكل ونحوه اي الفجر وجواز ذلك بعد النبوة اذ معلوم انها لا تقدم الجواز
 صوت المؤذن واسحاب السحور وتأخيرها **ما الاذن بعد العجر**
 الحديث الاول **اعتن** خالف سائر الروايات ما كنا في ذلك فورا سكنت مكان اعتنق ومعنى
 عكوفه جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن اول وقت طلوع الفجر يؤذن في اوله ورواية
 سكت نقضت اتصال الصلوة باذنه **بدل** اي تطرف بعضها ناديا بلون قال وهو لاصح منه
 ان سنة الصبح ركعتان وحقيقتان الحديث الثاني **ينادي** في بعضها يؤذن **ليل** اي في ابل
 قال النبي لا يطابق الحديث الترجمة لانه لو كان اذنه بعد الفجر لاجاز الاصطلاح اي اذنه ان يقال
 كان في اذنه على ما عليه على لانه لا يكل جازرا وما لم يكن الصعاب حتى علمه الاكل في غيره
 بل كما لو حوط ليدبره من ذلك **ما الاذن قبل الفجر** الحديث الاول **احمد بن**
يوسف فيه ست لغات التثنية مع الولوج والجزء وهو نوس المعروف بفتح السلام ٥
احمد عام باضافته الي معرفة **ارجل** عام لانه نكرة في نفي والشك من الراوي **جحرة** بفتح
 السين ما يتسحر به وبضها الفعل كالرضوه والرضوه **ليرجع** امان الرجوع وفاعل **فانتم**
 اومن الرجوع فقامم فصب على المفعول بما والمراد رجوع القائم من التهجيم ليلام لحظتها يصح
 نشيطا **وبينه** **تايمكم** من التسيمة او من الانتباه اي يوقظه وفي بعضها ينسبه من الانتباه
 والمراد ان يقوم لما يريد من سجود وتجهيل او صلوة صبح او اغتسال او نحو ذلك **لو تقول** خبر
 ليس وهو الخطاب او بالغبية **والفجر** بالرفع اسمها **هكذا** اي اخرة الشارة الي اعتبار الفجر
 الصادق لا الكاذب نعت عن الكاذب وهو الضو المستطيل من العلى الي السفلى بالاشارة ٥٥
باصبوه وفي بعضها ما صعب بالافراد الي استطالته **طاطا** بوزن دحرج اي خفض **نوف**
 مبتدئ على الضم والاصح فيه اللغات العشرة المشهورة **اسفل** مثله او تصب بالفتحة لانه
 غير منصرف وقري بها في لده الام من قبل ومن بعد **حتى يعر** **هكذا** الشارة الي لبقية الصادق
 وهو المعترض المستطيل في اليمين والشمال **وقال زيد** اي في تفسيره اي اشار بالسباين
 وعما يلي الابعاسيما بذلك لانها قديما ربحها عند الغضب والشم **رسالة** بالكر ضمير

لما بالفتح فقد الجنوب وفي سلم قال صلى الله عليه وسلم صعدت الجبل فقلت ان يقول هكذا وجه اصابعه
 ثم مسحها الى الارض وكذا الذي يقول هكذا ووضع المسحة على المسحة ومد يد به وفي الحديث ان النبي
 لمصها وزياد الاضاح بالاشارة تأكيد للتعليم الحديث الثاني **اسحق** هو كما قال القاضي الاذنان
 حدثنا ابوسامان اخبرنا اسحق بن عمار بن عيسى بن اسحق بن ابراهيم الخيطي الرواسي
 بن نصر السعدي لولا مسح بن الكومج ابي والكل على شرط البخاري فلا يفتح الا بهما
عن مانع عطف على عن القاسم وربما كتب فيما جاء التحويل **حتى يؤذن** في بعضها ينادي
 بذلك انما يؤذن قبل الصبح قال اللخاوي ان ذلك انما كان في ذلك انما كان لتجميع الغايمة وتنبيه النائم الا اذا
 للصلوة وقال غيره انما كان ذلك الا اذا قال **الله** للشا فية ان يقولوا هو اذ ان قبل الصبح اذ قال الله
 او كونه للصلوة او لغيره اذ كان تحت اخره اذ كان تحت اخره اذ كان تحت اخره اذ كان تحت اخره
 معا لان كل ذلك في العكس والجمع بين الدليلين اولي ولا يحمل على الاذن اللغوي لان الشرعي
 مقدم عليه ولا يقي في تفسيره الا ذلك باه للماعلام بالوقت لان المراد اعم من الاعلام بدخوله او مقابته
ياحم بين الاذان والاقامة ميمه مخرفه اي هم ساعد ونحوه **ويشترط** اي
 وحكمه ينتظر الحديث الاول **المحروي** بضم الجيم وضع الراي الاول سعيد بن اياس **اذانين** اي الاذان
 والاقامة وهومن التغلب كالسوديين القروا وما ويحتمل ان الاقامة اذان لانها اعلام بفعل الصلوة فلا
 تغلب قال ولا يحمل على ظاهره لان الصلوة واجبة بين كل اذانين وتبين وهو ما في قوله من شاء
 قيل حرص صلى الله عليه وسلم على التقليل بين الاذانين لان الدعاء ابرد بينهما فلما كان ذلك الوقت
 اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر وقيل المراد الترتيب بين الاذان والاقامة **صلوة** اي وقت
 صلوة **ثلاثة** اي قال ذلك ثلثا وليس قول الكل لان المشهور في سائر النواحي ان الاذان والاقامة
 ثم قال في التلاوة لثمة لمن شاء الحديث الثاني **السواري** جمع سارية وهي الاسطوانة **وم كذالك** اي في الاذان
 والانتظار وفي بعضها وهي بدل هم وجمان جابران في ضمير العقول المحول للرجال فقلت وتقولوا **شي**
 اي زمان او صلوة والمراد هنا بين المغرب والاذان وهو مخصص لعموم الحديث السابق **جبلته** بفتح
 الجيم والموحدة **ويؤذنون** اي سليمان الطيالسي قال **والظاهر** ان هذا تعليق لان البخاري كان
 ابن عشر سنة وقتها سنة اربع وثمانين **للقليل** هذا قاض بالتعدي على ما سبق من اطلاق
 يعني منها بشي مع ان الرواية فيها شعبة او الشيء المنفي او لا الكثير والخبث هنا القليل وان
 ذلك باعتبار زمانين وقد اختلف في الصلوة قبل المغرب فاجاز احمد وقال الشعبي بدعيه لان يؤذن
 الي تاخير المغرب عن اول وقتها والاصحابنا وجمهان اسهرهما لا يستحب وهو قول مالك واصحابها
 يستحب **بمن انتظر الاقامة** **الاسكت** قال الصاعاني بموحدة معناه اذن استعارة من
 سكب الماء وهو صبه كقراءة الحديث في الاذن وكذا قال صاحب التمهيد وقال **المحفوظ** بالاشارة
 ولما بالموحدة فمعناه اذن **الاولي** اي بالمشادة الاولى فان التانيته هي الاقامة اذ في السماعه الاولى

المرة الاولى من التلاوة والياء متعلقة بالمؤذن ولو سكت **سوف** اي جنبه الامين اي حتى يستقر
 في النوم لان القلب في همة الياس قبل النوم عليه يسكن ويستريح فيستغفر في النوم واصحابه
 اتخذوا لتقل الى السفلى لسهل واكثر فيصير سببا لرغوة فضاء الحاجة فليسه اسرع
 وفي الحديث استحباب تخفيف سنة الفجر والاضطجاع على الامين عند النوم وبيان المؤذن
 الامام الرباني واعلامه بحضور الصلوة **باب** **كل اذان بيت صلوة**
 اي الاذان والاقامة كما سبق وسبق معنى الحديث **لهمس** بفتح الكاف وسكون الهاء وضع الجيم
 واهمال السين منصرف **لن شاء** هو مفيد للاطلاق هناك لان المطلق على المقيد وزياد التفتيح
 بها **باب** **قال ليؤذن معالي** بضم الجيم وفتح الهاء وسنة اللام **قومي** هم بنو
 وعرف **قيفا** بغائه فان وفي بعضها بقا فني اي رقيب القلب **اهلنا** الامل من الولاد رجمه بالوزار
 والنون فبقا اهلون مصححا ومكسر الهاءي وبالالف والهاء اهلات **ارجوه** من الرجوع لا
 من المرجع **الصلوة** اعم من ان تكون في السفر وفي الحضر وهو وجه الترجمة **كبركم** انما قاله الاكثر
 مع انما يعلم على السن الافقه ثم الاقرا ثم الاورع لانهم كانوا يعدون صلى الله عليه وسلم نحو عمر بن
 ليلته فاستروا في الاخذ عنه علام فلم يبق ما تقدم به الا لسان وفي الحديث الخت على الاذان
 والجماعة وتقدم الاذن عند الاستواء في ما سبق واستدل به جماعة على تفضيل الامامة على
 الاذان لقوله في الاذنان احكم وخص الامامة بالاصغر ثم الصارف للامر عن الوجوه في التارين ولا
 والاقامة الاجماع **باب الاذان** **للمسافرين اذ كانوا جماعة بعرفة**
 هي على المشهور الزمان وهو تاسع ذي الحجة لكت المراد مكان التوقف وسبق نقل الجوهر في
 لفظ ان عرفات لا واحد له وان قوله الناس نزلنا عرفته شبيه بالبولك ولا عرف بعض **جمع**
 اي المراد لغة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها ليل العيد **الصلوة** بالضم اي اذوا وفي بعضها بالرفع
 مبتدأ وخبره يصلي **مظيرة** فعيلة من المظرة لا مفعولة اي فيها خذفت حلقها استثناء التائبين
 فيها والاستناد الى اللبلة بجان وفيه لربعة اقوال مجازية الاسنان اذ في اثنان او اربع او اجمع وجماع
 السطحي استعاره بالكناية والامام الرازي مجازا فعليا الحديث اارك سبق في باب الاذان
 معنى اخره **ساري** اي ضار ظلي شبي مثله لا يقال هنا وقت العصر ولا يؤخر الظهيرة وهذا
 الحديث لا يدل على اخر الترجمة فيوجد مما بعد ذلك او يوحى من الاولي باعتبار ان من لم يقل
 مندب الاذان في السفر يقول هو مظنة التخفيف والاقامة اخف من الاذان بلا شئ اذ ان اللز
 بالفرق بينهما اسجبا وبعده **فاذا** اي يكون جهدا الا ان كلا يؤذن كما يقال قتل بنو فلان
 والقاتل واحد ويقال اقولوا فلانا يصدف يقتل واحد منهم اياه وقال النبي هو الاستعانة
 كان الواحد بجري **ليومكما** يجوز تسكين لام الامر بعد ثم ويجوز فتح ميمه الخذف وضعه للاشارة
 الحديث الثاني **بصحة** بفتح الصاد الجمجمة وسكون الجيم وبنو بن جبل على برك من مكة **واخبرنا**

عقل على بوزن الزرع ٣

عطف على اذن **بوزن الزرع** وسكون المنكته وتفتحها ما بقي من رسم الشئ في **الليل** طرف لكان
 ما نرى سيق انه يقول في انشاء الاذان وهذا بعد الفراع وسبق الجواب بجواز الامرن نص عليه
 الشافعي في اللكم امره صلى الله عليه وسلم بكل منهما في وقت اخر الحديث الثالث **استحق** قال
 الغساني اذا قل حدثنا جعفر بن عون فقو كما قال ابو نصر اجبرنا استحق بن راهويه او ابن مضر
 وهو الا سب عذبي كما صرح به مسلم في روايته الحديث عند عن ابن عون **اي حفيضة** اي وهب
 بن عبد الله **الايح** اي المسيل الواسع المشهور بسطحه ملكة **العنزة** بفتح العين ففتح النون اطول من العضا
يا عمل مع المؤذن **فاه** بحسب المؤذن ليطابق قوله في الحديث لاتباعه فلا فاعل
 يتبع الشخص لو نحو وفاه بدل من المؤذن وفي بعضها بالرفع ها هنا **وها هنا** اي يمينا وشمالا
في الاذان اي في جعلته **وهي ليقن** هو كالتسليم لا تقلم وفي الاصح عشر لغات مشهورة
 وهو يجاز عن الامة من اطلق الكل عليه **الجزو** **ويزكر** وصل هذا التعيين ابن ماجه من حديث
 سهل القرظي وصححه من طريق ابي حفيضة **ما الاذان** اي في الاذان وفي الحديث الفقات المؤذن
 في الحيطتين اي براسه الاصداء وفي كتيبهما ثلاثا اوجه الاصح هي عاي الصلوة عن خمسة مرتين
 وهي عالي الفلاح مرتين عن شماله او بعد كل من الاثني الاولين يستقبل القبلة وبعد كل من
 الاخرين يستقبل او احري كل يمينا والاخرى شمالا وقال النبي الحجة في ذلك نعم الناس
 بالاسماع واما ادخال الاصبع فليفتوى علي بن ابي طالب في الصلوة وكراه ابن سيرين ان يستعمل
 في الاذان وانكره مالك انكارا شديدا قال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجوز
 ان فعل **يا قول الرجل فانت الصلوة** قول البخاري وقول النبي صلى الله
 عليه وسلم اصبر را لقول ابن سيرين **جلبت** بفتحات اي اصوات بسبب حركاتهم في الاستغفار
شا نحم بالهمزة حالهم **فلا تفعلوا** اي لا تستعملوا وذكره بلفظ تفعلوا ما الغن في ابي عن
بالسكتة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهيبة وفي دخول الباء اشكال لانه متول بنفسه
 قال تعالي عليه التسليم وفي بعضها بلا بار منصوب نحو عليك زيد اي الرفة قال ابن ابي
 الاعراب وكان يرين ما سبق ومنه عابدين وعليهم خبره **فاذركم** اي مع الامام من الصلوة **وما فاتكم**
 اي لم تدر كونه معه **فاذركم** اي وحركهم وهو دليل المشافعية ان ما يفعل مع الامام اول صلواته وما
 يأتي به بعد اخرها لان الامام لا يكون الا لاخرة لانه يستدعي سبق اول وقال ابو حنيفة ما ادرك
 مع الامام هو اخر صلواته وفي الحديث الثاني ولو في الجملة ولو خاف فوت تكبيرة الاحرام لان الازد
 اي الصلوة متوصل اليها في تاديب بارها ولسار السار بقوله فاقول انفي نوم احتصاص
 ذلك من جحان فوت بعض الصلوة **يا اذركم** **فتولوا** قلت في بعضها باب
 لا يسي الى الصلوة وليتها بالسكتة والوقار وفي بعضها ياب فليتها بالسكتة والوقار
وعلى يوشك شيب في الباب **ان اذركم** محمد بن عبد الرحمن **عزوه** اي طرف من اخري يروي

الحاكم ووصل حديث منصور بن عمار عن ابي حنيفة
 عن زاذ بن حنيفة عن طريق ابي حنيفة مع زاذ بن حنيفة
 رواه ابن سيرين في طريق ابي حنيفة مع زاذ بن حنيفة
 اي ثابت في باب من سئل عن رجل قال لا اذركم في الصلوة
 فقلت لا اذركم في الصلوة

بها الى النهري **بالاقامة** اي واداءه من حال الاقامة مع خوف الوقت فانها لولي **عليه**
السكتة اي في جميع الامور خصوصا في الصلوة قال النبي روي بالرفع والنصب على الاعتراف وحكمه ذلك
 ان يتمكن من ترتيب العرق والخشوع **والوقار** بفتح الواو والظاهر انه غير السكتة فانها الثاني في
 الحركات واجتباب العبت ونحوه والوقار غرض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه
 وقيل معناها واحد جمع بينهما كما قيل واعلم ان الامر بالسكتة لا يعارض قوله تعالى فاسعوا لي يرض
 ربه فان المراد به اذهبوا **معني العلب** والفصل كما يقول سمعت سمعت في حاجتك
 لان المراد الا **السراع** **فاذركم** جواب شرط مجزوف اي اذا برئت لكم ما هو لولي بكم فا
 اذركم فتولوا **يا معني يقوم الناس** **كثبت** هي عندهم من طرف الوصل
 سؤلة كتب الي عاب روضا قريبا باجازه **اروا** **قيمت** اي ذكر لفظ الاقامة **تروف** اي
 تصروف وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولاننا قد يعرض له ما يؤخره في الشافعي يستحب
 ان لا يقوم احد حتى يفرغ من الاقامة وعن مالك اول الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال
 وقامت الصلوة وبوجيف عند جري الصلوة يقوم في الرصف فاذا قال قد قامت كبر الامام
 وقال الجمهور لا يكبر لمام حتى يفرغ للمؤذن من الاقامة **ما لا يقوم اليها استورا**
 في بعضها لا يسي الى الصلوة وسبق اننا لا ياتي في فاسعوا الي ذكر الله لانه يعي للذهاب
 والذب في الحديث **السراع** **بالسكتة** لان الصلوة وفوق بين يدي الله تعالى والقيام بها اشهر
 مجال الوقوف بين يدي **يا نعم** اي شيان عن يحيى واية المشاهدة التقوية وقد وصلها النحال
 في باب العشي ابي الجعة **ما هل يحجز من المسجلا** **قله** **وقل** **قيمت** اي باذنه لانه لا اقامة
 بنظر الامام ولم يقوموا حتى قام في مصلا او ان قد تقرب الماضي من الحال اي خرج في
 حاله الاقامة وحال التعديل او انهم عملوا بالقران خروجا فاقمت واصفوا قلت للاول
 لاجون **انتظرونا** هو لعالمه اذا ولجئنا حاله وجواب الشرط **اضرب** اي الحجرة **وقال**
 استبان **على مكانكم** اي توفقوا على مكانكم والزوا موضوعكم **هيانا** اي الصرة التي كتابها
 ويروي على هنتا بكسر الهمزة وبالنون **منظف** بكسر الهمزة وضها اي يقطر فيه تعديل العيون
 وجواز النسيان على الانبياء في العبادات وطهارة الاله للاستعمل وسبق قولنا اخري في
 باب الاذكار في المسجد انه جنب في كتاب الغسل قال النبي وان بين الاقامة والصلوة
 محالة للضرورة بغرها من غسل وانصرافه وجوار انتظاره قياما اي في قرب الزمان وانتظار
 الامام ما دم في الوقت سعة **يا اذ قال الامام مكانكم** **يرجع** في بعضها راجع على
 حكايته قوله **اسحق** قال الغساني لعنه اسحق بن منصور في مسلم روايته من عن محمد بن
 يوسف ابي العرياني **يخرج** اي بعد الاقامة يادنا والنسوة كما سبق **فصل** ظاهره ان بلا اعداد
 الاقامة وفي نسخة بعد قيل لاي عبد الله ان مد لاحد فعل هذا يفعل كما فعل رسول الله صلى

في بعضها راجع على

عليه ولم قال فاي شيء يضع فقيل بنظرونه فيما لو فعد له فقال ان كان قبل التكبير فلا بأس
 ان يفعل ولو لم يعد قياما **أقول** النبي صلى الله عليه وسلم **تروم الخندق** اي رانها
 خصوص النهار لقوله بعد ما نظر للصائم اي بعد الغروب اذ الغرض بيان التارخ **ما كثر انما يصح**
 فيه الابتنان بان في خبر كان كما في عيسى ولكن الاكثر التجريد لقوله بعد **تأذنت الشمس لغرب**
 بهم الموحدة وسكون المملة واد بالمدية غير منصرف وتسبق في باب من صلى بالناس جماعة
 ان اهل اللغة يقولون بفتح الموحدة وكسر اللطاء المملة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان كل
 اصلي يعني ما صليت بحسب عرف الاستعمال **بالا امام تعرض له الجماعة**
 تعرض بكسر اللام اي **تظهر نام القوم** اي نفس بعض القوم وفي بعض النسخ هنا ترجمة باب
 الكلام لاذ القيمة الصلوة ولم تعرض لها **عجائب** بالهناه والمعجمة **سالت** كذا روي
 حمد عن انس بواسطه وكتبوا ما يروي عن بلا واسطه **فحيسه** اي عن الصلوة سبب التكلم
 وقال الشعبي فيه ردا على من قال بكسر لام تكبير الا احرام عند قول المؤذن قامت الصلوة وفيه
 ان اتصال الاقامه بالصلوة ليس من وكيد السن بل يستحب وفيه الرد على من كره
 الصلوة بعد الاقامة **باب وجوب صلاة الجماعة** اختلف في وجوبها ظاهر
 نصوص السانفي انها فرض كفاية وقال احمد فرض عين وابو حنيفة ومالك سنة **عن**
 اي حالها **فلا تخلعها** لان طاعة اللوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية لله تعالى
 وترك الجماعة معصية عند **هههه** اي قصدت **يحتطب** اي يجمع وفي بعضها يوطب
 بالنصب ولام شبي والحزم ولام الامر وخطب واحطب **بمهي** **ثم اختلف** اي اختلف
 المشغولين بالصلوة الي بيوت الذين لم يخرجوا اليها فاحرقوها عليهم قال الجوهري هو بخان
 الي فلان اي ياتيه الاغاب عنه وقال الكشاف في قوله تعالي وما اراد ان اخلفكم الي ما
 انتمكم عنه يقال خالفني الي كذا اذا اتصلا وانت مول عند **عرفا** بفتح المملة وسكون
 الراء ويقان قال الجوهري العظم الذي اخذ عنه اللحم وقال **ع** الذي عليه بقية اللحم وهو يعني
 قول غيره عرف عند معظم اللحم اي فتر ويقي بعض **مراتين** بكسر الهم على الصحيح وقيل بفتحها
 وسكون الراء والظلف من الشاة وقيل باقي ظلفها وقيل سم يتعلم عليه الذي وهو احقر
 السهام وورد لها **حسنتين** قال البغوي الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي والقيم العظم
 للذي في المرفق مما يلي اللتف وكل منهما عارض اللحم والمحق سويهما المتناقضين بان احدهم يجب
 الي ما هذه صفة في الحفارة وعدم النفع ولا يجيب الي الصلوة او استماع الحقير من الدنيا لا القفل
 انه وقال الطيبي حسنتين يدك من مراتين اذ اريد بها العظم الذي لا لحم عليه فان اريد
 السهام الصغيران حسنتان يعني جديدتان صفتهم مراتين قال والمضام مختلف اي يشبه
 صلوة العشاري لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد نفعها وان كان حفيظا المحضرها لعصرت على الدنيا

استدل به من قال الجماعة فرض عين وجوابه ان ذلك للمتألفين لتفاهم ولا اناهم ولم
 ولو كان فرض عين لما تركهم قال البيضاوي لو التخييق لا سيما تنم لا مجرد الترك
 المراد فيها الجمعية قال **كلوا والمراد** اي رجال تركوا نفس الشيطا الصلوة لا الجماعة وفيه
 لنا العقوبة كانت بالمال وليد الامام يتخلف اذ عرض له شغل وجوز ان يقم ويتركه
 وما قوله بعد فهو من المتشابه فقيه للطريقان المشهوران التفضيل والتاويل
 بالقدرة ويعطفون والراسخون على الجلالة **باب فضل صلوة الجماعة فاذت**
 لا يرد ذلك قول الفقهاء بسن الاذان حيث لم تؤم جماعة لان مرادهم اذا اقيمت فلما
 يرجع الصوت ليلما يلتبس على الناس دخول وقت اخرى الحديث الاول والثاني والثالث
 والرابع **القل** بفتح القاف وتشديد المعجمة **الفرد** **خباب** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
بضعف اي ردا على اصل النبي يجعل مثلين او اكثر وسبق في باب حسن اسلمه مسلة
 الوصية بنصيب ابنه وجوابها **خمس وعشرين ضعفا** في بعضها خا لان الترام والنا
 حيث ذكرنا طهره والافيتوى خذنها وذكرها وسبق ما يرميات الحديث والجمع
 بين هذا وبين رواية سبع وعشرين في باب الصلوة في مسجد السوف وفي الاحاديث
 دليل على ان الجماعة سنة لانما اثبت صلوة القل وسماها صلوة وان فضلها
 نعم المستفاد ان ثواب الجماعة سنة وعشرين لان الخمس وعشرين يرد على اصلها المفرد وهو
 واحد وكذا في سبع وعشرين يكون ثمانية وعشرين لان السبع وعشرين هو الفاضل ه
باب اتصال العجم جماعة جماعت ه الاضافة بمعنى في لا اللام فلت لا تمنع بحق اللام
 الحديث الاول **خمسة وعشرين** **جر** الحذف الثامن خمس امانا ويل حزمه يفتح رجة لولان الميزان
 غير ملكور وفي بعضها خمسة فلا اشكال **قال س** وفتح هنا خمس وعشرين اي بلات الحفظ
 امانا نقل مرابا كقول الشاعر لسارت كليب بالاحف الاصابع اي ابي كليب وحذف الباء
 على تاويل الجز يدرجة **قال ح** بين العبارات الثلاث تفاوت فالدرجة رشارة للعالم والضعف
 للبرادة والجز على الاصل **العوض** **ويحتم** لان العوض وقت صعودهم بعول الليل ومطابقتها
 بعمل النهار **وقرآن العجم** اي صلوة العجم لانها تستلزم القران **شهر** اي محض رانبه
قال شعيب يحتمل ان يدخل في الاسناد من حديث اي اليمان عنه وان يكون تعليقا ه
 الحديث الثاني والثالث **ام الدر** اسمها خيرة بفتح المعجمة ثم مناة محتاتية ثم
 راسنت اي حدرك بفتح المعجمة وسكون الدال المعجمة الاوي وفتح الواو بينهما الا
 سلمية من فاصلت الصحايبات وعاقلا تهن وعابدا تهن ماتت بالشام في خلافة
 عثمان رضي الله عنه كذا فده وقال غيره هذا اسم ام الدر الدر الكبري وهذا الحديث
 انما المراد فيه الصغرى وهي عجمة للاوصافية **فابعد** **الفا** للاستمرار **الاصح**

الاصل فالمثل **مشمي** اي مكان يمشي منه **تم بنام** اي للاستراحة في مقابلة ما
 حصل من مشقة الانتظار وهذا التقطع المذكور ولين كان معلوما ضرورة لكن ندره على
 ان الذي ينتظر ان يصلي مع الامام بلا انتظار كان بعد المكان يوتر في زيارة لاجرة اطول
 الزمان للمشفة فيها قيل حديث اي الدرر واي موسى لا يطا بقان ظاهرا الترجمة لان لا
 يختص بالخير واجب بان كثرة الثواب في الجماعة اما هو للمشفة والمشي في الجماعة
 في الخير لسبق لسبق من غيرها للطلبة ومصداقته المذكور فيكون الخير اكثر والشيء
 في حديث اي هرة المعنى الذي فضل به الخير هو احتمال الملايكة ويمكن الاجتماع هو
 سبب الارجنتين المثلث بين على الجنة والعشرون في الصلوات التي لا اجتماع لها وعقل
 مجتمع على تفضل يدك على المغايرة قال في حديث اي الدرر لاجرة العتب عند تغير
 احوال الناس في الدين فان انكار المنكر يكون بالغضب اذ لم يستطع اكثر من ذلك لان
 قدر اللطافة ومعنى ما عرف اي من الشرع شيئا لم يتغير الا الصلوة في جماعة فخذ الصلوة
 للدلالة الكلام عليه **ماصل التهجير اي التطهر** ذكر اي التطهر التهجير تاكيد لولا
 فقوله عليه وسبق الجمع بين طلب التهجير مع الابرا **بطريق** اي في طريق **فاخرة**
 اي عن الطريق وفي بعضها فاحذ **فكسر الله** اي تقبلته وانى عليه وشكره وسكر
 له بمعنى واحد ولطافة الادرن للطريق هو اذ في شعب الايمان **الشهد** قيل للشهيد
 ذلك لخصور روحه في دار السلام وغيرها يشهدها يوم القيمة اولان الله يشهد له
 بالجنة وتشهده الملايكة فياخزون روحه اولان شهد له بجماعة الخير بظاهر
 حاله لولان الله يشهد له **خمسة** في الموطا سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله
 وزاد صاحب ذات الحرق والمرأة تموت بجمع اي تموت وولدها في بطنها وروي
 غيره من اقبل دون ماله فهو شهيد والجمع بين ذلك ان العبد لا يدك على نفي الزمان
 الذي لا يسبب كونها ولا شهيد للشدة في موته وكثرة الامم وفي بعضها خمس لان
 الخير غير المذكور فيجوز التناز وعدهما **الطغون** اي يموت في اطاعون اي الويا والمهل
 اي صلح لاسعال وقيل الاستسقا وقيل من مات بدار بطنه **والشهيد** قيل للظبي
 هو من باب انا ابوالنجم وشعري شعري اي حتى لا يكون من الاجار عن النبي بنفسه
 قيل **او** ويحون معنى الشهيد القليل وهذا الخامس هو الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه
 ولا ربة الاخرى شهيد في الثواب كنواب الشهيد ويقابل لهم شهيد الاخرة
 ولما شهيد الدنيا فقط كمن قبل حذر او غل من الغنمة او قائل لغرض لا اعلا كلمة
 له وجبيلد الفحقة الاخرى الاربعة الاخرى مجاز فجمع في لفظ واحد بين حقيقة ومجاز
 والتشبيح بجوراء ومن منع جملة على معنى مجازي يشمل الامرين **يستهلوا** اي يقترعون

ان

شعرها في باب الاستحمام في الاذان **ما احتساب الاثار**
يا بني سلمة بفتح الهمزة وكسر اللام قبيلة من الاضر **تحتسبول** ما حوكة الخاة انه يحو
 نون بلا ناصب والجازم نعم في بعضها بالنون **انما رجم** اي خطام اي تعورونها الاكفك
 حطوة نوابا الحديث الاول الثاني وصله بقوله حدثنا ابن ابي شيمه هو من رواية ابي
 زرقي ورواية غيره قال ابن ابي شيمه **قرسا** اي منرا لومكانين قريبين احسن نضل المذبح
 والمغزى وعبر عنها بلفظ واحد **ان يعرفوا** بضم التختانية وسكون المهملة وبالواو من العوار
 وهو الارض الخالية اي يجولوا وشبههم على ثواب ما يحصل لهم من المشقة في الايمان من بعد
 ورغبتهم في اجر خطواتهم **ما تفضل صلوة الغت** من صلوة الغت والعتا لانها وقت لغوم
 والاستراحة **ولو جبول** اي يجولوا بها ولم يكونوا اجتماعا لما فيها من الفضل والخير
 بالرفع وبقيت الافعال نصب **شعلا** بفتح العين جمع شعلة من النار ليرضيها جمع شعيلة
 كصعيفة وصعفا واستدل بها الظاهرية على وجوب الجماعة وسبق جوابه **يا**
الانسان فافوقها جماعة البركيا بهذا رواه ابن ماجه بسند ضعف ولما لم يكن
 من شرط البخاري ترجم به واحج بغيره على معناه اي علما او سنكما عند الاستوى
 في الغضايل وفيه صحة الجماعة بامام وماموم واحد وتقليم الصلوة في اول الوقت
ما من جلس في المسجد ينتظر الصلوة في بعضها يخص بالجملة المضمومة والموجزة
 لها في الحديث ما دامت الصلوة تجسبه الحديث الاول **اللهم اغفر** اما بيان لقوله يصلي
 يتقير تقول واما حال يتقير من قائلين **ما دامت** اي مدة دوام حبس الصلوة له اي
 ينتظرها كما نفي في صلوة نوابا لاني سائر احكام الصلوة وسبب بيان ذلك وغيره في الصلوة
 في مسجد السوق **في ظله** الظل كله وان كان ملكا لله لكن رضا للتشريف ليشره تعلي عن ان يكون
 جسما حتى يحسون له ظل وهو على حذف مضاف اي ظل عرشه **يوم الاطل** هو يوم القامة تروا
 منهم الشمس ويشتل حرها وياخذهم العرق ولا تمتد ظل الا للعروس اذ القعد من الظل هذا الكلام
 والكشف من مكاره كما يقال هو في ظل فلان اي كنفه وحمايته **العادل** اي رافع كلشي في موضعه
 او المتوسط بين الافراط والتفريط في العقيدة والعمل والخلق ارجاعه معات الكفالات الغلات
 اللسان وفي الحجة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوي الثلاث العقبلة والغضبية والشهوانية
 لولا تطبيق الاحكام لله لولا المرابي لحقوق الشرعية وهي اقوال متقاربة ثم المراب بالامام كل من له
 نظرف سبى من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على بقده لغوم نفعه **وشايدان** عبادته لسبق
 غلبته سهوت وكثرة الدعاوي وعلى طاعة الهوي **في المساجد** اي بالمسجد اي شأ فيه لها
نجا يا ليس التفاعل هنا الاظهار الشئ وهو منتق كجاهل بل لتبليص كتابه
في الله اي في عرض ديني وفي اما سببها كما في النفس المؤمنة مائة من الاابل اي بسبب

ولما يعنى على ان سبب احتياها على ذلك واستمر عليه حتى تفرقا **طلبته** اي الى الرنا بها
ذات اي نسب بشرف لان الرعبه في مثلها اسد فالصبر عنهما م انها طالبت للزمان من اجل المرأه
 في الطاعة **اخفى** جمله حالية بتقدير قد ان اخفى فعلا ماضيا وان قد فعل تفضير فالجني
 محضيا حال فاقم او ذكر العين والشمال مبالغة في اخفاء الصدفة وصرب المثل بها لتقرير العين
 من الشمال اوله لا رمتها وقبل المراد من عن شماله لا يعلم بانفاق يمينه وهذا في صدقة النطوع اما
 الوجبة فالأفضل نظارها **حاليا** لان فيه الاخلاص والبعد من الربا **تفاضت عيناه** اي دعت عينيه
 كما في ترى اعينهم تقيض من الدموع اعلم ان كلا من هذه الاقسام شامل للذكر والانثى وان عبر
 فيه بلفظ الرجل لغوم الشرع وذكر في مناسبة السبعة ان الطاعة اما بين العبد وبين الله
 او بينه وبين الخلق والاول اما باللسان او بالقلبك او بجمع البدن والثاني اما عام وهو العزل
 لو خاص اما من حمد النفس وهو الخاب او البدن او المال وذكر المتحابين لا يصير العبد ثمة ان
 المحبة امر نسبي فانقررت لم تعدد المراد في الحقيقة واحد يجب غيره وفي الحديث الحديث على العبد
 والتحاب وصلة السر واليكام من خشية الله والعفة وغيره ذلك الحديث الثاني **شطراي** نصف
ويص بفتح الواو وادمال الصاد اي بريق وسبق مباحث الحديث في باب وقت العشاء اي نصف
 الليل **باب فضل من عذر** في بعضها من يخرج والود وهو السير في لول النهار
 اي البرق والوراح من الزوال الي اخر النهار **التراب** بضم التاء وسكون الزا ووضوحا
 ما بهما للتقدم في بعضها اوراح تعني رواية اوراح يعني احداهما في اعداد التراب بخلاف رواية
 وراح بالواو فانه لا يركب منها ويشيل المراد بالعدو والوراح هنا الدوام لاحضوض الوقتين كما في
 ولم رزقم فيها بكرة وعشيا **باب اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة**
 اي المفروضة على العباد **مالك** بالنسبة لان ابن جهميه صفة لعبد الله لا بجهميه **قال** اي
 البخاري **عبد الرحمن** اي ابن بشر **الارز** بسكون الراء ويقال له الاسد بالسين اي ارض سقوة
مالك بن حمزة بضم الموحدة وفتح الهاء المهملة وسكون التختانية وبالنون قال الغساني ما رواه عبد الله
 بن ملك هو اصح قالوا ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كسعبة وحماد بن زهير يقولون
 عن مالك بن جهميه واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك وهذا اصح وقال سلم ان الغنبي
 قال عن جهميه عن عبد الله بن مالك بن جهميه عن ابيه ولوط عن ابيه خطا وقال البخاري
 في تاريخه ان عبد الله بن مالك بن جهميه اصح من قول بعضهم مالك بن جهميه قال ابن معين قد
 انه هو الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ينبغي
 كلامه **الضائي** **وقد قيمت** هو ملتي الاسدين التقدير من النبي صلى الله عليه وسلم برجل الوكيل لانه
 رجلا **وقد قيمت لاث** بالمثلثة اي دار وقلان ملوت بما اي يلود به والنقل ان الناس احاطوا به
 وانفقوا حوله **اصح** بالنصب اي اتصلي وبالرفع اي اصح تصلي اربعاً بجملة انكار التوبيخي **ارها**

وراح

بدل ما قبله ان نصب لو مفعول مطلق ان رفع والمراد ان اصح بعد ان تقام الاصلية غيرها فمن
 ضلي ركعتين فلها كانت صلى الله عليه وسلم اصح الربا والحكم فيه ان يفتخرف للفرصة
 من اولها حتى لا يعوت فيضيلة الاحرام مع الامام **تابع** الذي تابع بهذا **عذر معارضها**
 الاسماعيل **وقال الربيع** هو موصول في معازير التثري وتابعد ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم
 عن ابي **وقال حماد** وصلها اسحق بن راهويين في مسند والعارض من ذكر ذلك بيان انها
 اختلفا ايضا عن عبد الله وعن والده **باب حد الهريص ان يشهد لجماعة** حد
 بالجملة اي حد وحرسه على شهرها وقيل بالجم الحريث الاول **والتعظيم** منصوب عطفا
 على الواظبة **فاذن** سبقي للمفعول **فليصل** عطفت على سرور اي فقولوا له ذلك وقد
 خرج بهذا الامران يكون من قاعة الامر **الغفل** فان الصبح في ذلك انما ليس امر الغفل
اسيف اي شديدا الحزن رقيق القلب سريع اليك **لم يستطع** اي لشدة الحزن وغلبة اليك
 قال الربيع في الفائق ويقال فيه ايضا اسف واسوف **فاعدوا** اي الحاضرون **صواب**
 اي شلت في النظم اهر على ما يردن وكثرة الحاج فيها يمكن اليه لان عانته وحضه
 بالعا في المعارة لانه في كونه اسيف لا يستطيع ذلك **هادي** بالهم مبي للمفعول
 اي يسي بينها معتدا عليهما من ضعفه متا تالا اليها **خطان** اي ثم يقدر علي وضعهما من
 لارض **ان مائل** بفتح الميم وسكون النون ونصب مكان اي الزم مكانك **بما** اي بالنبي
 صلى الله عليه وسلم **بصلاة** **اي بكر** اي يصلون بصلاة وفي بعضها التصريح به وليس ذلك
 من الاقتداء بما هو له انما يقتلرت بصوته الدال على فعل الامام وهو النبي صلى الله
 عليه وسلم فهو مبلغ عنه **رواه ابو داود** اي سليمان الطيالسي وقد وصلها البيهقي
وراد ابو حارة اي محمد بن حازم بالمجته والراي الضرير وقد وصل البخاري في باب انه
 الرجل بالامام وفي الحديث جوارا لخليل بالشد لوان الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان
 يمكته التحلف للمرض فانه يجوز ان يقتدي به امام يفارقه ويقتدي باخر وانما العذر
 في اننا الصلوة وجوار المرض على الانبياء لكثير الاجر وتولية الناس به ولما بلغت
 الناس به فيعبدوه ومعارفة ولي الامر على وجه العوض والمشاورة في يظهر لهم انه صلوة
 وجوارا لا استخلاف ونقل اي بكر وترجمه على سائر الصحابة وانما احق بالخلافه
 واتبع صوت المكبر وصحة صلاة المسع والسامع ولا حاجة لاذن الامام ولا تقتات في
 الصلوة **وعلازمة** الادب مع الكبار وخرق الامام الصف للحاجة واقتداء الصلي بن جهم بعد
 لانه صلى الله عليه وسلم **ولم** اما احرم بوج احرام اي بكر وصلوة الغاييم خلف القاعد خلافا لما اكتمه
 وفي المجته على احد في ان الامام اذا صلى فاعل يصلون خلفه قعود لان هذا اخر عهد صلى الله
 عليه وسلم الحديث الثاني **ثقل** اي اشتد مرضه ورحلت اعضاؤه عن خفة الحركات **فاذن**

الرزين لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لاربعها وهو كيفية صلواته عليه السلام والسلم **شبهنا**
 هو عمرو بن سلمة بكسر الهمزة وسباق في باب الظمانية حين يرفع راسه تشبها به **والركعة**
 منقولة بالجرور لا يخصص ولا لقال من الركعة او هو خير منديل محذوف اي هذا الجلوس لو
 هذا الحكم كان فيها اولنا في بمعنى من والعرض بيان ذلك مية جلوس الاستراحة وفيه ايضا حواجز
 تعلم الصلوة والصوره ولا عيانا كما نزل جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم **يا اهل**
العلم والنقل احق بالامانة الحديث الاول **رفيق** بغاوين لى القلب لا يستطيع للثقة الخزن
 وعلية البقاء والرفقة ذلك **فليصل** مجزوم محذوف الياء وفي بعضها بانها **انحن** خطا من انحن
 وحبها **اتاه** اي ابا بكر **الرسول** هو بذلك كما سئلني قريبا ويحتمل انه عبد الله بن زرعقان
 الاسود لانه روى ذلك من حديثه وسبق شرح الحديث وما فيه من الاصلين والتعريفى باريد
 المرصق ان يشهد الجماعة قال النبي النبي صلى الله عليه وسلم كان احق لنا لا يتقدمه احد في الطلوع
 وجعل مكاننا ان اليه بحضور من الصحابة اي اي بكر وجهه الامور تبع الصلوة وهو افضل الامم ويرا
 عايشه انا هو محوف ان يتسام الناس با ما منه فيقولوا لانا فقد نارسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعى صلواته نسبة زليخا ومن معها من النسوة في انهن تظاهرون على يوسف ليصرفه عن
 رايه في الاستصمام وفي رواية ابن عبد السلام
 لاننا جئت
 لزيارتها وقصدت انهن يدعون يوسف لانفسهم وعائشته كان مرادها ان لا يتغير الناس
 بايها كما تقدم الحديث الثاني **مه** اسم فعل مبني على اسكون اي الكف فهو زجر **انحن** اما حقا
 لبعض كما سئل لوان لفل الجمع انسان **تبع** اي في العقائد والافعال والاقوال والاخلاق **وحد**
 اي عرسين هوليين زيادة شرقه **وصحبه** لان الصحبة اعلا مقامات المؤمنين **يوم** بالنصب
 بالنصب خبر كان او بالرفع على انها تامة **ورقه** بفتح الواو شبه بها في الجمال البلرغ وحن الوجه
 وصفا البشوة لردة الجلد وذهاب اللحم ونحوها **مصحف** مثلث الهم **يضعف** اي دجا باحتقاع
 على الصلوة ولقفا كاليتهم ولاقته شربونف وهذا استنار وجه **هممت** اي فصدت **نخص** اي رجع
يصل من التوصل لان التوصل **لنصف** نصب برفع الحافض وفيه ان الخطوة والموظنين لا ينظر
 الصلوة الحديث الثالث **ثلاثا** اي ثلاثة ايام حلفت تاره لان المهي غير مكثور **فقال** **ربي** **لله**
صلى الله عليه وسلم **بالحجاب** اي احذ فهو من لقائه القول مقام الفعل **فلم يقدر عليه** بضم المثناة ورفعه
 النون فيه ان ابا بكر خليفة في الصلوة الى موته ولم يقول كما رحمت الشيعنة لانه عزل مجموع النبي صلى الله
 عليه وسلم وقوله وتختلف اليك العديت للرباع علم شرحه مما سبق **تابعه** **الزيدى** بضم الراء وفتح الموحدة
 محمد بن الوليد وقد وصله للبطون في مسند الشاميين **ورب** **اي** **الزهرى** لوصله للذهبي في الزهريات
واسحق بروية في نسخة من طريق سليمان بن عبد الحميد المهراني عن ججي بن صلح عنه **وعقيل** بضم
 العين استدها الذهبي في الزهريات **ومع** بفتح الميمين واخره وصلى ابن سعد في طبقاته وابو يعلى

في مسند فاق **والعرف** بين المتتابعين ان الثانية كاملة من حيث رفعها للنبى صلى الله عليه وسلم
 والاولى ناقصة لوقفتها على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما ان الاولى في المناجعة فقط والثانية سائلة
 وفيها السلام **ان قام لي جنب الامام زكريا** بالمراد **القصر** **عروة** هو وان كان روى الحديث
 الا انه من هذا الى اخره مرسل فاعاد ذكره لذلك وايضا فيقول انه تعليق من الغاري ويحتمل ان
 تحت الاسنان الاول **استأخر** اي تاخر كما **انت** ما موصولة وانت مبتدأ خبر محذوف اي عليه لوفيه
 واكاف للتشبيه اي عن متشابهة لما انت عليه اي يكون حاله في المستقبل عتسها الحالك في
 اياها في اولها في زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو لا مامة **حذر** اي محاذ بان من جهة الحب الخلف
 والاقلام ولا يات في جلوسه الي جنبه المترجمة بالقيام لعلوا انما انتهي الي جنبه كان فاما ثم طس
 لويقاس القيام على الجلوس لوان ابا بكر هو القيام الي جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم
 قلت هذا الظهور ويحتمل ان المراد حالة المصلي سواء وقف او جلس وقيام اي بكر الي جنب لوضوح
 مشاهد احواله ليعلم الناس به الا يستدل بهذا اما لكتبة في علم السراطين تقدم الامام علي الامام
 لان المخاداة بحيث لا يتقدم عقب الاموم على عقب الامام جائزة ولا سيما عند الضرورة وجعل ذلك مراد
 الغاري قال النبي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في نحو هذه الواقعة لصنف الموضع وعدم
 التقدم على التقدم ولا عالم بكثير ركوعه وسجوده اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم على يمينه
 الاهتمام بمن لا يراه اذ اعلم باستقاله وان العمل القليل لا يفسد الصلوة **يا من دخل بيوم** **الذي**
تجار الامام الاول اي الارب **تأخر الاول** اي التائب عن الارب لانه اول في هذه الصلوة وقول
 الجماعة لانه المعرفة الصحابة عن الاول اي حيث لا قرينة ولكن هنا قرينة ومعنى الترجمة تكو رتب
 باب حد المصلي ان يشهد الجماعة في هذه الابواب التي هنا **فاقيم** بالرفع والنصب **نصبا** اي سجع
فقتلص اي خلاص الشواغل **التصفيق** اي التصويت بصر يد بيد **اس** **ليقتاد** بضم القاف
 وهو عثمان بن عاصم راسم في القمخ وما في خلافة عمر سنة اربع عشرة لم يقارني ولا لا في بخر لفضل
 التحقير لنفسه والاستغفار لمرتبته بالنسبة الي النبي صلى الله عليه وسلم **بين يدي** اي قدام او
 اولفظ بدي معتم وهو علي حقيقة **مالي** والعرض ما لم **ناب** اي رصاه **وليس** اي يقول سبحان
 الله وفيه الاصلح بين الناس والمذهب اليم كذلك وان الفضيلة الي بخر مقدره في نفوس الصحابة
 حيث قدموه للصلوة وان المسبوق يدخل في النصف لا منفردا وان المصلي لا يلتفت الا لشراحتها
 ولامامة المصقول مع وجود الغاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ووفى الصلوة وسؤال الراسم عن
 مانع مخالفة امره واظهار الاستعصار عند انكاره ورفع اليدين بالدعاء وان التاج اذا امره المتروك
 بسبغ يعتم منه احكامه به لا يتجتم عليه فعلة ولا يكون يترك له مخالفة الامر بل لا يجوز في
 وهم المقاصد وان محل الاقامة عند الدخول في الصلوة لان الغاء للتعقيب وان المؤذن هو الذي يقيم
 وجوار حرق الامام الصوفى في النبي وفيه تحطية من زعم ان من حرم بالصلوة لا يجوز له ان يخط

الجماعة في بيعة صلواته حتى يخرج منها سلمية والافدت صلواته وان الامام المصون اذا اذق وقد قدم
 المصون لما لا يخرج الا ان ياباه كما فعل ابو بصير وفيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز له
 التقدم بين يديه وليس غيره مثله وكان جازرا لابي بكر لانه لا يتاخر لاشارة صلى الله عليه وسلم ان
 امسكت مكانك وان المؤذن هو الذي يقف للمصون لانه خادم للمصون الامام وجماعة المسجد وفي رواية
 وانتظار الامام ما لم يحض فوات الوقت الفاضل ويكره له على الوجهة في الدين **بأذكار السنن في**
سببها جمع ساب **لورجتم** جوابها محروف اي لكان خيرا وهو فوق له مروج ارمي للتمني **فعل** عطف
 على رجعت **ومروج** اسيناق كما فعل ما زادنا لهم فقال مروج يا اطاعات خذوا واما مروج اسلم
 للتعليم **اخبركم** اي اسلكم وسبق الحديث في باب من قال بولان في السفر مؤذن واحدا وترجمه اذ
 استود لان يعرف من الغصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوه عشرين ليلة واستودوا في الاخذ عنه
 فلم يبق الا السنن **بأذكار الامام قوما** سبق شرح الحديث في باب الملبس
 في البيوت قبل وقد ورد من الرقوما فلا يومع واجيب بان صاحب الدراري بالامامة وله
 ان يقدم من عوافض من **بأذكار الامام ليهون من** اي ليعتدي به **والانفاد** لرخام وحر
ويقضي المراد به الفعل الاصطلاحي **الركعة الاولى** انما يقبل الثانية لانه لا يركع الا في بيعة
يسجد اي يطرح القيام الذي فعل على غير نظم الصلوة ويجعل وجوه كالعزم الحديث الاول **صوتك**
 انما يقبل صعوبات لان المفعول هو لا يتعدى لمفعولين اما للتعريف وضع مع الانياب او ما تسمى لمخضب
 ان جوز المنقلم لوصف بزغ الخافض **المخضب** بكسر الميم وسكون المعجمة والصاد المعجمة مفعول
 المكون اي الاجابة **ليقول** ليقوم لفظا ومعنى والاغما جازع اي لا يتبا لان يوظل الحس والحركة
 لا الجنون فانما زولك العقل قال **نالاغما** عرض والجنون نقص **ينتظرونك** جملة حالية وان لم
 يكن ولو مثل اهدى لوصف بعض بعض **عظوب** جمع عاكف اي مجتمعون **ياعرض** انما
 خالف واحر غيره لغير ان الامر ليس اجمالا وللعقد المذكور وقيل قاله تواضعا **انت احق** لفضيلة
 لولا امر الرسول صلى الله عليه وسلم ايات فقيه التنافي الوجه من عليه الاعجاب والفتنة
تلك الايام اي ايام ضعفه صلى الله عليه وسلم **الا** عرض والجزء للاستفهام واللامني وليست
 تنبها ولا تخفيها **هاهنا** بالسر وقد تشيع ويبدو على كلام ابن عصفور في قوله انها اسم فعل
 بلغي فعل لان الضائر البارزة لا اتصل الا بفعل وسبق فيما بحث الحديث في باب حد المريض فيما
 بعد وفيه انتظار الامام اذ لمجي مجيئه عن قريب وتذبيته الغسل للاغما وفضيلة عمر الحديث الثاني
شاة اي عن مزاجه لا يخبره عن الصحة **يجلس** جمع جالس وسبق ان حكمة منسوخ حالها
 لما الحديث الثالث **صرع** بضم الهاء وكسر الواو **فحس** بضم الجيم وكسر الهمزة **تم** سيب
 معجمة اي غلس وذلك بان يقف منسوف حلا العضو **ليوتتم** **بها** قل اشافي في الاعمال الظاهرة
 حتى يصاب الفرض حلف النفل وعكسه وقال غيره في الافعال والنيات مطلقا **الجمعون** تأليل

معجمة

للصغير

للصغير في صلواته وبروي اجموعا احوال او تاكيد لجلوسه لكن لا يتاقي على قول الصغيرين
 لان الفاظ التوكيد معارف **بما سجد** **مخلف الامام** من موصول **وهو غير كذا** قال ابن
 الجوزي الصغير لعبد الله من كلام ابي اسحق فيه لا للبراء من كلام عبد الله فيه لان البراء
 صحابي لا يحتاج الي تركيبه في منسوخه فهو حديث ابي هريرة سمعت حبلتي
 الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق فهو نوع تأليل
 وشدة عيانا بالحديث **قال** **في** **و** **والصا** لعبد الله صحابي حاكمه حكم البراء في ذلك **لمن** **محمد**
 سكر الهمم الجهم وسكونها **م** **بج** **نفتح** الحاء الياء وكسر الميم ونهها لانها نقلت حيث العود
 وحديثه والروايات في سلم بجنون يحيى لا يقوس مهورى **ثم** **ينع** **بالرفع** فقط بخلاف
 حتى يقع فان فيه الرفع والنصب **بأتم** **من** **رفع** **راسه** **قبل** **الامام** **ازرا**
 سكن ابي هريرة وكذا **لويجعل** **ثم** **قبل** **ان** **ذلك** **مجار** **عن** **البلادة** **لان** **المسح**
 لا يجوز في هذه الامنة وقيل يجعل حقيقة **حمار** **يحتمل** تخصيصه من دون ساير
 الحيوانات لانه لا يعلمه الا الله ويحتمل ان ذلك لشهرتها بالبلادة فكأن فاعل ذلك
 في غاية البلادة حيث لا يعلم ان الايتام متابعه والتابع لا يتقدم على المتبوع **قال** **هذا**
 وعبد سليمان لان المسح عقوبة لانتساب العفويات بضرب الخنك به ليعني هذا الضم
 ويجذر ثم عند ابن عمر سخط الصلوة بنا واكثر العلماء مع شدة كراهته ثم رواه اعادة الصلوة
 عليه وانما كان عليه ان يعوذ للركوع ولو لسجود حتى يرفع الامام **بأمانة** **العبد**
والموجب المراد به هنا العتق لمناسبة العبد **دخولك** **بفتح** المعجمة وسكون الهمزة
من **المصطفى** اي ينظر فيه ويقدر منه وذلك لا يبطل الصلوة اذ لم يقترن بها يبطل
وولد **البيعي** **تنقل** **من** **البلد** **اي** **الزانية** **لا** **تس** **عليه** **من** **زنا** **بوي** **شيء**
قال **الله** **تعالى** **ولا** **تند** **وازره** **وزر** **لخري** **والاعراب** **نسب** **الجم** **لان** **صار** **علمها**
وهو **المفرد** **والاعراب** **سكان** **البادية** **ومن** **كراه** **لما** **شتم** **نظرا** **لي** **غلبت** **حمله** **مخزون**
الصلوة **لقول** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وصلا** **سلم** **واو** **الولد** **والتردي** **من** **حيث**
ابن **مسعود** **وروجه** **الاستدلال** **لان** **لم** **يقتر** **بين** **من** **ذكر** **وغيره** **والاي** **العبد**
لان **حق** **الله** **مقدم** **الحديث** **الاول** **والاول** **اي** **الذي** **هاجر** **واقبل** **قدم** **النبي**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **المدينة** **العصبة** **بضم** **الهمزة** **وسكون** **الصاد** **الهمزة** **في**
بعضها **بقية** **العين** **موضع** **بالرفع** **اي** **هو** **موضع** **النصب** **بلك** **اربعين** **قبلا** **مذكر**
مصرف **محل** **من** **وجار** **فيه** **التائب** **والقصد** **عدم** **الصرف** **اي** **حد** **يقف** **بضم** **الهمزة**
وفتح **المعجمة** **وسكون** **التبائية** **اسمه** **هشام** **وقيل** **بضم** **بن** **عبد** **بن** **ربيع** **وقيل** **فلك**
ذلك **الحديث** **الثاني** **التي** **بفتح** **المثناة** **فوق** **وتنقل** **يد** **المثناة** **تحت**

كمثل الخفارة الحقة من لعن لسوادها وسبها وسماعتها صورة ووجوهها بقية
 العترة ان لعن لسوادها ولعناي لسوكتها لو يتولى وي السوكتة فيقول في لعن
 الصلوة وقيل لا نأخذ امر بصلوة خلفه **باب ادللم يوم الامام**
الاشيب بهزة مفتوحة ثم مجنة ساكنة ثم مشاة تحت ثم موحدة **اصولون**
 اي لائمة لغزينة الساق **لحم** اي لاجلحم **لصابوا** اي في الاركان والشروط والسنن
 وانما سكت عن ثواب العلب لانه معلوم **اخطوا** هو العقاب للصلوات لا مقابل
 العمل لان ذلك لا يتم فيه **فلاحم** اي صلاحهم خلفهم هي لحم وكذا ثواب الجماعة لا يثبت
 الاخطا **وعليهم** اي عقاب اخطايهم عليهم ان عن تستعمل في الشر واللام في الخير قال
 البغوي فيه صحة صلوة من اتم محراب جاهلا به وعليه الاعادة عالما لما كان رجاها لاقال
 النبي وفيه جواز الصلوة خلف العرج والفاجر ولو ان الامام اذا انقص شيئا لا تقلص صلواته من خلفه
 الا ان ينقص فرض الصلوة ولا يجمع وقيل اطلاقه بالاصابة والخطا في الوقت الذي امر بكونه
 يؤخرون الصلوة **باب ائمة المفتوت** اي من دقت بدهاب مالها وروعت
 فصل عن الحق **والبيع** البدعة وانما انقسمت الي الاحكام الخمسة فالمراد بها بدعة بيعة
 تخالف الكتاب والسنة لولا مخالفة الاجماع في المثل ثبات التي هي ضلالا كما اشار اليه الشافعي
 قال وطلم يخالف غير منوم **وقال** اي علي سبيل المذكرة بخلافنا **محصور**
 اي محروس في الدار ممنوع من الامور **ماري** اي من خروج المخرج عليك وحيدك في دار
وتحريم اي يتايم بها بعدة قال النبي لعام الفتنة قبل عمل المرجح بن عيسى النبوي الذي
 جلب علي عثمان رضي الله عنه اهل مصر صلي بالمدينة المحجة وخطب علي منبر رسول الله
 لله عليه وسلم وقيل معني صلي بها الامام فتنة اي غير امامه يصلي لهم فيها لا انما عدوا
 اليها قبل صلي في حصار عثمان يوم جمع منهم ابوابه وسجل ابن خنيفة وليس المراد
 هو هنا قال المداهري لم يقع علي عثمان احد من الصحابة بل فرقة مصريين وفرقة كوفيين لم
 يجيوا عليه شيئا الاخرج منه براء فظالبوه بعزك من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك
 وهو علي ذلك الحالة **الحنث** بكسر الهمزة وفتحها والكسر انصه واشهر وهو من
 يتحلف بخلف النساء والمدوم منه من يصنع ويتكلف امانا من عر حلفتها لا انتم عليه ولازم
الامن ضرورة تخوف او ثوران فتنة وذلك لان الامانة لاهل الفضل والحنث حقتان
 لشبهه باننا كما قام الفتنة والبيع فان كل واحد منهما مفتون في طائفة فكرهت
 امامتهم لامن ضرورة **ابان** بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروف وعرجون وغير
 مصروف وقيل سبق في باب لا تجزي الصلوة **الجيشي** اي ولو كان الطاعة او الامر بسبي
 اي سواء كان مفتونا او مبتدعا قيل ووجه موافقة الترجمة ان هذه الصفة لا تكون غالبا

وردي

الاطل

الالين هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه **ما يقوم عن يمين الامام بخداس** بالما اي باثباته
 اي ساويا **ثنين** اي لاثنت معها **جا** اي من المسجل الي منزله **فحيت** الفاضلة اي قام من يمين
 اليمين ونقضا فاحرم بالصلوة ويحتمل ان قام معناه نهض الي الصلوة لا القيام في الصلوة فلا تكون الفاء
 فضحة **عظيمة** قال هو صوت سميع من تردد النفس كهيئة صوت الجنون والخطيئة **قريب**
 والغين والفاء متقاربات في المخرج **اي الصلوة** اي الصبح ونوقار بن عباس عن يمينه يصلح ولو جلق
 يسر كما هو عند الشافعي وسبق شرح الحديث في باب السمر بالعلم **باب ادانم الرجل عن يسار**
الامام اجمل قال الحكيم في الدخول روي البخاري في كتاب الصلوة في ثلثة مواضع عن احمد عن عبد الله
 بن وهب فقيل هو احمد بن صالح المصري وقيل احمد بن عيسى الشيباني قال انساني لا يجلو منه
 واحمد معهما وقال ابن منداه الاصفهاني كل ما وقع في جامع البخاري احمد عن ابن وهب فهو من صلح
 واذا حدث عن احمد بن عيسى نسيه وسبق شرح الحديث مرات **ما ادللم بقر الامام فحيت**
عن يسار وهو قيام الصلوة وقت الاول كان معني للفرص والتا في معنى الوقوف الاول
 معني ارددت القيام **لصيب** قال الشيباني اذا نوب الامام جاز ان يصلي خلفه الرجل وان لم يذبح
 ولا يجوز للنساء ان يصلي خلفه الا ان يذبح **باب اذطر الامام** قوله في الطرف
 الثاني سمعت جابرا القرظي من قوله في الاول عن جابر **فصلي العشاء الضيق بعدا** والظاهر ان الحجيم
 دخل في الطريق الاول ايضا لا المذكور قبل التحويل فقط **الرجل** يحتمل انما الحسن فيكون
 المراد رجل لانه معناه او انها عملية والمراد معية قال ابن انير انما حرم بالجهل والوراء ان
 ملجان بكره ليم والحال المجهلة حال النس وقيل انما حرم من اي كعب رماه ابودارون وابن
 حبان وقيل سليمان بن الحارث حكاه الخطيب **مثال منه** اي يصيب اي يصيبه ويؤذي وي
 بعضنا اول ما هي التناوك **فتان** اي منقرع الدين صاد عنه وهو خير مبتدا محمد **وقال** في
فاتن في بعضها فاننا بانصب خير فان محذوفة او صار او نحوها **سورين** بالهمزة ويغير **راسه** **اللفظ**
 لان السبعة الاجزاء من القرآن اكثر المصروف الواقعة فيه بالسمية فقيل من الجرات وقيل من القتال
 وقيل من الفتح وقيل من فاق وقيل غير ذلك وطولها الي سورة عم وواسطه الي الضحى وقيل طوله
 الي الصف وواسطه من الصف الي الانشاق والقصار الي الاخير **لا الحفظها** اي السورين المأمور
 بها وفي الحديث جواز صلوة المفترض خلف المنفل خلفا للحنيفة والمالكية وان يقال البقرة اي
 لسورة التي بل حرق فيها البقرة وانكار ما يكره وتخفيف الصلوة والتعزير الكلام **باب تخفيف**
الامام في القيام **واقا** اي امامهم مع امامه لان الحديث الذي اورا ليس فيه الا تخفيف القيام
فايكم ما صلي فازا لية لتأييد الشمول وزياد تعام اي الشرطية كثيرة **فليقر** اي يفتق
ويصل بكسر اللام وسبق شرح بقية الحديث في باب الغضب في الموعظة وفيه التخفيف بحيث
 لا يفوت شي من الواجب لان ذلك مقصد فلا يكون مأمورا **باب ادان صبي نفسه للناس**

اجزاء الصبح كغذاء محركا لليد كما في قوله من يتقى ويصبر قول الشاعر
 ما يتقى ولا يما تقي اوترا اربع الكسرة فصارت يا **في التثنية** من يجي في سبيله او
 هو حال اي كان في اليك او من قيام حرف مقام **فعلت** اي القول المذكور
 ولم يقل ففالت كذا وكذا اختصاره كلمة جرد وتقدم شرح الحديث **باب**
تسوية الصفوف الحديث الاول **للتسوية** جواب قسم مقدر لذلك لكل بالوزن
 ففيه جواز الخلف من غير تحليف او **بما لفت** تقسيم يضمن ان احد الاطراف لازم ووجه
 ان المراد جنس العمل فان لقيض التسوية المخالفة باخراج صلا عن الصف فيؤدي
 الى الصعاب واختلاف القلوب قال البيضاوي في التزديد بين تسوية الصف وبين ما هو
 كالأمر فيضه والمخالفة وان اقتضت المشاركة والله لا شريك له لكن معناه ان يوزن
 المخالفة بغيره لفظ بين **وجوه** يحتمل ان يراد بالوجه الذات فالمخالفة بحسب
 المفصل ويحتمل ان المراد بالوجه اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها
 واما بحسب القدام والورا وتقدر ان المعنى قال قد يستخفا ويحولها عن صورتها
 كما في رواية يجعل الله صورته حمار وقيل لغير صفها والظاهر ان معناه يرفع
 بينهم العداوة لاختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان عاى اذا ظهر في من وجه كراهة
 لان المخالفة في الصف مخالفة في الظاهر ينشأ عنها اختلاف البواطن قال **و** ويحتمل المخالفة
 للوجوه نحوها اي اذ بارها وهذا الوعيد لا يدل على وجوب التسوية بل هي سنة
 لان الفصل بالالتعظيم والتشديد بل الحديث الثاني **اقبوا** اي علوا من يقوم العود
الراحم قل لرحم والجمهور روي بالعين حقيقة اي خلق له اذ اراها من خلف
 ظهره واما من عينه فيرى من غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون في الروية عظام
 سنية بخصوصية ولا مقابلة مصر من وراءه من حرق العادات لغيره اذ لا مانع
 منه عقلا وورن الشرع به فوجب قبوله **باب اقبال الامام** **تواضعا**
 بضم الصاد المجهلة المشددة اي تضاموا وتواضفوا حتى يصل ما بينكم ولا ينقطع
 وضمه كما نعم ببيان مرصوص **من وراء** هذا ظاهر في ان مبدل الروية ومشاهدا من الورا
 بان يخلف الله له قوة ابصار من خلف ظهره كما من وراءه وعلي رواية عدم من السان
 يحتمل ذلك ويحتمل ان رويته بالعين يصر من خلفه كما سبق لتقررة وفي الكل
 معجزة له صلى الله عليه وسلم **باب الصف الاول** الحديث الاول **للعرق**
 بكسر اللام الغريق **القدم** يسكون الدال اي المهدوم انسب الي الفعل مجازا في
 بعضها بكسرهما اي الذي يموت تحت الهدم ومثله العرق وسبق الحديث في باب فضل التمجير
 الي الظهر **المقدم** يشمل الثاني بالنسبة الي الثالث والثالث بالنسبة الي الرابع وعلم

والهدم

جرا

جرد وسبق شرحه في باب الاستحمام في الاذان **باب اقامة الصف من تضام الصلوة فاركوا**
 المراد التعقيب العرفي حتى يدخل فيه نادرة عن فعل الامام بدون الركبتين الغلبن كما قرر
 ذلك في الفتحة **جلوسا** جمع جالس **اجعون** يرفع تأكيد لفاعل صلوا ونصب تأكيد للجنوسا
 وان ذلك مشروخ بما في مرضه الذي توفي فيه من صلواته جالسا وهم قيام **واقبوا الصف** اي علوا
من قامة الصف اي تعديلا وحوطها من ان يقع خلل في ورجاؤها ومثلا ديها قال
 النبي عليه ان التسوية ليست بغرض لان حسن الشيء زيادة على تمامه فهو زيد على الورا
بارك من لم يتم الصفوف بفتح الميم المشددة **بشير** بضم الموحدة وفتح
 المعجمة **يوم** مجوز فيه الرفع والنصب والحج **لا يقبوا** اعم من ان يكون بعدم اتمام الصف
 او بعدم التسوية بين صدور الرجال فدخل تحته الترجمة بالاقامة نعم البخاري فهم
 من الاذكار عاى من لم يتم وزمها ان واجب يا ثم بها وان كان الجمهور على ان سنة ولذا انكار
 ليس للدم الشرعي بل للتعليل والتحريض على الاتمام وقال النبي لانها من السنن التي
 يستحق فاعلمها الهدج وتاريخها الدم وردة **ب** بانها لازم في الدم والا فليزها ان كان شديدا
 في الشرع ولجب **عقبة** بضم العين المجهلة وسكون القاف وفتح الموحدة هو اوسع
 اسما **بعدها** اي بالذنور والفرق بين الطرفين ان الاول روي فيها بكسر عين
 والثانية روي انما شاهد الحال نفسه وقد وصلت حديث عقبة احد روي في الصحيح
باب الترتيب المنجب المثلث هو الاصل **وقال الثمان** وصله ابن خزيمة في صحيحه والورا
 والداري في حديث اصله في سلم **الكعب** هو العظم الناشر من الساق والقدم وانخر الاصمعي
 قول الناس انما في ظهر القدم **باقيام الرجل عن يسار الامام خلف** نصب
 بالظرفية لوربع الخافض والاصل من خلفه وانضم راجع للامام ولو للرجل والامام وان كان
 اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فقدم رتبة فتساويا **ذات ليلة** اي في ليلة وذات معجمة
 قال المحمدي هو من اضافة المسمى الي اسمه وفيه ان نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقص
 وصوه وان الفعل التقليل لا يبطل وبقي المؤذن للامام **باب المرأة وحدها تان صفا**
 اي في حكم صفا لانها لا تقف مع الرجال وتقف وحدها والاقا صف يقتضى تعدد الورا جنس
 المرأة يقف خلف الرجال صفا وان السنة وتوقف النساء خلف الرجال فوصلت المرأة بحسب
 رجل صححت صلاتها خلفا لقول التوفيق انها تفصل صلوة الرجل وفيه ان الصبي يكون
 في الصف وان الصف يكون من اثنين فصاعدا وسبق بيان الحديث في باب الصلوة على الحصر
باب ميمنة المسجد او بعضه المشرك من ابن عباس والجمع بينه وبين ما سبق
 في باب اذاقام الرجل انما قال واخذ براسي ان كانت القصة متعلدة فلا اشكال
 او صلوة فيكون اخذ او لاراسه ثم يمد او بعضه او بالعلس **قال يدي** اي اشارت **وراي**

١٠٦

يحتمل ورده النبي صلى الله عليه وسلم أو ورده ابن عباس ووجه مطابق الترجمة لمبينة المسجل أن
 المراد بها مينة الامام **باراد كان بين الامام وبين القوم نهر** في بعضها نهر بالصغير
ابو جعفر بكرهم وسكون الجهم وفتح اللام وبالرأي **لاحق** بالهجمة والقارن حميد **تحص** هو
 سواد الانسان وغيره يري من بعد فلما كان ذلك بالليل لم يصروا الا سواده **بصلان** اي على
 او معتدين بها **ناصعورا** تامة اي دخلوا في الصيام **الليلة الثانية** في بعضها
 وهي رواية في الوقت ليلة الثانية من اضافة الموصوف الي صفته او بتقدير ليلة الصيعة
 الثانية وتحو ذلك **اناس** محض ناس **ذلك** اي لاقتل بها صلى الله عليه وسلم **فلم يخرج**
 اي في اللوح المحمود الذي صلى فيه تلك الليالي **تكتب** اي تقرض ولا تعارض بين هذا
 وبين قوله في ليلة الاسراء لا يملك القلوب لدي فان ذلك المراد به في التقيص كما قال
 عليه السلام **رجاب** بانه كان يجب عليه التجهيل والامانة يجب عليهم التماسي بانعالم
 حيث لم يكن من خصايصه فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الاربعة
 وترك الصلوة فيها لئلا يدخل ذلك الوقت في الواجبات المكتوبة عليهم من طرائف
 الامر بالاقتداء به لان جملة انشاء فرض مستأنف زائد وهذا لا يدك علي زيادة الطور
 في الاصل وجواب ثالث ان الصلاة لما فرضت خمسين ثم حط بسقاعة صلى الله عليه وسلم
 معظمها تخفيفا فاذا تبرعت الامة بزيادة لم يستلزم ان يفرض عليهم وقد حرره تعالى
 في النصاري انهم اريدوا رها بئنا ايتدعوا ما كتبناها عليهم ثم فرضوا فتحقق اليوم
 في قوله تعالى فارعوها حق رعايتها فاسق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم
 سبيل اولئك وطع العمل بها تخفيفا عن رتبته **باب صلاة الليل**
 الحديث الاول **ابن ابي الفديج** بضم الفاء وفتح الهجمة وسكون التختانية وبالذات استعمل
 باللام للمع الاصل **بختيرة** اي بختلة حجرة بالذات كالحظيرة اي للصلوة فانها بالذات
 لظهوره وينور له الخشوع وفتح القلب وهو وجه دخوله في الترجمة يدل عليه بعد
فنايب يقال نأبوا اذا اجتمعوا وجاؤا وفي بعضها نأروا من الثوران وهو الهجان فاب
 بالذات وعليه **لقرص** قال ابي جازا من كل اوب وناحية واصله الرجوع كما في قوله
 تعالى انه كان للارباب غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة قال **ش** ولم يذكر أهل
 العرب غيره الحديث الثاني **قال حبيب** اي قال سرطنت **جعل** اي طفق **صنعهم**
 اي حرصهم على التراويح **المكتوبة** اي المفروضة وظاهر هذا انك اذا التراويح
 تصلي فردا لاجاعة وحالها تلك انما التللت فاستحووا فيها الجماعة كما فعل عمرو لهما
 واستمر عليه عمل السلف لانه من اشعار وارجوا عن الحديث بان ذلك خيفة ان يفرض
 وبعد وفاته من ذلك وهو الجواب عن العبد ونحوها وفيه جواز الاقدام من لم يبول

قال

الامامة فان نوبتي عند اقتداءهم حصل له فضيلة الجماعة والاحصاء لهم دونه فان لاعمال بالنيات
 ولان الكبير لذلك شيا خلافا ما يتوقعه اتباعه ذكر لهم عزه وحكمته قال ربه لاشارة ابي
 ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرهن في الدنيا والاعنفا من متاعها مما لا يدركه حوزا النقل
 في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح الخوف مفصلة اعظم اي حصول
 الريافية وبيان شققة علي الامة ولغظ الفضل الصلوة وان كان عاملا لكن مخصص بما ليس
 من شعائر الاسلام كما لعبد والكسوف والاستسقاء والتراويح علي الاصح ونازع في ان
 هذه الحجرة من المسجد لانه قال صلوا في بيوتكم فلا يامرهم بسبى ويفعل غيره مما ليس
 افضل فان كان صح ان ذلك من المسجد فيجيب بانه لما العترة صار لاختصاصه به كانه
 بينه اولان التقيد بالمبيت عدم الريا وهو معصوم فبذره عن الريا وغيره ولا يخفى ما قاله
 من النظر لان كوننا من المسجد لفضلية باعتبار الاعتكاف فلم يفعل الا افضل **باب**
اجاب التكبير اي الاحرام اي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع
 ولان كان الفصل افتتح الصلوة بتعظيم ربه وتحت بصفت الكمال وهذا اول ابواب
 صفة الصلوة الحديث الاول **حجتن** بضم الجيم وكسر الهجمة ثم شين يعجمه اي خدش
سبح الله اي اجاب دعاء الحامل من قال الاسماعيل ليس في هذا الحديث تقرض
 للتكبير ولا للافتتاح **ج** ولا في الحديث بعده اجاب به بل اجاب متابعتي في التكبير
 وانهم **سبحون** قال **كان** في هذا الحديث دلالة علي الخبز الثاني من الترجمة
 لان لفظ الاصلي فانما يتناول كون الافتتاح حالة القيام وكانه قال اذا افتتح الامام
 بالصلوة فانما افتتحوها قائمين الا ان يقال الواو بمعنى مع اي مع الافتتاح والمطابقة
 للترجمة مشككة وقد يقال عادة البخاري ان يكره الحديث المناسب للترجمة ما يناسب
 ذلك الحديث وان لم يتعلق بالترجمة الحديث الثاني والثالث **لوان جعل** شك من الرواية
 في زيادة لفظ جعل **فكر** الامر للوجوب وهو موضع الدلالة علي الترجمة وسبق
 استشكال الاسماعيلي اياه وايضا يقتضي وجوب نزولنا ربنا واك الجمل لانه ما مورس الا ان
 يقال صرف هذا الاصح علي عدم وجوبها **لك الحمد** في الرواية السابقة ولك بالواو وهي
 سواء كما قال اصحابنا قال **ن** علي رواية ثبوت الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله اي
 سبح الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حملنا وادعانا واولك الجمل علي هذا بين قال لا يمكن ان
 يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بديل فقولوا بل هذا ابتداء كلام وكلام الحمد
 حال منه ولا يجعل عطا علي ادعوك لانها انشائية وهذه خبر شين قلت دعوه ان سمع الله
 لمن دعاه من كلام الامام عجيب فانها مع الامام والاموم والمنفرد وانما سمع للدهرض وربنا
 كالحمد ذكر الاعتدال كما يسقوله هومن بعد وكذلك جعله محالفا في الخبر والانشائية

فيه نظر لا عما ستر بيان في انما خبر معني الاشياء وقال في شرح السنة ان عطف واحد الحمد على مضمر
 مقدم قال في نسخة المنسوبة للفريري زيادة قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد الخدري
 ما قولك سمع لمن حمدت قلت ما هو قال احب الله لمن دعاه واعلم ان ظاهر الحديث ان الامام
 لا يرد على ريبك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فاجاب السافعية عنه في قولهم يجمع بينهما
 قول النبي صلى الله عليه وسلم والامام والمأموم والمفترق لان ليس في الكلام حصر وايضا فقد ثبت
 الجمع بينهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما لا يتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للامام
 وريسا كذلك لا اعتدال وفي الحديثين انه يتوجب للامام الحمد سمع الله لمن حمده ووجوب متابعت الامام
 فبذلك لا حرام بعد فراغ الامام منه وان شرع قبل فراغه لم يتعقل لان الامام لا يدخل في الصلوة الا
 بالفرع من التكبير والافتداء به في اشياء اخرى لمن ليس في صلوة بخلاف الركوع والسجود
 ويركع بعد فراغ الامام في الركوع فان قارنا او سبقه فقد اساء ولا يتطوع وكذا في السجود
 وسلم بعد سلامه فان سلم قبله وطلعت له ان ينوي المفارقة او معه فلا يتطوع لانه يتكلم
 ولا حاجة فيه لهنا بعبارة بخلاف السابق فانه منافي للافتداء وسبق مباحث كثير في الحديث
 في باب انما جعل الامام بهموم به وفي فصلوا تعود المسح مما ثبت في اخر عمره **باب رفع اليد**
في التكبير الاول مع الافتتاح اي افتتاح التكبير وافتتاح الصلوة وهما متلازمان **كذلك**
 اي خذ منكبيه رفعها هو جواب قوله اذ رفع يديه عطف وقال سمع الله لمن حمده
وان اذ البر عطف على اذ افتتح وكل الحمد دليل على ان الامام يقولها **وذلك** اي
 رفع اليدين **باب رفع اليدين اذا كبر** اي للافتتاح الحديث الاول
قائمة الصلوة لا يخفى الفرق بينه وبين قام اليها وقام لها الحديث الثاني **حاله** الاول
 هو الختان والثاني الحد **واذا اراد ان يركع** انما ذكره لارادة هذا لان الرفع فيه عند لارادته
 بخلاف رفعها في رفع الراس منه فانه عند رفع الراس لا عند لارادته وكذا في اذ اصلي
 كبر التكبير عند فعل الصلوة **خبر** الجملة حالته لا عطف على راي لان الحديث
 مالك والرازي ابو داود واعلم ان الاجماع على الرفع تكبيرة الاحرام واما عند الركوع
 والرفع فتعد لها في واحد لارادته في صفة ومالك في اشهر الروايات عند وروي
 عن بعض الحنفية بطلان الصلوة به لاحتكاك اليد على راي لان الحديث
 له واتباع الرسول في غير الاستكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا اغلب يحد
 علامة الاستسلام وقيل اشارة لاستعظام فادخل فيه وقيل في طرح الدنيا والابتعاد
 على صلواته ومنها جاهد ربه **باب** **الي اين يرفع يديه** وقال ابو حميد
 ياتي مطولا في باب الجلوس في التشهد في الصحابة **بجمل** ان المراد انه قاله منهم اوله
 من جملتهم فكلم قالون والمراد بالصحابة الصعابة ونقل النبي عن قوم استجابوا لرفع

في كل

في كل خفض ورفع وان ابا حميد فعل ذلك في عشرة من اصحابه **خبر** منكبيه قال
 في رواية اخرى حتى يجازي بها اذ نيه وراحته وفي رواية ثالثة حتى يجازي فرفع
 اذ نيه اي اعلا اذ نيه والاخفاه سمعته اذ نيه وراحته خفيه فالسجود الناس
 ذلك منه والوقت الرفع ففي رواية يرفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم يرفع يديه وفي ثالثة
 اذا كبر يرفع يديه والاصحابا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يركع ويكبر ويكبر ثم يركع
 يديه وينهض مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويكبر ويكبر ثم يركع والثالث
 يتكبر بالرفع مع ابتداء التكبير وينهضها معا والاربع يتكبر وينهضها وينهضها مع انتهائه
 الارسال والخامس وهو الاصح يتكبر الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء
 فان فرغ من احدها قبل الاخر تيمنا وان فركع منها حط يديه ولم يستلم الرفع ثم الاصح
 ان اذا اراد ارسالها ارسالها ارسالها ارسالا خفيفا الي تحت صدق فقط ثم يضع اليدين على السجود
 وقيل يرسلها ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعها الي تحت الصلوة في الرفع باعتبار الوجة الخمسة
 النظر في الروايات الثلاث السابقة وباعتبار ارسال الخفيف والبليغ بجميع ثلاثون وجها
 قال الطحاوي انما كان الرفع للرجلين لما كانت ايديهم في ثيابهم والي الاذنين حتى كانت ايديهم بادمية
 وروي عن وايل انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه خذرا دنيه ثم ابيت في العلم العذر
 وعليه الاكسنة والبرانس وكان يرفع يديه الي منكبيه **باب رفع اليدين اذا قام من السجود**
 اي اراد الذخول **ذلك** اي الرفع المذكور والرفع ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم من رفع
 لرفعته قال النبي الرفع من طريق نافع وزيادة على ما في طريق سالم فوجب قولها وليس في حديث
 ابن سنان ما يدل فعلها فيه ما ثبتها وهو وكان لا يفعل ذلك بين السجودين اي يفعلها في كل
 خفض ورفع ما عدا السجود **وابن طهات** اي ابراهيم وصاحب البيهقي **باب رفع اليدين على الراس**
ان يضع الرجل اي بان يضع والاصل يصنع فوضع المظهر موضع المصبر وحكم ذلك ان القائم بين يديك
 يدك الملك الجبار يتداب بوضعه على يدك ويطأ على يديك كما يفعل بين يديك **لا اعلمه** اي لا
 الا ان سكتا نيمه الي النبي صلى الله عليه وسلم اي يستدل ويرفع اليه **قال اسمعيل بن يحيى** اي بالنسبة
 للمعقول **وم نقل** اي ابو جازم **يحيى** بالنسبة بالنسبة للفاعل حتى يكون هو الذي نماه بخلاف الاول
 قال النبي وضع النبي على اليسرى روي عن اب بكر وعلي وقال طائفة يرسلها وهي ذلك عن مالك
 قال رويها عند جمهور الصحابة وهي عدم الشهرة **السجود في الصلوة** اي الذي
 تدعى الله تعالى فاعلمه فقال النبي في صلواتهم خاشعون فلان بن عباس اي خاشعون ساكنون الخلد
 الاول **هل ترون** استفهام انكار **قيل** اي مقابلتي ومواجهتي لواله في الارض تصدي وروي
 في طريق القبلة فقط او ان من ارادة لازم التركيب لانه يلزم ان يكون جهة قلبه جهة رويته والله
 الارض من غيرها ايضا وسبع بيان معني رويته من خلفه في باب تسوية الصلوة وقال بعضهم من بعد

اي من بعد وفاي وهو بعد من سياق الحديث وفيه المعنى عن نقصان الترتيب والسكون وجواز الطمان
 لتأنيده الغصة وتحققها **اما نقول بعد التفسير** الحديث الاول **كانوا يفتخرون بالصلوة**
 اي قراة الصلوة واطلاق الصلوة على القراة فهو مجاز **بالمجمل** بضم اللام على الحكاية وليس فيه
 دلالة على ترك السجدة منها اولان المراد الافتتاح بالفتحة قبل السورة وهذا اسمها كما يقال افتتح
 بالفتحة اي بسورة البقرة فلا تعرض فيه لتكون السجدة منها اولاً ولكن قامت الادلة للشان في علي
 ايتار يا يعقل فيها الحديث الثاني **يسكت من السلوك** وفي بعضها من الافعال فالهجرة للضرورة
 قال الجوهري يقال تكلم للرجل ثم سكت بغير الف نادى القطع كلامه فلم يتكلم قيل اسكت
اسكاته معناه سكتوا يقضي كلما بعد **هنيبه** بها مضمرته وهزه **قال** علي رواية
 الجوهري وقال **يشهد البيا بله** تصغير هنيه اي قليل الزمان ويقال هنيوه اي ابي ايلان
 الياء الثانية ها **قال** في هنيبه بالتشديد لاصحابها هزة كلمة يكتفي بها عن شيء فلما صغرت
 قلت للوالي يا **واذمت** في الياء ومن هزه فقد اخطا انتهى وقد سبق عن انهار وايت الجوهري
 وايق يكون **خطا باف** متعلق باسم الوعد محذوف لكثرة الاستعمال اي انت مفدي او فدي
بابي اسكاته قال المظهر في شرح المصابيح فالنصب بفعل مقدر اي اسالك اسكاته
 لو نصب بنوع الخاض اي اسكاته **ما نقول** لا ياتي كون اسكاته للامر المتروك في قوله
 بالكلام بالنسبة الي ما بعد لا ترك الكلام اصلاً **با عد** عبر بالمفاعلة مما لعل **بين حفايا** هو تعليم
 للامة يعق الجوهري لم والأحالة بينه وبين ما يجني من وقوعه في المستقبل بل ما هو صلي الله
 عليه ولم يخصوم فالعني فيه زيادة التأكيد في العصمة منه والبعده عنه واعاد لفظ بين هنا
 ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المحذوف يعاد معه العامل بخلاف الظاهر
الذي بفتح النون الوسخ **بالتلميح** الانفا للوسخ بالجار وان كان عرفاً اذ لم تكن ذكرت
 هذه الامور سابقاً في التفسير كما اشار اليه البغوي **ولذلك قال** هي امثال لم يرد بها اعيانها بل
 التوكيد والتلميح والبرد لكونها لم تسمها الايدي ولم يتهنها استعمال ففرض التلميح بها اوضح
 وقال التوريشي نوع التلميح من السماء الذي لا تحصل الظهارة الكاملة الا به تبياناً لانواع المغفرة
 التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرت من الخطايا بانواع مغفرتك وقال الطبري يمكن
 ان يكون ذكر التلميح والبرد بعد لما لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب
 رايته متعلق اسبقاً ومجازي اعلى خطاياي بالياء اي اغفرها ورد على القفران شمول الرحمة
 فطلب والمجاودة ثم التفتيح معاني ان يبقى ثم تالفا عابدة الرحمة **قال** الاقرب ان الخطايا بمنزلة
 النار لانها سبها قال الله تعالي ومن بعض الله ورسوله فان نار جهنم تغير عن اطفائها بالفضل
 تاخيراً في الاطفال ويالج ما هو ابرد وهو الثلج ثم ابرد منه وهو البرد بدليل جوده لان ما هو ابرد
 احمداً وما شئت الدعوات فيجعل انما باعتبار الازمنة الثلاثة الباعثة للمستقبل والتفتيح للحال

وللفضل الماضي وفي الحديث دليل للمائة الثلاثة على مالك رحمة الله في قوله لا يستحب دعاء
 الافتتاح وجواز سؤال الامام عن حكمه فعليه قيل وضع المظهر ما لها المستعمل لان الخطايا المغسولة
 ما لها الذي يتطهر به بمنزلة الارض والحال في المغسولات المانعة من التطهير بها الحديث الثالث **احترق**
 من الحرارة وفي الحسرة وانما يكون جرأة لانها بغير اذن بالاخت **بغضان** بكسر الغين جمع وطن
 وهو العنود **اورانا** المحرقة للاستخدام وفتح الواو وهي عطف على مقدر بعد المحرقة يدك عبد السبا
 كما سبق حرارة وفي بعضها بلاهركن مقولة **حيث انا قال** **عزها** هو من قول اي حريرة والضمير
 في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم **حيفس** قال بفتح المعجمة حكرت الارض وهو ما والخصائس
 الذي يدخله عظم الغايع وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد
 تقع ايضا بعد المعنى الاخر ثم نقل عن الخطابي ان الخبيث ليس بشيء انما هو الخشائس بالفتح وهو الخسار
وقال **خبيث** بضم الخاء وبالسبب المعجمين تصغير ما بعده ثم قال والخشائس مثلث الغاهورم
 الارض وقيل بناتهما **وقال** ويروي بالخاء المعجمة فيها وهو وهم وفيه ان صلوة الحسن ركعتان
 في كل ركعة ركعتان وان الجنة والترا مخلوقتان اليوم وان تغلب الحيوانات غير جاز وان
 من ظلم سها يسلط على ظالمه يوم القيمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان في قراة دعاء الافتتاح
 تطويل القيام وصلوة الكسوف فيها تطويل في القيام **بارفع البصر الي الامام** **وقال**
 وصله التجاري في باب اذا انقلبت الدلائل في الصلوة **رايت** في بعضها رايت فيكون عطف على
 المذكور في حديث صلوة الكسوف المطول **خططر** بكسر الخاء والحطة من اسم النار لانها تحطم
 ما ياتي فيها الحديث الاول **لومعمر** بفتح الميم هو عبد الله بن سحره بفتح المعجمة وسكون
 الخاء المعجمة وبالوجه وبالراء الازدي **خبايب** بفتح المعجمة وتشديد الواو ابن الارت بتشديد
 الهنتاة من فوق **يقفوا** اي غير القاسمة اذا لا شك في قراةها **لم** اي ما فخرت الالف بجمعها
باضطراب اي تحركت **لحبيبه** بكسر اللام اما وفتحها تمنية لمي نضعين فان صحت الراء
 فالعني صحيح الحديث الثاني **انما** قد يطلق في الاجازة بخلاف الخبر ناذلاً يطلق بل قال اخيراً
 اجازة **وهو غير كذب** سبق ما نودي باب مني يسجد من خلق الامام **قاموا** جواب اذا **بقدمها**
 مع **صير** **ورده** علي لاراة قول الخال وفي بعضها ويرى بالنصب على ان لا يستقبل الحديث الثالث
اسماعيل هو ابن ابي رويس كذا هو في الموطا وزعم بعضهم اسماعيل بن اسحق القاضي وانما انما
 رواه عن العقبني عن مالك **حفت** من استعمال خشب الشمس والاكثر استعماله في الشعر
 والشمس حفت بالكان **فصلى** اي صلوة الكسوف **تاورت** في بعضها تناول مضارع حدثت
 منه احد التائين **تعلعت** اي تاخرت ورجعت وراة **قال** اصله تصعب بورث
 تغعل فدخلت الكاف لئلا يجمع حرفان من نوع واحد وهو ثقيل قال الجوهري معلكته فتعلع
 اي حبسته فاحبس وتكسح اي حبس **عقروا** بضم العين **ولو اذ** دليل انما يماخذ

فيجب تأويل تناوأت اي اردت التناوت او اطهاره بتكلف الفعل لا الاخذ حقيقة وتناو
 في وواخذت لعم وقال النبي لم ياخذ لانه من طعام الجنة وهو لا يفيق ولا يوكل في الدنيا الا ما يفيق
 لاننا للفناء لا للبقاء واخصر في هذا الحديث الجواب عن التاخر وذكره في سائر الروايات انه
 لدنو نار جهنم **زني** بكسر القاف اي صعد **قبل** اي ناحية **الات** طرف بمعنى الوقت الذي
 انت فيه واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكك عليه ان راى
 الماصي وكيف يجتمع مع الحبل لدخول قل فانها تقرب به للمحال **منذ** يجوز ان تكون حرفا
 وان تكون اسما مندلا والخبر ما بعد والزمان مقدرا قبل صليت وقل الرجاء بعكس ذلك **صليت**
 للمضي قطعاً فاجتمع مع الان اما كما قال ابن الحاجب ان كل مجزى وشيئي لتفصيل الحاضر
 فنزل صليت يكون للماضي الملاحق بالحاضر وانما يريد بالان ما يقال عرفانه الزمان الحاضر لا
 المحضة الحاضرة المسماة بالحال التي لا تقسم **متمثلتين** اي صورتين قبل عرض عليه مثلما
 وضرب له ذلك في الحايظ كما جاء في عرض الحائض يط ولكن لا يجتمع انما حقا حقيقة في جهة قبله
 الجدار وناحت في **الخبر والسر** اي احوالها **ثلاثا** متعلق يقال وجه مطابقة الحديث للترجمة
 ان فيه رفع بصير الامام للسبي فرفع البصر للامام مثله وهو مختصر من حديث صلوة الكسوف الذي
 ثبت فيه رفع البصر للامام **بارق البصر في السماء ان ابي عمرو** بفتح الهمزة وخفة الراء
 المحضرة والموجدة اسمه سعيد **ما باب** اي حال **اقراء** ام ايه ليلما يتلخر خاطر من عينه لان
 النصيحة على رؤس الاشهاد فصيح **بناهن** جواب قسم محذوف وهو ضم الهاء دلالة على واد
 المحضر المحذوف ان الاصل ينهون **ذلك** اي رفع البصر **لخططن** ضم اوله وفتح الفاء على الساكن
 للمفعول اي العبي فعرضه يد عظيم قال الطبيب اي احد الامرين وفتح وهو خبر في معنى الامر اي
 لرجح شتم الانها عن الرفع او خطف الابصار من الله وانما لم يكن محمرا للاجماع على علم الحرة
 وكان مكرها ما رفع البصر في السماء في غير الصلوة من دعاء ونحوه في قوله الاكثرون كما قال لان
 السماء قبلة الاعداء كاللعبنة قبلت الصلوة وعمره اخرون **بالالتفات في الصلوة** بتدليل
 الحديث الاول **لبوا الاحوص** بفتح الهمزة وسكون الهمزة وفتح الواو وصاد تهملة اسمه سلام
 اللام ابن سليم بضم الهمزة وفتح اللام الملكي بابي السعنا **اخلاص** افتعال من الخلس وهو
 السلب وقال في النجاشية من الخلس ما يؤخذ سلبا مكارية قال الطبيب المعنى ان من التفت ذهاب
 خشوعه واستعير لها به اخلاص الشيطان تصوير الفتح تلك الفعلة وان المصلي يستغرق
 في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مرصد ينظر فوات تلك الحالة فاذا التفت الفعلي
 اعتمت الفرصة فيختلسها منه والمراد بالتفات ان يقول راسه يمينا وشمالا لا صلاة فان
 تتحول الصدر مبطل للصلوة قال **ط** الالتفات مكرية لان به يفارق الخشوع المأمور به ولذلك جعل
 صلى الله عليه وسلم اخلاسا فيه الحصى على احضار المصلي قبله لناجاة ربه الحديث الثاني **جمعة**

كما سوره له علمان وسبق بيانها وبين الانبجانية وفوائده الحديث في باب اذاه في
 نوب له اعلام ونظرة صلى الله عليه وسلم لها هو مع الاستطاع دفعه والالتفات فيه كنية
 تنبيه على طلب الخشوع والازاحة عما يشغل فوجه مطابقة الحديث **باهل يلتفت امر**
نزل **بها** بضم الموحدة وفيه براق بالزاي ويساق بالسين في **القبلة** لا يلزم من مجله قبل في الصلوة
 ان يكون قبل في المعطوف عليه وهو **شاهل** اي ابن سعد الساعدي وقد وصل العار
 في باب الاسارة في الصلوة الحديث الاول **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي مظهر عليكم
 كما ان مقابل لوجه المصلي **ما يتخون** اي لا يرمي التمامه وسبق بيان الحديث في ابواب حد
 البراق وحك المخاط وغيرهما **ورن** اي بفتح الراء وتشديد الواو والهمزة اسمه عبد
 العزيز وهو اخو عثمان واسم ابي رولان **ميجون** موي المجلد بن اي صفرة العتيبي قال **ط**
 جازي بعض الطرق لنها حثها بول للصلوة ولحت حث الورق من الغض اي اسقاطه
 وراثة فان كان ذلك في الصلوة وهو عمل يسير لا يؤثر الحديث الثاني **لم يغمم** هو العالم
 في بيئته **كشف** حال **بصغف** حال موكدة اي غير منتقلة ومنها لا يلزم ان يكون مقروفا فضمير
 جملة اسمية او حال مقدرة **وتكهن** اي رجع **وطن** في بعضها وطن بالفاء السببية اي تكهن
 بسبب ظنهم **وهم** اي فصل **يفتننوا** اي يقعوا في الفتنة اي نساد صلاتهم وذهابها بغيرها
 بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروا برويته وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين
 خفف الستراة قال فاشا رايعم وفيه ان صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين
باجوب القراءة للامام والامامة بالنسبة للمعول والمخافة اسرار لثقل وخفت الصوت
 سكونه الحديث الاول **سمرة** بفتح الهمزة وضم الهمز واهل الحجاز يسكنونها تخفيفا كعضد وعبد
فشعوا اي سعد **يا ابا اسحق** هي كنية سعد **ها ورا** اي اهل الكوفة البلاد المعروفة بار الفضل
 ومحل الفضل اتبناها سعد باشارة عمر رضي الله عنها سميت خوفه لاستدارتها من قولهم
 للدول المستدير خوفنا وقيل لان ثرابها اجالط حصى وكل ما ان كذا لك يسمى خوفا **فارسل**
الي اي بان يحضر فخره فلذ لك خاطبه بما في الحديث بما يقتضي ان كان خاضرا **اما لانا**
 لاه للتفصيل فتحتاج الي قسم فبقدر ووامه فذا الواو قالوا **والله** جواب القسم محذوف اي كنت
 اصلي بعم يدك عليه **فاني** اي اخبره وكان القياس تقديم فاي علي القسم لان تاخرها بجوز تقديم
 بعضه والقسم ليس اجنبيا **اخرم** بفتح الهمزة وسكون الهمزة وكسر الراء اي انقص العشاء
 بعينها لعله انها خص العشاء للونم سكونه فيها ولا تعاقب وقت الراحة تغيرها من باب الوالي
ارجد بضم الكاف اي اسكن والمراد اطولها **واخن** بضم الهمزة وفي بعضها اخف **ذاك** مبتدأ
 اي ما تقول **الظن** اي الذي يظن بك **رجلا** هو مجازي مسلمة او معناه عيب **عيس** بفتح الهمزة
 الهملة وسكون الموحدة وبالسين الهملة **سعد** بفتح السين وسكون العين الهملة

الصلوة في

من السعادة **لما** قسم الذكر بعد ما حذروا أي ما غير فأنشئ عليه واما نحن **اذن** فنقول كذا نشدك لله أي سألتك بالله **بالسري** بالمصاحبة والسريته تخفيف الراد قطعة من الجسد **القضية** أي القضاء **ادعوت** أي عليك بثلاث دعوات **رياء** سمعة أي ليراة الناس ويعونها **وعرضه** أي اجعله عرضة للفتن او ادخل في معرضها او الهزء بها وليس قولها اطل دعاء له لان المراد به زيادة الطول حتى يصير الي ازدل العرو وتضعف القوى وينكس في الخلق مخمئة لان الغنة اذا المراد طول مع طول الفقر واما سماع لسعد ان يدعو على اخيه المسلم لانه ظلمه بالافتراء عليه وثبت عليه الدعوة لانه ثبت في نقي الغضائيل عنه لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضائل واما الآلات المنجامة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال يسير والعفة التي هي كمال الشهوانية حيث لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يورل وراعي امر اخر وهو معاملة كل ما نسب له من النقص مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثل دينا لنفس طول العرو واما مال العفو وبالدين الوقوع في الفتنة **وكان** أي الرجل المذكور **سأل** أي عن حال نفسه **شيخ** أي انا شيخ أي بالدعوة الاولى **مفتون** أي بالثالثة **دعوة** عمومها يدخل فيه طول الفقر **يعجزهن** أي يصعرا بعضا ببعض وفيه اشارة الى العفة والفقر اذا لو كان غنيا لما احتاج لذلك وجه مطابقة الحديث للترجمة ان الركود يدل على القراءة عادة والاختلاف في وجوب الفاتحة اما الخلق في انهما فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وايضا فلا وجوب فيها ولها الماموم فلنقوله صلى الله عليه وسلم صلوا حارا يتهوي اصيلي قلت والاشكال في المتبينة بان قال النبي قال السافعي الفاتحة واجبة في المنفرد وفي الامام والماموم مما يجهر فيه لو اويسر وهو ما اشار اليه البخاري في الترجمة وفيه قال الايمنة غير لي حنيقة فانه قال الوجب ما يصدق عليه اسم القرآن ثلاث آيات قصار واولها طويلة وقيل لا يقراء الماموم بها ويجهر امامه فيه وهو يسمع لقوله تعالى فاستمعوا له وقال الكوفيون لا يقراء الا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في الاولين من المغرب والرباعية في ما سواها اذ لو وجبت في ذلك لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كما الاولين قال وفيه ان من سعى به من الولاية يسأل عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم فسوال عمري المساجد اهل ملازمة الصلوات فيها وان الامام يعزك من شحي وان كذب عليه اذ اراد مصلحة بل لا يبقى عليه امير وينفع من بكره خوفا من سائة في العاقبة فان عمر قال ذاك يك فقد صرح باننا لم يعزل عن عجز ولا خيلنا فانه **المختار** تطويل احد الاولين من الرباعية والفجر والمغرب وتخفيف الاخرين في الرباعية وقيل يسوي بين الاولين في الطول

والاخرين

والاخرين في القصر **قال** وفيه خطاب الرجل في وجهه اذ لم يحف فتنه باجتماع وجوب الصلاة الثاني **بفاتحة** سميت بذلك لان بعادته القرآن ويغتنم بها الصلوة وعدي بقراءتها بالالتصنيف معني البداية لولا ان الاستسقاء أي لاصولة لمن لم يوجد القراءة باستسقاء فارة الفاتحة على خلاف ان يعطى ويمنع فقد صرح في الدلالة على الترجمة وهو وجوب الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد ومن قد لا يحتمل الصلوة لا يكون دليله على الوجوب فبمنه دعواه بان نفي الصلوة اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وهو لولب المهارين وايضا لما تعدت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النقي الي ما يرضى عنها الحديث الثالث **بجبي** أي الفتان قال الولد لقطي خالف بجبي فيه جميع اصحاب عبد الله لانهم كلهم روي عن عبد الله عن سعيد بن ابي هريرة ولم يذكره اباه وقال ايضا بجبي حافظاري فيتمهل ماروا في الحديث صححه كاعلة فيه **رجل** قال ليوموسي في ذيل الصحابة انما خلدان بجبي بن عبد الله بن خلفان **نوره** أي النبي صلى الله عليه وسلم **قال** فيه وجوب التجبر لان الامر للوجوب وان عليه ان يقرا في كل ركعة كما يرتك ويسجد لقوله لتعلم ذلك في صلواتكم كلها **ما تيسر** أي الفاتحة التي هي لله عليه وسلم بين ذلك بقوله لاصولة الا بفاتحة الكتاب **قال** ما تيسر محمول على الفاتحة وانما عتبه قال الله تعالى ولقل يسرنا القرآن لوعا زاد على الفاتحة بعرضها وعلى عجز عن الفاتحة وانما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقية الوجوب في الصلوة كالسجدة الثانية والثالثة وللقول في التشهل الاخير والترتيب وغير ذلك فلما كان معلوما عند السائل وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدة تبت والطمأنينة في الركوع والسجود فخرجنا على اني حنيقة فاننا لم يوجدها وليس له عنه جواب صحيح وفيه ان المعنى يرفق بالمستقى لاسيما الجاهل والافتقار على العلم دون ما لا يحتمل حاله حفظه واستحيات السلام عند الفاتحة وتكرره وان قرب العمل ووجوب الرد في كل مرة وان من اجل بعض الواجب لانهم صلواتهم ولا يسمى مصليا فان قيل كيف مرارا يصلي صلاة واحدة فالجواب اننا لم ناذر له في ذلك والتمس انما ياتي بها في الثانية فاسد بل يحتمل ان ياتي بها صحبة وانما لم يعلم من الاول ليكون يلعب في تعريفه صفة الصلوة المخرجة وقال النووي ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورن الوجي كانا اعترا بما عنده من العلم فسخت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه رجلا له وتاديبا وارشادا الي استحيات ما اشبهه عليه فلما طلب كشف الحال الرصد اليه في الظهر ظاهرة فارة غير الفاتحة الحديث الاول **يا العروة في الظهر** صلتك العتي اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة وهذه رواية الاصيلي قال واكثر الرواية هذا صلاتي العشاء وسبق رواية تعيين العشاء وعند الهجراني هذا صلوة العشاء العوهر العتي والعشاء صلوة المغرب **قال** والعشاء في المغرب والعتمة وقيل العشاء من الزوال

والاخرين

الى الفجر **الحرف** اي وتصرف الاخيرين لا الترك بالكلية لان الحرف من الشيء نقصه وفي بعض
 احوق وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاعل لان الحرف لا يصرف في الفاعل الحديث الثاني
للايناء اي القرآن لولاية السورة وفيه ان الاسرار سنة لا فرض ويحتمل ان الجهر بها كان يحصل
 سبق اللسان للاستعزاق في التدوير ان قرأة سورة قصيرة بحالها افضل من قرأة قراها
 وتطويل الركعة الاولى على الثانية قال **ابن اسهر** عندنا التسوية بينهما لوقول رسول الله
 يغم من حديث سعد ان تركه فيها لكن هذا لا ينافي اذ اطول فيهما ان يكون اجلاهما اطول
 الاخرى فلا تعرض فيلا لا دليل ولا نشوت الحديث الثالث **عمر** اي ابن حفص بن غياث سبق
 شرح الحديث في باب رفع الحديث لمرابي الامام ووجه الدلالة من الاطراف الحديث صلى الله
 عليه وسلم **بالقرأة في العصر** الحديث الاول **يعلمون** اي يعرفون لانه متعلق
 الى واحد قال ابو العباس قرأة العصر على النصف من قرأة الظهر وقال ابن ابي عمير ايضا عن النضر عليه
 السلام في رواية الحسن القرأة فيها سواء قال اصحابنا السنة في الظهر بطول المفصل والعصر اقل
 لان الظهر وقت العاقبة لولا ان تطول ليدرك المتأخر والعصر وقت تمام الاعمال وتعب الهلها
 تخفف عن ذلك **سورة كريمة** لانه موضع على الركعات **باب التوراة في المغرب** الحديث الاول
ام الظهر هي لباية بنت الحارث ام عبدالله ابن عباس وانما لم يقل اي لسهرتها بذلك **هذه السورة**
 تنازع فيه عالمان فالاول عبد البصرين ان نصبه بالاقرب وهو قرأة وعند الكوفيين بالاسبق
 وهو ذكر وهو المشدود وفي بعضها بالتحقيق بقراءة بعض القان والذين **بقراءتها** ملحق
 فيحتمل انما سمعت منه القرآن بعد ذلك او استبان فلا يحتمل ذلك الحديث الثاني **بقي**
 اي من الغنفل وفي بعضها بقصار المفصل نصح بالمراد وقد سبق ان من الضعيف **وقد سمعت**
 بعض الناس **بطولي** يوزن فعلى ثابته اطول الكبري **الطويلين** تشبیه طولي اي اطول السورين
 الطويلين قبل الاعراب لانها اطول من صاحبها وهي الانعام ولم يرد البقرة والالف طولي
 الطول فدل على انها لا تطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراب قال **في** نظران انما
 هي الاطول بعدها وفي بعضها بطول الطويلين وهو من الوصف بالمصدر وفي الحديث انما
 وقت المغرب الى غيبة الشفق وقال **ابن اسهر** فانه اذا قرأ الاعراب يدخل وقت العشاء
 قبل الفجر وحراب انما لا يمتنع اذ الوقت ركعة في الوقت ويحتمل انما لا بد بالسورة بعضها
باب الجهد في العرب عن ابيه اي رطم بهم الميم وكسر العين ابن عربي **بالطور**
 اي بسورة الطور **باب الجهد في العشاء** الحديث الاول **عن ابيه** اي سليمان
 بن طرخان **فقلت له** اي سألته عن حكم السجدة **اسجد بها** اي بالسجدة ارباعا بمعنى
 في اي في هذه السورة **حق القام** اي حتى لموت الحديث الثاني **بالتين** قال بعض قدامت
 بها مرة اذا السماء انشقت دليل على انما لا توقيت في القرأة في الصلوات وكتب ابو موسى

اقراء الناس

اقراء بالناس في العشاء الاخرة باسما والمفضل وقراء بها عثمان بالميم وعمر بالذيق لغزوا وفيه ان
 بقراء بسورة قصيرة نحو الليل **باب القرأة في العشاء** اي بسورة السجدة **بها** في بعضها
 فيها وفي بعض النسخ باب القرأة في العشاء **اخلا** بعض المجتهدين وتشدب اللام **لوقرأة** شخص الراوي
باب طول في الايام **قال** يصم الميم **الواحد** عدم لام اي لا اقتصر وسبق شرح الحديث في باب
 وجوب القرأة للعلم **باب القرأة في العشاء** **لم** وصله البخاري في كتابه **ويقدم**
الطور جمله حاله الحديث الاول **سيار** بفتح المجهلة وسنة التختا بنه من سلامة يخفف اللام
 اي ابوالمهال وسبق شرح الحديث في باب وقت الظهر الحديث الثاني **في كل صلاة** في متعلقه
 بقولنا بعد **يقراء** بالناس المتعوق وفي بعضها بالناس للغافل والضعيف النبي صلى الله عليه وسلم اي
 فالقرأة واجبة في كل صلاة جهر او سرا **فما** صلي الله عليه وسلم جهرنا بها وما سرنا سرنا
 وفي مسلم انما صلي الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة ما اعلن بها صلي الله عليه وسلم اعطاء
 لهم وما اخفي اخفيها **لحم لم** **ترن** بتا الخطاب **ام القرآن** هي الفاتحة سميت بذلك لانها
 على معاني القرآن لو ادرك القرآن كالم القرئ لكانت اولها اول الارض واولها **اجزاء** اي الصلوة
 والاجزاء **الاداء** الركا في سقوط التعبد في الحديث ان الصلوة بلا قرأة لا تجزي واستحباب السورة
 بعدها وهو دليل على الخفية في تولد بوجوب السورة في الايام من الروايات لان
 قول الصحابي عندهم حجة او ان من باب الاجماع السكوتي حيث لم ينكر ذلك احد على
 اي هزيمة او ان الغالب مثل هذا انما يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاروي وفيه ان
 للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة قرأة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاى وايضا
 بالبقرة في الركعتين وعمر بنوش وهو وعثمان بن يوسف والكوف وعلي بالانبياء ومعاذ بالناس
باب الجهد في القرأة صلوة الجهد في نسخة الصحاح وسبق في الباب قبله المتعلق عن لم
 سلمة الحديث الاول **عكاز** بضم المجهلة وخفة الكاف وبظا معجمة بصرف ولا يصرف في الحكم
 عن الجاني اهل الحجاز صرفه وتيم لا يصرف وسوق يذكر ويؤنث وسمي بذلك لقام الناس
 فيه على سوتهم قال الجوهري عكاز سوق باحثة مكنة كانوا يجتمعون فيه شعرا من تلك سنة
 يتبايعون ويتبادلون اشعار ويتفاخرون فهدم الاسلام ذلك **حبل** اي حبل **الشهب**
 بضم الها جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كحوب بنقص **فاضروا** اي يروا
مشارك نصب على الظرفية اي في مشارق **لولية** اي الجن وعديم تسعة كما في مستدر
 الحاكم **بها** بتسر لنا بلد وقيل كلها ترك من بلاد الحجاز يسمى بذلك لشدة الحر
 من القم وهو شدة الحر ورحون الريح وفي المطالع انما من تم (الدهن اذا تغير لان هواها
 متغير **بجملته** موضع معروف لا يصر في وفي مسلم بخيل ويطن نخلة موضعين مكة والظاهر
عاطر حال من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جم باعتبار من معار وعظيمة له **فصالح**

اسمعوا م

اي سموا بقصد واصفا فبغير تصرف بخلاف سماعه فانهم **هنا** كطرف مكان نظروا العالم فيه
 قالوا وفي بعضها نقولوا فالعالم سجعوا مقدره يقسره المذكور في ظاهر الحديث ان الخيلولة بين
 الشياطين وخبر السام حدث بعد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولذا انكرت الشياطين وضربوا مشارف
 الارض وغار بها ابغروا خبره ولهذا كانت الكهان فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين السماء كما قال
 نعاي وانما لستنا السماء الالهة وقد جات اسعار العرب باستغرابهم ربيها لكونهم لم يعلموه قبل
 النبوة وكان ربيها من ذلالت النبوة وقيل لم تزل الشهب مد كانت الدنيا وطول كانت قليلة
 فعطرت امرها فكثر بعد البعيت وضرر المعسرون ان حراسه السماء والري كان موجودا
 لكن عند جدت امر عظيم تزل باهل الارض لوارسال رسول الهم وقيل كانت السموم
 قبل المبعث مرتبه معلومة ولتت ربي الشيطان **بها** واحراقهم لم يخشوا ابعدا النبوة وسبب الاختلاف
 ان في مسلم ما يعارض رواية البخاري فايد الجمع بما ذكره وفيه مشروعية الجماعة في صلوة
 السفر وانها من اول النبوة **قال** وفي وجود الجن ووجود الشياطين وظاهر الحديث
 يدرك على انها نوع واحل وهو كذلك الا انها صار قسمين باعتبار امر عرض لها وهو
 الكفر واليمان فالكافر الشيطان والؤمن الجن واعلم ان الحديث مرسل صحابي لا يفي ان
 عباس لم يرفع ولا هو ملك للمقصية الحديث الثاني **امر** بجمع الحجرة اي امر الله تعالى
 نسي اي تارك البيان افعال الصلوة وهو من مجاز اطلاق المألوم وادارة المألوم ادنيان
 النبي مستلزم لتركة الاستحالة نسبة النسيان لله تعالى ولهذا لم يجعل كناية لان
 شرط الكناية امكان ادلة معناه الاصلي وشرط ايضا مسارة المألوم والتركة لا يستلزم
 النسيان فقد يكون عملا هذا عند البيانين واما عند الاصوليين فالنسيان نوع من الجار
قال سكت معناه اسر القارة لا التركة اصلا فانها صلى الله عليه ولم لا يزال لها
 فلا بد له من القراءة ولم يترك ذلك نسيانا بل وكل الامر لبيان الرسول صلى الله عليه
 لم امر بالاقراء والانتساب **بفعل اسوة** اي قولة ووجه مطابقة الحديث للتوجه ان
 جهره صلى الله عليه ولم بالقراءة في الصبح وقد امرنا بالتاسي به فبجهر او انما اوردت
 تيمما للحديث السابق لا مستقلا او انما كان المراد من قراءتها امر جهر فيما امر كان متا
 الترجمة بالجهر **بالحج بين السورتين** اي اخرا الترجمة **بالحول** اي اخرا السور
قيل سورة اي يجعل سورة منتقلة من علي الاحري فهي بعد ها في ترتيب المصحف سورة
 في ركعة اوركتين قال مالك للباس لكن قراءة النبي جعلها أحب للباقي فكيف يكره عندنا
 ان يقرأ على غير ترتيب المصحف ولكن لا يتطل به الصلوة **ويذكر عن عبد الله** وصله سلم
 والنسائي والبخاري في تاريخه **ذكر موسى وهرون** اي ابته ثم ارسلنا موسى اخاه هارون
لوحدهم اي وحدهما ابن مريم واهم آية **قال** وللفظ ذكره صر فووعا وضربا سهلا

بعم النبي

بعم النبي ونسبها **الثاني** قال الجوهري هو ما كان اقل من المتني وتسمى الفاتحة متنا لانها تنفي في
 كل ركعة وتسمى جميع القرآن متنا في الاقران آية الرحمة بآية العذاب **قال** العلماء اول القرآن السبع الطويل
 ذوات اليمين وهي ما فيه آية وهي السورة التي فيها آية آية ونحوها ثم المتناهي وهي ما لم يبلغه ما فيه آية ثم
 المفصل وقيل المتناهي عشر من سورة واليسين احد عشر سورة **الاحق** بفتح الحاء وسكون المهملة
 ونفخ القلوب وبالفا **وذكر** اي الاحق **بها** اي بالحق في الاولي واحدي السورتين في آية **المفصل**
 بين الخلق في آية من القتال والافخ والحجرات لوقاف او غير ذلك **ورد** اي يحضر السورة بعينها في
 الركعة الثانية **وقال عبد الله** اي العمري وهذا التعليق وصله الزهري والزرار عن البخاري عن اسمعيل
 بن ابي اوس عن عبد العزيز الدار لوردي عن وهو في صحابي ابن حزيمة والحكم وفي الاتفاق للقرطبي
رحم انما هو كل يوم بعم الكاف وبالمنتهى من الهلام بكسر الهمزة وذكره ابن المديني من الصحابة
بقراءة سورة **كما يقرأ** اي من الصلوات التي يقرأ بها **الفتح** جواب كلما اي
 اراد الا فتحة والافوا للفتح سورة لا يكون مفتحا بغيرها **تحريك** بفتح حرف المضارعة
 وفي بعضها **بفتحها** اي يترجمها بقراءة سورة اخري **الخبر** اي هذا الذكر فاللام للبعد
يامر **بها** ان بان قراءة سورة الاخلال فقط او غيرها وهذا من اطلاق امر حيث لا علولا
 استعماله فان الحق لا يشرط شئ منها بل هو القبول الطالب للفظ في احوال امر
 هنا لان الامر للتخيير **وما يحل** اي ما يباح لك على ذلك **ادخلك** اي يدخلك لكن عبر
 بالماضي لتحقيق الوقوع وذلك لان تعاضد الله تعالى محمد ايل على حسن اعتقاده في
 الدين والنبوة صلى الله عليه ولم سلمه عن اثنين فاجاب عن الثاني اذ لا يصح ان يكون
 هذا جوابا عن الاول لان محبتها لا يمنع ان يقرأ بها فقط وهم انا خبره فيها فقط او غيرها
 فقط ولكن يحصل بجواب عن الثاني الجواب عن الاول لانه يعلم منه فكانت قال لقرانها
 محبتي اياها وارقا سورة اخري اقامة للسنة كما هو المجهود في الصلوة فالماية مركبة من
 المحبة وعمل الصلوات الحديث الثاني **جا رجل** في مسلم انه تحرك بفتح التوت وكسر الهمزة
 ابن سنان **هدل** بفتح الهمزة وتشد الذال المعجمة الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل
 مقدر اي اتهدل هذا وذلك لان الرجل قد اخبر بخره حفظه وقراءته **عهد النبي**
الشعر لحفظه وروايته لابي الشاذة وترغبه لانه يريد بذلك عادة فيفتح عقبه عن المحلة و
 ولحن على الترتيل والتدبر **النظا** اي المقارنة في الطول والقصر وقد جاء بيان السورة
 العشرين في سنن ابي داود وهن الرحمن والبعث في ركعة واقرئت والحاق في ركعة
 والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال سائر النازعات في
 ركعة ويوسف للمطففين وعيسى في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهادى ولا التسم
 في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والذخا والتخوير في ركعة وحذاني صحاب ابن حزيمة

تسميتها لكن بعض مخالفة في الترتيب وسياق في البخاري في فضائل القرن طرف من بيان ذلك
 كل هذا موافق لروايت عائشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر
 وان هذا قدر خرافة غالباً وتطويله بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قرأته البقرة والسكان
 في النادر قال النبي انكار ابن مسعود على الرجل ليحصى على التامل لانه لا يجوز قرأه المفضل في
 ركعة **باب في الأخرين** تنبيه الأخرى وفي بعضها آخرين احره **باب**
يطلب اجعل وان تكون نكرة موصوفة اي نظويلا لا يطيل في الثانية وان تكون مصدرية
 اي غير طالته في الثانية هي وما في غيرها صفة لمصدر مختلف وفي بعضها ما **وهكذا**
 في الصبح تشبيه في تطويل الأري بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم وفيه حجة علي بن
 يقول ان شاء قرأ في الأخرين الفاتحة او غيرها اما الوجوب فيعلم من كان المسورة بال
 بالاسم راع قوله صلوا كما رايتموني اصلي **باب من خاف** اي اسر والمحدث
 الذي فيه سبق شرحه في باب رفع البصر في الامام ولم يتعرض له **باب** ان اراد الله الامام
 الآية بتدليل النبي قال **باب** ويروي اسم **باب** يطول في الركعة الأولى والحديث ان الملائكة
 ان فيها سقايتهم بما قبل ذلك من الابواب **باب** **ما جهر الامام بالتأمين** **باب** **امين** **باب**
 ويصرف وايم مخففة وبنائى على الفتح لاختراع ساكنين نحو كلف ومعناه فليكن ذلك
 وقيل اللهم استجب قلى والتسديد حطاً لكن قال الواحدي جاء التسديد مع المد **الحنة**
 للام الاولى لام الاستدلال الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حقي والحة بالفحة الضمير ارتحل
 الاصوات المختلطة وفي بعضها جلية بفتحات وفي بعضها رجة بالراء وهي ما ذكره
 قال وروي **باب** وهو **باب** لا تقتني اي لا تسبني قال **باب** كذا في بعض النسخ وفي بعضها
 بالفاء والتين العجمة والمحمولة لا سبني بسين مائلة ثم موحدة ثم قال **باب** اي لا تحرم في
 الصلوة حتى افرغ من الإقامة لئلا يسبق بقراءة ام القرآن فيقوتني التأمين معك ونبيه
 علقه للمخفية في احرام الامام عند قل قامت الصلوة وغيره لا يري احرام الامام الا بعد تمام
 الإقامة **باب** اي لا يتركه **باب** **ويحتمل** **باب** **مجهلة** ثم معجمة **باب** **وسمعت** اي قال نافع وسمعت من ابن
 عمر في التأمين خير اي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا رواية اي ذكر
 وروي خيراً مبنية تحت اي فضلاً ونواباً **باب** **اذ امن الامام** فيه انه يؤمن وانه يجهد به
 في الجهدية **باب** **وافق** اي وقت التأمين فامن معهم وقيل المراد الموافقة في الصفة من
 خشوع واخلص ونحوها سواء كان في زمن واحد او لا التواضع على ذلك لاعلى كونه
 في زمنه **باب** **اللائكة** قيل الحفظة وقيل غيرهم للحديث للاتي وقال اهل السماء والاولى الخليل
 الاع لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر من الحفظة ومن فوقه حق ينهي اي اللاتيا
باب **ما تعلم** هو عام حفص منه ما يتعلق بحق الناس فانه لا يعجز بالتأمين للادلة **باب** **فيهم**
 فيه

هو شامل

هو شامل الكبار الا ان يدعي خروجها بالليل اخر وفيه ان الملائكة يدعون من البشر ويسمعون
 لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقدها **باب** **تقول** **امين** هو تفسير
 لتأمين النبي صلى الله عليه وسلم بيان صفة وفيه رد لقول من رجم ان المراد اذ اراد الامام
 لعقله اهلاً اي اخره **باب** **الفاتحة** فانه تعليل فلولا ان المراد اذ اراد الامام فقوله **امين**
 كما للملائكة لم يصح تعليقه به **باب** **تصل التأمين** **باب** **امين** **باب** ان التأمين سنة لكل محل من ايام وفيه
 وينفرد في السماء فيه لانه لا يخلص بالحفظة كما سبق **باب** **احولها الاخرى** اي كلمة تأمين احكام وكلمة تأمين
 للملائكة من هي البيان لا للتبعض **باب** **ما جهر الامام** **باب** **فقوله** **باب** **امين** **باب** **امين**
 انه لما كان الامام يجهر بالمؤمن ما يسمع الامام ويجهد به **باب** **الضالين** **باب** **امين** **باب** **امين**
 هذا ما في رواية اذ اراد من فانه يقول هذا اذ قال الضالين وقال **امين** لان ارضها امتان
 فمره يصيح مرة يقول وايضا تسعد وابو سلمة احفظ من اي صلح وافقه او يحول حديث
 اي صلح علي من تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمي **باب** **الضالين** لان جهر الامام فيه اخفض على كل
 حال فقد يسمع قرأته ولا يسمع تأمينة كقراءة الصوف ونحو ذلك وقال تأمين المأموم
 مع تأمين الامام لا بعد فرواية اذ اراد من معناها اذ اراد التأمين جميعاً بين الخدين فان
 ارادة التأمين بعد ولا الضالين فنعتب ارادة تأمينه وتأمينه معاً قال النبي ان احب
 ما لك تغفلوا بهذا الحديث علي ان الامام لا يؤمن اذ لو امن لما قال فاذ قال ولا الضالين
 ولان الامام داع ما في الفاتحة من الدعاء والمأموم هو من وجوبه التصريح في رواية فاذا
 قال **امين** ثم اختلفوا في الجهر بها فقال الشافعي واحمد يجهر بها وقال الكوفيون وما لك
 يسرها **باب** **محمد بن عمرو** اي تابع سميا وصل ذلك ابن حزيمة والسرهم **باب** **يعلم**
 وصله ايضا ابن حزيمة والسرهم وكذا الطبراني وابن حبان والحاقم والدارقطني في حديث مطول
 اخره بعد ان سلم قال انها اشبهت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** **اذ اراد** **باب**
الصف **باب** اي قبل الوصول اليه **باب** **لا تغل** اي ان تر كذا الصف حتى تقوم في الصف
 وقيل لا تغل اي ان تسعي للصلوة سعياً بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تغل اي الابطاء
 وقال البيضاوي يحتمل لا تغل اي المشيق اي الصف فان الخطوة والخطوتين وان لم تغل
 للصلوة فالاولى التجرد عن ذلك وقال لا تغل تنفرد في جز من الصلوة ثم تاتي الى الصف
 في الثاني فان ذلك مكروه فهو جسد دليل على صحة الصلوة منفرد كما هو مذهب الثلاثة
 خلافاً لاجل لان الركوع جزء ولا نفراد في الجرد كما انفراد في الكل ولو كان النبي للمخيم لاره
 بالاعادة قال البغوي وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصح كما يصح **باب**
امام التبصرة **باب** **الركوع** فائدة ذكر الامام مع ان حقيقة التبصير لا تزيد ولا تنقص ان المراد
 هل التبصير للاعتقال من القيام اي الركوع بحيث يمشي بهم في الركوع **باب** **قال ابن عبيد** **باب** **وصله**

قريبا منه ملك وصله في باب كيف يعمل على الارض **الجرري** يضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون
 المثناة تحت سجدة بن اياس **عن ابى العلاء** يريد بن عبد الله بن الشخير **عن مطرف** اي ابن عبد الله
 بن الشخير اخيه **بابه** : مثلث الياء حاء الازهرى والاشهر الفتح قال السمعاني يقال لها قبة الاسلام
 وحرمان العرب بناعبته من عزوان في خلفه عمرو بعد ضم في ارضها قط قال اصحابنا في اخيه في
 سواد العراق وليس لها حشم **ذكرنا** بشديد الكافي **بصلوة** يروي صلاة بلا **هذا الرجل** اي علي
 بن ابي طالب رضي الله عنه **كلما رفع** خصص عمومه بحديث سمع الله من حماد عند الاعتدال **الفرق**
 اي من الصلوة **التي جعلهم** اي لانها كان يكبر في الانتقال فيغني التعويض بمن لم يكبر في بعض ذلك ولا
 يكبر الا في الاحرام فقط وعنه احمد **وجوب** جميع التكبيرات وفيه ان التكبير ينبغي ان يغار الحفظ
 والرفع لا متقدما ولا متاخرا **باب اتمام التكبير في السجود** الحديث الاول **نضى** اي فرغ
 لا القضا الاصطلاحي **هذا** اي علي رضي الله عنه وذلك لانها كان يكبر في كل انتقال الحديث الثاني
رجلا هو ابو هريرة كما في سند علي بن عبد العزيز ورواها في وسط الطبراني وفي مسند صحيح ابو يعين ان تلك
 الصلوة كانت الظهر **او ليس** المهره للاستفهام الانكاري فالمعنى في نفي النفي اثبات الصلوة
 النبي صلى الله عليه وسلم **لا اتم له** ذم له حيث جعل ان هذا السنة **ما التكبير اذ اقام**
من السجود من الحديث الاول **ثنتين وعشرين** اي الاذكار باعية اما في الثانية فاحرام
 عشرة وفي الثالثة تسع عشرة ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **انه** اي الشيخ
احق اي قليل العقل **بمثلتك** بالثلثة وتسركا من التثنية وهو فظ ان
 الفراء ولدها **سنة** خبر مبتدأ محذوف اي هذا الذي فعله الشيخ سنة **قال سوي** يريد ان
 روي عن ابن كاري عن همام فهو متصل اي الاعتدال الثاني بلغنا حديثا والاول بالفتحة
 الحديث الثاني **فهو** بكسر الواو مضارع هو ي بالفتح اي سقط الى اسفل وفيه التكبير
 لكل انتقال **سوي** عند القيام من الركوع **قال عبد الله** اي قال في روايته عن النبي صلى
 الحمد بالواو بخلاف يحيى فانه روي عنه بلا واو وفيه دليل على معارضة التكبير لهذا الحركا
 وعلم حتى يصل لها بعد وفيه القيام من التسكيد ياء حتى ينقلب وقال طحاوي لا يكبر له حتى
 يستوي قاما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه الجمع بين سمع الله من حماد وروايت الخليل ه ه ه
باب وضع الاكف على الركبتين في الصلوة اي بحضور الصحابة كما سبق في باب استقبال القبلة ه
طبقت اي جعلتها على صدر الرجل والرفقها **امرنا** بالضم اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
 لانه امر ابي بن ابي اكنة اطلق الكل على الجز **باب اذ لم يتم الركوع** تنزيلا
 الجيم وفتحها **بابه** بكسر الجيم وضمها من مات يمات او يموت **رجلا** قال ابن جرير هو
 كذا في ولم يسمه والحديث مطول في مسند احمد **ما صليت** قال النبي اي صلوة كالملة
 وتسمى الصلوة وطره لانها اخبر عربي الايمان وقيل نفي الفعل عنه بما نفي عن من التعديل

مت

مثل

مثل الايزي الرازي حين بزى وهو مؤمن **غير الفطرة** قال هو توسع له على سوره فقله لم يرد في
 المستقبل كحديث من ترك الصلوة فقد كفر اي يود به النعمان بها اي جعلها في ضمير ان المراد
 ان تركها يخرج من الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما في حديث حسن من الفطرة
 قال وترك اتمام الركوع ونحوه علي وجمعت احدهما الايجاز فيه وتماثلها الاطلاق بما يعبر في
 صحته وحرف اسمه وهو ارادة حذيفة رضي الله عنه **باب استواء الظهر** لم يذكر
ك الترجمة وشرح حديثها في الباب قبلها فقال **هصر** بفتح المهملة اي كسر وهصرت
 الغض اخذت براسه فاعلمت اليك قال بن هصره اي شاة اليه الارض قاله صاحب المطالب في
 وقال صاحب الافعال هصر الشيء هصرا اخذ اعلاه بهيمة الي نفسه قاله ابن ابي عمير
 بسط مغفر اتوب الي البخاري باب استواء الظهر فقد غلط وقد ذكر ان الناس ضربوا العصير
 بغير التسمية نظيره ما وقع للبخاري في باب الغسل في الخلاء انهم **باب اتم الركوع**
والاطمئنتية بكسر الهاء وضمها **يدرك** بفتح الموحدة واللام المهملة **ابن الجوزي** يضم الميم
 وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة **ويان ركوع** علي حذف مضان اي زمان ركوع وكذا ما يروى
ومن السجدين اي الجلوس بينهما **واذ ارفع** اي القيام للاعتدال واذا هنا للمجرد الزمان مشتق
 عن الاستقبال **القيام** اي قيام القراءة **والفقوه** اي للشهد اي فان هذين اطول من غيرها ولا
 من المعنى فان معناه كان افعال صلاته ما خلاها **قريبا** فيه اسعار والتفاوت والزيادة في البعض
 لا بد ان يكون علي الاعتدال الذي لا بد منه وهو الطمئنتية **من السجود** اي المساواة قال ه ه ه
 صفة صلوة الجماعة واما الرجل وحده فانه ان يطيل في الركوع والسجود اصعاف ما يطول فيها
 بين السجدين وبين الركوع والسجدة واقل المحزى كما قال ابن مسعود ان يمكن يد من ركبتيه ه ه ه
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم لاتباعه الركوع اي اعادة الصلوة سبق شرح الحديث في باب ركوع
 القراءة للامام **ثلاثا** متعلق بصلواته وسجدة واحدة من تنازع اربعة لقال **باب الدعاء في**
الركوع **نحيا** علم علي التسمية اي التنزيه عن الغفائض وانما اصيب بتقلبه من تنزيهه حين الاضحية
 ونصبه بفعل محذوف لزوماي **سبح** **وحمد** اي وسبحت بحمدك اي توفيقك وهذا يتك الركوع
 وقوفي فغني شكر الله علي هذه النعمة والاعتراف بها والتعويض اي الله والواو نية بالفعال
 لوعطف جملة علي جملة سوا فلنا اضافة الحمد الي الفاعل والمراد من الحمد لازمة مجاز وهو ما يوجب
 الحمد من التوفيق والهداية لرواي المفقود ويكون معناه وسبحت ملتبجا بحمدك **باب اعرف**
 فايدته مع كونه معصوما بيان الافتقار والاذعان والظهار بالعبودية والشكر وطلب الدوام والاستقرار
 عن تركه او التفسير في بلوغ حق العباد اي او تعليم الامة بل لا دعا نفسه جاهد وهو مؤمن في
 استئصال القول تعالي فصح بحمد ربك واستغفرك وكان باقي بها في حالتي الركوع والسجود لان حالته
 الصلوة افضل من غيرها وفي هذين زياد الخشوع والتواضع **باب ما يقول الامام ومن خلفه** الحديث

بالاعادة م

الذي اورثه وان لم يكن فيه تعرض لقول من خلفه لكن جا صلوا كما رايتوني اصلي فلعل علي عيب
بذلك **والذريع راسه** اي من السجود لا الركوع **والسجدتين** يحتمل حقيقتها ويحتمل من الركعتين
لان الركعة تسمى سجدة مجازا **يبصر** عبر المضارع وفيما بعد بالماضي وهو قال لان المضارع لا يسلم
اي يستمر ويكبر ومدود من اول الركوع والرفع الي اخرهما بخلاف التخيير للقيام فانه لا يستمر
ولمذا قال بالذريع ليكثر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما واما تعبيره اولا بيكبر وتاتا بقول الله
اكبر وهو تعتن في الكلام اوليكم يكبر قوله الله الاكبر ويحتمل **فصل للتعريش كالحمل**
سبق شرح الحديث فيه في باب الاحباب للتخيير والخلاف في قول المأموم سمع الله من حملة ورا
لك الحمد بين مالك والي حنيفة وفي غيرها في باب رفع اليدين في التخيير الاول وفي ايضا في باب
يهوي بالتخيير **القنوت** الحديث الاول **القرين** اي والله لا اقر بجم اي صلوة
اولا قرين صلواته ليحتمل **ويلعن** هو الطرد والبعاد عن رحمة الله وفيه جواز لعن طائفة الكفار
قال **بن** قول القرظي وغيره بخلاف لعن ايمانهم حينما كان او ميتا فلا يجوز لعن ايمانهم انما انقضوا
ما ت كافر كما يوجب وفيه ان الدعاء على الكفار لا يفسد الصلوة وانما كان يلعنهم مع ان فيه تنوير
لهم عن الايمان لانه كان قبل نزول ليس لك من الامر شيء وضح عن انس انه صلى الله عليه
لم يتركه فيه حتى فارق الدنيا ولما في غير الصبح فثالث الاقوال الصحيحة انه يقنت لتأنيته
العدد والخط الحديث الثاني **فقال رجل** قال في جامع الاصول هو رفاعة الملقور قلت
هو في الترتيب وجعله ابن مند غير روي الحديث وروى الحاكم فحمله معاذ بن رفاعة **حمل**
منسوب بفعل مضرد عليه كل المعز **طيبا** اي خالصا عن الدنيا والسبع **بما راينه** اي كبر
الخبر **والمنكلم** اي هذه الكلمة **بضعوا** بكسر الباء وجا فصحها ما بين الثلاثة والسبعة وفي بعضها بضع
وروى الجوهرى انما اصح يقال بضع وستون وبضعه عشر رجلا ولا يجاوز لفظه لعشرة فلا يقال
بضع وعشرون وخطاه **ه** قال لان افضح الفصحاصي الله عليه ولم قد تكلم بذلك **بتدريها**
اي سبعون في المبادرة **ابهم** يحتمل ان تكون اي استغفاميتا فرفع بدلان الضمير في بتدريها
اي بتدريها من يكتب كما في قول عمر قناب الناس يذكرون ايم يعطها وان يكون موصولة فبضم
بتدريها كما جوزا بوالبقا الوجهين في قوله تعالي يبتغون الي ريم الوسيلة ايم اقرب فقل
نصبه يبتغون وان لم يكن فعلا قليلا **اول** سبي على الضم لنية الاضافة اي كل منعم يسرع ليلتيها
اولا ويوجد بها اي حضرة الله عز وجل لعظم قدرها وفي بعضها اول بافتح قال السهبي وروي
بالضبط على الحال وكذا قول اي برة احببت ان تكون شاتي اول ما يزوج وااصل اول اول
بورق الفعل محوزا لوسط نقلت الحجرة واوا وادعت وقيل بورق فعمل فقلت الواو الاولى
هزة ثم ان وصفت به لم تصرفه تقول ما ريتك مدام اول برفع اول صفة لعام اي اول من عانت
ونصبه يجعله كالظرف كما قال قبيل عامنا ولذا قلت ابدل بهذا اول ضميتها على العائنة وان اظهرت

المحدث

المحدث نصبه فقلت ابدل بها اول فعلك ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان القنوت في
الاصل المطاعة ثم سمي به القيام في الصلوة ثم صار اسما للدعاء المشهور بفعل البخاري رحمه الله
اراد به تطويل القيام في الاعتكاف فذكر الاديعة فيه سورا كان دعاء فنوت او غيره على انه
في بعض النسخ ليس للباب الترجمة فليكن فيه بيان فضل الخليل لتاسية هذا المقام قال وفيه
قواب التخييل له والذكر له وجوز الرفع الذي كرسه بالتحديد في المساجد الكثير الجمع
ما الظلمة تبت حين يرفع راسه من الركوع المخالف في وجوه الحنفية وفي بعضها الاطمان
وقال ابو حميد سباني فضل حديث اي جميل بتمامه **قربا حالسا** هي ساقط من بعضها
فقار بفتح الفاء وحقة القاف واحد ففارة وهو في بعضها كذلك لكن المراد الكل المحموم
لاكل فرد الحديث الاول **يغت** اي يهن حتى يقول بالضب اي ان يقول
نسى اي انس وجوب الهوي الي السجود الحديث الثاني سبق شرحه في باب حدانام
الركوع الحديث الثالث **فامتن** هو بمعنى محن بالشد يد **فاضت** اي سكت اي لم
يكبر الهوي في الحكي **هنيئة** بضم الهاء اي قليلا وسبق بيانها في باب ما يقول بعد التكبير
قال اي ابو قلابة **بن شحنا ابو زيد** قال هو بالتحقانية والزاي غير منصرفي جرود
سلمة بكسر اللام الحريمي كذا في طرف البخاري سوي ما ذكره ابو زر الهروي عن الهروي
عن الغوريك انه ابو زيد موحى امضومة ورا هكذا كناه سلم وقال عبد الغني السلم
المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن سلم لعلمنا باسمها الحديث وسبق ما سألنا الحديث
في باب من صلي بالناس وهو لا يريد الا ان يعلم **بأهوي بالتخيير** **وقال تابع**
وصله ابن حنيفة والبيهقي وغيرهما من فروع **بلاي** هذا هو مذهب مالك قال لانه احسن
في سكنية الصلوة وقارها وعنه رواية يضع ايها شاة وقال الثلاثة يضع ركبته قبل
يدين لان الركبتين اقرب الي الارض فنوضه اولا وكذا رواه ورايل عن نعل النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث الاول **بأهوي** بفتح الباء وكسر الواو وفي بعضها بضم الباء **ثم يقول**
الله احبر كذا صرح به وفي ساير المواضع بلقظ ثم يكبر لان الباب معقود له فاني
برواية النص على لفظه وسبق شرح الحديث مرارا **ان كانت** ان مخففة من الثقلين اسمها
ضير الشان **يدعو** خبر اخر لكان بعد خبر او عطف بدون عاطف كما قال في النجيات
المباركات ان تغدرب والمباركات خرفت من الواو اخضارا وهو جاز معروف في اللغة وفي
بعضها ثم يدعول ولوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام هو اخو خالد بن الوليد بن العزة
بن عبد الله بن المخزومي اسر يوم بدر كما فر فلما فردي اسلم فقيل له هل اسلمت قبل ان
تقتل فقال كرهت لن يظن بي اني اسلمت جرحا ثم قدم مكة فبس بها ثم اقلت من اسلم
بدعالي عليه السلام ولحق بالبي صلي الله عليه ولم **وسلمت** بفتح اللام هو اخو حميل السلمي

قديم وعذب في الله ومع من الهجرة الهدينة استشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر
وعباس بفتح اجملة وسنة الثمانين وبالمعجمة **ابن ابي ربيعة** بفتح الراء اي عمرو وهو اخو ابي
 جهل لأمه اسم قلما فاقه وفتى ابو جهل قتل يوم اليرموك بالشم وهو لا الذلثة جدم
 المغيرة ومع اسباطه كل واحد ابن عم الاخر **المصعب** عام بعد خاص **وطائفة** بفتح الواو
 وسكون الميم وفتح الهزة الباس والعقوبة من الوطي الذي هو سدة الاعتماد بالرجل
 كالصفة **مصر** بضم الميم وفتح الطعجة غير منصرف اي ابن ترار والمراد القبيلة **واجمها** اي
 الرواة **تسهي** اي في الخط امتداد زمن المحكة والبلا وغاية السلق والضراء وجميع
 بالوول والنون شذوذ الامة لغز عاقل ولتغيير مفردة بكسر اوله ولهذا اعرس بعضهم بحكا
 عاي النون كالمفرد كما في قوله دعاني من نجد فان سنيه لعين بناشبا وشيبنا مردان
ح فيه اثبات القوت وانما حين الرفع من الرفع وان تسمية من بدعائه وعليه لا يسطر الصلح
 الحديث الثاني **وربها** اصلها للتعليل ولكن تستعمل لكثير كثير **امن** اي بدل عن **مجنس**
 بضم الميم اي حدس **تعود** مصدر ورجع فاعل وسبق ان ذلك نسخ بصلاتهم قيا ما في مرض
 موت صلى الله عليه ولم خلفه فاعل **كذا** **جاءه** **معمر** اي كذا فهم الاستفهام فيه مقدر اي
 قال سفيان سائلا من ابن المديني **فقلت** **ثم قال** اي سفيان **لقد** اي والله لقد حفظ **وعد**
 اي بالوول وهذا تفسير ويبان لقوله كذا قال اي حفظه كما قاله الزهري وابن المديني كما
 يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري لكن الازد سفيان اجهل الاستفهام
 تقر بروايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه **حفظت** **من شقة اليمين** اي حفظت
 من الزهري قال **مجنس** من شقة اليمين **ابن جرح** بضم الجيم الاولي وفتح الراء وسكون الثمانية
 اي عبد الملك بن عبد العزيز حرج **وانا غلظ** اي وانا كنت عند الزهري فقال سائلا برك
 شقة فهو عطف على مقدر له وجعله حاله من فاعله قال مقدر اي قال الزهري وانا غلظ
 ويحتمل ان هذا مقول سفيان لا مقول ابن جرح والضم حينئذ لاجل ان جرح الزهري
ياخذ السجون بري اي رويته البصر والافروية العالم مجتاه لمفعولين وما كان للتقدير
 يوم القيمة فانه **تاروت** اي تكون وهو بضم اوله من الفاعلة وفي بعضها بفتح من التاء
 واصلت تاروت حذفت احدك تاء **كذلك** اي بلا مرتبة بل بظهور وجلال ولا يلزم منه مائة
 ولا جهة لان اعتبار ذلك بالعادة والفعل يجوز ذلك كدونه **فيقول** اي الله تعالى او يقول
 القائل **فليتب** باسكان المشاء وتشديد يها ويروي فليتبعه **الطوائف** جمع طاعة وهو الظن
 ويلداس في الضلال بوزن لاهوت لكنه مقول لانه من طغي **فما هنا فقولها** اي يبرئ
 بعم كما كانوا في الدنيا ويعوم لعلم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم سور له باب باهنية
 الرحمة وظاهره من قبل العذاب **فما سمع الله** كناية عن الظهور لا محالة التحول عليه تعالى

لان الامة

لان الامة مستلزم للظهور على الماتي اليه واما تكرار ذلك فلان في الاول ظهوره واضح
 لبقا بعض الحب اوله والتماني غايته في الظهور لوانه ابي اوله فسرنا بما زيادة بيان او
 الجاني وذا هو الملك وفيه اخبار لان الملك معصوم فليقب بقول انار بضم قال لان اسم عصبة
 من مثل هذه الصخرة وهاذا لك الامتحان المؤمنين وهذا محجب فانه يلدن لما يكون قول دعوي
 وغيره انار بضم من الصغائر وايضا فاساة علي الملايكة فالصواب طرح ذلك كله لانه فقرة
مكاننا بالرفع خبر المنداء **فيقولون انت ربنا** ومعرفتهم له اما بان الله يخلف فيهم علمها
 واصابها عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم تصير يوم القيامة ضرورة
 فان قيل ظاهره ان المناقبة يروى بضم قيل ليس في الحديث الا ان الامة يروى ولا يركب
 علي روية الجميع بل هو كما تقول قبله بنوهم وان كان القائل بعضهم بنو ثوبت الغوم
 صرح كما ان محض صابا الاجماع وسائر الادلة ولا علم ان هذا الحديث من المشائفة فيه فذهبان
 التوفيق والتاويل قال **ح** الروية هنا غير الروية التي رحم الله بها اولياءه في الجنة
 لان هذا امتحان ليتميز عاروه من عابدي الشمس وسخوها فينبغي كل فريق معبره ولا انكار
 في هذا الامتحان وسبغى الى الفراغ من الحساب ثم يقع الجرايم بالتوازي والعتاب قال واما
 الامة فتاويله ان طر والروية بعد ان لم يكن بمنزلة الامة الا في من حيث لم يكون
 ساهرون من قبله ويشبه مجرم عن تحقق الروية في الاولي حتى قالوا هذا مكاننا من
 اجل ان معهم منافقين لا يستحقون الروية وهم عن ربه مجرمون فلما غمزوا لثقت الخصال
 عند ما روه انت رسا ويحتمل ان الاول قول المناقبة وهذا قول المؤمنين وقدره الخاركة
 كما سباني بلغة قيا بجمع الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انار بضم وهذا يوجد ان قول
 المناقبة ولغظه وان كان عاما فالمراد خاص واما الصورة فالمراد بها الكيفية كما تقول صورة
 هذا الامر كذلك اي صفة او ان حرج علي نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورة
 قبل صورته **ح** يحتمل ان يقال بظهوره في صورة ملائكة التي لا تشبه صفات الاله اختبارا فاذا
 قال لهم انار بضم انكروا لها واول عليه من علامات المخلوق ويستعيدون بالله منه قلت وكان
 شيخنا شيخ الاسلام البلقيني رحمه الله يقره لنا بوجه جميل وهو ان الله تعبد عباده بصفات فيه
 يعرفونها واستأثر بعلم صفات اخري فاذا تجلى لهم يوم القيمة بصفة لهم لم يتعلم بها الاكروا
 فاذا تجلى لهم بالصفة التي تقدم بها عرفوها وقالوا انت رسا فلم يبق بعد ذلك في الحديث
 اشكال اصلا **ظهورني** بفتح الظاء وسكونها وسكون الهاء وفتح النون اي ظهرني فزيدت
 الالف والنون للمبالغة وقيل لفظ الظهور معتم ايضا وان المراد يد الصراط عليها وفي اشياء
 الصراط وهو جسر عري من جهرم ادق من الشعر واحد من السيف بوجه التام كلف **حجرت** في
 روايته يجوز ان جاز واجار معني واحد وهو قطع المسادة لا **يتكلم** اي لثقة الالهوان المراد

حال الإجازة والافتقار للناس في مواطن في القيامة وتجادل كل نفس عن نفسها سلم سلم هو
 من كمال شغف الرسول صلى الله عليه وسلم على الخلق كما لب جمع كلوب بفتح الكاف وفيه اللام وهو
 الحديث التي يعلف فيها الخيم ويقال لها أيضا كلاب بضم الكاف **السعدان** بفتح الميم المجهلة الأولى وسكون
 الثانية وبإهال الدال بنت له شوكة عظيم من كل الجوانب مثل الحسد وهو أفضل مراتب الأهل
 يضرب به المثل فيقال وكان السعدان **يخطف** بفتح الطاء وكسرهما **بأعمالهم** أي بسبب أعمالهم
 القبيحة أو على حسب أعمالهم ويقدر لها **بوقف** بالبناء للمفعول قال ابن قزوين موحود من وفاء الموحود
 الرجل هلك وأوقفه الله أهلك وقال الطبري بالمثلثة من الوفاق **بجود** بفتح الجيم وذلك
 مجازة وقال أبو عبيد بن مالك مجازة وللصبي بالجمع معني الأشراف على الهلاك ومعنى الأول أنه يقطع
 قطوعا صغارا كما يخرول من أهل النار أي الداخلين من المراد بالمعنى الموحودون والناكثون لا ينجون من النار
 إلا **أثر السجود** أي موضع أثره فيشمل الأعضاء السبعة وقال المراد الجبهة خاصة **كل ابن آدم** أي
 كل أعضاء **امتحنوا** بالفوقانية والمجملة المفتوحين وبإتمام السين أي احتروا قوا كذا ذكره
 وروى بضم اللام وكسر الحاء والمراد انقبضوا وأسودوا **الجبهة** بكسر الجيم هي الجبهة حيث بالصحراء
 سبق في باب تفاضل أهل الإيمان **جميل** بفتح الميم المجهلة ما جاء به السليل من طين ونحوه شبه برادة
 أسرع في الإنبات وقد سبق في باب تفاضل أهل الإيمان بيان ذلك **بفرع** استناد الفرع فيه مجاز
 لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد منه إتمام الحكم بين العباد **دخرا** بضم الدال وميم
 اللدخلة حال **أقبل** بكسر القاف وفتح الموحدة أي حجة **تصدي** بالفاء والمجمل والموحدة
 المفتوحات أي سميت وأهلكني وتلك سموم قشيت أي صار يرحمها كما سم في النبي **ذكاها**
 بالقصر وإتمام الذال قال إنه الأشهر أي لها يقال ذكت النار ذكا إذا استعلت
 قبل واليد أيضا **عيت** بفتح السين وكسرهما **ذلك** أي الصرف **يقعطي** أي الرجل **عجفا**
 أي حسها وعلك الجملة بذلك من جملة أقبل على الجنة **اشقى** أي كافر وأوجب مطابقة جوابه
 لقوله ليس قد أعطيتك إن كرم الله تعالى الطعم فإنه لا يباس من روح الله إلا اللعوم الكاذب
فأعيت ما استفهامة **إن يسأل** حرصي **ذلك** أي التقدير المتقدم البلد الجنة والمجمل
 معترض وفي بعضها إن تسأل بزيادة لفظ لا أما أبلغ كما في ليل يعلم أهل الكتاب أو ما نافية
 ونبي النبي أنبات أي عيت إن تسأل غيره وإنما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون
 أظهرها **أما عجل** من بني آدم من نقض العهد وأبغ احق بان يقال لم ذلك فعدى عبي راجع
 للمخاطب لا الله تعالى **نئت** بالفاء وجواب إذا بلغ محذوف أي تحيرت بسكت من **النفرة** بضم
 مفتوحة وضاد مجتمعة ساكنة أي البهجة **ويحك** نصب بفعل محذوف أي أذم الله ويحك وهي كلمة
 رحمة وويل كلمة عذاب وقيل معا بمعنى **يا ابن آدم** بروي ابن محذوف حرف النداء **أما عجلك**
 صيغة تعجب من العجل وهو ترك الوفاق **بضم** مجاز والمراد لازمه وهو الرضي وإرادة الغيب

شارة الأطلقات ما يستعمل عليه تعالي فإن المراد لو أوزعها **القبل** بضم القاف أي يدور
 الأما في **أمانيك** مثلد البارجح رمنية وهو يدك من جملة قال الله في بعضها قبل طرف
 أي زد من جنب أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها **رب** أي ربها **أقبل** تناسخ
 فيه عاملان **لك ذلك** **وعن** **أمانيك** لا ينافي روايته ومثله مع الاحتمال أن هذا كان أول ما
 تخدم الله فإذ فآخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة وفي الحديث إن الصلوة
 أفضل الأعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من
 ربه إذا سجد وإن لله أكبر الأكرام **بالسجود على سبعة أركان** قال
 في بعض النسخ هنا بابان قبل هذا باب يدي ضيعه وباب يستقبل بأطراف رجله القبلة
 وفيها حديثان سبق شرحها في باب فضل استقبال القبلة فلا يخفى أما إعادة
 الباب فتلاثة الحديث الأول **امر** بالبناء للمفعول أي أمرني لله تعالى لأن ذلك
 من المعلوم فهو من قبيل مرسل الصحابي ولكن عرفه ابن عباس بأخبار النبي جميل
 لله عليه وسلم له لو غيره ولو اجتهدا في صلى الله عليه وسلم فانه ما يخلق عن الهوى
أجف بضم الكاف أي لا يضمه أي عن الوقوع في الأرض وأكثر الروايات على
 نصبه عطف على المأمور به **التأجيل** **عن أبي صلى الله عليه وسلم** **بهذا اللفظ** صار
 حديثنا متصلا بالحديث الثاني **أمرنا** أي إنا وأمرني **اعظم** أي أعظمها في الرواية
 الأخيرة تسمي العصر عظمها وإن اشتمل على عظام كثيرة الحديث الثالث **وهو غير**
كذب سبق شرحه في باب بيتي يسجد من خلف الإمام **ولم يحسن** بفتح الحاء وكسر
 النون وضماها أي لم يقوس ظهره ووجه مناسبة هذا الحديث لترجمة إن العادة في
 وضع الجبهة أن يستعان بالسنة الأعضاء الأخرى غالبا **بالسجود على الألف** **على الجبهة**
 هو يدك من على سبعة أحوال متعلقة بمحذوف أي حاصله والأولى متعلقة بامرنا **وأشار**
 جملة معتضة أي أنها كما لغصوا الواحد وللألم إن الأعضاء ثمانية وذلك لأن عظم
 الجبهة هو الذي منه عطف الألف وإن الألف من توابع الجبهة وتمتها عند السجود
 ثم قبل في الحديث استعمال أمرني في حقيقته وهو الوجوب والندب على قول الثاني
 وضع غير الجبهة سنة لأن التعاقبي جعل للفظ على حقيقته ومجانة الألف يقال ذلك
 أمانوني صيغته أفعال ما لفظ أمر فيشمل الإيجاب والندب من باب التواضع **بقت**
 بكسر القاف أي يضم من كفت الشيء أكفته الشيء ضامته إلى نفسه المراد جمع الشواهد
 والنسب باليد عند الركوع والسجود وفي الحديث وجوب السجود عليه الجبهة
 فلا يجوز على كونه العامة **قال** لا الألف لأنه إنما ذكر بالإشارة فكان مندوبا والأول
 هو الواقع في صرح اللفظ والشيء فلما في قول أنه إذا سجد على جبهته دون أنفه

يجوز، وقال ليو حنيفة ان سجد على اربعة دون جميعه كفاة وقال عمل جميع علمها و
 رفته ان السجود على الاعضاء السبعة واجب وكان البخاري مال الى هذا قلت قد سبق
 ان للساجدي قولاً كذلك وانه المختار عنده وجمع قال واتفقوا على ان النهي عن الصلاة
 وثوبه مشهور وصحة او لا سجد معقوف او مردود شعوره تحت عامته او نحو ذلك وهو
 كراهة تزييه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه اي وقد راي ابن عمر جلا بسجد
 معقوفاً شعوره فقال له ارسله بسجد معك ونقل غيره عن بعضهم انه لا يجوز ان
 يصلي عاقصاً شعوره او كما قاله برفق اساقفة من الارض او يسمركا من فان فعل شيئاً
 من ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه **بالسجود على الأنف في الطين** **تتمثلت بالرفع**
 والمجزم **امامك** بالرفع في الجم خيران اي ليلة القدر التي هي مطلوبك قد مضى الذي
 اي معنى تغير بالاسم الظاهر فهو التفتاح على الصحيح من التكم للغبية **فليرفع** اي
 للاعتكاف **الربيع** في بعضا رايته وكلاهما امان الرواية او الرواية بخلاف قوله بعد رايته
 فانه من الرواية **انسيها** بضم النون وتشديد الميملة المكسورة وروي بفتح النون والتخفيف
 والسيها بالهمزة المضمومة **وتر** بكسر الراء والفرد بخلاف المفتوح فانه الرفع ولغة الجوار
 بالضم ويتم بالكسريهما وفيه حجة لقوله السابقة انها في الاوتار وسبق الخلاق فيه
 في باب قيام ليلة القدر من الايمان **الا واخر** قال الطبرسي وصف العشر الاخر بالجمع والاول
 والوسط بالافراد لان كل ليلة من الاخير تصور انها ليلة القدر بخلاف اللذين قبله
شياء اي من السحاب **قوعمة** بقاء وراي ومجولة مفتوحات واحلة الفرع وهي
 قطوعة من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق **وارتبه** بفتح الهمزة وسكون الراء
 وفتح النون وبالوحدة طرف الأنف **تصديق** بالرفع اي هو اثر الطين والها تصديق
 لرواية وتاويل له وهو محمول عليه انه كان يسير لا يمنع مباشرة جبهته المصلي وفيه
 ان رويها انبيا حف وطلب الخلو في المحادثة لانها اجمع للضغط في الاخذ عن السهم
 وفيه موافقة الرديس في الطاعة وان ليلة القدر غير معينة والحكمة فيه تعظيم سائر
 الليالي قال **ع** وان السجود على الجبهة والا لصانها عن الطين وان لا يسرع الي فضل ما
 جميعته الساجد من اثر الارض **ما عمل الثياب** **عاقلة و** حبر المبتدئين وحذفت
 نوناً للزيادة ويروي عاقلي بالنصب خبر كان محذوف اي كانوا عاقلي وقال ابن مالك
 حال سد مسد الخبر اي هم مؤثرون عاقلي ازرهم **ازرهم** بضمين جمع ازرهم **الصغير**
 اي صغير ازرهم **جلوساً** اي جالساً كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهوا عن
 الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورتهم فبعض الاحتياط في سترة العورة والتوقف بمحيط
 السترة **لا يكتفى شعراً** بفتح الفاء المشددة عن المحدثين وبعضها عند محقق

النجاة وحذا باب لا يكف ثوبه في الصلاة وسبق شرح الحديث فيه فلذلك اسقطه
بالسجود والدعاء في السجود **يتناول القران** اي يعمل بقوله تعالى فسجد سجود
 ركب واستغفرة بنقول هذا الكلام البالي في الجزالة المستوفى ما امر به في الآية فالحل
 اشارة الى اثبات الصفات الوجودية وهي صفات الاحكام والتمسح الى الصفات
 السلبية وهي صفات الخلال والروية اشارة الى ما هو مبدأ الانسان والمغفرة الى
 العباد وفيه تقديم للثبات على الدعاء واثبات التخلية لولا ان التخلية ثانيا **الدم** **ربما جعلت** **ع**
 وسبق ساير ما حثت في باب الدعاء في الركوع **بالملك بين السجود** **الحديث**
الاول هدية سبق بيانه في باب ما يقول بعد التخيير **نصيب** هو مقول اي قلاية
سلمة بكسر اللام **كان** اي الشيخ **يقول** اي يجلس جلسة الاستراحة كعاد سائر
 الروايات عنه فيما سبق وما ياتي او الرابعة اي سداها والاف الذي بعدها جلوس السجود
 وذلك انتهى الثالث والمتروك فيه واحد فغيب استحباب جلسة الاستراحة قال بالشيخ
 وان خالفه الاكثر **فايتنا** من مقول ابن الخوير **لورجهم** اي اذ رجعت او ان رجعت وسبق
 معنى الحديث مراراً الحديث الثاني **الروية** بضم الراء وفتح الواو وسكون التماننة
 وبالراء **الاف** اي لا **اصروسي** بفتح النون والتخفيف او الضم والتشديد سبق
 في باب حد اتمام الركوع **بالافتقار الى عياله** اي ساعديه على الارض
 وينحى عليها وفي افتقار الحزم والرفع **واقابضها** اي بان لا يتخذهما عن جنبه
 ويضمهما وسبب الفها ترك ذلك التخييرية وقال وضع اليدين في السجود غير موقوف
 فهو ان يضع كفيه على الارض ويقبل ساعده ولا يضعها على الارض ويريد بقوله ولا قابضها
 ان يبسط كفيه مداً ولا يقبضها اي يضم اصابعها ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين
 والعضدين فيلصقها يبطنه ولكن يجافي مرفقيه عن بطنه **اعتدوا** هو المتوسط بين
 الافتقار والقبض **ينبسط** افتعال وفي بعضها اي لا يتخذها ساطواً وفي بعضها
 لا يبسط فينبسط **انما الكلب** وحكمة النهي عن ذلك لان تركه اشبه بالتواضع والبلغ
 في ملكية الجبهة والاف وابع من هيئة الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
 ويسرع حاله بالتهاون بالصلاة **ما من استوى** **تاعدا في و** اي في الركعة الاولى
 لولنا نية **يستوي** دليل للذب جلسة الاستراحة قال النبي والمخالف جوزان يكون
 ذلك لعله كانت به صبي الله عليه وسلم لان ذلك من سنة الصلاة وحديث ترك العتلة
 الجلوس قال **ع** الاصل علم العله والتركي لبيان جوزان **بالتي يعمل على الارض**
بم القنبر اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تصيرت الانتقال
 شيئاً وكان يده من اول الانتقال الى اخره ووجه مطابقة الترجمة كيفية الاعتماد مع

ان الذي في الحديث نفس الاعمال انه تضمنت كيفية وهي ان يجلس لولا ان يعهد ثم يقوم قال
 الغيا يعني من الشاوية يعهد كما يعهد العاجز لغيره **يا صبر وهو سيقط من السجود**
ابن الربيع اي عبدالله لانه عليه روى سائر ابناءه الحديث الاول **محمد** فيه مذمب الجور والظلمة
 ولن التكبير للقيام من الشتين مقارن للفعل كغيره وخالف مالك فقال **يجبر لولا استواك**
 شبه ذلك بآراء الصلوة الحديث الثاني يعني سرجه في باب اتمام التكبير **استمع الجلس**
الشهد يحتمل ثلاثة هيكله الجلوس نفس وهو وان كان فيه ما هو واجب لكن مراد بالشيء
 الشريعة التي نعم الواجب والمندوب فالاضافة على الاول بمعنى في وعلى الثاني فالاضافة في
 مثل سحر الاراك والحديث صالح للاميرين **لم الورد** اسمها خيرة قدمت في باب فضل صلوة
 الجفري الجامعة الحديث الاول **يصب** اي لا يصفه بالارض **ويشي** اي يوطن **وذلك** اي التوب
رحي في بعضهار جلاي وهو على لغة من يلدن المشي الالف في الحالات الثالث **الثالث**
وتحلف بتشديد النون ومعه الحديث الثاني **وتدعي الليث** في بعضهار للتعبير في المسائل
 اخر **قري** في سنن ابي دلون وابن جرير منهم كما نواعه من الصعابة فيهم الوقاية وابو
 اسيد وسهل بن سعد **هصر** اي عطف وامال قال **اي ثناء** فنيا شديدا في استوله
 من رقبته ومن ظهره لا يعوسه ولا يجاوز في ركوعه **غير جفرتش** اي للساعين **ولا**
قايض الرواية ولا قايضا اي ولا قايض الساعدين ويحتمل اي ولا قايض اصابع اليدين
علي يطينه هو الكف والراس **وقدم رجله** هو جلوس التورك وقد اختلف في كيفية الجلوس فقال
 ابو حنيفة بفتش في الكف والركب يتورك في الكف والساق في الاخير ويتركس فيما سواه
 لهذا الحديث وحديث ابن عمرو لم يفضل فيه لكن المطلق يحتمل على المقيد قال **وغيره**
 البدين حذوا الملبين عند التكبير وهيئة الجلوس كما سبق **ومع الليث** اي اخبره بيان ان
 المعتنع هناك له سماع بالتحريح **وهو ليوصف** هو عبد الغفار الجعري والراد انه وافق يحيى
 عن الليث في رواية كل فقار يمشون الضيم وحكي عبدالله بن المبارك كل فقار بالاضافة الي
 الضيم ورويتا الثاني على اختلاف فيه وقد وصله الطبراني والفقار ريفع الفاعل العظيم
 في الطالع عن ابن اسكن ان هذه الرواية تكسر لغا هول قرب اي الصواب وحكي عن الاصمعي فقدم
 الغاف على الفاء وهو صحيح **وقال عبدالله** ابن المبارك كل فقار بالاضافة الي الضيم ورويتا الثاني
 على اختلاف فيه وهذا روي جعفر الغرياني في كتاب الصلوة له **يا من لم ير الشهد الاول**
واجبا ولم يربح اي الي الشهد ولو كان واجبا لربح وتداركه ولكنه جبره سجود السجود
 في مذمب الشهد لاول احد فقال يجب لفعله صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما ارى في اي
 لكن جبره بسجود السجود لئلا عليه لان الواجب لا يجبر بذلك كما في الركوع والسجود
 وغيرهما **اراد** بفتح الهزة وسكون الراء **يشوكة** بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهزة

وتحريفها

على ورتن قولته **وهو حلق** **بني عبد منان** اي لان حله خالف المطيعين عبد منان قال فيه
 نبيد الميامين في ترك الامام للجلوس حتى يقوم وان سجود السهو قبل السلام وصدق الرقي
 بين الزيادة فيكون بعد السلام والتقص فيكون قبله وسجود في حديث ذي الدين بعد انما
 كان نبيانا قال الغاف مالك والفرق صحيح ان السجود في التقص مجزأ فأتت فناسب
 ان تدارك في نفس الصلوة وفي الزيادة لترجم الشيطان فناسب خارجها وقال اقوي
 المذهب فيه مذهب مالك رحمه الله ثم مذهب الشافعي ولا حاجة لنا وبلد ما نأ فعله بعد السلام
 نسيانا للاجماع على جواز الاميرين وتراجم في الافضل فتاخيره لبيان الجواز **الشهد**
في الاول والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى في عدم الوجوب والثانية انها
 شرعية **جلوس** اي للشهد الاول **الشهد في الاخيرة** اي في الجلسة الاخيرة
 وهي تشهد الاستمالة على كلفتي السهان **جبريل** فيه سمع لغات برون فعيل ويجوز
 الباء ويجذف الهزة وبوزن قنديل وبجر ولام مثله وبوزن جبر اعلى وحروما على ومنع
 صرفا للتعريف والمعجمة **وسيكابل** فيه خمس بوزن قنطار وميكابل ومكابل ومجعل
 ومجعل وسكعبيل **لن الله هو الله** هورن عليهم فيما جاء في الرواية الثانية في باع تجبر
 من الدعاء بعد الشهد انهم كانوا يقولون السلام على الله ليرد عليه انك السلام وجملة
 له ومنه وهو كالحكماء ومعطها قال **ع** ومعناه اسد والسلامة ثم بلا واليه يعود لان
 الجلال من كل نقص وعيب وسالم منه اوان حظ العبد فيها يطلبه من السلامة من الاوقات
 هو من الله وقال ان السلام اسم من اسما الله تعالى اي السلام من التقايف وقيل
 بمعنى السلام لا ولما يب وقيل المسلم عليهم **فليقل** قال **امير اجاب** فقال الثاني في
 الاخر والاول فسنة وقال ابو حنيفة والكل سنة فيها واحد واجب فيها وفي رواية
 عنه واجب في الاول فرض في الثاني ومن لم يوجب الاخير وافق على وجوب القول
 بقوله قال النبي ليس كل للوجوب فقد امر بالتميم في الركوع والسجود حين نزل نبي
 باسم ربك العظيم وقال جعلوها في ركوعهم وحين نزل سبح اسم ربك الاعلى قال
 اجعلوها في سجودكم والجلسة الاخيرة وان وجبت فانما هي للسلام لا للذكر قال **ع** الامر
 للوجوب فانما دل على خلاف ذلك على به قيام ودعوى ان التعود للسلام ممنوع بربك
 وضمة لعد الشهد والا لا تحفي بلحظة قال صاحب الهداية القعدة بقده فرض والشهد
 فيه والقعدة الاولى واجبتان وقال في موضع اخر انك واجب **التيات** جمع تحية قال
 وفي الملك وقيل البقاء وقيل للعظمة وقيل الحياة وجمع لان اللزك كان له واحد منهم
 بحسبه لصحبا بنحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة قال **ع** كانت
 العرب يحكي اللؤلؤ بكلمات مخصوصة نحو آيت اللعن ثم صابها وكانت الهم تقول **ع** هذا

رسال ابي عن الفسنة وهذه لا يصلح شي منها للنساء علي الله تعالى فتكرت اعيانها
 واستعمل بمعنى التعظيم فيقول قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله **والصلوة** قال ابي
 الحسن المعروف وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي يقضف بها الله **والطهارة** اي
 الكلمات الطيبات اي التي تعلم ان يثني علي الله بها وقيل الاعمال البر الكريمة اي فنية
 لا يصلح حقيقتها لغيره قال **ن** خلق الولد في الصلوات للطيبات في حديث ابن عباس اختصار
 والتقدير والصلوات والطيبات كما هو حديث ابن مسعود وحدها جاز معروف في اللغة
 قال البصري ويحتمل ان الولد في الصلوات والطيبات لعطفه علي التحيات لانه مبتدأ
 حذف خبره ويحتمل من عطف الجمل قال واختارنا لما في حديث ابن عباس لا افقد قال
 والاتفاق علي صحة الصلوة بكل من الحديثين وانما الخلاف في الافضل فضل الشافعي رواية ابن
 ابن عباس لزيان لفظ البركات فيهما موافقة لقوله تعالى مباركة طيبة وقيل ابو حنيفة
 واحمد تشهد ابن مسعود لانه اصح وان كان لكل صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب
 عليه افضل لانه علمه الناس علي المنبر ولم ينارعه احد وهو التحيات لانه الزاقيات
 لله الطيبات الصلوات لله **السلام عليك** قيل معناه التقرب يا الله فان السلام اسم
 من اسمائه تعالي تقدير الله عليك اي حفيظ وكما يقال لله معك اي بالحفظ وقيل
 السلام بمعنى السلامة فاللذاذ واللذاذة اي السلام والنجاة لك قال **ن** وحرف الالف واللام
 جازم ولكن المعرف افضل واما سلام التحليل فقول الامران والمجموع علي وجوب معرف لانه
 ينقل الامر فوالا لانه عايد الي ما تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف وقال الطيبي تعرفوا
 للهدى للتقديري اي ذلك السلام الذي وجه الي الانبياء موحيا اليك ايها النبي والسلام الذي
 وجه الي الامم السالفة والصالحا علينا وعلي اخواننا واما الحسن اي حقيقة السلام الذي يعرف
 كل احد انه ما هو وعين يصدق وعلي من يقول عليك وعلينا واما اللفظ الخارجي اي قول الله
 تعالي وسلام علي عبادة الدين اصطفى وانما قال عليك ومقتضى الظاهر عليه لانه
 اتباع للفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه **الصالحين** اي القايدين
 بحقوق الله وحقون العباد وهو عموم بعد خصوص **قلتموها** اي هذه الكلمة وفيه ان اللفظ
 المحلي باللام للاستعراق والتقرينة بين من نوح جمع القلة والذرة انما هي عند تكبيرها
سجدا هو من كثرت خصاله الحميدة فسمي بذلك فنبينا صلي الله عليه وسلم لم يعلم الله
 بكثرة ذلك فيه **رسوله** فيه رد علي من زعم انه لا يليق الا ان يقول رسول الله كما
 ومع فيه صاحب تعليقه الحارثي قال **ك** وهو اسعومته اذ لا خلاف في تادي الغرض
 بكل من تشهد ابي ابن عباس وابن مسعود فليست هو الساجي فان ترجم الوافعي
 والنووي اعتبارا للاضافة للظاهر وان رسوله لا يليق نعم وقع في الروضة ما يبرهن ان ذلك

له

وجه القول

ان م

ترجم الوافعي وليس كذلك لكن المختار انه يجوز وسوله كما ثبت في مسلم وروا
 البخاري هنا لكن كيف يقول لاختلاف واعلم انهم كانوا يسمون علي الله اولادهم علي
 لشخص معين فامرهم صلي الله عليه وسلم بليغية النساء علي الله ثم اعلم علي الله
 الدعاء المؤمنين وانه يكون شاملا وامرهم بافراد السلام عليه بالذکر لشره ومزيد حقه
 ثم اثبت شهادة التوحيد لله والرسالة لنبه صلي الله عليه وسلم لانها اصل الخير واساس العمل
 ثم عقب بالصلوة ليجمع له فضلي الصلوة والسلام **ما الدعاء قبل السلام** الحديث
 الاول **والصلوة** ظاهره قبل السلام لان لكل مقام ما سبق ذكره يقال فيه فتعريف ان هذا
 الدعاء هنار به بطايف الترجمة ويتأكد المراد بالحديث الذي في الباب بعد **السلام**
 سمي به لان الحري عنده مسوخته فهو فعل كالمعني مفعول ولا تسمي الارض اي يعطها
 في ايام مولده فهو يعطي فاعل **الدعوات** قيل به ليمتاز عن عيسى عليه السلام وسمي
 دعوات لكثره خلطه الباطل بالحرف **فنية المحب** اي الحياة وهي الانبعاث مع زوال الصبر
 وترك طريف المهدي **وفتنة الهامات** اي سوال الملك وما في القبر من الشياطين والاهوال
 وهما من ذكرهما بعد خاص علي وجه اللطف والشر غير المرتب فان فيه الجهاد عن الرجال
 وفتنة الهامات اعم من عذاب القبر قال **ع** هذا تعليم للائمة الدعاء والا فقد عصا الله من ذلك
 كله فدعا بدوام الخوف والا فتقار الله تعالي **الماشم** اي ما يات به الانسان لو هو لا ثم نفسه
 وضع المصدر موضع الاسم **والسفر** اي الدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز لكن يمر عن وقتها
 فاما دين احتاج وهو قادر علي اداها فلا استعاذة منه فالمعزم ايضا امامه روضه موضع
 الاسم واما المراد العزم نفسه والاول اسارة اي حق لله ال تعالي والثاني الي حق العباد
ما اكثر فعل تعجب **ما استعجل** في جعل نصب به **حديث** جواب اذا **نظرت** وعطف علي
 حديث وفي بعضها واذا عد خلف وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الرجال واقتناء
 الحديث الثاني **مخفرة** تنكيه للتعظيم وانها لا يعرف كنهها وزاد ذلك بقوله **ن**
عذرك فان الذي من عذرك لا يحيط به وصف الموصفين كما في وايتناه من لانا علمنا اي لا يجوز
 الي السماء سوائل فيكون تمامها علي يد **كثيرا** بثلاثة او موحدة وقد جوز الشافعية دعاء
 المصلي في صلاته ما شاء من دنيا واخرى مالم يكن اياها وقال ابن عمر في ادعوا في صلواتي بشعيرتي
 وعلم شيئا وقال الحقيقة يدعوا بما ينسب الفاظ القران وبالادعية الماثورة **ما ما يجتهدون الدعاء**
بعد التشكيل بضم اول **يتخير** **لويين** هو للتقوية لا للشك ولا التردد ولم يقل هذا في الارض
 كما في الحديث السابق بينها فانها واحد وليكون لصرح في قبول الجن **يتخير** اي يختار
 اي احسن وهذا شامل لما ساء لفظ القران وغيره والناظر وغيره **ان م** بجمع جملته **الاسم**
 اي في شئ لا يكون سا ترجمتي بجمع مباشرة الجبهة كما سبق **فاري** اي اظن والله اعلم جملته

رعي ينفذ اي لاجل نفاذهن وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرين
 من الصلوة **بارك** حين يسلم **الامام حيان** يسر لها **سلمنا** قال ان السلام ركن واجب في
 الصلوة وقال ابو حنيفة ستة ويحصل التحليل بكل منافي للصلوة من كلام او نحو لنا انه
 صلي الله عليه وسلم كان يسلم وقال صلوا كما رايتهموني اصلي وقال تحليلها التسليم وسين
 تسلمتان وقال مالك السلام واحدة قال في الهداية السلام واجب لا فرض وعرض **العباد**
 ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام بل يجوز ان يقارنه نعم لا يتقدم الا ان ينفذ
 المقارنة **ما من لم يرد السلام على الامام** يحتمل ان المراد تسليم الامام
 الاولي التي يتخلل بها من الصلوة ويحتمل ما في باقي النجيات من سلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين المتناول للامام **وزعم** المراد به هنا الخبر المحقق لانه لا
 بالمقام ولن كان الزعم يظلم على الكذب او المشرك فيه **كانت** صفة لحوادث
 ربي من دلوي كانت **ثم رجع** عطف على الانصاري اي ثم السامعي لوعلي عتبا
 اي وسعت ايضا لاجل يسكون اسراج من اثنين والظاهر حينئذ يفسر هذا المعنى
 الحميم بن محمد الانصاري نعم سبق في باب المساجد في البيوت ان الزهري ومحمد
 كلهما سمع من الحسين قال **لو وصحت الرواية برفع احد لوافق ما سبق** ان يكون
 عطفًا على محمّد **لو ددت** اي والله لو ددت **احد** بالرفع والحزم لوفوعه جواب
 التبع المستفاد من **وددت** **واشته** اي ارتفع النهار **فاشار** اي النبي صلى الله عليه
 وآله لما كان الذي هو محبوب لعينان ان يصلي فيه ويحتمل ان من التبغيص والاشارة
 ما في الرواية السابقة فاشترت الاحتمال ان كلا منهما اشار ما عا لومقلا
 او متاخرا قال النبي كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ولا يرددن
 على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد
 على الامام ومن قال تسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا
 على الامام **ما الذي ربط الصلوة** الحديث الاول **اعلم** اي اعرف **اذ الله**
انصرفوا اي وقت انصرفهم **عليه محمد** دليل على ابن عباس حين حدث بذلك
 لم يرا الصحابة يفعلونه كما انه لكونه ليس بلازم فتركوا خشية ان يظن غيبي انه
 لا تتم الصلوة الا به وقال بعض المالكية يستحب التكبير في العسائر والتغوير
 الصبح والعشاء تكبير عاليا ثلاث مرارة وهو قد يم من شان الناس الحديث الثاني
بالتكبير اي يذكر الله تعالي قال بعضهم اي كان يسلم الله في الذكر المعتاد بعد
 الصلوة فاعرف انقضاء صلواته به **لصلق** التصليب فيه باعتبار افراد الخبر وال
 فنفس ما يتصلق لانتفاوت **ناقد** بالفتون والفا المسورة والذال على الاصح

هو الذي سمع من محمد بن ابي حمزة
 في احتمال ان الذي روي عنه هو محمد بن ابي حمزة
 م

الثالث

١٧٤
 وكذا

الثالث الدعوى جمع **دعوى** قال الجوهري بفتح الدال المهمله وسكون المشنة ويسكن
 الدال وسكون الموحدة **الملك الكثير** قال **قال** ويقع في رواية البخاري الدور
 وهو غلط والصواب الذي رواه الناس كله الدعوى بالهنة **من الاموال** بيان للذكر
 وتأكيدها ووصف لان الدعوى هي الكثرة يقال ما تدعى كذا **العالي** جمع
 عليا تانيث الاعالي **المقيم** تعريض بالنعيم العاجل الذي لا يقفول وان صفا فسر جمع
 الزوال **ما** اي بشئ وفي بعضها **ما امر ادرتكم** اي من سبقتم من اهل الاموال في الذكر
 العالي **ولم يدرككم** لا يمنع ان يعوق هذا مع سهولة الاعمال الشاقة من المحار ونحو
 او سواها وان وردت افضل العبادات لاجلها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا
 سيما الجهد يتعال الفقر ما يصير اعظم للاعمال اولها لا يلزم ان الغواب بقدر المشقة
 مطلقا فان ثواب الشهادتين اكثر من العبادات السابقة وكذا كل كلمة فيها تحمّل
 قاعة من الدين يع خيرا وقد قال العلماء ادراك صحة النبي صلى الله عليه وسلم
 لحطة لا يوزن خيرا وفضلا عمل ثم بين انهم لو كانوا اعينوا لعلوا مثل علم وزيار
 وفيه المؤمن خير من عمله فلهذا ثواب النبي وهذا الاذكار **ركنكم خير** لانا في بينه
 وبين قوله ادركتم الذي ظاهره المساواة لانا منه ذلك وتقول الادراك اعم من المساواة
 ورحا يعوق **الضامين** **طهرانية** اي بينه وسبق تقريره مرارة **الامن عمل** اي الاعني
 الذي يسبح فانه خير من سجدة او مقلعة وهذا الاستثناء يعود لكل ما سبق على قاعة
 السابقة فاذا كان عايد الاولي يلزم قطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان احذتم
 ادركتم الامن عمل مثلهم فانهم لا يدركونه يع زوال شكوي الفقراء ان الاغنيا
 اذا عملوا رجوا عليهم بات لهم الدرجات العالي والنعيم المقيم كالمع وهم تصلهم ايضا اني
 زيارتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر **سبحون** الى اخره في
 تنوع ثلاثة افعال في اثنين طرق ومصدر **لثلاثا وثلاثين** هذا وان احتمل ان كل واحد
 لاجل عشر والمجموع ثلاثة وثلاثين الا ان اخر الحديث يدل على ان المراد ان يكون من
 كل ثلاثة وثلاثين **فاختلفنا** اي في ان كل واحد ثلاثة وثلاثين او المجموع وان تمام
 الآية التكبير او غير **الرابعة** في بعضها روي لان الميزان لم يذكر جواز تكبير العباد
 وتايشه **كلهن** يسر للام تاكيد للضمير المحرول في اكثر الروايات وروي ثلاث
 وثلاثون بالرفع على انها اسم كان وهو اظهر والاول بتقدير ان خبرها اي حتى تكون
 الكلمات ثلاثا وثلاثين **وحكمة** اختصاص هذه الاذكار ان التسبيح تارة والتكبير اقب
 الكلمات والتكبير الي ان حقيقة ذاتها اكبر من ان تدركها الا وهام وتعرفها الا فقام
 وفيه ان العالم اذا سبيل يجب بما يعنى به المفرد درجة الفاصل الحديث الثالث **دور**

ثلاثا وثلاثين

يعتم اللال المجهلة والموجودة **ذل** اي الخط الذي يوي ويسمي الخت قال **وليفسر**
 بالغي **منك** اي بدله لعله فليت لنا من ما ازعم سرية اي بدلهما وقره لغيري ولونشا
 لجلنا من غير ملائكة وقيل المراد بالجراب الابواب اللهم اي لا ينفعه نسيه لعله
 تعني فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال **المشهور** فتح الخيم اي لا تنفع ذلك الغني
 منك غناه اذ لا ينفعه اخطه **منك** وانما ينفعه العمل الصالح ويروي بالكسر وهو الاجتهاد
 اي لا ينفعه الاجتهاد بل تنفعه رحمة الغني **مقصود** وقال **شعبة** وصله البخاري في الدعوات
 والسر **مخبره** يعتم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح الحاء المعجمة وسكون التحتانية وبالزلاز
يقبل الامام الناس الحديث الاول **بالمدح** بحاء مضمومة وذلك مفتوحة موهلة وسكون
 التحتانية وبكسر الموحدة وحفة التحتانية عند الاصحاحين واكثر المحذرين بالتشديد
 سميت بيدهناك نحوها مرحلة من مكة واكثر **اش** بفتح الهجزة والمثلثة او بكسر سكون
انصرف اي من الصلوة **بشر** بفتح النون وسكون الواو وبالجرم قال **اي الكوكب**
 والذي سمي بنجوم منازل القمر لانه ينوط لعا عند مغيب مقالده مناجبة المغرب
من عبار المراد الجمع بذلك التقسيم **كافر** لانه فعل ما يفتق الي الكفر وهو اعتقاد
 ان الفعل للكركب والفعل انما هو لله تعالى لا لسريك له وهو المذموم عليه بالغيث
 قال **ان** اختلف في كفر قائل ذلك فقيل المراد **لكل** الكفر بالله حقيقة اي اذا اعتقد
 ان المني المطر تجري اهل الجاهلية اما اذا قصد ان المفعول لله والنور سيقا له
 وعلامة بالاجاز فلا يكفر وقيل المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الي الكوكب وهذا
 فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب وقول ابن الصلاح النوايس لغنى الكوكب بل مصلها اذا
 سقط وقيل نهض فطمع ويبان ان ثمانية وعشرين بنما معرفة المطالع في ازمته السنة
 وهي المعرفة منازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقالده
 من المشرق كانوا يسمون المطر للغارب وقال الاصمعي للمطلع فتسمية النجم نوايسميتها
 للمفاعل لفضل الحديث الثاني **ذات ليلة** ذاهجة او من اضافة الشيء الي نفسه كما سبق
 مررت **الناس** اللام فيه للهم اي الحاضرين في المسجد **في صلوة** اي في نوايسميتها
الامام في صلوة قال **لنا ادم** لم يقل حدثنا لانه ذكر له مذاكرة لا تجيلا فهو اخص رتبة
القاسم اي القاسم بن محمد بن الصديق صلي النفل في موضع صلوة الفريضة **وبخبر عن النبي**
 وصله ابو داود **رفعه** مصله مضان للقاعل فروع يابن عن الفاعل يذكر وهو لعله لا
 يتطوع ولم يصح هو من قول البخاري **تري** يعتم النون اي يظن ان ملكه في مكانه لاجل ان
 يتعد النساء انصرفات من الصلوة الي مسكتهن وسبق قريبا **ان اي ستم** اي سجد
الفراسية بكسر الفاء وخفة الواو واهمال السين **الذي يدي** يعتم الواو وفتح الموحدة

الوليد

الوليد **معيد** بفتح الميم وسكون المجهلة وفتح الموحدة وبالجهلة **مقدلا** بكسر الميم وسكون
 القاف واهمال اللالين اللندي الذي **ابن اي عتيق** بفتح المجهلة وهو محمد بن عبد الله بن ابي
 عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **امرأة** هي هند **بن عبد** اي عبد
 الله وعرض البخاري من هذه للطرف بيان ان الزهري نسب هند الي بني فراس في ثلاث
 روايات وقل في السابعة امرأة من فريش فلله ذرة فاما رواية ابن وهب فوصلها النسائي
 اي ورواية عثمان بن عمرو وصاحب البخاري في باب انتظار الناس قيام الامام ورواية الزبير
 وصاحب الطبراني في سنن الشاميين ورواية شعيب وصلها الذهبي في الزهريات وخذ
 رواية ابن ابي عتيق ورواية الليث **بما من صلى بالناس** **مخبر حجة** **تخطا** اي تجاوز
 ولا يقال **بانه** **مخبر** بكسر الراء **بشر** هو الال وهب غير المصروب **بجسي** اي يغني
 عن التوجه الي الله تعالى اي شانه ذلك فهو تشرع ويروي انه كان يهر الصلوة قال
 فيه ان من حسن صدقة المسلمين يخاف عليه ان يجس يوم القيمة في الموقف ولكن العالم
 ان يصرف متى شاء قبل انصرف الناس وان التخطي لها اعني عنه مباح وان من رجب عليه
 فرض فالفضل مبادرته اليه **الافتثال** **ولا انصرف** **يقفل** اي ينصرف فهو من
 مقولوب لقب **توجه** اي يقصد ويتجري **بري** اي يطق بيان لما قبله وهو الجعل واستبان
 بياني **لان انصرف** خبران واستشكل بان معرفة فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة كصره
 به الومحشري وغيره في مثله واجيب بان النكرة المحصورة كما لمعرفة او من باب الغلب
 ان يرى ان عدم الاضراف حق عليه وفي بعضها ان محقة من التقييد وحقا حصول
 مطلق بفعل محذوف اي حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المحذوف ان مصلدينا
 ثم لا كراهة في الاضراف مينا ولا اشمالا نعم النهي **اولا** لانه صلي الله عليه ولم كان
 الضرفة عن الميمن اكلنا لانه يجب التهم في شانه كله وانما هي ابن مسعود عن
 القرام الاضراف عن الميمن واعتقادنا واجب **بما كنا في التوم** **لشي** **والصل**
والكرات النبي بكسر النون والهم والهمز اي الذي لم يطعم والكرات بضم الكاف
 وشدة الواو **وقول النبي صلى الله عليه** كما اشار الي حديث جابر وهو في مسلم نهي النبي صلي
 الله عليه ولم عن اكل البصل والكرات فخلت الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه
 الشجرة الميتة فلا يقرب مسعودنا الحديث فالمحاجة ساطلة للجمع وعبره الحديث الاول
فلا يغتسنا اي لا يحج وفي بعضها يغتسنا بالالف اجراء للمعتد بحري الصحيح كقوله اذا
 الجوز غصبت تطلق ولا ترصاها ولا تلق اولاف من السباع **تغتننا** او جرد معنى النبي
 قلت هو من قول عطاء **يعني** اي النبي صلي الله عليه ولم به اي التوم انما يعنى
فقال اي جابر **لانه** اي اظنه **الانبي** اي حي لواعده تصحام يحكو دخوله المسجد

محل بفتح الهم وسكون الهمزة **تتمه** بفتح النون وسكون الفوقانية بمعنى
 والآية الحديث الثاني **الشجرة** سمي الثوم بذلك والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له
 سمي نجلا ان اسم كل منهما قد يطلق على الآخر **قال** في الحديث ان مثل هذا الذي
 لا اعضاء له بل بسط على الارض بسمي شجرة وان كان العانة لا يطلعت الشجر الا على
 ساق ذلك للعرب تطلق على كل ماله لزومه في الارض يخلف ما قطع من ظاهره لا ساقه ولا
 فتمه قال نعاكي وابتم والشجر مسجدان **قال** قيل يتخص النبي بسجل النبي صلى الله عليه وسلم
 سجدا ما والجمهور عام لكل مسجد لروايتنا فلا يقرب المساجد وحكي عن بعض الظواهر
 تحرم لكل الثوم وخمونه لا يمنع من الجماعة وهي عندهم فرض عين واجب من بعد ما على خلافه
 قال ويحق بالثوم لذوي روح كريمة والحق بعشمتهم من فيه بخرا وبخرجه راحة وقاسمها
 عليه العدل وخمونه من مجامع العبادات من العلم والذكر وفيه المانع من المسجد وان كان خاليا
 لا يخل للكتابة الحديث الثالث **رغم** المراد هنا القول المحقق **قال** لا يتخلف فيه والزم
 يعبر به عبارات فيه او يختلف فيه **يقول** بقا في مكسور **وقال** المطامير صوابا بيد
 اي طين شبهه بالقد في استدارته مقلتا **نورا قال** ولعل القدر اي بالقان فصحين فخر
 وقد رواه البخاري في كتاب الاحكام بيد بالموجد وان روايت ابن وهب قال يعنى طفا
 وكذا رواه ابو داود قلت وسياتي في الباب تعليقا وتبيين وصله وعلى هذا فلا شك ان
 الطبق بابها ستة بخلاف القدر لان ياول بان الواجبة لم تمت ذهابا كما نبهنا **خضرات**
 بفتح الخاء وكسر الصاد المعجيت وقيل بفتح الخاء وفتح الصاد جمع خضرة ويجوز في مثل المعنى
 في الصاد ضمها وسكونها **قربوها** اي القدر والخضرات او بقول بعض **صحة** روايت البخاري
 والاقوال بعض اصحابي فلعله قال لفلان فلان من بعض اصحابه او ان فيه محذفا اي
 مشبرا او اشار الى بعض اصحابه **من لسانه** اي الملاصقة فيه ان الملاصقة تنادي بما تنادي
 به بنو آدم قلت وفيه ان الملاصقة قلت وفيه ان الملاصقة افضل من بنو آدم وهو ضم
 الفسان ولو ان النبي للتزكيا لا للتدريم لانه قال له كل **وقال احمد بن حنبل** وصله البخاري في
 عتصام **ولم يكثر** قلت لعله قول احمد وكذا فلا ادري ويحتمل انه قول ابن وهب **انما**
 لو سعيد تعليقا وروايت اي صالح وهو عبد الله بن سعيد وصاحبها البخاري في الاعتصام **اي قول**
الزهري يعني الحديث اي لا ادري هل يقبل الزهري برسالة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وهذا** ام يروى
 يونس الليث واي صفوان او مستدلبا في الحديث وظاهر الحديث المنع **ما وصو الصبيان**
 الي اخره **وحضورهم** بالجر عطف على حضوره وكذا **وصفهم** الحديث الاول **ذير**
 بلال معجزة اما باضافة ذير لله اي لقيطه او وصف لقب من يوزن اي في ناحية عن القبول عليه
 اي عليه القبر اي هذا في الصلوة عليه ففيه الصلوة على الميت بعد دفنه وعلى الاضافة الى الصلوة

في بلاد الاسلام

١٧٤

في بلاد الاسلام له حكم المسلمين في الصلوة على الميت عليه وغير ذلك **ابا عمرو** وهو
 كنية الشعبي ووجه مطابقة الحديث الترجمة ان ابن عباس كان صغيرا وحضر الجماعة حين
 توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم كان ابن ثلاث عشرة سنة الحديث الثاني **سليم** بفتح
 المجهلة وفتح اللام وسكون الغنة **واجب** اي كالتاكيد **محل** اي بالغ وسيا في
 البحث فيه قريبا الحديث الثالث سبق شرحه في باب التعريف في الوضوء الحديث الرابع
حدها سبق كون التعريف لا يحق او انس وروايات فلاحل لحم وغير ذلك مر شرح الحديث
 في باب الصلوة على النصارى الحديث الخامس **اتان** بمنزلة من فوق الابن وهو صنف من النصارى
 الذخر والاشق والاشق وسبق ايضا شرحه في باب متى يصح سماع الغير الحديث السادس
اعتم اي اخرجني اشتدت غمة الليل اي ظلمته **عظم** بالرفع والتصب ومطابقته للثوب
 في قوله الصبيان له الحاضرون للصلوة مع الجماعة او الغابون كذا قال **كوفيه** نظرا لم
 تحمل عين الحاضرين الحديث السابع **بشهرت** بالخطاب والاستفهام مقدر اي احضرت
 والحداد شهرت مع النساء ولو لا صغره لم يشهد بوجوهن **عده** نحو **ط** فم قال الاوي ان قال
 لولا تملكى من الصغر وغلبني عليه ما شهدت يعني لك قربة بالبلوغ كان سببا لشعوره فزان
 على الجوارب بتفصيل حكائية ماجري اي كتبت مرافقا ضابطا ولا منزلي عند مقدر اي
 لديه ما شهدت لصعري **كثير** بفتح اكا في ضد القليل **الصلب** بفتح المجهلة وسكون اللام **مشناه**
 فوق **مصري** بضم لوله من الهوي اي او ما يقال الهوي بيك لما اخذ **حلقها** بفتح المجهلة
 واللام وبسر الحاء ايضا جمع حلقة وفي بعضها بسكون اللام وسبق شرح الحديث في كتاب العلم
 في باب عظمة الامام **ما خرج النساء الى المساجد القس** بفتح طمة الليل الحديث
 الاول **العممة** بفتحات اي العشاء اي اخرها وسبق شرح الحديث مرات الحديث الثاني
بالليل اي طاف النهار وعليه يحمل ايضا لا تمنعوا اما الله ساجد لله اي في الليل
 فيه انهن لا يمنع مما فيه مصلحتهن لكن اذا لم يمنن لا عليها ولا بها وذا هو الاغلب فيكون
 الزمان الحديث الثالث سبق شرحه قريبا الحديث الرابع **ان كان** اي المحقق من التعليل
متعلقات المتعلق مثل اللقاع وهو ما يغطي الوجه ويحتمل به **عمره** جمع صراط لسرهم
 كسبا يوتر به ومر الحديث في باب وقت الفجر الحديث الخامس سبق شرحه في باب
 من اخف الصلوة وان معني **فاجوز** اخف **حراة** في بعض ما خافه **احدث** اي من فاة الهالك
 بما يجب من الجبا وسجود وانما قالت عائشة ذلك واقضت من الملائكة والتم بالتم وهو من
 احكام ما شاهدت من البواعث اللدنية المقضية لحسم مراد الفساد **او تفتت** بجملة الاستفهام
 ورواها عطف ربنا القبول المغنول والضمير لنا يعني سرايل قال النبي فيه لن النساء لا يخرجن
 الى المساجد اذا حدثت في الناس **وقال** يوحى به احرة للنساء **شهور** المحنة وارضن العجرات

العشاء والنهار ما غيرها من الصلوات فلا وقال بوموسق لا بأس ان يخرج العجايز في الصلاة
 للثبات وقال الثوري ليس للبراة خروج من بيتها ولما كانت عمورا وقال ابن سعون البراة
 عورة واقرب ما تكون الى الله في قدر بيتها **ما صلوة النساء خلق الرجال**
 فيه حديثان سبقا احدهما في باب التسليم **قال ثوري** اي اخره اي قال الزهري فعواد ارجح
 والحديث الثاني في باب الصلوة على الخبير **ويتم** عطف على الخبير المرفوع المنقول
 بلا تأكيد وهو ذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في منزلة النصب مفعولا معه
 وسبق لئن اليتيم اسم ضمير **بأسرعة انصرق النساء** **مما تعفون** نفعه اليم اي
 قيامهن **فينصرفن** **نساء** هو على لغة اكلوني البراعيت او ما دل على ان نساء بلال من
 ضمير النسوة **المؤمنين** في بعضها المؤمنات او ما على تاويله نساء الانفس المؤمنات او
 الاضافة بيانها نحو شجر الاراك او المراد نساء فاصلات كما سبق وفيه وجوب قطع
 اللداع والاعتناء للفتنة وطلب اخلاص الفكر لا استغال النفس بما جعلت عليه
 من امور النساء **يا استيطان الهرة زوجها فلا يبعها**
 بالحديث على الترجمة وهي حقة بالحزم للمجد لان المعنى في الحديث التقييد كما في
 الحديث السابق قريبا او انما اذا جاز على الاطلاق فابي موضع العبادة لوي قالوا في معناه
 شهرة العبد وعبادة المرض ونحو ذلك **عنا الجمعية** يسكون اليم اي اليوم
 المجمع فيه لان فعلا بالسكون للمفعول وبضم اليم تنقيدا لغيره وبفتحها بمعنى
 فاعل اي اليوم المجمع وهو كهمزة وعلى هذا فتاوى للمباغزة للثلاثين والارواصف
 ما يوم قاله الكشاف وقرى بهن جميعا **ارضن الجمعية** سبق معنى الحديث
 وان معنى الآخرون اي في الزمان في الدنيا لانه حينئذ عليه سلم خاتم النبيين **السابقون**
 اي منزلة يوم القيامة في القضاء لهم قبل الخلق ودخول الجنة ورواه مسلم بلغا من
 الآخرون في الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلق **ميد** بفتح الواو
 ويسكون المثناة تحت وفتح الدال قال ابو عبد الله يعني غير ومعنى علي وبمعنى من اجل
 وكذا صحح هنا **اي اليهود والنصارى للكتاب** اي التوراة والاخبار **هذا** اي يوم
 الجمعية **رضه الله عليهم** اي رض احفاهم فيه **تبع** جمع تابع كخدم وطاقم **اليهود عدل**
 اي بتقيد اليهود لوجعهم عدل اي السبت لان الروان لا يخبر به عن الجنة فيقدر اضاف
 يحون معني **وبعد هذا** اي الاحد ويعد ما سبق في الاخبار بعد لو تسلف بمخروف
 وتعليق فاليهود يعظون عدلوا النصارى بعد هذا ووجه اختيار اليهود السبت للتعليم
 انهم زعموا ان يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نسترجم فيه عن العمل ونسقط
 بالعبادة والسريرة والنصارى الاحد لان اول يوم بداه الله فيه خلق الخلق فاستحقوا التظيم

خلدنا

فخلدنا لله للجمعة لان اليوم الذي فرضه الله فلم يخلد الله اليه ولا حذره لهذ الامنة
 قال فخنن للسابغون لهم باعتبار ان الجمعة قبل السبت والاحد **يا قبل الفصل**
يوم الجمعة الحديث الاول **جا احدث** يع بالاضافة الصبي والجمعة نعم الغضبية الشريفة لا يفتح
 الوضوح لكن استفيد ذلك من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وعلم من شغل ذلك
 بالجمي ان الغسل للصلوة لليوم الحديث الثاني **جوزت** بضم الجيم اي ابن اسما عم البروي
 عنه وهو عبد الله بن محمد عن **اسما رجل** هو عثمان بن عفان رضي الله عنه **الاول** اقول
 البيهقي هم الذين ادركوا بيعة الرضوخ وقال ابن المسيب من اهل بيعة القلبيات قال في
 الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بذلك **ابن ساعة** هو مثل اي بالبا تقول اي المرأة طاعتها
 امرأة قال الزهري وقرى بالبا **ابن ساعة** سوسه تانث اي تانثت كل ما فرغ
 من **شغلت** بالبا للمفعول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا واشغلت **والوضوء**
 بالنصب اي التوضؤ الوضوء قوطا فيه انكرا لابطالها وبجيبه بلا غل او الرفع مثلا
 خبره محذوف ري والوضوء يقتصر عليه والولو بذلك من ههنا الاستفهام كما قرأ ابن كثير
 قال فرعون وامنت به قال ابن السكيت وروي بالرفع على لفظ الواضوء بالمد
 على لفظ الاستفهام كقوله تعالي الله اذن لحم ومحور النصب اي الخيزر الوضوء وقال
 السهلي انفتت الرواة على رغبة لان النصب يخرجها عن الانكار فلو نصب لتعلق الانكار
 بنفس الوضوء ولكنه قال الوضوء اي افراد الوضوء والافتقار عليه ضيعة ايضا ووجه
 مطابقة الحديث للترجمة ان ذلك الجزء الاول منها وفيه ان الخطيب يحط فاما جواز
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفق الامام رعيه والافتقار على مخالفة السنة وان كان
 كبير القدر وعلى البكا في جميع الناس والا عند ربي ولاية الامور وابتاحة الشغل والتصرف في
 الجمعة قبل البدل وان الغسل لا يجب ونقل **ع** عن الشافعي ان لو وجب لرجع عثمان لولده عمرو
 ذلك بحضرة المهاجرين والاضار ذلك على انه ليس بفرض قال **ه** وهذا قريبه صرف الامر
 في الغسل عن الوجوب الي التدب وان قوله **واجب** اي كالواجب **بالطبيب الجمعية**
اشهد عبر به لتأكيد الغضبية وتحقيقها **اجتمعت** اي بالانه لان المراد حقيقة وهو نزول الحق فان
 ذلك موجب للغسل في يوم الجمعة وغيرها وخص الاحتلام بالذكر لانه اكثر ما يبلغ به الذكر
 خص في لا يقبل لله صلوة حائض الا بطلاة جمل لان الحيض اغلب ما يبلغ به الاناث **يستأن**
 اي يستاك لانه ذلك الاستان واخذ من لفظ السن **ان وجب** عائد لغسل من الامرين اي ان
 وجب السواك والطيب **ان واجب** اي موكدا كواجب كذا لعله اكثر على ذلك بدل عطف
 الاستان والطيب عليه اخذ وما لظ يظهر ذلك ما وجب الغسل قال **نا** ظاهره شهر من
 الراد الجمعة وغيره لكن حديث ادراجا مقيد له وهو الباه والصبي لكنه في الباه لو دخل في وجه

لان النساء خرجت من عموم من الاخلاق له بدليل اخر وباحته هديته وياحده عنده واسمها
 انفس النياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاظ ما يحتاج اليه
 من صلوات التي لا يدكرها وصلوات الاقارب وان كانوا كفارا وحولوا لبيع والشراء عند
 باب المسجد واهل انبات الحر ليقا للكفار لا ليلبسوا لها لانها محرمة عليهم لان
 الصبح خطاب الكفار بالفروع **باب السواك يوم الجمعة وقيل توسعيل** تقدم وطول العز
 له في باب التطيب للجمعة **كشفت** اي المشقة وهو منديل خيرة محذوف وجرى
لوسك من الروي **السواك** اي الاستياك وان كان السواك يطلق ايضا على ال
لا مرتقم قيل فيه دليل على ان المذروب غير مأمور لان الذئب ثابت والمغني هو المذروب
 وجرى على هذا **ولما** الشافي استدرك به على ان السواك ليس بواجب قلت لكن
 المرح في الاصول ان المذروب مأمور به فامعنى في الحديث لا مرتقم امر اجاب جمعا
 بين وبين احاديث الامر بالسواك الحديث الثاني **باب الحمام** بفتح الميملة الاولى
 الموحدة الاولى لبوصال المعوي بفتح الميم وكسرهما **اكثرت** اي بالغت معكم في
 امر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغتم من عند الله قال المرحوم
 يقال ولان مكثرت عليه اذ انقل ما عند الحديث الثالث **وصف** بضم الميملة وفتح
 الموحدة الميملة ايضا محذوف عطف على منصرف وليس مرفوعا عطف على سفيان
يشوص اي يغسل وينظف وسبق شرح الحديث في اخر كتاب الوضوء في باب
 السواك ووجه دلالة على الترجمة انه لما علم اهتمام الشارع بالتنظيف للجمعة واليه
 يستحب لكل صلوة فالجمعة اولى **ما من تشرك بسواك عمرة دخل** اي عمرة
 عابسة في مرض النبي صلي الله عليه وسلم **يستقن** اي يستاك **فقدس** بالقاف
 والمهملة اي كسرت فابنت منه الموضع الذي كان استقن به وما يلحق منه يسمى قصامة
 يقال لو سألني قصامة سواك ما اعطيتها وقصمت بالكسر ومنه حديث استغفر واولومن
 قصمة السواك في بعضها بالقاف والضم الكسر من غير ابانة وفي بعضها بالقاف والجمعة
 كل الابن السكن وغيره قال في المطالع اي مضغته باسنانها وليتته والقسم الاكل بطرف
 الاسنان **مستحل** اي معتدل وفي بعضها مستند وفيه طهارة ريق ابن ادم والذخول
 في بيت الحارم ونحوه **ما يقرا** في صلوة الغروب الجمعة كان يشعر بالاستمرار **المر** اي
 السحرة في الاوي وهل اتي في الثانية **بالجمعة في العري والمدن** يسكون الدال
 المهملة وضمها جمع هل يسه الحديث الاول **التفوق** بالمهملة والقاف المفتوحين مرفى باب
 لمر الايمان **ابو جعفر** بالجيم والراء اسمه نصر بن محمد الجهم المكسورة ويقال جمعا جميعا
 شملوا الجمعة وقصوا الصلوة فيها **عبد القيس** صار عملا لقبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع

جمعت ٢

قريب

قريب من مجرد ان يقرب القطيف والحاسبي في لواخر الايمان فنه **قرب** **جوازنا** بضم الجيم
 وخفت الراء وبالفعل وبالمقصود اسم خص بالبحرين وفيهم من **هذه** الحديث الثاني
وراد البيت وصله للذهبي **زيق** بضم الراء فقه الزاوي **ابن حاتم** بضم الحاء المهملة وفتح
 الراء **الابي** نسبة الى ابنة ابي كان واليه افضح الحجة وسكونه المنشاء تحت بللة مرفوعة
 بطريق الشام على ساحل البحر بينهما وبين المدينة خمس عشرة مرحلة **السواك** حم اسره
 والميراث سنة ساله عن اقامة الحج في الارض التي هو مشغول بزراعتها والعمل فيها كافي
 ابنة لا تنهالك لا يسال عنها **وانما** جملة جالبة وكذا جملة **يامره** فيها حال ان مترادفان
 ولما جملة **بخبره** فحال من فاعل يامر في متاخلة يع المكتوب في قوله كتب هو الحديث
 والميموع الامور **بكلهم راع** اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن العمل ومناسبتها
 لسواك **زيق** انه لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يرعى حقوقهم ومنها اقامة الجمعة
 ولما كان في قريته وقيل ابو حنيفة لا تقام الجمعة الا في الامصار الجامعة فلهذا عليه وهذا
 تعليقه يدخل فيها الحاكى عن تصرف له كرعابة اصداق ونحوه نعم ان كان كل احد راع
 للرعية فيجاب بانها اعصاه وجرى حواسه ونحو ذلك والراعي يكون مرعيا باعتبار الامر
 كالخص مربي للامام راع للامام راع لاهله ونحوه **الامام راع** عم اولادهم حصص الرعاية
 فالعا مشغور رعاية الامام لرعية اي يحفظهم واقامة الحلقم والاحكام فيهم والخاصة اما لعنفه
 الرزقية وذلك قوله له **والرجل راع** **وهذا** اي بالقيام عليهم وسياسة الامر ونوبته حقوقهم
 في نفقة وحسن عشرة **والمرأة** اي بحسن تدبير البيت وحفظ من عذرها من عيال زوجها
 وايضا في رعا بعقله الخديمة وهو قوله في رواية يونس التي فيها قال **وجبت** **ان** اي العري
قوله والحادم اي يحفظ ما في يده من مال سيده والصح له والقيام بحق خديته واهل بيته
 النسب وهو قوله **والرجل راع** **فيما** اي يحفظه وتل يير صلحته ثم عم احرار الارب
 بقوله **وكلم راع** اي حافظ موثق يلزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء
 فطالب بالعدل فيه واقامة مصالحه وفيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكة
 قاله الزهري وان الجمعة تقام بغير سلطان بشرطها وان المحكم يتفعل حكم الموافف
 للحق **ماهل عليهن لم يشهد الجمعة غسل** في بعضها الغسل من **تيمم** اي التيمم
 شرط وجوبها الحديث الاول **معلم** بضم السين المهملة **يسار** بالهنة تحت والمهملة
 وسبق شرحه في فضل الغسل يوم الجمعة الحديث الثاني سبق ايضا ون قوله **واجب** اي التيمم
 والامانة بين العموم هنا وخصوص الحديث قبله فان عايتة ذكره من العام فلا يخصص
 واما مفهوم الشرط ثلثي لان التصد بيننا كيد ند
 ولكن مذ هب السائق لان غسل الجمعة للصلوة لا اليوم وهو ما نقله عن بعضهم اي عملا بغيره

ما وقتة فقال الشافعي واحدا من البعير وقال مالك لا يحزى الاعتدال الروام من اول النهار الحديث الثالث
 سبق شرحه ايضا في باب الجمعة **الرواية الثانية** سارة التي كوتها الخزن **فقدنا** اشارة الي
 سبقنا لان الهامة سبق للبعير يوم القيامة **فحول** اهلون متعلق اما ما تغير وما لم يتبدل او معناه الا
 الاجتماع للبعير في عدل للنصاري في بعد علف في بعضا فعل على انما سئل والمسوع له تقدير
 اضافة اي عد يوم الجمعة **تلك سلم** هو اعم من رواية كل محتمل قال **ح** لكنه احد للمعلم وادخله
 في حق الجمع وفيه نظرا لانه مبني على ان الاعتدال لليوم وهو خالق مرجع الشاذية الحديث الرابع
سبابة بفتح المعجمة وحنة الموحل قين **ابن خزيمة** بالبراي فانهار لوني لان الدليل مظنة الكفنة
 تعلق بالمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوما لا يعلم اصله على الراجح الحديث الخامس
بغار من الغيرة يوزن يخاف **لا تمنعوا** يشمل الليل والنهار مما سبق من ذكر الليل فزن
 من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول الحديث شاه يهونه دبا عنها طورهام حديث اما
 اهاب دغ فقد طورهام مطا بقده الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء لهن شهود الجمعة
 فيعتلن فيشملها طلب غسل الجمعة وخلصت في الترجمة قال **ح** وقولها بفتح قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منعه الحديث مرسل قلت امرأة عمر هذه هي عاتكة بنت زيد بن عمرو
 بن نفيل **يا الرجحة** ان **م** محصور **الجمعة** **الظفر** ان بالفتح في ان ويحضر مبني للمفعول
اخرجهم بالحاء المهملة من الحرج وهو الاثم والضيغ وفي بعضها بالحاء المعجمة من الخروج
والرجح يسكون المهملة وفي بعضها بفتحها وانجام الضاد الرفع وسبق شرحه في باب
 الكلام في الاذن **من ابن نوي** **الجمعة** **وهو** اي قصر انس **بالرواية** اسم موضع **القول**
 جمع عاتية مواضع وركب المدينة من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية **لوانتم** اي تمت
 لاحصاء لوي الفعل وجوابها محذوف او هي للمبني فلجواب لما قيل الجمعة واجبة على من رواه
 الليل الى اهله وقيل على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحدا على من سمع
 النداء للامة وقال ابو حنيفة لا نوحها على من كان خارج المصر **ما وقتة** **الجمعة** **اول**
زلة الشمس الحديث الاول **محنة** بفتح الميم والمهاجمة ما هن وهو الخادم كطالب
 وطلبته في بعضها يسكون الها اصله اي اصحاب خلاصة الغنم **وهياتهم** اي حالهم التي كانوا
 عليها ووجه مطابقتها الترجمة ان الروام عند الاكثرين الزوال الحديث الثاني **سراج** بضم
 المهملة وبالهمزة **تميل الشمس** اي تزول قال النبي رجموعا على ان وقت الجمعة من الزوال الاصل
 مجوزها قبل الزوال الحديث الثالث **نحو الجمعة** اي بصلواتها تغلف بها اجمل لكن التبشير شامل
 قبل لربع الشمس وهو لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال وهو وجه الترجمة قال الجوهري كل من دار
 الي شئ فقد بكه اليه اي وقت كان يقال بكه واصلوه المغرب **وقيل** **الجمعة** اي عوضا عن
 قبوله لم غيب الزوال الذي صلواته الجمعة **انما اشهد** **الجمعة** **المقدسي** بضم الميم

وفتح الفاق وشهد القان وتشديد الدال المهملة المفتوحة **ابوخلد** بفتح المعجمة وسكون اللام
 ولها الدال وقال بعضهم بفتح اللام واسمه خالد قال العنابي لم يرو له البخاري غير هذا الحديث
بكر اي صبي لوف وقت الظهر **وقال بونس** وصله البخاري في ثمانية المحدثين في الاشب
وم بفتح المعجمة هو الموقوف للهرج عند الفتحا ان لا يبرأ في الجمعة لسد المحظر في فواتها ولا
 الناس يبكرون بها فلا يبادرون بالحد فقلت الامن يقول التبشير من الزوال **وقال بشر**
 اي اخرا وصله الاسماعيلي والبيهقي قال التميمي معناه ان الجمعة وقتها وقت الظهر تصلي بعد
 الزوال ويروى بها بعد تمسك الوقت **لا المشي** **الي الجمعة** **وسمي لها** اي عملها
 وذهب لها وهو راجح لسعي المعدي بالي لا تفاوت بينها الا باراد الاحصاء ولا يتعمد **احتمل**
 اي حين النداء فهو حرام ولو وقع صح لان البيهقي التميمي ليس لمعني في العقد داخل ولا لازم بل
 خارج عنه الحديث الاول **يروي** هذا بالهتنة من تحت ثم روي على الصواب ليس له في
 البخاري الا هذا الحديث ورواه له هنا وفي المحاد وقع في اصله كسنة بضم الموحدة والراء وهو غلط
 ذلك كوني لم يخرج له البخاري **عيا** **بيت** بفتح المعجمة وحنة الموحدة وبعدها لث منتهى تحت ابن
 رفاعة **ابو عيسى** بفتح المعجمة وموحدة ساكنة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكنان
 الموحدة والباء الاضاري شهد بدلا وامات بالمدينة سنة اربع وثلاثين **سبيل الله** عالم الاض
 فيتم الجمعة الحديث الثاني **يسعون** حال الفبي متوجه اليه لا للامان ولا يعارض قولها تعالى
 فاسعوا لان المراد به القصد والذهاب او العمل والمراد في الحديث الاسرع قال الحسن ليس
 لسعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب **السكينة** بالنصب اي الزجر والسكينة
 وهي الهينة والثاني بالرفع على انها مبتدأ وسبق شرح الحديث في باب قول الرجل فانتما
 الصلوة قال **ح** وفيه انما يدركه المرء من باقي صلوة الامام هو اول صلوة لان الامام انما يكون
 على ما تقدم له الحديث الثالث قول البخاري فيه **اعلموا** **الاعن** **بسمه** اي لا اعلم رواه ابنه
 هذا الحديث **الاعن** **بسمه** قال **ح** هذا مقطوع لان شيخه رواه كذلك ولوقال البخاري لا اعلم رواه
 عن ابيه قلت فيه نظر فان قول البخاري ذلك يدل على انما اتصل به رواية عن ابيه **ههه**
ما يعرف بيت اثنين سبق شرح الحديث الذي في باب الدعاء يوم الجمعة
 وفيه تدب الغسل يوم الجمعة والتبشير والادهان والتنظيف والرواح والهي عن تخلي رقاب
 الناس والتبشير **ما يعيم الرجل اخاه** **وتقول** يعيم ضم الميم ويقعد بالنصب تقدير
 ان في وجوب النبي فالنبي عن الجمع بينهما ويرفع على ان الجملة حالية اي وهو يقعد والنع ايضا
 عن الجمع حتى لو قام ولم يقصد لم يرتحب النبي او على انما معطوف على يعيم فكذلك ما يعي
 اما قوله في الحديث **ويحسها** فيما لنصب عطفا على يعيم فكذلك هي فان صحمت روايتها بالرفع
 كان النبي عن المجموع ثم ظاهر النبي التحريم لا يصرف عنه الا بدليل النبي فلا يجوز ان يعيم

احد من مكانه لان من سبق لي مباح فهو الحق به قلت **لما جمع** منصوب بنوع الحاضر اي
 في الجمعة وفي غيرها **بالاداء يوم الجمعة** اولها بدل من النداء اذا جلي خبر كان **عنه**
 فاعل ثمان التامة او سها ناقصة والخبر محذوف اي حكيمه خليفه **الناس** اي المسلمون
الثالث اي زلزال الثالث بين الاذان والاقامة وان كان نومه اول قال النبي لانه نلت
 الاذان بين اللذين في رمت النبي صلى الله عليه ولم فزاد عند دخول الوقت قبل ان يصعد
 الامام باجتهاره ولم يتكروا عليه فكان اجماعا سكتوتيا **الزور** بفتح الزاي وسكون اللام
 وبالواو والمد موضع بالسوق او مدار او جرح على الخلف فيه **بالموذن** **الاول** **يوم**
الجمعة اي لم يكن اكثر من واحد وهو محيي ما في الحديث ولم يكن النبي صلى الله
 عليه وسلم اي يوم الجمعة والا فلا بل كان ابن ابي كثره وغيرهما واما تسمية ما زلزاله عقابا
 فسبق الله باعتبار اقامة اذنا ثانيا تعلقيا **اي يوم الامام** اي يجيب المؤذن
 كما هو في بعضها فسمي اذنا لانه على صوته وانا اي اسجد به او قول **قال ابن قتيبة** ان فيه
 زلزلة وفي نسخة فلا الغضي **الجلاس** **علي المنبر** اي قبل الخطبة بقدر الاذان فهو
 سنة كما اقتضا الحديث **بالتادون عند الخطبة** **فثبت الامر** اي الاذان والاقامة
 في سائر الامصار **الخطبة** **علي المنبر** **قال ابن** هو بعض حديث وصله الجلاس
 في الاستسقاء الحديث الاول **القاري** يستعمل للبيان نسبة الى القارة قبيلة **القري** لانه
 حليف بني زهرة من قريش وسبق شرح الحديث في باب الاستسقاء بالخارجي ابواب
الساجد **امروا** اي شخروا **منبر** من المنبر وهو الارتفاع **قلانته** قيل عاشته وقيل
 مينا بضر الميم وقيل غير ذلك على ما سبق من الخلف في اسمها واسم البخاري **الجلاس** بالراء
 والجزم **طرفا** بفتح الطاء والمهمل والمهمل قال سيبويه هو واحد وجمع **العاب** الاجمة وهو موضع
 بالجواز **القحطري** الرجوع الي حلق فهو نوع منه فقوله ترك القحطري لان النزول فيه
 رجوع من فوق الي تحت **وليعلموا** اي يتعلموا فثبت اخذ الي التامين ووجه مطابقة الحديث
 للترجمة لانه قال اذا كلمت الناس فان المراد الخطبة لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة الحديث
 الثاني **ابن ابي** اي حفص بن عبد الله بن ابي اسحق كما صرح به من جعل فلا يكون فيه جسد
 ابهام ولو ايضا فيجى لا يروي الا عن عبد الله وقال البخاري في التاريخ ان بعضهم قال انما عبد الله بن
 حفص وهو غير صحيح **العشار** بكسر العين جمع عشار كقفا وهي الناقة التي انت عليها من
 حين ارسل عليها الفحل عشرة اشهر وفيه معجزه عظيمة من اعلام النبوة وهو حين الجوع ومثلا
 الحديث للترجمة من قوله فلما وضع المنبر اي لاجل الخطبة **سليمان** اي ابن سليمان ملك
 البخاري في باب علامات النبوة **بالخطبة** **قايما** **وقال ابن** هو طرف من حيث صدر
 البخاري في الاستسقاء ثم **يقعد** اي جعل الخطبة الاولى ثم اي للتأمين وفيه وجوب القيام بالخطبة

مؤذن يوم الجمعة

وبه قال مالك والشافعي لقوله تعالى وترجوك قايما ومواظبة صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وعزل
 الجلاس بمواظبة والخطبة بعد وقال صلوا كما رايتهم في اصابي خلفا للخطبة فيها **بالاستسقاء** **الامام** **قال**
 اي وم يستقبلونه ليتفرغوا للسمع وعظه وتذكر كلامه وحكمته استدبار القبله لان استسقاء النبي
 اي استدبارهم وليس قاعدة من يخاطب لاجل بل يفهم ذلك في عرف المخاطب فان وقع الامام في
 اخريات المسجد يستقبلون ان يستدبروه القبله او يستدبروه وكذا ما فيه **بمن قال**
في الخطبة بعد النداء اعطيت يعنى الدال على النبوة الاضافة كسائر الغايات واما ان كانت للامام
 من لاه اخرى تعاد لها فوقوعها في الخطب والرسائل ونحوها بدون ذلك اما بتقدير فيما
 تقدمها اي اما الشافعي وكذا واما بعد فكذا قيلتني بذلك من التصريح بلعظها لبقائه مقامه
 فليست ويحتاج حينئذ الى ادعاء خلاف العواطف فلو قيل ان ذلك هو الاخير ويحتمل بالجارح
 قيل ومنه هذا كان احسن وهي افضح الكلام وتسمى فضل الخطاب واول من نطق به قبل
 داود هو المراد من قوله تعالى واتمناه بالحكمة وفضل الخطاب وقيل يرب وقيل غير ذلك
رواه عن وصله البخاري اخر الباب الحديث الاول **وقال مجاهد** اي ابن غلغل ولم يقل حديثا
 لواجبنا ان قال للمحاور والمذاخرة فقد يكون كذلك لا نقلا وتجيلا وسياتي الحديث موصولا
 في الجمان **قال** اي صلوة الكسوف **واخط** بفتح المعجمة وكسرها من اللغظة بالتحريك وهو الصوت
 والجلجلة **الكتفات** اي رحمت **وشكها** **فما** سبق الحديث في كتاب العلم في باب من اجاب الغيبا
 وفيه ان الساء فاطمة واسنافة بينهما جواز عرض الشكل لها وسبق مباحث الحديث هناك
 الحديث الثاني **تعلب** بفتح التثنية فوق وسكون المعجمة وكسر اللام **بشي** يعنى
 وفي بعضها **بشي** بمهمل ثم **بشي** اي اترك **الذي اعطيت** مضارع مقابل لا اء ان فعل
 ماض سبق للمفعول مفتوح الاخر وعامل الموصول محذوف **المجمع** هذا الصبر **والهلع** استدلال
 وقال محمد بن عبد الله ابن طاهر لاجل من يجيب ما الجوع قال قد فسره الله تعالى بقوله هلعوا
 لانه السرطنة عا الاية **بكلية** باللبدية وتسمى بالمتاملة اي ذلك كلمة اي ما اجب
 ان حمد النبي ذلك كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاخيرة خير وابقى وفي هذا الحديث
 كما قال **ابن** ولقول الحاكم والجمهور ان من شرط البخاري ان لا يروي الا عن له راويان
 ثقتان فاكثر ان هذا ليس من شرطه قال لاجراجه نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعلم
 الرجل ولم يروعه غير الحسن وهو الحكم من الاعين كما قاله صاحب جامع الاصول وغيره
تايه يونس اي تابع جوير بن حازم فرواه عن الحسن وقد وصله ابو نعيم في حروقه فيه
 سائيد يونس وجماعة الحديث الثالث **فاصح** هي تامه لا يحتاج الي خبر **فاجتمع** اي
 في الليلة الثالثة **الآن** فاعل اجمع واما قول **ك** او بالضم وفاعل جمع صبر الناس فيجب
 فان ضمير الجمع يجب برونه **مكانهم** جعل انه مصدر ميمي اي لم يخف على كونه في المسار

ولم يخرج خشية ان يفرض عليه لو اشتهى فمحم اي لم يخف على حاله عند الله من حب الطاعة
تأنيب الوعاظ والواعظ اي تأنيب الوعاظ وقد وصلها سلم **تأنيب الوعاظ** بمجملتين مفتوحتين
 وصلها سلم ايضا في **لما بعد** اي تأنيب في ابل بعد لاي تام الحديث الحديث الخامس **على بن**
حسن اي ابن علي بن ابي طالب **تأنيب الرضوي** بضم الراء وفتح الواو وفتح محمد بن الوليد وقد صلها
 الطبراني في مسند الساميين الحديث السادس **ابن الغضيل** هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد
 الله بن حنظلة الغضيل الذي قتل ما حد شميل وغسلته الملائكة **موقوف** اي مرتد بالفتح
 تعطف بالعطف اي لا تدرك بالرداء **الحقة** بكسر الهمزة الازرار الكبير **بصايب** قال النبي العفة
 العانة لانها تعصب الراء اي تربطه **دمية قلب** اي سودا لان الدم الذي هو
 لوط الودك ونحوه لانه لا يلبق به صلى الله عليه وسلم ان يس راسه وجبينه وقال ابن
 دريد الدمية عبرة فيها سواد **اي** اي تقرنوا الي ما يحار متعلق بمحذوف **فنا بوا** اي
 اجتمعوا اليه **تجاوز** اي في غير الحديث وهذا من جوامع الكلم لان الحاشي منحصر في الضر والفر
 والشخص في الحسن والمسي وفي معجزة الاخبار بالعباد لادع قالوا وكثر الناس وفيه
 من البدع المطابقة **القولة بين المحضين بشر** بكسر الواو وفتح السين وسكون الميم بن
 المغض بلوط المفعل من التفصيل سبق ويسايلان معنى الحديث فيه **الاسماع**
الخطية اي الاصفا والتوجه اليها **ومثل** اي صفة فالعاق للتشبيه صفة بصفة ومرساة
 في باب فصل الجمعة **المعجزة** اي المعجز **بهدب** اي يقرب قال النبي في استماع الملائكة الوعد
 خص على استماعها والا نصات اليها قال مجاهد لا يحب الا نصات للقران الا في الصلوة والخطبة
 وقال ملك الا نصات واجب ان سمعها ولم يسمعها وقال احمد لا بأس بذكر الله وبقراء القرآن
 من لم يسمعها والمشهور من مذهب السافعي ان الا نصات سنة لا واجب **باذري**
الامام بطل رجل هوسك بضم السين المجهل وفتح اللام وسكون التاء **بها**
 وكان العطف في بفتح العين الجمجمة والطاء المجهلة **صليت** اي اصليت فالهزة مقولة قال
 السافعي واحمد يستحب للدخول حال الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها بسهم
 بعد الخطبة وقال ملك وهو حقيقه لا يصلحها لان القرآن والسنة الا نصات وفي الحديث
 جوار الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والنهي للصلح وان تحية المسجد ركعتان
 وان التحية لا تقوس بالجلوس في حق الجاهل **بفتح اليد** في الخطبة
وعن اي ابن عبيد وهو عطف على عبد العزيز لان حماد ابروي عنه **ايضا** **رجل** قيل
 هو سوس بن كعب وقيل العباس وقيل يوسف بن يربن الكلب حديث النبي في ابي اعرابي
 ولا يقال لرجل من هذه الثلاثة **اعراب الكراع** بضم اسم لما يجمع من الخيل **والثناء** اي الثناء
 وجمعه في القلة **شباب** **الاسواق** في الخطبة **يوم الجمعة** **انعم**
 هو الا وراعي لا يعرف اسمها **سنة**

اي حذب

اي حذب وهي من الاسماء الغالبة نحو الواو في الفرس **اعرابي** لا يعرف اسم **قرعة** بفتح
 القاف والواو والمهمل قطعها حجاب رقيق **تأنيب** بالهنة اي هاج **تأنيب** اي تأنيب
الغدا من ابا يحيى واما بتعويض وهي الجملة فبق مل خولها الحركات الثلاثة كما في التثنية السمكة
 حتى راسها وجاء عليها الروايات **مولينا** بفتح اللام قال اي الدم امطر حوا السحاب وحمل
 حويلنا واصرفه عن الانيسة والذرة **اعرابي** رواية يحيى يحيى بن سعيد فاق الراجح بتعويض
 ان الاول لان اللام للعجز **الحوية** بضم الحيم وسكون الواو وفتحها الفرجة من السحاب وفي الجبال
 والحوية الغرس ايضا والمعنى خرجنا والغيم والسحاب مجاز لان السحاب ينقطع حواله بين قاع
 وصحفا بعضه بالوزن ونسرها بالنسب في سوادها حين تعيب والمعنى مستدل وانكسفت
 ما حولها حتى باينت ما حوزها مسانيد الجوية **قنا** بفتح القاف معقولة ثم نون خفيفة ثم الفاء
 ثم هاء تايت اسم زادن اودية المدينة لا يخبر للعلية والثابت وهو مرفوع لانه بدل من الواو
 وقد غلط من قال قناة بالنعيب توجه قناة من الفتوات ثم قال صاحب المقفع روي خارج الصحيح وادرك
 قناه بالاضافة اي من اضافة السبي الي نفع عند اللوفيين ويقدر مضافا عند المصريين وحمل
 الاسمين نسختين اورايتين **الجوه** بفتح الجيم واسكان الواو المظهر العزيز وفيه الضاعف من الواو
 وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ما جابت دعائه متصلا بها ولا رب في الدعاء حيث سال عن ضرره
 ولم يسأل رفعه بالكلية وسأل نفاة في موضعه الحاجة حيث بقي نفعه وحصبه وهي رطوب
 الودية وطلب القطع المطر عن المنازل اذا انضرت من **الاهات** **وقال سليمان**
 سبق وصل في باب الالوه للجمعة **يخصم** بضم واء مضارع انصت اي سكت قال الازاعي وبعده
 ايضا انصت وضعت وعلى هذا نفع يا خصم وسبق في باب استماع الخطبة ذكر الخلاق في قوله
 الا نصات **نعمت** من بغي نحو الغواي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل قلت عز
 الصواب وقيل تكلمت بها لا ينبغي وروي لغيت قال **وهي** ظاهر القرآن في قوله تعالى والغوا
 فيه الا لو كان من لغى بلغو قال بضم العين اشبه ويقال فيه ايضا لغى بالكد بليغا لغا وفيه اشبه
 عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونسبه بهذا لغى ما سواه لان الامر بالمعروف اذا كان لغوا فغوا اذا
 قيل لان الخطبة لركعتين فلا يتكلم فيها كما في الصلوة ويقال ابن وهب من لغا كانت صلوات ظهر اجزم
 فصل الجمعة **بالساعة التي في يوم الجمعة** اي التي يتعاب فيها الدعاء **وهو نام** جلد جالين
 وهو خارج منخوج الغالب فلا يعبر بمفهومه **بصالي** حاله **يسال الله** حاله ايضا احوال امامته
 او منة **شباب** اي ما يلبق بالعباد المسلم السؤال **بقلدها** اي يركب انما الخطبة حيفة واحدا
 حتى لا يقتصر عليها بل يعم الطاعة في سائر ساعات الجمعة **فاخفا ليلة** القدرين **البياني** قال **ط**
 قيل في بين الطلوعيين وقال الحسن عند الزوال وعائنه اذا اذن للصلوة **واين** عمل الساعة المتأخرة
 للسعي والصلوة ما بين ان يحرم البيع الي ان يحل وارن سلم من العصر الى المغرب لانه تعاقب **سنة**

للبل والنهار وقت عرض الأعمال ولذلك شلا صلى الله عليه وسلم خلف علي صلوة
 بعد العصر وقال الفقهاء يكون فيها اللعان والقسمه ويروي ان ابا هريرة قال لابن سلام
 لم تسمع قوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال له ان سلام لم يقل صلى الله عليه وسلم
 من جلس بنظر الصلوة وهو في صلوة وقال **ن** معني يصلي يدعوه وعني قام ملازم من انظر
 لقوله تعالي ما دمت عليه قائما وقيل هي اخراصة من يوم الجمعة والصحيح ما في مسلم ما بين
 ان يجلس الامام الي ان تقضى الصلوة **باب اداء القران** اي خروج عن مجلس
 الامام **عبر** بكر العين قال في اللسان وفي الايد التي عليها الاحمال لانها تعبر اي تذهب
 وتجي وقيل اصلها قافلة الخمر فتم استعملت في كل قافلة فانها مع غير يعبر العين والهران
 اصحاب العير وفي المرسل ابن داود ان السلام بالجماعة حذية ويقال المال بعد الزمان
 بن عوف فان صح فحذية سفر عليه **الاشاعرة** مرفوع لانه استثنى مرفوع وفي بعضها اني
 عشر قال **ح** علي ان يكون الاستثناء من الضمير في بقى العائد الي المصلي او ما بقي كخلفه
 عشر في اخرها اي علي ما ينصب به وهو الي اقلت فيها نظر اما الاول فان السابق من المصلي
 جمع وضمير الجمع لا يستتر فان دل ان الضمير مرفوع على البعض فلا يجوز في العريضة مثل
 مستترا وما الثاني فواضح البطلان قال ابو المثنى محذوف تقديره ما بقي احد الاعداء كانوا
 اثني عشر ولا يخفى ركالة الاخر وضعف وفي مسلم ان في الاثني عشر ابو بكر وعمر في خمير
 اسماء علي بن ابي زياد السامي بسند منقطع اثم العشرة وملك ابن سعد وفي رواية
 عمار بن ياسر في رواية سالم مولي ابي حذيفة وفي الصحيح ان جابر رآه قال المراد بالصلوة
 هنا حالة الخطبة كما صح في رواية مسلم قال **ط** ولان من انظر الصلوة وهو في صلوة وهذا
 من حسن الظن بالصحة وان كان قبل نزول اية لا عليهم تجارة وقد سئل **ب** مالك
 علي انعقاد الجمعة باثني عشر واجيب بانهم رجوع لورج بعد تمام اربعين فانهم بعد الجمعة
 قال **ط** قال الثوري تصح اذا هبوا وبقي رجلان وقال ابو ثور واحد وقال ابو يوسف تصح اذا نفر
 اكل وبقي واحد وقال ابو حنيفة اذا نفر واحد بعد ما سجد سجدة وقال اسحق ان بقي معه
 اثنا عشر كما هو ظاهر الحديث **باب الصلوة بعد الجمعة وما فيها من** يعود على قاعه الشيخ
 للظهور ايضا وعلي قول الحنفية يختص بالخير وهو المغرب **يخرف** اي الي البيت فيه ان
 صلوة الثلثة الخلة اوي **يصل** مرفوع ولا ينصب قال **ط** ثم ياتي في المسجد لان الجمعة لها
 ركعتين فان صلواتها في المسجد ربما يتوهم منه انها التي حذفت فتكون واجبة ولذلك اجاز
 مالك ذلك للناس في المسجد ولم يجز ذلك للجمعة قال واما قبل الجمعة فقد سبق الاختلاف
 فيه عند الاستواء قلت ورحم البخاري بما قبل الجمعة فيوجد من الحديث فيما قبل الجمعة استواء
ما قول الله تعالي فان قضيت الصلوة اي ادبت صلوة الجمعة الحديث الاول **يخلف** روي

بحر دونه

بمهلة وقاف اي يرفع ويحجم وعين مهلة من الجعل **اربع** بكر الموحدة والمدح جمع ومع هو
 الصغير الذي يسقى المزارع **يسلقا** مفعول محتل والجعل على الرابطة وعند الاصمعي الرابع
 قال مفعول لم يسم فاعله فيجعل ويجعل بضم الاول مبيد المفعول اوان الكلام ثم بقوله في
 مزرعة ثم استأنف لها سلق مبتدا مقدم الخبر قال **ح** ويكون سلق منصوبا لكن كتب بالالف
 على لغة ربيعة في الوفق وهو كثير سمعت ائس وخبو قلت المولدي الرابطة في
 المنلفظ باللام والخلف الحظ **نظمها** حال من قبضة من شعير وفي بعضها تطيحها **عرق** بفتح الخاء
 وسكون اللام وبالفتح اي كانت اصول السلق عوض اللحم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت
 ما عليه من اللحم قال **س** وقيد بعضهم بالعين الجملة والفاء اي مرقه الذي يعرف وليس يسي
 وفيه الاشارة ولو يغلي حقا والسلام عليه للاجنيبه وقناعة الصحابة وعلم حرصه على
 الدين **نطقه** بفتح العين الحديث الثاني **ابن الجارم** اي عبد العزيز **تجده** باها الى الابد
 قال في الحديث رد علي استدلال احد علي ان الجمعة تصلي قبل الزوال فظهور ان المراد
 ان قائله وغدا عوف عما فهمه من الغدا عافات من اول النهار والقبول عافات وقت
 العبادة بالجمعة عقب الزوال قال وانفقوا على ان امر قائله لا يباح لورده بعد
 الامر بالجمعي خوفا فاذ اهلتم فاصطادوا قال الا باحة للارتقاء لا يجوز امر احد بغير
 معاذنه بخوفا اذا نسلم الا شهد المحرم فاقتلوا **باب القابلة** اي القبول
 وهي النوم في الظهيرة **ابو اسحق** ابراهيم بن محمد **ثم يكون القابلة** اي تقع القبول
ح **صالح الخوف سألته** اي قال شعيب سالت الثوري **قلت** بكر القاف
 رفع الموحدة اي ناحية **جد** اسم لكل الارتفاع من بلاد العرب من تهامة الي العراق **فانزبا**
 اي قائما وحادي ربيعة الحديث واصل قال **ح** صلوة الخوف النوع صلاها صلى الله عليه وسلم
 في ايام مختلفة واشكال متباينة يتخرب في كلها للاحوط للصلوة والمعاذنة مع اتفاق الكل
 في المعنى قال احمد احاديث صلوة الخوف كلها صحيحة يجوز ان يكون اخذها على حسب
 الخوف كلها صحيحة فخرج علي من صلي بواحدة منها قال **ح** روي ابو داود وغيره انها نحو ستة
 عشر رجحا وتفصيلها وتفاريدها في التفهيم الفقهيات قال **ط** ان علي بن يوسف والثوري ان
 صلوة الخوف ضوخة لا يجوز صلاتها بعد صلى الله عليه وسلم بدلالة تلخيرة الصلوة يوم الخندق من
 وقتها ولانها مخاطبة لله تعالي بدله فخاص به وان فيها تغيير هبات لا يجوز الاخذ
 صلى الله عليه وسلم قال وهو مردود عليها اما النسخ فحال لان الخندق سنة حسن وصلوة الخوف
 سنة سيئة وخيف نسخ المتأخر بالمتقدم وايضا فالصعابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلوة الخوف
 بعد ذلك ما خطبه فهو مخاطبة باية حد من امور المصلحة والاحكام علي العمل بها وما تغير
 الحية اوي وهذا النوع من صلوة المذكور في الباب هو ذهب اي حنيفة والبخاري وسياتي

قوله ما خطبه فقال ابو اسحق
 القائل وهو المذكور في الزوال

في المغاري **باصلاة الخوف رجلا فيما** اي قائمين لا راخين اي لاننا فاعاري عن ابن عمر
 ساروي مجاهد عنه وهو اذا اخلطوا فيما **او هو مع لفظه** وان كانوا الي اخره وتدينه لاسيما
 بياناً ثانياً **وذا** اي نافع عن مجاهد **بن عمر** فاعل يقال مقدار والمقول هو **عن النبي**
لله عليه وسلم وهو مع قوله وان كانوا الي اخره هذه الزيادة هي نقل ابن عمر ذلك من قول الله
 موقوف عليه **اكثر** اي فيجاءة لسد من الاختلاف المجرى بان يكون الخوف اكثر ومع في الغرض
 والمقابلة **تيا ما** اي على لقدم **وركانا** اي على درابهم مستقبليين او اقال **ط** في صلوة النبي
 قال فيها ابن عمر صلوا فيما وركبنا مستقبلي القبله او غير مستقبليها وهو قول مجاهد قال في
 الاما عند بدء القتال وتوكل بحال وقول البخاري وزاد ابن عمر اي استدل الي النبي
 صلى الله عليه وسلم لان رايها قال مالك قال نافع **ولا** اي عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال **ك** المعقوم من كلام ابن عمر قال مثل قول مجاهد لان ناعفا قال
 وان قولها مثلاً في كلتا الصورتين اي في اختلاف **ط** واكثر في الصورة الاولى فقط وان الذي
 زان هو ابن عمر لا نافع **يا يحرس بعضهم بعضاً حيوة** بفتح المهمله وسكون المشاء تحت
 وفتح الواو **بن نافع** بضم المعجمة وفتح الدال واسكان المشاء تحت ثم محمله وهذا حيوة الاصغر
 اما الاكبر فابوزرعة التجدي فقته مصر **الطائر اخرى** اي اللذين لم يركعوا ولم يسجدوا بعد
 الركعة الاولى وهذا فيما اذا كان للعدو في جهة القبلة وهي صلوة صلي لله عليه وسلم
 بعضان **بالصلوة عند ساقفة الحصون** اي مقاومتهم وتناقض القوم في الحروب
 كل في الاخر **لم يقدر** اي على اتمامها اركانها وفعالاً **لوا منوا** اي ولانهم يتكفون لزيارة قوم
 او اتصال بلادهم والكشف ولم ياتوا لخوف العونة فلذلك كان الامن قسم المسلمين
كل من لم يفسد اي منفردين لاجتماعه **فان لم يقدر** اي على الصلوة ركعتين بالامام فغدا للكفر
 اولاً من فان لم يقدر **ول** على ذلك صلوا **ركعتين وسجدتين** قال **ط** روي ذلك ايضا مجاهد عن
 ابن عباس انه قال صلوة الخوف ركعة لكن المحجة من القرن في قوله تعالي فاذا سجدا الاية
 وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي انها ركعتان **لا يجوز** **التكبير** قال **ط** احبوا وركعتين
 على ذلك بالحديث الا في وهو انه صلى الله عليه وسلم في الخندق اخرها حتى صلها كما قلنا
 كان فيه من شغل الحرب فلذلك الحال التي هي اشدها ولكن بضعه هذا ان صلوة الخوف شر
 بعد الخندق وقال مجاهد صلوة الساقفة تكبيرة واحدة وقال اسحق بن عمار ركعة تؤى بعد
 فان لم تقلد فسجدة واحدة فان لم تقلد فسجدة واحدة وقال الحسن بن جني تكبيرتان
 تلك ركعة تكبيرة واحدة الامصار والفتوي ان التكبير لا يجزي عن الصلوة وقلنا يجزي
 الدال على الحصون لله تعالي **بما قال** **فكقول** بفتح الميم وهذا يجمل ان من تكلم الاوراعي وانه
 من ذلكم تعليق البخاري **تستر** بضم المشاء فوق وسكون المهمله وفتح المشاء فوق

والدال

ويالها ويقولها الناس شترت معجمين وفتح الفوقاً شترت مد بينة مشهورة من حور الهموز مخوران
 وبها قد اورد ابن مالك اخي انس **لم يقدر** قال **ط** اي لم يحفظ السبيل للوضوء من شد القتال
 ويحتمل ان تكبيرة صلي لله عليه وسلم في الخندق كذلك **ايضاً** **تلك** بالمدلية اي ذلك تلك
 الصلوة ولصعق تلك الصلوة **مع الخندق** اي يوم حفره لما تخربت الاحزاب وذلك سندر اربع سبابة
 في باب غزاة الخندق **بجان** بضم الواو وسبق شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد
 ذهب الوقت **اصلو الطالب والمطلوب** **سرحل** بضم المعجمة بفتح الواو واسكان الواو المهمله
 وكسر الواو ومنناه تحت **ابن السمط** قال الغيا في بفتح المهمله وكسر الميم وقال صاحب جامع
 الاصول بكسر المهمله وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلق **عذرك**
الامر اي الصلوة على الدائمة بالابا **الفرق** اي فوت الوقت او اللغو او الغش وهو بالنسب
 ان بني مخوف للفاعل وان بني للمفعول **رفع** **واحدة للوليد** وصله البخاري في وقال بعضهم انه
 وصل بعد باب وما ادري ثم قال في كفايس بعد باب الاباب صلوة العبد **الاحزاب** اي الله
 ومخبر **قريظة** بضم القاف وفتح الدال وبالظاء المعجمة فرقة من اليهود **بعضهم** الضمير لقوله
 بعد وما ضمير بعضهم الثاني والثالث فتايد اي نفس بعض الاول **في يصلي** في بعضها يصلي
 ابا تخفيفاً نحو والليل لذي اسرلم **يد** بالنسبة للمفعول اي اما اريد من اصلين احد الاشارة
 وهو الاستيعال في الذهاب لبني قريظة **لم يبق احد** اي لا الذين ذهبوا انما كابتة عن الخندق
 والناشرين الاول الوقت **علا بظاهر الديهي** قال **ط** اتفقوا على صلوة المطلوب راكعاً ولو
 في الطالب فغده الكافي واحمد وقال مالك يصلي راكعاً حيث توجه اذا خان فوت العدو وان
 استدلال الوليد بقضية بني قريظة انما يتم لو ثبت ان الذين صلوا في المطريف صلوا راكعاً
 والافتح انهم صلوا كذلك كما ساع لمن صلي في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض ساع لهم
 تركه الشرع والسجود بل بالايما على الدائمة قال وقد يقال بديل بقوله لا يصلي احد الا على
 الناس لما اخبره جبريل انه لم يضع السلام بعد قال **ط** ليس في الحديث ما يدل على ترك
 الركوع والوقت فلا دلالة فيه للوليد اصلاً بل ظاهر قول البخاري احب الوليد انما على خلف
 ما تكرر في الاوراعي قال شرح تراجم البخاري ان وجه استدلاله ان اللطافة المصلية لو تركوا صلوا
 كان معادسة للامر ولا يظن ما لصحابة ذلك واذا جاز للطالب ذلك فالمطلوب اوي وصلوة
 الرجاء مقتضية للامر فقط بق الحديث الترجمة قال **ط** ذلك معارض بانهم لو تركوا الركوع والسجود
 لغافوا قوله تعالي واركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك قال **ط** قد يخرج به من يري تساوي
 الادلان بان كل مجاهد مصيب لكن جوابه انه عام خص بديل فالامر بتأخر الصلوة لبني قريظة
 خص بما اذم مجتهد الفوات والذين اخروا حتى اتوبى قريظة خصوصاً عموم الامر بالصلوة اول الوقت
 بما اذم بعض عند بديل امرهم بذلك وقال **ط** ما احتجج به على اصحابه كل مجاهد لانهم يصومون

١٨٠

ولكنه جاز وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن ومعاشرته الأهل والتابعين
الأحمر فيه قال ن أياح الغنابطين أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعي
كرامته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة غنا العرب الذي فيه انشاء وترتبه
والحد او فعلوه بحضرة صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس محرماً ولا محرم للشاهل
الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللغو وان لم يكن فيه اثم والتابع للكبير اذا فعل
ما لا يثبت به زيور اجمالا للكبير ان يتوفى ذلك بنفسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم لا
سبح وهذا من رفته وحمله وفيه جواز نظره الى لعب الرجال من غير نظري نفس الدين
اذا نظر المرأة لوجه الاجنبي حرام بافتقار لن كان يسهوه ويعتبرها على الاصح وقيل هذا
كان قبل تزول وقيل المؤمنان الاية وقيل بلوغها **باسنة العيد من اهل الاسلام**
الحديث الاول ثم **برج** بالرفع وفي بعضها بالنصب **من فعل** اي بد بالصلوة قال فيه
ندب صلوة العيد وان العز لا يكون الا بعد ما وان الخطبة اصابعها قال **منوع** بل
في الحديث ان الخطبة قبل الصلوة قلت كما في ذلك من قولها في الخطبة اول ما تبدأ بها
ان تصلي ولكن لا دلالة فيه لانه خطب بعد ما وبه على ان ما ابتداء من الصلوة قبل الذبح
هو المسمون ثم يتعلقها وهو الخطبة بعدها الحديث الثاني **بما نقولت** روي ما يمين **فليستا**
معتبتين اي لا يحسان ذلك ولا اتخذاه صنعة ولا معروفتان به قال **ع** لستامن فقولوا
المعتبات من التثريق والتعريض بالغوا حسن والتثيب باهل الجاهل ما يحرك النفوس
كما قيل في الغنابطين الزنا قال **ع** اما الترمم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بما ليس فيه
فحس او ذكر محظور فلا يسقط المروءة وحكم يسير خلاف كثير **امر امير** وفي بعضها
امر امير اي انلبسون او تشعلون بها **هذا عيدنا** اي نظره فيه السرور معار الدين
واعلا امره قبل وفيه ان العيد للراحة وسبب النفس اي ما جعل من الدنيا من الاكل والشرب
والحج **بالاكل يوم الفطر مرجي** بهم ابيهم وفتح الراء وتثنية الجيم مفتوحة والمفتوحة
رجاء بفتح الراء وفتح الجيم وبالمد السمر فذلك قال **بالاكل عند العداي المصلي** يوم الفطر
سنة للناسي ويلا يظن لزوم الصيام الى صلوة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع ايام
اشتعالا للوحانية **بالاكل يوم النحر** الحديث الاول **جيرة** بكسر الجيم جارحة
لفتح الجيم والدال المعجمة وهي التي طلقت طعنت في السنة الثانية والمراد من الفطر كما في
الرواية الاخرى عن اجدعة والعناق لفتح الجملة انبي المعز ولا يجري بها الا دوستان وهي
التي اما جدعة الضان فنجري مطلقا **الادري** قد تردد الاصوليون في ان خطاب الشارع
لواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الخليلية الحديث الثاني **سكا** تعبت جمع
نسكية بمعنى الدبيعة والنسك الاصل يطلق على كل طاعة قبل لتعلب قبل الصوم نسك قال

كل حق لله نسك **فان قبل الصلوة** فيه اشكال باتحاد الجراء والشرط فيجب ان يصح
في حديث من كانت هجرة الى الله ورسوله وقد سبق ان الاحسن لنا المراد لازمة من
تعظيم ذلك النبي او تحديده بحسب المقام فالمراد هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلوة
لان المقرب في النفوس **والنسك** انما التوضيح والبيان له **ابورد** يضم الموحدة وسكون
الراء وهو هاء في بلسر اللون ثم **المهرلين نيار** بلسر اللون وتختف المنة تحت **اول**
شاة بالنصب خبر كان بالرفع اسمها ويكون شاة في خبرها معدا وفي بعضها **اول** بالاص
فيصير على فاعلة الظروف المقطوعة تخوض قبل ومن بعد ويفتح اما نصا خبر كان
واما بنا على انما اضعف للمجلة كذا قال **ع** وفيه نظر ظاهر **شاهل** اي ليست
ضعيفة ولا ثياب فيها يك ذبيحة لاجل العلم **ناجدة** صيفان لغا قال الذي هو انبي
ولد المعز ولم يحج الى الندا الفارقة فيقال **عناوة اجبت** اي لسمها وطيب لجرها وارتوة
فيها **لا تجزي** بفتح التاء من غير هز اي تكفي كما في لا يجزي والدع ولاة وجوز
بعضهم مجزي بالضم من الرباعي المهور وفيه ان جلدته المعز لا يجزي وهو اتفاق في خصوص
اي برقة باجزاء ذلك كما خص خبره بقيام شهادته مقام شاهدين وغير ذلك وهو
كثير وقال **ع** وان الاكل يوم النحر قبل الصلوة لا يستحب ولا ينبغي عنده صلى الله عليه وسلم
لم يحسن اكله ولا غنقه ابايين له محل الحاجة من سنة الذبح وعلل في تصد اعطام
جوانه ولم يحسنه بل حوزله الجعدة وانما كان باكل في بعد الفطر قبل الصلوة ليهتمه
وقت الصوم من الفطر وليس قبل النحر صيام يحتاج للتمييز **الخرج اي المصلي**
بغير صواب خبر مقدم والصلوة مبتدأ لانه معرفة وان تخصيص اول فلم يخرج عن
التكثير **ببعض** اي يخرجهم **برصيم** اي بما ينبغي الوصية به **بعثا** بمعنى منوع
اي جيشا واراد بعث غيرهم لغز وبعث **يامر** بالنصب وليس تحرك ارج قوله يامرهم
لان هذا امر خاص **عليه** اي على الاكل بالصلوة **مردان** ان ابن الحكم استعمله معاوية
على المدينة **شبر** بكسر الهمزة مبتدأ خبره مقدر اي هناك فكون **بناه** حال او هو خبر
الغداة او العارض اذا اما معنى المفاجأة التي في اذا اي فاجان مكان المنبر وان الايات
وقيل اذ احرق لا يحتاج الى عامل وقيل اذا خبر المبتدأ وهو مبتدأ **عبرتم** اي سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تقدم الصلوة على الخطبة **ما علم** اي الذي اعلمه **حواي** لانها
السنة فعنه الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنع عليه والبيان الاكل باليد
حيث امكن فلا يعنى اللسان وصحة الصلوة بعد الخطبة وهو اتفاق والفرق بينه وبين الجملة
ان خطبها واجبة ولو حوت لكان رما انتشر واقتل سماعها فيقول في الصلوة وايضا في
لا يردى الاجماع فقد امت الخطبة لبتلاحق الناس قبل فوال تعالي فاذا قضيت الصلوة

فانتشر واظلم انه ليس بعد ما جلوس لخطبة ولا غيرها وفيه العمل بالاحتماد في ترك ما
 روي اذ كان لمصلحة فان سرعان لم يغير السنة الا لانه صلى الله عليه ولم فعلم في الجعة
 فقام العيد عليها في ليله قد سبق بذلك واختلف في اول من بداه فقال مالك الاول
 من قدام الخطبة عثمان وقال الزهري معاوية وقد روي قولها ذلك عبد المزيق في
 مصنعه على انه سياتي في باب الخطبة بعد العيد عن عثمان خلاف ذلك **بالشمس والركوب**
الي العيد ليس في الحديثين في الباب تعرض لمشي وركوب الا ان يكون اخره
 من عدم التعرض لها جوارهما او اشار بذكرها في الترجمة مع عدم ذكر حديث فيها ان
 لم يجد حديثا على شرطه فيها **بغير الاذان ولا قامت** قد يقع ذلك من الحديث الثاني الحديث
 الاول **بمصر** صرح في تأخير الخطبة للحديث الثاني **بؤد** مبيي للمفرد خبر كان
 واصفا ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة **بها انزي** بفتح التاء **حقا** مفعوله الثاني
 قدم على الاول وهو ان **يا تي** للاهتمام **ومالهم** الظاهر ان مانائية وجملة انما
 استغمايسة قال سنة الحروج للعيد النبي للتواضع وسياج الركوب وكان الحسن باب
 العيد راجيا وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد
بالخطبة بعد العيد اي بعد صلوة العيد وفيه اربع احاديث سبق الكلام على اولها
بلي الفراء ذكره بعد بلقين للتفصيل والبيان **خرصها** بضم المعجمة وكسرهما الخلقية
 ذهب لوفضة **وحجابها** بمهملة مكسورة ثم معجمة وبمجرد خيط فيه خرز وجمعه سحب
 لكتاب وكتب وقال البخاري هي قلادة من طيب اومسك وغيرها او قرفل ليس فيه
 الجوهر شي ووجه مطابقة الترجمة ان امر النساء بالصدقة فانه من الخطبة **بهد**
 بضم الراء ثم الموحدة مفتوحة **ان يهي** الاجود ان يجعل اسم ان ويجوز كونه خبرها و
 محذوف اي يبداه ووجه المطابقة للترجمة انه لو قدم الخطبة على الصلوة لم يكن اول
 ما بداه قلت فيه نظره فانه باعتبار الازم ويكون المراد الصلوة بمتعلقها سواء قبل او بعد
ذمت العرف بينه وبين الخمران التعريف الابل اي في اللبنة والذبح في اللق مطلقا **تسب**
 هي تسمية المعز **اجعل حكما** ذكر الضمير مع عودها لمؤنث بتا وايها يدي سنة وديك
 اي او باعتبار المذموم **توي** بضم اوله ونحته قاله وقا ووافقا بمعنى واحد **ويجزي**
 بالفتح اي يعطي او بالضم من اجزا اي كفي قاله ليس هذا من النسخ بل تخصيص لبعض فان
 النسخ انما يكون عموما قاله **وغلط النسي** في ترجمته على هذا باب الخطبة قبل الصلوة من
 حيث انه قال اول ما بداه ان تصلي وهذا قاله في الخطبة فيكون قبل لكن العرب قد تضع
 المستقبل موضع الماضي فكانت قال اول ما بداه ان تصلي كقولها تعالي وما نقوا ضمها الا
 ان يؤمنوا بالله اي الالامان المتقدم منهم قال كون المستقبل محفي الماضي مجاز ولاصل

خلافة نالوا ان يحجاب ان لا يلزم من قوله ذلك قبل ان يكون الخطبة قبل سفي انما قاله في الخطبة
 وسبق جوابه **بما يجوز عمل السلام في العيد** يضم النون الحديث الاول **سوف** بضم السين
 وسكون اللام وفتح القاف **قرعها** اي السنان بتا ويليه بالسلام وهو مؤنث باعتبار انها جارية او الضمير
 بهقدم من باب القلب كما دخلت الحق في الرجل **من** بصرف ولا يصرف سميت بذلك لانه في فيها من
 للهاء اي يراق او ان جبريل لما اراد مغارفة ادم قال لمن فقال انمي الجنة لتتقوا الله فيها السوء
 من عبي اي قلد **تجاء** في بعضها **لوعلم** جوابها محذوف جارتيه لولو لتعني فلا جواب لها **اصحني**
 اي تبيت في ذلك فهو من اسناد الفعل اي سببه قال **كوياني** لصاب متعدي الا شئني اي كاهنا
 اي اصحني سائنا في **يوم** اي يوم العيد في **الحرم** اي فالت السنة في الزمان والمان وفيه ان مبي
 من الحرم الحديث الثاني **بختي** اي يريد بذلك الحاج يا امره بذلك قال **ب** فيه كره لفظ حمل السلام
 في المشاهد التي لا يحتاج لحرب لما يخشى من الهوي عند التلاحم والالحام ولان الله تعالى قال
 اتعالي ومن دخله كان منافقا وفيه دليل قطع الدليل لان ابن عمر لام الحاج على ما ادي
 اي اذ لا وان لم يقصد الحاج **بالبحر للعيد** وقال **عبد الله بن سير** بضم السين وسكون
 المعجمة وهذا حديث سرفوع رماه احمد وابوداؤد والحاكم والطبراني ولفظ احمد حرج مع التا
 فانكرابطا الامام ومقال ان كتابه النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا سائنا هذه وذلك
 حين التسبيح وفي رواية الطبراني حين تسبيح النبي **ان** هي المحفظة من التقبلة
 واسمها ضمير الشأن **فرعنا** قيل ضرابين بعد **الشمس** اي حين صلوة النبي وحين صلوة
 العيد لانها سبحة ذلك اليوم **ثم نرح** بالرفع والنصب **جدعت** اي من المعز كان الضان
 جازي للكل لما سبق من رواية العاق قال **ط** اجموعا على ان العيد الاصلي قبل الشروق
 بل حتى تطلع وترتفع لان ذلك حين جوار النفل ولذلك قال ابن سير حين التسبيح لا
 سبحة اليوم ولا تؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما بداه ان تصلي وهو
 معنى ترجمة البخاري بالتكبير واختلفوا في وقت الغد والعيد فكان ابن عمر يقدرا بعد صلوة
 الصبح وراية بن خديج بعد طلوع الشمس وقالت السائني يسرع في الاضحية فيخرج عند
 بزور الشمس ويخرج في الغفر قليلا **بفضل العيد في ايام التزي** معلوم لم يرد ابن عباس
 التلاوة لانها يذكر واسم الله في ايام معلومات ومرادة ان الايام المعلومات عشر ذي
 الحجة **والفعلات** اي في قوله في ايام معدودات اي لانها بشرط فيها التيمم اي يقدر
 او لان الهدي لا يخرج حتى تشرق الشمس وهي الحادي عشر المسمى يوم القدر والثاني
 عشر وهو يوم النفر الاول والثالث عشر وهو يوم النفر الثاني **الايام الحشر** في
 روايت ايام العشرة الايام الحشر الظاهر ان مراد في ايام العشر فلا يناسب الترجمة الا ان
 البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له اذ في ملايسة استطراد منها اي من الاعمال

ام التزي

انما تسمى

في هذه الايام فالعمل مستحب وفي ايام متعلق به وفضل خبر المبتدأ وبها تتعلق بأفضل والفضل للعلم
تقديره لا أعمال كما في الواظف الذي رواه بسبويه في كتابه بلقط ما من ايام احب الي الله فيها العمل
من عشرين الحجة ومثلها مسألة التكليف ونحوه افعال التفضيل الظاهر ما رواه الشيخ في الصحيح فليس
من ذلك الاصل على حذف مضان اي الاجهاد من حرج **بجاء** اي يتكلم العبد من المحاطة وهي ان
الركاب ما فيه خنوق **ط** هذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها لكن لا يمنع صاحبه من العمل المقصود
في هذه الايام وهو التكبير على ما سمعته عنه من التقدير بذلك لكن ذلك في الايام المعروضة
والذي في الحديث في الايام المعلومات **بشي** اي لا بنفسه ولا ماله كليهما بان يقتل شهيدا او بالمال
صرف هذه السالبة يحتمل ان تكون لعدم الرجوع وان تكون لعدم الرجوع بما قال **ط** العمل في ايام
التشريف هو التكبير المستنون وهو افضل من صلوة الناظف لان الصلوة والصلوات ليس مقصودتها
لقوله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب ثم نهي عن صياحها قال البخاري الذي اذجه اليه
لما الايام المعلومات يوم الخروبو ما بعد ايام كعب كعب ما كلبلاية سميت بها لانها عذ
لناس معلومة للرجوع فيتوخى المسائين القصد فيها فيقولون قالوا ما التكبير في الاسواق
فالقصد لا يروى اما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه يقع لاهل من ولا يرون
التكبير الا خلق الغرائص خلا للساق في فعية قال **ط** العمل في ايام التشريف لا ينصرف في التكبير
التكبير بل المبتدأ انما المناسك من الرمي وغيره التي تجتمع مع الاكل والشرب اذا عمل
كلمة البخاري على التكبير يبق لقوله بعد باب التكبير ايام منى بل تكرر محض **ط**
بالتكبير ايام منى **برج** **ط** يقال ارجح البحري اضطرب والرجح الخرب **ه**
نسطاط هو بيت من شعر ويقال فيه نسطاط ونساط بقلب الطاء سينا وادعا معناه ضم
لونه وكسره فحلت لغات **وتلة الايام** كدر توكيدا وكذا ايضا جمعيا وفي بعضها نسط
بلا ووفيتون ظرفا للمذكورات **واك** **ن** اختلف في التكبير عقب الصلوة في عبد الاضحي
هل الاشد من صم عرفة وظهوره لوصح يوم النحر وظهوره وهل انتعاده ظهر النحر وظهوره
يوم النحر ووصح اخر التكريف او ظهره او عصره **قال** **ط** فيجمع منها تسعة عشر قولاً من ضرب
لذبة في خمسة سقط من العشرين ثم وهو ان يكون ظهر النحر مستكراً ومنه كليهما معاً ان اذ اتم البها
باعتبارها اذ ارجح في القضا او كونها فرضاً او يجزئ في المنفرد على الظان يكون ستة وسبعين
الحديث الاول **كان يبي** رسم كان ضمير اللسان **قال** **ط** السنة ان لا يقطع التلبية الا في اول حصة من جمرة
العقبه فيحتمل قول من هذا ان يكون تكبير التكبير من شياً من الذكر جملته في اثنا التلبية لا يترك
التلبية الحديث الثاني **حقيق** ما غاية للغاية فيها وما موطوفة عليها بوار ومودة **وظهر** بضم الظ
اي طهارته فبها تلب التكبير والظفر والاضحي ووجه مطابق الترجمة قياس التشريف على الجليل
ان الكل امام شهودات **قال** **ط** حجة التكبير في هذه الايام الاشارة اي دفع مكانه عليه الجاهلية من الرجوع

لظرافهم

لظرافهم وان الذبح انا هو لله فلا يذكر غيره وقال ابو حنيفة لا يصرف عبد الفطر ولا الساقبي
يصرف حتى يخدم الامام بصلاته لقوله تعالى ولتخير ولله على ما هلكم ولان الجليلين سواي
الخطن وفي السنن هكذا التكبير وفيه خروج النساء المصلي رحابركته ورضية ورضا المسلمين
لان المعاملة لا يجلوا عن فاضل من الناس وفيه تكبير لسانه خلافا للحنيفة **ط** **الصلوة في العزيم**
البدن اي تعزير في الارض لتكون ستره في صلاته واما صلواته فهي اي غير جدار فليبان انها ليست
بغريضة لمسنة **يا عمل العزيم** **ط** سبق تفسيرها مرات وانها اقصر من الرجوع في
طرفها **صلي** في بعضها فيصلي وفيه الغزوي المصلي **يا حرم النساء العزيم**
جمع عائف اي من بخت لاشعفت من الخدمة او تعزيرها **دوات** بكسر اللام علامت النصب
الغزير السور وقيل البيوت والمراد المخبآت **قالت** **ط** السكن من ابواب في انها قالت دوات بواو
او بلا وادومعناها صواب ويعرب اعراب كلمات **يعزيم** **ط** اثبات النون على لوز الكون
البراعين وترجمه ذلك ليليق اختلاف الناس في صلاة بعض وترجمه بعض او ترجمه الموضع
او ليلوذي حالها ان حدث اذي **يا حرم الصبيان** **قد حرم** اما لتقريب قوله
وعظمن او تكيد له اذ الوعظ الا تدار بالعباب والتكبير الا بخار النوايب او التكبير لار
علم سابقا في الحديث ان الصلوة قبل الخطبة ووجه مطابق للترجمة ان ابن عباس كان طفلاً
لا يدع عرفاً فقلبا لبي صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلثا عشر سنة **ما استقبال الامام**
قال ابو بصير سياتي وصل البخاري له في حديث طويل في الاعتصام **البيع** موضع فيه ازوم الشعر
يسمي قبع العرقل وهو مقبرة الدهس **ط** **اي** ما مضى ان الصلوة قد اذبت على معنى
ان السان ذلك او اقيم المضاع مقام الماضي عكس ونادي اصحاب الجنة اصحاب الاروانا لم
بذكر الخطبة لانها من تمة الصلوة وترواها **اي** في بعضها **اي** وسبق الحديث مراراً
يا نعم النبي بالمصلي حق ابي هو غاية المحذوف اي خرج من الله عليه وام حتى اي
او راجع حتى ما شهدت **يهوي** بضم لوله اي يرين **يقال** **ط** الصبر للصلوة بان سبق
الحديث اخر كتاب الصلوة قال انما يخرج الصبي اذا كان يضيق نفسه عن اللعب ويعقل الصلوة ويخف
عما يفعله كما في ابن عباس **ما موعظة امام النساء** **زكاة** خبر مندا محذوف وفيه استقام
مقلداي ذلك **زكاة** **فصحها** لغا ومثناه فوق ومعناه مفتوحات وفي بعضها بمناء بدل الحاش حلقه
من نفس الارض فيها وسياق عن عبد البر بن تكبيره **ويجوز** مفعول محذوف اي كل نوع من حللهم وكثير
الاعلا فادة العموم وفيه ان هذا ليس زكاة الفطر لانها صاع من قوت **اي** يقع اولها وسكان تارة
ويري بكسرنا لشرع التشديد اي بامرهم بالجلوس **ذ** **ط** كذا في **حسن** اي ابن مسلم راى الحديث
عنا عوارس وروى في مسلم لا يركب جند وهو تصديق من حسن **علم** اسم فعل متعد نحو علم الناس
اي قربه والزم فمهم **علم** **ط** اي قال سركت من اسمه التثنية محذوف في الف ولم عند البصريين ومن علم

٢٥

ولم يحد منها الهجرة عند الكوفيين واسم مفرق عند الحجازيين بلقذا واحد في الاحوال كلها ويؤمنهم
 يقولون عليها هبلوا الى اخره **فلا** ان كسر لوله مد وقصر وان فتح قصر فقط قاله الجمهوري
 وغيره وهو خير عن المبدأ وهو **الوجوه** واللب واللام في لكن متعلقة به قال **ط** انما سمي
 صلى الله عليه وسلم لسانا خاصا لانه اب لهن واجمورا ان الخطيب لا يلوذ حطبة اخرى للسانه ولا
 الحطبة ليقعها لهن **ما اذ لم يكن لها جلباب** **حلف** بفتح الحجة ولللم **الكلمى** جمع كلم **اب**
جرب **جلباب** قيل المخذ وقيل الحمار وقيل المقنعة ثم يعطى بها راسها ثم قيل لغيرها جلبابا وقيل
 تشارحا في جلبابها ويشهد له تلبها صا حبتها طائفة من توبها وهو من باب المبالغة
 اي يخرج من ولو اتان في جلباب **في كذا** اي خروج النساء **باب** اي هو مغربي **بابي** **بفتح**
 اي سمعت صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في مرفوع لا موقوف وسبق شرح الحديث في كتاب
 الجنب في باب سمون الحائض قال **ط** فيه تأييد فخر وجهن للعيد لانه اذا امر من الاجلباب لها
 من لها جلباب لوي وقال ابو حنيفة ملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يجهل ان ذلك
 اول الاسلام والمسلمون قليل فايد التكثير يهين تريبا للعدو ما اليوم فلا اجتماع لذلك
 بان يتوقف على معرفة تاريخ الوقت والنسخ ما ثبت الا بيقين وايضا فالترهيب لا يجهل بهن
 ولذلك لم يكن عليهما جهادا **ما اعتزل الجنب المصلي** سبق قريبا شرح الحديث
 فيه وان **لا** للثكن في روايت بالواو ويرونها والمعنى في امر من بالاعتزال **ابن** بفتح الهجره
الفتحة بفتح الفون وضم الراء **فتحة** بضم النون وكسر الهمزة **الاج** اي
 الخوف في ابلغ اللبنة والذبح في غيرها وفي الحلف قال **ط** الناس تبع الامام في الجماعات ورفعال
 العيد فلا يلزم احد في يميني قدر ما يلزم فيه سواء رجع او لا واجمعا ان من رمى الجمعة يلزم
 وان لم يذبح الامام الا بعد فالمدار على الوقت لا الفعل فيعلم المسكين الوقت فيعصرونه
 للصلاة عند تقوم الناس **باكلهم الامام والناس** بالجر والعطف على الامام الحديث الاول
نكسنا اي قرب قريانا كما سبق بيانا في باب الاكل يوم النحر الحديث الثاني **نجم** بكسر
 الهمزة المعجمة اي مذبحه **فارس** وبالفتح ليصا اي المصدري المصدر **ط** جريد الجبل الذي هو شدة
 والحلة بعد مجي الخبر **خصامة** اي فاقة الحديث الثالث **الاسود** اي ابن قيس العدي **جلب**
 بضم القال الجيم واسكان النون وضم الدال للمجمله وفتحها **فليح** قيل اختلف في الاضحية فما
 الجمهور سنة والمشهور عن ابي حنيفة واجبة على المقيم بالمصر المالك لضا **باسم اليه** قيل
 البيا معن اللام اي لله اوفيه لثمار اي تسمية لله او تبركا باسمه وسجي تحقيق الخلاف
 في المسئلة وارادتها وفيه ان الكلام في الخطبة كما كان من امر الدين جاز للسانه والمسئل
ما من حاشي الطريق **مجال** اي ابن سلام **ابو عميلة** بضم الهاء فوق وقع الميم
 وسكون النون نيت محض **من وضم** معجمة مكسورة ثم محملة كان تامر تكتفي بمرفوعها **حالف**

ان

اي يرح من طريق غير طريق الذهاب وحكمة سموت البركة الطريقين او انما يستقى فيها
 او يدعى الامل تجورها او يتصدق علي فغرايتها او يريد ان غبط المناقين اوليا تكثر الزخمة
 او شاعمة ذكر الله او التحرز عن كيد الكفار ولقد اطولها ذهابا لتكثير الخطوات
 فيريد الثواب قال **ط** ويرى المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك **ما ليم يوس** وصلها
 الاسماعي من طريق ابن ابي شيبة **وحديث جابر** قال للغساني غزار وبنينا عن النبي عن الفرزي
 ولكن طريق النبي عن البخاري ليس فيها ذلك وعليها فالفضل عليه غير مذكور لكن الترمذي
 اخرج عن محمد بن الصلت عن فليح عن ابي هريرة قال وهو غريب قال وروي ابو عميلة ويونس
 هذا عن فليح عن ابي سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر انتهى فوضع الحال بذلك لكن قال الغساني
 لم يقع لنا حديث ابن الصلت الا من طريق ابي مسعود واغنى للباب عند قول البخاري وحديث
 جابر انتهى قال **ط** وحاصله ان الصواب اما طريق النبي اليه بالاسقاط واما طريقه ابي
 مسعود بزيادة حديث ابن الصلت لا طريقه الفرزي واما نقله كلام الترمذي وللا علم بان
 يونس لا يروي من طريق جابر الا من طريق ابي هريرة فلا يقال ان حديث ابي هريرة هو المفضل
 عليه ورواية ابن الصلت وصلها الدارمي ايضا كما سبق عن الترمذي وصلها **باذلة فاعة العيد**
 اي مع الامام اي ان الجماعة لا يشترط في العيد وانما عند الفوات ركعتان ايضا كما يقول مالك
 والشافعي الاربع كما يقول احمد الحاقها بالجمعة اذ فاقته والاشعيريين اربع ركعتين
 كقول ابي حنيفة **قول النبي صلى الله عليه وسلم** اشار به البخاري الى حديث عائشة في الحارثيين
 اللذين كانتا تفتيانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دعها فان لكل يوم عيد وهذا عيدنا
 وقد سبق في باب سنة العيدين واي حديث عفته من عامر بن صالح صلى الله عليه وسلم **وقيل** دعها
 في يوم عرفه وايام التشرية عيدنا اهل الاسلام رواه ابو داود والنسائي وابن حزيمة والحكم
 وغيرهم **اهل الاسلام** اي اهل الاسلام فحذف حرف النداء قال **ط** وجه استدلال البخاري اي ذلك
 ان قوله هذا اشارة للركعتين وعمه بقوله يا اهل الاسلام من كان مع الامام ولم يكن اي وكذا
 النساء اللاتي لم يحضرن مع الامام وكذا اهل القرية وغيرهم **ابن ابي عميلة** بضم الهاء وسكون الهمزة
 فوق وبالوجه بالضم يد عن مولى ابيان وفي بعضها مولا ام اي مولى انس والعباس بالواو
 هي موضع علي فرسوخين من البصرة **فاشعرهما** اي زجرها فانها اي الامام يقصره باعد انام **عبل**
 فاضا منها اي زمانها ثم قال **ايام عبي** اضافها الى مكانها **فزجرهم** اي ابوبكر في بعضه **فجرهم**
عمرامنا قال **ط** مصطلقا في مقام الصفة كحل صوم اي صائم او معناه ايتموا ايتموا انما
 اي يكون مقولا مطلقا وقيل غير نصب على الاحتصاص اي يكون حالا فيكون بعني اسنين او
 يدل من الصبر **ارفلة** بفتح الهجره وسكون الراء وكسر الفاء وبالمدال المجلد **بعدي** من الامر
 قيل لاد البخاري بذلك ان التورث في امنا للقبيل والبنين كما قاله الجمهوري ليهل من

اسري بعد ان يلا اوسيان ان انما مضرب نفعولا لاجله او تميزر ومعناه اتركهم من حجة انما
 لوانا متفق من الامن لامصدر يعني اذبح ابن كصاحب وصعب لوان انما منصوب بربيع
 الخافض او لا يبرلا به الامن لا الامان الذي للكفار وما مناسبة الحديث للترجمة فسيفت
 الاشارة اليه من الشراكل مسلم رجالا ونا في اضافة العيد لليوم فاذا افاضت الامام صل
 ركعتين حيث كان ولا يترك في الحديث جواز دخول المسجد الحرام على الزوجات وضر الطهر
 للسرور كما في العيد نحو الختان والاملاك وقلدم السفر ونحو ذلك **ما الصلوة قبل العيد**
 اي قبل صلواته **وبعد ها** اي بعد صلوة العيد قبلها اي قبل ركعتي العيد وفي بعضها قبلها اي
 قبل صلوة العيد قال **ط** قال مالك واحد لا يصلي قبلها ولا بعدها وقال الشافعي يصلي قبلها وبعدها
 كالجمعة وقال ابو حنيفة يصلي بعدها ولا قبلها **باب الوقوف** بفتح الواو وكسرها
باب ما جاء في الوتر الحديث الاول **شقي ضيق** بلا تنوين وتكرير للتاكيد ومنه عز
 للعدل والوصف وقال في الكشاف لتكرير للعدل **توتر** اي الركعة ففيه ان اول الوتر
 ركعة وانها تكون مقصولة بالتسليم مما قبلها وما قال الائمة الثلاثة خلقا لا في حنيفة فيها
 وفي التسليم من كل ركعتين الحديث الثاني **قريب** ناصية معلا لي صار لليل قريبا من اي
 الانتصاف من **العمل** اي ان في خلق السموات الي اخرها **معلقة** انت وصف النبي علي
 تاويله بالقرب وسبق شرح الحديث في باب السمر بالعلم وباب التحصيف في الوضوء **بها** اي
 يدل لها ما ينسبه من الغناس او يستعمل للصلوة الحديث الثالث **ادركنا** اي بلغنا العقل **ان كلا**
 اي من الايتار ركعة او ثلث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة للحديث الرابع **احدي عشرة**
 لا ياتي ذلك حديث ابن عباس ثلثة عشر لان من قال احده ذلك تعدد انه فعل لا كثر في وقت
 ورواه في اوقات ومن قال اكثر الوتر احدي عشر ومع جمهور اصحابنا اجل ثلثان عشر علي
 ان مها سنة الفار كعتين او ان الغالب من فعله احد عشر وثلثا عشر وخمسة نادر
 ورواه سبعة ونحوها انها هو حسب ما كان من اتاع الوقت وصفة تعاره او نوم او عز
 اخذ **بصطحي** يقتضي ان بعد صلوة سنة الفجر ورواه ابن عباس تدك علي ان قبلها ولا
 منافاة له فقال الجمع بينها فقد يفعل الامرين وقد يكون ذلك باعتبار وقتين وقد لا يفتضح اصلا
 في وقت اخر **الامين** حكته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة
 له فيستغرق ففيم سابق من الايتار بركعة واحدة عند الائمة الثلاثة لان الوتر في اللغة الوا
 ومنه حديث ان الله وتر نعم قال مالك لا بد ان يكون قبلها شفع يلم بيها القول صلوة
 عليه ولم توتر له ما قل صلوي ولم يوتر صلوي الله عليه ولم الاعد عشر ونحوها فان لم يقدتها
 فعل ولو رخصتان كان فكرها **ما ساعات الوتر** اي وقته **قال ابو هريرة** وصلوا بخاري
 في الصوم ورواه احمد بهذا اللفظ الحديث الاول **اطيل** فيه استفهام محتمل ويروي اطلب

وفي بعضها

وفي بعضها اطيل بالبناء المفعل وفي بعضها يطيل اي المصلي وكان الاذان بادئ به حثايد
 نون فان وسكون ذال اذ نيه وضمها اي ما كان يطيل القراءة فيها وهو معنى قول احمد
 سرعة قال **ط** يعني بالاذان الاقامة اي يسرع بركعتين الفجر قبل الاقامة من اجل تغليب
 بالصبح ووجه دلالة الحديث علي الترجمة ان الوتر من الليل صالح لجميع اجزا من صلاة جعلت
 للتبقيص او معنى في الدوام قال واستجب مالك والكوفيين اخره ولا يشك ذلك بامره **باب**
 ان يوتر قبل ان ينام لان ذلك حين خشي ان يتولى عليه النوم الحديث الثاني **كاليك**
 يجوز نسيه لولا وتره يحتمل ان في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اي اما جزيا
 او اجزاه قال الفقهاء وقته ما بين دحض العشاء والفجر **باب انقطاع النبي صلى الله عليه وسلم**
معتزة بالرفع والنصب **فاوترت** الفاضلة اي فقت فتوضات فاوترت وفيه امتثال
 قوله تعالى واصبر له بالصلوة وان الوتر بعد النوم وما قيل امر الفجر **باب جعل آخر صلاة**
الوتر يحتمل انه مفعول به او مفعول لان جعل يتعد الي واحد والي اثنين ٥٥
اجعلوا اخذ بظاهر هذا امر وهو الوجوب ابو حنيفة ومحدث الوتر حقه وحديث فليس منا
 وخالفه غيره وحمل الامر علي اللذاب بقدره ان صلوة اللذاب نفسها لا يجب اتفاقا بخلاف غيرها
 وان معنى حق في السنة وفليس منا اي ليس اخذ بسنتنا وليس هذا موضع الاستدلال علي نبي
 الوجوب قال اخلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام يصلي هل يجعل اخر صلاته وتر او ذلك
 الوتر اسانف يكتفي وكان ابن عمر يفتن وتره بركعة ثم يصلي شي ثم يوتر ولي عن الصديق
 رضي الله عنه قال اما لنا فانام علي وتر فان استقيظت صليت شفا حتى الصباح وقالت عائشة في
 الذي يقض هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرار ولم نوموا بالنقص **باب الوتر علي اللذابة**
حشيت الصبح اي طلوعه **اسورة** بكسر الهمزة وضمها الاقتلا وفيه ان اخروقت الوتر انفعال الصبح
علي البصر قال **ط** فيه حجة علي اي حنيفة في اجابا الوتر اذ لو كان واجبا ما صلاه واجبا وروي بجاهد
 ابن عمر نزل فاوتر اي طيبا للافضل لا انما يجب قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلي عليه
 الراجحة وهو مطلق السنة الثابتة قلت نعم يشك علي الشافعية قوله ان الوتر كان واجبا عليه
 صلوة الله عليه ولم فكيف صلاه راجحا وقد يجب بان له حجتين شرع لامة فاليلق بالسنة في جمع
 صلاة علي الراجحة وهو محال في نفسه واجل واجب عليه فاحتمل فيه الوجوب لمصلحة
 التشريع **باب الوتر في السفر** حيث توجهت اي يصار صوب سفرة قبلت **صلوة**
 مفعول يصلي **الافريض** استثنى منقطع معني لكن يقال يحتمل الاتصال لان صلوة الليل يشمل
 الغرض والنفل والقرض منه وان كان اثنين المغرب والعشاء لكن اقل الجمع اثنتان او ارب
 جامع اثنتان مجازا لا بانقول المراد خروج الافريض من الحكم لامة كانت او محاربا
قال ط في الحديث رد علي الضمك لا وتره في المسافر وفيه تفسير قوله تعالى وحيت

ما حكم نزل وجهه ثم شطرا فلان المراد الغرض **باب القنوت قبل الركوع**
 لفظ القنوت وان كان له معاني لكن المراد هنا الدعاء اللهم اهدنا الى اخره الحديث الاول
 اي ابن سيرين **محمدا** اي زمانا قلت لا بعد الاعتدال التام الحديث الثاني **فقال علي**
 ان قيل كيف يستدل الشافعية بحديث انس المذكور وفي الاصول لادخول الاصل للركوع
 لا يجعل به قبله بل يوجب انس محل قبل فلان الذي ذكره عام وعلوه غير محمول **فما قلت**
 معي الحصري لم يقنع الا شحرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط
 فداوجه الجمع بين كلمتيه ويذكر عليه اطلاق لفظ القنوت وفي بعض الروايات سائر اوقات
 عن القنوت في الصلوة اي مطلق الصلوة وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم فنت
 شهرا متتابعيا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اذ قال سمع الله لمن حمده من الركوع
 الاخره يدعوا على رطل اي اخره فالتكذيب على هذا في قوله انه بعد ركوع جميع الصلوات
 نعم قبله وان كان نصا في انه قبل الركوع لكن كان في بعض الاوقات وفي بعضها بعد فنقل الامران
 الا ان الشافعي رجع بعد ليطابق حديث اي هريرة الا في اولها ما تعارض حديث محمد وعاصم
 عن انس تساقطا وعمل بحديث اي هريرة وما وقع ذلك في الدعاء على الكفار فيفاس عليه
 الدعاء للمسلمين اذ لا فارقا قال **ط** ان القنوت عند مالك وحمل قبل الركوع والشافعي بعد ه
 وقله في يوم الصبح مطلقا وفي غيرها لما نزلت عن انس فعلمه قبل وبعد وقال الكوفيون
 لا نفوت الا في الترتيب الطبري صح فتوت على قنوت العزرا شهدوا واكثر في كل
 صلوة مكتوبة وصح اسلم نزل يقنع في الصبح فمن اخار القنوت قبل الركوع لم يدرك
 المستيقظ من النوم الركعة التي يدرك بها الصلوة ولذلك كان النوف في الصبح اطول
 ووجه قول انس كذب اي ان كان قال القنوت ابدا بعد الركوع وقال بعضهم جمع بين
 الامرين بان حديث انس بعد الركوع في المكتوبات كالصحيح لصح وحديث قبل الركوع
 في الترتيب **اي قال انس اتمن القراء** هم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة
 يتعلمون القرآن فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقروا عليهم
 القرآن فنزلوا بدمعة فقصدهم عامر بن اطفيل في احياهم وم رعل وذكون وعصبا
 وقانوم فقتلوه ولا ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة **ها**
 بضم الراء وحفلة الهاء والمداي مقدر وفيه ان الدعاء لا يعين لا يقطع الصلوة وكذا الش
 على الكفار والظلمة **رون اولئك** اي غير الذي روي عليهم وكان بين وبين الدعاء
 عليهم عمل فخلوا وقتلوا القراء فدعا عليهم الحديث الثالث **رطل** بكسر الراء وسكون
 المهملة **وذكر كون** بفتح المجرمة وسكون الكاف وبالنون غير منصرف فيلسان من سلم ضم الهاء
 الحديث الرابع **في المغرب والمغرب** لانها في طرفي النهار ولزيادة شرفها وكان تارة فيها

سير

ونارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس بعد من الامر شيئا فترك الا في
 الصبح كما روي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل يقنع في الصبح حتى فارق الدنيا صلى الله
 عليه وسلم **كتاب الاستسقا** هو طلب السقيا **باب الاستسقا وحرم النبي**
صلى الله عليه وسلم سنين جمع سنة سنل ودا غير مفرقة من الفم لكسر وكونه غير علم عاقل
 وحده ايضا مخالفا لجموع السلامة في جوار اعرابه باوجه بالحرف كسملين والحر كات عبي
 النون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف للحديث الاول **المستضعفين** من ذكر عام بعد
 خاص **وطائفة** بفتح الواو والدرس بالقدم يسمى بها الاهلاك لان من يطاعه يسي جز
 فقد استغنى في هلاكه والمعنى خذم اخذ شديدا **لجعلها** اي الوطاة **اسفي يوسف**
 اي في بلوغ غايته السنل ويحتمل ان الضمير يعود على سنين وان لم يسبق لها ذكر لانه
 كسفي يوسف عليه **غفار** بكسر المجرمة وخفاء الفاء وبالواو اليوقيلة من كنه اسم لفظ
 الهزة واللهم وفي هذا اللفظ بلاغة الجناس وسبق الحديث في باب يعقوب بالتحجير حين
 حين يسجد ابن ابي الزبير هو عبد الرحمن واسم اي الزناد عبدالله قال **ط** اجوز على جوارحه
 والاستسقا المصلي فقال ابو حنيفة يرض المسلمون زيدعون وان حطب مزخرالم ومخرفا لحسن
 والصلوة وقال سائر الفقهاء ين فيهما ركعتين لقنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيه الدعاء
 على الظالم والمؤمنين بالنجاة وقيل يدعوا على منتهك حرمة الدين باهلا ولا يندعوا لهم
 بالتوسل كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اهل دوسا ورت بهم وزي ان ابا بكر وزيد
 كانا يدعون على عبد الرحمن اشها يوم بدر بالهلا اذ احمل للمسلمين واذا ادر بردها
 بالقنوت قال وتغال صلى الله عليه وسلم لغفار وهو اسم من اسميها فااحسن وان يجبه الغال
 الحسن قال خص غفارا بالعضرة لهادتهم للاسلام وحسن بلانهم فيه واسم بالمسلمة لان
 اسلامه كان سلما من غير خوف **الناس** اي من قرين فاللام للهد **ادبار** اي عن الاسلام **سبع**
 خبر مندل مخروف اي البلا المطلوب نزل عليه سبع سنين كالسنتين السبعة التي كانت
 زين يوسف وهي السبعة الشداد التي اصابهم فيها القحط او المدعوا به عليهم قطا لخط سبع
 سنين يوسف او مبتدا خبره مخروف اي سبع كسبه سنين يوسف مطلوب وفي بعضها سبعا
 تعد بر فعل اجاعول سبع سبعا اولدخن سبعا سنة اي قحط **حصت** بمهلين اي اذ
 يقال حصت البيضة شعرا لسه اي قلته وسنة حصا اي لا خير فيها **الجين** جمع جيفة وهي
 جثة الميت اذ الروع وهو خص من مطلق الميت لانها مام يدك **فقد مضت** هون
 كلام ابن سعور اي ان المغيبات التي اخبر الله عن وقرها فقد وقعت لربيعه **مخا قتي الله عز وجل**
فارتقب الية فكان الرجل يري ما بين السماء والارض **اليخا** **يوم تبيض** الية فسر بالفتل الذي
 وقع يوم بدر **واي الودم** الم علبت الودم وقع كما اخبر تعني عنه قال في الحديث الاول جوارحه

على

علي الخفا والجوع وقيل دعي بذلك ليضعفهم به عن طغيانهم فان نفس الجاهل رجع لله
 واقرب للقياد فاجاب الله دعوتهم واعلمه انهم سيعدون له اياما ما كانوا عليه **سؤال**
بسم الله يقال سالت النبي وسالته عنه **قطر** بلقط المعروف بفتح الخاء ويسرها يقال
 قط المطر قطوا احتبس وحشي الفراء قط بالكسر ويلين دلح من القلب لانه الخسيس
 المطر لا الناس ويجوز قط بالبناء للمفعول لانه سمع فتح القوم الحديث **الاول** **بقرية** بضم
 القاف وفتح المنة تحت وبالموجد اسم سلم بفتح الميم وسكون اللام **وربض** بفتح الصاد
تال بكسر الميم عيات اي قائم باسم **الارامل** جمع ارم وهو من الارواح له رجلان لانه
 وقال ابن السكيت الارامل الساكين رجلا ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم سائر هذا وصف
 بلح لم يطالب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال عمرو بن حمزة** يا مهنج والولدي وصلحوا وان
 ما جئت **بجيش** من حاشيت القدر اذ غلت فرحنا من الوادي اذ اخرجنا بالجمعة واما جرح
 الحديث الثاني **قطر** بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل العلم لاجمعا اقرب رسول الله
 عليه وسلم وان الاحتجاج بان الامام ما يحيي من الافات على السلطان من ذلك وهو من الامام
 قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استقبله قومه **بالجاس** اي للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله
 عليه وسلم فاراد عمران يصابها برعاية حقه ويتوسل الي من امر صلة الارحام وان يكون ذلك وسئل
 اي رحمة الله تعالي **ما يحول لركلة في الاستسقاء** بضم الهجزة اي اظنه وفي بعضها اياها
 ابا عبد الله وهو ابو بكر الملقب ايضا **بجودت رماه** جملة حالية وفي الحديث استغفار القيلة عزرا لعله
 الاستسقاء وحول الرداء وكيفية عند الساقية ان يأخذ بيد اليميني الطرف الايمن من جانب
 ياره ويد اليسرى الطرف الايمن من جانب يمينه ويقبل يديه خلف ظهره بحيث يكون
 الطرف المقنوس بيد اليميني على كتفه الاعلى من جانب اليميني يسارا وباليسرى والايمان
 اسفل وباليسرى قال وقال مالك في صفة يجعل ما على اليمين على اليسار وتلك وتلك
 احمد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السما وما على اليسار على ظهره **قال ابو عبد الله** اي العادي
هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث **صاحب روبا الاذن** وهو عبد الله بن زيد بن عبد الله الخزرجي
مارن بكسر الراء واصفا له لانصاره اجترار من مارن الذي ليس من الانصار قال الاستسقاء
 انواع بالرداء بلا صلوة وفي خطبة الجمعة وفي التماسوة وهو افضل من الاول ولا يملك صلاة ركعتين
 وخطبتين مع الخروج للصلاة وتحويل الرداء وذلك في نحو ثلث خطبة الثانية وحلته التفرار
 بتغير الخار من الخيط المصنوب ومن الضيق للعدة قال وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الخار
 في الخار فكيف باللفظ وفيه استعمال استعمال وان لم يقع اتفاقا بل وقع استعمالا او قائل
 البر والصلوة بدعة والاستسقاء التحويل **الاستسقاء** **ما يحول لركلة** **سؤال** بضم الراء
 وكسرها اي مقابل **درهك** الجملة حالية **يخطب** حالية ايضا **اخلة السيل** اي الطريق وقيل

والله اعلم
 قالوا لعلوا بعد القلوب اليه يسارا

طراد

طراد الابل وعلم ما يركل في الطريق **بغيت** بفتح الباء محرم جواب الامر وهو الغيت وهو المطر
 يقال غات الغيت الارض اي اصابها غيات الله البلاد بغيتها غيا وروي في الموطا بغيتا بالرفع
 جواب الامر محذوف جحد وفي بعضها بغيت بالضم من اغات الراء اي اصاب من العوت
 واسقاه بمعنى قال **س** الراء بالهمزة راعيا اي هب لنا غيتا والهمزة فيه للعدلين وقيل جوابا
 عننا من غات واما اغتاتنا الاغاة وليس في طلب الغيت **فلا والله** اي فلان ربي
 مخذف الفعل لولا انه قوله بعل ما نري وكسر النون تأخيرا **وكا قرعة** بالقاف والراء
 والهملة مفتوحة من القطعة من السحاب الرقيقة كما قال **س** وخضه ابو عبد الله ما يكون في
 الحديث ويجوز رفعه ونضه **وكا سبعا** اي ما هو مظنة المطر **سبع** بفتح الميم وسكون
 اللام ومجمل جبل قرب المدينة **مثل للترس** اي في حثانها واستدارتها **سبعا**
 اي اسبوعا مولودا ساير الروايات وعبر **س** عند لانه اسبوع اول الاسبوع وقيل
 السبت قطعة من الدهران السبت القطعة لان الدهران من سبت الى سبت ورواه
 القاسبي وابو زر سبعا كما يقال جمعنا ورواه اللواتي ستا ونضه بستة ايام
 قال **س** وهو رفع وتصحيح **فام بختب** روي برفع قائم حبر المتكلم والى سب حال مقدم من
 ضمير محط **فاسبقنا** **فاما** الحال من فاعل استقباله لامن مفعول **حورنا** بفتح اللام ويقال
 فحورنا وحورنا اي اطرفي الاكف التي حورنا ولا مطر علينا فبعضه بفتح اللام اي امطرنا وانزل
الكام روي بكسر الهمزة وفتحها ممدودة والاصح في ما دون الجبل واعلان الراءية
 وجمعها احم ثم جمع على اكام كجبال ثم احم بضمهين ككتب ثم على اكام كحاشا **والظرب**
 بكسر الظا المعجمة جمع ضرب بفتحها وكسر الراء في التعار وحسب بالذکر لا بها اوقف للركلة
 من ريس الجبال ذلك فيه الاستسقاء بالجمع والاختلاف في خطبة الجمعة لا يستقبل دعايتها
 ولا يحول الرداء وفي الدعاء بالاستسقاء كما يدعى بالاستسقاء لان الدعاء بكسفا وفيه ادب صلى
 الله عليه وسلم حيث لم يدع برفع الغيت ليلا يرد على الله فضل ورحمة بل سأل ان يجعل حوله فيما لا
 ضرر فيه اوفيه النفع قال وفيه مقبرة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة باجابه دعائه قال والخطبة
 قائما والسؤال ورفق البديت عند الدعاء وتكريرا لانه انما **الاستسقاء في خطبة الجمعة**
دار القضاء اي التي يبعث في قضاء من عمر الذي كتبه على نفسه وارضى ابنه عبد الله ان يسأل فيه
 حاله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار القضاء من عمر فالتفت بفتح الهمزة من الامام
 عن النبي وهو الخرف عن الضمير السجادة والسجادة **ما الاستسقاء على الظاهر** **خط**
 بكسر الخاء وفتحها اي احبس **الاصح** خبر كاد قرن بان مقارنه مع عسي اي تعدد وصولها الى سائر
 من كثرة المطر **مطرين** اي اهل اليمن واهل الشمال ومناسبتهم للهمزة ان يخطب كونه على الخبر
 لانه صلى الله عليه وسلم بعد اتحاد الضمير لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الامام علي بن ابي طالب

طراد

صلوة الجمعة هلك اي قلعة الام والنبات واما ثانيا فن كثيرة الالاحجاب بحجم ووجوه
 انكفت والوجه العز في السحاب ويقال جببت القيص اذا فورت جببت فنبه نفسه القيقاع
 السحاب عن المدينة بتد ورا حجاب النوب عن التقوير قال اي فصرنا وسطا **يا ما قبل**
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجوز اي من قلعة الماء **ومحل الجلال** اي من القبط والرواية بفتح الجيم اي العز
 والمشفة وقيل بالضم اي الطاقفة لم يذكر اي انس قال الاسما عيني لا يلزم من كونه لم يذخر
 يكون فكيف يقول البخاري لم يجوز وفك غيره لن تقيده بيوم الجمعة وليس في هذا الحديث
 من حديث مطول واعلم ان عدم التحويل والاستفاد متفق عليه الاستفاد في غير الصحاح واما
 الخلاف فيها **اذا استفقوا لم يرد لهم** اي يستفتح لهم اي لان العاشق حقا على الامام فاستف
 لهم اذا طولوا وان كان من بري تفويض الامر لله تعالى والاجابة على قلادة الامام وسر
 عن رعية مناب **السجود** اي ما يصح ان يثبت لان نفس الميت لا يقع عليه المطر
يا اذا استفتح المشركون من عاروا اي انه لما قرأ فاتحته الاية المعنى ان ادعوا
 لله لحم ويكف عنهم العذاب لكنهم تعودون بعد الانكشاف اي الكفر فكان خذلك
 لما حثف عنهم عاروا والكفرم فانبأهم بيوم البطشة اي يوم بلد **وردا** اسباب بفتح الهمزة
 وسون المحملة وما ملحولة وياها لظا منصرف ابن محم واعلم ان هذا مما وهموا فيه البخاري
 في صلوة حديث احمد بن قان دولم المطر والدعاء بكشفه انها كان لاهل المدينة ومن جوب
 من الملمن كما رواه انس في يوم الجمعة لا علة له بل عايناه لاهل مكة يا لم طرحي سال اهل
 المدينة كشف قيل فتكون الترحمة ايضا وهما لبناها عني وهم قلت يمكن ان يجاب بان
 ورد في التحديث لو اذعة اخرى فيكون سفيان يروي عن منصور واقعة قلعة وسال
 لاهل مكة له وهو مكة قبل الهجرة كما قلناه **ه** وزاد عليه اسباب عن منصور فذكر الورد
 لان الثانية مسببة عن الاولى ولان السؤال لهما معا كان بالمدنية وبالجملة هذا الزيادة
 وصلها البيهقي في السنن وفي الدلائل **الغيث** مفعول ثاني لسعي **فاطبقت** اي دامت وثابت
سبعا اي سبعة ايام فسقطت منه التالعدم ذكر المميز فان اجوز فيه الامران حينئذ
تسقوا بالبناء للمفعول **التاس** نصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة
 وحولها ويجوز رفعه بل ان الواو في تسقوا او على لغة اكلوني البر اغيث وفي بعضا فشي
 الناس وفي راصحة قال **ه** فيه اجابة استفعاء المشركين بالمسلمين اذ لم يجز جوعهم
 للمع ولنا الامام اذا طم باسلامهم يوقف بهم ويدعو لهم والافلا ويدعو عليهم بل يقطع تاريخهم
 ويزرعهم وفيه اقرار للمشركين بفضل صلي الله عليه وسلم وقرب من الله واجابة دعائهم
 ولا لما جوا اليه في كشف ضرهم وهو اول دليل على معتزهم بصلواته ولكن علم الحسد على
 معادته **يا الدعاء اذا احتقر المطر حوالينا للعل** الدعاء منبدا خبره حوالينا ويحتمل ان الدعاء

علاء الله

عاطف في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا وعليه فيكون الدعاء مجزوا باضافة تاء
 اليه اذ لو كان مبتدئا ولذا كثر المطر خبره لزم الغض بين المصدر ومفعوله باجزي وهو مجزوا
 ويكون حوالينا تاء للدعاء او بدلا **واجمرت** اي زالت خضرتها وسبت وانبت الفعل باعتبار
 جنس الشجر **الموسمي** اي اللذاب وفي بعضها اليها هم **مرتين** اذ افاض ذلك مرتين فهو ظرف
 لقال لانه طرف الاستقامت همزة وصل وسبق بيانها **بجسها** بالرفع والجزم **تكشفت** اي
الكليل من تسطت الجبال عن العزس كسفت بكسر الهمزة شئ مثل العصاة يزين
 بالمجاهر ويسمي التاج اكليل **يا الله عاق لا استغاقا** في الحديث الاول **قال** لنا سبق مرات
 الفرق بينه وبين حديثه اذ قال **روىها** لانها تكون في المداخرة **فقام** اي عدله **وروى**
 في بعضها **وروي** اي روي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى انه روي اي اريلا بروية ما صدر من
 الصلوة والمجهر وغير ذلك كان مرفوعا وان كان **الساوي** عن في الجملة فيكون موقوفا وعلى الرفع
 فيه المجر بالقرأة وان لا اذان ولا اقامة فيها الحديث الثاني **قبل** كسر القاف اي هجت **فاسقوا**
 وفي بعضها فسقوا او كلاهما مبني للمفعول بمعنى واحد ولعل السرفي دعائه فانما زيادة ه
 الخشوع والخضوع **احول النبي صلى الله عليه وسلم طهر** ترجم بالكيفية والحديث فيها
قول من غير بيان كيفية لان كون التحويل وهو داء ويقدم على تحويل الرداء والصلوة
 يصدق عليه كيفية قال وفيه ان الخطبة قبل الصلوة لان ثم الترتيب وقال مالك و
 والشا في الخطبة بعدها لانها اشبه بالعيد وما وقع هنا معارضه بما سياتي انه صلى الله
 عليه وسلم استسقى فضلي ركعتين وكبيل ردا والاقناع ان قلب الرداء انها في الخطبة
 قال **ح** دلالة فيه على تقديم الصلوة لاحتمال ان الواو في قلب المعال اوله لعل لكن لا يدل
 على ترتيب **الاستغاق في المصلي** تقدم قول **ه** ان حديث اي بكر الملكوري
 هذا الباب دليل تقدم الصلوة على الخطبة قال ولا ان اضبط القصة من ابيه عبد الله الذي ذكر
 تقديم الخطبة قال لا نزاع في جواز الامر من بل الا فضل محل تقدم الخطبة على بيان العوار
 قلت وفيه نظر وفي الحديث نيب المزوم للمصلي لانه ابلغ في التوضيح واوسع لان الناس كلهم
 بحضور بل الجاهم قال وفيه صلي الله عليه وسلم كان يلبس الرداء كما يلبس اهل الاندلس
 وصر وغيره وهو غير الا فقال لانه حول ما عني يمينه على ساره وبالعكس ولو كان اشفا الا ليقبل
 قلب اسفله اعلاه او حل رداه فقلبه **قال سفيان** ليس قلبا بل هو من تحب سفيان للبخاري
 لتحديث عبد الله بن محمد فهو المعطوف عليه ولان لم يخف فيه عاطف وكذا ساقه الحديث في سنن
 سفيان الي اخره **المسوري** هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود **يا**
استقبال القبلة في الاستغفا اي المذكور في باب الدعاء في الاستغفا **يا هورين** اي
 بلقط المضارع بخلافه فانه لا ياتي في لوله وهما غير عبد الله بن زيد بن عبد الله بن مسعود **ط** السنة

بجزي

الخيطين ان يستقبل الناس الا في دعا الاستسقا فيستقبل القبلة لان الدعاء مستقبلا افضل قال
 بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقرآنة وسائر الطاعات لا ما خرج دليل بالخطة **بارع الناس**
ابراهيم قال ايوب من سلمان وصله ابو عوشة والاسماعيلي والبيهقي وغيرهم **ابو بكر** هو عبد
 الحميد بن ابي اويس **فاي الرجل** اللام للجمود فهو الاول ولا يتا في سابق من قوله الا اذ لم الاحتمال
 ان شي تم تذكر لو كان فذكر انتم شي **سيف** بفتح الموحدة والمعجمة وقيل بكسر السين وفتحها
 قال البخاري اي بل وقال غيره اي اشتد عليه السفر وهو ما حكاه ابو الفرج عن البخاري وقيل اخر
 وقيل حبس وقيل صعد شفق من الباسق طائر اذا اصابه المطر وطرف قال **سيف** ليس بشي ما
 انا هو لسبق بالثقة من اللثيق وهو الرجل يقال ثقب اللثوب اذا اصابه مطر وطرف اللثوب
 ويحتمل السبق بالميم فحبه السبع بالباء لغارب يخرج الباء والميم يريد ان المطر قد اصابه
 زلفا ومنه سبق الخيط وقال لم يجد في اللغة بسقا الموحدة معوي وبها ما نسق بالنون وكسر الميم
 فغناه نسب **فاي من** انما روي كذلك وقال صاحب المجلد سبق الضبي في المجالد علق ورجل
 سبق يقع في الاموال بفتح الجيم من وقال الحافظ يحيى القرشي لعله شق بفتح الجيم على
 المزج اي حبس ومعناه من شقت راس البعير شديدا الي اعلى شجرة وقال **طور** هو ابي
 في الاستسقا مستحب لا تخضع وتضرع في الحديث مرفوعا ان الله لا يتحي اذ لم يزل
 يديا ان يردهما صفرا وكان مالك يري رفع اليدين في الاستسقا ويظنهما الي الارض وذكره
 عند الاستسقا وللخوف وهو للرهيب واما عند الرغبة والبرول فبسط اليدي هو الرغب قال
 تعالى يدعوننا رغبا ورهبا ونغل في هذه التفرقة عن جمع من اصحابنا انما سئنا **وقال**
الوسجي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الهمزة تحت وبالهمزة هو عبد العزيز واصله البخاري
 في كتاب الدعوات **ابطيه** بسكون الموحدة وايراد برويتا بياض ابطيه لانه ليس بالناس في
 عنهم بالسعر والرواح بل ايض عطر قال هذ الحديث يوم انما صلى الله عليه ولم لم يرف
 الرفع بل في الاستسقا ولكنه قد رفع في مواضع اكثر من ان تحضر في اول هذا الحديث اسم
 يرفع الرفع البليغ بحيث يري بياض ابطيه الا في الاستسقا اولن المران لم اذ يرفع وقد اراه
 غيره والتمت مقدم **با ما قال اذ امطون السماء** يجعل ان ما موصولة او موصوفة
 او استقهاية **وقال ابن عباس** اي في قوله تعالى او كصيب من السماء وتعرض البخاري لذلك
 هنا المناسبة لما في الحديث عينا فاقا في الكسنان في الصيب المطر يصوب اي يترك
 ايضا للصاب عيب **يصوب** راجع الي صاب اي سفارعه بصوب فهو حرف واوي واما
 اصاب فمثل صاب معوي **صيبا** منصوب بمعد اي جعله مطرا ناعا وفي بعضا على اي صيب
 عيبا **وراه لا وزعي** وصلها احد والنسائي ولم يقل في الاوزاعي تابعه كما قال القاسم اما لان الرفع
 ان من المتابعات واما لانها لم يروا عن تابعه بواسطة عبد الله بخلاف القاسم فلا يصح بعضها

حيي

عليه وفيه الدعاء الدعاء بالازدياد من الخير قال ابن عيينة حفظنا سببا بفتح السين واسكان الله
 قال السيب العطاء ومجري الماء والجمع سيوب وقد سب بسبب اذ جري قال هي رواية
 ابن ماجه **باب من نظر** اي تعرض للمطر وطلب نزوله كقصر من الصبر **الجوية**
 بفتح الجيم الفرجة **فقال** بفتح المقادير من قبل انا الولائي الذي عند قبر حمزة رضي الله عنه
 وهرا في من اللطائف **الجور** بفتح الجيم المطر للثوب وسبق شرح الحديث في كتاب الجمعة وفي
 الحديث الاستزادة من المطر وان بل الثياب وغيرها بالحقه الناس اليه **او اوتيت ارج**
دعا اي هربها اي اثرة من التغيير وظهور الخوف من اطلاق السبب والاركان المسبب و
 الخوف ان قد يكون غدا يا نزل بامته اي يحسب ان يصيبهم عقوبة ذنوب العاصم كما اصاب
 ادين قالوا هذا عارض محطرا بل هو وفيه التمدد من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخالفة ان
 يحل بهم ما حل باولئك **قول النبي صلى الله عليه وسلم** **بصرك** بالفتحة اي الفرج السرقة
 قال الجوهري مبرها المنزوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار **عاده** هم قوم هود عليه
 السلام **بالدبور** بفتح الدال الروح الخرسية المقابلة للصياقيل لصا التي يحي من طوك اذا
 استقبلت القبلة والدبور يحي من قبل وجهه اذا استقبلها روي ان الخراب للاحمر والماء
 يوم الخلق همت الصا وكانت شديدا ففعلت خياهم والتي الرعب في ذلهم فهو بوزا
 ففة عاد شهوة مذكرة في النفا سير قال **ط** فيه تفصيل بعض الخلوقات على بعض واخبار
 المراد عن نفسه بما فعله الله به للشكر لا للفرح ولا خبار عن الامم الماضية واهلها
بما قاله الولازل والاباء اي علامات القيامة او علامات قد رت تعالى الحديث المراد
يقص العلم اي يموت العلماء وكثرة الجهلاء **وتيقا من الزمان** معضروا يتحي يتقارب الزمان
 فتكون السنة كما تسهر والجمعة والجمعة كما ليوم واليوم كما الساعة والساعة كما الضم
 بالناز ويحتمل ان المحي يتقارب اهل الزمان في يموت الجمل لهم واتقاه العلم علم عنهم
 او تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات واتقاهها بان يساويها طولها وقصرها
 وقال اهل الهيئة ينطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فيلزم التساوي
 ضرورة وقيل بقصر اعمار اهلها وقال البيهقي هو تسارع الدول الي الانقضاء فتقارب
 ايام الملوك وقال **معناه** يقرب الزمان من القيامة **وراه** بان حاصله لا تكون القيامة
 حتى تقرب القيامة وهو محتمل قلت ليس بمحمل بل معناه لا تقوم الساعة بغاية بل تتدريج
 الزمان كل زمان اقرب اليها من الذي فتشمل من ايامها على ما لا يحضر فهو المراد من
 التقارب لا ذات الارضه على ما فهمه **حق يثرد** هو تممة الخثرة المخرج لغلة الرجال
 وقلة الرعيات وقصر الامال ويحتمل انه عطف على ويثرد المخرج ولحق حلق العاطن كما
 في النجيات المباركات ان تقدره والمباركات **يفيقف** بفتح حرف المضارع بالاضمة والرفع

والنحوه ولها جازا ومن غيرهما حرم الفواحش قال **جمهور** على عابه اظهار غضبه على الولى
استعارة مصروحة سمع قلبه حاله ما يفعل الله تعالى مع عباده الذي من الزجر والتعزير وقبل
المعنى ليس لحد منع من المعاصي من الله ولا استعارة كرهية لها منه ويجوز في غير الرفع
على ان ما تميمية وهو خير المبتدأ الذي هو واحد والنصب على انها جارية ومن زاد نوكلا يكون غير
خيرها ويجوز ان يكون نعتا غير صفة لاحد باعتبار **والجار مجزوف** **لأن برى** ان من ان نعت
الجار وهو متعلق باعير ووجه تعلق الكلام بما قبله انما لما خوف امته من الكسوف وحرصهم على الاقفا
الى الله بالخيرات اراد ان يرد عنهم عن المعاصي وذكر الزنا لان ميل النفس اخذ وتقطع هذه
المعصية **رواه** ذكرها لمراعاة الادب في ترك التعرض والترجح اللذين اصل العبرة ان يكون
وتما **توقفت** اي من عظم انعام الله من اهل الحدائم وسلف وسلف عقابه واهوال يوم
القيامة واحوالها كما علمت لما ضحكتم اصلا اني ايقن يقتضي التعدي بالقليل عن العدم وغيره
ان صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وان حرم الشمس والفرسها واحذر
ملك واصحاب الاري يصلي بلا ركعة ركوع ولا في جماعة وفيه ان لها خطبة بعلمها وان الامام عند
الايات يعظ الناس بما يرمم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعم الله وان الصدقة
والصلوة والاستغفار كسوف النعمة **باب التلذذ بالصلوة جماعة استوف** قال
الغياي يشبه ان يكون ابن منصور **سلام** بتثليل اللام في اللفظين **الجسبي** بغض
المهملة والموحدة نسبة لبلاد الجبس وقال ابن معين الجسبي جي من حمير وقال الاصمعي سم
الحاء وسكون الموحدة كما يقال عجم وعجم **ان الصلوة** نصب على الاعرابي الرموها **جماعة** نصب
على الحال وفي ان حرف حرم مقدر اي بان ولا تاثير في اللفظين بلهما على وجه الحكاية وقال
بعض الفقهاء يرفعان ويرفع الاول وينصب الثاني وبالعكس واما لان في بعضها ما تعطف
على لثانكون مفسرة وفي بعضها بالتشديد فتكون خبرها محذوف اي حاضرة الا ان
ثبت رواية رفع جماعة **باب خطبة الامام في الكسوف** **وقلت عائشة** **واسما** وصلها البخاري
كما سياتي **عيسة** بفتح المهملة وسكون النون وفتح الطوحدة وبالمهملة ابو جلال اليبلي
عروة اي ابن الزبير **قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك** اي على انها مثل ما علم في الاولي ثم قام
فانثني هو موضع الدليل للترجمة قال ط قال الشافعي يندب ان يحط بها بعد الصلوة كما بعد
وقال مالك والكلبوني لا خطبة فيها لان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت للرد
عليهم في قريتهم ان ذلك موت برزخهم وخرقهم انها لا تكون موت احد والحياتة **فانثني**
الى الجوز **وكانت كتيبة عاص** هذا من قول الزهري عطف على حد نبي عروة ولهذا
قال الكلبي لانه الزهري روي عن كثيرين عاص في الكسوف **فقلت** اي قال الزهري
فقلت لعروة ان احيا اي عبد الله بن الزبير امير المؤمنين **احيا** حرف جواب بمعنى

نعم **خطا** **السنه** اي جازها اما سهوا او اما عمدا ادي اليه اجتهاده فقد قال كثير من العلماء
يجوز ان نضي كسائر الصلوات وان كان الاكمل الهيبة المشهورة **قال** في شرح العيون
انه مغنضي كلام اصحابنا **باب هل يقول صلات الشمس وصوت** اراد بذلك اللاد على
من يقول انه بالكفا في الشمس فذكر حديث **صوت الشمس** بالحاء **ما قول النبي**
صلى الله عليه وسلم **يقول لله عباده** **والله ابو بكر** وصله البخاري بعد ثمانية ابواب **بها**
بلغة التنبيه بخلاف رواية يونس فانها بالافران اي بالايات ويحتمل ان الفرق بين الروايتين
لنا انه وحي ليس فيها الجلالة قال المجلد مصدق الحديث قوله تعالى وما نزل بالايات الا
تخوينا فبينى للباردة للصلوة والاخصاص والاقلاع عن المعاصي ولذا في الايات الا
عليه وسلم الجنة والنار والترتيب والترتيب لم يذكر **عبد الوارث** اي اللطمان اي في رواياتهم
التي وصلها البخاري في باب كسوف القمر **بين سلمة** هذه وصلها الطبراني **وتابته اشعث**
وصلها النسي **باب التوقد من عذاب القبور** **الكسوف عاين** من المصادر التي
جات بوزن فاعل كعافية وناصبه محذوف اي اعون عيادا وقارن السبد منصوب
على الحال الموحدة او المصدر قال **سن** ويروي بالرفع على انه خبر مبتدأ مضمر اي لانه
سبويه والنصب على الحال اكثر في كلامهم اي اقول قولي عاندا بالله **ذات عذرا** اما
زيادة ذات او باضافة المسمى الي اسم **بين الطبراني** **الجز** بضم المهملة وفتح الجيم جمع جمرة
واللف والنون في طهراني مقبحة اي بين طهراني الجز وقيل طهراني كله معجم **من عذاب** **الرسا**
لصلوة الكسوف انها تحلث ظلمة في الايتيم وكسوف القمر وفيه ان عذاب حق واعلم ان طعم
الحديث ان الثانية لم يتم فيها قيامت ولا ركوع ركوعين الا ان يراد بقوله فيها وهو هذا القيت
الاول الاول في الثانية فيلزم ان يكون فيها قيامان وكذا في الركوع والحاصل ان في الحديث ه
احتمارا قال اختلف في صفتها على حسب اختلاف الرواية فالمسحور ركعتان في كل
منها قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركوعات وفي رواية في كل ركعة خمس
ركوعات فاخذ بكل بعض الصعابة وحل جميع ذلك على حسب الاحوال ففي تاخره لا يخلو زاد
الركوع وفي سرعتة اقتصر وفي توسطه وتوسط واعتراض بان تاخره لا يعلم في اول الحال
ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهو دليل على انها
منوى لول الحال بل الجواب القوي ان ذلك لبيان جواز لكل **ما قول السجود في سجدة**
عق بها ركعة **منها** اي من السجدة التي في صلوة الكسوف ولا يحمل عليه لانه الركعة
هنا لعدم القرينة بخلاف ما سبق فان قرينته انما لا يتصور ركعتان في سجدة وهو هنا بان
على حقيقة ومحمور الساقية قالوا لا يطول سجود الكسوف والمحققون منهم قالوا
سجبت تطويله وهو نفس الشافعي **باب صلوة الكسوف جماعة** **صفت** بضم

المجمل وفي بعضها بالمجته وهي بالكسر كما قال الجوهري اي جانب النهر وصفناه جانبها
وقال بالكسر والفتح **تجمع** بالشد يدل اي جمع الناس صلوة الكسوف **فصل رسول الله صلى**
الله عليه وآله بالمعانة وهو وجد الترجمة وسبق شرح غالب الحديث في كتاب الامان في باب
كفران الخبير **تأملت** بكافين ومهملتين اي تأخرت وفي كعكوت وسبق في باب رفع
البراري الامام **منظر** هو بكسر الهمزة الميم اي منظر اليه او بمعنى المنظر مصدر
بمعنى المتقول كقدم صرب لاجري اي مضروبا ونسج اليمين اي منسوج **كاليوم** اي الوقت قال ابن ابي
تقول العرب ماريات كاليوم رجلا ومنظر اليوم منظر لحذف المضاف واقدم المضاف اليه مقاس وجازية
اذا فتحة الوجل والمنظر لوقوعها فيه كما يضاف الشيء لما يتصل به ويلتصق قال غيره ان كان هذا
وتقدم ماريات مثل منظر هذا اليوم ومنظر تمييز **القطع** بطاء معجمة منصوب صفة لمنظر جواز
فيه ان يكون بمعنى قطع كما كثير معني كثير وان يكون للتفضيل على باب وعالي تقديره يختلفوا
في صلوة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثالثة ركعتان في كل ركعة
ركوعان ويروي فيها احاديث مختلفة فروي ركعتان في كل منهما ثلاث ركعات ويروي على
باربع ركعات فيه ويحسن ويست ويثمان اي كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري في
الطحاوي لهم بالقياس على سائر صلوة ورواها لا يقياس مع نبوت النهي بخلافه كما خص بعضها
بوصف كالصلوات والخوف والجنان فلا تدخل للراي فيه واما اارة الجنة والنار فيجعل مثل
له مرة كما مثل له بيت المقدس ليلة الاسراء واما عدم تناوله منه فلان طوام الجنة بان
ولا يكون شيء من دار البقا في دار القنا وايضا فهو جزء والداريا ليست بدار الجزاء وقيل لو
تناوله وراه الناس فان ايمانهم بالشهادة لا يالغيه فلا ينفق حينئذ نفسا اياها **ههههه**
بأهلوه النساء الرجال الغشي بسكون المشين واسرها وتخصيف التثمانية
وتشدد يدها سيقه يسان في باب من اجاب الغيا بالاشارة مع شرح الحديث **ما من احب**
العناق في حروف الشمس العناق بفتح العين الاعناق سواء صدر الاعناق من الذي يجب له
غيره واعمال البر كلها مندوبة عند الايات يرفع الله بها البلا عن عباده لا سيما العنقا
لا تخسف الشمس فوت احد ولا حياثه رواه ابو بكر الي اخره قد وصلها كلها في ابواب
الكسوف كما تر الحديث الاول تقدم شرحه الحديث الثاني كذلك **ههههه** اي ابن مومن
الصنعا في **وهام بن عروة** عطف على الزهري **بالاخر في الكسوف** **فزا** بكسر
الزاي صفة مشبهة وفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر **الساعة** بالرفع
والضبط وهذا التمثيل من الدراوي كما في ذلك فزعا كما لنا سعي ان تكون القيامة والافانبي صل
الله عليه ولم بان الساعة لا تقوم وهو بين الظهور وقد عدل بعدا ديمه على الادب ان قلنا
ولم يبلغ آل كتاب احد **قد يسكل بسك كل الحديث** من حيث ان الساعة لها حقا

كأن

كالملوه

كالملوه وخروج الدابة والرجال وغيرها فكيف يخفي ومجاب بان هذا الكسوف لعله قبل اتمامه بمدة
العلامات وخشي ان يكون هذا الكسوف بعض مقدار ما تعالوا للروي هو الذي ظن ولا يلزم من ظنه
اشد عليه ولم يخفي ذلك بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة وتظن ذلك **ماريت** في بعضها
يدون ما فاما ان يقلد نحو ما لله تغتوا واما ان يكون فيه معني علم المساواة اي بالما يسا وفتقيا ما
رايته بفعله او قوط بمعنى حسب اي صلي في ذلك اليوم فحسب باطوب قيام او يعني ابد **قط** بفتح
القاف وضم الطاء وفيه استخفاف طول السجود وان لم يكن في اكثر الروايات فزارة **الشفقة** بفتح
باللغات في الحسوف سبق شرح الحديث **ما قول الامام** **رما بعد** سبق ايضا
شرح في كتاب المحنة وسبق وصلها ما علوه هنا عن اي اسما **ما الهلوه في حروف القمر**
الحديث الاول والثاني **تاب** بالمثلثة اي اجته وفيه دليل لقول الشافعي واحل يجمع كما كاشف
فانه قال صلى الله عليه ولم فاذا كان ذلك فضحا وكما يكون هناك يكون هناك كما اشار اليه البخاري
بالترجمة **قال ط** وقال مالك والكو فيون يصلي في القمر فزادي ركعتين كسائر النوافل لان
كسوف القمر يقع ابدا فلا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادرا ولو كان كسوف القمر طوافا لم
له ولم يبلغنا يجمع له ولا عن احد بعد ويمكن ان تركه ذلك رفقا بالمؤمنين بلا تخلو بيوتهم
بالملك فيحفظهم الناس ويسرقونهم وايضا فيسق اجتماعه لا سيما اذا كانوا نياما ما ينبغي ذلك
الاسما على الحديث الاول لا يدخل في هذا الباب واما الثاني فليس فيه الا ما في سائر الاحاديث ان
الشمس والقمر ايتان قال فالذي ذكرناه عن هشيم ادخل في الباب لان فيه انكسفت الشمس
والقمر على عهد رسول الله صلى الله عليه ولم وكذا قوله فادرا ليم منها شيئا فانه ادخل في
الباب من قوله فاذا كان ذلك **بالركعة الاولى** **سجدتين** اي ركعتين **والاول** اي
الركعة الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي
الركعة الاولى **باب الهجرة بالراه في الكسوف** **وقال الاوثمي** هو من مقول الوليد وهو عطف
على ابن خيرة **قال اخبرني محمد بن** هو ايضا من مقول الوليد وعطفه على ما سبق قوله اخبرني
والفك مقول لامعلق وكذا الوصف مسلم **رحوك** الخطاب لعروة بن الزبير وسبق في باب
الخطبة في الكسوف **تابه سليمان** وصلها احمد والنسائي وسفيان بن حسين وصلها الترمذي
والبيهقي وسليمان وسفيان اللخوريان وان قل للنسائي ليس بها باس الا في الزهري لكن
يجمتل في الصنعا بما لا يجمتل في الاصل **قال ط** اختلف في الخبر فقال احمد يصح وقال النظار
يسراحتوا بما تقدم من حديث ابن عباس ان قرأ نحو من سورة البقرة فلو جهره لم يقل نحو
او ماسا قال البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عند الجهر به رواية ابن
خيرة عن الجهر فيسقى ابن كثير وابن جبير وليسا في في الزهري لصعقها لم نقل اهل الحديث
خلقوا عن سلف نقلنا متصلا **السرقال ح** المثبت مقلام وقد اثبت عابثا الجهر ويجمتل ابن

١٩٥

ابن عباس لم يسمعه لانه كان في اخر الصف لولعاف عاقه وايضا فليس في جبر عايشه ونصر
 التمس **بالحجج التوراني** سماه البخاري في سورة البقره امية بن خلف وقد قيل
 بيد ركافرا وقيل الوليد بن المغيرة **يعد** بالنظم اي بعد ذلك فيه نذب سجود اللذوق لان
 فعله صلي الله عليه ولم المجرد عن القرينة للندب علي الصحيح فيسن للفقاري والمتم
 وحذا للسام لكن لا تاخذ له كالمسمع وارجحها الحقيقة وهي عند السامعي اربع عشرة سجودتان
 في الحج وثلاثة في المفصل واما سجدة ص فسجدت في الفصول اربع عشرة سجودتان
 سجدة ص واسقاط ثمانية الحج والالك في انها احدي عشرة باسقاط ثلثه المفصل قال **عنه**
 ناس ايضا الحج قلت فعلي هذا تصير عشرة وقال **ابن سرح** خمسة عشر باثبات الجمع وفيه
 لان من استخزل بالنبى صلي الله عليه ولم عوفيت بكفره في الدنيا والاخرة وفي بعض النسخ
 هنا ابواب هي باب سجدة تنزيل السجدة وباب سجدة ص وباب السجدة النجم ومعاني
 احاديثها واصحة نعم فيها قوله في سجدة النجم **قاله ابن عباس** من النبي صلي الله عليه وسلم وقد وصل
 في الباب الذي **يعد عوام السجود** اي المأمور والعزم في الاصل عقد القلب علي الشيء
 ثم استعماله في كل امر محتوم واما في الاصطلاح فضل للرخصة وهي ما ثبت علي خلاف الدليل
 لعدم **فجدد** اي موافقة للدون وسكر القبول توبته وروي مرفوعا **سجدتها حتى تدرك**
 توبته وتحن سجدة هاشكر **من القوم** اي الحاضرين مجلس القراءة **بل سجدوا**
سجدة المسلمين مع المشركين والمشركين يعني **رضي** روايت اي ذرغ بعضها باسقاط غير الصواب الاول
 فقد استدل ابن ابي شيبة في مصنفه وتبويب البخاري واستدل لانه منطبق عليه وهو
 المعروف عن ابن عمر قال ابن جبير انه كان ينزل علي راحلته فيرى قفا المائمه يركب فيفعل
 السجدة فيسجد وما يتوضا لكن فقها الامصار علي اشتراط الوضوء في سجود التذوق قال
ط فان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلاحجة فيه لان سجودهم لم
 يكن علي وجه العبادة لله بل لما بقي الشيطان علي نياته صلي الله عليه ولم تلك
 للفرأيق العظا وان شفا عنهم لترجي **يعد** لفرأيق اللات والعزى الاية سجدة والماسعود
 تعظيم الهنم فلم علم ما بقي الشيطان في انبيته الاية فلا يستنبط من سجودهم جواز ذلك علي
 غير رضو لان المشركين ليس له رضو فهو ايسر بالصواب **قاله** ان حكايته الاخبار
 بين ذلك باطل لا يصح نقلا ولا عقلا لان من ادعاه غير الله كفر فلا ينسب ذلك للنبى صلي الله
 عليه وسلم وان يقول الشيطان بلسانه حاشاه وانما سبب سجودهم ما قاله ابن مسعود انها
 اول سجدة تنزلت قال **ابو هرون** الصواب **المشركون** اي الحاضرون منهم **والجني** علم الرواي
 بذلك اما بخبر النبي صلي الله عليه ولم او كسف له فراه وذكر الانس والجن اجمال **يعد**
 تفصيل في تلك عشرة كاملة قلت او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين

باب قول السجدة

اي اية السجدة الحديث الاول والثاني **خصيف**
 بضم المعجمة وفتح المجهلة **بن قسيط** بضم القاف وفتح المجهلة وسكون التثنية وبالمجتمعة **بذل** بالفتحة
 من اللزيان والرواي ابن عبد الله بن قسط الليثي **زعم** المراد به هذا القول المحقق وان كان يظهر
 علي المشكوك فيه **ولم يعد** اي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا ينافي ما سبق من سجود صلي
 الله عليه وسلم **فيها** قال البخاري اما لانه في وقت الاجل فيه السجود او كان علي غير طهاره
قاله لولائه لبيان ابحاثه تركه لانه مناروب الا واجب وقيل ان المسموع بالخيار بخلاف الفقاري
 ففي حديث سجود كان قاريا وفي حديث تركه كان مستمعا **باسجدة** **الاسماء** **استفت**
فيها فقها في بعضها بها فالبا تكون ظرفية وفيه حجة للسجود في المفصل يدعي من روي
 انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الي المدينة لانه ابا هريرة اسلمه بالمدينة وعلي الكوفيين
 في قولهم لك النظر لا يسجد فيها لانها اجزاء ما ان اذ قرئ عليهم القرآن لا يسجدون **عنه**
باب سجدة سجود الفقاري **تتم** بقية الفتنة **ابن حنبل** سجدة مفقودة ثم فجمعة ساكنة
 ثم لام مفقودة هو ابوسلمة الضبي **فيها** اي في السجدة اي ان القاري امام متبوع والمستمع
 تابع له ولهذا يينا حد سجود اذا سجد القاري **احسن** اي بعضنا وليس المراكمة والرحا ولا
 واحدا معينا **قاله** ط فيه الحرص علي الخير والمسايقه اليه ولزوم متابعه صلي الله عليه ولم ثم
 يحتمل ان الذي لم يسجد بسجد سجدة بعد ارتفاع الناس او بالايام بقدر طاقته وقال **احسن** الكوفيين
 من لا يقدر علي الارض سجدة علي ظهر راحته **وقال** مالك يسجد فاذا رجعوا سجود **ابن ربي**
لان الله لم يرض علي سجودهم **ولم تجز** اي الاستماع القراءة **لرايت** الوجوب لو جلس لها وهو استغنام
 انكاري اي فلا وجوب ولو كان مستمعا **كان** هو من كلام البخاري اي كان ان لا يوجب سجود
 علي المسموع والسامع اوي **سلمان** اي الفارسي **ما هذا** اي ما عدوا بالاجل السماء اي لم تقدر
 فلا تسجد **استمعها** اي قد السامع ورضي اما السامع وهو الذي انفق سماعه من غير فصل
اللبا اي في سفر لانه مقابل قوله وانت في خضر والركوب في السفر اغلب فويرا **عنه**
 لولا ما من عليه ان لا تستقبل القبله عند السجود **الفاص** اي الذي يقرأ القصص كانه كونه لا
 يقصد قرة القرآن **الهدير** بضم الهاء وفتح الدال المجهلة وسكون التثنية تحت واخره راقول
 الكلباذي لان ربيعة هذا روي عنه حديث موقوف في كتاب سجود الفقاري **عنه** يتعلق
 باخبرني امان فلا يتعلق باخبرني لان حرفي جردا يتعلقان بفعل واحد فيقدر يتعلق عن الرواي
 بخلاف روي ربا عن عثان **بالسجود** اي بآية السجود **انام** **نومر** ذكره **س** انا من باب
 وقال كذا لاكثرهم وعند بعضهم انام نومر قال القاسبي وهو الصواب وهو معني الحديث الاخر
 لانه لم يعرض للسجود علينا **والارم** صرح في علم وجوبه لانه بمصدر من الصواب ولم يذكره
 عليه احد وكان اجماعا سحرانيا **وزاد** **نومر** هو عطف علي احرفي ابن ابي مالك ذكره من ثمانية

اختلف في ذلك فقال مالك والشافعي واحمد اربعة ايام وقال ابو حنيفة يوم تام والكوفيون
ثلاثة واهل الظاهر اربعة ايام او كثيرا اذ ارجا والبيان ولو قصد لي سنا قالوا في اختلاف الاحاديث
فلا ساجوا للاختلاف السائلين على حيب ماساله كل واحد قال **ط** يستدل الحديث الثاني من
جعل سفر القصر ثلاثا لان المرأة يجوز لها التفرغ في اقل مما يقصر المسافة وجملة الامر والامر
في طريق فيه سنتا ونعب وروايات ثركانت العدة ذلك بحار المرأة السفر في ايام
الثلاث المحرم لكن لم يجر وقاس الا وراعي يقصر في مسيرة يوم وفيه ان المرأة اذ لم تخط
محرمها لا يلزمها الحج **تابع عجيبي** وصل ذلك لرحل **وهي** مصغرة صلا للصعب ان ابي
صلح في كون اسنان وصله ليولدون وابن حاتم حبان والحاكم **وهي** وصل مسلم
وايولدون وغيرها **المقبري** ابي ابو عبد الله قال ان يقال لكل واحد من ابن والاب
المقبري وان كان الاصل هو الاب **ما يقصر في الحج من موضع** الحديث الاول **وهو**
الحقيقة بصح المجهلة وفتح لله على ستة اميال من المدينة والجمعة فيه النظا هرتي في القصر في
السفر لا يصح لله عليه ولم تكن قاصدا مكة لان الحقيقة غابت سفره الحديث الثاني **وهو**
بالرفع على لبس من الصلوة او مبتدئان وينصب على الظرفية ابي في اول **رحلتا** خير
لمبتدئ وروي ركعتين بالباغاي انا حال سد مسد الخبر لقول الشاعر الحرب لول
ما يكون فتية سعي برسها كلك محمول واعلم ان الحديث لادالة فيه للحقيقة على وجوب
القصر لرجوع منها لو كان هذا عابى ظاهرة لما جارعايشة ان تم وايضا هي رواية الحديث
وقد خالفته فلا يعم الروايتا عندهم ومنها انما خبر واحد لا يعارض القران في ان تقصر في
المقتضي انها في الاصل عام ايضا قولها الصلوة مخصص بغير المغرب والصح في صح العام
اذ خص بخلافه وقال **ط** فرض ياتي بغير الايجاب بمعنى قدر كفرض القاض النفعية بين
مخوف فرض الله لهم حيلة ايمانهم وقال الطبري معناه قضت لمن احتار ذلك من المساوي
ونظير التحبير من الاتمام والقصر التحبير من السفر الاول والثاني الحج من مبي وقال بعض
المعني فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان تحتهما وارقص صلوة
السفر على جليل الا تمام وقد ثبت ذلك في الاقتصار عليه جمع بين الادلة **ما رواه عثمان**
الصحيح في معنى تاويله انما روي القصر والتمام جازين فاخذ باحدهما وهو الاتمام لا ما قيل
ان عثمان ما اهل مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر في اوجاهه فقصر ولا لان النبي اهل المدينة
وعاشه اعم فكانت في منازلها لا صلى الله عليه وسلم كان روي بذلك ولا لان اهل حجاز
معه ففعل ذلك لئلا يظنون ان فرض الصلوة ركعتان حصر ولو سفر لان هذا الحق كان حرم
في زمنه صلى الله عليه وسلم كقيل وروى الصلوة في زمن عثمان كان اشهر ولا لانه نوى الاقامة بمكة
بعد الحج لانها حرام على المهاجرين فوق ثلاثة ايام ووجه مطابقة الحديث الترجمة لانه

بلام

السنة

ان السفر صا في مجاز خروج من مرضى **ما يقصر المغرب ثلاثا** **بوخر** فيه
جمعة للشافعي في حج التاخيري سفر غير المعصية مطلقا **وزاد النبي** وصله الدهلي في الزهور
استصحب بالبناء للمفعول اي اخبر بموت زوجته صفيه بنت ابي عبد الله عبد النقية ه
اخت المختار بن ابي عبيد **الصلوة** بالنصب على الاعزاء او بالرفع مبتدأ خبره محذوف او بالرفع
مبليغ اي نصي والسبحة صلوة النقل وانما يقصر المغرب لانها وتر النهار وفيه انما لا يفضل
بين الصلوتين الا قليلا وبيان القصر والمج قال **ط** وهذا عام في كل سفرين خصص ببعض
الاسفار فعليه الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا تركه سفر ايام
الحضر **اصول التطوع على الدواب** الحديث الاول والثاني والثالث وفي ترجمته
اخري عقب هذا بالامام علي اللامة فيها حديث بمعنى ذلك **في التطوع** قال المجلد خصص بقوله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم مسطوره **استصحب** الملتويات واه فائنا نولوا فم وجه
الله ففي التطوع سوا طويل السفر وقصير خلافا لقول مالك لا يصح عند ذلك الا في
القصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره اي خيبر وبالقياس على العطر
والقصر وجمة الجمهور هذه الاحاديث والقياس على الشيم **ما يركب في اللبوس**
الحديث الاول **يسج** اي يصلي النفل **قيل** بكسر اللام مقابل اي جمعة **وقال**
اللبث وصله الاسماعيلي **ويوتر** هذا الحديث ويحتم على ان العتر غير واجب حلافا
لقول الحنفية بوجوبه ولا يصح على الرحلة ولا يفلح انه يقعد وكان واجب عليه في الا
ستد لا يعلم وجوبه علميا بطلان على الرحلة ما كان وجوبه على العموم كالظهور وال
فقد فعله عليها لبيان انما تطوع لنا واما قولهم ان الظهور فرض والوتر واجب فذلك اصلاحي لم
لا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل بما عرضتم **ما صلوة التطوع على الحمار**
لم يذكر هذه الترجمة **حبلا** دخل الحديث المذكور فيها في الترجمة فيها وقال ان الاسماعيلي
نازع البخاري في الترجمة بذلك على حديث انس لان الذي في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم انما
هو تطوع على مركوب في السفر لغير القبله لان روي انما صلى الله عليه وسلم صلى على حمار
لا سيما قبل ذلك بلغوا الرابطة فاورد هذا الباب من جمعة السنة في الحمار واجه له **بعول**
بالثناة فوق موضع **طهران** بفتح الطاء المجهلة قال **ط** لا فرق في ذلك بين الحمار والبقر وغيرها
وله اسالك عنهما وضربها وتحريك رجله الا انما لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد فيرسي
سرجه بل يعون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله ورفع مثل جهاده **بسن**
تطوع في السفر **در** يصح المجهلة والموجدة ويسكنها اي بعدها الحديث الاول والثاني
يسج اي صلوة النافلة **وعثمان** **كذلك** اي حتى صدر من خلافته كما في سلم وقد سبق لانه
اتم في اخر عمره ولعل ابن عمر اراد ان في هذه الروايتا انما عثمان في سائر سفاره في غير

مبني لان انما كان بمفهوم من تعلق في بالسرور

من قبلها لان تلك في دبرها وقيلها **ورجع النبي صلى الله عليه وسلم** وصله في حديث الترمذي
قصة النوم عن الصحاح الحديث الاول والثاني والثالث **ثماني** هو في الاصل منسوبة الى العنقا
الجزء الذي صور لسبعة ثمانية تمنعها ثم لولم للذم يعبرون في النسب وحذو مناعها على
ياي النسب وعوضوا منها الاف وقد يحذف منه اللب واليس في بسرة اللون لوجوه تحفيها **وقال**
البيهقي وصله الذهبي **كان يسبح** لا ياتي في ما سبق من قوله لم لره يسبح ان معناه لم ارضه ليعني المصطفى
عالي الارض في السفر **قال ط** لانه قد روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويسجد فيه فيقول
عمر ربه فيقدم المثبت ويحتمل ان تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التحمير في فعل السفر والاربع
على الارض لانه اذا جاز على الرحلة في الارض اخرى وكذا صلوات الضحى في الفقه على الارض
نا فله سفر قال وليس قول ابن ابي ليبي بحجة يسقط صلوة الضحى لانه فعله صلى الله عليه وسلم
تحتفي به الامم **كيفية** وقد روي ابو هريرة وابو الدرداء وانما صلى لله عليه وسلم وصاحبه رضي
الضحي **ما اجمع في السفر من المغرب والعشاء** الحديث الاول **جلد في السير** اي عزه ورد

الهيون واحل بمعناه ونسب الفعل للسير مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء
جمع الظهر والعصر لان الوقت لجمع المغرب والعشاء وهو طالع غير نافع واجاب حين اسئله عن
امراته فاستعمل في جمع بينهما وقيل اجاب بما ذكر **وقال ابو عجم** وصله البيهقي الحديث الثاني
حدثني روي بسيرة لمطالع الحديث الثالث **في السفر** يقول هذا مطلق فيعمل عليه القدر
وجوابه ان هذا عام وذاك ذكر بعض افراد فلا يخص به قال **ط** كل را حيا ما راه وكذا
والجوه روي جواز الجمع في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء مطلقا اي في سفر العصر **وقال ابو بصير**
لا يجمع بين الظهر والعصر الا بعرفات ولا بين المغرب والعشاء الا بورد لفة مجتمعا بان موافق
قد صحت فلا يترك ما خارا الا حاد واجيب بانها مستفيضة وايضا فلا فرق بينهما وبين حديث الجمع
بعرفات ومزد لفة بل لو لم يرد من فعله الا ما كان بعرفات ومزد لفة كان دليلا على جواز الجمع
في السفر قال الدهري سألت سألنا هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لان ترى الى صفة

الناس بعرفة **وتابعه علي بن المبارك** وصله الحسن بن سفيان وابو نعيم في المستخرج **ما اهل** **وقال**
ابو عجم الحديث الاول **اعلم** اي استحسنه يقال اعلم اعمالا وعجلا بجمع **يقام** **سحق**
الاقامة وحدها وان يريد ما تقام به الصلوة من اذان واقامة الصلوة الحديث الثاني
يجتمه ان ابن منصور فان البخاري اخرج له في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وفي باب الليات عن عبد الصمد قاله العسائي ويحتمل انه ابن ابراهيم الخنظلي قال الكلابي
اسحق بن منصور الكوسج واسحق بن ابراهيم الخنظلي برواية عن عبد الصمد **جمع**
جمع التقديم والناسخ ووجه مطابقا للحديثين للترجمة ان الراوي له لم يتعرض لذكره لان

كانه اراد للملائكة باركانها وشروطها وسننها من الاذان والاقامة وغيرها **ابو حنيفة**
روي **الصفحة** **ابن عباس** تقدم وصله قبل بياض وهو وان لم يكن فيه ذكر الارتمال لكن يدخل من
قوله علي ظهر سير **يرجع** اي تميل وذلك اذا قال النبي **واذناعت** اي قبل ان يرتحل كما صرح
به في الرواية الثانية وفي بعضها بالالف لكن الاصح انها بعد الارتحال لان الفاقا تأتي ه
للتعقيب الاخبار بالمثل او تتكون بمعنى اللؤلؤ **ط** يجوز جمع النفل من والناخير وقيل يوحده
يصاحي الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها ولا يجزئ بمزد لفة وهو مخالف لما تاروا ايضا فهو
اخذ حرام من الايتان لكل صلوة في وقتها بمراعاة طرفي الوقتين وكان يجوز جمع العصر والمغرب
والعشاء والصح على ذلك النسخ وهو خلاف الاجماع وانما في ذلك حديث معاذ في ابي للؤلؤ
كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاعت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر وان ترتحل قبل ان ترتحل الظهر والعصر في المغرب والعشاء كذلك

صلوة القاع **الحديث الاول والثاني والثالث** **شاك** اي مريض كما يشكوا
عن مراه احمد فاعن الاعتدال **ابو حنيفة** بضم الحيم وكسر المهمله وبالمجهلة كس من الراوي
ومعناها واحد وقد سبق شرحها في باب انما جعل الامم ليومئذ به وانما نسخ بطلا صلى الله عليه وسلم
في مرض موته حاسا والناس خلفه فيما **مسور** يوحده اي به علة البواسير واصله من السير
وهو الكد لاعتد تقطب وذكره ليطي انما بالوجه عجمي واليون عزبي **ناهما** اي مضطجعا
على هيئة النائم كذا رواه ابو داود وغيره وزعم الاسماعيلي **ط** وغيرها انما تصعب وانما هو
ايما موحدة جارة لا يما بالمد اي بالاشارة وليس كما قالوا بل المراد الاضطجاع كما سبق واعلم ان
ترتيب الاخرى ما ذكر في التثقل والاف العاجر عن القيام في الفرض يصاحي قاعا فان عمره
فمضطجعا فان عجزه بالايما فان عجزه فيمرا الا كان بقلبه واجزه في الكسر سواء والعاجر في النفل
كذلك وسلك من قال ان يجوز بالايما مع الفذرة على ما قبله نعم قال ان المراد المقترض الذي يكتسب
القيام بسنة وزيادة لم يفعل اجرة على النصف ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر ولان كان يجوز
قاعا وكذا في الاضطجاع بالسنة للتعوي قال ولعل هذا كان فتيا ارفقها وجوابه على حالته في
علمته واستعت الباسور على ما فيها من الاذي ما نعت من القيام في الصلوة مع الرخصة له في الفقه
اذا التمس سنة سقته عليه **صلوة القاع بالايما** **وقال ابو ميمونة** اي رواه معصلا بلا ذكر
الوسائط ووجه مطابقته الترجمة ان القام لا يقام على الايتان بالفعال فلا بد فيها من الايتان
البيها فحكي باليوم عن ذلك وفي الحديث انه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء **اداعي** **ما اهل**
تم **وهو** **وجه** **تتم** اي يسي ولا يستأنف **است** اي كبره **يقضي** في بعضها يقظانه يسي
خلقا في صفة ومعناه **فلا يبي من قوله** **خوار** روي برفعه وهو رخصه وبالنسب لماعلي زيادة من
وتعوي منصور بالمصطلح لضان وهو قوله اي اذا بقيت قرأتها نحو اومن قرأتها صفة لفاعل

يعني قامت مقام لفظ ونون توبيخه وانصب نحو علي الخالق والتقدير فاذا بقي من قوله
 نحو من هنا قال استنبط البخاري لترجمته على صلوة الفرض بما في الحديث وهو صلوة النفل
 انه اذا جاز العتقون فيها لغير صلوة تمنع من القيام وكان يقوم فيها قبل الدعاء كانت الفريضة التي
 لا يجوز العتقون فيها الا لعدم القدرة على القيام لوي لا يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة
 وقال بصا طرمان العجز بعد العتق كطومان العتق بعد العجز **باب التهجيد** هو
 التيقظ من النوم بالليل اي ترك العجز وهو النوم **اسم** بلغظ الامر تفسير للتهجد في الآية ه
نا قلت اي زياره على الغرض الحسن فهو من حصايصه صلي لله عليه وسلم قلت صحح النووي انه
 نسخ عن التهجيد كما نسخ عن الامه قال نقله الشيخ ابو حامد عن النضر وهو الاصح والاصح في سلم عن
 عائشة ما يدل عليه **فيم** معناه قيم وقدم واحد وهو القيام بتدبير الخلق ومعطيه ما به قوامه او
 القيام بنفسه المقيم لغيره **نور** اي منور اي خالص النور والمزينة عن كل عيب من قول النبي صلى
 منوره اي مبرأة من كل ريبه **الخلق** اي واجب الوجود من حق السبي ثبت ووجب هذا القول
 انه بالحقيقة والخصوصية لا وجود بنفسه فلا يسبق علمه ولا يلحقه عدمه وما عداه بخلاف ذلك لانه
 كان لصدق كونه قائما لها الساكنة لبيد الاكسبي ما خلا لله باطل وانه اطلق علي ما بعد من القاء
 والوعد فلا شاعا كانه باجازه تعالي يجب لنا بصدق بها وغير فيها بالحق تأكيد لوتفهما **ورعدك**
 اي اخبارك بخبر او سر ولكن اكثر ما يستعمله الخبير ويقال في الشرع ويد من الغليل الشيطان يولد
 الفقر **ولغا** وك هو البعث او ربه يتلوه تعالي وهو داخل فيما قبله فهو من عطف خاص على عام
 كما عطف عام على خاص في قوله وقوله او المراد بالوعد المصداق ثم ذكر لوجه الموعود به
وقوله حق اي مدلوله ثابت بصدق القول مطابق الواقع وحقيقته بالنظر للواقع المطابق
 للقول فمما مثله ان وفي مسلم وقوله الحق بالتحريف قال تعريف الحق في بعضها وتكثير
 فيها البعض لان المعروف بلام الجنس مخاير للذخيرة في الطبعي لكن في المعروف باللام اشارة
 للماهية بخلاف الذخيرة وقال الطيبي عرف في حق الله لان ما سوره في معرض النزول وكذا علم
 لا اختصاصه بالاجزاء دون وعمل غيره والتكثير في البول في التتظيم وحسن مجاز في التبيين
 للاشارة الي ما يبرزه بانها فاعف عليهم بما حصة الله به فان تغير الوصف بمثلها تغاير الذات
 قلت وكان شيخنا شيخ الاسلام البلقيني يقول التعريف في حقه **واضح** كما سبق وفي وعده الله
 ما بعد كما لم يفرغ عليه فاصلا استظهر فيها وعلي رواية مسلم في القول يكون مثل الوعد **السمت**
 اي استلمت وانقذت لامررك وحيك **ونوكلت** اي فوضت الامر اليك فاطعا نظري عن
 الاسباب العارضة **انبت** اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك **خاصمت** اي بما عظمي
 من البرهان فاقع به العائد واقطعه بالحق والرس **حامت** اي رفعت البرهان من محج
 الحق وجعلت الحاكم بينه وبينه لا غيرك ممن يتحكم اليه الجاهلية من صمم وكان وارثا

وعني برفعه

وقدم جميع صلاة هذه الاعمال عليها للتخصيص واقدارة المحصر **فانظر** هو يواضع واحلال الله
 تعالى وتعليمه للامنة والاضح معصوم مما يعجز ولا يخفى ما استعمل عليه من جوامع الكلم اذ لفظ
 القيم اشارة الي ان وجود الجواهر وقواصعها من والنور الي ان الاعراض منه واللاطفي انه
 حاكم فيها ايجادا وعلما ما يفعل ما يشاء وكله نعم من الله فذلك قرن كلا بالجل وحسن الحمد
 به وقوله انت الخف اشارة الي الهدى والقول ونحو الي العباس والساعة ونحوها السبي
 المعاد وفيه الاشارة الي النبوة والي الجزاء قولها وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والنزول
 والابانة والاضح الي الله ولا استغفار **انت المعاد** وانت الموحى قال اشارة الي انه صلي الله
 عليه وسلم اخبر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة والشفاعة وغيرها قوله نحن
 الاخرين السابقون **ما سفيان** **ولا بعدكم** هو متصل عند من رواه علي بن عبد الله اليه المذكور
 في السند كما ينه ابو يعقوب وغيره خلافا لمن قال انما تعلق **ما سفيان** **قال سفيان** هو متصل كالذي قبله
 وقع في رواية الي ذر الهروي قال علي بن خنيسم قال سفيان فانظر جيد ان يكون بين رواية
 القدرين عن علي بن خنيسم **ما حصل قيام الليل** **سديا** بلانين كرجعي وهي مختصة
 بالنام كالولي بالقلب والروية بالعين **قرينات** اي جانب الاراس او صغيرتان وفي بعضها
 قرين علي حرف مضان وترك وترك المضاق اليه علي اعرابه لقوله تعالي والله يرسل الاخرة
 اي باي الاخرة والذم العاجلة متضمن معني الوجود ان اي فاد لوجدت له قرين كقول الكوفيين
 في سدة الزبور فاذا هو اباها **تم** بضم التاء وفتح الراء وحزم المجهلة اي لا يبعد خوف
لوكان للمتهني لا شرطية قال المصنف انما شرها بقيام الليل لانها لم ير شيئا يغفل عنه من
 الفرائض فيا كبرها لئلا يعلم مبيته في المسجد فبعد ذلك بانها منه علي قيام الليل فيه وفي
 الحديث ان قيام بيتي من النار وفيه تعني الخير لان الرواية الصالحة جز من ستة اربعين جزءا من النبوة
 وتفسيره عليه الصلوة والسلام لها من العلم **ما طور** **السنجون في قيام الليل** **تلك** اي احد عشر
السنجوة اي الجنس شمل سجود الاحد عشرة والثنا فيها الاين في ذلك **قدر** نصب برفع الخاف
 اي بقدر قلت ولو جعل وصفا لمصدا محذوف لم يمتنع اي سجودا قديرا ويكف محذوف **الصلوة**
 اي الصبح قال تطويله السجود للاجتهاد في الدعاء والتضرع سخر علي نعمه لله وقد عفر له ما
 تعلم من دينه وما تاخر وكان السلف يفعلون ذلك اسوة قال يحيى بن زيات كان ابن السجود
 يسجد حتى تنزل العاص فير علي ظهره كانه حابط **باب ترك القيام** اي قيام الليل
 الحديث الاول والثنا في **امرأة** هي ام جليل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة اي لعب حاملة
 الحطب رواه الحاكم في المستدرج عن زيد بن ارقم وعط **ط** ومن بعد ما كان المنبر في قولها انما احدث
 قال **ش** وما سخر علي حياية هذا القول الا لا ستمتها فابله فله علي الوهم فيه **شيطانه** الذي
 فاعل حبس وهي الشيطان في الحقيقة بلومها واعتقادها السبي ووجوبها بقية الترجمة

اور لفتضاء خشوعاً لاجل حضور القلب واحتجاب الحواس **اشد موافقة** كأنه تفسير لكونه اسد
 مواطاة للقرآن قال الرمضري للناسية مصلد من نشأ اذا قام وهو عاقل فاعلمت لعاقبة
 وقالت عايشة الناسية القيام بعد النوم او هو اسع فاعل اي النفس للناسية التي لعاقبة
 تنام من مصع مصعوها الي العباد ة اي تنهض واسئل وطا اي موطاة القلب اللسان
 او اسئل موافقة لها سران من الخشوع وقرى وطا بالفتح والكرساي اسد نبيانا المقدم
تابع سليمان وصاحب البخاري في الصوم **ابو خالد الاحمر** قال في نسخ ولو خال الاحمر
 بالوف فلا بد ان يكون سليمان غير سليمان الهكبي ما ي خالد ولولا له كان نسخاً وحفظ
 مذكور بالاسم والكنية والصفة انتهى قال غيره ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حسان
 من حديث سليمان بن بلال حتى يحكم بالمعازير بيتهما فاك ويحتمل ان الولد لزيد
ما عمن الشيطان الحديث الاول **بعقل** انما يتبع عن تقيله بالنوم وتبسيطه وروايات
 ماجنة بعقل في حبل وهو مناسب لقوله ليل طويل وهو من باب عقد السواخر المتفانت
 في العقد وذلك ان ياخذن حيطا فيعقدن عليه عقلة منه ويكمن عليه بالسحر لئلا
 المسحور حينئذ يمرض او يتحرك قلت لوصحوق قال **ن** هذه للعقد قيل في عقد
 حقيقي بمعنى عقد السحر للسان ومنعه من القيام وهو قول يقول فيوزة تبسط
 المنام كتاب السحر او كقول النفاثات في العقد وقيل من عقد القلب ونسبهم
 وكانه يوسوس بان عليه ليل طويلا فيتاخر عن القيام وقيل مجاز عن تبسط الشيطان
 عن قيام الليل فالكناية كانت عليه شلاداً وعقد عقلة **تأني** **رأس** مؤخره
 وقافية كسبي مؤخره ومنه قافية السحر قال **ك** اي الفقا بالقصر وهو مؤخر العقد
ثلاث عقول قال ايضا وي الثلاث اما للتاكيد واما لان ما يحتمل به عقد ثلاثة اشيا الدخ
 والوضوء والصلوة وتخصيص الفقا لانه يحل الواهمة ويحال تصرفها وهو طوع القوى
 للشيطان واسرعها اجابة لدعوتها **ويصرف كل** بروي عند كل **عقل** ليل مبتدا وخبر
 مقدم او فاعل محذوف اي بقي عليه ليل والجملة مقول قول محذوف اي قابلا هذا الكلام
 قال هو تفسير طبعي للعقل كأنه يقول اذا اراد المنام الاستيقاظ وفي رواية مسلم
 علي الاعدا لاكن الاول اولى وامكن في المعني من حيث انه يجبره عن طول الليل ثم
 امره فيقول له **فارقد** فاذا كان اعرا كان اسرا بلار من طول الرقاد فلا يبقى لقول
 دارقد معني **فان صلي نخلت عقول** روي بالافراد وبالجمع بويله ورواية البخاري في باب الخلق
 عقد كلها **تنشيطا** اي لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة **طلب النصح** اي لبارد
 الله نفسه من هذا التصرف الحسن **والاصح حيث النفس** اي بركة كما كان اعتاد اولاه من
 فعل الخير ولا يعارض هذا حيث لا يقل احدكم حيث نفسي لان النبي لمن يقول ذلك

له في م

وهنا

وهذا اما اخبر عنه بان كذلك **عسلان** اي ارحم يعني اثر تبسط الشيطان وسوسيه
 وطفرة به بتفويته الخط الا وفرد من قيام الليل فلا يكاد تخن عليه صلح ونحوها من القرب
 وهو غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون وموتته كسبي وظاهر قوله والا ان من لم يفعل
 الامور الثلاثة يصح كذلك ولو ارب بعضهما قال المازري ترجمه الباب العقول على اس من
 لم يصح والذكي في الحديث يدل عليه عقده على كل المكلفين فيقول ما في الترجمة بالذي يستند
 العقول عليه لا ابتداء العقول الحديث الثاني **مؤمل** بضم الميم الاولى وفتح الثانية ابن هشام
 البصري **ينقل** بالبا المعقول وهو مثلثة ومعجمة اي يسق او يسيل ثم والشيخ كسر السين
 الجوف والاقتصار هنا في اربا بل معاملة اخرى لانه بعض حديث باي في الجناب في باب اولاد
 المشركين **فيرويه** بضم الفاء وكسر الهاء اي يترك حفظه والنيل به **عن الصلوة** اي ذهول
 عنها حتى يجمع وقتها قيل هي صلوة الصبح لانها التي تقوت بالنوم **ما الانام** ولم يصل
بالشيطان **اذ لم يدحرك** هذه الترجمة يد ادخل حديثها في الترجمة السابقة **اد** بضم الالف
 وسكونها تم يحتمل ان بوله في اذ من حقيقة وليس محال ويحتمل صرفه عن سماع الصالح
 بما يقراه في اذ من حبه فقا من التي في اذ من بولا اختل به سمعه وهو تمثيل شب
 تتافل نومها وغفاله عن الصلوة بمن يبال في اذ من **ف** ويحتمل ان كناية عن استنطاق
 له وحمل ادسا كالحمل الذي يبال فيه فان من عادة المستحق بانثي ان يقول عليه وقول ابن
 قتيبة ملتغاه **الفصل** يقال بال في كذا اذا اشد في الطاوي هو استعارة عن تحمله فيه
 وانقاد له قال التوريشي يحتمل ان ملا سمعه بال ابا طيل واحداث في اذ من وقرا عن سمع
 دعوة الحق وخص الاذن بالذكر وان كانت العين اسب بالنوم اشارة الي نفل النوم فان
 السماع هو مورث الانبياه وخص النبوة لانه اسمعول في اللخول في التغا وفي واسرع نقول
 في العروق نبوت الكسلف في جميع الاعضاء **ما انما** **والصلوة من اعز الليل** **مجموعون** اي
 ينامون وسارعا زينة وقليلا ظرف او صفة لمصدر اي هو عا قديلا او مصل بين او موصولة اي
 كقول قديلا من الليل اي هو عوم او ما يجمعون فيه وارقتاع بقليلا على الفاعلية **عن اي عهد**
الله الاخر باجم الغين وشذ الذاء كناه احتراز عن اي مسلم الاخر ويبان عن اي هوية
 فقال العسافي ونسب من جعلها لذلك واحدا **يزول** **ربنا** بفتح اوله هو من المشابهة
 تعاكف عن الحركة وما يليق بالاجسام وفيه الطريقتان التقويين مع التنويه والتأويل قال
ع وما سئل ابن المبارك عن ذلك قال له بالفارسية بوجد خذاي عن اي يزول كما شاء
 فقيل بترت امره او علمته وقيل استعارة اي التلطف بالداعية والاجابة لهم وقال
 البيضاء وي المراد نور حمت وقد روي يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي
 ينزل من مقتضى صفات الحلال التي الافة من الارادد وقهر الاعل والانتقام من العصاة

٢٠٢

لترجمه

الى مقتضى صفات الاحرام للرفقة والرحمة والعفو وقيل انها مؤنث بضم لوله فمفعولها
 اي يترك ملكا ورواة الفصح تحمل عليها علي حذف مضاف كما سبق نحو واسأل القرية التي يروى
 رواية النسي امر الله ملكا ينادي فلك المعظم وبه يرتفع الاشكال لكن في ابن حبان يروى
 تعالي الي سما الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي غيرك **تبارك وتعالى** ما احسن الاعتراض
 بهاتين الجديتين للدلالة لانهما عن التزمية في مقام اسناد مالا يليق اسناد حقيقه **الآخر** بان
 صفة للثلاث والتخصيص بهذا الثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله وزمان عبادة المخلص
 ففيه ان اخبر اللبيب الفضل للدعاء والاستغفار قال تعالي **واستغفرون بالاسما من يدعون**
 اي اخبر الله انما انما معني واحل فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب رفع ما لا يلام او
 جاب الملازمة وهذا ما لا يوجب لودي في الاستغفار للاول وبالجملة الثاني وما
 الدعاء للثلاث واما ان السؤل فيه طلب والدعاء ما لا طلب فيه نحو ما لله مارحم **فاجيب**
 قال لولا ان الخير نصب هذه الافعال في جواب الاستغفار لكان من شغلا فيستغفر
 لنا ونورن ويجوز الرفع علي تقدير مبتدأ اي فانا اعطيه **ما من نام لول اللبيب واجبا**
 جعل القيام كالحيوة والنوم كالموت **وقل سليمان** وصله البخاري في الادب من حديث اي
 جيفة **صديق سلمان** فيه منقبة عظيمة لاسيما واطلق صدقه **بصلي ثم يرحم اليه** فيه
 دليل لانه انما يقتضي حاجته من اهله بعد الصلوة لان العبادة مقلدة فان كانت جواب
 الشرط محروفا اي فضا حاجته من اهله بعد الصلوة لان العبادة مقدمه ولقد اغتسل يد عليه
وتب بفتحات اي انقص فيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط **ما قيام النبي**
هذه الله عليه وسلم في رمضان اي في لياليه الحديث الاول **احدى عشرة** لا ياتي في ما سبق
 من ثلاثة عشر لاجل ركعتي الفجر فيها **اربع** لا ياتي في ما سبق من صلاته الثلاثة
 عشرتين ثم واحدة لان ذلك في وقت اخر فالاولان جائز ان **انتم قبل ان توتر**
 قد يعارض هذا ما سبق ان التور من الثلاثة عشر لان قولها ذلك كان قبل ان يكمل الاحد
 عشر يا لوتر فالفا في قولها فقلت عطف علي الاخبار السابق وفي بعضها قلت بل فا
 والعرض انه كان يوتر احيانا بعد النوم **ولا ينام قلبه** سبقت في باب الصعيد الطيب
 وصوم المسلم ان نومه في الوادي حتى طلعت الشمس وجمع بينه وبين هذا بان طلوع
 الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات الحديث الثاني
كبر بكسر الواو اي اسن اما المضمومة فمعني عظم **انصل الصلوة عند النوم**
بالليل والنهار بارح بمعني المفعول لا بمعني الفاعل **موت** اي في النوم فانه
 لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صام الله عليه ولم يدخل يقظة كما دخل ليلة المعراء
 الا ان بلا لام يدخل ففي الجنة طرق للسما والدف بين يديه يكون خارجا هادي اي

صورت النعل عند النبي والذوق الذهاب وهو السير للبين ودف الطائر اذ احرك جناحه
 وقال العجب الطيري هو باعجام الذالك وروي بالمجمله **ابن** بفتح الهزة علي تقديرين قلها
 وصل بالطرف وهو عذري بين الفعل وصلته **كاتب** اي قد اذم من الفرض والنقل وفيه
 منقبة عظيمة للبال **ما يتره من التثديده في العبادة** اي الحرف الاقطع فيكون تارة
 رجع فيا بل من نفسه وتطلع به الحديث الاول **الساريتين** اي الاسطرلابين ما هر
 سول عن الوصف **زينب** اي بنت جحش ام المؤمنين التي نزل فيها قوله تعالي فلما
 فقي زيد معها وطول الايام ماتت سنة عشرين **فترت** اي عن القيام في الصلوة **لا اما**
 نفي اي لا يكون هذا الجبل ولا يمل او يحمل او يحيي لولا فعله **نشاطه** بفتح النون الحديث
 الثاني **وقال عبدالله** اي القعبي وصله **الرحيم فلانة** غير منصوب هي الحولا بفتح الحاء
 والمد بنت تويت وكانت عطاره **مه** اي اخف **ما تطبقون** مرفوع او منصوب بعليهم
 لانه اسم فعل بمعني الذم **بمل** بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تنزكوا العمل بالليل
 وسبقت صاحت في الحديث في كتاب الايمان في باب احب الدين **ما يتره من ترك قيام الليل**
 وبعد باب لم يذكرها وادخل الحديث في الترجمة الاولى **وقال هشام** بن عمار وصله لا
 والوفيم في مستخرجيها وفي الترجمة ثانيا **وابنه عمر** وصله سلم **هجت** اي غارت
 ودخلت في موضعها من قولك هجت علي القوم دخلت عليهم **نفت** بفتح النون وكسر
 اي كملت راغبت **حقا** بروي حتى حق بالرفع علي ان اسم ان صير الشأن **فصل**
من تعار بالليل بتثديده رة تعار وهو الاقتراب معه صوت باستغفار وتسيح او غيره من
 عبار التظيم وهو صوتة وذلك حكمة العارل عن التعبير بالاقتراب فان من هب من نومه
 ذاكر لله تعالي مع الهبوب وسالم خيرا اعطاه وانما يكون ذلك لمن تعود الخير
 واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته كما في مجزوت
 للاذقان سجلا اي يسقطون سقوطا يسمع منه يخبرهم قالوا وصل الثغارة السهم والقلب
 علي الغرائس الحديث الاول والثاني **قلت** اي صلاته كما هو مصرح به في بعض النسخ
نقصه بكسر القاف وفتحها اي جملة قصه وهو متعلق بقوله سمع ان **لنا** متعلق
 بسمع ايضا ويقص **الرفث** اي الباطل من القول والفحش **سابع** اي مرتفع ظاهر
 وفي المجريان المعروف **السطح المهي** استعارة للظلمة **يجاني** بفتح الجيم **عقل** بضم
 الجملة وصل هذه المناجعة الطيراني في المعجم الكبير في سناد ابن رباحه **وقال الزبير**
 بضم الذال ونوع الموحدة وصله البخاري في تاريخه الصغير **استبرق** بفتح الهزة **دسبح**
 غليظ وهو فارسي معرب **استين** في بعضها اسن تشبيه الامت اسم فاعل من الايتان
يلعاني من الاذهاب والنون للوقاية وفي بعضها يذهباني ثلثي ومجولة جارة للبا

والغرف بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة **علم** **ترج** مبني للمفعول بسبب الحديث
 في باب فضل قيام الليل **رواي** اسم جنس مضاف ليا المتكلم وفي روينين بالمشيئة طعنا وهو
 مفهوم من تكرار **رايت** **وكانوا يراي الصعابة** **وانها** اي ليلية القدر **نواطات** اي نوافذ في
 ليلها في العشر الاخير من رمضان **مخبر** اي طابها بمحمد **المها** **با** **العلم** **على ركعتي الفجر**
ثاني في بعضها ثمان بفتح الميم وهو شاذ **النداء** اي اذن الصبح والاقامة وفيه بيان من
 سنة الصبح وفضلها **الصحة** بفتح الصاد وفي بعضها بالسكر والمراد الغراء والمهينة
ابو الامير محمد بن عبد الرحمن المكنى بربيع عروة **ما من حديث** **بعد الركعتين** **لم يصح**
 لم يذكر **هذه الترجمة** وذكر الحديث **فيها** **يؤذن** وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الاعمال
 اي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حقي تمام والاصطلاح ان كان للاسترا
 من تعب القيام فمن شأ فاعلم ومن شأ ترك ونسب البخاري بهذا على علم وهو باطل لا سيما
 لم يكن يفعلها ذمها وحلها امر بها فيما رواه الترمذي على الارشاد اي الراحة صلوة الصبح
ما جاء في التطوع **مثنى** **ارضنا** اي ارض المدينة لان محبي مدني **اشبهت** اي ركعتين هو
 خير **واستقل** اي السالك لانه جعل له قدرة عليه **بعلك** الباء فيه وفي بقدرتك الملائمة
 او لا استطاف كما في رب ما انعمت علي اي جمعت قدرتك وعلبك الشاملين **وقدر** **قال**
 بالسكر والضم في الدال واقتصر الاصيل على الكسري فوجدك قد من التقدير وقال القرطبي في الفروع
 يتعين لنا يكون معناه **فيسر** **وارضني** اي اجعلني راضيا به الحديث الثاني والثالث تقدم
 شرحها قريبا والحديث الرابع سبق في باب واتخذ من مقام ليراهيم صابي والحديث الخامس
 سبق مرارة **واحد** اي وجدت لكن ذكر المضارع لا استحصار صورة الوجودان وحكاية عنهما
لم يخرج **بمختل** **انما** من تمام كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون من كلام ابن عمر **وجه القصة**
 اي بابها **وقال ابو هريرة** **هو** طرفي من حديث الوتر المتقدم **وقال عثمان** **بكر** **الجم** **وسكون**
 المشاة فوق وبالوجه والتون سبق قريبا مطولا في باب المساجد في البيوت **بالحديث** **بعد**
ركعتي الفجر قلت **سهران** هو من كلام علي **ركعتي الفجر** اي يقول ذلك الرضكان في سنة
 الفجر **هو ذلك** اي الامر هو **القول** اي التطوع ليطلب قوله في الترجمة ومن سماعا تطوعا
نعا **هل** يقال تعاهد الشيء وتعيده واعهده **تفقد** واحلث للعمل به **من** اي من النبي
 الله عليه وسلم **ما يقرأ** **في ركعتي الفجر** **حقيقين** اي سنة الفجر الحديث الاول
 اما بان يقرأ بالفاحة فقط او باقصر سورة معها وفي ان ركعتي الفجر خارجة عن الثلاث عشر
 وسبق في باب صلوة الليل انها دخلت وفي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لا يركع
 علي احد عشر عشرة قال الاخلاق في احاديث عائشة قبل من الدولة وقيل منها يعني لنا احاديث
 عشر هي الاغلب وغيرها نادر واكثرها خمس عشرة بركعتي الفجر وقلدهم بحسب ما كان يحصل

عاش

عن السبع الوقت وضيفه لطول قرلة لو اوزم لمرض او نحوه لو تارة **اعتبرت** **الركعتين** **الخفيفتين**
 للمنفعة صلوة الليل بها واهري ركعتي الفجر وحذ في كل يوم الاخرى وقد تعد رابعة العشاء وقل لا
 تعدها الحديث الثاني **حتى** **ان** **يكسر** **هل** **قرا** **يا** **المؤمنين** سميت الفاتحة من الاشتمال على
 كلمات معاني القرون الثلاث ما يتعلق بالسنن وهو اللنا على الله وبالعاش وهو العبادة والمعاد
 الجزل وليت شاحته في قرانته بالفاحة بل لما خفف القرارة فيها جلا وعادته في النفل بالليل المتطول
 جعلت مبالغة كما لم يبق **قل** **المجهر** **يستحب** ان يقرأ فيها بعد الفاتحة بسورة قصيرة وضح في
 حديث اي هدية بسورة الاخلاص وفي حديث ابن عباس باليتين من البقرة **وال** **عمران** **والعالم**
 حنيفة فقال **رما** **قرات** في ركعتي الفجر **خبر** **من** **القران** **ما** **التطوع** **بعد** **المكتوب**
 اي الفريضة **سجدت** اي ركعتي كعتي والحكمة في مشروعية هذه التواريخ تكمل النقص
 بها اذا عرض نقصان فيه ولان فضل الاوقات وقت الصلوة فيه بفض اواب وقيل العمل الصالح
فاما **قسيم** **الاعراض** **مخرفة** **اي** **واما** **الباقية** **ففي** **المسجد** **ففي** **بيت** **مفعومه** **ان** **الباقي**
 في المسجد ولا ياتي في هذا ما في حديث ابن عمر كان لا يصلي بعد الجمعة حتى يخرق الاحمال الاران الا ان
 من الصلوة وان ذلك لبيان جواز الامرين **قال** **كره** **صلوة** **النفل** **في** **المسجد** **لما** **يظنها**
 جاهل فرضا ولما لا يجزي منزله من الصلوة فيه **روى** **الرازي** **فان** **اسلم** **من** **ذلك** **فصلوة** **في**
المسجد **حسنة** **لا** **اوتل** **اي** **ساعة** **لا** **يدخل** **فيها** **احد** **عليه** **لعدم** **اشتمال** **فيها** **بالخلاق** **وتروى**
 سابعه وصلها البخاري بعد اواب **في** **الله** **اي** **تلا** **هذه** **اللفظة** **عقب** **قوله** **بذل** **العشاء**
ما **من** **تطوع** **بعد** **المكتوب** **لم** **يذكر** **احقا** **بالترجمة** **السابقة** **كما** **قال**
التطوع **وتركها** **ابو** **السعد** **بفتح** **المجتمعة** **وسكون** **المجتمعة** **وما** **لم** **كتبه** **جابر** **بن** **زيد**
تانيا **اي** **الطهر** **والعصر** **حيثما** **لو** **تطوع** **بعد** **الظهور** **علم** **الجم** **بينها** **وعذر** **رسول**
 اي المغرب والعشاء **قال** **ط** **السنة** **عند** **الجم** **ترك** **النفل** **قبل** **الارصاد** **لله** **عليه** **ولم** **الاعلام**
بان **التطوع** **غير** **لازم** **بالصلوة** **الصحى** **في** **السفر** **الحديث** **الاول** **نوية** **بفتح** **المتناه** **في**
 وسكون الواو وبالوجه ابن تيسان **ابو** **المؤمن** **بضم** **الميم** **وفتح** **الواو** **وكرر** **الار** **مشادة** **الغزير**
مورق **بضم** **الميم** **وفتح** **الواو** **وتشديد** **الراء** **المكسرة** **ابن** **المشهور** **بهم** **مضمون** **ومعناه**
 مفتوحة وميم ساكنة **وار** **مفتوحة** **وحجم** **لبن** **النعمان** **البحري** **لا** **يأكلها** **اي** **لا** **اظنه**
 بكسر الهمزة **وفتحها** **وبجوز** **في** **جميع** **حروف** **المضارعة** **السكر** **الاليا** **فانما** **تختلف** **فيه** **وهذا**
 الحديث انما ياسب ذكره في الباب الذي بعد **قال** **ط** **واظن** **من** **علم** **الناس** **واجب** **بان**
 البخاري قصد الجمع بين الاحاديث وحل احاديث الانبياء على الخضوع لغيره في السفر
 ويؤيد حله حديث ابن عمر على السفر لانه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسجبا
 لانت فحل غيره صلوة النبي على عادته في السفر الحديث الثاني سبق شرحه في باب

لا تأثم من جسد وراه مسجد قال **ح** معني لا تشد بالاجباب فيما تدره الانسان من صلوة في الموضع
 التي تترك بها قبل يلزم الوفا بسبي من ذلك حتى يشد الرجل اليه ويقطع المسافة الالهة الثالثة
 التي هي مساجد الانبياء صلى الله عليهم اجمعين فمن تدره الصلوة في غيرها فهو مخير بين اثباتها
 والصلوة في موضع فالشد للمسجد الحرم فرض الحج والعمرة والمسجد صلى الله عليه وسلم في حياته
 لا يجوز فرض ايضا كقبة والبيت المقدس فضيلة واستحباب وقد ياول الحديث ايضا على ان لا
 يدخل في الاعتكاف الا للثلاثة حتى ذهب بعض السلف الا انه لا يصح الاعتكاف الا فيها قال **ح**
 ذهب الشيخ محمد الحويطي الي تحريم الشد لغيرها لقبول الصالحين وتوهم والصحة للحجج ولا
 يلزم وان الفضيلة التامة اما في شد الرجال الي الثلاثة خاصة الحديث الثاني **ابن ابي عمير** الله اسم
 سلمان **العز** بفتح الحزوة والمجعة وراه مسجدا في اي روي **ح** عن النبي عن ابي عبد الله **ع** في
 كانه الكلابادي **الاصح** **الحرم** محتمل امور ثلاثة المسألة المسجد صلى الله عليه وسلم وانه
 افضل وانه لا دون باعتبار ان تكون الصلاة فيه خيرا من دون الف صلوة تسعائة مثلا في الجمهور
 مكة افضل من المدينة ومسجدها افضل من مسجد غيرها وعكس ذلك ما لك فاؤل الحديث بان
 معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجد ي تفضله بدون الف قال **ح** مذهبنا ان هذا الخبر
 في الفرض والنقل لا يطلق الحديث وقال الطحاوي يختص بالوضع والاتفاق على له فيما يرجع
 الثواب وثواب صلوة فيه تزيد على ثواب الف صلوة فيها سواء ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء من
 الثواب وان ذلك يختص بمسجد الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد
 قال القرطبي في القوف انك بعض الشافعية علي في قوله ان البقعة التي صحت اعطاء
 صلى الله عليه وسلم افضل البقاع بالاجماع من حيث ان الافضلية كثرة ثواب العمل والعمل
 هنا متعدي للثواب ان التفضيل لا يتخصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون
 بغير ذلك كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون نفس المصحف
 افضل من غيره لتعدي العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين ضرورة **باب مسجدنا**
 يضم القاف وخفة الموحدة من عوالي المدينة والاشهر من وصفه وتذكره وجانبه
 ضد الثلاثة وقال ان جعل للموضع صرفا لو للبقعة منع **من الصبي** اي في الصبي لو من جهة
الصبي يوم بالغ والكسر **يقدم** بفتح اللام **المقام** اي مقام ابراهيم عليه الصلوة
 والسلام **وراحيا** اي اولها ان **صلي** بالفتح مصدرية اي الصلوة وفي الحديث ان
 لا بأس بالركوب اول المشي اليه وفضل زيارته وكنى النفل ما نهار ركعتين بالليل
باب ايتان مسجد قبا راجيا واما اكتبني عنه ك باب الذي قبله **باب ايتان مسجد**
التمرا يتون وصله ابن ابي شيبة وهو في مسلم ايضا **باب فضل ما بين القبر والقبور**
والمنبر اورده فيه حديث ما بين بيتي ومبيري لان المراد بالبيت القبر كما قاله الطبري

اول قوله

اوان قبة صارت في حجرته وهو حي بيته فلا تفرقت بين العبارتين **ومبيري** اي الذي كان في
 الدنيا وقيل بل له منبر علي حوض يدعى الناس عليه الى الخوض **روضه** قيل حقهقة وينقل ذلك
 الموضع بعينه الي الجنة وفيه جبار في ان العادة فيه تؤدي الي روضة الجنة كما في الجنة تحت ظلال
 ظلال السيوف الي الجملة ما له الجنة او الحوادق المشبهة اي حوضها كثر من حوضها وسببت روضه
 لان روار فيه صلى الله عليه وسلم من الملائكة والانس والجن لان اللون في تلك البقعة
 مكين فيها علي ذكر الله تعالي وعبادته **حوي** اي الكوش قال تفضل المدينة
 والزيغيب في المقام بها والاسكن من ذكر الله تعالي والعباد في مسجدها وان الموضع بها
 نزل به طاعته الي روضه الجنة ومن لزم ذلك عند المنبر يسمى في القيمة من الحوضه
باب مسجد بيت المقدس فاعجبني بالافزون وميزان نون الحج **واقفي** بل
 الحزوة بعدها نون ثم فان ساكنة اي العجبني فوطن عليه تأكيد وروي الاقضي بمناهة نون
 قال ابن الاثير وليس بسبي **او ذومحم** اي محرم والمراد المحرم فكأهنا في نون من حرم
 فكأهنا على الثاني بل بسبب حرمتها فخرج بالتأبير اخت المرأة ويمسك ام الموطوءة بسبعه لانه
 لا يوصن باياحة لانه فعل غير مكلف وحرمتها الملائكة فانه عقوبة وتغليظ **مسجد الاقصي**
 اي المكان الاقصي واختصاصه الثلاثة بذلك لان رحلها اليه حج الناس وتبلمه والثاني فله الام
 السابعة والثالث اسس علي التقوي واسارة خير البرية وسبق بيان الترتيب في الاضحية
 ولهذا من تدره ان يعتكف في المسجد الحرام لروا المدينة لا يخرج عن تدره باعكافه في الاضحية
 بخلاف العكس **باب استعانة البيل في الصلوة** **رسغله** بضم الراء وبالسن او الصاد
 المجهلين مفصل الكف والساعد **عرضه** هو بفتح العين خلاف الطول قيل انه المراد هنا وانتم
 الناحية **الوسادة** هنا ما يتوسل اليه وعليه وهو الفراش وكان اضطلاع ابن عباس المراد بها
 والارياحها وذلك لصغره وهذا وجه التجوز تسمية الفراش وحسب ان بل يتعين ايقاع علي
 حقيقته ويكون النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ورأسه علي طولها وبن عباس رأسه علي عرضها
 وقد سبق شرح الحديث في باب قراه القرآن بعد الحديث قال يعني عن سير العمل في
 الصلوة والاستعانة في الحديث المراد بها وضعه صلى الله عليه وسلم يده علي رأس ابن عباس
 وقيل انه فاستنبط منه البخاري استعانة المصلي بما يتقوى به علي صلواته **باب ما ينبغي**
عنه الكلام **الصلوة** الحديث الاول **ابن عمر** بضم الموزن يحمل من عبدالله بن عمر وقد سبق
 في باب ايتان مسجد قبا ابن عمر وزاد عبدالله وعرفا بغيرها بسيوخها وطبقها
 ورواها وعل عرض البخاري في مثل هذا الابهام والترغيب في معرفت طبقات الرجال
 وامتحان استحضارهم ونحو ذلك **سغلا** بضم السين المجهمة والغين وسكنه والتوسع للشرح
 اي نوعان الشغل لا يلبق معه الاستغناء بخبرة الحديث الثاني **ابن عمر** اي محمد **عليه**

اي حرم

يضم لها وقع الواو مصدر المجرم ابن سفيان البجلي الكوفي **سبيل** نعم المجهول ونوع الموجه وسكون التثنية
 وباللام البجيني **تكلم** استيقاق **فأمرنا** بالبناء المفعول والفاعل **يا لسكوت** اي عن جميع انواع الكلام وقد
 تضرع تحريم السكوت عن الآية انه قيل **فأنتين** بمعنى ساكتين قال عكرمة ما كانوا يتكلمون في الصلوة
 فتزعمون ولا اجماع علي بطلان الصلوة بالكلام غير صلوة للصلوة او لانها حال وشيخه عابد اعلمنا بالقرآن
 انما صلوة فقال بعض اهل اللغة لا يتصل وقال ابو حنيفة كلام الناسي سطل وكذا اعتدنا الا قيل
 سبق لسانه اوسجعي او حمل الحرمة لقرب مجده بالاسلام وسبق قصه ذي
 نحو القبله قال **المصلي** يناجي ربه فلا يعطه ذلك في الكلام بل يقبل علي ربه وقال اهل التفسير القديس
 الطاعة والخشوع لله والكلام بنا فيه الا ان يكون من امر الصلوة **يا ماجور من التسبيح** **واجل فتوم**
 حذف منه حروف الاستفهام اي اقوم **نصلي** اي سرح فيها **التصنيف** ما حزن من صحفي الكلى
 احدثها وقال الفقهاء السنة ان تضرب المرأة بطن كفتها الا يمن علي كفتها الا يسر **فاشار** اي عن
 الامام كما انت ولا تتغير عما انت فيه **مرجع** اي لاجل الدعاء وذلك سنة في الدعاء **حمد الله** اي
 شكر الله حيث رفع مرتبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم الامانة اليه ووجها تعلقه في الترجمة
 ان الشيخ يقال عليه المحل او بما ذكر من تمام الحديث في غيره له الرواية قال **ط** في جواز تأخير الصلوة
 عن اول الوقت وان الباردة اولى من الاستطارة والاعتبار رضي الجماعة في دعاءهم لقول ابي بصير
 شتم وهو يعلم انه افضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الي المؤذن وان الاثبات لا يقطع
 الصلوة وان لا يباس بالمسبي للصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام او يصلح للاستيقاق **يا من سجي**
قوما او سلم في الصلوة **علي غير** في بعضها زياره موجه نصا علي المصدر وفي بعضها علي غير
 موجه بل يلفظ الفاعل المضاف الي الصلوة وايضا فاعل الصلوة وعلا وان كان مفردا لكنه يراد به قوم
 السلام علي فلان ذلك جملة فكان كالقصة والخبر ونحوها وسبق شرح الحديث في باب الشهود
 الاخر قال يريد البخاري ان من كان موجهة بعضهم بعضا ومخاطبهم قبل الامر بالشهاد ولم
 يا عزم بالاعانة علي ان فعل ذلك جملة لا يند صلاحه وان كان خطا به صلى الله عليه وسلم جازمنا
 من باب التشويخ واسباب الصلوة المروجة ونحوها وبركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك مختار
 غيره ولما انكر صلى الله عليه وسلم تسمية الناس باسمهم لان ذلك تطويل علي المصلي والشر
 جوارا لاكتية الكلام علا في اسباب الصلوة **باب للتصنيف في التسبيح**
 الفعلاء يضرب بطن كفتها الا يمن علي ظهر الايسر **والسبح** اي قول سبحان الله **جبي** اما
 ابن موسى الخثمي وابن جعفر يروي في الجامع عن وكيع وانما كسر التسبيح لسان الان صوتين
 فتنة ولذلك منع الاذن قال **ط** ولا تقم ولا تجهر بالقراءة في الصلوة وفيه نظر وقال مالك
 للرجال والنساء **يا من رجع التعقيري في صلاته** **رواه سهل بن حذاف** واصله البخاري في الجمعة
فنجاهم بفتح الجيم وكسر هاء اي فاجاهم **بصلص** بالمد او بالسين المجهول اي رجع الي ولا

بجنت

بحيث لم يستبدل لقبلة **ان امور** ان تعبيره خلافا لقول **المفدي** يري بالانعام
 اي فذل من صدرت **اداعت الام** **ولا فاني الصلوة** **وقال** وصله الاسماعيلي وابو نعيم
 وغيرها **صومعة** بفتح الميم فوعلت من صمعت اذ ادققت لاجهاد فيقعة الارس **حرج**
 بضم الجيم والاري وفتح الدال وسكان التثنية ثم جيم **اي وصلاني** اي اجتمع لاجابة
 اي وانام صلاقي فوفقي يارب لا يها اقدم **لا توت** لفي بمعنى الدعاء **الموازين** جمع
 موزنة اي فاجرو متجاهرة به او بالبعي وقد جمع علي ميايين والمحدثون يقولون **فالموازين**
 بموحدين والثانية منها مضمومة وبضم السين لانه منادى معرفة وهو يوزن فاعول اسم
 للولد الرضيع قال **ط** استبا فارسية وقد ورد في الشعر **حنت** فاوصي الي يا اوسعاج
 فان صحت روايتها كسر العين وتوحيها يكون منادى مضاف لبوس وعناه يا ابنا
 قال فيه انه اثر الصلوة علي لاجابة الام من ابر للواجب وكان يمكنه ان يخفف ويجدها
 ولعله خشي ان يدعو الي مغارقة صومعة والعود الي الدنيا وتعلقها وفيه عظم بر الوالد
 وان دعاها محاب والهداية بالام اذ تعارضت الامور وكان الله تعالي يجعل اولها من محاب عند
 ابتلائهم عالما ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل هذا الجيم ولطفا عليهم وانبات
 كرامات الاوليا **وقال ط** يمكن ان يكون نيا وأنه لم يكن الكلام في الصلوة ممنوعا عنه في
 شريعته فلما لم يجب استحباب دعاؤها وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلوة لاجابة السلام اذ لا
 يخلو في معصية الخالف ثم ان الله عاقب خريجا عليه ترك الاجابة بما ابتداء به ثم تغزل
 عليه بما اثر من التزام الخسوع فجعل له آية من كلام الطفل فخلصه **يا مسح الحمصا**
في الصلوة **واحد** قال نصبت نعت مصدر محذوف هو وعامله اي اصح سححة واحدا وبالرفع مثلا
 حذف خبره اي فواحدة كافية او خبر مبتدأ محذوف اي فالمشروع واحدا قلت هو
 من الذي قبله لان التكرار مبتدأ لا بد لها من مسوع والمواد لا ولي في فعله واحدا بل لا يلزم العمل
 الكثير ووجه مطابقة الترجمة ان في التراب الحمصا فيلزم من تسمية التراب سم الحمصا
ما بسط التراب احتفي عنه **يا ليا** قبله وقال ساحت الحديث نقلت في باب
 السجود علي القوس في سلة الحر **يا ماجور من التعل في الصلوة** الحديث الاول
 مرفي باب الصلوة علي الفراش الحديث الثاني مرفي باب الاسير يربط في المسجد **فدعته**
 فاعلم ذلك معجم ثم عين محملة مفتوحة مخففة ثم مثناة من فوق مشددة اي خفيقة
 خفقا شديدا **قل ط** وقيل مرعته في التراب قال وروي بالمال المحملة كانت من الذرع وهو
 اللوح والاصل دعتته فادعتت العين في التراب **ط** وجاء دعتته بالتشديد في العين
 النار فان قيل ثبت ان الشيطان يفر من عروانه يسلك فاعرفه فقلنا من النبي صل
 ربه عليه وسلم اروي فحيف شد عليه واراد قطع صلاته قيل لانه يفر من الاذان واليقرن

ص

ال

ان سبيل سبيلها قال ان الصلوة في الصلاة
 ان سبيل سبيلها قال ان الصلوة في الصلاة
 ان سبيل سبيلها قال ان الصلوة في الصلاة

من الصلوة كما سبق في باب الأذات والصلوة أفضل من الأذان وسياق في مناقب عمر بن الخطاب
 اللاتي بن يكلين رسول الله صلى الله عليه وسلم عايدات لصواتهن فلما سمعن صوته ارتد
 الحجاب فقال لهن يا عذرات أنفسن اتھنبن ولا تھنبن رسول الله فقلن نعم انت افن واظن
 وان المراد بفرار الشيطان منه ليس حقيقة بل بيان قوة عمر وصلاحه على قهر الشيطان
 وهذا الحديث فيه انصاف لله عليه وسلم وقدره غاية الامكان ووقع في رواية كثرية وهو
 وهي من غريب الحديث للمصنفين اي اسطوانة **خامس** اي مطرو
 ان فعل هذا وان كان لا يقتضي عدم اختصاص سليمان بملك لا ينبغي لاحد المراد بن مجموع ما
 كان له من تخيير الروح والطبوق والوحى ونحوه لكن قصد الاحتراز عن التشريك
 جنس ذلك الملك **يا اظ انقلت الدلائل في الصلوة** **ينبع** اي المصلي وهو ضم
 وكسرهما الحديث الاول **الارزق** بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي **الاهول**
 بهزة مفتوحة وهما سكنة وزاي ارض خورسنان **الموريت** بفتح الميملة وصم الراء الاولي المحذوف
 نسبة الي حروم القرية تمد ونقص كان اول اجتماع الخوارج معها وتحكيم فيها **حرف** بضم الحاء
 والراء وسكونها كما آكله السيل ويروي بها مفتوحة وراء ساكنة اي **حرف ادخل** في
 اذا جاز **رجل ادخل** جمع خارجة اي فرقة خارجة على الامام **فعل بهل** اي دعا عليه **ثاني**
 فيه ثلاث روايات هذه بيا مفتوحة بلا تنوين قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ضبطه
 الحفاظ في كتاب البخاري والاصل ثاني عزولت فخرقا المضاق اليه وايضا المضاق على
 هيمته قبل الحذف الثانية ثانيا بالتنوين وهي واصحة الثالثة ثمان بلا ياء بفتح التاء
 على قصد الاضافة **تيسيرة** اي تسهيله على الناس قال طقم يفعل ذلك لبوردة
 المشاهدة من النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها سيرة اي سفرة وفي بعضها سيرة
 جمع سيرة **ولي** بكسر الهمزة عطف على ان السابقة **ان كنت** بالفتح مصدرية بتقدير
 اللام اي كوني **ارجح** في بعضها ارجح وفي بعضها ان لرجح بزيادة ان في خبر كان
 ويجوز ان المصدر الاول من ان وكان في محل نصب بدلان اسم ان في اي اي ان
 كوني ارجح أحب وهو ولي من تعد يرلام قبلها فتأمل وقيل **ان ارجح** بفتح ان قلت
 وحيد فالظاهر زيادتها في خبر كان او تأويل الاخبار عن اسمها بمصدر بان جعل وصفا
مالفا بفتح اللام اي معلقها **ينف** بضم الناق وفتحها قال طقم في الحديث ان قطع
 للصلوة وتساءل للذات افضل من تركها ترجع الي مكان علقها من اصطلاحها في داره فقد
 الخوف من عدم الرجوع الي دلاله لوي وفيه ان من خشية تلف ماله يجوز له قطع الصلوة
 الحديث الثاني **نقضها** اي الرخصة والقضاء هنا مراد ان اللاداء لا القضاء الاصطلاحي
 قسم اللاداء **ذلك** اي ما سبق من القيامين والركوعين **انها** اي خسوف الشمس

الموريت

والنمر

والنمر **بضم اوله** وفتح ثالثة **وعديت** بضم الواو وفتح رابعة في تصعاب رايته ورواه الجليلي
 رايتني قبيل وهو الصواب **قطفا** بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويحشي خلع بعضه فزاد
 والمراد عنقون عنق كما جازي سلم **لحي** بضم اللام وفتح الميملة وتشد يد اليها العنقا بيته
 وسياق في رواية في قصة خراقة انصاف لله عليه وسلم قال لبيت عمرو بن عاص المرادي **السواك**
 جمع سابة كانوا يذوقون لقدم سفرا ويرى مريض او غير ان نافته تحون سابتة برسما
 تذهب ويحشي كيف شئت لا تركب ولا تحلب ولا تمنع من كلا والاما ووجه تعلق هذا الحديث
 بالترجمة ان فيه ذم تسيب الدواب بطلاق في صلوة وغيرها **يا ماجور من البصاق**
 فيه الصاد والسين والزاي ما يخرج من الصدر **ويخرج عن ابن عمر** وصله احمد والترمذي
 وابن حريمة وابن جبان الحديث الاول والثاني سقا في باب حكا التزيق باليد وفيما بعد
 من الابواب **تخامة** بضم التاء ما يخرج من الصلابة **تختفت** في بعضا يتختم وعومناه
 قال **ط** كره احمد النفع في الصلوة وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة وقيل يجوز
 كما يجوز التسخيم والبصاق وليس في النفع من اللفظ بالالف والفاء اكثر مما في البصاق من النفع
 بالذ والفاء ولهذا ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب يستدل به على جواز النفع اما
 البصاق اليسير في الصلوة عني اليسار وتحت القدم فمحملة في الصلوة لآن ينبغي ان يكون غير
 نطق بخلاف كالف والفاء قلت فذهبنا ان بان من ذلك كله جرفان ابطال ولا فلا
ما من صوف جاهلا في سهل سياق وصله بعد ما بين **ما ادخل للبصاق**
 سبق الحديث في ابواب السجود في باب عقد الثياب قال **ط** اذ لم يرفع النار وسمن
 حتى يسوي الرجال جلوسا فقد تعد همن الرجال وصره منتظرات لهم فنية جوار وقوع فعل
 الاموم بعد الامام يهون وفيه سبق بعض الامومين لبعض في الأفعال وفيه انتظار الامام الداخل
 في الركوع كما هو المختار في مذهب الشافعي قبل وما احسن استنباط هذه الترجمة من القول
 للنساء لا ترفعن رؤسهن لان ذلك ان كان حال الصلوة فقد افاد خطاب المصلي وترصه
 مالا يضروم بيكر ذلك ولن كان قبما افاد جواز الانتظار لان ما ينخرص الله عليه
 امر من بذلك وكان الامر به كان الانتظار جائزا لطلبه جائزا والاضعا اليه جائزا ايضا
 وهذا التقدير يحصل الجواب عن قول الاساقيني رحم الله ابا عبد الله ان لهن خوطين بعد
 وهن في الصلوة وانما امرن قبل الدخول ان يقطن هذا لاعرف من ضيق ائير الرجال ليلامع
 اعينهن على عورة فلا معنى للقول البخاري المصلي **ما لا يرك السالم في الصلوة**
 الحديث الاول **ان اي سبية** اي ابن محمد بن اي سبية بفتح الجيم وسكون التثنية وما
 لوحدة العيسى بالمهملتين وبالوحدة بينهما اللوني احد حفاظ الدنيا الحديث الثاني
ما لله به اعلم اي من الحزن العظيم الذي لا يدخل تحت التعبير عن قدره **صل** من المعجزة

C 8

الارزق

اي غضب يقال وجدا عليه موجدا وهي الغضب وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكبر والذم
 منه ما يوجب حزا يظهر سببه ليندفع ذلك وجوز ان تتعل عليه المرحلة لغير الغضب
باب في الايدي الحزب سبق شرحه في ابواب الامانة في باب من دخل
 ليوم الناس **الصلح** اي خصمته **فعل** لك اي رعية في الامانة **الصلح** سبق تفسيره
 قريبا وانه للضرب بباطن كفا عبي ظهر اخري وقيل باصبعين من احداهما على الاخرى
 وهذا اللانذار والتنبيه اما لالتقاء جميع احدى الصفتين عبي الاخرى وهو يعود للمعيب
باب الحصر بفتح المعجمة وسكون المهملة وسط الانسان والحاضرة الساكنة
 الحديث الاول **نهي** بالنسبة للمفعول اي نهي النبي صلي الله عليه وسلم لا يقتضاه العرف ان
 الذي ينهي ويامر وهو الامير لا الاحاد قال بعد تقدير ذلك والحديث موقوف على ابي
 هريرة بين ما طريق الاتي انه من نوع وهو عجيب فان هذا عين النوع ولو لم يرد الذي يورد
 فهو سبب للبراد لولا **الحصر** المنهي عنه **فعل** في الصلح ان وضع المصلي يده على حصره
 وفك الهروي هو الذي يتوكأ على عصى اي لان العصي تسمى محصرة وقيل من الاختصار
 اي يحصر السرور فيقر من لونها اي لواتين وقيل بقر من اخر السورة اية او ايتين
 ولا يتمها في فرض وحكي غير ان يقرا ايات السجدة فحصر عليها وقيل ان يقرا السجدة
 فاذا انسي اليها لا يسجد وقيل غير ذلك والاول ارجح قيل لانه فعل اليهود والشيطان
 لوان اليس هبط من الجنة كذلك او انه فعل المنجربن وروي انه استراح اهل
 النار **والهشام** وصله احد واصل الحديث عند البخاري **وابوه هلال** وصله الدارقطني
 في الافراد **باب تنكير الرجل النبي في الصلوة** الحديث الاول **تبره** هو ضرب
 غير مصروب وفيه المسابقة للخير وعائنه وهذه صلي الله عليه وسلم الحديث الثاني ه
صراط سبق في باب الاذنين شرح الحديث وان هذا اما حقيقته واما مجازا ومعناه
 شغل نفسه بصوت يمتدح عن سماع الاذنين فسمي به لقبها **قوله** **ثوب** اي لثام
 الصلوة **باب** اي الصاق اي ملصقا به عدم العلم بعد الدركات وحديثه في اخذ
 باليقين ويأتي ما بالقي وسجد لله سجدة في الحديث الثاني **كثر** اي من الروايات عن
 رسول الله صلي الله عليه وسلم **ما تقرأ** باثبات الالف مع الاستفهام وهو قيل **العتبة**
 اي صلوة العشاء فيه الاشارة من ابي هريرة الى سبب اكناره ان كان يضبط لقوله صلي
 الله عليه وسلم وفعاله بخلاف غيره ووجه مطابقتها للترجمة اما عدم ضبط الرجل لتفكيره
 فيما لا يتعلق بالصلوة واما لضبط ابي هريرة فتفكير حتى حفظ **باب ما جاز في السهو**
 الحديث الاول والثاني سبق شرحهما في باب من لم ير السجدة الاول واجبا **ظن** اي الظن

بدرام

بدرام سبق انه لا يثبت في احاديث السجود بعد السلام فان الامور جائز ان تخلط في
 الافضل فتقول الشافعي قبل السلام مطلقا وبوحيفة بعد مطلقا **باب** بالانصاف فقول ارباب الزيادة بعد
باب اذا صلي نحوما الحشم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الغونانية
 واسكان التثنية ويا ويولد مر مر **بدرام** يدك لمن تك بعد مطلقا وفي الزيادة قال كان
 الحديث لم يبلغ من فكل من اهل الكوفة انه لم يقبل في الرابعة قدر السجدة وجلس في الخامسة فقلنا فاسره
 وعليه ان صانعا وان تعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيق اليها
 سادسه ثم يسجد ويسلم ويسجد للمسهو **باب اذا سلم في ركعتين** في معنى من روي
دوايدتين اسما الخزيق كما في روايته سلم **الصلوة** بهزة الاستفهام توحيده او مقول فيها انتم
الحق ما يقول اما مبتدأ وما يقول سلامه اليه ارحم جبر وقدم وما يقول مبتدأ **اخرين** في
 بعضها اخرين عبي غير قياس وانما لم ينقل الصلوة بالكلام لانها كان سهوا لا نطقا انتخا
 الصلوة وسبق مباحث الحديث في باب تسمية الاصابع في المسجد فلذلك اختصر ترجمته
باب لم يسجد في سجدة السهو ان فيه حديث زكريا ليدن ايضا وذكر فيه
لم يسجد لم يقل يسجد تين اختصارا او لارة الجنس قال وهو يهدم قاعه بالكتابة
 في السجود بالنقص قبل السلام ويشكل عليهم بالوزن والنقص معارضا **باب**
في سجدة السهو ان الذي فيه حديث ذي اليمين **ملاق العصى** اي الظهر والصر
سرعان بفتح المهملة والراء عند الجمهور كما سبق **فرت** بضم الراء وكسر الثاني وروي
 بفتح الاول وضم الثاني وسرت مباحته مرارا **باب ابن جريح** وصله احد والسرجم
 والطبراني **باب اذا لم يدرك صلي سجدة** بضم الطاء وحسرها اي بوسوس
ان يدرك اي ما يدرك وسبق في باب فضل الناذين **باب السهو في الغرض والمنطوق**
 بتعريف الموحدة مفقوحة اي خلط عليه امر صلاته ومنع من يسدد الموحدة **قوله** وحكي
 صاحب لعين المان عن بعضهم ان المحقق لغة القرآن ولان الرواية ولكن اجازوا فيه التخفيف ليرتق
 القرآن وان لم يرد قال الجمهور على السجود في النجوم الا ابن سيرين وقناة فانها قال لا لا سجود
 فيه والحديث اعم فهو دليل عليها ولذا قال واذا كان الشيطان وهو الذي يلبس نذير في الغنى
 بالسجود ليرجع خاسيا **باب اذا تكلم** بضم الكاف **يلينها** اي الركعتين وفي
 بعضها بلا يم اي الصلوة وفي بعضها يصلها بحرف النون بلا تا ص راحزم وهو جاز لا ضعف
أضرب الناس مع عمتها اي عن فعلها **ثم دخل** اي النبي صلي الله عليه وسلم **باب**
 ام سلمة واسمها هند واسم ابني اسمها سميل على الصحيح **فيها** اي هاتان الركعتان لم يك عت
 الركعتين القاتنتين بعد الظهر وسبق الحديث بسرحه في المواقيت لكن فعل عائشة لها باجتهاد
 اذ هالي اتباع فعله رضي الله عليه ولم من غير ما حظه كونها قضا **قال** في ذلك ما ليس

من التطوع لا يكره بعد العصر ولو انزل نطق وانما صلى الله عليه وسلم اذ فعل طاعة لا يقبلها
ابدل **الاشارة في الصلوة قالها كريب** سياتي وصله بعد باب الحديث الاول
 سبق شرحه مرات قريبا **الحديث** اي شرعتم قلن فيه انتم يادروا بالصلوة اول وقتها ولم يكره
 صلى الله عليه وسلم وجوز بعض الصلوة بامام والبعض باخر وكون السنن الشخص اما في بعض
 واموما في بعض وجوز الالفتات بلا استدبار والجمع السير كالخروج واخطوتين وكن السنة
 للرجال فيما يودع التسبيح والنساء التصفيف وسبق بيان وصلاته صلى الله عليه وسلم خلف
 امته وتفضل الصديق والرضي بامامته والدعا في اثنا الصلوة ورفع اليد فيه شكر الله عز وجل
 ورفع اي بكران امره تخدم لا ايجاب ولا لام بخالفة واعتدال بانها مكان ينبغي اما الاستغفار نفسه
 عن غضب الامامة والما توقع من تغيير في الصلوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم
 بالولاة ما ساق الصوفى دل على ان يتقدم اذ لولا ان لا يتقدم ثبتت ولاها الحديث الثاني
 سبق شرحه في العلم في باب من اجاب الفتيا بالاشارة الحديث الثالث **سأله** اي لا تخلف مزاجه
 عن الاعتدال سبق في باب انها حول الامام ليوتهم ان ذلك نسخ بصلاته فيما
 خلفه قاعد في مرض موثقا قاله المهيدي وغيره قال **الاشارة** المفهومة لا تقطيع الصلوة لهذه
 الاحاديث وايضا فصلا حرركات الاعضاء فانها لا تقصد وقيل بوجوه في كل كلام فتقطع
الصلوة كتاب الجنائز بفتح الجيم وكسرهما من جنزاي ستر قبل
 بالفتح الميت وبالکسر النفس عليه الميت وقيل للعن **الله الا الله** اي مع صفة محمد
 رسول الله **والله** لم يجي مفتاح او حيت بمفتاح لكت لاسنان له وحيد تسميته مفتاح مع كون
 الاسنان معتبرة فيه بجماع باعتبار ان سانه ذلك اذا وجد له اسنان وهو بالقوه لا بالانواع **نعم**
 اي في اول الامر والا فترتكب الكبيرة لا بد وان يدخل الجنس وايضا فمخصوص من ساء الله
 ان لا يدخل اولاً وقد يشاء الله دخوله بان يعفوه عنه فيدخل اول الحديث الثاني **ات**
 اي جوبيل **فقلت وان زني** فيه استقحام مقدر اي ادخل الجنس وجعل الشرط في حمل نصب
 على الخالي **قال وان زني** اي يدخل الجنس ولا يقال معقوم الشرط ان ادلم بزني ولم يسرق او
 بالدخول من زني وسرق فقلت لو اتعد بركم في السهول يدخل ولو زني وسرق في جبل في
 الحالين وفيه ان الكبير لا تسلب اسم الايمان فان غير المؤمن لا يدخل وارباها لا يدخلون في النار ذكر
 الرنا والسرقه لان الحق اما لله وللعباد وقيل لها قال ذلك قبل نزول القرآن والامر
 والنواهي وقيل التجاري ان ذلك لمن ندم وتاب ومات على ذلك **قلت انما** انا اخذ ذلك
 ابن مسعود من ان نفي السيب يلزم فيه المسيب فاذا استبي الشرك لم يدخل النار فيلزم دخوله
 الجنة اذ لا ثالث لها ومن قوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما سواه **باب الامور**
بابناج الجنائز الحديث الاول **بر** بالراء المكررة من ابرض الحنث قبل هو

تقدري

تصل اليك من اقسام عليك وهو ان تفعل ما سألته **وتسميت** بالجمعة والمهنة يقول له مرجح
 الله وهو سنة كفاية **والرسول** فارسي معرب **والنبي** نطق الفان بتدليل المهنة نسبة
 للقيس بلد بناحية مصر على ساحل البحر وقيل كنان مخلوط بالحرير وقيل من القر وعوردي
 الحرير وان اصلها القرز فامثلة الذي سينا وقصره البخاري في كتاب اللباس بالهايات
 بوق بهان السام او صرطفة فيمادرر مثال الانج قال الجوهري اصحاب الحديث يكسرون
 القاف واهل مصر يفتحونها بالحرير لان كان اكثر فالنبي بالتقدم والا فلا حراهة **والاستبرق** نوع
 من اليباج فارسي معرب وذكره هذا الثلاثة بعد الحرير خاص بعد عام اهما ما يجعلها اوردفا
 لتوم ان اختصا صعبا باسم جرحها عن حكم العام اولن العرف فرق اسما لهما اختلا في سميتهما
 فيما توقع انها غير الحرير وليس في رواية ابي التوكلي هذه ذكر السبع اما اختصارا وانسانا وهو
 المينة كما ذكره البخاري في كتاب الاشرية والباس في باب خواتيم الذم وقال هناك ان النساء
 يضعنها ليجولن مثل القطايف وقيل انها جلود السباع قال **بخر** لهم من الوان بالملتنة
 وهي اللبونة وينوي اي لين نهي وطا على السرح ويون من حرير ومن حروف اومن غيره لكن على هذا
 قد عمل ما لا يحرم فارجح النهي وجوابه ان النبي قد يجوز للحراهة فانها مورث بعضها للرجل
 وبعضها للذنب واطلاق الامر فيها اوفي النبي استعمال للفظ في حقيقة وبماه فان قيل فتقول الشافعي
 ذلك مع ان شرط المجاز لو ان تصرف عن الحقيقة قيل المراد فريست تقضي اراد المجاز لو ان تصرف
 عن الحقيقة او لا وقد جوزوا في الكلتا نحو كثير اراد المعنى الاصلي مع ارادة لانه فكل المجاز والم
 ان اطلاق النبي مع كون السابح لمن بعضها حاتم الذمب دخله التخصيص بدليل اخر جرحه فان
 اي الذمب والحرير حرام على ذكره حتى حل لنا انها قال **هنا** الامور لمارب مختلفة فاتباع
 الجنائز فرض كفاية واذا سقط بفعل البعض فما يفعل بعد ذلك فضيلة وعيان قلت فيه نظرفان
 المرجح في الاصول ان الكلتا فرضا وعيان المرهف فضيلة لها ثواب الا ان يكون له منعه فتعمل
 له لازم واجبات الداعي في دعوة الزكاج لازم بشرطه ونضر المظلوم كذلك وابرار المقسم خاص
 عاجل من الامور وتيسر ولا يخرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يكره في نية تعبير
 الرويا بالانفس حيث قال قسمة عليك لتجربتي بالذي اصبحت ورد السلم فرض كفاية فان انفرد
 المسلم عليه تعون عليه وتسميت العاطس انها يجب اذ جعل الله قال **هنا** سنة جنسها **باب**
 وتعلق عن الكوفيين ان رد السلام فرض عين على كل من الجماعة الحديث الثاني **محل** قال الكلبي
 روي البخاري عن محل بن ابي سلمة غير متروك في ثناب الجنائز ويقال انه محمد بن يحيى الليلي **حق**
 مع وجوب العين والكفاية والتدبير قال **ط** اي حق الحرة والجمعة **باب** اي عن ابي سلمة **عبد**
الزقاني اي ابن همام وصله سلم **وروا** **الامام** اي ابن ابي عمير **عنه** هو مع **باب** **الصلوة** على الميت
 الحديث الاول **التسليم** يضم السين المهملة والنون او سحرها واهل الحان موضع بعواني اللبس **باب**

اي ضد صبحي اي موطي **يرد جبره** بما جملة مكسورة وموحدة مفتوحة بورز عن نوع
 برد اليمن الشرف الثياب عندك وهو باضا فذا برن وهو الاكثر وبوصف جبره **اب** لازم مع
 انكيب الثاني متعل فومن انوار **فقبله** اي بين عينيه كما رواه السائي وترجمته عبد الوضوح
 الذي قيل من النبي صلى الله عليه وسلم **بابي** اي انت مغلي بابي **لا يجمع** الله بجمع
 انما قال ذلك رد القورك عمود الله يبعث نبيه صلى الله عليه وسلم فيقطع ايدي رجاله
 اي لا يكون لك في الدنيا الامومة واحدا **كثبت** اي قدرت **متها** بضم الميم وكسر هاء من
 مات يموت ومات يمات اي مت تلك الامومة **الايانوها** اي ايت وما محمد الا يهول الي اخرها
 قال فيه تقييل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وزيان علمه ورحمان ربه وعظم بركنه عند
 الصلابة حين ما لوالديه قال **و** يندب تسجعة الميت وحسينها صيانتة عن الانكشاف
 واسترصورته عن الاعين وترك تعليل المغضوب عند وجود افضل الحديث الثاني **ام العلاء**
 اي بنت الحارث بن ثابت الحزرجية قال الترمذي هي ام حارثة وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يودها في مرضها فابها ما لا يخفى انما لغرض **انقسم** حفي للمفعول **نظار لنا**
 اي يقع في سلمنا ويروي فصار لنا بالصاد المهمله حكاة عيسى بن سهل في غريب البخاري
مطفون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بن السائب بهز بعد الالف الجعي القرشي اسم
 بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر هجرته وشهد بدرا وهو لول من مات بالمدينة من المهاجرين
 ودفن بالبقع وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه نعم السلف هولنا **ابا السائب** اي يا ابا
 وهي كنية عثمان رضي الله عنه **نكها رة عليك** اي لك فلم تفصل بجاني يعني يسهل بل
 الاستعلاء فقط وهو منديل وخبر قيل هذا التركيب يراد به القسم كما قيل انتم بالله
 لقد اكرمك وقيل شهادتي مندا، وعليك صلته والقسم مقدر والمجمل خبر المتدار اي شهادتي
 عليك قولي والله لقد اكرمك **من يكرمه** اي اذا كان هذا مؤسسا خالصا لطيفا ولم يكرمه
 فمن هو الذي يكرمه الله **اما** مقابلها اما بخروفة اي راجعا غيرا فخاتمته امره غير معلوم هل
 يرجي له الخير عند اليقين وهو الموت او لا ففيه انه لا يجرم في احد ان من اهل الجنة الا ان نص
 عليه الشارع كما احسبه وانما له لاسما والاخلص امر قولي لا يطلب لنا عليه **ما وري ما يقبل** اي
 اللينيات تقع وصرولا فاليقين القطعي بان حير البرية يوم القيامة واكرم الخلق بولده نقل
 وسائق سورة الاحقان ان ذلك منسوخ باول سورة الفتح وما في ما يعجل ما موصولة واما
 استقامية وقيل يعني اللينة المعصية واصل الاحكام معلوم قلت وكثير من التفاصيل ما يخفى بعض
 التفاصيل الحديث الثالث **اولا تلبث** هو للتوسيم اي الملايكة تظلمه سوا بصيت اولاد بيت
 اولئك من الدراري وفيه ان الكفا، المجرم عن النياحة لا مضرة **وتابوا من جوع** وصل مسلم
ما الرجل يعني الى اهل البيت اي بنفس الميت او بسبب ذهاب نفسه قال الجوهري يعني

خبر المرن

١١١
١١٢

الموت يقال لغاه له نعيان ومقرون البخاري يعني الميت الي المسلمين وهم اهلها باعتبار اخوة
 الاسلام فكانت سقط ذكر الميت واصله يعني الميت اي اهله فخلق المجرم يعني وهو الميت
 لانه لانه الكلام عليه ودعوا للمفعول الاخر الذي علي له جبره المجرم بعضا نفسه بالصب وفي
 بعضها الجور بالمتين الحديث الاول **التجاسي** بفتح التاء وخفة الجيم وانعام السين وشلايل
 الباء وحفظها وانما لها حكاة صاحب ديوان الارب كسر الراء مع خفة الباء لقب ملك الجور
 واسمه اصحبه بفتح الهجزة وسكون الصاد المهمله وفتح الهاء المهمله وفي الصلوة علي الغائب وقول
 من يبع انما كشف له عنه فليس عابا لوسم صحة ذلك وهو عاب عن الصلابة وفيه معجزة وهو
 اخبار عن موت بالغيب وان تكبيرات صلاة الجنابة اربعة الحديث الثاني **الراية** اي العلم زيد
 اي ابن حارثة بمهمله ثم الف ثم را، ثم ثلثة اعنف النبي صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر
 في القرآن صحابي باسمه الا هو بعنه النبي صلى الله عليه وسلم امير جيش موت بضم الميم وسكون
 الواو ومبناه فوق قلت كذا البخاري وغيره لكن ابن الاثير وضع الواو بالهمزة في حديث من
 بيت المقدس وقال ان اصاب زيد فالامير جعفر فان اصاب فان راحة فاستشهد فلما انشتم
 بعاسنة ثمان وقال ستم سبع وفيه نظر **جعفر** اي ابن اي طالب الطيار ذو الحاجب لها
 قطعت بداهة مومنة جعل الله له حاجبين يطير بها كان امير المهاجرين للبيعة قال ابن عمر
 وحلماه في قتلى مومنة في جسدك يضع وتسعون جراحه بين طعنه ورميته **عبد الله بن رواحة**
 حزر جي احد النبا ليلمة العقبة اول خانم العز وواخر قادم **لذرفان** بذال معجمة وواو
 مكسورة اي سبلان **من عبر امره** اي امر من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك
 لغيره العز وشد باسمه وخوف هالك المسلمين رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بما نقله هذا امر
 في الضروريات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط قال **ح** كرجل اذ نزل اوله
 تركه فغلبه من شهد حفظ مائه وارجاه له الى اهله وان لم يوص اليه الميت وذلك من النسخ الواو
 للمسلمين قال وفيه جواز دخول الخطبة في الوكالات وتعليقها بالشرائط وفيه معجزة بالاجاز عن
 قلعه بالترتيب وفيه جواز النبي بحفي الاعلام لا كغير الجاهلية المنهي عنه **ما الاذن بالجنارة**
 اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي اعلام **قال بورق** وصله البخاري بما في باب كس المسجد
انسان يحتمل ان طلحة بن البراء **احبره** اي يموت ودفنه لئلا اذ نتوف اي اهل العلم
 يموت **اصح** ثمانية دخل الصبح **كان** ثمانية الليل فاعل ذلك في ركعات طلحة فيه جواز
 اللحن بالليل والصلوة على المذموم والاعلام بالموت وتذب عبارة المريض **افضل من مات**
له ولا فاحب اي صبر راضيا بفضله راجيا رحمة وعفوانه وما الورق من الحديث وان لم يصح
 فيه بالاحتساب لكنه معلوم من مواضع كثيرة من خارج الحديث الاول **من مسلم** من ربه بخلاف قوله
 من الناس فانها لبيان اول البغض وعكسه **من** بوقية نظر وسياق اخر الحاشية وانه يوضح ذلك في ما من الناس

١١٣

سلم يموت له ثلاثة يتوفى بضم لوله جنبا للمفعول **تلا** ش اي تلا ش اولاد وفي بعضها ثلاث تكون
 الهيز مخدفا ويجوز الامران **ايام** الظاهر ان عابد على الرجل لكونه عاما لانه مذكور في نفي الاعيان
 الاولاد **وقال سري** وصل بين ابي شيبه **ابن الاصمعي** اي عبد الرحمن بن عبد الله والاصمعي بضم الهمزة
 وفتحها وبالهاء وبالواو وفي بعضها بدل لفظ ابن **ابوصالح** دخول **لم يملوا الحنت** اي جوارها ابو
 هريرة على رواية سعيد ومعناه لم يملوا ان يكتب عليهم الحنت وهو لا تم وقال الراغب عبر بالحنت
 عن البلوغ لما كان الانسان يوحى بما يكتبه فيه بخلاف ما قبله واما لم يقل لم يملوا التواب لان
 التواب فلا يحصل الصبر ثم قيل انما قيل بذلك لان الصبر حبه اشد والمشفقة عليه اعظم ولهذا منع
 من التعريف بين الام والولاد حتى يميز وقيل حتى يبلغ الحديث الثاني **كن** اي الاولاد وانت الصبر
 ولم يقل كما لو لم يكون الاطفال كالنساء في نقص الولد او المراد كان النساء محجوبات **فقلت امرأة**
 لي وان مات لها اثنان فغدا استفهام مقدر **وقال** انما عطف علي تلا ش وسيب منه العطف
 التلخيصي اي قل وانسان ومثل الحديث في كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوما وهذا المراد
 هي لم يبرق له ابن بشكوال في حديث جابر قل وقيل اصحابي وفي فوائد ابن ابي سرة ان لم سلم
 سالت عن ذلك واجيب قال يحتمل انما لما قالت المرأة وانسان ترب الوحي بان يجيبها بقوله
واثنان ولا يمتنع ان يكون ذلك في طرفه قد عمن قال وفيه ان لو لا المسلميت في الجلبة جدران
 من قال الاطفال من الهيمية الحديث الثالث **ملم** **قال ط** بالنصب جوابا للذي بالفاء رضع العظم
 ذلك لان شرطه المسببية وليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجم النار فالفا بمعنى وار
 المعية اي لا يجتمع الامران فان كانت الرواية بالنصب فلا مجيد عن ذلك لو بالرفع فالعبي الوجود
 الولوج عقب الموت الاحتمال اسيرا وعقب التعقيب هنا كحوي المعنى في زيادي اصحاب الحنة
 لان ما يكون بمنزلة الكاين استهي وقال ابن الحاجب ما معناه انه ليس مثل ما نائنا فنقدنا
 لرد كان المعنى ان الايتان سبب للتحدث لانه يودي اي عكس المعصوم ان يصير المعنى ان موت
 الاولاد سبب لولوج النار فان حمل على معني انك لا تا نيتنا فيعقب ايتانك تحل بك استقام
 اذ يصير لا يكون عقب موت الاولاد من النار بل دخول الجنة اذ لا متولية بين الجنة والنار في الاخرة
الاحتمال العثم **قال ط** المراد بتقليل ملكة النبي سموه بتقليل القسم قال الجوهرى التعليل هو
 تقول حللته تحللا وتحللة وتقول فعلت تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يعني
 ولم يبالغ وفي الحديث الاحتمال القسم اي قد يابر الله قسمه فيه بقوله تعالى وان منكم الا واراها قال
ح ان ذلك تاويل لانه اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكن يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر
 لله به قسمه والقسم مضمركا له قال وان منكم اولادها وقيل مودع الي قوله فوريك لغز
 قال الطيبي هو مثل القليل المفترضة القلة ولعل المراد بالقسم ما دل عليه القلم والبت من الكلام بغير
 كان على ريبك حتما مقضيا ولقد كان وعلي والحتم والقضاء يدك عليه قال **ح** فقه جسد اربعة

الغص

الغص مفرد ومفوف به وحكم القسم في القطع به وحكمه في حصول الفقد فيه بالليل قل كما كان في ما
 ففعل ثمة الربعة اربعة لوجه وجهان علي نقل من الغاصبية المناصب نبي للتحدث فقط ونبي
 الايتان والتحدث كيدها وجهان علي الربعة العطف علي تائنا في التحدث منقبة او علي ما تائنا
 فالتحدث ثابت **با قول الرجل المرأة عند العرا صبر** اي اي ما لا يتجرى فان الجرح يحط الاجر
واصبر اي فان الصبر يحجز الاجر قل لله تعالى انما يوفى الصابون اجرهم بغير حساب **لم تعرفه**
 هويت قول انس **الصدمة** هو ضرب الصلب بمنزلة لما في المعنى لا تفعل هذه المعركة اذ
 سمعت النضعة وكان للواجب عليه ان يصبر عند حاجات النضعة اذ ان الصبر عند قوة
 الحسية اشد فالنواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعيا
 فلا يوجر على مثل ذلك كما من اسلوب الخطيم اي رعي الاعتذار مينا فان سبني ان لا اعصب
 اي لله الا الله فانظري الي تقويتك من نفسك للنواب الجزيل بعد الصبر عند معالجة الحصة
قل اراد صبر لله عليه ولم لا يجتمع عليها مصيبتان فقد الولد وقد الاجر بالرفع فاروا
 بالصبر الذي لا بد للجانح من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب نرج
 ثوابها انتم خزنها فهي الحصة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحد لله الذي اجرنا
 علي ما لا يد لنا منه وفي الحديث جوار من يارة العترة **قال ط** والامر بالمعروف والاعتذار بالهول
 الفصل في اساءة الارب عليهم وعدم ايجاد النواب **با عمل الميت ووصوه بالهاء والرد**
 قلت هذا متعلق بالعمل والصبر ووضوه **وحنط** بتشديد النون اي استعمل الحنوط بفتح الهمزة
 والظا والمجتمعة وهو ما يخلط من الطيب للميت خلاصة **ابن السعيد** اي احد العشرة واسم الابن
 عبد الرحمن كما في جزاء **الجحش** بضم الجيم وفتحها **استاه** بكسر السين الاولى
 واسكان الثانية وفي لغة قليلة بفتح الاولى حكاه الجوهرى ومضارعها اسد بالصم جزان
 الاول فاشبالغف وربما قالوا مست النبي بحرف لا وى وتحويل كسرهما للجيم او بتوحيث
 الفصحى فلا تحويل **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** سبق رطله في حديث ابي هريرة حيث
 الحسن لما كان جنبا **ابنته** هي ربيب اي الكبرى كما في مسلم وفي اي اللون والترمي ان
 ام عطية حضرت وفات ام اكلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم والايتان في فقد حضرت
 البنتين قال **س** ولاصح الاول لان هذه توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب بل قلت
 هو ومع ذلك انما هي رقية وام اكلثوم ماتت سنتا **ح** **ادني** بالمد وتشديد النون الاولى
 وكسر اللام اي اعلمني **حقوه** اي ازرار ازرار بالحقوه ما يعقل من الازرار وهو ما سبق
 في اعطانا **حقوه** هذا حقيقة وذات مجاز وهو مشترك بينهما ومع **ش** في جعل هذا مجازا
 وذات حقيقة بعد ان فرر فيما سبق خلافا **واطبل** **ح** باب هل يحط في الاخرة كما قولنا لانه
 سبق **ما يقص شعر البراءة احمد** **قال** الغساني قال ابن السخن هو اهل صلح الهوى

من عدم الخبر لانه بعد به الله وقيل معناه انه ممن وسعد لبيك انتم فهو كعدو سب كما في السفر فظن من
الغضب وهذا من الذي قبله وقيل الباقية لمجال اي يعذب عند بئس انتم عليه وفي واقعة عين الحديث الاول
عبدان بفتح الميم وتسكون الواو اسم عبد الله **ومحمد** اي ابن مفضل **عبد الله** بن المبارك ان
عثمان اي عبد الرحمن بن مولى بنت النبي هي زينب **ان اشياي** يحتمل ان يكون علي بن النعمان
بن الروع قاله الاميني وفيه نظر لان عليا كان معه صبي الله عليه وسلم لكنه بعد الفتح وقل راكع في البصرة
فيه صبي الا ان يكون فاك رب الموت وهو صغير ثم عاش بعد ذلك وقد رواه اللؤلؤي بسند البخاري بل
ان بنت الهاء اوصيا وفي رواية البخاري ان بنتي اختضرت والبيت اسمها اعمية فولد في الالف
عاشت حتى تزوجها علي بعد فاطمة او يقال كانت وصلت النزع ثم عاشت كما سبق في علي وقل
بين ذلك باحتمال تعدد الولد في بنت واحدة ارسلت اربعين نسيب في ايمتها اورق في عهد
الله بن عثمان لو فاطمة في بنتها محمد بن علي وان كان فيه بعد **تبص** سبق روايته البخاري فيه في
الامان اختصر وهو واضح وسياتي في الحديث ونفسه تفجع فيميل فيص علي انه قارب ان يفضي **وكل**
بالرفع على الابتداء وبالغيب عطف على اسم لن **ولتص** اي تجعل الولد في حسابها الله راضية
قائلة لانه وانا اليه راجعون **تفجع** كذا وقع هنا بتأني لكن ذكر ابن اثير في التاج بتا واحدة
وقال معناه اضطرب وتحرك كما صار لي حالة لم تثبت ان ينتقل الي اخري لقره من الموت والعتقة
حكاية لصلوات الجلود اليابسة ورواه البخاري في المرض في باب عيادة المريض **السن** القرية اليابسة
ومعها شان وفي المثل مني لا تقع في الشان **ماهل** اي فيض الدم وذلك لما علم من عارته صلي
الله عليه وسلم من مقاومة الحمية وسنة الصبر **الرجح** اي ان رجحت جعلها الله في قلب عيادة
جنح وقله صبر **الرجح** بالنصب على ان ما في انها كاذبة وبالرفع على انها موصولة اي الذي يلبس
بنت رسول صلي الله عليه وسلم قال الطبراني هي ام كلثوم وكذا صح ابن عبد البر ووقع في تاريخ البخاري
الواسط عن حماد بن سلمة عن ثابت عن اشس انه رقية ما ادري ما هذا فان النبي صلي الله عليه وسلم
لم يشهد رقية لانه كان غائبا بدمروهم ابن بشكوان انه غار زيب وهي رواية ابن ابي سبته
لم يقارف قل لم يذب وقيل لم يجامع مع اهله وانكوه الطحاوي وقيل لم يتناول لانهم كانوا يكرهون
الحديث بعد العشاء وقال غيره حكمة ترك الجماعة ان نزول القمر لم يلح النساء لا ينجي لمن كان قريب محمد
بمخالطة النساء بل يكون نفسه كالناسية لذلك عظيتمته لتركه وقيل اذ قلنا ان ابنته ام كلثوم ان
عثمان تلك الليلة باشر جارية له وعلم النبي صلي الله عليه وسلم بذلك فوض به انة ينزل في قريته
بعجه انه استغل عنها وهي محضرة بذلك **ابو طلحة** اسم زيد بن سهل فيه نزول الاحبي من المرأة
قبرها باذن الوفي وفيه التوسل بالصالحين في توفى شان دفن الميت وجوار البكاء حيث لا يصح
ولا ينكر الحديث الثالث **جالس** فيها فيه جوار الجلوس والاجتماع لا ينظر الخناق وجلسه بيدها
ولن كانا افضل بعد ما لكون الموضوع ارفع بالجاء بعد اوضح ذلك قلت لو كان صبره ما بعده ارجس

الجب احد علمه الاخر **تم حديث** اي ابن عباس **بالبيد** اصحاب الفعارة والمزودها من طبة والمزود
الركب اصحاب الابل في السفر عشرة فوقها **سمرق** بفتح الميم وضم الميم اي العظم من شجر
والغضاء **صحب** بهم المجهلة بن سنان **فالحق** امرت اللقوص **اصمت** اي جمع الجرحاء التي ماتت
فيها **والخاه** الالف فيه للتدبير لالعلاء لعرب الاساس السنة والها بعد للسخت الاضرم الشرط
في المذهب لن يكون معروفا فيقال لنا الاخوة والصاحبة كما ما يعرفون **رحم الله عمر** هو
من حسن الادب نحو عفا الله عنك تمهيد النزع ما يوحس مما يليق **والكب** بنسرين اللون وتحفي
والله ما حدث حزنتم بذلك وخلعت عليه اهلها انها سمعت من النبي صلي الله عليه وسلم اختصاص
العذاب بالكافرا وفتحتم ما لغزيت **حسبكم** اي كما فيهم لكن الامة عامة للمؤمنين والكافرين علي معنى
زيادة عذابهم فكان اصل العذاب لا يكون بعلم غيره فزيادته كذلك فوجها استدل بها بالاية
ان عان الكفار الوصية ما للباحة وكان ذلك من هو لا علم **اصح** **وابي** عرض بذلك في هذا المقام
لان الكلب يارده لله فيقول مطا هذا الحديث فان له ان يعذب بلاديب ويكون الكلبا عليه له او بعد
بدين غيره لا سيما اذا تسبب في وقوع الغيبة وتخصيص اية الزلزال يوم القيامة وقال الطبراني
تقدر قول عائشة اي ان بكاء الانسان فضيلة من الله فلا اثر للبعد فيه فخذ ذلك اذ عن وانما كان
رزة في الكافر دون المؤمن لانه لا يرزى المعصية لامن نفسه ولا من غيره بخلاف الكافر **نسي** اي
بعد ذلك **قال** ادنس الرواية فلا يفتح بالثمن وقدر في ذلك عروا به ولا تدل قصة الدعوى
في حديث عائشة روايتها اذ لا منافاة بينها واحتياجها بالاية بانها انما يواخذ بفعل نفسه لانهم
كانوا يفرجون بذلك **وقل** نسبتها عائشة الي النسيان ولا شبهة واداب الحديث ان معناه بعد
بذنبه فيقول بكاه اهله لا سببه لحديث اليهودية الحديث الرابع والخامس **قلت** صرح في انما ليس
خاصا بانكافر قال العوفي في الاولي ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انكافر بوب بكاه
الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره فلا تخصيص وتكلف **قال** ووجه اخر وهو ان هذا في الدنيا
مخوالاتها فتنه لا نصيب الذين ظلموا منهم خاصة وكذا في الروع واية الزلزلة يوم القيمة وهذا
ان الوجود احسن الوجود الثمانية في الحديث وفي بايقها تنكف **باب** **المن** **الناحة**
اي كراهة تحريم **علي** **ويطمان** هو خالدين الوليد مات بمصر وارضى الي عمران نسوة من نسا بني
المغيرة اجتمعن في دارين علي خالد فقال دعمن وجه الحج بين هذا وبين منعه صحيبا ان
انكافر تدب به بقوله واصحابه لكن قال محمد بن سلام انك لم تبق امرأة من بني المغيرة الا وضعت
لاسها علي قبر خالد اي خلقت شعورها **والنق** **الغراب** اي وضع الغراب علي راس من النقع
وهو العيار وهذا قول الفراء والاكثر انما رفع الصوت بالبكاء والتعريف انه مشرك محمول علي
الاميرين معا لکن حمله علي الغراب لقريه ما للكتابة وهو الصواب بالاضطرار حتى يكونوا
متعارفين الحديث الاول **علي** **احمد** اي غيري وكل منعا وان كان حبيبة لكن الكذب عليه كثير

لنوعه عليه وهو اخرج في صابط الكبير على غيره صغيرة **وقوله فليتبوا مقعده** اي يصبر سكتا
 له ايسر ساربا فان له نار حطمت لصدقه بخروج الدخول ذلك الموان من بعض الكبير قوله للكثير من
 الخلود **مع** مضارع مبني للمفعول وفي بعضها مع ما ضا مبني للمفعول ولذلك جاء في بعضه وان
 وفي بعضها شام بالمضارع المبني للمفعول الرفع من الموصول **مع** اي الذي ويرى امره غير ما ذكرنا
 ما صدرت بظرفية الحديث الثاني **مثل** بتخفيف المثلثة **اي قطع سجي** اي عطي **صاحته** اي
 امرأة حارثة بنت **عمر** اي اخت المقتول وسبق في باب الدخول على الميت ان جازا **م** فخلت عمي **باني**
 لن يكون الاول حقيقة وللثاني مجاز **باليس منا**
 لان المصيبة لا تنزع من الامة الا ان تكون كفرا والحراد بدعوى الجاهلية ما لوجب الكفر كتحليل الحرام او عدم
 تسليم القضاء **الجاهلية** زمان الفترة قبل الاسلام اي قال في كتابه ما كان يقال في الجاهلية مما لا يجوز
 شرعا قال **المعني** ليس معتدا يا بنا ولا مستنا يستند لوال الحسن ولا يصح في موقوف اي شفقت
 حيوهم ولا يدعين ويلا وهو دعوى الجاهلية **بارتا النبي صلى الله عليه وسلم** سعلين حرام
 رثا لم يولد رثا الميت علا محاسنه ويقال رثا بالجزء ويقال ايضا رثي له اي رث له وفي بعضها رثي
 النبي صلى الله عليه وسلم فعل وفاعل وفي بعضها رثي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وسكون الميم
 مصلد ايضا وخولت بفتح الخاء وسكون الواو وسعد بن خولت من بني عامر بن لؤي مهاجري يروي مات
 بركة في حجة الوداع **بفتح** **ب** اي اثار الوجه في ووصل عليه ابنة ابنه عاشت له امراة يروي
 غيرها ثم جازك بغير ذلك اولاد والحراد لا يرثي امرأة من النبي الولد لوسن اصحاب النوزن ولكن
 ابنته هذه هي ام الحخم ومن قال عاشت وع لا ما ليس لسعد ابنة تسمى عاشت ويكون من العجم
 قاله بعض العرب **الشطر** اي الصداق بالنصف وفي بعضها فان الشطر قال **الثالث**
 بالنصب على الاغراء او مقدر برفعل اي اعطى الثالث وبالرفع فاعل لي بكفكك الثالث لو صدق
 محذوف الخبر او بالعكس **كثير** بمثلثة او بوحدة **ان تدر** بفتح الهرة اي لان ويجعل
 مبتدأ والخبر خبر وبكسرهما **عالة** جمع عائل فقير **يتكفون** يمدون اكفهم للسؤال **ما جعل**
 اي الذيك وحبي كفت عن النصب قاله **اخلف** يعني في ملكه **يتفتح** اشارة الى ما وقع لسعد
 ما يدعي من بلاد الشرك واخذ المسلمون من الغنائم **ويصر** اي المشركون الذين اهل
 اهلهم يبيدك وجزلك **امض** بفتح الهرة من الامض وهو الانقاد تمها لهم ولا تمها عليهم
 كانوا يكرهون العود الي مكان تركوه لله تعالى فقوله لك الباس سعد بن خولة تزعم عليه
 لان كان يكره ان يموت بها فلم يعط ذلك فزعم لسعد ان يموت بها كما مات ابن خولة **الباس**
 شد بل الحاجة او الفقير **يرثي** بفتح اليا اي يرق ويترجم **ان مات** بفتح الهرة اي لان مات وهذا
 طريق هبنا من قول سعد بن ابي وقاص كما صرح به في الرواية الاثنية في كتاب الدعوات وقال **ط** هوس كلام
 الزهري نفسه ليقول صلى الله عليه وسلم لان الباس سعلين خولت قال **ط** اي قول الاخير وكان البخاري

الخرنوب

اخف ترجمته من لفظ يريف لان نازعه الاسما على ان هذا ليس من موالي الموتى وانها اشفاق
 من موته بركة بعد هجرته لئلا يرد له ما حرم عليه اي اتخذ هذا من كونه مرفوعا لا موقوفا
 قلت يجعل له هذا المعنى الذي تصدق البخاري الاسرا في الموتى قال **ط** المراد طرد عمر وهو من الموتى
 فان عاش حتى فزع العروق وغيره ورا باحة جمع المال والحش على صفة الرحم ولا حسان للاقارب وقد
 المنعاق في رجع الخير ولنا الاعال بالنيات وان المصاحم اذا قصد طاعة الله به صار طاعة وتباعد به
 وقد نه عليه باحسن الخطوط الدباوية التي تحكون في العارة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في
 فم الزوجة هذا مع اننا بعد الا شيئا غير لوي قال وفيه كراهة نقل الموق من بلاد الي بلد والا امرتقل
 سعد لابي دارم حارجه **ما ينبغي من الخلف عند المصيبة وقال الخلم** تقدم ان مثل هذا قد حدثنا
 راسا قد يكون على سبيل المذاخرة الا بالفضل للتخيل وقيل قال البخاري ذلك لان ذلك لا يخرج عن
 ابن عمر **م** بفتح الحاء وكسرهما **امرأة** هي ام هجرته بن ابي برة امرأة كافي في النساء وفي تاريخ
 البصرة لاحد بن شيبه انها صفية بنت امرأة ابي برة **الصالحنة** الشديدة الصور بالنباعة
 وقيل الصلح الولولة وسلف لغة في صلح اي صلح والخالقة التي تحلف راسها والساقية
 التي تنشق ثوبها **باليس منا من صورت الخرون** وسبق شرح الحديث فيه قريبا
وسف الواو بمعنى او وكذا **ردعي** فالختم في كل واحد لا المجموع لان كلاهما دال على علم
 صرة لعلم الاجرام بعد خاص فبصير مكان الكل خلاصة واحدة **ما ينبغي عن الوليت و**
ردعي الجاهلية اذبح حديث الباب تحت الباب قبله وقال الحديث فيه ذكر الوليت
 لان من دعوى الجاهلية ورا ما كونه منها عنة فاخولت من ليس منا **ما من جلس عند المصيبة**
لوق فيه الخزن الحديث الاول **صا بر** بمجملته ومخدة بدل لالف قال **ط** كذا في النسخة
 لكن المحفوظ صبر كما قال صاحب المجلد والصحاح وفي الحديث من نظر من صير باب فيصيب
 عينه فهو ذلك قال ابو عبد الله سمع هذا الحرف الا في هذا الحديث **سفن** بفتح السين قال
ط وبكسرهما **ان نسا** جبران محذوف اي يخبث ربح الصوت والنباعة او يخبث بدل
 عليه ذلك السين ولو كان مجرد بكالم بينه عنه لاش رحمة وقيل بل كان مجرد بكالم اذا جعل
 ان الصعاليات يتحادين على حرام بعد نهيهم قال **ط** الا ان يكون ما استد النسي الى النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يلهذا لم يطعته قبل لو هو لم يقع من امره الحرم بذلك بل من ان المراد
 ان يكف عن الملاحظة **الثانية** اي الهرة الثانية **ولم يطقه** الجمل حاله **فرغت** اي
 عاشت بمعنى قالت **فاحت** بضم المثلثة من حنا جمعوا وبكسرهما من حشي بمعنى **فقلت** هو
 من قول عاتكة **ارعم** الضحك لرغام بفتح الواو وهو التراب دعت عليه حيث لم يترك النبي
 صلى الله عليه وسلم في حزمه بل صكرت عليه ومحا لفتنه بالدمع اما لا لم يترتب على فعله
 اكله فمنا قصر في المبالغة معهن او لكونه لم يجب كما امر النبي صلى الله عليه وسلم **العنا**

العت بفتح المهملة والمد اللعين والمسقة قال **عنه** انه قاصر عما امرت به ولم تحبها ما رآه
 ياتك ولم يفرص حتى يرسل غيرك وتستريح من اللعنا ورقة لبعض رواه سلم العتي والصلوات
 ما سبق في البخاري الحديث **العترا** جمع قاري وفتحت ان عام مرادهم قبل السداس فقال الربيع
 ابي جندب لا استجابوا لذك فقال صبي الله عليه اخاف عليهم فقال انا جار لهم فبعث رجلا من
 الصحابة وضلاليهم وايرعهم المنزلة عمر والساعدي ولم يزلوا يرمعونهم بفضلهم وهم لهم
 وبالنون يعني ابي عامر بن الطفيل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظروا وقتل رسولهم
 وجا بظيفة من قبائل عسيرة وذكوان عبي بالعت فقتلوا **ما من لم يظهر حرمته ابنت**
لاي طلحة هو ابو عيسى فان ستره الملك **هيا ب** سا ابي اعدت طعاما واطعمته وقبل
 تزويت حلها تعرف بالبيع **وتخته** ابي ابعوث **هل** بالهزاي سخن **تفتمه** سكون
 الفاء واحد النفوس وفتحتها واحد الانفاس **ما كان منها** اي من اجارها ليون الروم لولاي
 العدة ويحي العافية ونحو ذلك بما فاعلة **لعل** استعملت كعسي بدل ليل دخول ان في خبر
رجل من النصارى هو عبيدة بن رفاع بن رافع بن خديج قاله الديلمي في النسب الحزبي
تسعة اولاد اي من ولد عبد الله الذي حملت بولد للليل من ابي طلحة كما قاله القاسبي
 فذكر ابن المديني من اسم اولاد عبد الله بن ابي طلحة ممن قرأ القرآن وحمل العلم اسمي
 واسماعيل ويعقوب وعمر وعمر ومحمد ابو عبد الله وزيد والقاسم وذكرهم ايضا **هه**
بالصبر عند الصلوة العطار تسمية عدلي وهو بالكسر المشل وهو المراد هنا وبالفتح
 ما عدل الشيء من غير جنسه **العطارة** بكسر العين **فك** العطار نصف الحبل والعطار
 حمل والعطارة ما يحمل بين العطارين **فك** العطار ما عدا البعير بعد تمام الوتر
 نحو السفار وغيرها وهو فاعل نعم والمخصوص بالمدح الدين والظاهر ان المراد بالعطارين القول
 واخر اياه اي قول المتكلمين ونوعا الثواب وهما متلازمان في فن العطار الاول مركب من
 الكليم والثاني من النوعين من الثواب **صلوات** هي الخوة قال المجلد العطاران هنا انا لله وان
 اليه راجعون والعطار الثواب الثواب عليها وقيل العطاران الصلوة والرحمة والعطارة
 الرحمة وسبق جمع الحديث قرسا في باب قول الرجل للذرة وباب زيارة القبور وقيل
 المراد منه الصبر المحمود ما كان عند مفاجاة فان الايام اذا طالت حصل التسلى وقال بعض الحكماء
 عبي الا حساب والصبر الجميل علي المصيبة لا على نفسها لان نصب الكافر **قول النبي**
صلى الله عليه وسلم انا بكم حنون هو طرف من حديث ولد ابراهيم عليه السلام الا في النبي
وقال ابن عمر وصله البخاري بعد باب **قريب** بضم القاف **حيان** بمهمل مفتوحة ومثناه
 تحت **علي بن سيف** بعض المعجمة السنين **القاب** بفتح القاف صفة له وهو العطار واسم العطار
 بن اوس الانصاري **طير** بكسر الطاء المعجمة بعد هاء حزة وقد سهل ولهم طوار ابي

مرصفا يعني روح المرصعة غير ولدها واطلق ذلك علي صاحب اللبن وروحه هي ام برة نعم
 المرحون واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر بن اسد الانصاري وقيل اوسين هو البراء بن
 مالك وزوجته المرصعة هي ام سيف كما في سلم قال ابو موسى اعلمها لرضعته **وقال**
ون خولة المذكورة لها كنيستان **بحور** اي يدغ ويخرج من جاد بالان اذا خرج **مد**
فان بكسر الراء اي جريان اي يجري ومعها وانت ايضا **تفعل** يفعل الناس لا يصير
 عند الصاب استعرت من مخالفة عادة **رحمة** اي اخا توهمت من الخبز ورحمة **لشعها**
 تحتل اربع الدفعة الاربي باخري او اربع اشهر رحمة بكلمة اخري وهي ان العين للذبح اي اخرو
 ففيع استجاب تقيد الولد والزرع علي العيال والرحمة في اللبكا واستقصا المفضول فيها
 يتفرده من الغاضل والجار عماري القلب من الحزن **والقلب** بالرفع وانصب **رواه موسى**
 اي ابن اسماعيل التهودي وصله ابي يعقوب في الدلائل **اللبا** على المرصع **شجر**
 بلا نون كجبال اي مرصا غير مزاجه **غسبية** بسكون السين وتحقيف الباء او بكسر
 العين وتشد الراء والذاري اي غسبي الغسبي اي غسبي عليه روي من غسبية
 قال وهو يحمل وجهان ما يقام من الكرب او الناس الذين يغشون اي الجرحه ونحوها
 وكذا قال **ح** وجزم التوريشي بالاول اي من ضرب الوجه الذي فيه لا الموت لانه عن
 براس ذلك المرض نعم في بعضها وعائسة اهل وفي بعضها عيشة **قد نصي** فيه استقام
 مقدر اي لو قد قضى **زنا لله** بكسر الزا استبان ان قوله يسمون لا يقضى مفعولا
 الا جعل باللام **ارزق** قال **ط** يحتمل وجهين ترخان يعني اي اي اي رحمة الله
 يا رخال الجنة لان المؤمن لا بد له من دخولها **يعذب** لاينا في هذا بكاؤه صلى الله عليه وسلم
 وبكاؤه مع الله بكاؤه علي حيا لا على ميت او النبي ما في نياحة وفيه نذب عبادة الغافل
 المفضول والنبي عن المنظر بيان الوعيد عليه **ما يسمى من النوح والبكا**
 اي الذي يروع الصوت ويخو الحديث الاول **بفاعل** لما امره به النبي صلى الله عليه وسلم
 من النهي الموجب لاشتهائهم او من الخو كما سبق مع شرح باقي الحديث في باب من جلس
 عند المصيبة **الشك** اي الحرة هو من كلام البخاري **عن ابن حوشب** نسبة الى حلة الثاني
البيعت بفتح الموحدة اي المعاهدة **غيب** بالرفع والنصب **ام سلم** بالجر والرفع وكذا ما
 بعد لور استبان وهي ام ابن واسمها سحلة **وام العوا** بالمد وابنة **ابى سيرة** بضم السين
 وسكون الموحدة والراء **امراة** تدل في الدلائل اي مرسى ام معاذ فقيل **تفحين** ورد بما في طبقات
 ابن سعد امرأة معاذ وام معاذ فخرج بيها وقيل ابنة ابي سيرة هي امرأة معاذ قال ابن ابي عمير
 بالرفع لم عظمة الاحسن لان المعنى لم يترك البياحة من الملمات الا الحمد **بالعظام**
الحجارة مختلف بضم النازع المعجمة وتشد اللام مكسورة اي تتركب طلعا فالرهي اجريا

سالم انه اول بالقبلة وفي الثاني لوقه الاخبار فافاد التقوية ردا للجهري او توضح وقد وصل اليه
 نعم في المستحق وادرج المصنف في هذا الترجمة احتصارا احاديث بان يفعل اذا قام والجماعة
 وياب من تبع جنازة فلا يقطع حتى توضع وياب من قام لجنازة يهودي فذكر فيها **قول م** اي نقل
 ابو سعيد لم يردن **هل** الاشارة لابي هريرة عن ذلك اي الجلبوس قبل وضع الجنازة **بالفارسية**
 بالفاق وكسر اللال والسين المهملين والتخانية علي مرحلتين من العرفه **اهل الدنيا** هم اليهود
 والنصارى **البيت نغسا** قال اي البيت مينا قامت والمراد ان المعنى بالقيام لها صعوبات الموت
 وتذكرة فاما لاذ قام فان اسد لتذكيره وفي رواية لستم تقومون لها انها تقومون لمن معي من
 الملايكه يعق ما لا يخفى العذاب في الكافر فهو تعظيم لامر الموت واجلال لحسم الله قال البيهقي
 انه تظيم الميت او تحويله علي انه جعل يني ان يضطرب ويرعب وقال ابو حمزة فائدة ذكره هذه
 الطريقة التقوية لانها بلوط كتابه ان الاولي فاذنا احتمال ارسال **وقال رشيد** وفائدة هذه الطريقة
 ان اباسعده كان يقوم الجنازة **ما حل الرجال الجنازة** انها بالجمع الميت
 وبالكسر النعش وقيل بالعكس **وصفت** يحتمل وضع الميت علي النعش او النعش علي الكفن
 ويكون قوله **واحتلها** تأكيد واسناد القول اليها في وقالت مجاز فانه وهو عجيب فان الحديث
 ضيق لقولها حقيقة لان القائل انها هو الميت لا النعش **قل مويي** قال لعلي الصالح اي الي
 ثواب **يا مويي** اي يا حسرتها احضرها فلما اوانك وانما قال يا مويي لم يقل يا مويي حملا علي
 المعنى لانه لما اصرت غير صالحة فصرعها وجعلها لها غير اوكره ان يضيف اليها
 نفسه **صوق** هو ان يغني عليه الانسان من شره الصوت وبعامات منه لانه صوت متكرر
 لقوله ذلك حقيقة فيحمل الله المنطق في الميت اذا سا وادرج **ك** في الترجمة ما في بين الملا
 كما هي عادته واما باب السرعة بالجنازة وياب قول الميت وهو علي الجنازة **قد مويي**
قريبيا متعلق بقدر اي وقال **غير انس** قريبا منها هو قول الميت وعند الشافعية النبي
 قام لولي وان سجد لاسراع بها ما لم ينتمه الي حد يخاف ان يجارها او نحو **خير** هو من
 جنبا محذوف اي هو خير فقد مولنا اليه اي يوم القامة وهو حال في القبر فاسرعوا حتى
 يصل الي ذلك قريبا **تضعونها** اي بعيدة من الترجمة بلا صلوة لهم في مصاحبتهم فيوط
 منه ترك صلوة غير الصالحين **يا من صق صفيق** او **يا من علي الجنازة** فيه الصلوة علي
 الجنازة وسبق في باب الرجل يني اهل الميت انه يعق النون وكسرها وتشد بدايا او
 محضها تحفيفها واختار الفارابي التحفيف وصاحب التعلية التشد يد واما تشديد الجيم فما
ما الصغوق علي الجنازة
 ادرج **ك** ما فيها في النبي قبلها الحديث الاول يعني
 الجنازة الحديث الثاني **قبر مبنون** باضافة قبر اي لقيظ مبنون او قبر بالنون مبنون
 مبنون اي يبنون القبر معتزل عنهم وهذا اسبه لان في رواية ابي ذر مبنون او سبق

ورما
اليت

الحديث في باب وضوء الصبيان قبل كتاب الجمعة ووجه مطابقة الترجمة ان صفم ملك علي صفوق
 لكثرة الصحابة الملازمين له صلى الله عليه وسلم فيكونون غالبا لاصفا ولا صفين وكثر ذلك علي
 الجنازة البراد الميت ولودفونوا الحديث الثالث **الجلبوس** صق من السودان معروف **نعم**
 بغير الجيم اسم فعل اي تعال يتوكي فيه في لغة الحجاز الواحد واكثر وتريهم بقولهم هلموا وهلموا
 وعليهم وهلمن **قال ابو الزبير** هو عبد بن مسلم وقد وصل هذا السقطه الكلباني وادرج ما فيه فيما
 قبله **عامر** اي الشعبي وسبق الحديث في باب الاذن بالجنازة وفيه جواز المدفن بالليل **متي**
دفن لصاحب القبر **بأسته الصلوة علي الجنازة** **وما صلى الله عليه وسلم** وصله البخاري
 من حديث ابي هريرة وحواب الشرط فيه مختلف فله فيراط وانما يذكره لان القائل
 لطلق الصلوة علي صلوة الجنازة وصله ايضا من حديث سلمة بن الاكوع والموادع
 الميت الذي كان عليه دين لا يعني باله **النكس** اي الصحابة **وصوام** في بعضه وضوءه **تليين**
 اي ويأتي بعد ذلك ما ليا في فاستدل البخاري علي عرضه وهو حبر ان احكام الصلوة في صلوة
 الجنازة تسميتها صلوة كما في ولاصل علي بدل منهم وتريتها وان لم يكن رجع وسجود وانما
 خاصة الصلوة فيها من افتتا حها بالتخير وختمها بالسلام وعدم التكلم فيها ولايات صفوق
 واطام فالصلوة مشتركة بين الصلوة المحمودة وصلوة الجنازة حقيقة شرعية فيها فسرطها
 كما الصلوة الطهارة والسترو استقبال القبلة وغير ذلك وفيها اجتماع علي القبر
 قال الحسن بخيار الامامة فيها من رضي الجماعة بدنيه وطريقته **وابا عمر** هي السنة الشعبية
يا فضل اسبع الجنازة فقد قضيت اي من فضيلة اشياء الجنازة
وليت ثبت من صلي اجرة **حدث ابن عمر** بالناليفوق **قيراط** اصله قراطيا
 بالعتش اليه بدل لاسرجهما بغر ليريط فابدل من لحدرا يه يا وهولفة نصف دانق وقيل
 جزء من الدينار وهو وزن عشرة في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين
فقال الكثر ابو هريرة قائل ذلك ابن عمر خاف من الكثرة ان يكون اشتبه عليه الاملا انما
 انهم لان سر تيتها اجل من ذلك فقولا في قول ابي هريرة فقولا القبر المستر للنبي
 صلى الله عليه وسلم والبارز الحديث **فرط** اي ضيعا حيث قهرنا في اشياء الجنازة
 مثل ما حسرتا علي ما فرطت اي ضيعت **باس** انتظر حتى **تد فن**
 ادرج ما فيه فيما قبله لخصا **راسلمة** بغير الجيم واللام **سعيد بن ابي سعيد** في بعضها
 سعيد عن ابيه وهو صحيح لانه يروي عن ابي هريرة بواسطة بلا واسطة **سبب** يعق
 المجهت وكسر الموحدة **وحدثني عبد الرحمن** عطف علي مقدر اي قال ابن شهاب حدثني ذلك
 وحدثني عبد الرحمن ايضا **اصاب** بكسر اللام وفتحها **فله قيرطات** اي الاول للصلوة
 والثاني للاشياء للادفن كما بين ذلك في رواية البخاري في باب اشياء الجنازة من الامان وسبق

وسبق هناك فوليد كثيرة في الحديث **باب صلوة الصبيان مع الناس على الخنازير والوحوش**
 شك من ابن عباس وسبق شرحه قريبا **باب الصلوة على الخنازير والوحوش**
 اورد **باب** ما فيه حديثان حديث صلواته على النخاسي وحديث ارم اليعقوب بن الدين زينا
 وفيه ان موضع الخنازير عند المسجد قال **باب** ليس في الحديث دلالة على الصلوة في المسجد اذ اريد
 الدليل حديث عائشة صلوات الله عليه وسلم على ابي بصير في المسجد ولعل اسناده من
 شرط البخاري قال قد ياتي عن بعضي في اوان عرض البخاري انه لا يصلي في المسجد بل يلبس
 عند المسجد لا يلبس عليه اسناده قلت قاله نظر ظاهره **باب ما يكره من احتجاب المساجد**
باب القبور وضربت بالنساء للفاعل او المفعول **فمعت** في بعضها فمفعول ما ففعلوا في
 بعضها ما طلبوا ووجه من سببه الترجمة ان مسجدها في هذه السنة كان عند قبوة مساجد
 في بعضها مسجدها اي الجنس ووجه مطابقة الحديث وفيه احتجاب القبور مسجدها للرحمة وبما
 المساجد على القبور انها من زمان ولد كان مفعولها متغايرة **لولا ذلك** اي حسنة اتخاذ
 قبوة مسجد لا يتركه لم يبرر لوجود ذلك لان لولا ابتداء لوجود **لا يبرر** في بعضها لا يبرر
 بغير الجمع اي الكسوف فلا سابع من الدخول اليه **باب الصلوة على النفسا**
 بضم النون وفتح الغاء والهمزة الحديثة العهد بالولادة وهو بنا مفرود على غير قياس
امرأة سبق ردها لم تعب وسبق شرح الحديث اخر كتاب الحيض قال **باب** لم يضر في الحد
 موضع القيام من الرجل مع ذكره في الترجمة اما لانه لم يجد فيه حديثا بشرطه واما الغان
 الرجل على المرأة **باب** قاله المصنف بسكون السين وكذا ابو محمد الجبالي ومنهم
 من فتحها والصلوات ان الساكن ظرف كحفرات وسط الدار بيرا اي في وسطها واسم
 اسم قبيل انقام وسطها ليكون حاملا بين القوم وموضع العورة واما الشافعي فيقول عند
 بحيرة المرأة وهو يصدق على وسطها بالسكون والحركة **باب التلبس على الخنازير والوحوش**
 الحديث الاول والثاني سليم بفتح السين وكسر اللام ليس في الصحيحين غيره والثاني
 ما لم يفتح اللام **جيان** بفتح الجاء والفتحة تحت **اصحبه** بفتح الهزة وسكون الصاد وفتح الحاء
 المجهلين معناه عطية عن **سليم اصحبه** اي يتقدم اليهم كذا قال **باب** وقال من ان ذلك صحبه
ن قال انهذان ساذ ان والصلوات اصحبه باله لفت قال **باب** وغيره ان صلوات صحبه يتقدم
 الميم قال **باب** وفي رواية محمد بن سنان وفي بعض النسخ اصحبه بالموحدة بدل الميم **باب** قوله
الفاححة الكتاب **باب** علي بن ابي طالب اي معلق الي الجنة لا خلفا **وفرضا** اصله الذي يتقدم الوارثة
 فيعلم له اسباب الترتيب **باب** اي طريقة للشارع فلا يفتني ان يكون واجبة وقاله ابو حنيفة
 لا تحب قوله الفاححة في صلوة الميت **باب الصلوة على القبر** **باب** يدل ما يردت
 تركه **باب** ويكلم على الحديث فيه في الترجمة قبله ولا يظهر له وجه نعم الحديث واحد

وتقدم مرات **باب** يدل من اسون ويرفع خير من ذلك محذوق **بهم** اي يكسب والغرامة الكفاية والوق
 الكسنة وفي بعضها كان يكون في المسجد بعم المسجد فكل الكون **باب** ذات يوم اما تمام ذات او
 ان من اضافة المسمى الي اسمه ولا يفتني هذا في الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم يوم تلك
 الليلة لان ذات يوم دل على تاريخه ايا ما بعد يوم تلك الليلة لانه اذ يقال انه صلى الله عليه وسلم
 بعد راي ذكره وقصة **باب** لا يفتني في ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوتضوه صلى الله عليه
 وسلم في الظلمة والسبب اذ لا يفتني بين المتعللين **باب** يضم الدال وفيه حجة على المالكية في مفعول
 الصلوة على القبر **باب** اسم حقا **النعال** اي صورتها عند الروس **باب** العبد اي العبد
 الخالص **باب** اي اعرض عنه اصحابه وروى عن ابي بصير في قوله صلى الله عليه وسلم
 وتشليل اللطم لمكسرة اي ولي عند اصحابه **باب** حتى ان بكسر اللام لوقوعها بعد حتى الابداء اية كرس
 حقا انهم لا يرجون **باب** اي صورت وقوم **باب** اي منظر ونكير **باب** في رد لقول من
 قال القبول ما كان من قيام يتخلف الجلوس فانه من اصطلاح فليس يترادف **باب** هذا الرجل
 التحبير بذلك احتجاب للسرور اذ لو ذكره كترضيعة نعيم من ذلك ثم ثبت الله الذي
 افعلوا بالقول الثابت **باب** اي المقعد **باب** نعت الراوي يكرها
باب اصله ثلوث تقول ثلوث القران فاذلت الولا لما لوجه حذرت قاله العائذ
 اي اعلمت نفسك بالاستدلال والاثبات الناس اي انتقم فيها يقولون وثابت الكتب يعني
 قرانها وقال **باب** دعي عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا وكذا قال الجوهري ثلث الثالثة اذ انماها
 ولها ومنه قولهم لا ذريت ولا اتليت دعوا عليه بان لا تتلى اليه اي يكون لها الولاد انتهى
 فذكرنا ثلث بالالف وهو كما قال **باب** انه الصواب بوزن لعلت خلافا لما يقوله المحدثون من ثلثت
 قاله معناه الا استطعت من قولك ما الويتة يعني ما استطعت والوا يعني ما استطعت قلت
 اذن فما الثاني ثلثت ما قرره من ان الي بمعنى استطاع مشكرا فقال ابن بركي من روي ثلثت
 فاطمة ثلثت بهمة الوصل فزفت لمذاوجة **باب** بكسر الميم **باب** ثلثت
 اي الانسان والحن سمي بذلك لتعلقها الارض والمعنى في علم سماعها الاثنا فلوسمها كان الا
 فيها ضروريا وايضا فيعرضوا عن **باب** والصاع وتحوما يتوقف على سارها ويدخل في قوله من
 بلغ الملايكة فقط لان القبار بالنعال قال **باب** وثبت عذاب القبر كما هو مذهب اهل السنة
 لان العلف لا يمنع وورد الشرع بما فوجبه قوله ولا يمنع تفوق الاجزاء ولا يفتني ذلك مساهة
 الميت اذا كسفت عنه وبقاؤه على حاله كالنائم بعد الام والسدة ونحن شاهدة ولا نحن باجزي
 له وكذا كان جبرئيل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدركه الحاضرون واما الاغان فيمكن
 ان يفتني بالقبور والا استماع ان يرس القبر لذلك ويضرب بالمطرقة قال البخاري والله
 تعالى يعلى رجلا بحرس الاصالي الباقي من اول عمره الي اخره والله ليس شرط للحياة

فلا يستعمل تعلق الروح بكل جزء من الأجزاء المتفرقة في الشرايق والمعارب فان تعلق ليس بالحلول حتى يمنع ان يحل في جزء من الحلول في جزء اخر **ما من اجب للدين في الارض اطلق منه** اي بيت المقدس **فصكه** اي ضربه بحيث فقاعيه بدليل قوله فزدها عليه وكذا صرح به مسلم في روايته وانما فعل ذلك لانه لا يقبض ولم يجبره موسى فدل العلم انه لا يقبض حتى يجبره ولذلك لما جرد في الثاني قال الا ان هذا ما قبل فيه ولما في صورة ادمي فلما فاعين رده الله الي صورته التي خلقها ورد اليه عن الصلوة البشرية ليرجع اليه على حال الصورة ويعبر موسى بذلك **ثم ما ذراي** ثم بعد ذلك السنين ما ذراي يكون **يل نيه** اي يقرب **رنية نجر** اي بحيث لو رمي رامي من موضع قبره بيت المقدس جرد لصل اليه **الكثيب** اي الرمل المتجمع لانصاب الرمل من الكلب اي الضب فخر بيان موضع قبر موسى وفيه ان الملك يتشكل بصورة الانسان وفيه جوارز رفع من فصلة ولو انشغل الي ففاعة الصل وحق ولا الامتناع ان يكون ما فعله ما ذن الله له فيه امتحانا للظلم والله يعطى ما يشاء قال اولم يعلم انه ملك الموت يعلم ما علم بها انه هو فاستسلم قال **ثم ما ذراي** رب موسى له انه لم يامر الملك ان ياخذ روحه ففعلت ان ارسله على وجه الامتحان في صورة البشر فاستكره ورفعه عن نفسه حتى ففاعة قلبه وكان في طبع موسى حدة فزوي انه كان اذا غضب استقلت ففلسوته نار والادخ لحفظ النفس من شرعه وشرعنا ورد تعالي عينه ليعلم موسى اذ اراي صحته عينه انه من عند الله قال **نا** وطلبه القرب من بيت المقدس ليلا يفتنت الناس بعينه وفيه ذنب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من موافق الصالحين **باللذمت بالليل ورفق** بالبناء للمقول **وصول** كالمصل لقله ولا صاب فلا يكون تكريما **بأبنا المسجد على النور** ادخ **ك** لما فيه من الترجمة قلنا لسبق الحديث مرارا وسبق شرحه في باب منس قول الجاهلية **استكبي** اي مرض ما رت تخفف المشاة تحت **ما من يدخل قبره مرارة** حذفت **ك** ايضا وادخل باقية فيما سبق لسبق الحديث في باب تعذيب الميت بيكاه اهله عليه **اراه** اي اظنه اي يدب وسبق شرح الحديث ذلك **بالصدوق على الشهود** الحديث الاول **اي عم** اي اي القليل وفي بعضها ايها اي اي الرحلين في **نور واحد** فيه جوارز تكفيت الرحلين في نور للقرابة وقال المظهر في شرح المصاحب المراد من قبر واحد لا تجرد بها بحيث يلا قاينها فانه لا يجوز فيه تقديم الافضل الي جدار اللحد **وانا شهود** اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالي فيه لنا الشهد لا يغسل ولا يصاب عليه الحديث الثاني **صلي** اي دعي لهم بدعا صلوة الميت قال **ن** وقال **ج** بل هو دليل علي ان الشهد يصلي عليه بعد ملك غيره وبه قال ابو حنيفة واول علم صلوة عليه السلام يوم احل الله استغفار عنهم وكان يوما صعبا فعذر المسكوت المسكوت بترك الصلوة يومئذ **نرط** بفتح الراء وهو المتقدم في طلب الماء للوارث ليعلم لهم الحياض والذلال ونحوها اي

الصورة

وكانت في وقت الاستحسان كان في وقت الحياض على سبيل ما
 من حيث كان في وقت الحياض وكان في وقت الحياض
 من حيث كان في وقت الحياض وكان في وقت الحياض
 من حيث كان في وقت الحياض وكان في وقت الحياض

فانا كما مضى لم الحوض فيه لن الحوض حقيقي مخلوق محمود اليوم **مفاتيح** جمع مفتاح وروي مفتاح جمع حقيق وفيه من معجزاته صاب الله عليه ولم ملك امت خزان الارض وعصمتهم من ان يرسلوا رجبوا وان الناس والتحامد وقع منهم بعد ذلك وجوز الحلف من غير استئذان للتعظيم والتوقيد واسقط باب دفن الرحلين والثلاث في قبر واحد وباب من لم يرسل استئذان لما سبق من شرح الحديث فيها وذكرنا فيها في الباب الثامن ان قوله **كان جمع** انه ان كان المراد منها في حلف وهو مستلزم للجمع في القبر فوجدنا على الترجمة كما لو اردنا به الجمع في القبر فانه صريح فيها **ما من اللحد في اللحد** ويكون اي كانت القبر **ملتحدا** اي في قوله تعالي وان تجد من دونه ملتحدا اي ملتجيا لعلاب الله **ولو كان** اي القبر والسق **واحبنا الا واعي** اي قال عبد الله واخبرنا اليه اخوه **نمرة** يجوز فيها الوجود في نظائرها وهو يرتد من صوف يليها الاعراب **اي وعي** قبل هو تعين وقال اليرمياطي وهو لم يكن لجارعه وانما المدفون مع ابيه عمرو بن الجوح الاضاري الخزرجي السلمي لكن جعل انه اطلق عليه انه عمه مجازا كما هو عادتهم ولا سيما ولان بينهما سليمان ذكره ومجهولا **بالاخر** بكسر الهمزة والفتحة بنت طيب الراجحة **بختلاف** اي يجوز ويقطع **حلها** مقصور الهمزة من الكلد والحداء والحسين اليها بسنة **اللحظة** بفتح القاف وسخونها الساقية الذي يراد بها فلهما محل الممن يعرفها ولا ياخذها للتملك بخلاف ساير ما يلاذ كما يعرف في الفقه **لصاغتنا** جمع صاغ واصد صوف قلبت الواو القاف **فقال العباس الا اذخر** جرد ابن مالك رجع ونصبه **القيت** بفتح القاف الخلال اي جتنا في وقود النار وفي القبر تسدل به فرج اللحد وفي سقوط البيوت فوق الاخشاش وسبق الحديث في باب كتابة العلم **ما هو حرم من القبر ولو اللحد لحد** الحديث الاول **عمر** اي ابن دينار **حفرته** اي قبره **ورده اعلم** جملة مقدمه اي اعلم سبب الالباس **حساعا** ساقية اي يوم بدد ابو هرون هو موسى بن عيسى الخياط قال الغساني لم يدخرني الجامع **الهنا** **ابن عبد الله** سمع عبد الله كان صالحا مخلصا **صنعه** اي ابن سلول من كسوته العباس قتلها اسرو ولم يكن قتيص قتل العباس الايمصه كما سبق بيانه في باب التبعين الذي يكون الخليل الثاني **استوص** من وصي الشيء اذا وصله اي اغلب الرطل باخوتك خيرا **اخر** هو عمرو بن العزم كما سبق **هنية** غير لادن **قال** فيه فلب وصورته كما في نسخة السفي غير هنية في اذنه بقلعته غير ومعناه غير المرئيه في اذنه حصل من انصا قها بالارض **قال** **من** وكذا رواه ابن السكن اي غير سبي قليل من ادناه اسرع اليه الماي فتغير هنية تصغير هنة وهو حياضه عن الشيء الخبير وسبق بيانه في باب ما يقرأ بعد التخبير **قال** وفي بعضها كعبية اي صورت الحديث الثامن **رطل** **قال** هو عم جابر وهو عجمي من فقد سبق لانه تعين لرواه وان الصواب انه عمرو بن الجوح **حده** بكسر المهملة وتخفيف الدال بوزن علة اي على حاله منفردا **باللحد**

فان سبقت له السعارة اسم والامات كافر فان مات قبل البلوغ فالصحيح انه من اهل الجنة استعمل
 وقيل لا عبوة بالايان النظر في احكام بل الايمان الشرعي على المكتسب بالارادة والفعل وظن العيون
 بين ع وجود الايمان النظرى محكوم بكفوره في الدنيا تبعاً للدلالة فان قيل الضمير في اياه عائل
 الي نيل مولود فيقتضي ان لا يهود او نصره او مجسه ابواه ولكن من يسلم خارج من ذلك فاما
 باق عبي فطرة الاسلام قبل الهوان لب الضلالة ليست من ذات المولود وطبعه بل الخارج بوجد
 حيث لم يسلم ويتقي اذا السلم **قائمه** يضم اوله وفتح ثالثة منها للفعول من قولهم نعتي
 المفاضة متجاوزا وحل الجار والمعرور نصب على الخاك كونه شبيهاً بالبعثمة التي حلت بعد
 سلتها واصفة لمصدر محذوف اي يصير لانه تصير مثل تصير البهيمة السليمة والافعال الثلاثة
 تنازعت في ما عاي التقديرين وظاهر كلام **ك** ان ذلك كله في نفس الكافي او على اناس وهو
 محتتم **هيمنة** مفعول ثان لقولهم **نتج جود** نعت له تامة الاغصان غير افضة الاطراف اي
 الاجزاء **السلامة على قصون** يضم اوله وكسر ثانيه من احسن وهو الاكثر وقد يقال احسن
 بعناه اي مفعولاً ايها ذلك وهو صفة ارجح **حردعاً** اي اي وظن اذنها وانفعا او مفعولاً اي
 طرفه وهو بفتح الجيم واللام والحاصل ان صر بالمثل بالجمعوا بطرا عليها الخرج المولود يولد
 على الفطرة ويجهه لقول الحق انه يطوعه الضلال باراه الله له ذلك اولاً واولاً احدث
 الحاس معنى كالأول وفيه الآية قوله تعالي **لا تبين خلق الله** وتاويله مع قوله يكون
 ان اي اخوة ما ينبغي ان يبدل هذه الفطرة اذ من شأنها ان لا تبدل الخبر بمعنى النبي **ه**
ما ادق ال **سنة على نوت** **ه** الله الا لله **اسمعت** اي ابن نصر اور ابن راهون
 ولاقدهم بذلك لان كلا منها على شرطه **عن ابيه** اي الحسين بن حزن بفتح الحاء وبالزاي
 وفي الاسناد طرفتان رواية الا كما برعت الا صاعرة وثلاثاً تايعون بعضهم عن بعض **ابا طالب**
 اسمه عبد مناف **ابا جهم** اسمه عمرو بن **ابي امية** بضم الهزة هو اخو ارام سلمة كان شديد الخلاف
 للنبي صابى لله عليه ولم والبغضة ثم اسم عام الفصح وحسن اسلامه وربي يوم الطابق بسم
 قامت منه **اي عم** اي باعم **كلمت** نصب على التلب او على الاختصاص **اسم** صفة لكلمة
توضيها بكسر الراء **احزاي** في اخر **هو** اما لفظ اي طالب يريد نفسه ولفظ الراوي عند ام
 كلامه بيت افجه وهو من التصرف الحسن **ا** حرف تشبيه وقيل مجازي حقاً **ما كات** اي ما ينبغي ان
 وهو معني النبي فيه الحظن بلا استعلان توكيداً للعزم على الاستعانة وتطبيعاً لنفس اي طالب وانما
 لم يمت على الاسلام وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل في اتفاق الصحابييين عليه من غير واحد
 حديث سعيد عن ابيه ولم يرو عنه الابنة رداً لقول الحاكم انها لا يجزى عن احد لم يرو عنه غير
 واحد الا ان يكون اراد من غير الصحابة **ما اجريل على رقيب** هو الذي جردت عن الحوض
فسطاطا بضم الفاء وكسرها وبالطاء والثاء كانهما وبالين من غير طاء ولا تا هو الحيا من شعور عن

واصله عود الحيا الذي يقوم عليه **عبد الرحمن** هو ابن سعيد بن زيد الذي سبق في اول الجنازة
 انه حطه **رشيد** بضم التاء وسبق انه قد يكون الفاعل للمفعول ضميري شئ واحد
 وذلك من خصايص افعال القلوب **مظنون** ما يحتم الظن واهل العين **خارجة** بمعنى
 وراء وجه هذين زيد بن ثابت **يريد** هو ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه يدي
 قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر يروي
 خارجة ولا احببه سمع عنه قال **ك** لفظه عن عمه لا تستلزم سماعه منه بل لعله روى عن رساله
من حديث قال **ه** التاويل به بعيد لان الحديث على القبر اقل من ان يكره انما يكره الجلوس المتكلم
جدي نقل الحياي ابن السخن هو يحيى بن موسى وهو ظاهر كلام الكلبي اي **عبد** بفتح عيسى
 فلهذا استعمله في القبر ثابان وان كان الغالب في لعل التجرد **حجف** اي العذاب وسبق شرح
 الحديث في باب من الكلبايران لا يستبرئ من بولها الا ان هذا عن مجاهد عن ابن عباس ومجاهد
 مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وذلك صحيح لان مجاهد يروي عنهما قال خصه الجريد
 بالعرز لان الخنكة اطول الثمار رقا وتطول مع التعفين وهي شجرة طيبة شبعها النبي
 صلى الله عليه وسلم بالؤمن وقيل انها خلقت من طينة ادم **م** **موعظة** **المحدث** **عند**
لغير الاحداث جمع مجذبت بفتح اللام المهملة **باعتزت** اي في قوله تعالى واذا الفبر بعثت
انثرت بالمثلثة **الافاص** اي من قوله تعالى يوفون **وقرأه عيسى الياص** اي يعم السور
 وسكون الصاد **الانصاف** اي يكون واحداً كما يكون جمعاً بلفظ واحد فكلت وفي بعض اصناف
فانصب **ملا** اي بفتح الميم وسكون الصاد نصب لشيء نصاً اتمه واعلم ان عان البخاري يذكر
 تغير بعض الفاظ القرآن المذكور في مناسبة الترجمة تختيار القابذة **بفتح** **بفتح** **بفتح**
القدح بفتح الهجاء وسكون الراء وفتح القاف ما عظم من شجر الحرس كان في البقيع وهو
 مدون اهل المدينة **محصرة** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح المهملة والراء كل ما اختصه
 الانسان يدق فاسكته من عصي ونحوها وبانت اللوحه تنحصر نقصان لها **نحس** بفتح النون
 وشكها لغتان اي حفص راسه وطاها الي الارض على هيئة المفعول المعجز ويتنقل
 تنحس المحصرة **نقلت** اي يضرب بها الارض فيؤثر فيها **شفسية** اي مصنوعة مخلوقة
سكانها بالرفع **والنار** المولود معني **وطا** في بعضها بلا وار **شقيقة** **ار سبعة** بالرفع اي
 هي شقيقة او سجد وروي بصيغها قال هذا نوع من الكلام غريب جهل ان يكون ما من نفس
 بل ما من ضم ولا ما ما بدل الا وانا يكونه من باب اللغ والنشد وان يكون تعيما بعد تخصيص
 والثاني في قولهم اعم من الاول **فقال رجل** هو على عينه ما ذكره للبخاري في التفسير **تمثل** اي
 تعهد واصله تونك فاذم بعد القلب **على ختبا** اي ما كتب عليها وان **فيسمى** اي يجره
 الفضاليه ويكون حاله ذلك اليه بلان اختياره **فسيرون** جمع الضمير باعتبار معني الاصل

ووجه مطابقة الجواب انه لما قال ترك العمل فيه المستغنى فان المقدر لا بد منه قال اذ ايسر الله فلا سعة في
 يسره الله عليه وقال الطبيب الجواب من اسلوب الحكيم فانه معصوم من الاثام وترك العمل واسره
 بما يتزام ما يجب على العبد من العبودية اي ابايح والنصرف في الامور الالهية فلا يجعلوا العباد وتركها
 سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات لها فواته وقال **ح** ما اخصصه الله عليه
 عن سبق الكتاب رجم القوم ان يتخذوا حجة في ترك العمل فاعلم ان هناك اسرار لا يبطل احد
 الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمر الملازمة في حق العبودية فوامر ان
 لم انكلمه لاحق له وان علمه في العاجل ذلك ما في الاجل فلذلك يمثل باية فاما من اعطى بشره
 الورق المقسوم الامر بالكتب والاجل المضروب مع الطب فالباطن على موجب الظاهر سببا
 ولم يترك الظاهر للباطن قال في الحديث الثابت العذر في جميع الالفاظ لا يسأل عما يفعل وان
 سر القدر يتكشف بدخول الجنة والنار لا قبل ذلك **ما اجاب في قائل النفس الهلالية في**
 اي يكون على غير طاعة الاسلام وهذا على ظاهره لان فضل الاثر في المحلوف عليه لان مراد الكفر
 كما في قوله فانما فصل البعد عن ذلك كعبود من هذا يكون هذا اللغظ من الزجر والتعذيب في
 كونه لا يلفظ فلو قال ان فعل ذلك كذا فهو يعوب لم يتعدل بمينة بل عليه ان يستغفر الله
 ويقول لا اله الا الله ولا كفارة سوا فعله لم اعزاه **ك** للتوبيخ وهو قصور ثم قال في
 مجالسنا وشدة لقول الفقهاء لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد بكفر في الحرام
 قلت هذا عجيب فان موضوع المسئلة حيث لم يقصد تعليقه الكفر به لا سيما وقد ورد
 الحديث الصحيح صريحا في ذلك **بها** اي بالحديث فغيب الجزا من جنس العمل للحديث
وقال حجاج وصله البخاري با ثم من ذلك في باب ذكره في اسرارنا فقل حدثنا محمد بن
حجاج هذا المسجل الظاهر انه مسجد البصرة وذكره علم النسيان والحرف للناجيد
 والتحقق **يقول نفسه** اي بسبب فعله الجرائم والمجمل صفة وفي بعضها قتل **مدني** لى لم
 يصبر حق اقبض روحه بلا سبيل واراد ان يموت قبل الاجل **حرمون عليه** ما ول يستعمل وحرم
 عليه قبل ان تغلب به بالكبيرة او حرم عليه جنة خاصة لان الجنان كثيرة لو هو من باب التخلي
 او ان هذا جزاءه وقد يعنى عنه لو هو مقلد بمسئلة الله تعالي قلت الاخير لا يتخلص في الجواب
 عن كون العاصي المؤمن لا بد له من الجنة الحديث الثالث **يحقق** بضم الين **يفعها** بفتح
 العين وضعا **ما ياتر من الصلوة على ائمتنا فوتين** رواه **ابن عمير** اشارة الى
 ما نقله في الجنائز من قصة عبد الله بن ابي سلول فالعجب من قوله انما حرم به ولم يدخل الجن
 لانه لم يكت الربوي على شرطه اولاه ذكره في موضع اخر **دعي** ما ضم عليه البنا المحل
اعدل اي مقاتلة القبيحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وقد سبق في ما سبق
 في القيص الذي يحق بائنا للنا من علي ابي
 الحديث الاول في بعضها سر

الحديث الاول في بعضها سر

قال بضم الهم وفتحها وفيه نظرا **فانور** بتعديم المثلث ما يستعمل الشركاني
 هذا الحديث من ذلك انما هو للعائلة ومثل جرا سيدة سبلة مثلها الحديث الثاني
حدثنا عفان قلت في بعض الروايات وقال عفان ولا يكون بذكر تعليقا **الثاني** اي
 بالناس المفعول **علي صاحبها خير** بفتح خير وبالضم قال **ط** اقام الجار والمجور مقام المفعول
 الاول وخير مقام الثاني والاخبار عكسه ولعله لغة قوم وقال ابن مالك خيرا صنف لصله
 محذوف وافهمت مقاسه فقصية لان انجي مسند الي الجار والمجور والافتاوت بين الاسناد
 اي المصدر والاسناد الي الجار والمجور فيقال **ت** نصب خيرا باسقاط الجار اي بخبر
 فله وقع في بعض اصول مسلم خيرا ما لم يرفع وقال غيره هو على قراءة يجري فوما كما وانما
 يسكون اي حتى لما يكون للنايب عن الفاعل خيرا المطلوع وغير ذلك **وحديث** فاسن حذر
 رواه البخاري مره وراه مسلم عن ابن علية عن عبد العزيز ان مره قال في تاريد الخديج
 قولان للفقهاء احدهما ان هذا التثنية بالخير لمن انبى عليه اهل العطل وكان ثناء لهم مطابقا لافعال
 فيكون من اهل الجنة كانت افعاله تقضي ذلك لولا ان الله يفعل ما يشاء فاستدل على مغفر
 الله تعالي له بالثناء من عبادة **ما وجبت** ما استفهامية والمراد بالوجوب هنا الثبوت
 لان الله تعالى لا يجب عليه شيء **كما قال** اي قوله صلى الله عليه وسلم اي اسلم فيكون مرغبا
 لوما ذكره السنن الحديث السابق فيكون موقوفا على عمر وجمته الالاتها معا ولكن النظام
 الاول نعم ترك الشك الثاني وهو الثناء بالشر ما قياسا على الخير واخصا **لام**
ما جازي عذاب القبر **اهون** اي بضم الها **المهوان** اي الذللة وهي في الكنان في قوله تعالي
 اليوم يحفل وقت الامانة لانه من شدة البرزخ ويحفل الوقت المهمل الذي عذاب البرزخ
 والقيامة مريبت اي القتل في الدنيا وعذاب القبر ليل ثم يورد في عذاب عظيم اي
 النار **ويوم تقوم الساعة** قضية قول العطف تقضي المخاطبة اذ يحسن عرض النار
 قبل القيامة هو عذاب القبر الحديث الاول **مرثلة** بفتح اليم والمثلثة **اي** بضم الهزة
 اي حال كونها اتي الله اي لنا حشر ونكير **القول الثاني** هو كلمة التوحيد لانها راسخة
 في قلب المؤمن فلا تزال توت عنه في الدنيا ولا في الاخرة فاذا سئلوا في القبر يتوقفوا في الجواب
 فان قيل فاذا كان كذلك فلا تعذيب للذين في القبر فما معنى انها تزلت في عذاب القبر
 قيل لعله سمي ما يكون بين احوال القبر عذاب للملقات والملكين والتوجه وعز ذلك
 لودحس نحو لا لان في القبر لعذاب للكافرين لا امتناع من تعذيب المؤمن في القبر
 يلقى ما يبرك الله تعالي الا ان يعز عنه الحديث الثاني **القلوب** اي قلب بلور صله
 البير **الجبين** اي لا يقدرون على الجواب فيه ان في القبر حياة يصلح بها ان يعذب الحديث
 الثالث **انما قال** مرادها ما كانت تذهب اليه اي ان اهل القبر يعلمون ما سمعوا

قال المحدث وكان حديث ما انتم باسرع منكم لم يثبت عندها وقد ذكره البخاري في غرر الحديث
قال قتادة اجابهم ربه حتى اسمعهم توجها ونهية فاما انما صلي الله عليه وسلم قال في حديثه
فقطعت عاصته اخلها وحفظ غيرها الاخرى وحذا سماعهم بعد اجابهم الحديث الرابع
نقل في غلاب القبر حلف الخبير منهم من اي حق اوتيت او هو ما صرح به عند **الاعتماد**
اي الصلوة تعوذ فيها وثلاثة كان يسد ذلك فلما راى استغفر بها حين سمعته من اليهوديين
اعلم به ليعود ذلك في عقابله امته ويكونوا على حقيقة من تبيته وقال الطحاوي سمع الميبر
ثم اوحى اليه بعد ذلك فيفتن القبر **لا عند** وصله البخاري السائل الحديث الخامس
ذكر اي ذكر السنة بقا صليها ومن ثم صرح المسلمون وصاحوا وجرعوا **ضجة** تنخيره للظلم
الحديث السادس سبق شرحه في باب الميت يسمع خفق النعال **المحمد** بيان من الراوي اي لاجل
محمد **وذكر** بابنا للفقهاء في **قبره** اي في روايات **الرجع** فتارة **سطار** مع مطرقة **ضرب**
او عر علي نحو قوله معاجيا عالين بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها يخالق
حذا قال وفيه لان ذلك لوجها بعد الصرايات واتحاد مطرقة قوامه **بالنقون من عذاب القبر**
الحديث الاول في ثلاثا صعبا يوتن بعضهم عن بعض **وجبت** اي سقطت بعني غزيرة
يهون اصله يهوديون فحذفت منه يا السب كخرج في زنجي فراقين المقرة والجنس
ولا يصرق لانه علم قبيلة وقد يدخله الالف ولللام فان قيل للذ في البصحة المخصوصة وهول
غيرها ولن سماع النبي صلى الله عليه وسلم مجرة **وقال النضر** بالمعجمة اي ابن شهر الزرقا
بين هذا الطريق والتي قبلها لفيها في ابن عوف عن ابيه وفي هذه سموت اي والحديث رانا
لم يكونوا في النقون بل مجرة عذاب القبر فوجه دخوله في الترجمة ان العادة التعوذ من سمع
هذا الصوت للمركب من الحديث اختصار الحديث الثاني **معالي** بتلذذ اللام مفتوحة بنت
خالد واسمها امه بفتح الهجر وحقه اليهم الفرنسية المدينة ولدت بالجيشة وعان
المدينة صغيرة فترجمها الى الحديث الثالث **المجبا** مصدر يمي لواسم زمان وكذا
واطيات وهو لغوي يعم بعد تخصيص كما ان فتنة الرجال تخصيص بعد تعميم والنبي
صلي الله عليه وسلم وان كان انسان ذلك كله لكن الدعاء بجلا سنة عمارة كما في اللام اغفرا
او هو لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعاء قبل السلام **باعتذاب القبر لمن**
الغيبه والبول فيه حديث القبرين في كتاب الوضوء باب من الكلب يراى لا يستتر من
بوله وسبق شرحه واسقط **الترجمة** واسار اي سبق الحديث الا الغيبة اي تليف
ترجم بالغيبة قال كانه يبر لي انها اختها وانا ورس ولكن ليس على سرطه وقد
الظلماني **بالميت** يعرض عليه **مقعد** **بالفلة والعشي** اسقطه ايضا سبق الحديث
ثم نقل عن التورثي ان كان من اهل الجنة الى اخره تعديرا جواب السرة فيه فقال

نظره

من مؤلف

من مؤلف اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون الحي ان كان من اهلها فيشر
بما لا يكتنه كنهه لان هذا المتزل طليخة بنا سر السعارة الكبرى لان الشرط والخيار اذ
اختلادل علي الغامة كقولهم من ادرك الضمان فقل ادرك المزمع وقال في معنى **حرف**
بيدك **الله** حتى للغاية اي يري بعد البعث من عذابه كرامة ومزاولة بسو عندها
هذا المفعول كما في الكشاف في ان عليك لعني اي انك مذموم مدعو عليك اللعنة اي يوم الدين
فارجا ذلك اليوم عذبت بما سئى اللعن منه **بأحكام الميت علي الجنائز**
اسقطه **ك** ايضا وقال في حديث اي سجد فيه سيف في باب جعل الرجال الجنائز **٨٨**
ما قيل في اولاد المسلمين **وقال ابو هريرة** سبق بيان وصله اول الجنائز الذي في فصل
من مات له ولد وقد رمله بهذا اللفظ ابو عوانة في صحيحه وسبق شرحه وسبق الحديث
الذي بعد هناك وفي كتاب العلم هل يجعل للشاهدين **النام** اي المسلمين اولاد اولاد فان
قيل لم يعلم منه حكم اولاد المسلمين فكيف دل علي الترجمة قيل حديث دخل اولاد الجنة مسير
الاولاد فدخلوا فيها بطريق اوي فعلم حكمه من نحوى الخطاب قال المازري اولاد الايمان في
الجنة اجماعا واطفال ساير المؤمنين اجمعين يقطع لهم بالجنة وقبل بعضهم الاجماع فيدفعون الكهليل
لا يقطع لهم كالمكافئين الحديث الثالث **مرضا** يضم اليهم اي لها ابن يتم رضاعه **قال** **وي**
بفتح الهم مصدر اي رضاعا وحذف لها من مرضع اذا كانت من شاة ذلك وتثبت اذا كان
بمعنى تحلوا ففعلها كما قال تل كل مرضع وكذا يقال في حائض وحالقة **ما قيل**
في اولاد المسلمين الحديث الاول **جهان** بكسر الميملة وباء وواو بن موسى لاديين
بجمل ما تضمنه الحديث في حكمهم لان من ذلله على السعادة في الجنة وبالعكس وبجمل
الكلمة الجنة اوفي النار لبعض والبعض **وحكي** **ن** فيه ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار
والتوقف والثالث الصحيح الذي صار اليه المحققون انهم في الجنة لحديث روية ابراهيم
عليه السلام في الجنة وقوله اولاد الناس ويجاب عن حديث ربه اعلم كما نورا عاقلين بان لا
تصرح فيه بانهم في النار وقال البيضاوي التواب والعقاب يسا بالاعمال والالزام ان الذناري
لا في الجنة ولا في النار بل المرجح لها اللطف الرباني والخذلان الا انهم المغدوم في الارض اولاد
فيهم التوقف فبهم من سبق القضاء سعيد لوعاش على اهل الجنة ومنهم بالعكس الحديث
الثاني **ذاري** بالذال المعجمة قال الجوهري روية الرجل ولد وقال في موضع اخر ذاري خلق
ومنه الذرية وهي نسل الثقلين **عقل** بفتح الهم والمنشئة وفي بعضها بكسر الهم ورسول المنشئة
تنج بابنا للفقهاء **بمعجمه** نصب مفعول ثان وسبق الحديث في باب اذا سلم العبيد فما
هو ساقط في بعض النسخ **رويا** مقصور مضرف **فالنار** بعض الامام
عطين هاجر بل وسبائل سياتي في الحديث **جالس** بالراء والنصب **ريد** اي سبي ثم ذك في قوله

الابن مفسر بكلوب **قال بعض اصحابه** لا يضربها من لاش قد علم انه لا يروي الا عن ثقة بشرطه فيقول عدم
 تعيينه تشابها لو نحو ذلك وقيل وصله الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن موسى **كلوب**
 اي قال في هذه الرواية كلوب وهو نفع اوله حليل لها شعيب يعلق بها اللحم وسئل كلوب بنهم الكوفي
سئل بكسر اللين جانب العم **يقهر** بكسر اللام جديلا الحنف **سئل** يقهر اوله
 بمخترين الشرح كسر الشيم الا حوف **تدهل** اي تخرج ويدور **بمختلفة** او بنون **المنور**
 بتسديد النون وهذه اللفظة في جميع اللغات وهو من العراب **نار** نصب على التمييز **لرس**
 اي الوقوف والحرف **بذيل** اي ابن هارون وقد وصله لعل في سنن **وهب** وصله والنور
 محتصلا وهو في صحيح اي عوانة بهذا اللفظ **عجبر** بالهم هو ابو وهب الراوي عنه ذلك
رعي الرجل برع الرجل ونصبه **ماخذ** قال في الكل ما الا المشددة فقال فيه من اهل ان
 من مبول عن الشخص وما عن جالدها مثل ان ما في فلا توارت في الخاصر لها او غير الفاري
 عن لاشا العالم وان لم يعمل وفي الباقي بما كنا نعم لا عقل لهم ولا علم **هوقما** في بظا مفترجة
 ورواية واخره نون ويروي بيا موحدة بدلان النون يقال طاف الرجل وطوفه وطفت
 به **فقداب** قال ابن مالك دخلت الفال تتضمن الوصول العموم اذ ليس المراد به معين
 بل هو مماثلة وكذا الباقي **بالهذب** بكسر اللام **فتمحل** بتخفيف الميم وقيل مسلة
فاو لاد الناس عام للمشرئين وغيرهم وهو محل ترجمة البخاري في الاوالات والغاز فيه
 يتضمن اما اي واما الصبيان وحذفها على حلقها تعالي والراسخون في العلم يقولون
 اذ لا قدر الوقف على الله **دار السهل** قال لم يذكر النساء والصبيان لان الغالب ان
 التمهيد لما ينسخ لرواسب واعلم ان المناسبة في الروايات كلها ظاهرها الا لثنا فزعم
 ان العري فضيحة كالزنا ان الزاني يطلب الخلوة في المنور ولا شك ان حاد وقت
 الزنا كان يحبه وفي الحديث الا همام بامر الزويا والرمال عنه وذكرها بعد الصلوة والتقدير
 عن الكذب والرواية بغير الحرف وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتعليق على الزناه وسعادة
 صبيان الخلفاء كهم وتفضيل السجدة **قال** فيه وعيد سديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأ بالليل
 وعن لا يشئت في الروايات من قدام خير وجله في القياس لقوله است منزل هذه الرواية
 مشتملة على حرم عظيم ووجه الضيق في هذه الامور ان الحلال ان يقتضي ثوابا او عقابا والنور
 اما لرسول الله ودرجة فوق الكل مثل السماوية واما للامة وهي ثلاث درجات الدنيا للعباد
 والرسول للعام والعليا للسجدة وبرايم عليه السلام وان كان ربيع الدرجة عن السجدة فوجه
 كون تحت الشجرة وهو جليل الله والاولا نبيل **سأرة** اي انا الاصل في المسئلة ولكن بعد
 من الموحدين تابع له ومهمه يقصدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة والعقاب اما على
 قول لا ينبغي ان يعلم قول ينبغي ان فعل لا يفي كالزنا او مالي كالدنيا **دعاني** بفتح الدال

اي اشركاني **اموت** يوم الاثنين في حرم
 لا ياتي تصدق ودخول الجار عليها
 لانها كالجرد **يوم الاثنين** المذكور لا بالنصب طرف والثاني بالرفع خبر منزه مقلدي هو **ارحوا**
فيما بين وبين الليل اي انزق الوفاء بين ساعتين فيما بين ساعتين غدا والليله او ما بين
 اجزاء يوم واخر ليلي **يمرض** بالشد من مرضه امت عليه وقيل بالسنن والملاذلة **زرع**
 بفتح الراء وسكون الدال والاعين المحملة لفتح واثر **فهي** اي في المزيد والمزيد عليه قل
 ان كانت الرواية فيها فالصير عند علمي الاثواب الثلاثة وان كانت فيها فكانت جواهر جنسيتها
 النوب الذي مرض فيه وثانيتها الثوبان الاخران **خلق** بفتح المعجمة واللام اي بال عيق ه
 قل **قل** بتسليم الميم والقص والصدى ويحتمل ان يريد المحملة معناها اي ان الجدي
 لمن يريد المحملة في بقا وفي بعضها يكسر الميم وفيه التثنية في الثياب البيض والخمر
 والسلب وطلب الموافقة فيما وقع للكا **واللذيق** بالليل والينار الحكي بالجدول وفضل
 الصديق رضي الله ولا له فراسه وغير الله ما تمناه له **ما موت النجاة**
 بضم النون وفتحها وحب بفتح الفاع القصر قال وفي بعضها بكسر الفاء من فاجله الامر
 مفاجاة وهي **النجاة** تفسير للنجاة بالجدول او بالرفع خبر منها وفي بعضها اي نجاة
سعيد هو ابن ثمر **محمد بن جعفر** اي ابن ابي كثير الذي لا يحسن جعفر عند كما قد
 يتوهم من كون البخاري مروي عنه بواسطة ابن المنذر وسرت خاله ومحمد بن بشار
 وطبقتهم لان عند الرواية له عن هشام بن عروة اصل **الرجل** هو سعد بن عباد قال
 ابن عبد البر واسم امه عروة بنت سعد بن عروة وقيل عروة بنت سعد بن قيس بن عمرو بن
 نجي البخاري **وقلت** بالنسبة لفعول اي ماتت فليست اي نجاة يقال كذا ليس فيه ملكة فز
 وراه ابن قتيبة بالفا وفسره بانها كلمة تعال لمن مات نجاة روي اخره موت كوت الحار قل
 ط موت الحار قال موت نجاة وقيل انما يكره لئلا يقع المؤمن ربه في قفلة من غير ثوب **بها**
 بالرفع نائب الفاعل وانصب على التمييز **قال** وهو اختار الروايات مفعول **نظف** اسقاط
 حرف الجر والاول ضمير هو نائب الفاعل **ما جاء في ثوب النبي طيب الله عليه** **رم** جعلت
 قال المحمري جعله من يقر ولم يجعل يلقى الكلاب تحريمه **حفاقا** او وضع يفت فيه
 اي يضم ويجمع الحديث الاول **يستند** بالعين والذال المعجمة في روايته اي ذراي يطلب العذر
 فيما جاوله من الاستئصال الي بنت عاتق وسائر الرواة فيقول بالفاق والذال المعجمة من
 القدر بر ليومها وانتظاره **ابن انا اليوم** اي التوبة لمن اليوم واخون في عد مجرم من النساء
استنبتا اي لا لاراقه الاستئصال اي توبة عاتق **سحرى** بضم المعجمة وبالها المحملة ساكنة ومفعول
 يضم السين وسكون الحاء تزيد اليمين **وعزى** هو موضع القلان من الصدور لوران بن جنبي
 وصدى **في يومي** اي لم يمرض في بيت عاتق لسلك ارجاء ان يمرض في بيتها واسموت

التوب كان ذلك اليوم هو يوم نوبتها وفي الحديث فضل عاسة الحديث الثاني **الوراء** بفتح
 الواء وتشديد الراء وبابون **نوبادلك** هو من قول عاسة **حسي** بالياء للفاعل اي
 النبي صلى الله عليه وسلم **روخي** بالياء للمفعول اي هي او الصعبة **كتاني** اي جعل له
 كنية وهو الجهم بفتح الجيم وقيل ابوامية وعلل عرض التجاري بذلك اشياء هلال عرفه الخلد
 الثالث **سما** اي مرتفعان الارض مثل السنام قال الشافعية السطح اوي من السهم
 صلى الله عليه وسلم سطح في ابراهيم وفعله تحت لافعل غيره الحديث الرابع **الحائط** اي حائط
 حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الوليد** اي ابن الوليد عبد الملك بن مروان
 وتي بعد موت ابيه سنة وست وثمانين مائة عشر **سنين بدت** اي ظهرت في القبر الذي
 خارج **عبد الله** اي ابن اختها اسمها قال ط توضعت وكبرت ان يقال دفنت عاسة
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ويكون فيه تعظيم للحديث الخامس **حصين** بمهملين مفعول
 ثم مفعولة **صاحبي** بتدليل الياء وانما استاذنها لان الهجرة لها **بهدل الامر** اي الخلافة **المنز**
 رجال من ثلاث الى عشرة **قدم** بفتح القاف السابعة في الامر يقال فلان قدم صدق اي
 سيرة حسنة ولو صح رواية بالسر كان المعنى صحيحا ايضا **استخلفت** بلسر اللام **بش**
الشهاداة اي لقله ظلم وان لم يكن في معركة الكفار فالشهاداة ثلاثه شهيد الدارين
 وشهد الاخرة وشهد الدنيا في الحديث من قتل دون دينه فهو شهيد وقيل عمر
 رضي الله عنه فيرور ابو لولة غلام البعوي المتغيرة فان يدي انما سلم قال عمران
 بكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال سم خراجك فقال دينار فقال مالي ان افعل
 انك عامل محسن وما هذا بكنية فضع عليه فلما خرج عمر لصلوة الصبح طعنه عدو له بكنية
 سموت ذات طرفين فقتله **كفان** بفتح الكاف اي مثل **لبناني** خبرها محذوف اي انوب
 لي ولا عقاب علي اي اخرج من الخلافة راسا براس كما قال الشاعر علي اي راض بان
 احوال الهوي واخلص منه لاعلي ولا ليا وفي بعضها ان عمر قال ولا ليا بالحق الف الاطلق كان
 يشير الي البيت **بالمجاهدين الاولين** اي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او صلوا الي القبليتين
 او شهدوا بدلا **الدين بتور** صفة للانصار ولا يضر فصله بغير الاء ليس اجنبيا من
 الكلام قال فان الذين تبواهم الانصار **وان يقبلن محسنم** هو المراد بقوله خير **يد من الله**
 اي باهل ذمة الله وهم عات المؤمنين فهو عموم بعد خصوص **ورا هم** اي خلفهم وبنو عمي
 قدام وفيه ان الخلافة بعد عمر شورى وتذب الذين بالمعابر افضل ومجاورة الصالحين
اما يحيى من سب الاموات لفضول اي وصلوا الي ما عملوا من خير او من شر تابعوا
بنو الجند بفتح الجيم وسكون الجملية ووصله التجاري في الرقاق عنه **وراه** **عبد الله** انما يقبل الله
 لانه روي استقلاله وبطريق اخر لا متبعة لازم **يا ذكر شرار الموتى**

باب الذي عن سب الاموات للاشارة او المعنى سب غير الاموات سب غير الاموات سب غير الاموات
كعب عبد العزي بن عبد المطلب مطلق اي هذا كانهما عامل وجوبا **سائر** نعب
 بالظرفية اي باي ايام وجميعها وذلك لانه لما نزل وانذر عشيرته الاية رقي صلى الله
 عليه ولم الصفا وقال يا صبا فاجتمعتوا فقال يا بني المطلب ان اخبرنكم ان بلغ هذا الجبل
 خيلا كنتم صدقي قالوا نعم قال فاني نذرتكم بين يدي الساعة فقال ابو لهيب يتالك الهللا
 دعوتنا والله اعلم **كتاني** **الرخصة**
 هي لغة النما والمطهر فالمازني
 بها من حيث لا يريد لو يني اجرها عند الله وهي مطهرة لود يعامن الذنوب وهي مشرقة
 من العيب المنجزة وبع المعني وهو الاخراج وتسمى تصديق صاحبها في صحة ايمانه والعرض بها
 الواساة ومحلها مال له وبال وهو النصاب يتوقع ثاره وذلك انعم والذعب والفضة والحق
 من البنات والقيم في التجارة واكثر المخرج فيها ركة الركا ففقه الجس ثم البنات ففقه العر
 وانضعت فم الذعب والفضة عينا وقيمة وهو ربح العسرة ما لا يضبط للجدب وهو المواشي
حد نبي لموسيان سيف وصف التجاري له في باب بد الوحي وسبق شرحه وسياتي في التغيير
 بهذا الزيادة الحديث الاول **رفوس عليه صلواته** قال ان قيل توفى الصلوة على الشيطان
 ظهرا ان الصلوة لا تصح الا بعد السلام فاجزا توفى الرخصة على الصلوة مع استوائها في
 كونها ركعتين من الاسلام وفرعت من الدين قلت قال اخذ ذكر الصلوة لانها انما
 تجب على قوم من الناس ومضي حول علي المال ولكن ما نقله عن **ع** لا يلاق السرايا
 ولا يحصل بها جوارب، وللناس اجوبة عن هذا احصاها ان المعني فان اطوعوا اعتقاد الصلوة
 فاذكر لهم الرخصة والعرض بذلك التلويح حتى لا يفتروا من كثيرها لوجعت **من اعني** **بهم**
 يشمل الصغير فوجب الرخصة في ماله وقد يختلف به من راي الدين ما نافع وحوب الزكاة
 من حيث ان ماله يستحقه العرا فمكانه لا مال له قلت وجوابه انه عني باعتبار الحال ربما
 جازما وليس لامتعين الاخرجه من يد في الدين **في فقرتهم** فبينه مع نقل الرخصة عن
 بلد المال وانما اقتصر على الفقرا ومسحوق الزكاة اضافة اخرى لمقابلة الاغنيا لان الفقرا
 هم الاغلب والاضافة تقضي منه صرف الرخصة لكافر وانما لم يذكر في هذا الحديث اصروه
 والحق لان اهتمام الشرع بالصلوة والزكاة اكثر ولهذا كثرنا في القول كثير وايضا فان
 الصوم قد يسقط بالعدية والحق بفعل الغير في المعصوب او ان لم يصح شرع الحديث
 الثاني **ان رجلا** حسي ابن قيسبة في عريب الحديث انه ابويوب نفع وفاد ابواسحاق
 الصرا انه لعيط بن صوة وافر بنتي المسقف **بدخان** بالرفع لان الجملة صفة لقوله **ع**
ماله قلت هو استقام وكرر للتاكيد **رب ماله** قال فيه اربع روايات احدها
 ارب نفع ارب بوزن علم من ارب يارب اذ الحجاج اي نبال عن حاجته ثم قال ماله

اي شئ به وقيل بمعنى تقطري عقله ليريب وقيل دعا عليه اي سوط ارب
 اي اعضاؤه ولا قصد وقوعه به بل هو لترتيب يد الثانية ارب بفسر الواو والرفع منها
 اسم فاعل محذوف ومعناه حاذف وظن يسأل عما يعنيه اي هو لرفع خذ في المبتدأ ثم قال ما لاري
 ما شئ الثالثة بفتح الهمزة والراء وضم الباء مونا جعل اي حاجته حادته وهو جبر من
 محذوف او مبتدأ خبره محذوف اي له ارب وتكون ما زاد في التعليل اي حاجته سيرة وفي
 الرفع هي استفهامية وقيل ماله اعداء كلامهم علي حمزة الارتفاع الرابعة ارب بفتح الهم
 رواه ابو داود قال **ع** ولا وجه له انتهى قال **ك** في الرواية الاولى قال النضر بن اسمعيل
 ارب الرجل في الاموال بلغة فيه جملة وان تفسيره سقطت ارب قول البخاري وان ذلك
 يستعمل عند النجاشي من حسن ظننته والمحدثك الي موضع حاجته وقيل في الثانية انها
 ليست بمحفوظة عند اهل الحديث قال في رواية فاك الناس ماله فقال النبي صلى الله عليه
 ارب ماله حاجة ما او امراله **وتصل للدم** اي بحسن لغزائمه وذخر ذلك كما ان بانظر
 الي حال السائل كأنه كان فاطعا للدم فامر به لانه اجمع بالنسبة اليه **وقال نعم**
 بفتح الموحل وسكون الهاء والراء **وقال ابو عبد الله** اي البخاري قال اخشى ان
 يكون حديث عثمان غير محفوظ لسببه اذا الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلبي
 زوي سبعة عن عمرو بن عثمان وروى في اسمه فقال محمد بن عثمان في لوي الزكاة قال
 العاصي هذ مها عد علي سبعة اثم وهم حيث قال محمد بن عمرو وقيل قال البخاري
 في الادب حديث عبد الرحمن حدثنا بهد حدثنا سبعة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله
 غير سمي فيكون ارب للصواب وقد خرج مسلم عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة
 عن ايوب للحديث الثالث سبق شرحه في باب سوال جبريل من كتاب الايمان
دلتني بضم الدال وفتح اللام **سورة الممتون** مقبس من قوله تعالى كتابا
 موقوتنا كما سبق فيه وفي غيره **وي** اي لا يدرى من اهل الجنة فيه ان المشركين
 العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين واسما وحدهما وارواح الرسول فصالحا
 اربع بشر وادبعة واحد او يلفظ بشره بالجنة وان العدة لا ينفي الدلائل الحديث الرابع سبق
 شرحه في باب اداء الحسن من الايمان **ان هذا النبي** في بعضنا انا هذا النبي فهو نصب علي الاختصاص
 اي اعني هذا النبي فهو نصب علي الاختصاص اي اعني هذا النبي وقال اشرف خبير
 ان وهكذا كما معقد الذي بعد واحدة وذكر الصيام هناك وعدم هنا فقال **ع** اغفال
 من الروي لان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بل لرواه بقا وتورم في الضبط في الشهر
 في سنن البيهقي الا في شهر رجب **وقال سليمان** اي ان حرب وصلد البخاري في الغاري
وابو النعمان وصلد في باب الحسن اي روياه ما او اوزة وشهادة كفا في الرواية الاصل

روى البخاري في صحيحه
 في المدونة قال روى في صحيحه
 اذ صاروا على قلوبهم العيون

ذكره

لاسما والوفد كما نوا مؤمنين عند السموات فابتدأ الاربع بالايان والشهادة واحد
 قال الواو وتحتها كفلان حسن وجميل اي جميل وما كونها حسنا واربعه فسق بيان
 هناك الحديث الخامس **وكان ابو بكر** اي خليفة وسبق شرحه في باب فان تأمل واقلد
 الصلوة **نرى** بالتشديد والتخفيف اي قال احداهما واجبة دون الاخرى او وضع وجه
 الجمع بين هذا والتخفيف اي قال احداهما واجبة دون الاخرى او وضع وجه
 سكن لم وصلوة غيره ليست سكتا بل مثل هذه الشهادة فوجب العذر لم والوقوف عن
 قتالهم وبين قوله اولا وكفر من كفران بعضهم كفر وبعضهم منع الرضوخة والمعنى ان مناظرة
 لشخصين ولتفاهم علي قال ما في الزكاة حين كان الخليفة ابا بكر حين ارتد بعض
 العرب لو اطلق لفظ الكفر علي مانع الزكاة تغليظا وكذا الجاب **ع** بالاول ان
 الذين ارتدوا كما صحاب ميلتهم والذين هم الرضوخة بغاة ولكن علب علي الكفر اسم الردة
 لانها كانت اعظم خطا وصار مبتدأ ثم اهل النبي مورجا امام علي رضي الله عنه اذا كانوا
 كفرد في عصره لم يخطوا باهل الشرك فان قيل كيف يكونون بغاة ومن حذر الزكاة
 كما فر قبل هذا اماه في فراسا لتقر الاركان وصارت مجعها عليها معلومة من الذين ضرورية
 واما اولئك فكانوا قريبي محمد بنان الشريعة التي يقع فيها تديل الاحكام ووقوف الفتره
 النبي صلى الله عليه وسلم وكما حالها يا مولد الدين اصلهم الشهادة تغذروا وسوا بغاة **فقال عمر**
 اي اخذ بظاهر امر الحديث قبل ان يفتقر في اخرا وقال ابو بكر رضي الله عنه ان الزكاة حق
 المال دخلت في قوله لا يحقه وقاس علي المبتغى من الصلوة فانه اجزاء كافر بالاجماع فرد
 المخلوق فيه للمفتق عليه والعموم يخص بالقياس علي ان هذه الرواية مختصة من رواية
 التصريح بالزكاة التي فيها حق يقتصر الصلوة وتوالت الزكاة وسبب الاختصاص
 كتابه ماجرى بين يدي الشيخين لاجمع القصة اعقادا علي فم المخاطبين بها والفتا
 باهو لغرض حسد **وقال ع** ايضا الخطاب في كتاب الله تلا ش عام بخرا اتمم الي الصلوة
 وخاص بالرسول نحو فتحه في سوار نحوخذ من اموالهم تعالى القائم مقام الامانة ذلك
 ايضا ما التفسير والتركية والدعام من الامام لصاحبها فان الغافل فيها ساه ذلك بطاعة
 الله فيها وكل ثواب موعود علي عمل كان في راحة فهو باق فيسحب للامام ان يدعوا
 للتصدق ورجوا ان يستحب الله ذلك منه ولا يجيبه **عنا ق** بفتح المجهل الا في من
 العرش **ع** اي فتح ووسع فلما استقر عند وصحة راي ابي بكر وبان له صوابه
 تابعه علي القتال **وقال نعمت انه الحق** اي الدليل الذي لقاها ان يدري لان
 قلنا لان الممتد لا يقلد محمد لونه فضيلة ابي بكر وجواز القياس والولاء بها والخلف
 وان كثر في غير مجلس الحكم واحتماد الامية في النزول والمناظرة والرجوع لغير

روى البخاري في صحيحه
 في المدونة قال روى في صحيحه
 اذ صاروا على قلوبهم العيون

الحق والصدق في السعال ونحوها اذا كانت الهاشية صغارا وان حول الفجج حول الامعاء
والام يجوز اخذ العناق ما **البيعه** اي بفتح الباء على ايشاء الزلق سيف
الحديث في في اخر كتاب الايمان **ما اتم طاع الرسول** الحديث الاول ه
الابل اسم جمع مؤنثه وكذا الغنم **علي** بيان لا سغولها بها وتدل عليها عليه
ما كانت اي في القوت والسمن لتكون انقل لو طيها وانشد لذي كابتها فيكون زياد في
عقوبته وايضا فكان يود في الدنيا ذلك فيبراجها في الاخرة اكمل وزاد اليه
اذا كانت كما لها عقوبة له **ما خفا فيها** الحنف من الابل كالظن من الغنم والظن
من الادي والحافر من الحمار **وتنظمه** بكسر اللام على الاشهر ويجوز فتحها ه
ان تجلب بمجهلت ليحضرها لمساكين النازلين على الماء ومن له لبن له لبوسي
من ذلك اللبن ولان فيه الرقبة الهاشية لانه اهون لها ولوسع **عليها** ومناسبتة هذا
للترجمة هو ان الغنم اذا الحفوق وان كانت الرقبة اصعب واجعلها قال ه
في المال حقان فرض عين وهو الذخوة وغيره وهو مكرم الاخلاق ورده بعضه جيب
بالجم وفسره بالجلب اي الصدق قال ابن دحية وهو تصحيح **ولا ياتي** خبر معني المعنى
يعار بمنته تحت ثم محملة صوت الشاة وقال **من** صوت المعز يقول بعرت يعارا
صاحت صياحا شديدا **لونها** بضم المثناة وبجهد ومد صياح الغنم ايضا **رغا** بضم
الراء وبالجمجمة صوت الابل والغالب في الاصوات في الاصوات فعال ككبا وقد جي على فعل
كصهيل وعلى ثقلته كجمجمة **لا اصله** لصفه اي في التحفيف عنك وقد بلغتك حتم
الله قبل في الكلام نوع ولف ونشر غير مرتب الحديث الثاني **مثل** اي صور وقيل
اقيم من قولهم مثل قاي اي منتصبا وقيل ضمن مثل معنى التصدير اي صار ماله على صورة
الشجاع **شجاعا** بضم المعجمة الحية اللدخه وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواب الرجل والامر
ورما بلغ راس الفارس وفي بعضها شجاع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي والمصور **شجاعا**
اي يعط راسه من كثرة سم وان سحق شعرة له **زيبان** بضم الزاي وكسر الواو الاء
اي نمان يجيها من فيه وقيل الزيبية نكتة سودا فوق عين الحية من السم وقيل النبال
تأان في الشرفين يقال تكلم حق ريت شرفات اي حرج الزايل عليها في السحاب
والجملة حال اي مثل في هذا الحالة قلت ويجعل له صفة ثانية لشجاعا **هوقا**
بفتح الواو وسدلة لو جعل طاطوقا في عنقه **باصديقه** بمعنى شد ثبته رما جاني
ذلك فانها جانب الغنم **انا تزد** قوله ذلك لانه شرارة من حيث كان يجوز جزاء
نوع من الذمك ومناسبتة الابه الحديث ان فيها سبطوقون **ما ادى ركبا**
فليس يكثر الكثرة لغة المال المدفون والمراد به هنا الكثرة الذي ذم في ايتا والذم

يكثر من الذهب

يكثر من لقول النبي صلى الله عليه وآله من الحديث علي الترحمة ان مالا يخرجه في ليس
يكثر وان ذم كما لو كان دون خمس اواق الحديث الذي فيه الرضوة ليلووه الرضوة بلوغه
نصابا واديت ركبا لا يكون كثيرا لان الابه انما سمي الكثر فيها ما لم ينفق في سبيل الله اي صحح
ركبا والكثير الذي لوان في الترجمة انها هو الماخوذ من الابه كما بيناه **اراق** يتبدل اليها
وتحقيقها بجمع لرفية بضم الجيمه وتشديد الباء وفي بعضها لواق بلا يا كفاض **وجوز**
ويعل في الاوفية ايضا وفيه ينفع بفتح الواو بلا همز والجمع وقايا واستنقها من الوقت
لان المال مخزون مصون لوان بقي الشخص من الشخص من الصدور **والمراد** به في
غير الحديث نصف سدس الرطل وفاق الحديث فقال الجوهري اربعون درهما كما كان
واما اليوم فيما عارف ويقدر عليه الايطا وزن عشر دراهم وخمسة اسياع درهم الحديث
الاول **ركبا** افراد الصبر والسابق اسنان علي وذلك الابه وفي الكشاف ان قال الله تعالى
ينفقونها ذهبا الى المعني وزن اللفظ لان وجرها حمله وافية وقيل معناه ولا ينفقونها
والذهب كذلك **عجا** في واني فتا ربها الغريب اي وقياس كذلك لانه الذي يقدر في
الابه مجموع مبتدأ وخبر وفي البيت خبر خاصة وقيل الصبر في زانها الاموال وقيل للصفة
لانها اكثر استعمالا في المعاملات من الذهب او كذا في بيان حالها عن حال الذهب و
وكما مقاربه وربما ترجع لما في الكشاف **طهر** مطهرة وحاصله ان حتم الكثر منوع
قال **طهر** بدل ما قبل نزول الرضوة قوله تعالي يسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي
ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة بما فضل عن الكفاية فرضا فلما فرضت الرضوة نسخ
قلت واذا حمل ولا ينفقونها علي يودون رجا كما قرأه انفا فلا نسخ الحديث
الثاني **خمس ذره** بالاضافة علي المشهور ويروي بثوب خمس ودره يكون الدال
المعجمة بدلالة وزيارة تا في خمس نظرا الي الرضوة يطلق علي المدخول والوث او
لان الدرهم مئوت وهو بفتح المعجمة الابل من اللسان الى العبد وما بين الشيت الي اتم
ولا واحد له من لفظه انما يقال ناقه وتغيرت في شعرة **اوسق** واحده وسق
بفتح الواو علي المشهور وقد تكسر واسله لغة الحمل والمراد بسقون صاع وهو
تام حمل اللواقب المتعالة والصلح لربعة اعدا والمدرطل وثلاث بالبغدادى ودرطل
بعدها علي الاقطر ما يتا درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسياع درهم وقيل اسياع
درهم وقيل ثلثون فغية ان نصاب الفضة ما يتا درهم واول نصاب الابل خمس
والجوب والتمار سقون صاعا وانه الاصدقة في الحضرة وانها لا توسق وقيل يوجبها
تجب الرضوة في ثلث الجب وكثيرة الحديث الثالث **عاب** هو ان هائم البغدادى واسم
الطرخاني قال العنابي **الزينة** براد موحدة فجة مفتوحة موضع علي ثلاث مرار

من المدينة وبعثوا في ذر **القدم** بفتح اللام مضارع تقطع هرتما لو امر فخرنا وصلنا قال
 فظروعا وبدا لي سباق الآية فانها نزلت في الاخبار وللجهان الذين لا يؤتون الركون
 وابوروا لي عموم الآية وان من يرى وجوب التوكة ولا يرى اذها بلحمة الرعيد الشديدا
 ايضا فان معاوية بن يقين بين المسلمين خلاف فشكاه الي عثمان وكان بالشام من قبله
 فكتب عثمان لابي له ان يقام فلما قدم اجمع عليه الناس بسالونه عن الغضة وما يور
 بينه وبين معاوية حتى من عنب عثمان ومكث فلذكر له ذلك فقال له
 ان كنت تحشي وقوع فتنة فاسكن مكانا ريبا فنزل الزيد واخبر
 ان طاعة الامام واجبة حتى امر الامام حسيا كان علي الرعية السمع والطاعة
 الحديث الرابع **حدثنا ابو العلاء** لري بن زكريا بن عبد الله بن السخيري **الاحنف** وهذا
 هو الفرق بين الطرفين فان في الاول بلوغ عن فيها **بملا** اي جماعة **حسن**
 بالحاء والسين المجتئين وهو الصحيح واللقاسي بالمجهلين من الحسن **ركا**
 في بعضها الكنازير وهما من الكثر وهو الجمع من والذوق والهروي بالمشددة
 من الكثرة قال **ابن** والاول روي لانه انما قال لكثير المال مكثرا لا كثر قلت
 ممنوعا يقال كثر كما في ان العزة للكثير اي له كثير **رصفا** بفتح الراء وسكون الهمزة
 وبالفاء الجارة المحببة واحل رضى **نفسا** بضم النون وسكون المعجمة ثم ضاد
 مججمة ويسمى الغضروف والعظم الرقيق وقيل اعلاء الكنت **قال** واصل الغض
 الحركة فسمي به الناعض من الكنت لانه يتحرك بحركة الانسان في شبيهه
 وتصرفنا قال يعلى فسمي غضروف اليكروسم **علمت** راس التريك الزاني منه
علمت بفتح الميم ويؤنث **فبندراك** اي يتحرك ويضطرب الرصف **وي** اي يلام
الاسارية الاسطوانة **يا ابادس** اي اخره متعلق بقوله قال خلدني قال **ط** سقطت
 كلمة من الكتاب وهي وقال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم **ما بقي** اي اي شيء بقي **المن**
 اي الجبل المشهور **هو جوارب** **ابتصر** اي ما خبر لري **ودها** بضم الواو وحال مقدم علي
 الخبر **ثلاث** بحتمل ان هذا القل كان في الدنيا ومقدرا كفاية اخرجات تلك البذر
 لسور لله صبي الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد المنقطة لحاجة نفسه لروي سبيل
 لله وحدم المحببة انما هو لا استثناء اي ما احب الانفاق الكثر **وان هاولا** عطفا
 علي انهم لا يقتلون وليس من تمة كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام اي
 ذر وكرر للتأخير وربط ما بعد عليه **لا اسالم دينا** اي لا اطم في دينام **ولا**
استقيتم اي لا اسالم عن احبم الذين اي لفتح باللغة من الدنيا وارتبط
 بالسيرة لما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ويمكن ان يكون ابو ذر

فقال

ذهب الي ما يقصيه ظاهر لفظ الذين محذوف الذهب والفضة فالخبر لفة المدفون سوار
 ادبت ركاته لم لا وني قوله لا يجمعون دليل ان الكثر عندهم جمع المال لكن يدل علي ان الكثر
 مالم يزد زكاته قوله في الحديث انك تترك وفيه المبالغة في الذهب وكان مدعب اي ربح
 ارجها رازلا عن الحاجة ونفي العقل عن العفلا **بما** **الانفاق** **الانفاق** **في حقه** **لا احد**
 اي لا عطية وسبق شرح الحديث في باب الاعتباط في العلم **الانفاق** **في حقه** **لا احد**
 بالمتايب في قوله رجل مضاف اي خصلة رجل وفي رجل البرغ والنصب كما سبق
هللت بفتح اللام قال **ط** اي موضع للخطبة الا في هاتين الخصلتين فان فيها موضع الساق
لا يقبل الله الصدقة من عور لم يذكر فيها حديث ولا في الاية تعرض بقوله
 اي حياته ووجه التعليق بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة ان الصدق قل تبعتها ازي
 يوم القيمة بسبب الجنات ووجه مطابقة الترجمة للآية ان الاذي بعد الصدقة يظلمها
 فليق بالاذي المقارن لها وذلك ان الغال تصدق بمغصوب وانما هو مؤد لصاحب المال عام
 بقوله فعوراي ما بطل **با الصدقة** **من كتب** **طيب** **قوله** **تعالى** **وتربى** **فانما**
 وان كان عام لكن المراد به الصدقة من الخلال بقية سياق ولا يتموا الخبيث **مير** **لهم**
 وحسد النون **لهم** **لهم** **بالمجزة** **سالم** **بمدول** **باله** **ما** **علول** **الشي** **من** **جنه** **واكسر** **من** **عنه**
 جنه وقال المصريون العول والعول لغتان وقال بعدل ثمرة اي بقومها فعدا على هذا
 مثلا في القيمة وبالكر مثله في المنظر قال وذكر اليمين لانها في العرف لما عزا الشئ لها فان
 والله تعالى منزلة عن الجارحة وقيل المراد يمين الذي تدين اليه الصدقة واضيعت لله لغضد
 الاحتصاص اي ان الصدقة فيها لله تعالى **شم** **بمير** **بها** اي يضاف اجرها او الزيادة في حمية
 عينها فتكوت اقل في الميزان **قلوه** **الفلو** **المهر** **حين** **لا** **اطعام** **والان** **في** **فروع** **كعد** **وعد**
 يقال فلوسه عن امه اي وطته وهو حديد يحتاج لمربية غير الام قال ابو ذر اذ فتحت العار
 شرت الولود وان كسرت حفت **جرو** **تاي** **سليان** اي ابن مالك سياتي وصل الجارح
 له في التوحيد **وقال** **وقيا** **بفتح** **الواو** **وسكون** **الواو** **والقاف** **والمد** **كذلك** **باني** **في** **التوحيد**
 قال ان هذا يحتمل ان لا يكون تعليقا بل من مقول ابي الفرس لا سمع منه كثيرا **ابن** **اي** **بمير**
 موصولة في كتاب الصيام لبوسف بن يعقوب القاضي **وتابع** **مكثان** موصولة في صحيح مسلم
رحمك وصل مسلم ايضا وقال **ك** في النذات متابعات لابن ذبيان في الرواية عن ابي
 صالح لكن عبر في الاول بتابعه لان اللفظ بعينه لفظه وفي الثالث برواه لاختلاف العطف وان
 اتخذ المعنى وفي الثاني يقال لانه علي وجه المذاكرة لا التحدث **با الصدقة** **بمد** **الرب**
 الحديث الاول **بصدقة** سياتي فيه زمانه من الذهب وفيه تشبيه علي بن ابي طالب ما حوله اوي واخذت
 يقبل بكونه يعرفها ويرطوف بها وهي من ذهب **لرحمك** اي انقل استغني عنها بما

بمير

اخرجت الارض من كثورتها الحديث الثاني **تفيض** من الفيض يعال فاض الاناء اذا امتلأ
 واقاض ملاء **يجم** بضم الياء وكسر الهاء من الجم وهو الحزن يقال اجم اذا حزنته **رب** بالنصب
 مفعول **من يقبل** هو الفاعل اي كما كان صرفا سبب جعل **اللقف** والحزن ومنع من قبله
 بضم الهاء منع بمعنى قصد ورب فاعل ومن يقبل مفعول لرب يقصد ولا يجعل **حكاك** ونه غزوا
 وهو ضعيف الا يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيبتذل وليس العقب الاعلى الاول
الارب اي الاحاطة فيه فكانت فيه سقطت من اللتساب قلت لاحاجة لا زعا السقوا
 بل العموم وقد وجد ذلك في زمان الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها الحديث
 الثالث **حمل** بضم الميم وكسر الميملة وتشديد اللام **عدي** هو ضاحك في الاسان ثلاثة
 طائون **العيلة** بفتح العين الفاقة وعال اي افتقر **قطع السبيل** اي فساد بالسوا
العير بكسر العين الا بلبني تحمل اثمرة **الخفيرة** اي يبيوتون من ضمها ودمت اى
 لا يجتمعون في الطرفة الي طرفة **بدينية الله** من المتشابه في المذهبين المشهوران **توحان**
 بفتح التاء وضحا والجيم مضمومت فيها والتاء فيه اصلية وقال الجوهري زلدة وهو كزعران
 فالجيم مفتوحان **طبيخة** اي يطيب بها القلب لانها طاعة او مباحة فبها انها سبخة
 من النار وهو طاهرة الطاعة والمباحة اذا قصد بها جبر وفيه الحديث علي الصدقة الحديث
الرعون لا ينافي ما سبق في باب رفع العلم بل من تخمين امرأة الغنم الواحد ان العلن لا يبي
 الذائل **يلدن** بضم اللام وسكون الميم اي يلتمس ويرغب فيه وفاق **ش** يستتر به ويحور
 الملائيق يجول فيها ولا يطعم فيها وسبب قلة الرجال كثرة القتل في اخر الزمان كما في
 الحديث الاول **صاحل** اي تحمل الجمل علي ظهورها بالاحرة
بتي خنوق قيل جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الارب
 بوعقيل كما اسباب النزول للواحدي وبعض النقا سير صاع ثم قال بيت يبي اجر
 بالجير يري الجبل للاستقاء علي اجره صاعين فقالوا لله ورسوله عيان عن صلته
 ولكن اراد ان يذخر بنفسه ليعطي من الصدقات فلهذا كان سياتي في البخاري في التفسير
 ان ابا عقيل جاء بنصف صاع نعم في مسلم ان ابا حبة اي عبد الله وقيل ما لك اصدق بعام
 فلهذا المتفقون وفي الاوسط للطبراني ومجم ابن قانع وفوائد سمويه انه حمل بن ربع
 البلوي وذكر الواقدي ان صدقة عبد الرحمن ثمانية الاف وقيل المتصدق بالقرع عام
 عاصم بن حاتم وسق ولا استماع ان اكل ورقه اما الامزون في كتاب المنفق الحديث
 ان زيد بن اسلم الجلافي جاء بصدقته فقال مغيب بن فسار وعبد الرحمن بن بديل بن
 مغيرة حين يمدحهم لام انما اراد الارب انزلت الا يا يمة **المطر عين** اي المتبرعين واصلة
 فادغم الحديث الثاني **يتجامل** بفتح المثناة فوق والمهمله فعل مض اي تتكلم بالجزء

لنكتب

لنكتب ما خالف به وروي بضم المثناة تحت فعلا مضارعا **يا** بفتح هاء اسم ان
 مفعول بالطرف وهو اليوم من خبرها وهو وبعضهم وميزر الالف مثل لبي درع اوردنيار
 رومد قل **ش** وروي برفع مائة ورجلها نفضه بعد قلت يمكن توجيهه بان اسم ان
 صير لسان وجماعة مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبران والمقصود وصف زوان النبي صلواته عليه
 وسلم بشيء فقد الدنيا وانما كثرت الفتوح والمال في ايام الصحابة الحديث الثالث **بشق**
 بكسر الهمزة والياء وكوكان الا في تصديق بشق ثمره الحديث الرابع **هذا البيت** الطاهر
 ان الاشارة الي امثال المذكورات في الفاقة ويحمل جنس النبات مطلقا **بشي** اي
 بنفس النبات او احوالهن **سبتر** اي جنس الستر والافعال استار **يا**
صلقة اشع الصحيح الحديث الاول **تصدق** بمخيفي الصاد وروى
 الحديث الثاني وفي بعضها بتدليلها يداعلم التاء فيها **شجع** السجل البخل والخص
 وقيل لغم من البخل وقيل هو وصفا لارم من قبيل الطبع **وتألف** بضم الميم اي يطلع بالقي
ولا تقبل بالرفع والنصب وفي بعضها بالسكون **بلغت** اي النفس يدك عليه **الخفوم**
 فيه اي قاربت ان تبلغ ذلك اذ لو بلغت ماصم تصرفه ولا وصية اتفاقا قال **م** فيه ان
 المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ولو سخاوت في مرض لا يجوز بحوايه سمة البخل
 ومعنى سخم بالمال ان يجدهه وقعا في قلبه ليا يملكه من طول العبر ونحوه من حديث
 الفقير قال **م** الاوليان كناية عن الموصي له والثالث عن الوارث اذا صار للوارث
 ان شاء ابطله ولم يجزه قال **د** ويحمل ان كناية عن الموت اي خرج عن تصرفه واستقلال
 بما شاء من التصرف فليس له في وصية كثير انواب بالنسبة الي ما كان وهو كامل
 التصرف وقيل كناية عن الموصي له الصا اي كان فنفذ بالارز له وسبق بالقضاء
 بذلك وحاصله ان الشح غالب في الصدقة حسنة اعلم اجزاء الحديث الثاني **نن**
 الضمير لبعض ارواحه صلى الله عليه ولم **ايضا اسرع** مبتدا وخبر وانما قيل **ابن**
 لقولك سيوسب كما نقل في اللسان في سورة لقمان انها مثل ذلك حتى يكون ابنه
 ليست بفضيلة مثل كلنا هن **لجوقا** نصب علي التمييز **اطولهن** خبر مبتدأ محذوف
 دل عليه السياق وكان القياس طولا لكن جاء افضل المفضل مفردا في مثل كثير
يدعونها اي يقدرونها بذراع كل واحد منها انها اطول والضمير راجع لمعنى
 الجمع لا للفظ جماعة النساء والافعال **يدعون** او انما عدل اليه تعظيما لسانها كما قال
 وان سئبت حرمت النساء **سواهم سورة** بنت ربيعة تزوجها صلى الله عليه ولم
 بعد خديجة علي المشهور **بعدي** متبني علي الفم **ايها** بفتح الهجزة **الصلقة** اسم
 وطول بداهة مقدم قل ابن ربيعة وغيره هذا الحديث وان صح استانه لسنه وم

لما شك بلاخلاف بين اهل السيران زينب كانت لولا هن مونا وكذا رواه مسلم عن عائشة
 قالت فانها كانت تعمل بيد يها وتصدق وكان سقيا من رواية البخاري ذكر زينب وتكر
 في النهل سب ان عائشة قالت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرعن في الحق اطولن
 باعافنا اذا اجتمعنا من ابينا في الجدل نتناول حتى توفيت زينب وكان امرأة صغيرة
 ولم تكن اطولنا تعرفنا ان المراد بطول اليد الصلوة وكانت زينب امرأة صناع تلح وتجز
 وتصلق منه في سبيل الثمانت ستة عشر وقد اجعلوا ان اول نسايب مونا بعد زينب
 قال **ك** في البخاري اختصارا ولفظه تليف في قصة سودة وزينب فاضرت ضمائر
 زينب تعود الي سودة او اعتم على شجرة القصة فالضماير تعود الي زينب ما هو مؤخر
 الاذهان قال الطيبي ليد استعارة للصلوة والاطول ترشح لها والجمع بين رواية البخاري
 بعض نسوة اللاتي كانت سابقا بمونها عليجت ورواية مسلم مراد بها مثل النسوة قال
 هو جواب راجع وقال بعض المورحين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر بعد زينب قبل باقين وفي الحديث
 من معمرات النبي صلى الله عليه وسلم **ما صلقت السر** قوله **وقال ابو هريرة**
 وصلد البخاري مطولا قالوا وفيه حكايته لعطفه علي ما ذكر قبل في الحديث **لا تصلقن جواب**
 ثم محذوف اي واصله **تصلق** ميني للمفعول وفيه تعجب والتكافؤ **لله الجدل** قدامه الجدل الاختصاص
علي رايته اي تعلق عليها ووجه حمل ولا يكون الجدل الا علي جميل ان ذلك لما كان بارا لله
 جميلة لا بارا دي وارادت الله جميلة حسن ذلك قلت وقد يكون لخط ما سياتي وذلك
 قربة فالجل علي تلك القربة واجاب الطيبي لما حزم ان يتصدق علي من هو اسوا حالا
 منه اوان اجري له الجمل محرمي سبحان الله عند مساهلة ما يتعجب منه **اربي** للمقول
 اي راي في مناسه او سمع هاتفا ملكا لوعينه او افعي له عالم بني لوعينه وفيه ان الله تعالى
 يجزي الجبل علي حسب نيته في الجبل لان فصل بعد منه وجاهد فلم يضره وصحبا ومن
 لا يستحق وهذا في صلته المتطوع اما الواجب فلا تجزي يعني وفيه اعتبار لمن تصدق عليه
 ان يتحول عن الحال المدبومة المحمودة ولعل تارة تستعمل كل فعل ككاد **با ان تصلي**
علي ابنه **معن بن يرب** اي ابن لاخسن السامي يقال ان سهل بدلامع ابيم وجهه ولم يبق
 ذلك لغريم نعم صاحب بن صاحب بن صاحب في بيت الصديق وصنف بعضهم في ذلك
 جزا **خطيب** من الخطبة بالسروهي طلب الزكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لانه اقرب المذكورين لان مقصوده بيان علاقه ما بيني صلي الله عليه وسلم من منابعت وخط
 عليه وزكاه وعض الخسوس عليه قال السمي يقال خطبة المرأة الي فلان اذا ارادها لنفسها
 وخطب عليه اذا ارادها لغيره فعني خطب علي اي طلب من ولي المرأة اي زوجها **وخلصت**
البه كان سقيا من البخاري ما ثبت في غيره وهو لفظه فالفحني كل **ش** بالجمع يعني حلم في اي

زينب رواية مسلم وغيره البخاري ان الغاصب في رواية البخاري

برادي يقال فلع الرجل علي خصمه اذا تميز به **خاصته** الثانية يظهر خاصته الاولى **لح**
ما نيت اي من اجرا صدقة لانه نويت الصدقة علي محتاج **ما نيت** اي الاحتاج
 محتاج اليها **الصدق ما يميميت** اسقطه **ك** لان الحديث الاول سبع
 بسحة في باب الحدس من الايمان فاله علي ما سبق وفيه **عك** برعدال **فاحفاها** قبل
 من الحفة لان يترى منه بدرام ما ساوي نصفه في الصورة فيضه بصورة البسح وهو في الحقيقة
 صلقة الحديث الثاني سبق قريبا وفيه هنا **زمان** اي وقت ظهور اسراط الساعة او ظهور محزون
 الارض وقلة الناس وقصر امالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وازاحم الملام وعلم
 الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب وان كان الحدس لامة لكن المراد بعض **الاصب** ان توارث
 اللام للتعريف فليست اعراب او اعتقدت زيادها وكسرت بنا **ما من امر حاد**
بالصدقة **وقال ابو بصير** سياتي وصل البخاري له بعد ابواب **هو** اي الخادم **احد المتصدقين** هو
 مثل احد للساين بما لقا اي الامر والخادم متصدقان لان جميع **س** الرواية علي التنبيه وقال
 في الفهم ويجوز كسر المضاق عيب الجمع اي متصدق من المتصدقين **اجرة** اي اجر فضيب بزي
 الخاض **شيئا** هو مفعول منعص او يقال ينقص يتعدي لمفعوليت كراد فاجر وشا مقولاه
 ووجه مطابقة الترجمة ان الخازن هو الخادم وكذا المارة وكل ذلك اذا المرما المالة او جرت
 العلاء وكذا **خ** انه علي العرف البخاري وهو طلاق رب البيب ولزوجته اعطام الصنف
 والصدق علي السايك فذهب الشارح ربه البيت لذلك كذا في نقل الجميل اي علي وجه الاصطلاح
 لا الفداء والاسراق والخايرت **ك** لان الغالب ان الشيء تحت يد خصه كما سماه علي الخبير
 وجارة الاجرا **لا صدق** **لا عن ظهر عني** **فالدنيا حق** هو جواب الشرط لكن لبعض
 السابق جواب الثاني محذوف والاصل وهو واصله والدين حق كما ان في الجواب مالم سبق له سره
 وهو قوله **والحق واليه** وكل ذلك لظهور المعني المقصود **ر** اي لا يقبل لان قضاء الدين واجب
 والصلقة تطرح هو دين باحله الدين ولا يجوز ما يقضيه تحت وعيد من اخذ موال
 الخارج ولذلك عقبه بقوله **قال النبي صلى الله عليه وسلم** الحديث وصل البخاري في
 باب الاستقراض **لان يكون موقفا** هو استئذان الرجة او من قوله ومن تصدق والمعني
 ان الصابر له ان يوشع علي نفسه ويتصدق ليس بمعني لو محتاجا **خاصة** اي قدر
 وخلت **بماله** اي جميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال ان تصدق به عن ظهر عني
 اي وغناه بقوه توكله وقد روي ابو ذر والترمذي والحكم فيه اي يترددت عن ذلك
 علي بن حميل والامامي واما الاثار فسياتي بيان تصح في كتاب المهمة **رهي** هو طرف من حديث
 المغيرة وقد سبق وصل البخاري له في الصلوة **وقال كعب** وصل ايضا في حديث نوبة كعب في عزرة
 وانما منصرفون ابكر لان ليس مثله في شاة الصبر ونوع التوكل الحديث الاول **عن طهر عني** قال

تعا

اي غنى يستظهره على الثواب التي تغوي وقال لتوريشي هو مثل قولهم راكب صفت
 السلطنة ونحوه ما يعبر بها عن المتكبر من الشيء والا استعلا عليه والتعظيم فيه للتخفيف قال الظاهر
 في مثل هذا يراد اتساع للكلام والمعنى افضل الصلوة ما اخرجنا من ماله بعد استيفاء قرضنا
 اهلنا وعياله وكذا قال **وابدا** بالهز وتركه **من قولك** تلتزمك موسى من حال العلة اذ لاقام
 بما يحتاجون اليه من قوة وكسوة الحديث الثاني **يستغف** يطلب العفوة وهي الكف عن الحرام
 والسؤال من الناس **يعفوه** يعفوا اليها **ومن يستغف** يعينه الله مجزوا من شرطها جزاء عن
 الياء اي يطلب من الله العفوان والغنا يعطه الله ذلك وقيل المراد من يطلب من نفسه العفوة
 عن السؤال والايضا الاستغناء بصيرته الله عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة فاطهر الغفوان
 الخلف ملا لله قلبه عن الكثر ان اعطي شيئا لم يرد في الحديث الثالث **المتعفة** اسم فاعل من
 انفق ورطه لبورلون المتعفة بمنزلة فوق في عين محملة وفابن ورجح **قال** لان السباق
 في التعفف عن السؤال والمراد بالعلق العضائل وكثرة الثواب قال **ويحتمل** ان العفوة
 الاحقة والسفلي المتعفة لان عاقبة العفو لياخذ الفقير منها قبل الاخذ جمل
 اعطا ويقال لنا مال يعيد الفقير لينا وهي قليل فان والفقر يعيد المال الاخرة وهي خير
 وابقى قال **ش** برد ذلك قوله في الحديث فاليد العليا هي المتعفة والسفلي هي السائلة فارتضا
 يرضع نصف من تاوله لاجل حديث ان الصلوة تقع بكف الرحمن فانه يقضي ان العليا يد السائل
 وهذا جهل فان يد المعطي هي يد الله بالعطا وماروية اي راون فاكثر الروايات على خلاف
 كما رواه البخاري **بالتفان بما اعطيت** ليس فيها حديث فلذلك اسقطها
ما من لرجب تجليل الصلوة **بها** هو ذهب غير ضروري قال الرضا كذلك وقد سبق
 الحديث في اخر كتاب الصلوة قال **ط** فيه انه يبادر بالخير فلا قامت قد تعرض والطوائف تبع المولى
 لا يومن والتسوية غير مجموع **ابيت** اي تركه حتى يدخل عليه **باللذيل** **ما العرف**
على الصلوة **واشفاة فيها** اسقطه وذكرها في الاحاديث التي فيها الترجمة السابعة وقال في
 الحديث الاول بعد ان ذكر شيئا منه متر في باب عظة الامام النساء **والقلب** بضم القاف السوار
 وقيل من عظم **والعرض** بالضم والسكر الحلقة الحديث الثاني **اشفعوا لزوجوا** اي بشع بعضكم
 في بعض فالرضيت حاجته طالب الحاجه بما يقضى الله عنى لساني حصل له القصد والسائق
 الاجر الحديث الثالث **لترجي** اي لا تزيجي بينا من عذك وتمنيته من اوكا السفاست فيه
 بالوكا وهو الخيط الذي يسلك به تم القرية **فيوكي** بفتح الكاف مبني للمعقول وكسرهما
 سمي للفاعل ونصبه لانه جواب التمني بالغا والمعنى قطع مادة الرزق عن فاعل ذلك
 في اعدائه وجوابه ما سبق والاحصاء العد اي عدل ليبقى له للاذخار وترك الاتفاق منه في سبيل
 الله ومعنى احصي عليه جس من مادة الرزق وتقليده بقطع البركة حتى يصير كالمسيء العظيمة

او المعنى يناقض في الخيرة عليه **ما الصلوة فيما**
 حديثه فيما قبله ومعنى الابعاء من الله اساك فهو مجاز وبالجملة فالمراد بذلك ونحوه النبي عن ابي بكر
 هي من حديث معاها ليست بحرام قلت **ن** اي فيها يرضى به الزبير رجعها وتقدره لك الرضخ من
 وتكلمها برضاها الزبير فاعلى اعلاها **في نوعي** فيه ما سبق وادعاء جعله في وعاء **الرضي** بفتح
 ملكوة اذ لم توصل وراة مجتهدين من الرضخ وهو العظيمة القليلة ما صدرت من طرفه اي ما دامت
 مستطبة ذلك قال الظاهر ان تخون موصولة او نحوه موصوفة الذي استطعتيه
ما الصلوة كصغر الخطبة لجري من الجراء والمراد عام بذلك قال **ط** اي لك
 كنت كثر السؤال عن الفتنة في ليا ما صابى لله عليه وسلم فانت اليوم جري عبي ذخرة
 عام **بها** **والمرورن** اي الخيرة فهو عام بعد خاص **والامر بالمعروف** اي يقول هذا يدك والمرورن
 فيما رواه سليمان عن الاعشى **ليس هذه** اي ليست الفتنة التي ارادها **بسر** هو اشارة
 الى قتل عمر **يغلف ابدا** اشار الى ان اذ قتل ظهت الفتنة وقد اشاروا بقوله ام بوع
 في انات ما بدوت نزل بجمي اب تحن الفتنة وان ان قتل فلا تضح ابدا **نعت**
 اي كان حديثه مهيبا تخاف لصحابه ان يسالوا فقال هو **عمر** والباب كتابه عنه **فعلم** اي فعمل
ان دون **عليه** اسم ان هوليلة وخبر لاوت مقدم اي فعمل عمر ذلك كما يعلم ان مام تقص ليلته
 اليوم الذي انت فيه يفت الغد الذي يلتي بعد **ليس بالاغاليط** اي لا الشبهة فيه وسبق شرحها
 الباطن باب الصلوة كفارة اول كتاب المواقيت **ما من صلوة في البركة للاربت**
 اي اخبر في **شياء** اي كحلمه مائة بغير وعقاة مائة رتبة **اتحت** اي التي بها الخنت وهو لا تم
 اي التعرب بها الى الله تعالي **ما سلف** اي اساسه او احسابه او قبوله وقدره لانه حسان
 الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او محسنة وان مات كافر ابطقت قل تعالي حيا عمله
ما اجر الحاد اسقطه **سلف** الحديث فيه وتعرض لشيء منها فيما
 قبله وكذا الباب الذي بعده وهو **ما اجر المرأة طعام** اي ما في
 من مطعوم وجعلها متصرفه فيه او جعله في يد الخاتن **اجرها** اي الصدقة **مثل ذلك**
 اي الاجر وهو متعلق بكل من الزوج والخاتن اي لكل منهما منذ الحديث ولان لم يكن
 فيه امر الزوج والسيد فها حتى يطابق بذلك الترجمة لكن الامر مستفاد من العادة في
 الجار اجراه ذلك للزوج والخاتن واما التقيد بعلم الافساد في الخاتن فسفاد من
 قوله في الترجمة غير مفسدة لولا لفظ عليه والمراد الاتفاق فيها لا يجعل **مفقد** بضم الميم
 مخففة او مشددة والذال معجمة **بوعطي** بك ينفق **طيبة** **ففسه** اطهية خير مبتدل
 محذوف ونفسه قال علي بن ابي طالب **بوعطي** بك ينفق **طيبة** **ففسه** اطهية خير مبتدل
 بالانصب على ان حال من الخاتن وفيه فضل لا مائة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخاتن

استند في الصلوة على هذا الحسن من قوله لا يشاء ان يرضى النبي م

في ذلك الذي يتعفن الزوار **لهون** خبر مندا محدث اي هو **سجل** **عليهم** اي بجلي للقيام
 لا زلوا سلط السهولة عليهم **واما خالد** سياتي وصل البخاري له **قبيا** **فقد اجبت** يوفى به
 كجس ولا يتعدى اذ اطاع المعدي **اذراع** جمع ذراع وهو الذريرة **واعلم** بضم المعنى يوفى
 جمع عتاد وهو ما يعد من السلاح والادوية للحرب كعتاق واعتق وقد جمع على اعتد
 ولزمته ويروي واعتاد بالموحدة جمع عبد خلاق الحر وصحها ابن معمر واخر فيه صفا
 ووجد لامة الحديث على الترجمة انه لو لا وقع لا عطا منها ركاه اذ صرفها في الزكوة كما
 في سبيل الله اذ لكل سبيل لله وان سبيل الله احد مصارف الزكوة القانية وذلك
 انهم طلبوا من خالد الزكوة فقال انهم تطلونها لان جسدنا وقدمنا في سبيل الله قبل الحول
 فلما زكوة فيها ويحتمل لو وجبت عليه زكوة اعطاها فانه قد وقف اوله لله تعالى مبررا
 فكيف يشع بواجب عليه قال وفيه دليل على توقف المنقول خلفا لبعض الكوفيين **وقال**
ابن جابر صلى الله عليه وسلم **سبق** وصل البخاري له في العبد **حلي** بضم الحاء وسكون هاء
 مفردا او بضم لوله وتشد يد الياء **جمع** فلم يستثن هو بضم هاء بضم هاء في الاستدلال
 بضم الحاء وكسر الخاء **وحاياتها** اي العلة وموضع الاحتجاج به لن السحاب ليس من
 فضة ولا ذهب قال ابو زيد هو قلاذة من قرنفل او غيره ولكن جواب الشافية عن
 ذلك ان الصلقة المطلقة محمولة على التنوع لانه العرف الحديث الاول فيه التسلسل
 بالاشيئة كعلم اشبيون فان **محمد بن عبد الله** هو ابن الهندي بن عبد الله بن ابي يروي
 عن ابيه وابوه **غمامة** اي عمه وهو عن ابي **رسوله** في بعضها رسول الله **سنت**
مخاض اي لان المخاض بالخاص وهو رجوع الولادة وقتل انا اسم جماعة النوق
 الحوامل فهي ذات حمل كامل فنسب الجمع لانه ولد لكل بل لان امه وضعت في وقت
 ما هللت للنوق التي وضعت مع امه فنسب الي الجماعة بحكم مجاورة امه **سنت لبون**
 لانها ولدت غيرها وصار لها لبن وهي ذات حولين **المصنف** بكر ذلك الساجي وكان ابو
 عبيدة يروي بفتحها صاحب المال وخالفه عامة الرواة **علي** **تصحا** اي الوجه المفروض بل
 تغلر ووجه دلالة على الترجمة اعطامن بلل سن وان العامل لما اعطي المبرك وكان
 العكس جائزا ايضا كان اخذ القيمة في الزكوة معين على اخذها في التقاوت الحديث
 الثاني **صاي** جواب قسم تضمنه لفظ **سجل** لانه لثورا ما يستعمل في القسم اي احلف بالله
 لقد صاب **الي** **الذبت** اي ما في اذنه وهو القزط **والصنف** اي الي القلاذة **بالجمع** **سنت**
متصرف بكر الرواة **بجمع** بكر ابيهم **ويذكر** الي اخره وصله ابو يعقوب واعلم
 دلون والتريف وهو في مسند الدائقي وصحح ابن خزيمة مختصرا **فالك** الحديث في زكاة
 الغنط قال مالك بان يكون لكل منها اربعون ويجع ان حق يكون على الكل شاة اركل

وواحد وهما بجمعتان ويفرقان عنهما حتى لا يجيب عليه ثلاث شياء فلم يحن على كل واحد
 الا شاة واحدة قال الشافعي هذا خطاب للمصنف ورب المال معا فان الخبيث خبيثان خبيث السعي
 ان نقل الصدقة وخبيث المال ان تكثر فامر كلاهما ان لا يحد شيئا من الجمع والتعريف
خبيث تنازع فيه اللغزان يفرق ويجمع **اما** **كان** **من خليلين** اسقط
 وادخل حديثه في الباب قبله **ويقال** **وس** **عطا** اي كانا يقولان يعلم اعتبار خلطتهما
 وانما اعتبار خلطتهما لا يبيع وبه وقال ابو حنيفة وكذا ما قاله **سفيان** كان لا يرى للخلطة تاثير
اي فرض اي قدما **وما كان** عطف على ربي فرض لومته اخبره محذوقا اي وفي هذا الكلام
يترجحان اي يرجع كل منهما بحصته **قال** **خ** كان يكون لكل منهما عشرة اشاة فلو طرقتا فبأخذ
 الساعي الشاة من احدهما **ويرجع** خليلين بقيمة نصف الشاة **وقيل** ان الخليلين معهما **عبد**
 عيان الاموال **با** **زكوة** **الايك** **ذميرة**
 في ابواب الزكوة وحديث لبي زكري في اللذرية ايضا **شأنها** **سلي** اي القيام بحق الجيرة سديا
 لا يستطيع القيام به الا القليل وهي وان كانت واجبة لكن النبي صلى الله عليه وسلم علم انهما معتد
 على السائل بل شاقه عليه وفي ايجابها عليه اضراجه ولا يقال لن ذلك كان يدل شخ وجوا
 الجيرة اذ لا جيرة بعد الفتح لانه اجتماع معرفة تاريخ مجي الاعرابي والضا فان لم يوجها
 هو الحجرة من مكة واما غيرها فقد موضع لا يعد للمكمن على اقامة حدود الدين فالحجرة عليه
 منه واجبة **من اي** اقتصر عليه ولان كانت الواجبات كثيرة لان السائل كان من اهل الايتام واليتيم
 فاسما عليه **من ولا** **الحا** **بموجد** ومهمله اي واه القري والمدن والافليس واه البعارة مسألن
 والمقصود اعل الخير حيثما كنت ولو كنت في ارض مكان فان لله لا يضيع اجر احسانه
 وفيه انه يحصل ثواب الحجرة لمن رحمت عليه ولكن تغلرت وهذا كل طاعة كما المرص
 يصلي فاعدا ولو كان صحيحا يصلي نائما فان له ثواب صلوة النائم **قال** **س** **وعند** **اي**
 الختم البخاري وهو **يترك** بكسر التاء محيي بنفس كما قال يعقوب بن يرحم الجمال وفي
 بعضها **يترك** بسكون التاء من **الترك** **من** **عنه** اي من ثواب عمله **ما من بلغت**
علة صدقة بالرفع فاعل بل سنت مخاض بالنصب مفعوله وروي باصناف صدقة
 الي بيت وكذا قال ما هو مثل ذلك في هذا الباب واورد **ط** من بلغت صدقة بنت
 مخاض وليت عدت ثم قال باب ذكره في هذا الحديث انها ذكره في باب العرض في التركيب
 وهذا غلط من البخاري **قلت** **لكن** وجه احد من الحديث من قوله ومن عليه لبون وليت
 علة وعند سنت مخاض فان العكس ساج كما في الذي سبق فان فيه ذكر كل من يرحل عن
 اسفل وعكس **من بلغت** متداخرا محذوقا اي **فيها** **جزعة** اي التي لها اربع سنين
 لا تغادعت اي سقطت مقدم استنا **حقة** اي ذاك ثلاث سنين لانها سقطت

والنزول **يسرى** بمعنى يسرنا المصدق بتخفيف الصاد الساعية وفيه انه لا يصعد عن
 الجدة إلى سن فوقها مع اخذ جيران من اسماعيل لانها اعلا السن الواجب لانها تنهاه إلى
 في الحد واللد والنسل والقوة وما يطرها رجوع كالكبر والهرم قلت هذا على حسنة الراجح
 لكنه الذي في الروضة وفاقا للمجهور حوز الصعود للتبنيده لما است الخاص اذا قلنا من قلنا
 منها إلى الغصيل اتفاقا للأن سن بنت الحماض لوك الانتعاع بالابل وما دونه الانتعاع به
 عالها وهذا كانت اول الاسنان المنخزة في الرخوة وفيه انما يصعد ولا ينزل عند وجود الفرضية وان
 الحارفي السنين والعشرين للوطي سولا كان الملك او الساعية ولذا قلنا من السنين درهم الصراف
 لا بد لانه قد خسر فيها وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلف ذلك في الارزاق والاعانة
 فهو تعرض فذره السارع كالعصاة في المصرة والعرة في الحزين لتعديل الوتوف في مثل ذلك عاي
 مبلغ الاستحقاق ولو تركت الي ما يتداعاه المضمون لطل النزاع بل والمقابل في الصلحة ان نزل
 عاي المياه وفي البوادي والاسواق هناك ولا مقوم يرجع اليه فقد هذا القطع النزاع وانما لم يوز
 مع ابن الليون عن بنت مخاض سبي لانه وان زاد السن فقد نقص بالزحورة واعتدله
بازكاة الغنم البحرين تشبيه البحر صلا البر وهو موضع معروف
 بين بحري فارس والهند يقارب جزيرة العرب **وجمها** اي وجه الفريضة التي قلها الله تعالى
فان لغيره اي الزيادة وقيل المعنى الباعية شيئا لانه من طلب الزيادة فنزل الطبي
 روي حرير مرعوا لصلو مصلقيهم وان طلحهم ولا تنافي بينهما فان مصلقي الصاب تم يكونوا
 طالمين وانما اطلق ذلك بالنسبة الي اعتقاد المريخي ودعه او على سبيل الجبلة لأحققة
 وهذا عام فلا منافاة **قال** فلا تقطع ولها للحدت كذا رواه ابو دبلون وعمره قلت وكذا
 سقطت الكلام سبي فان قطع الطاء انما يكون مع من مسك الطبي للفاعل **من الغنم** كما قيل
 بمنزلة محذوف اي تركها من الغنم او نحو ذلك قال الطبي هو بيان لها في قوله كما في خمس
 دون من الابل ومن في كل خمسة لغوا بنديته متصلة بالمفعول المحذوف اي يقطع في ليلته وعزير
 ساء كانه من الغنم لاجل كل خمس من الابل **قال** من اما زليدة واما يمانية واقعد جبر المتدله
 اي الزكاة في كذا انما من الغنم **وقال** في نسخة البخاري برائة من وهو غلط من بعض الكتبه
 ثم المشهور في قوله **من كل** في كل قال وهذا مفسر لاجل لولا ان واجب الاربع والعشرين
 فأدونها من الغنم فاش لا يدري منه فقد الواجب وان كان فيه بيان ان الواجب فيها الغنم وانما
 بدأ بالابل لانها الغالب في اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصابها واسنان الواجب منها
 يصعب ضبطه وفيه استحباب التسمية في اول الكتب لقوله هذه فيضه اي هذه نسخة رضية
 ولان اسم الصدقة والزكوة واحد **انبي** وكذا قوله في ابن الليون ذكره كذا تقليد كما تقول رابت
 يعني نجة واحده وقيل حوزا عن الحنفي قال الطبي اولها يتوهم انه مثل بنت طبق وابن لوي

فانها

فان كما شامل في النحر والانبى وان ذلك تنبيه لرب المال لتطبيق نفسه بما لم يرد له الماخوارة منه
 ولما لم يعلم ان النحر مقبول من رب المال في هذا الموضع **طوقه** اي يعلوا على شياها
 النخل وطرقها النخل اي ضربها وفي رواية اخرى اليد اول النخل يد النخل **فانها بلغت** يعني
وسبعين زاد هنا لفظ يعني اما لانها لم تسب لم يحسن فيه لفظ ستا اوان الراوي الاول
 تركه ففسره الراوي عند توضيحا وانما لم يقل في الكل مثل ذلك للاسعار بانها اسنان الابل
 فيه وتعدد الواجب عند **فانها نادت على غنم ومايت** قيل بدل على اسنوا الحساب بعد مجازاة
 العدد المذكور وقول الاكثر خلافا لاي حبيفة انه يستأنف الحساب بايجاب الشاة ثم بنت الحماض
 ثم بنت الليون على الترتيب السابق **الان يشار بها** اي يتبرع كما في حديث الاعرابي الان
 نطوع **في سائرها** اي راعيتها فلا رخصة في المعلومة اما معلوما مفهوما الصفوة او كونه بالامانة
 باعادة الحار والمبدل منه في بيته الطرح فلا يجب في مطلق الغنم اما اعراب الترخيب فلا
 مانع ان شاة مبتدأ سوخر في صدقة الغنم خير مقدم ارفي صدقة منقولة بقرض او كتب مقدرا
 لو يذبح شاة خير مبتدأ محذوف وكانها شاة او بالعكس اي ففها شاة **لا راحة على بلد نامة**
قال اي ما يماه اخرى حتى تبلغ اربعين لانه زيادة الصدقة فيها علفت تمام ماية هذه الزيادة
 انما تحرك ماية لا دونها وهذا قول عامة الفقهاء ومن بعضهم اذا زادت واحدة كان فيها
 اربع شياة **ما قصه** خبر كان **واحد** صدقة شاة الذي يميز اربعين **وقال** هو مضروب يتوزع
 الحماض اي بوحدة واحل من ضمير ناقصة قال وفي بعضها شاة واحدة بالمحروفي **الرفنة**
 بسر الراء وتحسين القاق الفضة والدرام المضروبة منها واصل ورق حذفت الوار وعوض
 منها لها وجمع على رقات ورقين هذا عام في النصاب وما فوقه وفيه بوجهة لها رقتا
 كما شاة فلا شاة فيما زاد على ما يبي درهم حتى تبلغ اربعين درهما ففيه حينئذ درهم اخر
 وكل في كل اربعين **ان تسعين ومايت** قال ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائيات والحاشا
 اذا جاوز لاحاد ثمان ترتب بالعمود ثمان عشرات والمياد والالوف فلما يتوهم منه وجوب الزكوة
 قبل ان يتم المياد ثمان لحد من لاصدقة لاي خمس اواق **بالا يوصل في الصدقة هرمن**
 بسر الراء الكبيرة الست **عولا** بفتح العين وضمها العيب واسقطه هذه الترجمة وادخل
 للحد من في الترجمة قبله **وايس** هو محل الغنم من المحزوه اذا كانت ماشية كلها او بعضها
 انانا ولا يجوز اخذ الرخص من الرخوة وانما في ما سبق اما لفسادها او لرجعة المالك فيه
 فيضطر بغيره وكذا في اخذ المرصيف والمعيب **المصدق** بتخفيف الصاد اي الساعية
 فالاستثنا اما من التسعين لانه قل يزيد على حياز الغنم في القيمة لطلب الفعولة او من
 الكلك ارادة النفع للسلمت او الاستثنا منقطع اي لكن يخرج ما ساء المطلق من الكلك
 لا ياخذ المصدق شررا لاملال كما لا ياخذ لرايها فلا يحق مالها ولا يزري بالمستحقين

الاول
 الثاني
 الثالث
 الرابع
 الخامس
 السادس
 السابع
 الثامن
 التاسع
 العاشر
 الحادي عشر
 الثاني عشر
 الثالث عشر
 الرابع عشر
 الخامس عشر
 السادس عشر
 السابع عشر
 الثامن عشر
 التاسع عشر
 العشرون

باب اهل العناق في الصدقة الفاعل بفتح العين الانبي من اولاد المعز وقال الميت

وصل الذهلي في الزهريات وقد شرح الحديث في اول كتاب الزكوة **باب اهل العناق**
حرام اول الناس في الصدقة ادخل ما فيه **ك** فيما قبله واسقط الترجمة **علي الذين** الاقل المعروف
علي علي ولد كان بحث متديا بالي لقصته معي **ولا** عليه **يقدم** بفتح اللام مضارع قدم
بالسراي جا اما يقدم بالضم منه **يقدم** **اول** بالنصب خبر كان **عبادة** اسمها
والمراد بها معرفة الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولهذا قال فاذا عرفوا
قال وهذا يدل علي ان اهل الكتاب ليسوا عاقبين لله تعالى وان كانوا يعبدون ما تزول به
تعاين من حتم من اليهود واصناف اليه الولد او جارية عليه الحول والاشغال من الضاري
او اضاف اليه الصاحبة والولك والشريك مع عدم الذي عبده ليس هو الله وانما سموه
به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواحده **له يوحنا** في بعضها باسقاطها ولا بد من
تقديرها ويستدل بها علي اخذ الزكوة قهرا من المانع لها **توق** اي اخذ **خيار** قال في
اي جامعة الاحكام الممكنة في حفا من غزاة الدين وكمال الصورة وكثرة اللحم والصور وفيه
العمل بخير الواحد وان التور عبر واجب لان بعته فان قبل موته صلى الله عليه وسلم
يقليل وان الكفار يدعون الي التوحيد قبل القتال ووعظ الامام ولالة الامور وامرهم
بتقوي لله وتوقي الظلم ولد الزكوة لا تلزم الكافر قال ابن الصلاح ما وقع في حديث
معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام هو من تصحيح الرواي وسبق الحديث اول الزكوة
باب ليس بمجادون حسن روض قمة اهل **ك** لسبق الحديث فيه **محمد بن عبد الرحمن** هو
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن لكن نسب لجد اخضرار **باب لزوم البقر وقال ابو جليل**
وصل البخاري في الحجية وغيرها وسبق في الصلوة **لا اعرف** قال النبي هو الا شهر في الدنيا
لا عرف قال **ش** روي كذلك والمعني لا ينبغي ان يكونوا علي هذه الخلق فاعرفكم بها يوم القيمة
واراحم عليها وعلي اولاد اي لا اديسهم ولا عرفتمهم جواب قسم مقدر **ما جا** ماضيا
في موضع نصب **خوار** بضم المعجمة صوت البقر **وقال جواد** اي بالجيم والهمزة رفع الصوت وبه
قوله تعالى في سورة المؤمنون **تجارين** قوله **اليه** اي النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث اي حمد **اني** بالنون المفعول **اعظم** مضاف الي المصداق ونصبه علي الحال لانها
تقل زيادة في عقوبته **تاتي** **تطه** بلسان الطاء لانها ابلغ في اللطع والحنف للبعير **تاتي** ان التور
للبقر والغنم فيه لف ونسردت بضم الراء وفي بعضها **بفتحها** والفاعل اما الاحري
او الواوي **عليه** الصبر للرجل **حتى يقضي** اي يفرغ من الحساب **رواه بليز** وصله سلم وهو
معرف في مسخره اي نعم وسبق الحديث اول الزكوة **باب لزوم علي الاقارب وقال**
صلي الله عليه وسلم هو طرف من حديث زينب امراءه ابن مسعود الا في في الباب وهذا اللفظ

في الزكوة

في باب الزكوة علي الرفع بعد ثلاثه ابواب الحديث الاول **ابو طلحة** اي زيد الاضاعي روي
ام اسن **قالا** نضبه علي التمييز **من نحل** صفة له اي ثابتا من نحل **بفتح** **بفتح** اضطراب
في ضبطه واعرابه فقبل بكسر او حاء همزة موصولة ثم همزة موصولة في وحا بمهملة والواو مضمومة وحا اسم فمبني
اويستان والواو ٥ في الحديث البستان لان بسايت المد منه تدعي بالابا راي فيها اي
البستان فيه بفتحها قاله النبي قال ويروي بفتحها في اللغة **وقال** **ش** قاله **ش** قاله
فيه القصر ورويه بالمد وهو حاطب سمي بهذا الاسم وليس اسم بفتحها **قال** **ش** **الزلي**
فبدر ما مرفوع خبر ان لو منصوب وهو خبرها احب بالرفع والاول اجود لان الحديث
عنه اللام المير وقيل بفتح الباء وضم الراء او فتحها علي انها اسم مفعول لا تركيب فيه
وعلي هذا في تقدير الاعراب في الفقه ما يهتق من الرفع والنصب وقال الصاغاني **بفتح**
فعل من البراج اسم ارض كانت لاي طلحة بالمد منه واهل الحديث يصحون ويقولون
ببراج ويحبون انها يبر من ابا الهمدانية وسبق كلام **ش** بمعنى ذلك قلت ولا تنافي
بين ذلك بان سمي الارض لولستان باسم البيروني فيه كما سبق تقديره **استقبل** اي
مقابلة مسجود صلى الله عليه وسلم وقرب منه **قال** **ش** هذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة
بفتح الجيم وكسر المجهلة **كلمة** يقال لتقييم الامور والتعجب من جنسه وعلوه والرضي به
وكثرة لها لغة فان وصلت كسرت الحاء ونونت واما شذوذ قال ابن دريد هي
سكنون اللام في هل وبك ومن نونه شيه بالاصولين قصه ومه **وقال** **ش** حان الكسر
بالنون وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار ترجيح الاول وثونا واسكان **بفتح**
بالوحدة اي دورج كلاب وتامراي ربح صاحبه في الاخرة **وي** **ش** من عطف الخاص على
العام ووجه مطابقة للترجمة مع كون صدقة الخليفة لا زكوة قياسه علي ذلك وفيه اتفاق
ومشاوره اهل الفضل في كيفية الصدقة والطاعة **باب يوم** يأتي وصلها في البيوع **وي**
وصلها البخاري في الوكالة **بفتح** اي بمنزلة تحت ثقل هزة من الرفع ضد القل اي ذنب
القائل يصل نفعه اي صاحبه كل ربح بلا كلفة **وقال** **ش** اي تريب يروم خيرة ليس يعار
وذلك النفس ما يكون من الاموال واحقره معا قوله ساعدك مالا بالمدنية راج اذا عار
الاموال قلت فضائله **وقال** **ش** معناه راح عليه منعت واجرته **وقال** **ش** ان من شانه
الروح اي الذهب والفضة فاذا ذهب في الخير فهو روي **قال** **ش** وفيه ان الوقف ربح
وان لم يذكر سبيله ومصارفه قلت فيه نظير الحديث الثاني في باب ترك الخافض
الصوم **الحازم** باعمال الحاء العاقل الصاب **ابو الربيع** اي اي زينب بنت جعفر بالملم
مع كونها لما نكر حتى حم ووجه مطابقة الترجمة شمول الصدقة للغرض والنقل **قال**

في الزكوة

القياس بقضي عموم ما ليس على المسلم في نفسه **صدق** اي لعني ذلك في الحديث
 الذي اورد حلقا لا لقول اي حقيق في الها او ذخورا ناعا في كل فرس زبير
 مع عشر فتمت ما لم وهو اصل مال الفسنة لا زخوة فيه اي فان الاموال نزلت للمعد
 للقيمة كالذبيحة والعبد والمال النامي بنفسه كالاخام والمرصد للتماثل للعقد وعرض
 التجارة **بالس على المسلم في عبد لا** اتعني - عنه بالذي قبله والاطلاق في قوله
عبد معون بما في سلم ليس في العبد الاصله الفطر فالمراد بقبي الصدقة في الفرس العبد
 في اعتبارها اما التجارة فنجبت في القيمة **ما الصلح فدا على النبي كما يفهم**
 في محل نصب خبرين والجار والمجرور قبل الخبر **واي** الهرة للاستفهام والوارث
 للعطف قال - على معن بعد الهرة اي على طريقه كما سبق مرارا قال النبي اي التبرع
 الله التي هرة الدنيا عقوبت ورواها قال **ن** اي كما الغنمة المفقود علينا خير من تبرعنا
 الشرف اجاب صلى الله عليه وسلم بان الخبر الحقيقي لا ياتي الا بالخير وهذه الهرة ليست حراما
 حقيقيا لما فيها من الفسنة والمناسبة والاستعمال عن حال الاقبال على الآخرة ثم ضرب المثل
 الاق استمن استخرته غير صارف له في وجهه فهو صارف له ومن لم يأخذ الا بسبب اخلاقي
 ولكنه صرفه في مصارفة كما شلظ الدابة فلا يضره **فكنت** اي استظار للموجي **فيل**
 له اي المسائل لوموه في ذلك طمانته انخرسا لته **فداينا** اي ظننا انه ينزل عليه الوحي
الرخصا براء مضمونة ومحملة لرضاد معجزة مملوكة العرق الكثير **الاساليب** علموا
 لسواله عنه سؤلوا من انه حسنة **باب في الخبر الراي** ان ما قضى الله ان يكون خيرا خيرا
 وعكسه وان الذي اخان عليه ثم تصدع ثم نعمه وصرفه في غيرها ما احرمه من العلف
 كذلك بنفس النعمة ثم صرّب المنفل **وانما اجبت الربيع** قاسه قال واضرب لكم
 مثلا كذا لك فلذلك ابي بواو العطف واسناد الانبات للربيع تجوزاي بنا او بنانا
 قال **او ما يقبل قال** لا حاجة لنا لك لصحة ان بعض ما ينبت كما قال الربيعي في يد
 له من رحمتنا اخاه اي بعض رحمتنا واعطى في مواضع كثيرة للهرق حكم الاسم الذي هو
 بعناه ذلك لحن الاول اصح **لو لم** بضم اوله اي يقرب من الفعل وسقطت بي ذكرا
 في كتاب الرقات فقال ما يقبل جبط او لم والجردا بالمهمل استعاج اليبطن من داريب
 الاكل ما اكل يقال جبطت الدابة حيطا اذ اصابت مرغ طبعيا فاطردت في اكل حبي
 تنتفخ فتهوت ويروي بالحاء المتجمة من التخييط وهو الاضطراب **الا** بالتشديد استنفاغ
 اكثر الرواة ويروي الاعلى الاستفهام اي الا انظر واذ لك واعتبر **والخصر** بضم
 الخاء وكسر الصاد صرّب من اكل هو افضل المرعي واحد وواحدة حضرة مثل

3
 2

النصر والطربان وهما من افضل المرعي ويروي الحضرمي الحاء ونه الصاد جمع حضرة
 ويروي الحضرة بالمد **حاصرتها** اي جنبها اي امتلاك شعاع وعظم جنبها **فطلعت**
 بلسان اللام **ربعت** اي اتسعت في المربع **حضرة حلقه** اشاع ان المال منخرابا اعتبار
 انه زهرة الدنيا وحض لون الحضرة لانه احسن الالوان وقيل باعتبار صورة الدنيا
 عند المنظر موقفة تعجب الناظر والحرب تسمى المشرق حضرا شديدا له بالسنة
 الاحضرقيل وبه سمي الحضرة عليه السلام لحسنه قال - وجاربه ان الناء للبلغة
 كروية وعلامة قال - شبه المستكثر من الدنيا الحريص عليها بما بقي استجبت نبي الربيع
 لتعومته فاستكثر منه فكان لهلا كما هما وللمقتصد في الدنيا الفاعل شهادة الكفاية
 باكلة الحضرة واستكثر منه الماشية بل ترمي نيبا فشيا وجعل ما يلين من مذاها
 رويها مثلا لما يصرف من المال في الحقوق والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن لا يستلزمه
 مع البخل مذبوم والاقتصاد محمود وصرفه في وجوه الخير كذلك قال **اي** يعني لنا المال بغير الظاهر
 اليه ويحلوا في اعينهم يندعوم حسنة للاستعداد فيصيروا به كما سببه استكثر من المربي
 نلقت ورده **ك** بانها يبقى جسد لا تستنأ اكلة الحضرة مع السموم الضرورية **شبه**
عليه الظاهر انه يمثل له سبحانه اقرع في صورة من يشهد عليه لانه معجروا الخبر
 من شهادة المعجزات وفي الحديث الحضرة على الاقتصار في المال وعلى الصلوة وترك الاس
 وجوز ضرب الامثال وسلك التلميح العالم عن المحال ليس له ولد السؤل اولاد
 يمكن في موضعه يتكر على سايله وان العالم يؤخر الجواب حتى يتكف له بيان وان شرب
 المال من غير حله غير مبارك كما قال الله تعالى يحق الله الرمان للعالم ان يجذر
 مجالس من فتنه المال ويسم على موضع الحوق ويعان ما باب الامان قال زيد بن ابراهيم
 الغنقي على الفقرا **الركوع على الزوج والاحتياق في الحجر** بفتح الحاء وكسرها
قاله ابو سعيد وصله في باب الزلوق على الاقارب الحديث الاول **عن ابن ابي عمير**
 اخو زينب ام المؤمنين **امرأة قبل الله** اي ابن سعور **فل كرت** اي الغنبي والفضلان
 عن سجين سقيف وابراهيم **حليق** بالفتح مفردا وبالضم مثله اجما **احرى** بفتح اولها
 اي ابني عمي **قال** - لظاهر بقضي ان يقول هنا ولكن ارادت كل واحد منا وانفقت
 بالحكاية عن نفسها وفيه نظر **امرأة من** لروي ابن سنان ان اسمها ابان زينب **الخبير** اي لا
 تعين اسمها بل قل ساله امرأتان **من** هذا السؤال هو المقتضى للملك ان يعين وان كانت
 امرأته ان لا يعين **قال زينب** اتهم بالخر في الجواب معها الاخرى احتفا باسم من هي ابنة عم

قال النبي جل الجاري الصدقة هنا على الرخوة ولعله يقربنا تجري فان ذلك انها يقال
 انوض وحمل اضافة الايتام اليها على التريسة لا الولادة قال **ابو جابر** في صرف المرأة
 ركانا للزوج الفقير لهذا الحديث ومنع ابي حنيفة وما له حمل الله على الذم والرجوع
 انما يجوز ان تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان علي ولدها من غير الزخوة كان كذلك
 علي زوجها قلت قل سبق لسلفنا الايتام لها اضافة تربية لا الولادة فاستوا ما راجع
 الحديث الثاني **سي** اي من ابي سلمة الذي كان زوجها قبل النبي صلي الله عليه وسلم قال
 ووجه اخذ الترجمة من ذلك قياس الايتام من ولد غير المرخي قلت وفساد هذا الجواب لما
 قال لو ان الحديث ذكر في ابواب لمناسبة الحديث الاول في الاتفاق على البتة فقط
 البخاري كثيرا ما يستعمل مثله **قول رسول تعالي وبني للرقاب يعق** اي لولده
 وفي الرقاب **ويحيط** اي لقلوبه في سبيل الله **في ايها** اي اي مصرف من اخصار الثمانية
اعطيت مبني للفاعل والمفعول وكذا **اجزات** قوله **ان خاللا** سياتي موصولا
 قريبا **ولقد رعن الى لاس** سبعين مملعة مفعولة قال ابن عبد البر اسم عبدالله وقيل زياد
 انتهى قال **وقيل** عمل الخزاعي المدي ووصل حديث ابي لاس احمد واسحق في سننهما
 وصححه ابن خزيمة والخاتم **للحج** اي قسم سبيل الله يصرف في الجهاد والوقف والحج
ابن جميل هو رجل من الانصار رقت قال في الجملة الاصول تبعنا ابن شهر لا عرف اسمه
 ابن الخزاعي انه قيل ان اسمه حميد ونقل غيره انه ابو جهم قال المجلد كان منافقا فقال
 الله تعالي وما نفقوا منهم الاية فان يتوبوك خير لاهم فقال استتابني الله فتاب
 وصححت حاله **ينتم** بكسر الفاق ونتم بالفتح ويقال نتم بالكر نتم بالفتح **الاعانكان**
فقبول اي لا يبعي له ان يبع الرخوة لان كان فقرا فاعناه الله فليس هذا اجراء النعمة اي
 فلا ينتم شيئا من امر الرخوة الا ان يعقر النعمة فكان غناه اداءه الي ذلك **واعمل** بالمفعول
 او بالفتنة فوق سبق قريبا **ابن ابي الزيات** اي عبد الرحمن بن عبد قيس وهو
 رجل ولقب عبيد في كتاب الاموال **ابن اسحق** قال **ابن** صاحب البخاري وقال غيره
 وصله الدارمي **وقال ابن جوع** ابن عبد الملك **ولا اعزم** عبد الرحمن قال **تص** خالد
 تناول علي وجوه انما اذ اجتبس ادراعه في سبيل الله تقريبا وليس بواجب فليكن مع الزكاة
 لو اننا طرب بزكاة اثمان الادرع علي انها للتجارة فاجاب عنها بانها احتسبها هذا
 زخوة فيها وحسبها فبذلك على الزخوة في مال التجارة وجواز احتساب الاثام الحرام
 بنا البنات او انما احتسب يجب لها من الرخوة لان احد الاضناف سبيل الله ومع الجاهل
 دون ضررها في الحال لمصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال

انا

٢٢٨

وضع الصدقة في صف واحد ولما قصه العباس فله طه صدقة قل المتابعون فيها المصعب
 ورد ابن اسحق اولى لان العباس لا تحمل له الصدقة وقال ابو عبد الله في قوله اعلم
 انه كان قد اخبر عنه الصدقة عامين لحاجة العباس اليها وفي رواية ج عني ومثله وثنا اول ما
 كان تملك منه صدقة عامين العام الذي شكاه للعالم فيها والذي قبله فيه دليل على خوار
 العبيد وقال المهلب المراد انه يحطها عنه لي فالامام ابن يضمن الزكاة ولما روي في
 علي فعناه او ديها عنه احسانا اليه ورواه قال **وقيل** ان معناه يتصدق بها ومنها
 معها حرما وقيل المعني فامواله عليه بالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل صار
 من الغارمين الذين لا رخوة عليهم وقيل القصة في صدقة التطوع قال **اختلج** في المراد
 بالرقاب فقال طه نستري رقاب ونعت **وقيل** ابو حنيفة والسلف في صرف الكفاية لانه
 غير في غيرهم بما يقتضى التخليك فذلك الرقاب **وليس** فدل على كل اثنين متقاربين
 في المعني كالفقير والمسلية والعاملين والمؤلفة ما فيها من المعاونة وكان السبيل رسول
 الله لا شراكتها في قطع المسافة والرقاب والغارمين لان كلا منهما عليه دين وقيل
 ملك لواريد ذلك لا يتقي بالغارمين واختلف في سبيل الله فقيل الاكثر الغزاة لانه حيفا
 اطلق في سبيل الله فالمراد به الجهاد وسبق ما قاله ابن عباس **بالاستعانة**
عن المسند الحديث الاول **فول** بكسر الفاء اي في **ما يحسون** ما يؤولون منقذته معني
 الشرط **اخرا** اجعله ذخيرة لغرضه وهو اجمال الدال في الضمير رجا بما عاينها من غارم غير مدغم
عطا اي يعطى او يشهد من العطا وهو المفعول الثاني لا يعطي **خير** بالنصب صفة
 وبالرفع خبر مشددا محذوف اي هو خير **ولوسع** عطف على فاعظام صلي الله عليه وسلم **حتم**
 ثم نبع على موضع الفضيحة فيه الحث على الصبر على صيب العيش وغيره من المقام
 وان المعنى والعفة والصبر سبيل الله تعالي قال الطيبي من عفا لكن ان اعطي
 شام بره ملاء الله قلبه عني ومن فاز بالقدح المعالي وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو
 مراد الصبر حرام لمكارم الاخلاق الحديث الثاني **خير** لانه اعطاه فبني نقل المست
 فذل السؤل وان منعه فذل وجهه وكان السلف اذا استقوا حوطا احداهم لا يسأل
 من يتاوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل اليد والاعتقاد من الحاجة الحديث
 الثالث **ات** اما لام الابتداء لوجوب قسم محذوف **حزم** بضم المهملة وسكون
 الذي **وصيف** اي يجمع الله بها وجهه من الاستحسان خير له من المنة الحديث الرابع
حضرة اي روضة حضرة او شجرة ناعمة وسبق في ثابت وثابت **حلاة** اي
 استحلوه ووجه تسميتهما جمع جحد المنظر وحلاوة **حشمة** اي طيب نفس من غير
 حشمة وطع والى اللان اي ما شراخ وطيب نفس **باشراق** اي بتعريفه واطلاق عليه **الاصح**

قوله في قوله اعلم انه كان قد اخبر عنه الصدقة عامين لحاجة العباس اليها وفي رواية ج عني ومثله وثنا اول ما كان تملك منه صدقة عامين العام الذي شكاه للعالم فيها والذي قبله فيه دليل على خوار العبيد وقال المهلب المراد انه يحطها عنه لي فالامام ابن يضمن الزكاة ولما روي في علي فعناه او ديها عنه احسانا اليه ورواه قال وقيل ان معناه يتصدق بها ومنها معها حرما وقيل المعني فامواله عليه بالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل صار من الغارمين الذين لا رخوة عليهم وقيل القصة في صدقة التطوع قال اختلج في المراد بالرقاب فقال طه نستري رقاب ونعت وقيل ابو حنيفة والسلف في صرف الكفاية لانه غير في غيرهم بما يقتضى التخليك فذلك الرقاب وليس فدل على كل اثنين متقاربين في المعني كالفقير والمسلية والعاملين والمؤلفة ما فيها من المعاونة وكان السبيل رسول الله لا شراكتها في قطع المسافة والرقاب والغارمين لان كلا منهما عليه دين وقيل ملك لواريد ذلك لا يتقي بالغارمين واختلف في سبيل الله فقيل الاكثر الغزاة لانه حيفا اطلق في سبيل الله فالمراد به الجهاد وسبق ما قاله ابن عباس بالاستعانة

سبحان

عليه والأشرف علي الشيء الإطلاع عليه ومنه الشرف وهو العلو كما الذي **يا كل** **يا كل** **يا كل**
يسمى جوعه الكاذب وبسبب جوع الكلب هما الراد ائلا اراد جوعا **واليد العليا** **سيف**
ببابة في باب لا صفة الاعن ظهوره **لرضا** بتقدم الرواي على الراي المفتوح ثم هزاي
وتخص قاله الجوهري وقيل معناه اصب يقال زلته خيراي اصبته منه **بطلت** اي
بعد سواد اول الرضا غير وامتناعه من الاخذ مطلقا انه سبعة الصبر وهم الاربون
بارك بمالعة في تحمير ادمقضي الجيلة الاسراق والحرس ومن حام حول النبي يوشك ان
يعق فيه **الغني** اصل الخراج والخصية ثم صار عرفا للفقهاء فيما كان من الكفار غير نهور وقال
قال في اعطاء السائل من مال واحد مرتين ومكان صلى الله عليه وسلم عليه من الكرم
وفيه لا عتد السائل اذ لم يجله ما يعطيه ويوعظته والحض علي الاستغناء عن الفاس
للناس بالصبر والشكر علي الله وان الاجمال في الطلب مفروقا بالبرحة وفضل الغني
علي الفقير علي تفسير اليد العليا بالعطية والتعفف ان فسرت بالتعفف والاعطاء
من بيت المال الا باعطاء الامام ولا يجبر احد علي الاخذ وانما الشئ عمر علي حتى حثبه
سوتا ويده في اساحته بالاشهاد **يا من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة**
وفي بعضها باب وفي الاموال حق معلوم للسائل والمحرم **حد** اطلاق الامر بالاخل بحمول
علي المقيد بعد بالشرط **مشرق** اي طامع **سائل** اي طالب له **وما لا** اي لا يكون
كذلك بان لا تخيل وتميل نفسك اليه **ولا تتبعه نفسك** اي في طلبه واتركه وفي الحديث
منقبة لعمر وبيان ردها قال **ط** وان للامام ان يعطي الرجل غيره اجمع منه وان ما جاء من الخلال
بلا سوال فاحل خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب قال الطبري تدبر النبي
صلى الله عليه وسلم الي القبول سواء كان المعطي سلطانا او غيره مطلقا الامام
انه حرام وقد قبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان جوايز السلطان لم طبي دعي وقال
عكرمة لا يقبل الامن الاداء وقيل ما كان مانع فليحرم ومن مهنا فلنا وحرم بعض جواز
وكرهها اخرون قال **المشهور** استحباب قبول عطية غير السلطان واما عطية فان
علي الحرام حرمت والا فلا وقيل القبول واجب من السلطان وغيرها وقيل مندوب في
السلطان دون غيرها **يا من سال الناس تحشرا** بالثنية اي
استلنا را الامن حاجت ونصبه علي المصدا **مرعة** يضم اطم وسكون الزاي وبالجملة
القطعة اليسيرة وخص الوجه بهذا ان الخيانة بين وتعد لانه بدل من جهة ما امر بوضو
قال يحتمل ان ياتي يوم ذليلا ساقط لا قدر فهو كناية عن ذلك كما يقال فان ليس له
وجر عند الناس وان يكون قد نالت العقوبة في وجهه حتى سقط له مشاكلة للذنب العقوبة
كما جازيتم راحم صلى الله عليه وسلم لبلية الاسرار تقرض شفاهم وقال له جبريل انم اللذ

يقولون ولا يفعلون وان ذلك علامة له وسعار يعرف لامن عقوبة مسته في وجهه قال
فاذالم يكن فيه لم فتود يد الشمس يوم القيامة اكثر من غيره **حق صلح العرق**
اي يمتح الناس من قريبا فيعرفون فيصل العرق **المجمل** في الحديث اختصار فانهم
يستعملون قبله بغير من سبق وذلك ذلك لبيان رفعة وعز غيره عن هذه الشفاعة
ولاد عبد الله روى بن صالح ابو صالح بن الجهمي كاتب الليث وقيل عبد الله بن وهب
المصري كذا رواه ابن شاهين عن عبد العزيز بن قيس المصري حدثنا احمد بن عبد الرحمن
بن هب قال حدثني عمي قال حدثني الليث فذكره قال **ط** هذا يجتمعت التعليل حيث
لم يقل زلدي وان عبد الله هو كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال وعلق
للذان بلحكي العتالي عن الحاكم ان البخاري لم يخرج عنه شيئا في التصحيح انه لم يخرج
حدثنا ما ساستقلا انتهى وقال غيره ان زياد بن عبد الله بن صالح عن الليث وصلها
البرار والطبراني في الاوسط وابن منة في كتاب الايمان له **بجلفه الباب** باسكان اللام
اي باب الجنة وهو مجاز عن القرب من الله تعالى **بقا ما محمود** هو مقام الشفاعة والعلمين
في الدابة اهل الموقف وهي مختصة بصلي الله عليه وسلم **اهل الحج** اي اهل المسجد
الذي يجتمع فيه الالون والآخرين **وقال معلي** بفتح اللام المسددة وقد وصله يعقوب
بن سفيان عنه والراد بايتان هذه الرواية انه ليس فيها زياد بن عبد الله بن صالح قال
في الحديث دم السؤال اي لعرفه راضيا وراضيا ويرجي له لن يؤخر اذ لم يجد عنه بدأ
يا قول الله عن رجل لا سالون الناس الحاقاة اي الحاقا وابلت ثم قيل المعنى
يسالون ولا يجفون المسئلة وقيل لا سالون اصلا كقولهم لا صف بها المحمدي لاصب ولا
المجاري لا يكون منهم سوال حتى يكون الحاق **وعني** بسر الغين والتعصر ضد الفقير وان صحت
الرواية بالفتح والمد كانه الكناية **الفقراء** عطف علي لا سالون وحرف العطف معقول وهو حال
اي قالوا هم وفي بعضها العرف لله تعالى للفقراء فيكون معناه انه شرط في السؤال علم وجه
لنا العني لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض فان من استطاع ذلك فليؤم
من العني الحديث الاصل **الأكلة** بضم الحرة اي المأكلة اي الفتحة ويعتقها الدعوى الاستيفاء
وايضا لا يعنى له هنا قال **ش** ويكهد للبول رواية اللقمة واللحان **ويستحي** بيار واحدا
ان لا يسال لازمة وفي بعضها ولا يسال فلا غير رايت وفيه ان المسكن انما تكلم مع العفة
للسؤل وللصبر علي الحاجة واستحيات الميا في كل الاحوال قال ريد ليس للمساكين الكامل
الذي هو الحق بالصدق والرجح اليها لان الاكلة ولا كلتان لا يخرج عن اصل المسكنات المسكنة
ثم قال ليرحمتي وماله ان المسكيت اسوا حال من الفقير وقال الشافعي الفقير اسوا حالا
الحديث الثاني **اشوع** بالسين المحجمة الساكنة غير مصروف **خز** قال بن الرضي والثرثرة

من الله امره ونهيته او ذمها وعقابها لولا لالة الثوب والعقوبات **قيل** وقال لما فعلت اراما
صداك وان كنتي بغير لاف عاي لغمة ربعة قال صاحب المحتم القول والخير والمقال والقبيل
الشراصة فلي المراد اما حكايته لقول الناس كقال فلان وقيل له من باب ما لا يعي واما
نقل امر الدين بلا حجة ولا بيان من سمي به ولا يجتاط فيه **وإضاعة المال** اي لا سرف لرفع لغير
سرفيد واحتمال الغيب اوسو الضام في الرقيق ونحوه حتى يضيع لوجهه ما لا ينتفع به السرفيد
ويحتمل ان المراد او جعل الرجل عن كل ما له وهو محتاج غير قوي على الصبر ويحتمل ان اضافة المال
حسب عن حقه والتخل به **وكتبة السؤل** قل اي الاختيار من سؤل الناس اموالهم او
سؤل المرء عاذي عنه من المشابه الذي تجلب تا بظاهرة او السؤل عن امور للنبي صلى الله عليه وسلم
لا حاجت لهم بها ونحو ذلك ويسألونك عن الربيع ويحتمل وقال تعالى لا تسالوا عن اشياء الامانة
فقدما موم خلاف السؤل عما يحتاج الي معرفته في الدين نحو سؤلونك ما ذا ينفقون ونحو
وذكر رابعا وهو سؤل الانسان عن حاله او تفاصيل امره لانه يصفى حصول الحج في
المسؤل عنه فانه قد لا يريد اجابته بحاله فانه ان اجابته سق عليه او ترك جوابه سوارب
للحديث الثالث **عذير** يضم المعجمة **اللداه** يضم الهجزة اي اظنه وسبق الحديث في باب اذله
يكن الاسلام على الحقيقة ولت الرجل الذي لم يعطه حجيل بن سراقه **وعن ابيه** عطف
على مقول يعقوب اي ان يعقوب روى بالطريقين **سمعت** اي هو محمد بن سعد بن ابي وقاص
فيكون مرسل لا يثبت سند ابي سعد وجوابه ان قوله بهذا الاشارة الي حديث سعد بن السابق
فهم متصل على الحال اي صرب بيد حالة كونها مجموعة وفي بعضها جمع وفاء ونظير الماضي في بعضها
بلفظ الفعل فيكون ماضيا **ابن** اسما لا ظرفا لقوله تعالى لقد قطع يميني على الريق **ر** فيه اللغاة
المشهور **قيل** ربي بهمة وصل تحسرتي الا بتلا اوفى المرحوم من القول اي القرض وروي بفتح
الهزة مقترحة من الاقبال قال النبي كانت لما قال ذلك قولي بذهب ما موه بالاقبال ليس له وجه الاعطاء
والمنع ورواه مسلم ابا الهرة استغفام وصب قبلا على المصدر اي انقلب قبلا اي القارض بها اقول
مرة بعد مرة **تأنيق** تقابل قال **ش** ونحوه ان يكون مغفولا لاجله ثم انما اعطي الرجل يتأنيق استغفارا
في قلبه وعلم انه ان لم يعطه قال قول لا يفعل فلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنه الآخر
علما منه برسوخ الايمان في صلته وقوة نصبره **اي سجيل** ينادي ابي سبيعي على النطق قال
ومناسبة الحديث للترجمة لانيه من ترك السؤل ولعله استفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك
قال في الشفاعة من غير ان يسألها المشفوع له وان لا يقطع لاحد حقيقة الايمان وان الحرس على
هذا يتغير المهديي اكد من الاحسان الي المهديي ولا مراب لتعفف والاستفاد ترك السؤل **تليقلا**
اي اخذ فسر به المدكور في بيت الشعراء يريد ان حب سؤل متعل راكب لانه وهو عيب ان
يكون القاصر بالجر والمعتدي مجذبا ومجوز ان يكون هزة احب للضرورة نظير من الحب وهو
على

في حديثه او في جملة حديثه
بالحال او هو من جملة حديثه
على

١٤١
٤٢

على الوجه وفي بعضها قبلوا باللقان واللام والموحدة **مكبا** اشارة للذخيرة سورة الملك
وعنه البعاري اذا كان في القرن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكروا استطرادا **عبر** راق
اي لازم **وق** اي كان متعل راكب اي اسف فان عمده مائة وستين سنة والاشارة بهذا
ان انه من رتبة ايامه كما برعن الا صغر الحديث الرابع **لا تعظن به** اي لا يعلم بحاله حتى يتصلق عليه
تصنف بالنصب وكذا قوله **فيسال** لانها في جواب النبي قال **س** ويجوز في سأل اللزوم المعام
حسب اي اظنته قال بعد والي الجبل اي موضع الحطب واعلم ان تسمية العين من جملة الترجمة
ولم يخرجهما ذكره ما يدل عليها لانه لم يجده على شرطه كحديث المصالح للبعري مرزوق بن
عقل ما يظنه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قد ما يغني بي ويغنيه في
اخرى سبع يوم ويلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل
ان ذلك استفاد من لفظ عفا يغنيه فان معناه شيه يقع موقعان حاجته فمن له ذلك فهو الغني
حرص التمر تبوك
بفتح المشددة فوق وحقة الموحدة المضمومة
والكاف غير ضروف بيها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام **اذل امرأة** قال ابن
مدرسة الا بتلا ما لتكره الاعتماد على لذات الغاية ثم كانت قرينة صح لا بتلا **احرصوا** يضم
الواو والحرص بفتح الحاء حررا التمر من الحرص وهو اللطف تقدير يقين **احصي** اي عد و احفظ في قوله
لما تحصى الميم انها بكسر الهزة ان جعلت اما استفتاحية وبفتحها ان جعلت يعني حقا
تفعله اي يثب بعقال **فقلنا** وروي فعلنا **يحمل** في بعضها جازي اي وما اجابته
الهزة والجم والمد وسلمى **ملكا** بفتح الهزة وسكون المشددة تحت وباللام قلعة على ساحل
البحر اخرجها راول الشام واسم الملاح يوحنا بن روية قال الخزي في كتاب الاطرايح في سلم
حار صول الله ان العلماء صاحب ايلة يستفاد منه لن العلماء و ذلك اسمه واسم البعلة ذلك
وذلك سنة سبع اما البعلة التي كان عليها في حين فاهدا لهاله فروع بن نفاثة الجذامي
كان في سلم **نصاه** اي النبي صلى الله عليه وسلم كسبي ملكا ايلة **يحمدهم** اي يرضع ويلدع
نقول العرب هن وفي بعضها يحدهم كان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ذلك ونوص اليه
حكومتهم **حاصل** اي قد تم حديقته **عشرة** نصب برفع الحاص اي جازت بمقدار
عشا او جيرا باحرانها مجري كان قال **ش** وجوز بعضه ان يكون حال **حرص** منصوب
من عشرة او بيان وجاء الرفع فيهما اي الحاصل عشرة او مرتها واما الرفع في حرص خبر مبتدأ محذوف
ويروي بفتح مصدرا والتكسر **قالها** هو من قول ابي ابن ابيك **قال ابن بكار** هو قول
البعاري **ها** اي المدينة فهو من اسمها كطيبة غير منصرف للولية والتانيث يعني
الطيبة وكان اسمها يثرب فسمها صلى الله عليه وسلم بذلك **حسبا** و **تجبه** قيل في حلف
مخاضا في حسنا اهله وحب اهله واهله الاضار سكان المدينة او على الجاراي بفتح روية

وتروى ما يفرح هوبنا لو كان ممن يعقل وقيل بل حفيضة جعل الله فيه اذراكا ونجبة كما في اسم
 المحيي رحمتين الخجوع وثبت له صلى الله عليه وسلم له كلمة فقال انت احمل فليس الا النبي
دور جمع دار قاسد واسد اي القبايل الذين كانوا يسكنون الدور بمعنى المجال **التجار**
 بفتح النون وتسلط يد الخيم **الاشهل** بفتح الهاء وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام **ساعة**
 بكسر العين المعجمة **الخروج** بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح الراء وبالجم **وقال سليمان**
عن سعد وصله ابو علي احمد بن الفضل بن خزيمة في فوائده ومن طريقه احمد
 الحاد في الصيا في الاحاديث المختارة يعني **خير** ان كان لفظه خيرا وان لم يخلصها
 النبي صاه الله عليه وسلم وفي مقلة في كلامه وفيه قول هذا يا المشركين وان الامام بع
 اصحابه ليمور الدنيا كما فعلت في كل ما يعلم امور الاخرة وفيه معجزتان للنبي صلى الله عليه
 وسلم وطلع الاضراب **العشر فيما يسقى**
 الفصل قبل وجه دخوله في الكلام
 ان مقتضى الحديث ان ما يسقى فيه اصلا قال لعل لا زكاة فيه قال اوجب ابو حنيفة الزكاة
 في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع وكذلك اجماع الزكاة في البقول والرباطين وما لا يورث
 وقال الجمهور خطأ فان النبي صلى الله عليه وسلم كانت البقول في رسته ولواحد الزكاة فيما
 سقى لم يجف **عشرا** بهجمة وتثنية مفتوحين ثم راء ثم مثناة تحت مشددة **قال** ما لم يورث
 اي وهو المسقي بالبعول في الرواية الاخرى وقال الاكثر هو الذي يشرب ماء السماء الذي يتسرح
 الارض ويعثر جربا قبل ما خور من العانور وهو السد الذي يضع ابرجه الماء الي الزرع وقال
 النبي لان الماء يتعثر بالحق الذي يجمع من المطر **العشر** في تفرقة صلى الله عليه وسلم في زيادة
 الرقق بارباب الاموك والمستحقين **بالنضج** هو شرب زون ري والناصح العو يسقى
 عليه والموان ما يسقى بالسواني اي التاصح **قال ابو عبد الله** اي التجاري ومحل هذا الكلام
 كما قاله النبي الباب الثاني عقب حديث اي سعيد ولعل هذا من غلط الناسخ وعرض ان حد
 الي سعيد فيه العدا الذي يجب فيه الزكوة فهو مين اطلاق حديث ابن عمر العسر نصف العسر
 من غير ذكر النصاب قال وفي نسخة الفريري ذكره هناك قال وتقول بران يكون فقول
 في الباب فليس غلطا لان حديث اي سعيد قل سبق في باب ما ادي ركائفة وليس بكثر
 قوله **هذا تفسير لاول** اي السابق في ذلك الباب وان كان معاد في الباب الا في تلك وهو
 معكوس لان عرض التجاري لانه حديث اي سعيد يقضي على حديث ابن عمر العكس وقا
 وقاله نعم هو يقضي عليه من حيث بيان العدا الواجب لكن ليس عرض التجاري **والعسر**
 اي بوع السنين **يقضي على النجم** اي الخاص يقضي على العام بالتمخيص لان مراده انها من اهل
 والمبين لان العرض ان حديث ابن عمر دلالة واضحة على ان هذا اللفظ ليس في نسخة
 الفريري **اذ** يتعلق بمقبولة **الثبت** بسكون الواو والنبات قاله العقول على العمل

النوام

النصاب سوى اي حنيف فان يوجب الزكوة في قليله وكثيره وهو خلاف السنة قبل وخلاف
 الاجماع وقد ناقض ذلك في الورقة اي حيث جاء فيها ربع العشر وجاء ليس فيما دون خمس
 اوراق صلقة تجعل بيان النصاب قاض على الاطلاق هناك ولم يوجب الزكوة الا في خمس اوراق
 قلت ان ادعي في الثمار ان حديث ابن عمر متأخر والعام اذا تاخر كان عندنا نسخا للعاصم الموثق
 ولم يثبت عندنا تاخر حديث في الورقة ربع العشر عن حديث ليس فيما دون خمس اوراق بل
 ذلك جوابا **كاروي الفضل** وصل احمد قلت ويوجد من ذكر التجاري ذلك الفضل فان
 مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وبالك واسامة وقد صرح به النسي في روايته
وقال بلال وصل التجاري في باب الحج **فاخل** ما لبنا المفعول ومراده ان زيادة بدل
 عمل بهار لا يقال انما نافية لقول الفضل لم يضل فليس من باب زيادة النفا لاننا نقول مراده
 باننا لم يضل ثم احده علي ووجه التشبيه بينه وبين رضى التمر انه على الزيادة في الموصوفين
 لائق احد مما سمع والاخر مفسول **بالس** **فيما دون خمسة اوسق صدقة نبال**
 ما روية وقل مجرور يعني بالفتحة بدليل قوله جده ولا في اقل قال **س** ومنهم من يذ
 بالرفع اي يكون ما موصولة حذف صدر صدقاتها **اوسق** هي الف وستائة **وطا**
 جمع اوقية بالتسديد والتخفيف واعل اوراق تا علك قاض وانما اعتبر النصاب ببيع حد
 يجتم المواساة **ما احد للصدقة عند صرام النخل** بكسر الصاد قال **ص** وفتحها
 جاداه اي قطع ثمره واصرام اي جاء وقت صرامه قال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل
 اي بعد ان يجف في المرید ويصير ثمره ولكن ذلك لا يطاول فحسن ان يثبت اليه كما قال
 ثابي واولحقة يوم حصاده **فيمن** ان ذلك في الزكوة وانما ذلك بعد ان يدس
 وينقي من **ثمره** هو معني قوله في الاول من ثمره لانها متلا زمان ولفظا تفرقا معهما **ينقي**
 بالنصب **طوبا** بضم الكاف القطعة العظيمة من الشيء قال الجوهري يقال كومت كومة بالنض
 اذا جمعت قطعا من تراب ورفعت راسها وفي بعضها بفتح الكاف وفي بعضها كوم بالرفع
اعلمت في بعضها علمت تتقدر بهزة لا استفهام **ان محمد** هم بنوهاشم وبنو المطلب عند الشرايع
 ومن ابو حنيفة وما لا بنوهاشم خاصة وقيل قرين كلها **صدقاتها** ظاهره مع الفرض والتفك
 كت السياق يخصها بالفرض لان الذي يخدم علي له انما هو الواجبات وفيه ملك الصيان
 من العيب بالمالا يملكه في حالة الفرح كالا حوال المتحددة اذا لم يرض فيه ضرر وقال
 يرفع الله الصدقات السلطان **ولين** المسجد يتفق بها في امر جماعة المسلمين لجمع الصد
 فيه وذلك فان يقعد للموتور والعلم بين الناس ولعب الحيشة بالحرب وتعلم المتأخرين
 وادخال الاطفال المساجد وان الطفل يجب الحرام كالتيور وانهم يعرضون بسب النبي
 ليلعوا وهم على علم منه **ما من باع مائة او مائة او رضه** ذكرها مع انها اربعة

وفيها علي الصلاة ما فيها من ترويضها اذا بيعا معا لان البيع قد يقع فيها وقد يقع في التمر والوزن
 وحده **يدور** اي يظهر فالمراد لذات بيعت وحدها مع الغنل فيجوز لجماعا **فلم يحظر** هو
 من قول البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه بعد البيع على رجل وجبر عليه
 للزكوة اولاً فكانت تفسير وعقبة بالغا حيث منع البيع بعد الصلح حتى تودي الزكوة منه
 فالف باحة النبي صلى الله عليه وسلم له قال **ك** المستحق شريك في بيع حصته مع باطل الا باذن
 فلا يبيع البيع الا فيما سوي الواجب وايضا فالمفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمره بلاصل
 يجوز فيها البيع لجوازها في اخر الحديث الاول **وكان** يحتمل عود العمل للنبي صلى الله
 عليه وسلم ولا يتعدى بله اسما ابن عمر ونازل دينار **عاهته** اي افته اي نصير علي
 الصفة المطلوبة فيه لظهور ظهور النقص وبيادي الخلاوة بان يتلون او يبتلون او يتلون بجزء
 وصغرة او سواد ونحوه فانه جسد يا من العاهات وقيل ذلك ربما سلف لصعقها فلم يبق شيء
 في مقابلته الا ان يكون من اكل لمواك الناس بالباطل فيجوز من عموم ذلك ما اذا شرط القطع
 فانه جائز لجماع الحديث الثاني **ترهي** بضم اوله من ارهت الثمرة حتى **تخار** اي اوصفا
 وتعود وتعود ذلك وهو للمثيل ويقال ايضا رهي الغنل ظهرت ثمرته وارجي احمر واصفره
 وقال الاصمعي لا يقال ان رهي بل رهي قال الخليلي اذا بدل اصلاحه قال ابن الاثير منع من انظر
 رهي حان منهم من انكر ترهوق قال **ك** والحديث الصحيح يبطل قول من انكر الارهاه
ما هل يشري صدقته الحديث الاول **استامره** اي استيناره **للعن**
 اي اقطع طهره منه ولا ترعب فيه **فبذلك** اي فليبدل ان ابن عمر اذا اشترى ثمان قد تصرف
 بها انها يشريه ليتصدق به ثانيا لا يستفد به **ترك** في بعضها لا يترك فيها ولا على معنى التخليه
 بتقدير من اي لا يخفى ان شخص من ان يتباعه في حال الاحال صدقه ولو عرض الا عرض
 الصدقة الحديث الثاني **جملت** المراد تملكه للغاري لانه وقفه والا لما صحت ان يتباعه
في سبيل الله المتبادر ارادة المحاد **فاضاعه** اي لم يعرف فذلك فاراد ان يبيعها بالعكس
لا تشترى في بعضها لا تشترى به وهو اسباع الثمرة **يا كما لعائيد** العرض من الشئيه
 بذلك تقيمه هذا الفعل كما يقع ان يتقاضى ياكل **ما يملك ك** **الصدقة**
ك بفتح الكاف وكسرهما وسكون الحاء ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة نزلها
 الصبيان اي اتركه وارم به واسأل البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها العجبية
 معربة **ما شورت** هذه الكلمة يقال في الشئ الواضح وان لم يكن المخاطب عالما به
 اي كيف خفي عليك وهو رخصته وهو يلب في البحر للزجر والحكمة في تحريمها عليهم لانها
 سطوة قل تعالى تطهرهم ورتكهم وهي كعالة الارواح والحمد منزهون عن الارواح
 الناس وما لان احد هامل لانه اليد السفلى ولا يلبق بهم الذل ولا تقارن به الله ولم

اليد العليا وما انتم لواخذوها لطل لسان الاعيان ان يحل اي ما باعها فيعطيه لاهل بيته
 قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا الهودة في القرين ولهذا امر ان يصدق اي يقر انهم في بلد
 كل الطائفة قال ابو حنيفة تحل الصدقة لهم فضا ونفلا لانها انما كانت محرمة من اجل انهم
 الحسن من سهم القرين فلما انقطع ذلك يموت النبي صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما
 وقال صاحبنا يحرم عليهم كلاهما **الصدقة** **عبي مولي للزوج النبي صلى الله عليه وسلم**
 قال الاسما عبي ساق فيه حديث مولا يعقوبه فلو عير قيس بالافراد كان اروي من التعبير الجمع قلت
 لا عبي **ليومنا** صفة لولادة **من الصدقة** يتعلق باعطاء او صفة لساة **الحرام كالحرام** وجه
 حط بقية الخواب ان الاكل غالب في اللحم فثبت قال اللحم حرام لا الجلود الخرب الثاني **موليها**
 اي سادنها **ما يعنى** المتسبين في عتقها بالكتابة فكانتم اعقوها والهوي يطلق على
 العتق ولد الاطلاقات اخرى المعنى وابن ابي عمير والناسر والخار والحليف قلت او افراد ما يحلها
 لان المكاتب لم يخرج عن ملك سيده وموليها هم بنوه حال **اشريها** اي بما يريد من الاشراف
 فان قيل هذا الشرط يبطل البيع فكيف قال اشترطى لهم ويصير ايضا في صوره المتعدية قبل
 اجاب بان هذا من خصائص عاقبة او افراد الزجر والتوزيع لانه كان بين لهم حرم الواو ان هذا
 الشرط لا يجب فلما لم يجر فيه وخالفوا امر قال لعاقبة لا يتالي سوا شرطته او الا اذا فليس اشترطى
 للاباحة **نصرو** سبني للفقول والهدية ما يفعل الشئ احراما وما الصدقة في هبة لتواب
 الاخر **ما اذا تحولت** ادخل حديثه **ك** في الترجمة السابقة وسقطها الحديث
 الاول **الاشئ** استفتنا من محروف اي لا شئ كذلك **نسبية** بضم النون اسم ام عطية
بعثت بالحطاب **محلها** بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري حتى يبلغ
 الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب ان يتصرفه وقال التيمي حيث ففعل من حل
 الشئ والمحي انما صلى الله عليه وسلم بعثت الى ام عطية بساة من الصدقة فبعثت في اي
 عاشت من تلك الساة هدية وهو معنى قول البخاري تحولت للصدقة الحديث الثاني
عليها صدقة قدم الخبر لا فادة الاختصاص اي لاعلينا وحاصلة انما اذا قبضها المتصدق
 عليه زال عنها وصن الصدقة فيجوز للغير شرا وهامنه ولها شئ اكله منها **وقال**
بولد اي سليمان الطيالسي وهو في مسند **سبح** بين ما ان قتاده صرح بالسما
 بخلاف قوله عن الاولى فانه بداس قال **ط** لا يدخل ازوجا صلى الله عليه وسلم في الدانق
 واما اكله صلى الله عليه وسلم الهدية فلما تلف القلوب والدعاء للمحبته وشئك عليها
 عنهما وما فضل منها فلا تمتة بخلاف الصدقة **ما رجل الصدقة من الاعيان وتردى**
الفقر حيث **كان** قيل يريد بذلك انما يجوز نقل الزكوة عن بلد المال وجود السخرة
 فيه كما يقوله ابو حنيفة وقال الاسما عبي ظاهره انما اراد منع النقل كلسا في قال **ك** اي ترد

على فنك اوليك الاعيا حيث وجلد هناك ولا تغفل والاجاز لنقل وسبق بيان الحديث في اموال ابراهيم
اهل الكتاب برك ما قبله لاصفة وذوهم وان كان في اليمن غيرهم من المشرحين تعلبا **اطاعوا** اي الظالمين
وحرروا نفاس **انق** بديل ما سهل الظلم ياخذ الكرم وغيره **حجاب** تعليل لا انقاع بمعنى الحجاب
 سل للدعوة من لصل السلطان متظلم فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعه المظلوم ووجع الامام
 الولاية في امور الرعية والتعريف بعاقبة الظلم قال الله الا لعنة الله على الظالمين
صلوة الامام ودعاءه للعلم صل اي ارحم واعقر فالصلوة من الله مغفرة فهو امتثال لقوله
 تعلى وصل عليه اي استغفر لهم والاحسن لعين النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تعلى واعقره وادع
 الظاهرة المدعا له وقال **معنى صل عليه** اي عند الموت صلوة الجنائز حلا على معناها الشرعي انه
 ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقول انه امر السعاة بذلك ولو وجب الامر به
 وعلمه كيفية وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق لا ولا يجب الدعاء فيه قال **معنى صلوة**
 لغة الدعاء وذلك يختلف فطالما لامته دعاء بالمغفرة وصلواتهم عليه دعاء بزيادة القربى وما
 يليق بعون عليه للسلام **باب ما يخرج من البحر العتير** بسكون الون ويقع
 الموحل معروف بخلاف البعير بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة تحت فانه اخلاط
 يجمع بالزغفران **دميره** بفتح المهملة دفعه وراه الى ساطبه وللظاهر من نزله وقيل هو
 روث دابة جريش وقيل نبات في غور البحر ياكله بعض دوابه ثم يدفوع جميعا وقال ابن سينا
 ين عين في البحر وقيل من لور الخل يخرج من السيل بجوز البحر **واما** اي اخوة وصل الخار
 من حيث اي سعيه وقصه بذلك الرد لقول الحسن اي لا تكثر في الزكوة وقدمه كان للخصم
 ما يوجد ولنا لفظ الزكوة لا يتناول ما في المسائل ما ذكره في الارض قال اللؤلؤ والعتير
 متولد ان من حيولن البحر فاسمها السمك ولا يتوان ركازا قال النبي ليس فيه دليل على
 وجوب الركوة **وقال اللبث** وصل البخاري في البيوع **فربي دها** اي يقصد ان الله يرضاهما
 اي صاحب المال وسعى العريت مطولا في باب اللبث بالقرض قال **ط** في اخذ الرجل الحسنة
 حياط لبلان ما يوجد في البحر لا شيء فيه وهو لمن وجد حتى يستحق وان الله متكفل بعون من اراد
 اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة وركوب البحر باموال
 الناس والنجارة **باب في الركاز الخمس**
ولن ادريس قال البيهقي لادابه الامام محمد بن ادريس الشافعي ويزيد جزم ابو زيد المروزي في
 روايته عن الفريريق وقيل انه هو عبد الله بن ادريس ولا يصح **دفع** بكسر اللام وسكون الالف
 يعني الشيء اللدوني كذبح بعني مذبح وطحن بعني مطوح واما دفعه المالك فهو المصلد في **فيليه**
 ولولم يبلغ نضالته نضالنا لهذا قول الشافعي القديم والحديث اعيان الرضاب في الزكوة
وليس المعدن سمي بذلك لاقامة البر فيه من معدن اي لتمام اي ليس بركان حتى يجب فيه الخمس

لا حيا

لا حياح استخراجها اي موت فيجب فيه ربع العشر وعادة الشرح المتخفيف فيما فيه موت وقيل انها
 مائة في الركاز الخمس لانه مال كافر ينزل وحده منزلة الغنم فله الربع اخصه **حجم** اي
 خمسة دلايم وهو ربع العشر **المسلم** كسوا المسلمين وسكون اللام اي دار الاسلام ودار العدل والامانة
الزكوة اي المعهودة وهو ربع العشر اي عموم الحديث الركاز يدفع هذا التفصيل **اللقطة**
 بفتح القاف وسكونها وسبق ان قياسه الفقه للاراق والسكون للملقوط والمراد انها اذا كانت
 في ارض العدو ويحتمل ان تكون للمسلمين فلا يحتاج للتعريف بل تملك ويجب الخمس في المعدن
 ايضا **الركن** فعل ماض مبني للمفاعلة قاله **ط** وفيه نظر فلو بني المفعول ساع بديل ما بعد ربع
قيل له اي فيلزم عليه ان **الموهوب** الموهوب والدرج والتمه يحون ركازا وقال ارضه والحكم
 يختلف وان اتفقت التسمية **ثم ناقص** هو الزكوة اخرج وجه المناقضة انه قال اول المعدن ركاز وللمعلم
 يختلف وقال ثانيا **الباين** اي عن السامي **والنودي خمسة** اي الخمس في الركاز وهو
 معدن شامل للمعدن قال الجاهلي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين
 وان كان مجنا جار ان ياخذ لنفسه وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من الزكوة
 فانظرت على المعدن وفيها ايضا ولو وجد في داره معدن فليس فيه شيء غدا ولا اعتراض الاول نقص
 للدليل والثاني نقص للحكم قال اما الزكوة لابي حنيفة بتسمية من وجب له ونحوه في غير القاعد
 لان اشتراك التسميات في الاسماء لا تملك على اشتراكها في الاحكام واما قوله ويناقض نقص
 اذا مراده كما قال الطحاوي ان ياخذ لنفسه عوضا مما له من الحقوق في بيت المال لانه اسقط
 الخمس من المعدن بعد ما وجبه فيه **وعن ابي سلمة** عطف على سجد **الجم** اي البهيمة لانها
 لا تنكح **جبار** بضم الجيم وحقه الموحدة اي هدر ولا يد من نقل يرضان في المبدأ الصحة الكلام
 اي نعل العجا ونحوه والمراد انها اذا انقلبت فضلت اسنانا فانكته وانكته مالا فلا اعزم
 على ما صحها اما اذا كان معها فيلزمه **والبيوجبار** صادق بامر من بان يحفظه يرا في موافقة
 فيها انسان او يستاجر من يحفظه يرا في ملكه فينهار عليه فلا يملكه شيء في ذلك **والمعدن**
 اي الاموال الثماني في البيوع لا يقدم من انهار عليهم وفي عطف الركاز على المعدن دليل على انه
 غيره ولنا الخمس في الركاز لا في المعدن **ما قول الله والعاملين عليها المصدقين**
 يعاقبان قال النبي لما قبيلة اسد ففتح السين بلا الف والام **سليم** بضم السين **باب**
الغنيمة ضم اللام وحكي ابن الاثير فتحها وبالاسبة ويقال الا تية بجمه مضمومة قيل ان
 اسم امه عرق بها واسم عبد الله قال **ط** فيه ان من سغل بشي من اعمال المسلمين احد الارزاق
 على علمه ومحاسبة الموتى وان المحاسبة تقض امانته وتقديم المفترض الامارة مع وجود النافذ
ما استعمل اهل الصلوة عريته بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة تحت ونون قبيلة **اجنود**

في بعض الامور
 في بعض الامور
 في بعض الامور

في بعض الامور
 في بعض الامور
 في بعض الامور

من الجودي وهو مرض **البلون** اي ابله **وابوالها** فيه علقته لمن قال بول ما يوكل لحم طاهر واجب بان اللسان يبيح ما كان حراما **الخرقة** بفتح المجهلة لرض دانت حجارة سود كأنها اجرت بالنار وروي انهم كانوا مرتدين وسبق الحديث في باب ابوال ابله من الطهارة وانهم كانوا اهل من الوادي يسار وغير ذلك وقطع الاطراف لانهم قطعوا طريق وسمر اعينهم وقال **قطعا** انهم جرحوا عظام الرزوة لصف واحد مما اعطى ها ولا ولم انبا سليل وهو حجة فاطمة قال **والجرح** فيه اصلا اذ الصدفة لم تكن منحصرة عينها ولا بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم والانتفاع للمطلب **باسم الامام** **بعيد لله** اي ابي اسام وهو صحابي وسمي **باجعل** بالياء وهو الذي لا يؤمن في ليلة الوقاع فقلت بن فقال بارك الله لحماي بليلتها قال رجل من الانصار رايت قصعة او عشرة من اولاد عبد الله فسلم فزاد القرآن قتل بغارس شهيدا **الجنظة** هوان مضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي يرحك بها في حنكه بسببته حتى يتحلل في حلقه والحمة اذا داخل الفم **فواقبته** اي ابيته **الميسم** حديد ركوي بها الدابة من الوسم وهو للتأثير بعلامة والسمعة العلامة وفيه انهك مخصوص من عموم النبي عن تعذيب الحيوان كما في الوسم من الغوان تمييزه من ماله واذا رجعت بعد الاخراج لا يشترين ليلا يكون عايدل فيما اخرج الله تعالى واليسم في الوجه لورود النبي عنه وان يقصد بالطفل اهل العضل والصلاح يمشي ويذوقه وكان عادة في زينة صلي الله عليه وسلم تبركا بريقه وبيده ودعا **باصدقة الفطر** **وروي** في بعضها وروي **السكن** بفتح المجهلة والكاف **صاعا** حورربعة امداد والذ رطل وثبت بالعرق **الاصولق** اي صلوق العيد قال **قال** الظاهرية هي سنة وهم في ذلك فانهم قالوا فرض وانما قيل مالك وقال ابو حنيفة واجبة على النبي بالفرض ولفظ الحديث فرض يقتضي ايها فرض فان اولاد لا يجوز لهم ان يعرض عن النبي بالفرض مع علمه بالعرق بينما تم قيل لا تجب على الصغير لانها طرفة وهو لا تم عليه ورد بان التعليل بحسب الغالب كما تجب على من لا ذنب له **فوقا** اسم قبيل العرب وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا لكن عام له ولغيره **من المسلمين** قال الترمذي انفراد بها مالك دون سائر اصحاب نافع ورد بانها قد وافقه فيها عمر بن نافع كما تروي والضمان من غيرهما في سلم عنه **باصدقة الفطر** **علي العيد** وغيره اي على سيد العباد عنه لا لا يملك مالا وارحبتها بعضهم على نفس العبد وعلي السيد تملكته من كسبه لتملكته من صلوق الفرض **لوعيد** قيل يعنى عن العبد فعلى بمعنى عن وقيل تجب عليه ابتدا ثم يتبعها السيد اما الزوجان فقال الكوفيون نظرتا عليها وقال غيرهم على الزوج كما انفقته وعدل من وجبت نفقته عليه وكان علي فسمعي عن وقال الطبري المذكور ان جاءت مروحة على النصاب للاسبغ بالالتصميم كما قاله رضي عن جميع المسلمين ما كونها فيهم وجب وعلي من وجبت فاعلم من نصي اخري **باصدقة** **صاع** من شعير اهدل **وادخل** حديثه فيما قبله **عنا** اي واقرنا النبي صلي الله عليه وسلم على ذلك

فان روي

فكان دليلا او المراد الاجماع **الصدقة** اي الفطر فاللام للعهد **باصدقة الفطر** **صاع** من **تمر** في بعضها صاعا بالنصب خير كان محذوف او حكاية عماني الحديث **جعل الناس** اي معاوية ثمانين في الدرر والآخرى ولا يحمل على العموم حتى تكون اجماعا سكوتيا لاسما وفي حديثه خلان وفي مسلم ان اباسعيد وغيره من هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلي الله عليه وسلم **عدله** بفتح العين وفي بعضها بغيرها قال اخفش بالكر المثل **وبالفقر** مصدر وقال الغزالي بالفقر ما عاد السبي من غير حسنة وبالكر المثل **المثل باصاع** من **زيب** **احقني** كنية بالترجمة السابقة **السمراء** الخنظة وجميعها رخصها وكثرتها من **هذا** اي الحب **مدريت** اي سائر الخبث وبهذا لوجه ابو حنيفة في قوله من الخنظة نصف صاع وقد عده الافوات فذكر افضاها فوات عدهم وهو البر لا سيما وعطفه بالالفاضلة بالنظر في ذاتها لا قيمتها ومعاوية انما صاع بانها رايه فلا يكون حجة على غيره وقال ط قيمة التمر والشعير ايضا مختلفة ولم يظن ان ذلك بل المقادير فكذا البر اعتبار القيمة لا وجوده **باصدقة قبل العيد** اي نذر الله المذلوب ما يورثه فلذلك رخص الساقية تاخيرا اي اخر النهار لانه الحديث الاي اطلق يوم الفطر وقاله ابن المسيب في قوله تعالى قد افطر من تركي هو صدقة الفطر **كان طعامنا** اي بحسب اللذة فلا ينافي تخصيص الطعام مما سبق بالبر لا ما قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كما لوعد فانما الخبر بجبر او شتر فاذا عطف عليه الاعدل كان مراد اهل الجبر ولا يحمل من عطف خاص على عام نحو وفا كحة ومخل وطلائكة وجبريل فان ذلك اذا كان الخاص اشرف وهذا بالعكس **باصدقة الفطر** **علي الخمر والمهلوك** **يرضي** اي يودي الرزوة **في التجارة** اي باعتبار القيمة احر الحول **في الفطر** باعتبار ردها اي ليلة الفطر وقال ابو حنيفة لا يلزم رزوة الفطر وعموم الحديث لعبد التجارة وغيره عليه **فأعون** بالنسبة للفاعل والمعول لانه يقال اعوز الشيء اذا اجتاح اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يرحل واعوز اي افتقر والمراد لك اهل المدينة فقد عدهم **من التمر** قال النبي من زلزاله ان كان روي بفتح ان وكسرهما لكن المكسورة في التحفيف يلزمها اللام في الخبر والمنقول يلزمها فاجاب **ببقر** باللام او قد ارجح ان مصدرها وكان زائدا **عن سي** جمع ابن وهاب من قول نافع ان كان ابن عمر يروي عن اولادي وهم مولى عبد الله وفي نسخة كان يوشى فظنهم **يقولونها** اي يدعواهم بالفقر فكان يعطيه ولا يجس وقال **المراد** بالذين يقولونها الذين يجمع عليهم ويتولون فقرتها في صحبة يوم العيد لانه السنة **بوظون** سبى للفاعل والمنقول قال النبي فيه جوار تقديم صدقة الفطر قيل يوم العيد قال طوانه لا يعطى الا من توتته لانهم لم يجدوا التمر اعطوا الشعير **باصدقة الفطر** **علي الصغير** ادخل حديثه في الترجمة

السابقة واسقط الباب على الصبر اي يعي وليه من مال الروعي من نكحها نفقته ه
هو لغة القصد واصطلاحا فصل الكعبة بعبادة فيها وفوق موضع
حاج **ارحوب الحج** وفضلها **سبحا** حال لا يثبت صفة لسبحا ارحال متخالفة للتي قبلها
ومعني ادرك فريضه الحج اي هذه الحالة لما لا اسلامه او استطاعته بالمال حينئذ **ردف**
الردف المايه بعين كان الفصل راكبا خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة **خضم** بمعنى غمز
ومثله ساكنة غير منصرفة للعلمية ووزن الفعل جي من محملة من قبيل اليهين **افاج**
العطف على مقدار بعد الهزة لان لها الصلابة انوب عنه فاج وسبق مثله مرات **جتم**
بكرالها وفتحها **الوداع** لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها لا يكون حج قبل ذلك
وهذه وداعها ادالم حج بعد الحجرة غيرها وفي الحديث جوار لا يردق حيث اطاعة اللبان
وسما صوت الاجبية للحاجة في استغناء وحجوه وتحريم النظر اليها والتمسك به من
امكنه والنيابة في الحج عن العاجز ومنع الحاج عن المعصوم مع انه روي الحديث
قال الشافعي لا يستنيب والصحيح لا فرض ولا نفل وجوز ابو حنيفة واحمد في النفل مع المرأة
عن المرأة وبر الوالدان بالقيام بمصالحهما من فساد دين وغيره ودم كراهة ان يقال حج المرأة
وتعلم الصبي ترك المحرم على غيره لان الفضل كان غلاما وصرفه عن ربه الاخضية ه ه
ما قول الله عز وجل يا قوم رجالا حج رجل كصاحب وصحاب **ضاصر** هو الحزين
العلم المحذول **ح** اي طريق واسع وهو معنى تفسير البخاري جمعة المذكور في قوله تعالى
فياحا فاذا جمعه وتفسيره وموضع في القران الحديث الاول **راجلته** هي المركب من ابل
ذكر كان لوانتي ويقال ايضا للناقة التي تصلم ان تحمل **الحليفة** بضم الجمل وفيه لام
وسكون الباء وقاف موضع على ستة اميال من المدينة **مهل** بضم اوله بفتح صوته بالثب
بالثبينة والمراد الاحرام مع ذلك **قايمًا** حال الحديث الثاني فيه كالذي قبله ان الخليفة
سيفات اهل المدينة وان ابتداء الاحرام حين الركوب **رواه زئب** وصل البخاري
في باب من مات بذي الحليفة **وان عباس** في باب ما يلبس المحرم **بالح** على الرجل
بفتح اللام وسكون اصغر من القتب قال النبي بمنزلة السرج للمفرس الحديث الاول **قال ابن**
منصرف لم يقل حديثي لانه لم يذكر له تحميلا وتحدثا **اعرها** اي حملها على
العرة حتى اعتمرت **التنعيم** بفتح المثناة وسكون النون وتسار المهمله موضع عذوق
حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة الحديث الثاني قال فيه **حدثنا**
محمد بن ابي بكر اي المقدمي كذا لاي در وغيره وقال محمد بن ابي كثير قال بعض
العصر بين الصيا المفدسي من المعلمات وجمعها في كتاب الاحاديث المختارة مما ليس
الصحيحين او ارحمها بل ونقله في سند ابي يعقوب ومعجم الطبراني الكبير **سبحا** اي يحل

الحول م

اي ما تركه الخروج واكتفى بالعتب بخلاف اقل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روي
الابرار على الرجال **وكانت** اي الراحلة وان لم يسبق لها ذكر ليعين دل عليها الرجل
والمراد ترك الترفه في جعله متاعا تحته وهو مركب **راطلته** هي البعير الذي يستظهر به الرجل
في حمل متاعه وطعامه الحديث الثالث **فاعمرها** بقطع الهزة امر من الاعمار اي حملها **ناجها**
اي حملها على حقيبة الرجل وارادتها خالفها وروي اعقبها بعين محملة بمعنى **اصطلح**
المبرور وهو اسم منقول من البراءة يقال براءه جرحه ونبيه للمفوق
نقول برحمتك بضم اوله فلما يعنى حينئذ نقول ان لا يتعرب الاحرف الجور سبق الحديث
الاول في باب من قال لن الامان هو العمل بان الحج المبرور ما لا اسم فيه او ما تقبل او الذي
لا يرافيه الحديث الثاني **تري** بفتح النون وروي بفتح التاء **كن** بضم الكاف وسند
البيهقون عند يدي در وهو خبر المتكلم به وهو فضل وعند غيره بكسر الكاف وزياد
انف بابها وسكون فاضل منصوب على انه اسمها وهي هذين بحون الاستدلال كما استفيد من
اسناد اي ليس ربح الجماد لفضل من الحديث الثالث **يرفت** بفتح الفاء وضمها لانه يقال
رفث وارفث ولا فسوق ولا جلال فيقول الريفث الجماع قال الازعري هو كلمة جامعة لكلام
يريد الرجل من المرأة وتبيل الرث الغنص في الكلام والفسوق الخروج عن حدود الشريعة
ولم يذكر في الحديث الجدلك اعتمادا على ما اشار اليه من الآية المذكور فيها **كل يوم**
بجده لوقته بنا اي شاعرا لنفسه في ان يخرج بلا ريب كما خرج بالولاية وهذا سائل
للصغار والكبار يروان خرج بمعنى صار **فرض** من قولت **الحج** **وامهرة**
اي المكائنة واحدها ميعات **فسطاطا** اي فسطاط فسطاط وساط بالادغام مع
ضم الفاء في الثلاثة وكسرها صارت سنة **وسرادق** واحده سرادقات التي يدخلون
الدارك بيت من كسرى فهو سرادق **فرضها** اي قدرها وشيئا **تجد** هو ما ارتفع
من قمامة ابي ارض العروق **قوت** بسكون الراء وقال الجوهري بفتحها وعذوقه قال
الغاسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق التي يفر منها وهي على قدم مرتين
من مكة ويثبت في بعض النسخ بلا الفاء اي لغة ربيعة في الوقف على المعصب بدون لحن
لا وصل في القرارة بنون واما على انها غير منصرفة للعلمية والثابت وان كان في منه دهان
كعند لان المنع ارجح **المخذ** بضم الجيم وسكون المهمله وبالفاء قرية بطريق المدينة على ثلاث
مراحل من مكة وعلى نحو ستة اميال من البحر وكان اسمها ربيعة فاجمعها السيل سميت
سميت بذلك وهذه المواثيق لمن لم يكن بمكة والافئقات جمع مكة وعمرت اذ في الخلب
من ظاهر الحديث وان كان في العرة لحن لا فرق بينهما فلذا جمع بينهما البخاري في الترجمة
ما قول الله عز وجل وتزودوا اسقطه وادخل حديثه في الباب قبله ه

شأبة بفتح الميم وتخفيف الموحدة **مكة** هو الصحيح لما يقع في بعضها المدينة وقيل
 الزجر عن التخفيف وكثرة السؤال والترغيب في التعفف والفتنة بالاقبال وليس فيه
 نداء للتوكيد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم **مكة** قديها وتوكل وعرفه بعضهم بان تركه السعي فيها اسعد
 قدرة البشر **محمل اهل مكة** بضم ميم محمل اي مكان الاهل اي رفع الصور
 بالتخيير والهراد الاحرام وان كان التلبية فيه سنة لكن جرى على الغالب بقول **مكة** انما التلبية
 فرض لرسول لا يجعلوا الاحرام فيها ظاهر الفساد وقال ابو القاسم محمل مصدر بمعنى اهل كمثل
 ومخرج **وقت** حد الاحرام ذلك وان كان ما خرد من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق
 التجديد **النزول** جمع منزل فالعلم مركب منه والاضيق اليه وربما اقتصر على الحظاق كما في
 الحديث السابق وغيره **يلهم** بفتح اليا المتناه من تحت واللام بين وسكون الهمم الاولي غير
 منصرف على مرحلتين من مكة وقد قلب ياء هوق **هت** اي الهوايت **لهن** اي لاهلن وفي
 نسخة لهم وهو واضح وعبي الاول فهو ما على حذف ضائق او الضمير للجماعات المتقدمة من اهل
 المدينة واهل الشام وما بعدها **ابي علي** اي مريه **نشئ** اي تصد وابتدأ **حق اهل**
 بالرفع على ان حق ابتداء واصح وقال روي مرفوعا ومجروا وهذا مخصوص بغير ميم مكة في
 العدة فانه يحرم من ادنى الحل اولان العمرة حج اصغر والحج قصد فيخرج من الحرم بقصد
 وقال **ح** جعلت الهوايت حددا لا يتجاوزها من يرد الاحرام ولو احرمت قبلها جاز وقد يكون
 الميقات بالعلم لا يتعلم عليه ويجوز التأخير لما بعد وقوله **حجوا قيت الصلوة** قال **ح** وصل
 ميقات الحج الزاقي **ح** وفي الحديث ان التجدي اذاجا من ايمن ثمان ميقات يلهم ويحرم
 وان لم يرد الاحرام الا بعد مجاوزة الميقات يحرم من حيث تصد ولا دم وان من داره دون الميقات
 يحرم واهل مكة بالحج من مكة وبالعجرة اذ في الحل لان اعمال العمرة كلها في الحرم فالقصد يكون
 قبل الحرم والحج من اعلم ما هو في الحل وهو عرفه فيحمل القصد وهو في الحرم **ب** **معاني اهل**
المدينة والاهلوا قبل ذي الحليفة بحتمل ان كان يريد الميقات من الاحرام قبل الميقات لانه
 دوية اهله قلت كما هو الواضح عندنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم حتى خرج من المدينة وفي
 ذي الحليفة ويحتمل بقول ذي الحليفة ما قلنا مما من ناحية مكة **وبلخي** يحج بمنزلة ذلك لان الظاهر
 ان لا يروى الا عن صحابي وكلمه عدول **ب** **محمل اهل الشام** اسقط الراء
 وذكره فانه في قبله **ورنه** اي اقرب الي مكة **مكة** اي وكذا من كان اقرب الي مكة فيكون
محمل اهلها منها **ب** **محمل اهل مكة** **و** **باب** محمل من كان دون الميقات **و** **باب**
محمل اهل اليمن **و** **باب** ذات عرق لاهل العراق **و** **باب** اسقطها **و** **باب** ادخلها في الباب السابق
 لان احاديثها كما مجموع واحد **معيون** بفتح الهمم وسكون الهاء وفتح الهاء تحت واهل
 العين وقبل يسرها بوزن جميل والصحيح الهه والاول وفي دليل النبوة انها قري

٢٣٧
٢٤٦

قريه من الحنفية **زعور** اي قالوا فان لا زعم يستعمل بمعنى القول المحقق **لم اسمع** اعترض
 بين القول ومقوله **هذان المصرون** اي الصرة والكوفة قال **ش** باننا للمفاعل وفاعل
 ضمير عائد على الله قال **ع** فيكون هذين باننا على النصب وقال ابن مالك شارب
 فتح و ابو علي اعمال الثاني وسناد الاول اي ضمير **ع** **حجوا** بفتح الهمم وسكون الواو
 بعد هاء الملك عن القصد **ح** وفتح الهملة وسكون الميم الحاء المقابلة يقال حذوت
 انقل بالفتح قلت واحده بصاحبها **دات عرق** بكسر العين المهملة وسكون الواو بالفتح على
 مرحلتين من مكة وهذا ميقات العراق بكسر العين الاقليم المعروف سمي بذلك لاستزوي
 ارضه وحلوه من جبال تغلوا واردمه تحفض والعراق لغة الاسنوا وقيل لانه على ساطع
 دجلة والعراق حتى تصد البحر وتل ساطع عارق وتيل مرب اراق قال قال الشافعي
 الاجاء على ان ذات عرق سبقتهم ولو اهلوا من العقيق كان افضل وهو بعد من ذات
 عرق بقليل فاستحبه لانه في ذات عرق في موضع ثم حوت وترت الي مكة وانزل
 في توقيت ذات عرق هل هو توقيت النبي صلى الله عليه وسلم او ما جهاد عود والثاني اصح
 وهو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي **ب** **بأحرم** **ب** **الذي صلى الله عليه وسلم** **باب**
طريق الشجرة فيجى اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة **رجع** اي
 اي المدينة اي من طريق المعرب بفتح الواو من التعرب وهو موضع نزول رطلقا وقيل اثر
 اللب وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة وعكس التيمم فقال يخرج من مكة من طريق
 الشجرة ويدخل من طريق المعرب وتام الحديث لا يساعه وقال **ب** هو موضع معروف على ستة
 اميال من المدينة **و** **باب** اي في الحليفة **حي** **بصم** اي يدخل المدينة حينئذ لانه الكا
 اهلهم ليل **ب** **قول النبي صلى الله عليه وسلم للعقيق** **و** **باب** العقيق بفتح الهملة
 وكسر القاف الاولي ولا يدف ما في عورتها وقال الجوهري هو واد بظاهر المدينة وكل
 مسيل سف ما السيل وفي بعضها المبارك اي وادي الموضع المبارك الحديث الاول **ص**
 الظاهر انها سنة الاحرام **عرة** بالرفع وقد نصبت على الحكايتا اي وكل جعلها **عرة** في **محمد**
 اي مع حجة اي مديحة فيها باعتبار ان اعماله واحد ففيه نزل القرآن الحديث الثاني **ب** **بموجب**
 اي يحوي او يقصد **بالمناخ** بضم الهمم الموضع الذي ينح فيه ما قتل **اسفل** الروايتا بالنصب
 ويجوز الرفع **بين** اي بين المعرب وفي بعضهم بينهم اي المدرسين **وسطا** هو خير ثالث للمناخ
 فالاول اسفل والثاني بين والثالث وسطا ويجوز ان يكون وسطا وهو بفتح السين اي يتوسط
 بين بطن الوادي وبين الطريق ووسطا وان معلوما ما قبله وهو بين نفي بيان انه في ذات
 الوسط الاقرب له الي احد الجانبين كما هو المكهوف الفرق بين تحريك السين الوسطا وتكسيم
 ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة مع كون العقيق بقرب مكة ولذا الحليفة بقرب المدينة

انما نزل الادي ممد من هذا الي هذا اوها عقيقتان او العقيق ما سبق عن الجوهرى **بأغسل الخلق**
 بجمعة مفروحة، ولام مضمومة، ويقان طيب يجعل فيه زعفران **قال ابو عاصم** في رواية حدثنا ابو عاصم
الجمرات بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الدال، ومنه من يأسر ويهدد الدار، والتخفيف هو الصلابة
 الشاذية والأصعبى واهل اللغة ومحققو الحديث ولكن التشديد عليه أكثر المحدثين قالوا صلب الطيب
 وكلاهما صواب **رجل** اسمه عطاء في اللد لا يكف الا من فتحون وعمره لصد طرطوسي قبل وفية نقر **نضيم**
 بالضاد والخاء المعجمين اي فتلط به **اطل** سبني للهقول اي جعل له كالظلمة يستظل به **بعض** بكسر
 العين المعجمة وبها ميملة مشددة من العظيمة وهو صوت مع خرخرة كعظيمة النائم اي مخبوءه وضوءه
 وسبب ذلك شد الوحي قال الله تعالى انما سلطت عليكم قولا ثقيلا **سري** اي كشف عنه ما بينه وبين
 سورة النبوة ترجمته روي بتحقيق الدار المكسورة وتشديدها وهي اكثر الافادة للبدن
ما كنت نصع في حنكته في بعض الروايات ما يوضح ذلك وهو ان سألته ما كنت تصنع في حنكته فقال
 انزع عني هذه الثياب واعسل عني هذا الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حنكته
 فاصح في عرقته اي فلما ظن ان العرة ليست كالحق قال لها انما كاذبة في ذلك قال فيه يحرم الطيب على
 رءافا لا يتلأ اوي ولكن اذا احابه في احرامه ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه
 يحيط بغيره ولا كفارة لا تصلي الله عليه ولم لم يامر بكفارة وقال الشعبي يلزمه سق النبوة
 ولا يجوز اخراجه من راسه ليلا يكون مغطيا راسه وفيه ان العرة قاطع في اجتناب الجمرات ويجوز
 ان اراد الطوائف والبعي والخلق بصفا متعارفا يختص منها ما يختص بالجمعة كالوقوف وظاهر الحديث
 ان اسئل كان عارفا بالجمعة وان المعنى اذا لم يعلم يقف حتى يعلم وان من الاحكام
 ما لا يتلى فيه الوحي وامر بالثلاث المبالغة في ازالة اثر الطيب ويحتمل ان ثلاث يتعلق بالغير
 اي قالا ذلك قلنا وادخل يعلي راسه وافن عمره محمول على علمها انما صلى الله عليه ولم لا يراه
 الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بما هله حالة الوحي الكريم ان النبي فينبو
 البخاري يغسل الخلق ثلاثا نالها على ان ثلاثا راجع للفصل قال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلق
 كان في النبوة اذا لا يقال لمن طيب ثوبه لوضعه به نضيم وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب
 الذي ثلاث مرة يعني ان الطيب لم يكن في ثوبه بل في بدنه ولا كان في ثوبه الحبة تقايت
الطيب عند الاحرام ويرجل اي يروح شعر راسه **ويهرج** بضم الهاء عاي انما ثلثي وآسرها
 مع التشديد في الدال من الانتعال اي يطلي بالدهن وهو مرفوع عطا عاي ما ليس وما صدره
 ويروي بالنصب بفتح الراء عاي انما عطف على اسم ثما ولبس عباءة وتقرب عبي احب الي من
 الشوق **يشم** بفتح الشين المعجمة **المساة** بوزن مفعال **الزيت** والجمن المشهور بهي الذهب
 وعن ابن مالك الحروصج عليه اي بدلا من ما الموصولة فانها مجرورة والمعنى عليه لا عاي
 فان الذي يأكل هو الكاف لا التاء **قال** اوبان **والهيمان** بكسر الهمزة وهو شبيه بئله

الراويل يجعل فيها اللدائم ويشد على الوسط **وقد حرم** بفتح الدال اي شد **والثبات** بضم
 المشاء ثوق وتشديد الموحدة ثوب سرراويل قصير قيل مفدا لرسول يستر العورة المغلظة
نظا بالزيت اي لا يطيب وقد سبق في الفصل اننا قال ما احب لنا اصح محرما اتص طيبا
فول حرمنا اي قال مضمون فدكرت امتناع ابن عمر من للطيب لا يراهم النخعي **يقول** اي ما يصح
 ابن عمر بقوله ذلك حيث نبت ما يبا فيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي فعلا وتزيين
 قولا لان ذلك لبيان الجواز كان لقوله **الاسوه** هو حال ابراهيم **وبص** باعمال الصلاة اي
 برفقة والبراد انما للطيب لا حرامه **مفارق** المفروق وسط الداس وانما جمع لتعظيم حجاب
 الداس اني يفرق فيها الشعور قال الجوهرى كانم جعلوا كل موضع من الداس مفروقا للبدن
 الثاني **ولله** اي تتخلل من محظورات الاحرام قبل طول الافاضة وفيه ان الحج تحليلين وان
 الطيب قبل الاحرام لا يضر ما انزع يدع ولا ينافي هذا ما سبق من الامر يغسل ما كان من التوضيح
 قبل الاحرام الثاني ان لا ينافي ما مضى بالزعفران وهو حرام على الرجال في حال الاحرام
 والحل كذا اجاب به البعزي قلت لكن قوله متضمنا بطيب لا يشرب لك لا سيما اذا قلنا
 في البدن بعد التوضيح بالزعفران **باب** من اهل بلد التليل جعل سني من
الصعب في راسه ليجمع ولا يتكثف في الاحرام ويلبث فيه القمل **باب** **الاهدال**
عند مسجد ذي الحليفة اسقطه لسبق حديثه **باب** **الايابس المحرم**
اسقطه ايضا لسبق الحديث اخركتاب العلم كما حال عليه **يلبس** بفتح الموحدة **البرانس**
 جمع برنس فلسوة طويلة وقيل ما راسه ملزق به واعلم انه صلى الله عليه ولم عا مجورا فاجاب
 بالاجور لا نا حصر وفاقا لثقل واضبط ونبه بالقيص والسرراويل عاي ما يحيط بالبدن والاعمال
 عاي ما سر للراس مخاطب لونه غير صخاط والحناف عاي ما يحيط ببعض البدن **ورس** بنت اصفر
 صبغ به في اليمن الثياب وفيه تحريم الطيب للمحرم في ثيابه وبدنه وكذا في طعامه وتخلل
باب **الروبو** **والارذاق** ردي بكسر الراء اي ردي **مزدلفة** سميت مزدلفة
 لان الحاج اذا افاضوا من عرفات يذلفوا اليها اي تقربوا منها وقد حوال اليها وقيل لمجيم اليها
 في ركن من الليل **الفصل** اي ابن عباس وفيه جواز الارذاق اذا اطافته الدابة **جمرة العقبه** هي
 حديفة من الجانب العربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والمرتكج جمع الحصي لان الجمرة هي
 العصاة **باب** **الايابس المحرم من الثياب والارذاق** هو ضم الدال جمع ازار كجند
 وظار وهو للصف السفلى والرداء للصف الاعلى وعطفا عاي الثياب من عطف الخاص على العام
المصفرة اي المصوغة بالعصفر **ثلثم** اي تثلثم فخذ احادي الثابت تخفيفا وللثام
 ما يغلى الشفة **ولا تبرقع** محذوفما اضري الثابت والتبرقع بضم القاف وفتحها ما يغلى الوجه **طيبا**
 اي مبطلا لا خبير في الاصل عن محضر ولا يجيب المعنى عن اسم عين **بالحل** بضم الحاء وتشديد

بما يكون في المستقبل واما من رواه بلغظ اذا التي للماضي فيصح موسى ان يكون النبي صلى
 الله عليه وسلم رواه في المنام لويحيى اليه قال **ك** المناسبات للخبر الدجال ان يكون عيسى
ما كفي **كحل الحائض والنفساء** اي يحرم **كله** اي كلها ذكر من هذه الالفاظ
 اي من الطهور اي ما حرم من معاني الطهور فاما اذا تكلموا في قلبه واذا طهر المهراب
 ظهر الخفاء قال الجوهري اهل الهلك واستعمل عبي مالم يسم فاعله ويقال ايضا استعمل الصبي
 صاح عند الولادة **واهل** اي يودي علي المذبح بغير اسم واصد رفع الصوت **بجره**
 لا ياتي ما سبق في باب الحيض وما في في التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج ان ذلك كان عند الحروب قبل
 ان يرموا ثم امر صبي الله عليه وسلم بالاعتناء برفعها لاعتقادوه من حرمة العمرة في اسم
الحج هدي بسكون الدال او بفتحها مع التشديد في اليا ما يهدي للعدم من التعم **ه**
انقضي ما لفاق ويجوز بالف ان صحت الرواية **ورد في العمرة** اي ليرجي اعمالها لانها
 اذا دخلت الحج وصارت فارقت دخلت اعمالها في اعمال الحج هذا ما قيل الشافعي قال **ح**
 وهو مسك جلا لان انقضي راسك وامتدعي لا شامخ هذا ولو تناول عبي انما
 لها في فتح الحج كان لها وجه قال **ح** ولما قولها انقضي وامتدعي فليس يهون لها فانها جاز
 لنا في الاحرام حيث لا يثبت شعرا وان ذلك سبب اذي براسها ما يحكمها لويحيى
 الحلق لا اذي والراد بالامشاط تسريح للشعر بالاصابع كغسل الاحرام بالحج ويلزم
 تقضه **التقويم** بفتح المنة والفاء وفوق وسكون النون طرف الحرم ويسمي مسجد عائشة
عن مكانه مرتك مبتدأ وخبر المشهور في مكان عبي الجبريين اي عوض غير ترك النبي
 تركيبها لاجل حيضه ونصب عبي الطرفية وعاملها المحذوف هو الخبر اي قائمه
 المحجولة **ورجع** الرض لان الطرفية غير مرادة بك العوضية عاقبتها من عمرة مستقلة
 كبقية اصحاب المؤمنين وعين بعضهم وقال لسعيدي انما الوجه لان العمرة ليست مكانا عمرة
 اخري الا ان جعلت مكان بعني عوض او بدل مجازا فيجوز الرفع حينئذ **ما من اهل في راء**
التي هان الله عليه ولم **مما هلك له** تقييد في الترجمة برواها اشار الى ان العمرة
 بعد ذلك كما هو مذهب مالك دليل الاكثر عدم الخصوصية **قاله ابن عمر** وصد العارية
 في المغازي في باب بعث النبي صبي الله عليه وسلم عليا الي اليمن **احرامه الضمير** اي
وذكر الضمير ما لمجي فهو من قول البخاري او جابر فهو من مقول عطاء **قول** **ح**
 اي قوله بعد قول النبي صبي الله عليه وسلم لم اي دخلت العمرة في لا لا بد الا بد اي ان افعال
 الحج للفرار دائما لا في خصوص تلك السنة وقيل معناه يجوز فعل العمرة في اشهر الحج عبي
 الا بد لو لم يفتح الحج للعمرة يجوز علي الا بد فيكون فيه علقته لمن اجاز ذلك مطلقا لفظ
 الاول **الحلال** بجمعهم **سليم** بفتح السين وكسر اللام **حبات** بفتح الحاء المهملة

مشاهرت **ما** هو عبي القليل في انبات الالف مع الاستفهام **لا حلت** اي من الاحرام اي
 وتمت لان صاحب الهدى لا يتحمل حتى يبلغ الهدى محله وهو في يوم النحر **وراد محمد بن بكر**
 يتحمل اتصاله بدخوله تحت اسناد الاوب ويحتمل انه تعليق وقد وصله الاسما عبي وابوعوا
 في صحيحه **فاه** بقطع الهزة **تجارت** اي في الاحرام اي الفراغ من الحج وفي الحديث ان
 عليا ثانيا قال لان الدم اما عبي متمتع او فارغ وليس متمتعا لقوله له امكث الحديث الثاني
فاحلت يؤخذ منه ان فسخ الحج سواء كان مفردا او قارنا لا يتابع النبي صبي الله عليه وسلم
امرأة محرم علي انها كانت محرمة له وسياتي في ابواب العمرة انها من قيس **فستطني رو**
عند راجي لم يذكر الخلق اما لكونه معلوما عندهم لولد خوله في امره بالا حلال فيه
 فالتدفع للحج الي العمرة ويحتمل تخيه عن التمتع علي هذا وقيل انما هي عن التمتع المعروف لكن
 هي تزني لا تحرم **ان ما خلت بيده** اي يقول لله تعالي وامتوا الحج والعمرة لله اي ومن
 جملة الانام الامور بان يحرم بالحج من الميقات والتمتع انما احرامه من مكة او ان المراد بالانعام
 امتداد زمان العمرة الي وقت تحلل الحج لكونها في سلك واحد واعلم انما صبي الله عليه وسلم
 انما امر اي موسى بالا حلال لا لانه ليس معه هدي بخلاف علي امره بالبقاء لان معه الهدى مع
 انها احراما كما احرامه لكن امر اي موسى بالا حلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر
 عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وقيل يحتمل انها نوبيا النورات
 تاسيا فلما سألها اجابا بانها قرنا مثل ما قرن لا انها علقا احرامه **ما** **تقول لله تعالي**
الحج اشهر معلومات قول ابن عمر **وعشر** اليه ذهب ابو حنيفة وقال الشافعي تسعة
 وليلة النحر وقال مالك والحجة بكاملها وانما جعل بعض الشهر مع الاول شهر اتميزه للبعض
 منزلة الكلك او ان الجمع يعذف بكل ما وراء الواو **من السنة** وصله ابن حزيمة في صحيحه
 والدار وطفي والحاكم ومعناه من الشريعة اي ذاك واجب فلا يتعد الاحرام عند السابع
 الا في اشهره وما غيره فلا يصح شي من رفعه الا في اشهر الحج **خراسان** بضم الخاء المهملة
 المعروفة موطن كثير من علماء الاسلام **كرمان** بضم الكاف وقيل بفتحها قال **من** منزل
 الحرم والكلام ودار اهل السنة والحجامة الي جانب خراسان وهما مثال للبعد ثمانية والعين
 ونحو ذلك فوجه التراهة ما فيه من الاحرام قبل اشهر الحج وهو ما حرام او مكره علي الخلف
 ويحتمل ان يكون من دويره اهلها ولا فضل من الميقات عند الكثير قتلا بابني صديقه
 عليه وسلم لكنه لا يناسب الترجمة **وحرم** بضم المهملة والراء قال ت اي ازمنة وامكنته
 وحي انما بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرمات **قال** **ح** وهذا اضطر
 الاصل **سرف** بفتح السين وكسرها وفتح الفاء غير مضرف لانه علم البقعة وهي عبي
 عشرة اصيل من مكة **فالاخذ** مبتدأ **من اصحابه** خبر **يا هذنا** اي ياهذه وهو بفتح النون

وسكونها ونظم لها الاخرة وتسكن لصله هن كناية عن شئ لا يذكر باسمه والا تقي هذه
 فان ناديت بها مذكرا قلت يا هن ولك ان تدخل فيه ها السكت لبيان الحركة وتفتح فتمت
 النون الفا نصير يا هاة او مؤنثا قلت يا هنت بسكون النون او يا هنتا على ما سبق
 المنحر ولا يستعملان الا في النداء وقال البيهقي الالف واله في اخره قال الالف واله في الندبة
 والاصح على الاول في الهاء السكون لانها للسكت لكن شبهوها بالضمير فانثوتها وصلا
 وضموها وقيل معناه يا الهاة عن مكاء الناس **الاصلي** كناية عن الحبيب وفيه رعاية
 الادب وحسن المعاشرة **يصيرك** اي يضرك وكذا بصورته الثلاث بمعنى **رد ذكها**
 في بعضها باسباع ثمره الكافي **النفير** باسكان الانطلاق والرجوع **الآخر** بك الحاء
 اي ثالث عشر الحجة اما الاول ففي الثاني عشر **المحصب** بهم مضومة وحاء وصاد محذوفين
 والصاد شدد موضع بقرب مكة سمي بذلك للاجتماع الحصى فيه بحول السيل لانه محبب وهو الاصح
 والبعثا وحده ما بين الحلين اي المقابر وليست المقبرة منه ويسمي ايضا موضع الحار من مقي الحصب
 وليس مرادنا **افرعنا** يدك علي ان عبد الرحمن اعتمر معها ايضا **انظرها** اي اشتركها
تاتيات اصله تاتيا في بنون الوقاية وما المتكلم فحدثت الياء اكتفا بالكرة **فرغتم**
 اي من العدة **فرغتم من الطول** اي للوداع فكررت فرغت لانها فراغان وفي بعضها فرغ
 اي عبد الرحمن فلا تكرار صلا بل قال بعضهم فعل الاول هو هذا ان يراد به فراغ عبد
 الرحمن لان بعد افرعتم وفي اول الحديث افراعتم تاتيا **سحر** بفتح الراء غير منصوف وكسر هاء
 وتنون وهو قبيل الصبح الصادق لانك ان اردت سحر ليلتك مغت للعلل وهو علم له ولان الراء
 تنكيره صرفت والاول اولى **فرغتم** اي انما ومن معكم من العار وان اقل الجمع اثنتان **فاذن**
 اي اعلم وفيه لن من كان ملكة فان مبعثا عمرته الخ جها بين الخل والحرم كما يجمع الحاج فان عرفك
 من الخ **ما التمتع** وهو ان يحرم بالعمرة وفي اشهر ثم بعد الفراع منها يحرم الخ
والاول يريد القرن وهو ان يهل بالحج والعمرة معا او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل فعل شئ منها **والاول**
 ان يفرغ من الحج ثم يعتمر قال السقاسي التعبير بالاول غير ظاهر وصورها والقران قال لم يحرم
 في الحج اقرن ولا في حاد فرغ فيه قرن بل يقال قران وسخوه ما قال **ع** ان في اكثر الروايات وهي
 عن الاقران في التمر وصورها بالقران ثم قال السقاسي ومضارع قرن يقرن بكسر الراء قال
 والذي في المحكم والصحاح وغيرها العم وقيل المراد انها تزيد بذلك غيرها من الصعاب لانهم لم
 يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فام يخرجوا بحرمين بالحج **لاري** بضم النون اي نطق وسبق
 الجمع بينه وبين فاهلنا بعمرة في باب كيف تحمل الحائض اي بان وهو بضم التاء وهو مناسب لقوله
 فاحللن وفي بعضها بفتحها اي يصير حللا وهو مناسب لقوله لعل ثم هنا انه امرع بعد دخول
 ملكة وسبق ان امرع بعد دخول ملكة وسبق ان امرع به صرف والمنافة لانه امرع مرتين

تاتيات

ثانيتها **فلم اظن** لا ينافي قولها قبل ذلك تطوقنا لانها عنت بذلك الصعاب على
 تخصص لئلا يكون المراد بغيرها الاطراف الخ بل طواف العرة الذي كان عليها لو استمرت
 معتدرا اما اطراف الخ فقد قالت فيه ثم خرجت من مقي فانفتت فيها سبت **لبلة الحصب** بسكون الصاد
 وحاء فيها الكسر والفتح اي اللبنة التي بعد لباني الشريق التي ينزلون فيها الحصب **بجنت**
 اي بلا عمرة معرفة يخرج الناس بها **قاهل** المراد باهل التلبية لان المرأة لا ترفع صوتها
صفتية اي لم المؤنث **لراي** بضم الراء اي بانفس **حايستم** اي حابست القوم
 عن التوجه للمدينة لا في خضت وما طفت اي تبتوفقت بسببي حتى اطرق واسند الحصب
 اليها **حاجز عقري حلي** فيه اوجه احدها انها وصفان مؤنث بورن فولي عن معني مغول
 اي عقرها والله اي في جدها وحلقها اصابعها بوجه في حلقها او حلت شعرها بوجه
 معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر عن هذا اي هي ثابها كذلك الا انه بمعنى فاعل
 اي انها تعقر قومها وتحلقهم بنومها اي تستاصلهم فاعل وصف من فعل مغلوب
 قال الزمخشري ثابها كذلك الا انه جمع **حجرج** وجرجي ويحون وصف المرء بذلك بالفتح
 رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلذ كعا فرحلي اي مشومة قال الاصمعي **غبار**
 اصعبت اسحالقا اي تاغلا وهذه الاربعة لا تنون فيها لان الالف فيها للتانيث قال
 ان المحدثين يرونه بالفاء التانيث ويلتبون بالياء ولا ينونون بها حسها قاله ابو
 عبيد ان صورا باغلا فالمراد من عقرها حلقها بالقبور اي مصدريت قال لان فولي بجي
 لغتا ولم يجي في الدعاء وهذا دعا سادسها قال صاحب المحكم ان معناه كما سبق من عقرها
 الله وحلقها اي شعرها او صابغها حلقها لئلا تصدح عوي اي يكون نصبه مغولا
 مطلقا بحركة مقدرة على قاعدة المتصور وليس بوصف قال **ن** وعلى الاقوال كلها
 كلمة التمتع فيها العرب فتطلقها ولا تزيد حقيقة معناها اي لا وصف ولا دعا بل هي
 كعربت ياءه وقائله الله ونحو ذلك **افري** بكسر الراء اي ادهي لاجابة لك الى طوان
 الوداع لسقوط عن الحائض الحديث الثاني سيف الجمع بين هذا التقيم الذي فيه وبين حديث
 لا يزيد الا الحج في باب حمل الحائض والنفس الحديث الثالث **المتع** المراد بها منسج
 الخ لا تمان خصوصا بتلك السنة وقيل التمتع المشهور والتخي للتزيين وترتيب الاذن
والجمع بضم اوله وهو القران سماه بعضا لما فيه من التمتع باسقاط سفره للسنة الاخر
 قال كره عمرو عثمان وغيرها التمتع وبعضهم التمتع والقران ثم الفعل الاجماع على جواز
 التلاوة وانما اختلفوا في الافضل **علي** فاعل راي وحده مغول اي اليمن **اهل** حزاب
كالمبيك اي قايلا للمبيك وهو مغول القول المقلد **قال** استبان اي قال علي وكان
 قايلا قال له لم خالفته فاجاب بذلك لان المجهول لا يقلد مجهول الا سيما والسنة موجودة

٢٥٠

الحديث الرابع كانوا اي اهل الجاهلية **بروت** اي يعتقدون **المحرم صفر** اي يجعلون صفر
 الاشهر المحرم لا المحرم وقال الرمحمري السبي هو تاخير حرمة الشهر حرورا زاد في عدد الساعات
 فيجعلونها ثلاثا عشر واربعه عند قبس لم الوقت اي لانهم اذا تولت عليهم ثلاثا عشر
 حرمة صاف الوقت على احوالهم وذكر الطيبي نحو وفي التركيب لطافة ال ارادة المعنى القوي
 في المحرم فهو من الابهام قال **ن** وصفر مصروف بلا اخلاق لكن كتبوه بلا الف قال **اي** على
 لغة زمنية في الوقت على المنصوب المنون لكن حكى عن بعضهم انه غير مصروف ثم قال **اي**
 الالفاظ بقرا كلها بما كنت الاخر موقوفة لاجل السجع **بر** بفتح الواو المجهلة وراي
 اي ما يحق ظهوره بال من جرح ونحوه من الاثر اصطفا ك الاقتاب بغيره ذلك الدرر
 حصل في زمن الحج بعد الاضراف منه **وعفا الاثر** اي ذهب اثره الذي يقال عفا الشيء
 اذا ذهب قال **ل** لكن المعروف في عامة الروايات عفا الوبر اي كثير كقولنا تعالي حتى تنفوا
 اي كثره اي و من الاضداد قال **س** وكذا رواه ابودولون وعفا الدرر وفيه المراد
 بالانثار الاب والسيراي انار سبي الحجاج في الطريق من وقوع الامطار وغيرها
 لطول الايام **حلت العمرة** اي صارة العمرة خلا لا ووجه تعلق اسمها صفر بالاعتراف
 اشهر الحج الذي هو مقصود في الحديث مع ان المحرم وصفر ليسا من اشهر الحج انهم لما سارا
 المحرم صفر لزم من تصرفهم ان السنة ثلاثا عشر لشهران يصير المحرم الذي سموا صفر اخر
 السنة فيكون اخر اشهر الحج لا يقال ان المراد برالدبر انما هو مخفي الحجة والمحرم
 ادلا من اول من ذلك غالبا واما اسمها صفر فلان من الاشهر المحرمة بزعمهم
 فلو وقع قتال في طريق مكة لقد رواه عبي المقاتلة فكانا قال اذا قضى شهر الحج وانز
 والشهر الحرام جازا لعمارة ويقال المراد بصفر المحرم ويكون قوله اذا انسل
 صفر كالبيا ن اول البدر موقوله اذا برالدبر لانه لا يحصل الا في هذه الهد ما بين نحو
 اربعين يوما اي خمسين قال وهذا اظهر لكن يشترط ان يكون مرادهم بخرامة العمرة
 في اشهر الحج والزمان الذي فيه الاثر جعلها **رابع** اي ليلة رابعة من ذي الحجة **د** اي
 الاعتقاد في اشهر الحج **اي** **الحل** اي اي سبي جعل لنا **كل** اي كل ما كان حراما على الجمع
 الحجاج الحديث الخامس **فامرة** مقتضى الظاهر فامر في لحن الراوي رواه بالمعنى اجابته
 لفظه الحديث السادس **ليدت** سبق ان معناه جعل صحبه ونحوه في شعر الرأس ليعتقوا
 ولا يقع قتل **وقلدت** اي تعلق شي في عنق الهدي من الغنم علامته على انه هدي وذكر
 وان كان اجسبا من الحل وعدهم بيان لانه من اول الامر بعد الدوام احرامه حتى يذبح
 محله والتبليد شعيرة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع والتأكيد وفيه انصاف الله
 كان قارنا الحديث السابع **فامر في** اي بالتمتع **ح** هو خير من قبله يجوز في اي هذا في

الدرهم

حجة بالثابت مجردة سنة بالرفع خير من قبله يجوز في وبالنصب على الاخصاص **باجعل** جعلته
 خالصة اي وان اجعل وفي بعضها واجعل بالنصب **راي** بنا المتكلم اي لاجل موافقة امره
 والسنة النبي صلى الله عليه لم الحديث الثامن **مليئة** اي تكون ذليلة التواضع لقله شفقها
البلد بضم اللام وسكونها **مغزول** بفتح الميم وكسرهما باعتبار ثلث واخرا **احلوا** في الكلام
 حذف اي احلوا احرامهم حرة ثم احلوا **من الصفا** اي وبالسعي بين الصفا وسماه طرفا **من** في الكلام
 بغير الدال ليس له سند عن عطاء الا هذا مطلقا الحديث التاسع **بصفا** بضم الميم
 وسكون الثانية قرية بين مكة والمدينة على نحو حديثين من مكة في **التمتع** اي القران
 كما سبق بذلك اخر الحديث لما انفاس التمتع بالتصنيف **اي ان** اي ما يريد ارادة شبيهة الى ذلك
 اوضح الارادة معني الميل **بها** اي قرانا كما سبق ويحتمل ان القران عند عثمان التمتع كما سبق
 انما في قوله ولينحج الروايات بالتمتع العمرة في اشهر الحج ولو فرض قولنا **با**
من لبي **بالح** وسماه فيه حديثان وفي بعضها بينهما باب التمتع على عمل النبي صلى الله عليه
فامرنا اي ان نعصر الحج **ونزلت** اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى **رجل** ظاهر
 السياق ان المراد عثمان لكن قال **ن** فيه التصريح بانكنا على عمر مع التمتع ولول قول
عمر انهم يريد ابطال التمتع بل ترجح الا بطلان فراد عليه **ما قول الله تعالى** **ولتكن**
لم بعض اهله حاضرا لاكتفي بالترجمة السابقة عن هذا **البر** بيشل من الواو **طفقا** استبان
 اوجوب ما ارجل يتقدم في **المناسك** وفوق عرفه وميت مرد لغة وري يوم العيد والحجاب
لصالحهم تفسير من ابن عباس يعني رجوعه **الشاه** تفسير منه ايضا معني الهدي والحل حاله بل
 واولا لا يصح **تجزي** بفتح الرواء اي يلقي وحظا فسوالنا في الرجوع بانها الى اهل يعم وقيل لو حنفت
 الرجوع الغرض من اعال الحج **ذ** هو على قول السانني اشارة الى الحج الذي هو وجوب الهدي او
 الصيام وحاضروا المسجد الحرام اهل الحرم من كان من علي مسافة العصر واما على قول ابن حنبل
 فذالك اشارة الى التمتع لا الي حكمة فلا متعة للحاضر من قال هم اهل المواثيق ومن دونها
 وقال **لم** من كان بمكة او بلى طوى دون غيرها **اي** **والعمرة** هذا وان لم يكن ذلك للمالك
انزلت اي في ليا فمن تمتع **وسنة** اي شرعا حيث امر الصحابة بالتمتع **عرب** بالنصب وبالجر
 وقد تعلق بذلك ابو حنيفة في ان ذلك اشارة الى التمتع للحكمة لكن مذهب الصحابي ليس بحجة
 عند السانني اذا ايقظ المحتدل مجهول **ذكر الله** اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي الحج
 اشهر معلومات اي اخرها **اي** **الشم** فانه ذكر في ذلك انه اذا اعتزل اشهر الحج ثم حج في
 اشهره **ان** يصح من تمتعا ولا يوجب دما ولا صياما **والفروق** **المعاصي** بشران
 فسوقه لا مصلح **الاعمال** عند دخول مكة **الحرم** اي اول موضع من مكة **سنة** تزد اليك
 وان كان يوم النحر الا انه محمول على من فرض ذلك او تمتع بمعنى ثم يتألف **با** **دخول مكة**

٢٢٢

٢٥١

في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى مكة
 اي في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى مكة

نهار اولاد ادخل ما فيه في الدنيا قبل وحلف هذه الترجمة ولما امان ثم التراجيح فيجتمعون
 الدخول تاخر في الليل اول ما دخله ليلتان معلوما في عمرة الجعرانة لوانه لا يدخل في بيته
 في الدخول ليلتا فاصلا فيجد شرا على شرطه ثم قيل الدخول ليلتا ونهارا سواء ولكن
 الاكثر على انه بالنهار افضل **بأن ابن بلجمل مطر** وبعده **بأن ابن بجرم**
اهله وادخل ما فيها فيما قبلها لتقارب الكثرة المعني **العليا** هي التي يترك منها الى
 مقابلة وفي جنب المحصب **السفلي** اي التي في اسفل مكة وانما فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم ذلك وهو مخالفة الطريقين تقاربا بتغيير الحال اكلت منها لوليت هذله الطريقان
 او ليركب به اهلهما او ليعز ذلك اي كما هي عادة في العيد وغيره ثم قال الرازي ان ذلك سنة
 في حق من طريقه ذلك قال **ن** وكذا من ليس ذلك طريقه وهي سنة مطلقا **كلا** اي العليا
 ربي دخل منها المشهور وعينه الجمهور في فتح الكاف والحمل بخلاف في السفلي التي خرجت
 فانها بضم الكاف والقصر قال **ج** واما التي بضم الكاف وتشديد الباء فهي في طريق الخارج الي
 اليمن وليت من هذه الطريقين في سبي وفتح في الرازي ان السفلي في الحمل وللقاضي حكايا
 بالفتح من غير تعرض من احد منها ما ذكره الاخر وكلاهما خلق قول الجمهور وكذا وقع للشيبي
 ضيفا الذي بالضم وتشديد الباء على التصغير قال **ج** المحدثون ولما يقعون هذين الاسمين
 وانما هذا كذا وكذا قل الشاعر وانك الخليل انت ابن حنبل البطح كديها قال **ن**
 ان قوله في بعض احاديث الباب اسخر من النبي من اعلا مكة مخالفا لما في الروايات ثم جمع بين
 ذلك بان الدخول والخروج من اعلاها لعله كان في عام الفتح والخروج من اسفلها باق قال وعده
 اذا كان كذا بالفتح واولا وتانيا اما ان كان بضم الثاني فوجه ان من اعلا متعلق بلجمل صحيح
 ومن كذا حال مقدرة بها فلا يحتاج للتخصيم بعد عام الفتح **احمد** قيل ابن عيسى
 العنبري لكن قال ابن مندك كما قال البخاري لاجل عن ابن وهب وهو ابن صالح المصري
اقربها يدك من كذا اوسيان في بعض النسخ كلاهما بالالف وهو علي مذهب من جربها
 في الاحوال الثلاثة على صورة واحدة **بأفضل مكة**
الحديث الاول
 اي وقع في الارض لا تكسفت عورتها **نظمت** بفتح المهم اي رجع صورة يقال فلان اطعم
 بصرة اي رفعه وعلا **الرفي** بكسر اللام وسكونها اي اعطيت لان الالة من الازمة من الازمة
 عطا **سئل** اي العباس والنبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في باب آراهم
 التعري وبنو الكعبة كان خمس مرارة بنا الملائكة ثم ادم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية
 وحصرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وثلاثين سنة وقيل ابن خمس وعشرين
 ثم بنا ابن الزبير ثم الحجاج وهو اوضح اليوم وقد سبق في كتاب العلم الاحبار الحديث
 الثاني **ثم ترى** اصله ترى تحذرت النون للمجزم اي ام يجل علم ذلك البيك **حد ثا**

بكر الخا

بكر الخا اصله حلف يحدث وهو مبتدأ حرف خبره وهو الموحون اليوم وقد سبق في كتاب
 وجوبا اي موحون **بين كات** ليس ذلك شيئا في قولها ولا اضيفا فانها اسية الحافظة بجرى
 على ما يعاد من التردد للتقرير واليقين كما في ولان ادري لعله فتنه نعم وفي فان صلت
 فانما رطل على نفسي **استلام** وهو سن الحجر وسبحا لامن السلم والاسلام **الحجر** بكر
 الجملته وسكون الجيم ما تحت الميزان عليه نصف دائرة يدور سبعة وثلاثون ذراعا قال اصحابنا
 ستة اذرع من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف **لم يتهم** اي ناقص من البيت وهو
 الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر في ركن الحجر ثم بينه ابراهيم عليه السلام
 والمراد ان الركنين اللذين يليان الحجر لسائر ركنين وانما بعض الجمل الذي بينته قريش
 فلذلك لم يتبها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث **الجمل** بفتح الجيم وفي بعضها
 الجدار كما هو مصرح به في بعضها يدك الجمل والحجر لانه فيه من اصول حياطة البيت
قصرت بفتح الصاد المشددة اي لم يتسوا لانام البيت لتقصور النفقة وما دات تدبهم
 يقال قصر عنهم اذ اضعف **دع** بكسر الكاف **لينخلوا** اي حتمت البيت وحذمت وهو بنوعها
 الدار **ولو** جوارها محذوف اي فغلت ذلك **الصف** اي يكون علي وجه الارض غير
 مدرفع الحيات الرابع **استقصرت** اي قصرت عن تمام بنائها واقصرت على هذا القدر
 لتقصور النفقة بم عن تمامها **وجعلت** بنا المتكلم **خلفا** بفتح الخاء وسكون اللام اي بابا من
 خلفه يقال هذا الباب الذي هو مقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الدكا خلف الخلف
 الحاسن **لو ان قريش** حديث **عمل** باضافة حياطة او بنوينة ورفع محمد فاعلا بها قال
س كذا روي بالاضافة من غير وروي في حديث قال المطري وهو الحسن والصاب حد بنو عاصم
 بولوا جمع قلت قد يوجه بان فعلا قد يستعمل للفرق والجمع والفرق كما في ان حياطة
 الله قريب وخرج عليه خير بنو عاصم اذ قلنا خبر مقدم فارادت الرواية وجب التاويل
ما اخرج اي من الحجر **بابا** بفتح الباء هو باب التوبة **وبابا** بفتح الباء هو باب الخلق وقال **ن** انما
 لما خلفين اي بابين قال وهو موقع الخاء على المشهور وقيل الخزي حلقين بكسرها وقال الخالفة
 عود في مؤخر البيت يقال ورا خلف حيد والصاب الاول **كاستمته** جمع شام **حذرت**
 بحاملة وراي ثم راى اي قدرت **قارن** فيه اليوم ثلاث تصديقات على خلاف بنا ابراهيم قال
ج في الحديث ان بعض الراجيات يترك اذ يخيف منه قوله محسنة ولان الناس لا يجيئون عن
 البيت فبي اي وقت شام وادخلوا **باب** **فصل** **الحدم** اي حرم مكة المحيطة بها
 فله حكمها في الحرمة تشريفا لها وله حد من معرفتها من طريق المدينة على ثلاثة اميال
 ومن اليمن والعراق سبعة ومن حدة عشرة **حرم الله** لا ينافي ما ثبت من قوله ان ابراهيم
 حرم مكة المحيطة بحرم الله على لسانه او حرمها ياد الله **لقطة** بفتح القاف وسبق بيانها وباني

ايضا **الاسم عرفيا** استنما مفرغ فهو فاعل يلتقط والمعنى عرفها ففقط ولا يتملحها ولا فاعل للفظ
 في غير المحرم حياها التعريف الا ان يجوز تملحها بشرطه وفي لفظه الحرم مجتمع وهي
 خاصة **بالتورث ربه ملكه ويبيعها وشرائها** اسقطه **و** وادخل حديثه
 فيما قبله اي المواساة التامهي في المسجد نفسه لاني ساير مواضع ملكه **الطاربي**
 يريد المسافر كما ان العاقف هو المقيم **معجونا** اي في قوله تعالي والمحلبي معجونا **عنان**
 اي امير المؤمنين **دارك** استدلك به الشافعي علي ان دور اهل مكة ملك لهم اذا صلح الاضافة
 ذلك **ربيع** جمع ربه وهو المحلل او المنزل او الدار فيكون قوله عقبه **اورور** للتوحيد او
 من الروابي والعموم وان كان مستفاد من النكوة في النبي الا انه اي بلوط لمع للايماني انه لم
 يتك من الربيع المعروف شي فبخون من التبعيض **وكان عقيل** هو مديح من بعض الرواة
 وعلوه من اسامة **وطالب** اسن منه بعشرين كما اسن من جعفر وجعفر اسن من
 علي بعشر وهو من التورث **كافريم** اي عند وفاة ابيه والاقبل اسم عقيل بعد ذلك
 قيل كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوي علي املاكي وحازها رجل علي عان للجاهلية
 من تقديم الاسن لملك عقيل بعد حجرة النبي صلي الله عليه وسلم عديها قس اللولوي ما عقيل
 ما كان للنبي صلي الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بل من هاجر
 من المؤمنين فامضوا صلي الله عليه وسلم تصرفات عقيل اما ذكرها عليه واما استماله
 له واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كتصحيح النكحة للفرار **قوله** وعندي ان تلك اللدند
 ان كانت قائمة علي ملك عقيل اللولوي ورثها من ابيه فيحال كفره ثم باعها بعد ان اسلم
 علي جوزيغ دور مكة **وكانورا** اي السلف يفسرون الولاية بولاية الميراث حتى لا يرث
 المؤمن الكافر وجه الدلالة منها وان كان الذي فيها ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ان اسم
 الاشارة قد يوضع الصير وكما ناري ضمير الفصل بين الجنيل والحجر فاذا الحصري لا يرث
 الا بعضهم بعضا وان ذلك مستفاد من تيممة الآية وهو والذين آمنوا ولم يهاجروا
 ما لهم من ولا يتهم من شي اذ المهاجرة كانت لول عمه البعثة من عام الايمان
 فمن لم يكن مهاجرا كان ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجرونه **باب**
نزل النبي صلي الله عليه وسلم الحديث الاول **ان شاره** تنزل واستئمال
 لبقوله تعالي ولا تقولن لشيئ الا **ينخيف** بمجبة مفتوحة ومنبأة من تحت ساكنة
 وفاما اخذ من الجبل وارتفع عن المسيل **كنا نبت** بكسر الكاف والهمزة الموصلة
 مهيئين مفتوحين **تقاسموا** اي تحالفوا **على الكفر** اي المذكور في الحديث الا في الحديث
 الثاني من اللدند له عدو فخذت لاه وهو اول النصارى وقال الجوهري العروة بضم العين ما بين
 صلح الصبح وطلوع الشمس **يوم** بالنصب اي قال ذلك في غداة يوم التورث كونه بمعني

والهراد بالعد الثالث عشر من ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب وهو مجاز في اطلاقه
 كما يطلق اسم علي ماص مطلقا والا فتا في العبد هو العبد حقيقة وليس مراد **النا ونا وكما**
 اذا كان قريش بن النضر فهو قسم من كنانة فيكون من ذرعيه مصلح خاص قال **عقيل**
 ان يريد مكانا غير قريش فقريش قسم له الا قسم منه قلت هو يعين **يسلمو** باسكان
 السين وتحسين اللام **وقال سلاست** بتحسين اللام ابن ربه **عقيل** هو بضم العين وفتح
 الكاف الفاق عم سلاست وقد وصله ابن حريمة في صحيحه **وحكي** وصله ابو عوانة في
 صحيحه اي في هاتين الروايتين الجدم بانهم بني المطلب والاوي مترددة فقال البخاري
بني المطلب السبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم معن عنه واما المطلب فهو
 اخوهاشم وهما بنان لعبد مناف فالمتصور انهم تحالفوا علي بن عبد مناف قال ويشبه
 انه صلي الله عليه وسلم انما اختار النزول هناك لشرهه تعالي عي النعمة في دخول مكة
 ظاهرا ونقضا لما تعاقد قريش علي بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد
 المبعث بست سنين فتكروا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال الامراء في تحالفوا عليه
 اخراج النبي صلي الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب والمطلب من مكة اي هذا الشعب
 وهو حيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها النوع من الباطل فارسل الله تعالي
 عليها الارضه فاكلت ما فيها من الكفر وترثت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلي
 الله عليه وسلم فاخبر بها عمه ابا طالب فاخبره عمه عن ذلك فوجه كما قال **باب**
قول الله تعالي واذا قال ابراهيم لم يذكر البخاري فيها حديثا الا لكونه لم يجد شياع
 شرطه وان من التراجم التي ذكرها يورث فيها حديثا فاساعد القدر **باب**
قول الله تعالي جولد الله الكعبة الحديث الاول **والسويقتين** الساق مؤنثه
 فلذلك اتي في تصغيره تنان الثانية واما صفوان في سفيان الحبشة دقا وجموسه والهراد
 سجديها صغيف من هذه اللفظة ولا ياتي في والسويقتين الحديث الثاني **عاشور** مراد
 غير منصرف قاله وفيه نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدك قلت مذهب الشافعي وجموع ان
 عاشورا لم يجب حتى ينسخ وينقل برزله كان واجبا فلا محارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما
 قوله بلا بدك فخييب فانهم يسلمون بما ما هو بدك افضل اذ قلنا بانسخ الحديث الثالث
ليجب بضم الميم وفتح الهاء والجم **يا جوج** و**يا جوج** من منصرف لانهم اعجميان وقري
 ما لهم فيها ويقبل الياء هزة قبل ما جوج من الترك و**يا جوج** من الخيل والدم وقيل انهم صفان
 مفر الطول مفرطوا الطول ومفرطوا القصر **تتأده** فايده ذلك ان فتاده كما كان
 مدرسا بين البخاري ان عدته قرب من السماء **تابعه اباب** اي العطار وصله احمد **وعمر**
 اي القطن بغا في مؤنث وصله احمد وابو يعلى وابن حريمة **وقال عبد الحميد** ابن محمد **صلى**

احدها **واولها** اي الذي يقضى ان البيت بعد اشراط الساعة مخلد الثاني فانه لا يقضى
 ان الخ يدل على اذنها هو محجوع قطعاً فالعمل يقتضاه صحح ظاهراً ورواية الثاني فخرج عليه
 وقال النبي معناه ان البيت يحج الى قيام القيامة **ما كسرة الكعبة** **شبيبة**
 اي ابن عثمان الحبي اسم يوم النحر واعطاه النبي صلي الله عليه وسلم هو ابن عمه عثمان بن
 طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني اي طلحة خالدة موبدة اي يوم القيمة لا يخلوها
 ستم الا ظاهراً وهو الان في يد بني شيبه مات سنة تسع وخمسين **الكربي** بضم الكاف وكسر
صفراً اي ذهباً وقصة اي ما يهوى الي البيت كانوا يطرحون في صدوقه في البيت ثم
 يقتسمها الخمسة فالاد عمران يقتسم بين المسلمين يقال له شيبه **ان صاحبها** اي النبي صلي
 الله عليه وسلم وبارك **لم يبق** اي لم يقتسم ولم يتجرها له فقال عمرها **المرات** اي
 اذ كان لان يخرج منها **الذي يبيها** واعلم انه بعض يوم ان المراد بالصفراء والبياض حبي
 الكعبة وعلقه صاحب الطهيم لان ذلك يحبس عليها فالخمر والفايد وانما ذلك الكثير
 الذي كان يهدي اليها فاضلا فكانت تحتاجها فلما فتح حلي الله عليه وسلم مكة تركه رغبة للقراب
 قريش ثم بقي كذلك في زمن الصديق وعمر قال والادري ما صنع به بعد ذلك وما ترجمته
 البعاري عليه بكسرة الكعبة فلا تصرح فيه بذلك فيكون مقصود التنبيه على ان حكم
 الشجرة حكم الملك بها فيجوز تسميتها على اهل الحاجة استنباطاً من رأي عمر قسمة المذموم
 والنقطة الثابتين بها وقيل وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تترك موطئة بقصد باهلا يا
 تعظيماً لها فالسورة من باب التعظيم لها ايضا وقال **ك** لعلها كانت مكسوة وقت عمر فبني لم يتجره
 وفروها دل على جوازها والحديث مختصر والمراد من الكسوة بويهاها بالذهب والكعبة **هـ**

راجع لرواية بخبره فقولنا الكعبة
 في قايها بالقطر ان مضمون على الاضطرار

التريدي **يقبله** فيه استحباب تقبيله في الرطوب وكذا وضع الجديعة عليه خالفاً لما هو
 من مقاربه مذهبه والحداد لذاته لا ينفذ ما شرع فيه ينفع في التراب ولكن لا قدرة له
 على النفع ولا الضلالة مجرد كسائر الاحجار واسماء عمر هذا في الموسم يشهد في البلدان ويحيط
 المتخلفون في الاوطان قال **ق** فيه تسليم الحنم وترك طلب العلك وحسن الاتباع فيها لم
 يشك لنا عنه فامر لشرعنا ضرمان ما كسفت عن علمه ومالم يكسفن والثاني ليس
 فيه الا التسليم فانه يفعل ما يشاء فما فصل تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفتها
 سائر الايام قال الراجر ما انت يا محنة الا وادي **هـ** شرفه الله على البلاد
باعتراق البيت **واي في نواحيه** اسقطه **ك** وادخل حديثه فيما قبله **عنان** **وطلة**
 اي صاحب الكعبة وسبق الحديث في باب الابواب والعلق في كتاب الصلوة **و**
 اي دخل **اليمان** بتخفيف الياء الجعديم الالف بك احدي ناي النسب وجوز سيديويه
 التلذذ بالحديث وان دل على تعيين مكان الصلوة وهو صمد الترجمة الا ان
 ذلك لم يكن يقصد بل لتفان دل على ان نواحي البيت من داخله سواء كان في خارج
الصلوة في الكعبة قريب في بعضها قريباً علي ان اسم كان مقدر
 اي المقدر والاساحة **بتوحي** اي يقصد وسبق الحديث في باب الصلوة في الوداي
من لم يدخل الكعبة حذفاً **ك** وحذف **ب** من غير
 في نواحي البيت وادخل حل فيها فيما قبلها لتقارب الاحاديث في المعني **اعمر** اي
 عمره القضا سنة سبع **المقام** اي مقام ابراهيم عليه السلام وسبب عدم دخوله البيت
 ما كان فيه حينئذ من المشركين بتوحيته لغيرها **الاهن**
والا زلام جمع زم بفتح الراء وضماً وفتح اللام السهام اي القلح التي كانوا يضر بها
 هاي الميسر وكانوا ايضا يضعونها في وعاءهم ويكبون عليها الاشرار لئلا يضرهم
 سفراً وحاجة خرج معها فلما فاجان خرج الارضى لوجه اولهني اسكت **قائلهم** **لله** اي لعنهم
 الله على تصورهم ابراهيم واسماعيل ونسبوا اليها الصرب بالقلح وهما برمان منه وانما
 الكفار الذين غير وادب ابراهيم وادبوا لعلنا **اما** بالتخفيف حرف ابنه وقيل حذفت
 الف تخفيفاً لم **ينقسم** هو طلب معرفة ما قسم له ومالم يقسم له باللام وكذا معرفة
 ما امر به ونهي عنه كما سبق قيل في قسمهم الجزر على الاحبال معلومة **بها** في بعضها
 بالهم باعتبار ان الارلام نوعان خير وشر **قط** تشد يد الطابقي على الضم **ك** مثلاً
 ابداه وهو سبق فلم لان ابداه لتقبل وقت الماضي **ولم يبل** سبق ان روايته انه صلي الله
 لان الهيت مقدم لزيادة علم وقد قرر البخاري مثله في باب العشر فيما يسبق من السماء
 كتاب الرخوة **ما كيف كان براء الدمل** بفتح الراء والهم اسراع المشي مع تقارب

اذا اردت للدخول وقفت قائمات حتى يدخل حاله كون الرجال يخرجين منه وكنت
 هو قول عطاء **وعبيد** بالتصغير ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **تيسير** بفتح التاء
 وكسر الموحدة جبل عظيم بالمرز لفة على سمار الذهب منها اي معنى وعي يمين الدم
 من مغي اي عرفات وللعراب جال اخري تسمى **تيسيرا ايضا قيه** اي خيمة **ترجية** قل
 اي صغيرة من لورد وتقل صاحب المغمم هي التي لها باب ويعبر عنها بالخميمة **غير ذلك**
 اي غير الخيمة اي كانت مجردة عن اهلها الخيمة فقط **ذريعا** هو التقيص **موردا** اي احمر
 وليس المراد انه راها بل راي ما عليها على سبيل الاتعاق وقال ثبت في بعض الروايات انه
 فل وانما صي الحديث الثاني **استحي** اي مرض **من وراء الناس** اي لان سنة السار
 المتبادل على الرجال وايضا فرما يتادي الناس بلابها وانما طقت في حال صلواته ليكون
 استرها وهذا الصلوة كانت الصبح وسبق للمحدث في باب ادخال البعير المسجد
الكلام في الطولف ويعبر في معناه بفتح المجهلة وسكون **الاداري** سبوراوي
تطمه برة والظنون واوصله لذلك **يسير** بفتح المجهلة وسكون المنانة تحت وبالرأي ما يقف من
 الجمل والقل استق طولا قيل لان الجاهلية كانوا يتقربون بجزر الطائف من اجل ذلك الى الله
 تعالى **يقطعون** اي لان القود بلازمة انها هولا للبهائم **قله** امر من القود وهو الحجر قيل
 ليس ما فيه ترجم عليه البخاري من الكلام في الطواب قلت بل هي فيه وهو قوله قل بيده
 قال قيل اسم الرجال وانما ظن المعتز ان المراد بيده اشار الى القدر والاشارة وان
 تزلت مغزلة الكلام لكانت بسلام حقيقة لكن قل ذلك في الحديث الا في عن ابن عباس
 لوان صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت باسان يقول اناسا مجزما في انفعه
 فقطعه واحره ان يقول بيده قال قيل اسم الرجل المقود فواب صد العقاب وقال
 ان القائد والمقود لم يسم واحل مفهابل اخرج ابن مند باسناد عزيز عن خليف بن
 سير عن ابيه انه اسلم فذكر حديثا قال ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم وابنه
 مقرونين فقال ما هذا فاخذ الحبل فقطعه **لا يطوف بالبيت عريان**
ولا يمشي مشرك اسقطه وادخل حديثه في ترجمه الكلام في الطولف وقال ان الحديث
 مر في باب ما يستمن العورة في الخمة اي سنة تسع **يوم النحر** طرفا لقوله بعنه في
رهطه اي من جملة رهط **يؤذي** راجع الي رهط باعتبار اللفظ ومجوز ان يكون لا ي
 هرق على اللقعات **ان لا يمشي** بالنصب وبالرقة على ان ان محففة من التقليل اي ان الماني
 مما عطف عليه مثله وقال النبي مجوز ان يكون لا يمشي نصبا فيكون فلا يطوف بالخدم اي
 ومثل الواو كما في ولطوفوا في البيت العتيق **ان لا وقع في الطواف**
اسقطه وقال لذي البخاري لم يدكر فيه حديثا اشار الى انه لم يجد فيه حديثا شر

جل

بيتي

٢٤٧
٢٥٦

يبغى اي يعتدل بما صي وسي عليه ولا يستأنى **يا**
عليه اسم اسبوعه بضم السين اي لاسبوعه يقال في الطواف سبع مرات اسبوع وسبع لكن في لغتنا
 قليلة وثملا ابن الزبير يقضي انه بضم السين اذ قال قليل انما جمع سبع اوسبع الاول **يجري**
المختوية اي المخرضة وقال الشافعي تنادي سنته بالفريضة نواها الم لا وما استدل
 به الزهري ليس بصريح ان الركعتين نقل فيحتمل انهما الصبح ونحوها من الفرض الحديث
الثاني حتى يطوف بها ثلاثا اطلاقا على ذلك مجازا وحقيقته لغوية وعرضه ان لا يجوز ان يجمع
 امراته قبل السج فانه صلي الله عليه وسلم لم يفعل ولما فيه اسوة حسنة **يا**
الكعبة من فرب بالضم اذ ادفي وقربته بالشد لقرب اي دنوت منه والقراب المقصود ان الحاج
 لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفته وبذلك قال مالك **يا من صلي ركعتي الطواف**
حارجا من المسجد ادخل الكرمان في ما فيه منها قبله اسقطه **العسائي** بجملة مفتوحة ومعملة سلك
 وينون فالر من السكن وصحفة بعضه وقيل هو صم المملة وتسليل المعجمة وقيل بعض العنات
 وشئله واعلم ان الواو رطفي استلزم على البخاري بانها لم يدكر ريب في هذه الطروقة
 بين عروة لسع من ام سلمة فحوت روي عنهما نارة بواسطه ونارة بدو نغما **ولم نقل** قبل
 يحتمل انما طافت بجمل حتى اتممت الصلوة ثم صلت الفريضة ولان مجزيا عن ركعتي الطواف
يا من صلي ركعتي الطواف خلف المقام اسقطه ايضا لان الاحاديث متعارفة
 في الحديث وكذا اسقطه **الطولف بعد الصبح والعصر** وهو ما في الترجمة الثانية
 الحديث الاول والثاني **الساعة** اي عند الطلوع لكن المروءة ما اسبب له وهذا لها سبب وهو
 الطولف لانهم كانوا يتقربون ذلك الوقت ويؤخرونها قصل اليه فلذلك زعمه لان
 المصطفى له وان كانت الصلوة لها سبب مكرهه وجهه تعلق الحديث بالترجمة ان الطولف
 صلوة او ستلزم للصلوة المسنونة بعد الحديث الثالث **الا صلاهما** اي الركعتين وسبب
 الحديث قريبا وشرحا **سقايتي الحاج** الحديث الاول **يا بي بي** وهي
 ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فكل من بدل على امرين ان الميت ياتي
 التثنية ماورين فقال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب ولان لاهل السقاية يجوز لهم
 لغتهم كونه وفي ان تركوه ويذ هو في ملة يستوفوا بالليل المان زمن الحج ولا يختص
 عند الشافعي بالعباس والسقاية كانت للعباس في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم
 له في حق آل العباس ابد قال الأزرقى كانت بيد عبد المتان في حمل الثاني المراد والقراب
 الي ملة يستويها في جياض بقنا الكعبة للحاج ثم وليها هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم
 فصار يشتر الزبيب فينبغي في ما زمزم وسبب الناس وكان ابا سفيان الدين بالفضل في حوض اخر
 فقام باعرا لسقاية بعد العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وتم تزل

تمام الحديث وانما وصل غير ذلك في حذرة م

في ربح حتى مات فوليعا عبد الله ثم لبس وعلم جرح الخريف الثاني **السقايم** موضع سقي الماء **يا فضل**
 اي ابن العباس **فقال سقني** الفاضل اي فذهب فاتي بها فقال له استقي **ويعلون فيها** اي
 يتروحن الماء **وان تغلبوا** اي من اردن حام الناس عليكم وانفعلوا بان يجب عليكم ذلك سبب
 فعلي قال للتورثي رويغلبوا بان يتزعمها الرواة منهم حرقا على حيازة هذه المأثرة قال
 فيه ليد فعل في امر الشريعة للوجوب وفيه انه لم يحرم عليه الصلوة التي سببها المعروف كالسنة
 من السقايات اعادة المأثرة فيه اثبات امر سقاية الحاج **ما جار في زمزم**
 بينها وبين الكعبة فرب من اربعين ذراعا سميت بذلك لكثرة ما يبعثها والما الزمزم هو الكثير
 لزم عاجر ما حاجت انجرت اي ضحها وقيل لزمرة جبريل وكذلك ما اول كتاب الصلوة
 الحديث الثاني **قام** فيه الرخصة في السور قالما وقيل السور من زمزم من غير قيام يسئ للارتقاء
 ما عليها من العاينة **ما كان** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ما طروق القارن**
 الحديث الاول **ما هلنا** اي احرضا **بعرة** سبقت روية احرموا بالية لم امره بالفخ اي
 العرة ففسخ اكثرهم وصاروا متعدين وبعضهم سبب اهلي بقي على ما كان عليه وبعضهم
 صار قارنا **مضاجنا** اي بدلن ظهر وطافت بالبيت **التنعيم** قال النبي هو لقب الخلد
مكان طرف اي بدل وقيل قال ذلك تطييبا لقلدها وفيه ان المرأة لا تسافر بغير محرم خلفا لقول
 اي حنيفة في اجابها طوافين وسعيين واستطاق الفان القارن يطوف طوافين وسعيين **ه**
طوقا اخري اليه فان الاول كان طواف العرة **طافوا طوافا** ولحقه حجة على اي حنيفة في اجابها
 طوافين وسعيين واستطاق الفان طوافه رن على اشراط النجاة اثباتها في جوارب اما وقيل
 بعضهم لا يحذف سقلا بل مع قول محذوف اي نحو فاما الذين اسودت وجوههم اصفرتهم
 اي يقال لهم اصفرتهم فالي ابن مالك هذا وخوفه صلى الله عليه وسلم اماموسي كافي انظر اليه
 لما بعد ما بال رجال يعلم بان من خصه بحذف القبول معه في قيصرة فتواه وعاجز عن نصر
 دعواه الحديث الثاني **وطرعا** اي ركا به وهي الابل التي تركب والعصب والغرض انه كان
 هازما مستوفرا احصر موكوبا لذلك **ابن النعام** بفتح الهزة وكسرهما كما تقول في علم المضارع
 اعلم وفي بعضه الا امن على الاصل **العام** نصب على النطفة وكان تامتا وراعها فبال **ولو**
 جواربها محذوف اي لكان خيرا او هي للفتي فلا جوارب لها **فان يجل** سبني للمفعول وفي بعضها
 فان جبل باغض الماضي فعلي الاول جوارب يرفع ويحرم وعلى الثاني يحرم فقط والاشارة بما
 فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو تحلل في الحديث حيث منعه **اشحرجم** لم يثقف بالبيت
 بل اللسان اعلم من يقتدي به الحديث الثالث **سول الحجاج** اي النبي لقتال ابن الزبير **كان**
 بالرفع حمران والنصب على التمييز ولا احتصاص **ادنى** بالنصب لا غير **البيد** موضع بين مكة
 واليمن قلعة ذي الحليفة واصل الارض المسلسا والمفارة **الواحد** بالرفع وفي بعضها بالنصب

وساق في كتابه لا يثبت جعل الله اياها بعين
 اليها من الحديث الاول من قوله

على يمين

على يمين يونس على حد وما الدهر الامعجونا باهله وما صاحب الحاجات الامعجبا والمعجب
 ان حجبها واحد في جوارب التحلل مخطا بالا حصار فبني صحة القياس لانها فاس الحج بالعمرة التي
 تحلل مخطا صلى الله عليه وسلم بالحديسية **قدبل** بضم القاف وفتح الميم الاولى ما سمي
 موضعا **بم ولم يره** ادم يجب عليه دم باركتاب محظورات الاحرام **حقا** عاينة لل
 اذنى الاربعة **قضي** اي اذى **لطوله** **العلم** يرد طروق القدوم لا معني كما بالراد انما لم
 يطف في قرانه الا طوقا واحدا فبني دليل انما صلى الله عليه وسلم كان قارنا **يا**
الطوق على **عبر** **وصوم** **بقي** **بالرفع** **والنصب** **قال** **ع** **فان** **السايل** **اعرف** **انما** **سأله** **عن** **فسخ**
الحج **فاعلمه** **لان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لم** **يفعل** **ذلك** **بنفسه** **ولان** **جاء** **بعده** **اول**
بدل **عن** **الضير** **والطوق** **هو** **المفعول** **الثاني** **الرب** **بدل** **من** **اي** **لم** **يفصح** **اي** **لم** **يفصحها**
فلا **سالو** **ن** **اي** **اولا** **يحذف** **الاستفهام** **حكي** **في** **بعضها** **حكي** **وهو** **ظاهرة** **الوعي** **من**
الطوق **قلى** **لا** **يدعنا** **من** **قد** **يرد** **في** **اول** **من** **الطوق** **قال** **لا** **حاجة** **لذلك** **اذ** **معناه**
 مسكان احد منهم بيوا بشي اخر حكي يضع قدمه في المسجد من اجل الطوق اي لا
 يشتغلون بتحية المسجد ولا غيرها وفي بعضها ومن يعي لاجل كثير افعال كانوا يعرفون
 اي كانوا يتبدلون النبي الاخر لان نفي النبي وهو يقضي المقصود لانا نقول هو تاكيد
 للنفي السابق او هو لتبدل كلام **وللاحد** عطى على فاعل ثم يفتضح اي لا يثبت احد
 قال **ط** وفيه حجة لمن اختار الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد لم يبدل اليه
 شئ ولا قران **مسحورا** ما ولد طافا وسعوا وحلقوا فخرى للعلم بها كما سبق بيانه
 قريبا ولا ينافي هذا قوله انما لا يحل ان الاول في الحج والثاني في العمرة وعرضه انما كان
 اذا احرموا بالعمرة يجعلون بدل للطوق في الحج للقدم وفي العمرة للركن **ما وجوب الصفا**
والمرحلة هو على حد مضاف اي وجوب سبي الصفا لان الحصى انما يتعلق بالافعال
 لا بالذات وكذا قوله **وجعل** **اي** **السبي** **بينهما** **وفي** **بعضها** **وجعل** **اشحرجم** **سيرة** **وبه**
 العلامة اي جعل من علامات طاعة الله **البيت** اي اخبرني عن هذه الآية اذ مفعولها
 علم وجوب السبي بينهما لان فيها نفي الجناح وهو لا يتم في الطوق وهما فن ابن الاثم في
 نزهة ذلك فاجابته ما **لو** **كانت** **كما** **لو** **لنتها** **عليه** **لا** **جناح** **عليه** **لان** **الطوق** **في** **نكاح** **سنتي** **الاثم**
 عن لم يطف فيعرف انما غير واجب قال **ط** وهذا من بل يبع عليها وثابت ذمها وكثرة
 معرفتها بدقائق الاقاظ لان الآية دللت على رفع الجناح عن اللطائف فلا دلالة فيها لا على
 الوجوب ولا عدمه ومبني السبب في نزهتها والحكمة في نظرها وقد يكون الفعل
 واجبا ويعتقل الانسان انما تمتع ايقاعه على صفة مخصوصة حين عليه صلوة الطواف فن
 انما لا يجوز نزهتها عند التعريف فسال فقيل جوارب لا جناح عليه ان صلواتها في هذا الوقت

فان الجواب صحيح ولا يقتضى نفي وجوب صلوة الظهر **لما** بفتح الهمزة وخفة النون اسم
 ضم ثا نضه عمرو بن لحي بالمثل ما ياتي قدينا لغوه بالقصة للعلوية وللتائيه الطاعة فاعلم
 من الطغيان صفها ولوردي بكر مناة ورافته للطائفة ويكون موضوع الطائفة
 محذوف اى الفرقة للطائفة وهم الكفار **الممثل** بضم الميم وشين معجمة مفتوحة ولام
 شدة موضوعة قريب من بدر قرب البحر فلما كان ضم الانصار بالمثل ولغيرهم ضمنا بالصفاء
 بكسر الهمزة وخفة السين وبالهمزة مائلة بالنون والهمزة واللام تخرجوا من الطواف بيدها
 كراوية لذبيك الضمين وجمع صميم اللين بالمثل **يتخرج** بمحذوف ثم جيم اى يخاف الحج
 ومقصود عاثة لث نفي الحج لم يصر في اى نفس الفعل بل اى محل الفعل قال **ش** لانهم
 يعلمون في تلك البقعة الاضام فخرجوا ان يتخروها متعبدا لله سبحانه وتعالى قلت سبابة
 ما ذكرنا عاثة من لث لهم ضمها بالمثل بناحي ان التخرج كان لانهم كانوا يعبدون الاصنام
 عند الصفا والهمزة فخر هو الذي يعبد الله في ذلك الموضع المذكور انا هذا سبب محتمل خارج عن
 السبب الذي ذكرنا عاثة والمذكور **يدون** من اى شرع وجعله ركنا واستفادت اما
 من فعله ان ضمها خذ عيني مناسككم لغيره بالفرانة لث فعله للوجوب كما قال من العلم
 ابن سريج وغيره فالسعي وكن عد الشافعي ومالك والحنبل وقال ابو حنيفة ووجب الحج بدنه
 ويجبره **ثم اخبرت** هو من قول الزهري **لعلم** بفتح اللام الاولى وتنوين علم وفي بعضها
 ان هذا العلم منسوب صفة لهذا **كنت** بتاء المتكلم وقال انهما تاء المحاطب على النسبة
 الاولى وهي في موضوع نصب على الاختصاص وروى عنه صفة لو خبر بعد خبر وانما
 وارت بصيغة المتكلم وحاصله استسما قولها **كلها** على لغة من يلزمها الالف وانما اى
 فالابتداء محذوف القريظون صريحا **حي ذكره** اى الطواف بينها بعد ذكر الطواف بدنه
 وفي بعضها بعد ذلك اى ان لغتا ما ذكر يدك على ذلك وما مصدرية والكاف مقدرة كافي
 زيد اسد اى ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واصحابها ومشروعا ما مر به
ما جاء في السعي بين عباد بفتح الهمزة وشد الهوالة وبالهمزة من طرف
 الصفا **رفاق بني حنين** هو من طرف الهمزة الحديث الاول **للتطواف الاول** سوى القدوم
 لوالرضن **حب** اى رطل في الاسواط الثلثة **ومشي** اى لا يربط اليماين المشهور
 فيه محفيف **اليابسة** يتحرك الغرض انه كان بمشي بين اليماين عند الارحام ليكون
 اسير لا يتلا من وسبق في باب الرطل الحديث الثاني **قال قديم** وجد مطابقة الجواب
 للسؤال انه يجب متابعت صلي لله عليه ولم وهو لم يتجمل من عمرته حتى سمي فلما
 جعل ايتان الهمزة قبله الحديث الثالث في معنى ما قبله الحديث الرابع **من شعاب**
الجاهلية قال كجبالك الطواف فانه لم يكن من شعابهم وفيه نظر ٥٥

راد الجاهلي اى لغتا حدثنا وسمعت بك العنينة فان سفيان من المدلسين فبرقع
 بذلك الخلف في عنقته الحديث الحاسن **ليرى** بضم لوله وكسر ثاينه مضارع راي
بفتحي الخائض المتناسك كلها الا لطواف الحديث الاول **غير ان لا تطوف** بالهمزة
 الحديث الثاني **وقال خليفة** اى على سبيل المداخلة ولو كان على سبيل العمل لمال حدثنا
ويطوفون اى بالبيت والصفاء والهمزة **يقطر** اى يناسب قرب عهدنا الخراج لتمتعا
 بالنا **فيلج** اى ذلك النبي بالنصب وهو انهم تمعوا وقلوبهم لا تطيب به لانهم كانوا يجيئون
 مؤلفقة عليه للصلاة والسلام **لواستقبلت** اى لو عرفت اول الحال ما عرفت اخرها من جزاء لغوة
 في اسمهم الحج لاهديت ولكنتم متعمدا مخالفة للجاهلية والمخالفة لكون الجاهلي يمنع ذلك عليه
 وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك يوم النحر لا قبله قال ارجح من من قول
 التمه افضل لانا صلي لله عليه ولم لا ينفي الا فضل واجيب باننا قال ذلك لاجل نسخ الحج
 اى العرة التي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية لطيب بذلك قلوب اصحابه
 اى ما سغني من مؤلفاتهم **لا هذا تطورت** بفتح الهاء وضمها وسبق شرح الحديث في كتاب الجاهليين
 في باب استنساخ المراتة الحديث الثالث **الكلمى** جمع كلم اى حرج **الجلباب** اى الارار
لذ لا تنزع اى في يوم العيد **بابي** اى مغذي بابي وقد تقلب همزة لبي ما يقال بي وقد
 يدل اخره الفا فيقال ببيا ويروي بابا وهي لغة بابل اليا المبدلة من الهمزة الفا وسبق
 الحديث في باب شعور الخائض **الاهلاك من النجا** اى الاحرام من اداء
 مكة **اليحي** اى الحاج بقرينه اذ خرج اى ميني بخلاف المعتاد فانه اى ما يحرم من اداء ليل
والحاج اى الا فاني لانا قسيم للمكي فالمدان بها المتع فان ميقامة نفس مكة لا غيرها سواء
 في الحلال والحرام **الحج والاي** اى اجمع بمكة **حي يوم التروية** اى ثامن المحرم يوم محي بمعنى الح
 ووجه دلالة على الترجمة ان الاستواء كتابنا عن السفر فالابتداء الاستواء ابتداء الحج من البذل
ينظر اى من ولاة بني يوم التروية حال كوننا ملين فعمل لانهم حين الخروج كانوا بعد من وسبق
 شرح الحديث في باب غسل الرجلين في التغيين من كتاب الوضوء **تبعث** من بعثت الناقرة
 اى اترتها فانبعثت **ما ابن تصلي الظهر يوم التروية** الحديث الاول ٥٥
عقلت اى اذركه وفتحة **النفرب** يكون الفا الرجوع من مفي **الايح** مكان متع
 بين مكة ومفي وهو المحصب وفيه مناعة الامراء المتخرجين مخالفتهم الجماعة وان ذلك ليس
 وارحب عليه الحديث الثاني هو في معنى الاول **ركعتين** اى قصرا **وخان** **صديا** اى لانه بعد
 ست سنين من خلافة اتم الحديث الثاني **قط** فيه انه يستعمل النبي قال ابن مالك و
 فقد حفي على كثير من التورين لستعلا من غير سبب نفي وقد جاء في هذا الحديث ولد نظائر
فرد واستعمل بمعنى ليل مجازا لروى متعلق بسويها اى ما لبا اخبر من ذلك قطا ويجوز ان

يكون ما نافية والمهمل خبر المبتدأ واكثر منصوب خبر كان والتقدير يروى عن ما كنا وقاوت
 في وقت اكثر من في ذلك الوقت ولا امن منا وجران اعمال ما فيها قايما اذ كانت بمعنى
 ليس حاجان تقليم خبر ليس عليه **امنه** بالرفع قال ويجوز ان نصب علي ان يكون
 قولا ماضيا وقاعله لله تعالى قلت ثا ثا لرا بالنصب الفتح حتى يستقيم كلامه ثم لوجور
 نصبها معا علي حد ونحن عصبه علي قواة النصب لكان متيحها الحديث الثالث
ثم افرقت اي في قصر الملوغ واتماها فتم من يقصر وتتم من يتم **ركعتان متقبلا** في
 بعضها رعتين علي نصب ليت الجزين وبها قال القرطبي لو خير كان مقدره قالوا عرضة ان صلي
 ركعتين بل الاربع كما كان النبي صلي لله عليه ولم وصاحبا لا يفعلونه قال **بعضي** وانا
 اتم من اربعة لعثمان وليت ان لله صل مني من اربع ركعتين **باب صوم يوم عرفه**
 قول سفيان **حليته** في بعضها عن الزهري عن سالم فان صح ان الزهري عن سالم
 فيكون رواه بالطريقين **لم الفضل** هي ثنية ام عبد الله بن عباس وفيه ان صوم يوم عرفه
 لا يستحب الحج **باب التلبئة والكبير** استقطعه وادخله فيما قبله وقال مروان
 في العبد في باب التكبير ايام مني **هل** اي يلبي قال مالك يكبر حتى تزول الشمس
 يوم عرفه وفي الحديث استحباب التلبئة في الذهاب من مني اي عرفات يوم عرفه وفيه
 الرد علي من قل يقطع التلبئة يوم جمع عرفه قال في السنة لا يقطعها حتى يري
 جملة العقبة ويحتمل ان تكبير هذا ثمان شيا من الذكر يتخلل التلبئة وسبق بيان
 هذا كله في العبد **باب التكبير بالروح يوم عرفه** استقطعه وادخله فيما قبله عبد
الملك اي ابن مروان الاموي الحلبي **الحقفة** هو الخيمة **الحقفة** اي ازار كبير
مصفره مصبوغة بعصفر **بالاعلان** هو كنية ابن عمر **الروح** بالنصب اي مجل الروح
 الروح فانظر في السير الطاء **انيض** اي اغسل **نصار** بالصاد والسين **فاقصر** بهزة وصر وكسر
الصاد **الوقوف علي اللبنة** حذفت **ك** وادخلها فيما قبله **باب الروي** اي بحارته
هجد بتثنية الجم اي صلي وقت الاحرة وهي شدة الحر **السنة** الشريعة النبوية **اي**
كانوا يجمعون وجد مطابقتها لكلام ولد سالم ان الجمع كان بالتكبير بها معا وكان امر الحج
 بذلك فصلته ابوه **في السنة** قال الطبري **اي** يخط متوغلين في السنة قاله تقريبا بالحج
وهل يتقون في بعضها في ذلك يدون في فهو مقدره قال الطبري ولو لفظ سنة منصوب
 بخرج الحافض **باب قصر الحطبة بعرفة** استقطعه وادخله فيما قبله **باب**
 اي يقدي **زاعت** اي مالت **لوشك** من الراوي **وسطا طه** بيت من شعر وسبق
 لعاب فيه تحقير له ولعله لتقصير في تعجيل الرواح ونحوه **نفض** جواب الامر في بعضها
 ليعض علي الاستنفا لست هنا حرف امتناع بل بمعنى ان جاتي بعضها بل لكان قال **ك**

حدثنا سالم

مراد بالحج

واعلم ان في بعض النسخ هنا زيادة **باب التعجيل الي الموقف** كما نرى من
 بل للترحم التي ذكرناها وهي باب قصر الحطبة وفيه قال ابو عبد الله مراد في هذا
 الحديث نعم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكن الزيد لا يدخل فيه معاذا قال
 هذا تصريح من انهم يقل بعد حدثنا في الجامع ولم يذكرهما اشقرا تكبرية قرسان العفو
 كلام الاستاد وكلمة هم بفتح الهاء وسكرت الهميم قبل فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من
 معني لفظا ايضا **باب الوقوف بعرفة** الحديث الاول **اطلقت** من الضل البعير اي راضا عنه
 او هو ذهب عن **الحسن** بضم المهملة وسكون الهميم جمع احسن من الهامة وهو الشاة قال الجوزي
 فسيت قريش بذلك لانهم تجسوا في دينهم اي شلوا وافية فكانوا يقبلون ايام مني
 ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك **باب ثمانية هت** وجه السوك والتعجب من جبر
 مع انه اسلم عام حبيب لانه لم يبلغ قوله تعالي ثم افيضوا من حيث افاض الناس ووصل للسوك عن
 حقه المتخلف للحسن اوله صلي لله عليه ولم كان له بها وقتة قبل الهجرة الحديث الثاني **وما اولت**
 اي واولادم وانما عبر ما روت من لفظة التعمير وقيل المراد والدم وهم كناية لان الصبح ان قريشا ولد
 النضرين كناية **بجسبون** اي يعطون الناس التبايع حسبة لله تعالي **ويضيغ** الا فاضت الروح
 بكرة قال الزمخشري من افاض الماء فلا صل في افضته اي انسخم بقره ذكر المفعول **جماعت**
من الناس اي غير المحسن **عرفات** علم للموقف اما لانها وضعت لابراهيم عليه الصلوة والسلام
 فلما راه عرفها اولان جبريل ثمان يعرفه الساعر ويقول له قد عرفته او هب ادم من الجنة في
 الهند وحيي جده فالقينا فقارفا في ارض الموقف اولان الناس فيها يتعارفون اولان ابراهيم
 عرف حقيقة ربه في دج ولد هناك اولان الخلف يعترفون فيها بدينهم اولان فيها جبالا
 والجمال الاعرف وكل عال فهو عرف **بجمع** بفتح الجيم وسكون الهميم المراد لعله اما لان ادم
 اجتمع مع حوي بها اي زنا معها لويجمع بها بين الصلوتين واهلها يزين لغون اي يتقربون
 الي الله تعالي بالوقوف فيها **وقول** سبي للمقول اي امروا بالاعجاب الي عرفات حيث
 قيل لهم ايضا وذلك لكان الحمد كانوا يترفعون علي الناس عن ان يساءرهم في الموقف
 ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمة فلا تخرج منه ولا تتحلل العوم ويقفون جمع وسائر
 الناس بعرفات فنزلت الآية في اموم بعرفات ويقضوا صاعها كسائر الناس **باب**
السير **ادافع من عرفات** في بعضها من عرفات والمراد مكانا للوقوف عرفات
 اسم في لفظ الجمع لا واحد له فقول الناس تزلنا عرفة شبيهة بالمولد وليس بعري محض
العنق مهملة ونون مفتوحة السير السريع اي يسير العنق فهو لتقول جمع
 الفقير وقيل هو اسطر **خرو** بفتح الخاء وسكون الهميم اي سقاها بالمنة الارة ونحوه العار
 ساقها **وانص** بفتح النون وتثنية الصاد السير التثنية الذي يبل فيه الغاية قال الجوزي

حقي يستحق ان يما عتد **قوف** اي ارفع منه في السرعة وفيه لنا السكينة الامور بها انما هي المرفوع
 بالناس **ساص** هذابغة في بعض النسخ ووجه ذكره هنا رفع توهم ان يكون النص والخاص احد
 مشتقان الاخر ويقر بالجزم على الحكاية للفظ الا **بلس** **حين** **قرار** نصب حين خبر ليس
 واسما محذوف اي ليس الحين حين هرب وهو قول سيبويه **ما التزلزل بين عروق** **ومع**
 الحديث الاول **قال** اي على الصلوة بالنصب بفعل مقدر اي صل الصلوة او بالرفع مثل حدثنا
 خبره اي الصلوة حضرت وفعال بفعل محذوف اي حضرت للصلوة ولما قوله للصلوة امامه
 في الرفع مبتدأ والخبر ما عتد اي للصلوة فيما بين وهو المزدلفة يصلي فيها المغرب والعشاء وفيه
 تدوير المتابع حيث خالف عادته ليبين له وجه الصواب وسبق الحديث في باب اسام
 الوضوء الحديث الثاني **بجمع** اي المزدلفة **غير ان** في معنى الاستثناء المقطع اي كان جمع بين
 المغرب والعشاء لكن بهذه الهيئة لا مطلقا وفيه اندحج تاخير **احزه** اي سلكه **فينقص**
 اي يقضي حاجته فهو ثمانية استلزامه نقص الفعل اولان الاستغاض والاستنجاء واليتيم
 هذا ترخيص لا عزيمته ولو وجب اصحاب الروي اعادة الصلوة علي من صلها قبل ان ياتي المزدلفة
 الحديث الثالث **السبب** بكسر السين الطريقتين بين الجليلين **نصبت** فيه الاستقانة وسبق
 انها ثلاث اقسام **خفيفا** اياها بان مرة مرة او حقف استعمال الماء على خلق عادته
غدا **جمع** اي غداه لليلة التي كان فيها **جمع** والمراد صبحة يوم الترويض استقبالا
 للركوب وجوز ان لا يراد ان على الثلاثة المطيعة **الجمرة** اي جمرة العقبة وفيه ان قطع التلبية
 حين بلوغها الذي اليها **ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة**
 اي الوقار **والبه** بلام محسوسة وموجدة **او تصور** الشارة في تفسير الاضمار في الحديث بالسر
 كما في قوله تعالى ولا تصور اخلد لهم ثم اسطر في تفسيره انهم ذكر خلاها في الاخرى كل ذلك
 لتكثير القول **ما** **الجمع بين الصلوات** **مزدلفة** استغنى عن ذلك
 الحديث في الذي قبله وعند الباب الذي بعده **ما** **من جمع** **وم** يتطوع
وم يصل **بجمعها** في الحديث الاخر الذي هو اول حديثي الترجمة الثانية **وم ليس** **بجمعها**
 اي لم يتفعل **اثر** كسر الهزة معني اثر بفتحها وهذا لا ياتي في قول الفقهاء يستحب تاخير
 سنة العزيم عنها خلفا يوم مقتضى ولا على اثره لا يتفعل لا بينها ولا بعدها ان المراد
 ان لم يعمل بعد كل واحد منها وان صاب بعدها معا وان امكن تعقيبها للاجملة قلت هذا الصل
 من الاول فان لفظا واحدا شامل لكل من الاوي والثانية الحديث الاول الثاني في معنى ما قبله
ما **من اذن واقام** اسقط **ك** ايضا المقامير الاحاديث **بالعقبة** اي
 وقت العشاء الاخرة **ثم صاب** **اودعا** **كعبتين** هي سنة المغرب للذليل في جمع تاخير والذي تعلم انه
 لم يعمل بينهما هو في جمع التذم **بعشا** **ب** لفة ما ينبغي به من الماكول **ار** **بجمع** **الجمرة**

اي اظن انه امر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من **النسك** **نماطلع** في بعضهما فلما
 كان حين طلوع اي لكنا حين طلوعه والجواب محذوف اي صاب صلوة الجمر والذبح ورجل على
 سبيل الحكاية لان هذا القول رديف فعل الصلوة **الساعة** بالنصب **الصلوة** بالنصب **النسك**
حولنا **عن وقتها** اما نحو المغرب وهو تاخير في وقت العشاء واما نحو العصر فهو نقل بها على
 عن الوقت الظاهر طلوعه كل احد كما هو العادة في اداء الصلوة قدمت الي وقت منهم من يقول
 طلوع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق الطلوع في ذلك اليوم
 صاب حال الطلوع والمراد المباشرة في التبكير لارادة الاستقلال بالنسك في الحديث الاول لا يدل به في
 جميعه للتاخير سواء سورا او في اولها وبنية وهو ما قاله النووي خلفا لما قاله للروفي وتبعه الحادي ان
 لن قدم الاخرة اذن لها والا فلا علي لنا الحديث ليس في جزم باذن ونقل النبي على استيف
 ان يصلها باذنين واثنتين وعن اصحاب الروي انهم يقيمها وعن مالك انه يصلها باذنين
 واثنتين وقاله النووي **بجمع** بينهما اقامة واحده وقال احمد ايضا قلت احزاه
ما من قدم ضعفا اهله اي ضعفا مع النساء والصبيان **بقدم** بالباء للفاعل او
 المفعول الحديث الاول **المشعر** بفتح الميم وهو الرواية رحكي الجروي حصرها في معلم العارة
المرام اي المجمع الذي يجمع فيه الهدى وغيره لكونه من الحرم لوجوه ذوالحرم وهو قوس نعم العانة
 وفقه الروي وما جعله جبل محوف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقيل هو المراد لفة **بلا** اي
 ظهر وجه لم في خواطره وراوية **رحونا** اي الى معي **يقف** اي بالمزدلفة **بفتح** اي اليها **الجمرة**
 اي العقبة وسبى الجمرة الكبرى **الرحمن** في بعضهما **رحض** قال الاول **رحض** اي طهنت العزيمه واما
 الارضاض فمن الرخص ضد الفعل الحديث الثاني والثالث **في صفة** اي من جملة ضعفا مع من النساء والصبا
 وذلك يتادوا بالارحام **بابي** تضعير **ابن** **في منزلها** اي بمعي **ماهنته** سبق بياننا قريبا **اراة**
 بضم الهزة اي يقن **علنا** من التعليل وهو السير بغلس اي ظلمة الخليل اي تقن منا على
 لوقت **المشروع** **الظفت** بضم الكاف والفتح وقد تسكن سمي بذلك لانهم يظفون
 بارتحال زرواجهم ويقن باقامتهم وقال الجوهري الطعينة الخروج ثمانت يه امرأة اوم يكن
 والهة مادامت في الخروج وقال اصل الطعينة الخروج الذي يه المرأة على البعير سميت
 به المرأة مجازا واشتعرحتي حية الحقيقة الحديث الرابع **تبطئة** بفتح المثناة وكسر الموحدة
 ارسكونها ومجمل اي يظن من التبطئة وهو التعويق فيه جوز الروي بدل فعل اللبس عند
 الساعي خلفا لمن قال لا يجوز ذلك قبل الجمر ما منه قبل نصف الليل فما تقا **الخطبة** بفتح
 لها وسكونها **الطاه** المجهول اي الرحمة لان بعضهم يجمع بعضا **بفتح** اي بلغ النبي صلى الله عليه
فلان **لكون** بفتح اللام مبتدأ **اخبره** **رحب** ومعني **مفروع** **ب** بفتح ان الضعفا يجوز رفعه بل
 الخبر واما الاقرب فيجب عليهم الحديث بمزدلفة ومن ترك لزمه دم وسكن عن النبي انما يصح حج

٢٤٢

وقيل سنة وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل منزل كسائر اركان الافضلية فيه ثم خلت
 في آية الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة من النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث ركعات
 كل الليل معظما اقل زمان **باب في الصلوات الخمس** الحديث الاول **عند الله** اي ابن مسعود
عن ميقانها سبق في الباب الذي قبله تفسير ذلك وتأويله وتعليم الصلوة عليه وقتها المعتاد
 صلوات فيه ويجزئها قبل العشاء المناسك فقد صرح في الحديث الذي بعده انه صلى الله عليه
 صلى الصلوة حين طلع الفجر في غير هذا فان يتأخر يا صلح حتى ياتي به بل في هذا اليوم لم يتأخر
 قال وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود وماريت الا صلواتين علي منع الجمع بين الصلواتين
 في السفر جوازهما لانه مفهومان لا يقولون به ونحن انما نقول اذ لم يعارضه مسطوقا وقيل
 فقد تطاعت الاجابات بجواز الجمع ثم هو متردد الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بركعتي
 الحديث الثاني **والعشاء** بغير العيون وما يوجد في بعض النسخ من كسر العين فخلو للصلوات ان
 المعنى انما تعني كما سبق في الباب قبله انما دعا بغيره فتعني ثم صلي العشاء فالي في المشاركة وقيل
 وفعل ذلك لينبه علي انه بغير الفضل البير من غيرها **الطرب** بالنصب **يعقول** من الاعظام
 وهو دخول وقت العشاء الاخر **حرفا** قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني لعل هذا مزيج من كلام
 ابن مسعود في باب من لذن وراقم قال عبد الله هاملانان محولتان قال وقد حكى البيهقي
 عن احمد تردد في انما مرفوع او مزيج ثم جزم البيهقي بانها ملحقه قال شيخنا وهو في السنن
 الكبرى للنسائي ايضا قلت لانتافي بين الامرين ثم رفعه **وقف هذه الساعة** اي قبل
 ظهور الصبح للجماعة ولكن بعد طلوعه كما بيناه **فادري** هو قول ابن مسعود **باب في**
يدع من جمع **اهم قطع** وادخل حديثه فيما قبله **اشرق** بلفظ الامر اي
 لتطلع عليك الشمس من اشرف الارجل اذا ادخل في وقت الشروق **تبيير** حذف منه حرف التثنية
 اي يا تبيير وهو بفتح الظلمة وكسر الهجاء وسكون الياء الصنائة من تحت جبل عظيم بالمد
 علي يسار الناهب منها اي مني هذا هو المراد ولما كان للعبث شبر غيره واي محمد بن الحسن
 لعم اربعة جبال مجازية كل منها اسم شبر كما **تغير** اي ذهب سريعاً قال **م** اي لحي نافع
 ونعني بعد الشروق في الفجر الذي صلى الله عليه سلم فافاض قبل الاشراف يقال اغاض تغير
 اسرع في اللغو وقيل تغير علي لحم الاضاجي من الذهب وقيل **تغير** الغور وهو المتخفف
 من الارض علي لغة من يقول اغازي لاني الغور **التبليغ** **والتكبير**
 الحديث الاول والثاني يردون بكسر الراء وسكون اللام وروي بفتح الراء وكسر
 اللام اسم فاعل **تكلها** مبتدأ خبره اي مودفان واعلم ان هذين الحديثين ليس بينهما ذكر
 التبليغ الذي يترجم به لكن سبق في الحديث باطون من ذلك وانما التكبير الذي يقع في حلال التبليغ في الذكر
 فيكون هذا مختصراً من اوله عنده ان يستدل بهذا الحديث علي ان التكبير غير مشروع بل علي لفظ

لم يزل المذكور علي الدعاء وسبق ان ما كما يقول استهزاء بالتعبير زولك يوم عرفه والجمهور حتي
 يبلغ الجملة الحجره واحمد حتي يرميها فيكون هذا مستنداً لاحد لكن الجمهور حملوا علي السجود في الرمي
 جمعاً بينه وبين حديث المغفل السابق في باب التزويك بين عرفه ومع انما لم يزل علي حجره ه
باب من منع **حذفت** واختلف حديثه فيما قبله لسبقه في باب التمتع **الجزء** بفتح الجيم
 يقع علي اللوح والاشي من الابل قال صاحب الحكم هو الناقة المجرورة **او سرك** اي لان البدن ما تجوز
 عن سبعة فاذا شارك غيره في سبع احداهما **سنة** خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبه **الله** **الله**
 فيه تعجب من روياه الشئ ورافعة السنة وسبق تقيد اليه اظهره باب لان الايمان هو العمل ه
قال ادم وصله البخاري في التمتع وانقولنا **وهيب** وصله البيهقي **وعند** اخرجه احد عنه
ما ركوب البدن يسكن اللام وضمتها **لبدنها** بفتح الباء وروي بضم الواو
 وسكون اللام اي وضمتها وروي لبدنها كل الجوارح عري البدن اسمن ودين اي ضم وكما لو
 يسكن الناقه **بدن ما معتبر** الذي يتعرض للسنة او لايال وقال الزمخشري فهو المعتبر
 بالسؤال بخلاف الملقح فانما الواضي بما عده وما يوجب قائل والسعا يراه اياها تمام مقام اليه
 وبعضها اختيار عظام الاجرام الحسان عالية الاثمان **والعقيق** فيه اقوال القديم لانه اول بيت
 وضع للناس **عققة من العجاة** هو قول قتادة حم جبار سارليه ليهدهم فغير الله واعق من
 العرق الحديث الاول **برنة** قال جوفت اطلق في الفقه والحديث في البيهقي ذكر كرات
 او اثني بئر طه سنن الاصححة وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة مكة
 الي مكة فيه دليل علي ركوب البدن المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وسيدنا
 وقال ابو حنيفة لا تركب الا عند الضرورة وقيل يجب الركوب لطلب الامر والمخالفة الجاهلية
 واكرام البعيرة والساقية ثمة **ويك** كلفه يقال لمن وقع في مملكة كما هنا فاش وقع في تعب
 وحمل وقيل تجرد علي الالسة من غير قصد اي ما وضعت له وقيل تزعم الحرب بها للكلام
 كقولهم لا اب له ولا ام وقال التيمي الهدي ان كان تطرفاً فهو علي وتصرفه حتى يتجرو
 ندر له ذاك وصار للمساكين وتكن له ان يركبه بالمعروف اذا اجتاج له ولعله اشبه من ركوبها
 شققاً لمت اثم لو غرم فقال له اركب ليعله انه لا اثم عليه ولا غرم **ما**
من ساق البدن قال مضافه لانه اجرام بالجمع محذوف ثم بالجمرة نصار قارنا والفيلق في في النبي
 فسمى به من حيث اللغة والمعنى لانه يركبها باسناد الميقات والاهرام والفعل جمعان للحاجة
 فاما لفظ اهل بالجمرة ثم اهل الح فحمل علي التبليغ في اثنا الاحرام لانه احرم بالجمرة ثم
 ادخل الح عليها لانه يؤدي للجمرة الاخرى ويؤيد هذا التأويل لفظ ومع الناس
 مع من المعلوم ان اكثرهم احرموا بالجمرة وانما ضحكوا الي الجمرة اخروصاً ولم يمتنع **يقصر**
 بالرفع والحذف وانما يذكر الخلق وان كان افضل ليقب له شعراً احتجني الح فان الخلق في حلال الح

افضل منه في تحلل العرة **فحلل** اي يصير حلا لا يفعل ما خطر من طيب ونحوه **لمن لم يحل** الهدي
لعنه اولاً باع كثر من ثمن مثله **استلم** اي مسح **حب** اي رطل **وقضج** اي رطل يعرف
ولما عطف عليه ورافض مضاف بالبيت من **اهري** هو فاعل وفعل وفي بعضها **هنا**
من اهري فعليه يكون فاعل وفعل ضمير يعود علي ابن عمر فلذلك قال **من ان هولاء**
تمام الحديث الذي قبله وليس ترجمته **ما** **اشترى الهدي من الطريق**
اراد بيان مذهبه ابن عمر ان الهدي ما دخل من الخبز الى الحرم لان قديم لمن **الحل لا ايسرها**
الضمير للجماعة الصادق وحده في **ان يهدى** قال **ح** وفي بعضها **سهد** بالرفع فثاناً يريد بدين الرزق
فيكون مبنياً للمفعول وفي بعضها **ايها** بك زول المضارع قد قلب الالف يا قال سيوتيه
يحوز كحرف المضارعة اذ كان الماضي علي فعل وسبقه علي يفعل ثانياً اعلم وانت
يعلم ولنا يعلم **ان افعل** بالنصب **قد** بضم اللام **وقضج** المجهول الاولي وسخون الياء موضع وضع
سبق الحديث في باب طواف القارن **من اشعر** **وقلد** **دي** **الخليفة**
الاشعار الاعلام بان يصرب صفته سنامها اليه من جدي حتى تتلخ بالدم وهو سنة ولنا ثاب
فيه ايام الامة اذ لا يمنع الا مانعه الشرع ومن فوائد التمييز عند الاحتياط وان تعرف اذا ضلت
ويشبهها المساكين للمخرجين بنا لو اسرها ويعظم شعرا السبع وحث العيون عليه والتقليد
ان يعلت في عنق الهدي شيء ليعلم انه هدي قال ابو حنيفة اشعار ردة عن لانه مثل قال
وهو مخالف للاحاديث الصحيحة وليس مثله بل هو الختان والعهد وغيرها وقال **اشعر**
البي صلى الله عليه وسلم بدنه اخرجيات ونعيه عن المشركين ان اول مقدسه الهديت مع ان
ليس مثله من باب **اخريطعن** بضم العين يصرب برمح ونحوه **شق** بالكسر النصف والتمام
بالشقرة المسكين العظمون قال **ش** العريضة الحديث الاول والثاني من الحديث هونت يخط في
بعضها بل هذ هل من الحديث **بضع** بالكسر وبالفتح ما بين الثلاث الي التسع **هله**
ما نقل القليل للبدن واليقظ الحديث الاول والثاني **لبدن** هونت يخط صعبة
شعرة كالبدن ووجه مطابقة الترجمة ان التقليد لا بد له من القتل **اشعار لبدن**
وقال عروة هونت حليت طويل ووصله البخاري في الشروط **ما من قلد القليل**
يدل من اهديك اي بعث الي مكة هذ يا علي **الحاج** في بعضها من **الحاج** حتى يجر اي
ابو بكر وفي بعضها بالبناء للمفعول وهذ الغاية وان كان مقتضاه ان نفي تحريم شيء علي
النبوي صلى الله عليه وسلم مستمر بعد هذ مع لن الحزم استمر لها بما بعد الغاية ان في معرض
رد قول ابن عباس ان من اهدي يجرم عليه محررات الاحرام حتى يجره هذ به فهو ثابت لبعض
ليجرم لا للم يجرم ثم ابن عباس قاله قياساً فردت عاسته ما لا اعتبار بالقياس مع مخالفة

الشيء

النصب **بالتقليد الغنم** احاديثه الاربعه متفاربة المعني وفيها دليل الجمهور علي
جواز تقليد الغنم خلا فالالك قال **ش** لعله لم يبلغه الحديث قال والفقهاء ان الغنم لا يسعر
لضعفها عن الخرج ولانه يشبه الصوف **بالتقليد من العهن** اي الصوف
المصوغ الوراني في الغالب وهذا يكون له ابلغ في العلامة **بالتقليد للفعل** **محل**
قال القاضي قال ابن السكيت اي من سلام ولعله ابن المنيني في باب الذبح بعد اخلق حديثا
محمدا المشي حد ثنا عبد الاعلي **راثبا** حال لان اضافته لفظية فهو نكرة ليرد من الضمير في رثبة
قال النبي تقليد الغنم صرب العرب لان التقليد ينقل عليها **ما بضع محل** **يسار** اخرج الاسعادي
الحديث من الحديث من هذا الطريق **ما الخلل للبدن** الخلال احسنة
مخجل علي ظهرها واحده حل **لا يشق** فائدة شق موضع السنام اظفار اشعار **ان اشرف**
افعل لا لفظ امر **ما من اشترى هدي** **من طريق** **وقلد** **ها** انت ضمير الهدي باعتبار
ارادة الجسد اولاً ما يصدق عليه الهدي البدن وهذا في بعضها هذ به من معا الهدي سكون
الدليل ولو كرهها مع تشديد اليا **الخر ووتية** اي الخوارج نسبة الي حرور من قرى الكوفة تحارب
بيات في باب لا تقضي الخايض **البيد** الشرفا فقام دي الخليفة الي جهة مكة وسبق شرح الحديث
في باب طواف القارن **طوان** **اي** في بعضها طوفنا **اي** خصه **اي** علي نوع الخاص اي للم كراهية
به في بعض النسخ **بطرفه الاول** ليس المراد ان قبل الوقوف بل المراد بعن وان النبي
به في القرن واراد بالاول والواحد قلت لاول لا يجتاز ان يكون بعد شيء فلو قال
لرب عمل يدخل فهو حرم فلم يدخل الا واحد عن وقد سبق الخلف في الاحتفاظ بطواف واحد
ما من الرجل للبقرة تسانية **ولا نزي** بضم اوله اي الا نطن وذلك ان ظن
بعضهم لا كلهم **ان يحل** بكسر الحاء اي يصير حلا لان **انتك** اي عرة **علي** **وهم**
اي علي ما هونت غير نقص ولا زيادة قال **ما** هذا محمول علي اننا استاذنهن لان التضحية
عن الغير لا تجوز الا باذن قلت وكان البخاري علي ان الاصل عدم الاستئذان **هله**
ما الخرفي **صخر النبي صلى الله عليه وسلم** الحديث الاول والثاني **جمع** اي مزدلفة
نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يعني **ما من صخر بيد الحديث** اللام للعلم
وهو ما ياتي بعد في باب صخر البدن قايمة **سبعين** **بدن** انت العدة علي الصلاة ابعث
قاله النبي وفي بعضها **جمع قبا** **ما** **حال** **العليين** اي ابيهم بما اظها حواد **افرن**
هو كبريل لعن **ما صخر الالك المقتد قبا** **ما** يعني قايمة وهو حال مفردة اوان
اربعها معني **اقها** اوعامه **مخدرف** اي خذرها **مقيدة** اي معقولة **سنة** مفول
مختلف عامد لي اربع سنة وفيه ان هذه السنة ويستحب لنا تكون معقولة البشري وسوي
لرب حنيفه بين كونها قايمة وباركة وقال عطا الباركة افضل اما البقرة والغنم يستحب

ان تكون مضجعة على جانبها الايسر وترك رجلها اليمنى وتثاقل ثقلها الثالث **وقال**
سبعة وصل اسحق بن ابي حنيفة في سنن ابي وان الطويق الاول كان معنا **اصحاب البلد**
قائمة صواف اي صفين ايديهم وارجلهم الحديث الاول **لبايعها** فيه انه صلى الله
عليه وسلم فان فارنا **وامرهم** اي من لم يكن معه هدي الحديث الثاني **عن رجل** احتملت
جهالة لما سئلت عنه وقيل المراد به ابو قلابة بن ابي ايوب **الجزائر** **سنة**
بكر البطا وفتحها ونصب الجزائر ورفع مرتب عليها وهو محرم ثم راي اي العاصم
الذي يخرق **جزارتها** بضم الجيم اجرة الجزر وبكرها وعمل الجزر وقيل ماسقطن من الجزر
فان صححت الرواية بانضم فالبحر لا يوطي من بعض الجزر اجرة له كما لا يجوز مع جزء من الهذلي
نقل ذلك **عن النبي** يقول ان قال للجزيرة اطراف للبحر ليدان وللجزلان والراس سميت
بذلك لان الجزيرة ياخذها في جزارتها كما قال **ابن عبد الجاهل** عالمه وقال **الجزيرة** اسم لها سبعة
خنازير اسمها يسقط من الخشب ونحوه حين ينشر **يا يصدق** **بجملود** **للغدي**
يا يصدق **بجملود** **للغدي** علم شوح حديثها مما سبق **ما** **واد ابونا** **ابراهيم**
يا ابوتك اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزا للصيد ولا من اللذ وبل يجب على النحر
بالحق من المنة اي دم التمتع الحديث الاول **ثلاث مني** اي الايام الثلاثة التي يقام بها
عبي الحديث الثاني **ادله** جوابها محذوف اي يتم العبرة او نحو ذلك او هي مخصوصة لمحض
الظرفية لغو له لمن لم يكن معه هدي اما جراب من في من لم يكن محذوف او جوابها محذوف
زيارة ثم انزلت في بعضها اذ اسقطت وهو ظاهر **الدرج** **قبل الخلق** وجه مطابق
لاولاد من الاول ونحوه فمن حلق قبل الذبح فعاد الاحرج ان نغب الحج فيقتضى ان الاطر
سبق الذبح على الحلق الحديث الاول والثاني **زوت** اي حلق طواف الزيارة قال **ابن**
لقول وهذا كان ناسيا وذلك عند الجمهور سواء **وقال عبد الرحمن** وصل الاستعاذ بالله واطروا
في الاوسط **وقال طهمان** اخرج احد **وقال حماد** اخرج النسي والتطوى وابن حبان
الحديث الثالث **فقال** اي السايك الذي حلقه وراقم المفعول مقام الحديث الرابع
فقلت بوزن روت اي استخرجت ما في راسي من النول ومروان التي تحللت من العبرة
ثم احرمت باج فصرمت مقعلا في لم يكن معي هدي **بي** اي بالتمتع المفعول من السياح
بيانه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ووجه دلالته هذا على الترجمة ان
يلوح الهدي محلة عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار محلا قبل الذبح وتقدم
الذبح هو الاصل ولما تأخره رخصة وانما اعمال يوم النحر ارجح رمي جرة العفة ثم
الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة ولو قدم نوحرا جاز ولا بد من لان الاحرج
معناه لا سبي عليه كخلق لبعض الناس في ايجاب الله وحل الاحرج علي لا انتم

الحديث

الحلق

بالخلق والتقصير

الحديث في حجة

والتقصير تقدير قيل ولودم المتصرون لان الشرط ان يكون المعطوف والمعطوف عليه
من كلام واحد ويسمى مثله اللفظ التلقيني كما في قال ابن ابي عمير وفيه تفصيل الحلق لانه اللفظ
في العبادة وادل على ذلك النية فان المتصير يبقى عليه الشعر وهو زينة والحاج انما هو اشعب
اغير في التقصير فنصرت له الذهب ان الحلق والتقصير يتركه وشكرك في الحج والعمرة لا يحصل
كل منهما الا بخلافا للحنفية ولعل ما يجوزك عندنا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس
وعند ابي يوسف النصف واحد اكثرها وفي رواية ما لا الكف والمسد بلزما الحلق عند الجمهور
والصحة عندنا يستحب قال **ابن** كانت عادتكم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتؤذونه وتريبته
ويربون الحلق نوع شوهة فالولابي التقصير فضع من حلق ومعه من قصر ذي لهم ما يرضى
عليه ولم يالرحمة للمخلفين وهذا المتصير حقا سيقظ عليهم فجمع بعد ذلك بالجمع
وقال النبي وصله سلم وغير الحديث الثالث والربيع والحاسن **مستقص** بكسر الميم
سهم فيه فصل عريض **وقال** فصل السهم اذا كان طويلا وان عرض سمي بعينه بكسر الميم
وسكون الجيملة وفتح الجيملة الموحدة ومراد قصرت عنه في بعض عمر **ما** **تقصير** **الجمع**
بعل العمرة **مطلقا** **او يقصروا** بسن المراد انها سواء في الضل بل سواء في سقوط
الوجوب **ما** **الربا** **يوم النحر** اي زيارة البيت والطران **ما** **وقال ابو ابي**
وصله ابوداود والترمذي **ويذكر عن ابي حسان** وصله الطبراني في الكبير **وايضا** **زوت** اي طواف
بالبيت في ايام التشريق **ورفعه** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاضنا** اي طفا
حاجبنا **حبر** مقدم ومبتدا مؤخر ويجوز ان يكون حابسة مبتدأ في فاعل سل
سد الخبر لان هزة الاستفهام فيه مقدرة قلت يجوز ان يكون ضميرا مطلقا نحو ما
انت قال النبي طن صلى الله عليه وسلم انعام تطوف طواف الزيارة فتعجبهم اي ان تطوف
فلما قالوا انما طفت يوم النحر والاحرج وخص لها في ترك الوداع لا باليس بوجه
عند اكثر قلت لعند الحنفية ولو كان واجبا **الذاري** **بعد ما**
الحديث الاول **والقديم** **والقائم** اي في بعضها على بعض الحديث الثاني **سك** اي عن التمام
والتاخير في افعال يوم العيد نعم ليس في الحديث كما في الترجمة من كونه ناسيا او جاهلا
لان مختصين بالحديث الا في في الباب بعد وهو **القنبا** **على الدابة** **عند العمرة**
الحديث الاول **سبي** اي من هذه الامور المذكورة الحديث الثاني **لهذا** اما سئل فقال
اي قال لا جدهم كل من فعل واحرج او محذوف اي يوم النحر او يتعلف بلا حرج
ايلا حرج لاجلهم عليه كما هو في الحديث المطلق الذي اختص
هذه منه سبق في كتاب العلم رايته صام **ما** عليه ولم عند العمرة واما كونها على الدابة

قوله صلى الله عليه وسلم لا استراحة **الترويض** **بدي** **طوي**
 بفتح اللطاء على الأضغ وبكسرهما وضما بصرف ولا يصرف **السطح** ما ملأ التراب الذي في
 سبل اليا وهو محوري السيل اداخت واستجر الحديث الاول **الثنتين** الثانية طري
 العقبه **سجدي** اي رجوع الطوق الحديث الثاني **نزل بها** هو مرسل ثابتي **واجه**
 اي اطنه والشك انه هو في المغرب لا العشاء **يجمع** اي ينأى **ما من ترك بدي طوي**
 حديثه في معني حديث الذي قبله **ما التجارة في ايام الموسم** سمي موسما لان
 معلم من السمات لى العلامة يجمع اليه الناس **دواجيج** ضد الحفيفة موضع بمي كان له
 سوق في الجاهلية **عكاظ** بضم المجهلة وخفة الكاف وبالفتح غير منصرف سوق للعرب
 بناحية مكة في كل سنة يقفون بها شهرين يتبايعون وينتشدون الشعر ويقفون
 فهدم الاسلام ذلك في **موسم الحج** ذكره اللزوي تفسير اللابية **الادح** الحج
 من المحصب الادح بسكون الدال يسير ولول الليل وبكسرهما مشددة آخر
 الليل **عقرى** سبق شرحه في باب التمتع وفيه ان للرجل نوبع اهله على ما يدخل
 بسببها على الناس كما ومع ابو بكر عانته في قصة العقد **وراد في حمل** قال
 الغساني ابي بن يحيى وقال ابن السكك هولبن السكك هو ابن سلام **لم اخذ حلتك** اي لم
 اتفق بل كنت قارئا والمراد ان طيب قلبها بعرة منفردة كسائر اعمام المؤمنين واما كون من
 السبعم وان كان اطراف الغل كلها سوا فالاشارة ان اسهل ما ارضى اخر وقيل **ع** يجب الاحرام منه
 وجعل حقات المعتمر من مبيعات مكة **مدلجا** بسكون الدال **مكان** بالرفع خبر عن موعده
 وهو صدر معي الطويرون والمكن مقلد والموعول الذي في ضمير اسم المكان بمعنى الموعود
ابو اسيرة **ابو جوب العرة** **وقلها لغزنتها** اي في ايجاب انها مها
 وذلك يقتضي وجوب الشرع لان ما لا يتم الواجب الا به **واجب المبرور** من بوبه
 اي احسن اليه وبراهه عله ان قبله كان احسن الي عمل ما قبله ولم يرداه وسبق ذلك امرأة
الابنة اي لا يقتصر بصلح من الجدا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة
ما من اعتمر جبل الحج لاباس اي جائزة **وقال ابراهيم** **وصله احمد** **ما سمع اعتمر**
النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الاول **اناس** بعضها **اناس** بعضها **اناس** انما قال
 ذلك مع ان البدعة ما لم يكن في عهد صلى الله عليه وسلم وقد صلحوا في بيت احماء لان ذلك
 لم يثبت عند عمر وانما من البدع المستحسنة كما قال في صلوة التراويح نعمت البدعة هذه
 والبدعة تكون واجبة ومندوبة ومكروهة وحرام كما سبق بيانها وان حرادة وهو الظاهر
 لان اظهارها واجتماع لها في المسجد هو البدعة لان نفس الصلوة بدعة **اربع** خبر حسد
 اي عمر لربع وفي بعضها اربع فارقين ما كما لك الاكثر في جوارب الاستحمام ما سمي بمطابقة

اعام

اللفظ

٢٤٥

اللفظ والمعنى قد يلفظ يا ابي في الفصح من الاول هي عاصي حوليا لقوله تعالى وما تلك بيمينك ومن
 الثاني في قوله عليه الصلوة والسلام اربعين يوما حوليا لقول السائل ما لبثت في الارض فاضرب يديك
 ونصب به اربعين ولو فصلت تكميل المطابقة لقبول اربعين لان المستقيم من موضع رفع فالوجهان
 جائزين لان النصيب ايقن واكثر نظيرا قال ويجوز ان يكون الرفع حث بالالف على لغة ربيعة
 الواقع على المنصوب المنوي ان قدوت علي نية الاضافة اي الرفع عن حذق المضان اليه وترك المضاق
 علي ما كان عليه من حلق التنوي يستدل به علي الاضافة ثم قيل قول البراءة علي الله عليه وسلم
 اعتمر عشرين اسبعا من قول انس اربع لان الحديث لا يحسب لانصل عنها واليق مع حثه ففريع
 علي لسا كان قارنا وفيه خلاف طويل **استنات** اي استياكلها ما خوذ من السنن **يا امة** في بعضها **يا امة**
 بسكون الها **فيها ابو عبد الرحمن** هي كنية ابن عمرو **رجب** فلان سكونه عن هذا الهمزة عليه
 عاشت دليل علي كنية اشبه عليه او نسبي له وشك قال وفي الحديث دليل انه كان قارنا او
 كان معزلا ولا ثم صار قارنا هذا هو الصواب وانما اعتمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر والمجاعة
 ما كان الجاهلية يرونه من ربحوا الجور والحديث الثاني في معنى الذي قبله الحديث الثالث
الحديثية بتخفيف الياء علي الفصح **القول** بسكون العين **من العام المعقل** في عمره **النفا**
المعزلة بسكون العين علي الفصح **حين** منصرف **الاه** اعتراض بين المضاق والمضاق
 اليه والعمرة الواجبة ان كان قارنا به فعي مع حثه كما قول الاكثر معزلا فالأفضل ان يعتمر من
 عامه وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الا فضل **ردو** اي رده المستركون عام الحديثية **قول**
 الاول في ذي القعدة سنة تخلوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سجد وهي عمرة
 القضاء الثانية في ذي القعدة سنة ثمان والواجب مع حثه احرامها في ذي القعدة واعمالها ذي الحجة
سرتين لا يدل علي نفي غيره لان مفهوم العدة لا اعتبار له **بأعمرة** **في رمضان** **لا امرأة**
من الاضار وهي ام سنان كما عند البخاري وسلم والنزوح ابوسنان وابان سنان وفي السامي
 والطبراني في قصة نسبه هذه اسمها ام عقل زينب وام ام عقل الهيثم وفيه مثل لابن ابي
 شيبة وابان السبي انعام طليق وابي طليق وفي ابن حبان قالت ام سلمة حج لبوطيعة وابان
 وثكافي وخوخ في ابن ابي شيبة وحسبها فالظاهر ان المراد بالابان ابن حبان لان اناطحة لم
 يكن له ابن كبير **ابو جوب** ومؤيد ما في حديث البخاري انها من الانصار ولم يكن ام معقل انصاري
 بل في ابي دارين ان ابا معقل لم يهج معهم بل اخرج موضع مرضه فأتها ولعام سنان وانصارها
 وبالجملة فيحتمل انها وقاية متعددة **وقال** **ش** ام سنان هي ام معقل لها كنيته **النجدي** في
 بعضها تحميم برفق النصيب علي اهل ان عقورة يجهل ابن ازيد ان يتم الرضاة بالرفع وخوخ
 لم يعفو النبي بيده عقدة الكراع علي قرارة تسكين الواو **بأعمرة** **في رمضان** **حجت**
 اي حجة في الغضال اي عند كون ذلك تطوعا والا فالفضل دون نواب الغرض قطعاً فالظاهر ان

لما يكون فيه طلب غيرها وكشف اشارها **ما من اسرع ناقة** اي بتأقته نص
 بريح الخاضق **قال** وانكر عليه الاسماعلي تعديته بنفسه ورد بان في المحرم اسرع يتولي محرف ويعبر
 حرف **رواه** جمع روجه مهلئين الشجرة العظيمة وفي بعضها درجات بل ووجه اي طرتها المرتفعة
 اي سرعها وجمعها على السير السريع ووجه البعير اسرع **سبب حياها** اي اللذين **ادخلها** وصل
 احد ولين اي سبب **حدرات** جمع جلد بصينين وهو جمع الجراد **اي قول الله عز وجل وان تولاوا**
من ابوابها **اي كسر الفاق** وفتح الموجه **عبر** سبب المفعول من التعبير وهو التعجب **قال**
 الجوهري يقال غير به بكذا **يا اسرف العلاء من العراب طعاما** اي لانه طعامه **قال**
 اي في الوقت الذي سموه منه لعامة وعذابه **ويوجه** اي كذلك واستننا القدر
 الذي جناه من ذلك **نعمت** بفتح النون وسكون الهاء اي رغبتا ونحوها والمراد الحاجة
 التي تصلاها فيه التعجب في الاقامة وتركها **اي اسرف ليل** تقويت الجمعة والجماعات والخوف
 الواحبة للاهل القربات وهذا في غير الاسفار الواحبة **بالسار** **ادخل** **بالسار** **صحية**
 هي روجه عبد الله بن **المسيوي** اي في السير **السوق** بفتح الضو الشمس وحرثها في اول الليل
سبح اما جملة حاله او استيفائية ومراد الحديث في باب يقصر الصلوة وفيه دليل الشافعي في
 جواز الجمع في السفر **ابو المحصر** اي الممنوع من الحج والعمرة **تلك شي** اي لا يحقر
 بمنع العدة فقط **وقال ابو حنيفة** كل من منع من عده او مرض او غيرهما فهو احصر وخصه
 الشافعي وما لم يمنع العدة فقط **بالاحصر المعتمد** الحديث الاول في الفتنه اي
 فتنة معاوية بن الزبير والحجاز **صنعنا** ايه اهلنا كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم عام الخديبية
 من عزة **عبد الله** بعضها عبد الكثير وهي موافقه لرؤية الائمة تميزه بما بان في قبل الحلق والمصفر
 اكثر سائر الملوك **الحديث** ايه القلابين مع الحجاج من الشام ملكة علي ابن الزبير وهو فيها **اشبه** **قاله**
 بركا انة كان جاز ما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل انه منقطع عما قبله وهو شرط الجزاء اطلق
شاهدا ايه الحج والعمرة **ويعد** ايه فان القارن لا يجزى لطوافين وسبق للحديث الثاني **بهذا** **اشبه**
 هذا المكان وفي هذا العام وهو امر شرط جزاؤه محذوف او من الحديث الثالث **محمد** **قال** **الغابرية**
 ابن عبي الداهلي **وقال** مقدر ايه قلة او سالة عنه **فقال** **بالاحصر** **في الحج** **العدل**
ه هو ان السمار **سنة** بالرفع خرجكم لو فاعل يخف بكنم ويكون ما بعده تفسير لسنة **ذكره** **قال** **ضبطاه**
 بالنصب على اختصاص او على اضرار فعلا ايه تمسكوا وشبهه وخرجكم طاف بالبيت **وقال** **الدهلي**
 من نصب سنة **قال** الكلام لم يرد لكانه **قال** الزموا سنة نبيكم **قال** ايها الماهدوني **دوتكا**
 فدولي **عندم** منسوب باضمار فعل الامر **دوتكا** **اي** **كفر طاف** ايه لانه انما هو محصر **الوقوف** بعرفة
 وقلجا **اي** **عرفه** **محمد** **اي** **ينزع** شاة اذا تعطل ليحصل لانية التعلل والبيع والحلق ولذم جعله

يصوم بل لما بعد امداد للطعام الذي يصل من قبهته **بالاعويل** **الحلق** **في المحصر**
 لا يصل نصه قوله تعالى ولا تطعموا رضعكم حتى يبلغ الهلكي جملة باخر الحلق عن النحر ويجوزون
 بعد ما انذاك في غير احصار اما تحريك المحصر فثبت احصر وهذا قد بلغ جملة فقل ثبت انه
 صلي لله عليه ولم تتحل بالحدسية وتحريرها بعد الحلق وهي من اجل لان الحرم قال النبي
 تعالى ما لك اهدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فاسبب المحصر والحلق
 الغرض فانقضى الظاهر تعلف الحكم بذلك **السبب** **ما من قال ليس على المحصر يد**
اي قضا الثلث اي بالجماع **عذر** ما يطرأ على المطلق يقضي المستحيل ولعل المراد هانئ من
 كالمريض يصعب عطف او غير ذلك عليه **والا يبيع** اي لا يقضي وهذا في النفل او الفريضة ثابتة في
 دمت كما كانت فيرجح لاجتماع في سنة اخري وانما وجب قضاء الذي يقضي بالجماع بتقصيره
 بخلاف الاحصار قال النبي **قال** ابو حنيفة يلزم المحصر اذا تحلل القضاء فلا تان او نرضاه
بعثت اي الي المذموم **في اي موضع** **كانه** **اي المحصر** **الحلق** **قبل الطواف** **الاقبال** ان ظهره يقضي **ورد**
 طواف ووصول هدي للحرم والعرض انهم تحروا بالحدسية ولا طواف ولا وصول الا ان يقولوا
 يلزم ذلك لانه يعقد بان لا طواف ولا وصول ويصدق بوجودها شاخرن والرفع هو الاول
والا يورد **الارادة** **تأني** **ما** **صغرت** **ان** **تسجد** **والحدسية** بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين
 كالشافعي وغيره **وقيل** **مشكلة** **عوي** **عاني** **يرحل** **من** **ملكه** **وهذه** **الجملة** **يتمثل** **ان** **تكون** **من** **تحتها**
 كلام ملك ولت تكون من كلام البخاري **ردا** **علي** **من** **قال** **لا** **يجوز** **النحر** **حيث** **احصر** **يد** **سحب**
 للبعث الجدل **قال** **الزموا** **سحرة** **صلي** **لله** **عليه** **ولم** **بالحدسية** اجابوا بما يغمان الحرم
 فرد ذلك بقوله **والحدسية** خارجة من الحرم **واما** **عمرة** **التيها** **فما** **سميت** **بذلك** **من** **العدا**
فما **كنت** **هذا** **ما** **نقصي** **رسول** **الله** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **لانها** **نضاه** **عن** **العمرة** **التي** **احصر** **وفيها**
وهي **عمرة** **الحدسية** **وعلي** **تقدير** **انها** **قضا** **فعليه** **وجه** **لا** **سحب** **ولا** **تراء** **فيه** **اذ** **لا** **دليل**
على **الوجوب** **بل** **عدم** **الامر** **بذلك** **للتصحية** **دليل** **علم** **الوجوب** **ان** **ذلك** **يجري** **على**
نصب **ان** **الجزء** **ين** **او** **خبر** **كان** **مختلفة** **اي** **يكون** **جزييا** **وجوز** **الرفع** **على** **انه** **جاء** **والجوزي** **بضم**
الهم **من** **الجزء** **وهو** **الاداء** **التأني** **في** **سقوط** **التعبد** **وجه** **ذكر** **حديث** **ابن** **عمر** **في** **هذا** **الباب**
استغناؤه **وبسيرة** **قصة** **حل** **النبي** **صلي** **الله** **عليه** **ولم** **بالحدسية** **وانهم** **لم** **يؤمروا** **بالقضا** **في** **ذلك**
با **قول** **الله** **عز وجل** **من** **كان** **مقيم** **مريضا** **اي** **مريضا** **يضرب** **رذ** **الشعر** **على** **رأسه** **من**
جمله **لو** **صلى** **او** **بأ** **ادي** **من** **رأسه** **منه** **واما** **في** **نوديه** **فاما** **الصوم** **حلف** **منه** **معدول** **اما**
اي **واما** **السنة** **فامله** **شاة** **واما** **الصدقة** **فاطعام** **سنة** **سماكين** **واما** **جمع** **هامة** **بالشديد**
وهو **المخوف** **والمراد** **هذا** **القول** **لانه** **يتم** **على** **الراس** **اي** **بدب** **والجم** **الذي** **سبب** **بأن** **القول**

بقر او **صقره بقر** بفتح القاف وسكون الراء وفتحها مع جبال معروف بالمدينة وهو ستة عشر
 رطلا وقيل اثنا عشر رطلا قال النبي قال الازهرى هو بالفتح في كلام العرب والمحدثون سكونه
اوسك اي اذبح وفي بعض ما شك بلغة الاسم والاول هو المناسب لاختاره الان بقوله وانك
 او هو من باب غفلتها بنا وما باردا **الاطعام في الاول** **ما نزلت** ايما الاية والفضل
 انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ **ري** الاول بضم الراء اي اظن والثاني بفتحها اي
 ابصر **لو** شك من الراوي **المجد** بفتح الجيم الطافنا والمسقة **ضم** **ثلاثه ايام** بيان لقوله تفرغ
 في الاية صيام وكذا التصديق على ستة مساكين بالفرق بيان لقوله تعالي وصدقته الاقوال
 الفاتل على الترتيب والاية تحبير لان علم الشاة انها التحبير بين امرت لابين الثلاث
 قال ليس المراد بالاجزى الصوم الاعدام باسأل عن النسك فان كان موجودا فالقيليين ثلاثه
 والابن اثنين **نصف صاع** اي لان الصاع اربعون مثاقيل والمدرطل وثلاث فموقوف لوزن الفرق
 الذي هو ستة عشر رطلا وكذا قاله الشافعي وانما يشكل على من فر الصاع بغير ذلك
بالنسك بقائه الحديث الاول **وان قل** بكسر الهمزة وفي بعضها وان رواه
 بعضنا وانما ظاهره ليعقل يدك عليه الساق او الكعب لانه نفسه سقط ميا لغة في كثير الفضل او
 كثرة الرجوع والاذي **ولم يثبت** اي لم يظهر بعد ذلك في الوقت انهم يجلبون بها الا انه كانواعا
 طع ان يدخلوا مكة الحديث الثاني في معني الذي قبله **بقوله الله تعالى قد اشدت**
 هو الطمع والسوق والخروج عن حدود الشريعة **برقت** بضم الفاء وكسرها وفتحها وهو عطف
 على الشرط وجوابه **حكيوم** بالفتح والكسر وهو حال اي منابها لنفسه في البرة من الذنوب
 في يوم الولادة لورج بمعنى صار والطرف خبره وانما امر اجتناب ذلك في الحج وان كان حراما
 في جمع الحملات لان في الحج سح كلبس الحوير في الصلوة وانما لم يذكر الحدك في الحديث اعتقدا
 على ان في الاية ثم المراد بالذنوب في يوم الولادة لورج بمعنى صار والطرف خبره ثم يحسن
 اذ في فاستحتاج لاسر ضايبا **با بخره الصيد ومحو** **بقوله الله تعالى**
لا تقتلوا الصيد اي اخلايا **با اد اصد الخلال فاهلكي** للمحرم **القطه الصيد**
كله بالوجه اي يذبح المحرم غير الصيد **عول** اي بالفتح **زنت** اي موازنت قال في
 اللثاق الفرق انه بالسرط عادل النبي من غير جنسه فالصوم وبالسرط عادل في
 المقدار **قواما** بسر القان اي نظام الشيء وعامه وهو تعبير ليعلم ما في قوله تعالي جعل الله
 الكعبة الاية في اللثاق اي معاشا لهم في امر دينهم ودينهم ويقال القوم بالفتح العلك بين النبي
 وبالسرط ويقام به النبي **يعولون** اي من اية الاقام ذكره هنا لمناسبة لوعول ولم يحرم اي ابو
 قتادة اهلان الموالي لم تكن وقت حق يقال انه جاوز ميثقات المدينة بلا احرام وان النبي

عنه

٢٦٨

صلى الله عليه وسلم **يعزف** اي يقصد له اي بعض اي متعبا او يظن اليه وانما كان ضحكهم تعب
 من عرض الصيد مع عدم تعرضهم له **انته** اي جعله ثانيا للبعث اسقطه لاختاره
 يقال رياه فانتبه اي حبسا مكثا **نفت طع** اي يصير مقطر عين من صدى الله عليه وسلم
ارفع من صوت الفرس مشددا ومخففا كلفته السير **شاقا** بمعجمة ومهزلة ساكنة
 وواو اي اركضه شديدا تارة واسوقه سهولة اخرى **غفار** بكسر المعجمة وفتح الفاء
 يصرف ولا يصرف **تبعث** بكسر المعجمة فوق وتحتها وسكون المعجمة وكسرها وبالنون
 عين ما على ثلاث احوال من السقيا بضم المعجمة واسكان الفاء قريب بين مكة والمدينة من اهل
 الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهمله وقيل على ميل من السقيا وهو وادي الجاد على ثلاث
 مراحل من المدينة والموضع الذي دلت المارة فيه يسمى الفاعه ويصعد بعضهم بالفا قال ابو بلند
 وسجستان اهل ذلك المارة اربعين يفتنون لها وقال غيره وقد سمع من العرب من
 يضم الفاء ويضع العين ويكسر لها وقال ابو موسى الديلمي بضم الفاء والعين وتشديد
 المارة ومنهم من يكسر الفاء واهل الحديث يقولون بكسر الفاء وسكون العين انتهى
فائل اسم فاعل من القبوله قال ش من القول هو المراد هنا **السقيا** مفعول بفعل
 مضربا قال اقصد والسقيا وقال المراد تركته تبعث وهو عزيم ان يقبل
 بالسقيا وروي بالموحده وهو غريب فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا
فاصله اي فصله قطعه فضلت وفيه ان الحميم لحم الصيد مباح للمحرم اذ لم يعن
 عليه وفيه انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوا عليه اناراه **بالا الذي المحرمون**
صدنا فانتنا اي اخبرنا بيقين بفتح المعجمة وسكون التثنية وبالقان موضع من بلاد عفار
 بين الحرمين **فانظر** بضم الفاء اي انتظر **صدنا** في بعضها اصطلاحا وفي بعضها
 اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد واصدنا وفي بعضها بفتح الهزة وتضعف
 الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي اشرته وفيه استحباب ارسال السلام الخ لالغاية
 اصحابنا ويحب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب **بالاعين المحرم**
الخلال المحرم مفعول مقدم **عن ابي محمد** هو نافع مولى اي قتادة **القائمة** سبقها
يتراون تصعده مع مضارع التفاعل **يعني** من كلام الراوي تفسيره يدك عليه الغيبة
 عليه اي على اخذ الموطحين **وقه فاخل** اي تطلعت **الاخذ امامنا** اي قدما فاعنه
 جوارا لشهاد في المسائل الفردية والاختلاف فيها **عده** وهو ابن دينار وقابل ذلك
 هو سقيا **بالا ينس المحرم اي الصيد الا انما قتادة** في بعضها ابو نافع مبتدأ خبره
 لم يحرم والا بما معني لكن ونظيره لكن مع حذف الخبر قوله تعالي فنزله من الاقل منهم وقيل
 هو فاعل بمحذوف اي وامتنه قدام وقال ابن مالك وهذا ما اغفلوه ولم يعرفوا محرمه

الضرب او على مذهب من جوز فكري بن لبوطالب قال ابن مالك واللحوفيين في مثل هذا
 اخر وهو ان يكون الاخرى عطف وهو ما بعد ها عطف على ما قبلها **انا** فيه ان المراد بحجارة
 سائر الدواب يكت الا نبي منه **ابن ادهري للمحرم حمار بالابواب** بفتح الهجزة وسكون
 الموحدة والمجيد من عمل الفرج بينه وبين المحفة ما بالى المدينة تذاش وعشرين ميلا
 قيل سمي بذلك لوبانه على القلب والاصل او باوقيل لانت السيول سمواه تنبواه اي
 تملدها وتوفيت امته ام النبي صلى الله عليه وسلم **بودلت** بفتح الواو وتشديد الباء المهملة
 وبالنون هومن المحفة وهومن أعمال الفرج يقع الفاء والراء لم **نردة** بالادغام والى رواية
 الحديث بفتح الدال وقال المحققون من النجاة غلظ والصواب صم اخر المصاعف مجزوم
 او موقوف **الفضل** به ضمير المذكر مراد اللواو المدللة عن ضمة الها وكانهم قالوا
 ردوا ثما فتحوها جها الموت مراعاة للامان وكانهم قالوا رد او منه حديث من عرض عليه
 رجاء فلا يرده وقال ابن الاثير يجوز الفتح والسر والضم **حرم** بصم الحاء والراء
 والتقدير لم نرد له لعله من العطب الا ان احرم واعلم ان تعويبه البخاري يدل على انه فعل
 وقع من الحديث انه كان حيا واكثر الروايات مصححا بان كان ميتا وانه اتاه بعضونه
 فيجلى انه اتاه به حيا ويرد لا ثم ارسل اليه بعضونه فزده اعلا ما بان حجم الجز
 حجم الكتل وحسبنا فالقبول من صيد اي فتادة دون الصعب اما لان كان حيا والمجزم
 لا يتعد كصيدا اصلا وما عني ما قال ان اعتراف هل الحديث عليه انه عني حذف
 مضان اي لحم حمار وجز حمار كما هو صريح في رواية مسلم وتواردت عليه الروايات
 انه ظن صيد لاجله فان الصعب قد صدم باصطيادها قال واما قولهم انه عطف بان حرم
 فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه يحرم بين
 الشرط الذي يحرم به الا يقع وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعذر
 للمهدي تطيبا لقلبه **ما يقبل المحرم من الدواب وعن عبد الله** وعن عبد الله عطف
 على نافع **احدي نسوة** يعنى في الطريق الاخرانها حفصة على ان جهالة عين الصحابي
 لا يضرب الصحابة لانهم كلهم عدوك **للغراب** قبل المراد به الا يقع الذي في ظهره ويطن
 بياض **والخلاء** بكسر الحاء المهملة مهموز والمجمع حلا بلا هاء كعينة وعنب واما
 رواية الحيا فقال ما ب صوابه الهجزة على معني التذخير والا فحقيقة الحديث وكذا
 قيل في البخاري قال صاحب الطهيم **العقور** اي الخارج والعقور الجرح فليل هو اللثك
 المعروف وقيل مفترس كالنمر والذئب **كلهن فاسق** لان الفسق هو الخرج وهن
 خرجت بالاذى والافلا عن موطن الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه
 ويختلس وكذلك الخلاء تحطف اطعمة الناس والمجم والعقور بلع وتعلم والغارة

٢٦٩

سرف وتدخل العقيلة فتضم البيت والعقود يجمع وذكر فاسق لان كل من خرق قوله **يقول**
 اما عني معن كلب لا لقطه وانحر عن حسن والاتفاق عني جوزا فتلهم في الحل والحرم والاحرام قال
 مالك لانهم مؤذيات وكل مؤذ يقتل قياسا عليهن الحديث الثاني **لا تلقاها** اي ان تلقاها
 من فيه واتلقها من **لوط** قال التميمي لوطب الغض الطوي كان معناه قيل ان عيين يقيد
 بها **لحرم** مفقود ثانيا لوقي النبي للمفحول اي سلمها الله منكم كما سلمهم منها
الوزع بفتح الواو والتدريج والمعجمة قيل انها تاخذ صرع الناقة فتشرب في سبعا فيل
 وكانت تنقع في نار ابراهيم عليه السلام لتذهب **نوسق** تصحوا فاسق المحرم
 للتقير والذم **لا يعصل شجر الحرم** سبق في كتاب العلم في باب ابيله انما حد
 شرح الحديث **عروب** سعيه هو الاشد ثمان امير المدينة ايام معاوية **البعوث** جمع بعث
 وهو الجيش اي الجيوش التي جمرها يزيد من معاوية اي عبد الله بن الزبير **لا يعصل**
 لا يربيع لتوكيد النفي **لا يعجل** اي يعصم **حبرية** بتشديد المعجمة وسكون المهملة
 للعب والمراد هنا الذي يقرب سبي يريد ان يفرق به ويعجب عليه مما يجرد الشريعة
 قال صاحب الاحوزي ولوروي بكسر الحاء والراء والياء ثنتين من تحت ثمان عكس
 للمعني ايضا اي سبي يجزي **لا ينفر صيد الحرم** **جنتي** اي يجوز ويوجد
خلاها بفتح المعجمة مقصورا لوطب من الكلا **تلتقط** بالناسا للقبول او الفاعل
لقطتها الغزطي المحدثون يفتنون القاق وهو غلظ عند اهل اللسان لانه بالسكوب
 ما يلتقط بالفتح الاخذ بسرعة **لعرف** اللام زائجة او ضمن لا يلتقط معني لا يحل الا
 لنقاطته المراد الامعروف فقط لا تملك بعد اختلاف لفظه سائر البلاد ولا استثنا
 من لا يجتبي ويسمي مثله الاستثنا التلقين وسبق بساكت الحديث في كتاب العلم **ما**
لا ينفر استفهام عن مضمون ما بعدها **لا يحل القتل** **عنه** **للحجرة** اي من
 حله ولا فالهجرة من بلاد الكفر للاسلام حاكمها باق فقيه معجزة الاخبار عن بقاياها دار
 الاسلام لا تصور منها هجرة **ولت** اي لحن لخم طريق الي تحصيل الفضائل التي
 معني الهجرة وذلك كالجهاد ونية الخير في كل شيء من لغا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحوه وقا الطيبي هو عطف على محل محمول لا **واذا استنفر** اي طلبه الامام الفرج
 للعرف فاخرجوا وفي معني الخروج للجهاد هجر الوطن لطلب العلم ونحو ذلك **لقينهم** بفتح
 القاف وسكون الياء وبالنون الخلاء **يعصل سوكه** اي الذي فيه نفع وعلى روايات
 يعصل للفاعل قال لبوطالب الفرج اصحاب الحديث يهون الضاد وقال لنا ابن الخشاب سكرها
وليبوتهم اي لسقونها يجعل فوق الخشب وقال التميمي معناه يوقد به بيوتهم **الاحمر**
 قال التميمي بنت طيب اذا نيس رق وغسل به اليد بالحمامة **للحرم** اي يكون

المحرم مجزأ والحديث يدل على هذا وإن كانت الترجمة مختلفة **وتيل وي** فاعلموا المحرم
 وأما ابن حجر الحديث الأول **لوشج** أي أول مرة بقريته ثم سمعت يقول أي سمعت عطاء
 أي فني الأول وروي عن ابن عباس بلا واسطة وفي الثاني بواسطة طاوس الحديث الثاني
بلسي جمل بفتح الجيم واليم اسم موضع قرب المدينة والمحيبي فتح اللام وكسرهما مقرونا وعني
 لغة المتني قبل المراد بما عقبه المحفة وقيل ما قاله الرازي لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حمل ووضع من ظنه فني الجمل أي الحيولن **وسط** بفتح السين مركز الدائرة وسكونها اسم
 من ذلك فالأول اسم والثاني طرف والمراد هنا بتوسط وهو ما فوق إليها فوخ بينه وبين القرين
بأشوح المحرم **بأشوح من القصب** سياقي بيان اختلاف روايته وتزيينها حالاً أو محرماً
 الحديث الأول **الورس** بيت أصغر يصنع سفار لصحابة
 البنات ثلاثاً ما بنت ولا يتخذ فيه كالورس والورغورن وما في معناها ويجرم وفي استعمال المحرم له
 الغدبة وما لا بنت ولا يتخذ فهو حلال وما بنت له ولا يتخذ منه فيجوز وفي الغدبة أي الصحيح **يلبس**
 بفتح الموحدة **القميص** بضم الميم وسكونها **البرانس** جمع برنس ثوب راسه ملتصق به وقيل فلسنة
 وسبق ذلك أخر كتاب العلم والبول الخ **القفازين** بضم القاف وتشديد الباء لباس لاخف
 يتخذ من الجلود يلبسه نساً العرب ليحفظ نعرتة البدل ويلبسه أيضاً حلة الجوارح من البراة وغيرها
وتابعه أي تابع للحديث ها ولا الأربعة في رواية نافع وقد وصل متابعه **موسى** النسي ٥
واسماعيل لبوا الحسن ابن بران في فوائده **وجويرية** البخاري في اللباس لكن ليس فيه القصد من
 الترجمة نعم وصله أبو يعقوب بن تمامه **وإن اسمي** أجل وأبو ذؤنون والحاكم **وقال عبد الله** أي ابن عمر
 وصله النسي وابن جرير **وكان يقول** كما شأنه يكرر ذلك فإن كان شعر بالردام جوارح ما بنت
 من أن قال فاستلحق يقول ذلك مرة والفرق بين المهرتين إما من جهة حذف اللفظة المرة
 وإن الأول بلغف تنقبت من الفعل والثاني من الأفعال إن أو ات الثاني بضم الباء على سبيل
 النبي لا غير الأول بالضم والكسر نفياً ونهياً **وقال مالك** هو في الموطأ الحديث الثاني **وقصت**
 أي كسرت رقيقة **جهل** أي مهلاً قايلًا لبيك اللهم ليك وسبق الحديث وأبواب الكفن **بأشوح**
الاعتسالم للمحرم الأبوار قرب مكة **الغريب** ها جابنا البناء على رأس البير توضع حنية الكوة
 عليها طاطا أي حفص **الحفنين** سياقي التقيد بقطع الأسفل فيجعل المطلع على المقيد **بأشوح**
الحفنين للمحرم بالرفع فاعل ليس وفي بعضها للمحرم بلام البيان كالتى في نحو ب لك عن سالم عن عبد الله
 في بعضها ابن الصواب عن **الحفنين** مفهومة أنها لا يلبس في إحدى رجليه نعل ولا أخري حقاً كما يجوز
 أن يلبس في الوضوء رجلاً ويسمى على الخفي الأخرى **بأشوح الأزار** الحديث فيه معنى
 ما سبق **بأشوح السراج للمحرم** ولم يتابع بفتح الموحدة أن لم يقل به غيره وقال في لغة الراد
 إذا كان محرماً فلا يكون مخالفاً للجماعة **بأشوح** أي يتكسوه **فأشوح** من القضا بمعنى الفصل والختم

C ٧

العراق هو جراب يوضع فيه السبع يغلق وقال ابن حبان يطرح فيه الزاد إذا كان راساً من مؤخره
بأشوح المحرم ومكة **بغير إحرام** ورجل ابن عمر أي حلالاً **وعيرم** من يتكرر دخولها للحاجة للحديث
 والسقاين ونحوهم الحديث الأول سبق شرحه خبره وإن يقال فيه بأهل راجع مكالاً لله على
 الزجر من قولهم إن أراد فغفوساً من لم يرد يدخل بها إحراماً ولم يعلم له ميقماً للحديث الثاني
المعقر ما يلبس تحت الفلنسة وهو زبد ينسج من الخرز على قدر **وقال** بعض العربين ليس
 وقال هو أبو بردة الأسلمي قلت كذا ذكره ابن طاهر وعين وقيل سعيد بن حريث وقيل
 أبو بردة كما لو صحت ذلك في شرح العدة **ابن حنبل** بفتح الحجة والمهملة بعدها لم اسم عبد الله و
 عبد العزي كان ارتد وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ورجح ذلك على
 الترجمة دخوله بالمعقر إذا لو كان محرماً لكشف راسه والقائل ابن حنبل سعيد بن حريث بضم
 المهملة وفتح الدال وبالهمزة وفيه جوازاً قاصم الحد والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز
 وتناول الحديث بأن كان في الساعة التي أبحث له ورجاب اصحابنا بأنه إنما يبحث له ساعة الليل
 حين استولي عليها وقتل ابن حنبل بعد ذلك قلت في كتاب الأموال لا يعبدها أنفاً
 كانت من ضعوة أي العصف فلا يستقيم الجواب بذلك **بأشوح** لا بنا في حديث من دخل المسجد
 وهو من بلد يكون فعلاً صلى الله عليه وسلم تخصيصاً لهذا العام وقيل ينتج دخول مكة بغير
 إحرام ولكنه صلى الله عليه وسلم دخلها كذلك لأنها كان خائفاً **أشوح المحرم جاهلاً**
وعليه **بأشوح** أي بالرجل وفي بعضها عليها أي على الحجة **سوي** بضم السين أي كشف
وعمر رجل هو يعقوب **بأشوح** أي كما في مسلم **فأشوح** أي سنة **بأشوح** أي حياها هدر
 لا تزعمها دفعا للصايل وذكرها لأنها من ثمة الحديث وذكر في الحديث الجبة والترجمة المبهمة
 لأن حكمها واحد لا سيما والجبة قميص وزيادة سبق شرح الحديث بطوله في أول الخ في باب غسل
 الخلق **بأشوح الموت** **بأشوح** الحديث الأول **أشوح** من الدروي **فأشوح** بالفاء
 ومهملته أي قتلته في مكانه **بأشوح** يغلطوا **بأشوح** يجعلوا فيه حنوطاً وهي أطراف من
 طيب الهيئت من كافورين رية نصب **بأشوح** الحديث الثاني بعناه وفيه لأن التلبسة لا يقطع
 حتى ترمي الجبة **بأشوح** فيه بمعنى ما سبق **بأشوح المحرم** **أشوح** وإن الخ الواجب
 لله أي حق الله **فأشوح** أي بوقا حفنة من غيره في جوار القياس وإن الخ الواجب
 كالأذين يقضي وإن لم يوص به ورجح مطا بقية الحديث الترجمة أنها إذا جازع المرأة عن المرأة فالمرء
 عن المرأة أو في بعضها **بأشوح** عن المرأة وقال **بأشوح** خاطب بلطفه **بأشوح** وهو القبول لله
بأشوح أي يجرى أو يكفى أو يفتق وفيه جوازاً **بأشوح** **بأشوح** **بأشوح** **بأشوح**
 صوت الأجنبية عند الحاجة عند الاستغناء وغيره وتحرر النظر إليها وأزالة المنكر باليد وجوار النيات
 والخ عن العاجز وراؤا الذين بالقيام بمصالحهم قضايهم وصدقها وغير ذلك ورجح

الحديث فيه معنى ما سبق في الخ والالتصاف
 من الحديث والرجوع عن المرأة القوراءه م

الخ من المصوب ورج المرأة بلا محرم عند الامن وقال مالك لا يجزئ الا عن الميت الذي لم يرحم حجة الاسلام
 في الحديث الاول **النقل** بمثلثة وفاق مفتوحين الامتعة والموت
 هذا الات السفر ومثل المسافر جمع اي مزدلفة الحديث الثاني **ناهورت** اي قاربت
الحلم بضم اللام وسكونها البلوغ **فرغت** اي الاتات **وقال يونس** وصله سلم الحديث الثاني
ح بي باننا للمفعول الحديث الرابع **يقول** معوله بعد هذه الجملة الاعتراضية وهي **للسايب**
بن يزيد اللاحله وفي حقه ذلك **وكان السائب قتل ح بي** ولو لو كانا عاظفنا على معوله اخر
 سبق من عمر بن عبد العزيز **يا ح بي** **النساء** الحديث الاول **اذن** اي في خرجه
بفتح **معهن** المبعوثان ولزم ربحا محرمين اذ المرأة منهية عن السفر لغير محرم لوربح
 لكن كان معهن نسوة تغاه يعتم مقام المحرم لوان كل الرجال محرم لهم لان المحرم من حرم
 تكاها على التبايد بسبب منع محرماتها فخرج بانها تبايدت تحت المرأة وبماح ام المرأة موطوءة
 بشبهه وبحرماتها الملائكة لان تحريمها تغليظ وعقوبة بل قال الشافعي ان شرط المحرم
 بل الامن على نفسها ولو كانت وحدها في القافلة امنة مطمئنة وكان نظر المصلحة للحديث الثاني
نغزروا بنحو جمعت بينهما لغاها فان العزوة القصل اي القتال والجهاد بل المقطورة
 القتال ويحتمل الترادف **ناكلا للقتل** بتشديد النون ضمير النسوة وهو خير من المبتذل وهو
 احسن والجمع بل ورج مير وبلد البدل وقال التيمي هو بتخفيف النون وسكونها ورجس
 مبتدأ **الوجه** خبره الحديث الثالث **محمد** بحتم محرم لها وان يراد بها اولده
 والحديث مخصوص بالزوج لها في اخر الحديث فانه اذا كان معها لا تتحتم الي محرم من باب
 لولي فتجوز لعقها الا حوز عليها مع زوج لو نسوة تغاه في القياس ايضا على المحرم
 لعلة وجود الامن ولذا كعم الشافعي في قول سفرها عند الامن كما سبق **اخرجه معها**
 فيه تقدم الام في المعارضة **فرج** الخ لان العزوة يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الخ معها
 الحديث الرابع سبق في اول كتاب العمرة وان المراد بانها تجزي محرم على التواب
ابن جريج وصله البخاري في باب العمرة في رمضان **وقال عمرو بن** وصله احمد وابن
 ماجه الحديث الخامس سبق شرحه في كتاب الصلوة في باب فضل الصلوة بسجود مكة
وانتقى بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية اي التجني قال ثورلان
 العرب تجز للمعني لاختلف اللفظ لقوله تعالى عليهم صلوات من ربهم ورحمة **ان لا تسافر** بالرفع
 لاغير فان مفسرة لا ناصبة **زوج** علم به ان مفهوم الجملة تسافر الامع محرم عموم مخصوص بلحاظها
 من سفرها مع زوج لانه مفهوم المخافضة سابقا اذا كان لم موافقة لان ذلك من شروط العمل
 بالمخالفة فان سفر الزوج معها لولي من المحرم **زوج محرم** اي محرم فالمعني فيها واحد كما قال الجوزي
والاصوم يومين صوم اسم لا يومين خبرها اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الي
 اي لا صوم

اي لا صوم في هذين صومها او لا صوم يومين ثابت او مشروع وسبق كثير من مباحث
 الحديث **ما من نذر المشي** الحديث الاول **بهادي** بالنبا للمفعول اي ينهي
 بينها محتمل عليهما **مشي** اي راجلا **وامر ان يركب** لان الوفا بالنذر وان كان واجبا الا
 ان هذا محذور هذا ان قلنا المشي افضل فيكون نذر الغير لا افضل فلا يصح قلت النذر
 صحيح كما قال به اصحابنا **فبلغني** بالجواب السابق الحديث الثاني سبق شرحه **باب**
حرم المدينة الحديث الاول **لا يحدث** بالنبا للمفعول والمفاعل اي لا يعمل فيها عمل مخالف
 الكتاب والسنة **يا بني البخاري** هم رطب من الانصار **ثا منوف** اي ما يعرب باليمن **بالحرب** بفتح
 المعجمة وكسر الواو جمع خربة كنبق وفي بعضها بكسرتهم فتح كنفعة ونم وروي بفتح المعجمة
 وبالنبا المثلثة اي الموضوع المحروم للزراعة وسبق الحديث في باب هل تبس ثوب المشركين
 ليتخذ مكانها ساجد الحديث الثاني **لا يجي** اللابنة بتخفيف الموحدة ولا سها جميعا **يا بني**
حارثة قبيلة من الانصار انتم خارجون من الحرم فلما تامل مولدكم راحم داخلين **قال بل**
انتم فيه الحديث الثالث **يشق** اي من احكام الشريعة اي مكتوب والا فالشريعة الات
 السنن في ذلك الوقت لم تكن مكتوبة في الكتب مدرسة في الدواوين ثم تقدم في كتاب العلم
 ان في الصعيفة العقل وفكاه الاسير وليس يضاف لها هاتان فيها المدينة حرام الى اخره يجوز
 كون الكلب فيها **عابره** بجملة والى وهجرة ورجل بالمدينة وفي بعضها غير بل ان قال
 واكثر زواة البخاري ذكره واعبر وهو ما في مسلم واما ثورلان روى البخاري من كتابه بكلام
 بذلك معجمة ومنهم من ترك مكانه بيضا لانهم اعتقدوا ان ذكره خطأ اذ ليس بالمدينة
 موضع يسمى ثورا اما ذلك بكلمة وقال بعضهم الصواب من غير الي رجل قال مصعب الزبيري وثور
 ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا اما ذلك غير الثور اما بكلمة واجاب عن الاشكال بانها محتمل
 كان بالمدينة ثورا سما لحيك اما احدا وغيره لكن حفي اسمه وقال الطبري المراد ان حرم
 قدر ما بين غير ثور من حرم مكة وهو يتقدر جذا مضاف قلت وذكر ذلك ايضا للطبري
 في حواشي السنن قال لو يكون المراد ان حرم من المدينة كما اتهم لما بين غير ثور من مكة
 او يكون اي هنا بحيث مع اي حرام ما بين عابره ما حرم في مكة اي ثور اشقي **اولوي** بالمد
 على الاصح في المتعدي وعكسه في اللازم **محل ثا** قال **م** بفتح الدال اي الذليل الحديث في امر
 الدين والسنة وبكسرهما اي صاحبه الذي اخذ به ويتبعه وقال التيمي من ظم فيها الواو وان
 ظاها **صر** اي نرضه **علك** اي نافلة وقال الحسن بالعس فيها وقال الاصمعي الصرف التوا
 وللعلل القوية فاكرو معناه لا يقبل قبول رضى وان قيل قبول اجزا **لعنة** المراد بها البعد
 من رحمة الله وعن الحنفية اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد لولا واخره وفيه
 وعبد شديد يستدل بها انها كبيرة **ذمة** اي العهد والامان اي امان المسلم لك كما فر صححه

والمدينة حنيفة ورسوة وسرور الامان من كورة في الفقه وفيه ان امان العبد والمرة جازين
اخضر اي نفض عمده فالهجرة لا لازالة **توقي** اي اتخذهم اوليا **بغبراد** ليس بقيل
 بل على الغلب قال **ح** اوانه تاكيد للتخريم لانه لو استاذنهم في ذلك منعه وحالوا بينه وبين
 من يعقل وفيه تخريم انما الانسان اي غير ابيه والعقبين الي غير معتقده لما فيه من كفر النعم
 وتضييع حقوق الاذن والاولا وغير ذلك مع ما فيه من قطع الرحم والعقوق **يا قتل**
المدينة لغوية اي بالهجرة اليها والترب بها **تاكل** كناية عن كون اهلها غلب ساير البلاد
 لان الاكل غالب على المأكل قال **ح** انها من كزحيوس الاسلام في اول الامر فتمت لها
 البلاد لان لكل وغنم اموالها **يثرب** اي كانوا يسمونها يثرب ولكن كره النبي صلى الله
 عليه وسلم تسميتها لانها من التثريب الذي هو التغيير فاحب صلى الله عليه وسلم ان يقال
 لها المدينة اي ذي الكاملة التي يسحق ان يقال لها المدينة على الاطلاق كالبيت للمدينة
 واما تسميتها في القرن يثرب فانها من الحكاية عن المنافقين **تثبي الناس** اي الخبيث
 الذي منعه وقريته التشبيه بحب الحديد والكبر هو ما ينبغى من الخليل وهو معروف قال
ح واما اليثرب من الطين فهو **الخور الخبيث** بفتح الخاء والياء ويروي بضم ثم كسر
يا المدينة طاب
يا من رثت عن المدينة
لايقاها اي لايسكنها العولقي جمع عاقبة وهو كل طالب رزق من انسان لو يهيمه وطاير
 وعاقبة الماوردي والمراد هنا السباع والطيور **يحشر** اي يطاق ويجلي من الوطن
 وقيل اخر من يموت يحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرها لتاخر موتها
 والقول الاول لفظ رواه تميم وفي كتاب العتباتي هما عاقبا هذه الامة واخرها حشر
 وهما يزلان بجبل من جبال العرب يقال له ورقان **مزينة** بضم الميم وفتح الزاي قبيلة
 من مضر **يعقان** بكسر العين وتتمها من النعيق وهو صوت الراعي ونعق بالكر
 صاح بها وزجرها **يجدانها** اي يجدان اهلها **وحوشا** اي يجد ان المدينة دارت
 وقيل يصير غنمها وحوشا ما بانقلاب ذاتها وانها تنوح وتنقر من اصواتها من الغنم
 وهو صوت الراعي والمعنى انها خالية ويروي وحشا اي كثيرة الوحوش لما حلت من سكانها
تثنية الوداع عقبه عند حرم المدينة لان الوداعين يسون اليها في الوداع لمن يخرج من
 المدينة وهذا يسبقه قرب الساعة قال **ح** هذا جري في العصر الاول والنفي وقد تركت
 للمدين علي احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الي الشام وذلك الوقت خير ما
 للمدين كثيرة العلماء بها وللدنيا بعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض
 الفتى التي حرت بالمدينة لانه رجل عندها اكثر الناس وثبت اكثر ثمارها لمعول في حلت من

مة من ترجيح الناس الحديث الثاني **يسوت** بمنزلة من تحت مضومة ثم مرحلة مكسوة
 وبين مثلثة ربايعا وفتح اوله وكسرتا بينه ثلاثا قال ابن مالك اي يسوت وكسرتا
 عن اي عبيد ان اهل البيت اذا ساقوا احبارا او غيرهم يقولون بس بس وفيه
 لغتان مشهورتان بس وايس وقال الحزبي اي يسوتون الموالع وهو احد الاقوال
 في قولها تعلى وبست الجبال بس اي سقت كما قال تعلى وسبرت الجبال والمعنى انهم
 يتجملون من المدينة اتي هذه البلاد المفتوحة لسعة العيش فالمراد ان المدينة خير
 لهم لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وجواب له بخروج دل عليه ما قبله
 اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة اي هي للفقير والمغلوب لها وفيه
 مجزة للنبي صلى الله عليه وسلم في اخباره بفتح هذه الاقاليم ولما للناس يتجملون باهلها ويمارسون
 المدينة وانهن الاقاليم تقع على هذا الترتيب وجد جميع ذلك وقال المطرزي اخبار
 اليمن بفتح ياء في مها قوم المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا
 الشام والعراق **يا الامان ما رزقك المدينة يار** بكسر الواو والياء بضم وجمع
 بعضهم الي بعض **يا** **انتم من كان اهل المدينة اجماع** الفعل من الميعان ويجوز
 بادغام النون في الميم اي زاب وجري علي وجه ميلا سا قال يعني من اراد المخيرم اهل
 الله ولم يحسن له كما القاضي شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فان
 هلك في مصرفها عندها ثم هلك مرسله اليها يريد من معاوية علي اثر ذلك وغيرهما من
 صنع صنيعها وقيل المراد من كادها اوعيا لا وعل غلظة من اهلها الامة له امر **يا**
اطام المدينة جمع اطم لم يضميت اوسكون الطاء وهو جمع اطم كالحمة واطم وقيل
 الاطام بالماء واحد وجمع ويقال اطام بالسر الانية المرتفعة كالحصون وهي حصون
 لاهل المدينة **خللك** جمع حلك وهو الفرحة بين الشيطان وجه الشبه العمم ه
 والكثرة **تابع معمر** وصلد البخاري في الفتى **وسلميات** وصلد في كتاب البربر
 الوالدين خارج الصميمين **ما لا يدخل** **الرجال المدينة** من الدخول وهو
 الكذب والحظ لان كتاب خلاط الحديث الاول **رعب** اي خوف واذا لم يدخل
 رعبه فاولي لا يدخل **المسح** سمي بذلك لان المسح الارض وهو مسح العين لانه عور
الرجال ذكر وصفه بذلك ليميز عن عيسى عليه السلام الحديث الثاني **انقاب**
 جمع نقب وجمع في الكثرة نقاب والنقب الطريق في الجبل وقيل الطريق علي راس الجبل
 قال الاخفش المراد هنا طريق طرق المدينة وبقاياها **الطاعون** الموت والوباء وهذه
 الحملة مستانفسيان لموجب كون الملايكة علي الانقاب الحديث الثالث **الامنة**
 مستقون من المستثني لان بلد اي في اللفظ الا اني المهني مثلا ان التغيير في سيطرة عائل

CVC

عاين على بلد الحديث الرابع **البلح** جمع سبعة وهي ارض بعولها ملحمة والوارد يزل
 خارج المدينة **رجل** قال مفرقيا معه بلغني انه الحضر عليه السلام **فيقولون** لا هم
 البصير من صدف من اهل العباوة او العجم يقولون ذلك جوفانه لا لصد يقابل او قتلوا
 بذلك علم الشك في كفة وانه دجال **اشد بصيرة** في بعض اشد بني بصيرة
 فالفضل والمفضل عليه واحد باعتبارين وانما يقول ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
 بان علامة الدجال ان يمشي المقبول فزادت بصيرته يحصل تلك العلامة **ولا يسلك** اي
 لا يقبل رعي قبله بان يجعل الله بدنه كالخاس لا يجري عليه السبق ويجوز ذلك وفي بعضها
 ولا سلطه اي اقله فيه جزء انكار مقدرة وفي بعضها ظاهرة وكانها يسكر ارا دته القدر
 وعلم سلطه عليه **بالمدينة تنفي الحديث** الحديث الاول **اقلني** اي من
 المباحة على الاسلام **ثلاث** تنازعنا المغفلان قبله لي قال ذلك ثلاث مرارة وهو صير
 له عليه ولم ياب من اقالته **بالخير** اما النعم فهو شره نعمة سقي عن النار السخام
 والدرخام والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجواهر والموضع المشتمل على النار وهو المعروف
 في اللغة وهو سلة حرارته يترج خبث الحديد والذهب والفضة ويجمع خلاصة ذلك
 فالهنية كذلك فيها من سدة العنبي وضيق الحال تتخلص النفس من شهواتها
 وشهواتها **ويضع** من التصوع بهلتيه وهو الخلوص والناصح المخلص ويروي اولا
 يثناه فوق مفتوحة ومنصوبة ومثناه تحت مفتوحة **طبيها** بفتح الطاء وشد الياء
 تحت مرونعا ويروي بكر الطاء وتسلت الياء وهو لبق بقوله ويضع ثم قال الفرار ان ينصع ثم
 لحد له في الطيب وحما واما الكلام ينصع مثناه مضمومة بعدها موحلة ثم ضاد معجمة اي
 وضعت اللحم اي قطعت قال الصاعاني وحالف بهذا جميع الرواه **قال** وفي بعضها بالمرح
 مع المجهلين من البعض وهو الجمع الحديث الثاني **تنفي الرجال** اللام فيه للبعد عن شرارهم
 واجتاثهم والوارد بالنفي الاطهار والتميز بقريته المنبه ما يروي الرجال بالمال الحديث
 الثالث **صعبي** اي مثليه كما قال الجوهرى لحن الفقهاء قالوا ضعف الشيء مثناه وضعفه
 ثلثه امثله وسبق بيانه في الايمان في باب حسن الاسلام **البركة** اي كثر الخير وهوا
 مجمل شره للدم بآرك لنا في صاعنا وهل نأفرون منه انها البركة التي نيوية حتى لا يقال
 ان من مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلوة المدينة صعبى ثواب الصلوة
 بركة او المراد بعموم البركة لئن خصت الصلوة ونحوها بل ذلك خارجي **تابع عثمان**
 وصله صاحب الزهر كملت الحديث الرابع **جدرات المدينة** بضمين جمع جدار **وضع** اي
 جعلها على السير **بالحكمة** النبي صلى الله عليه وسلم **لم** لن تعري المدينة بضم اول
 تعري اي تعالي واعريت المكان جعلته خاليا اي يجعل حوايلها خاليا ويروي تعوروا

بفتح

٢٧٢

بفتح اوله اي تحلوا وتصبروا وهو الفضا من الارض الذي لا يستتر به الحرس الاول
تحتسبون بكر اللام **باني سلمه** اي تغدون الاحرف في خطام اي المسجل فان لكل
 خطرة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بلا ثون لان كل تغا بدون نائب وجازم بصع الحديث
 الثاني **سقي** اي تربي والحجرة وهو يجناه لان فيها القير **روضة** اي عروضة
 في زول الرحمة وحصول السعادة لولا العبادة فيه يودي الي الجنة والموضع يقال
 بعينه بوضع على حوضه وقيل يوصه له هناك منبر وقيل معناه ان طار من مروه
 للداعال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكثر ويشرب من الحديث الثالث
وعك بضم الواو وكسر المهملة حم والموعون الموعوم **مصحح** بفتح المفعول اي
 يقال له صححه ربه بالخير انتم ربه صاحبك والحال ان الموت يقاه والامسي حيا
 ويحتمل انه صباح في اهله او يسي بصوتك وهو ريب الغداة والبيت لم يحتمل
 كان يرخرين في يوم الوقيط **شريك** بكسر المهملة احدى سور الغزل التي على وجهها
لقبح اي كفا وفي بعضها بالبناء للمفعول **تغيرته** بفتح المهملة وكسر الهمزة
 اي صوته قيل لعله لان رجلا قطع رجله وكان يرفع المقطوعة على الصحيحين ويصيح
 من سدة وجعها ما عدا صوته فقيل لكل لرفع لصوته من سدة رفعه **تغيرته** وهي
 فعلة بمعنى مفعولة **بوراد** ويروي بفتح **وحوي** منبدا وما بعد الخبر والحلقة
 حالية نعم **اشد** الجوهرى بكمة حوي بلا وار وهو حال ايضا **ادخر** بفتح
 وكسر الهمزة بنت صعيق يحسب بها حصاص البيت وقيل اذام عظم النمام حل
 يقال له الخليل واحل جليلته **مياه** جمع ما حجاب **مجمبة** بفتح الميم والهمزة موضع
 على اقبال من مكة كان سموها في الجاهلية وقال **بفتح** الميم وكسرها الميم زامة موق
 هجر **شامة** بالمعجمة **وظيل** بفتح الراء حدان بناحية مكة **قال** كنت احسبها جلت حتى
 مرت بها حدثتها عذبت من ما وكذا قال ابو الفرج انها عيان لا جدران بناحية مكة وفي
 العنان سامة موحدة موضع سال للذليل قال والمحدثون يقولون بالهم وفي شعرا زيب
 يروي بالياء والميم وقال الاسيري في شرح ابيات النوادر ويروي فقيل بالقاف بدل الطاء
 كلها مواضع بكمة وما يليها **حيا** اللهم العدم من رحمتك كما العذر ناعن مكة **الوا** بالنصر
 والدم مرض عام **وقال** الموت المذريع وقال الاطبا عفونة الهوا **صاعنا** اي صاع
 المدينة وهو كيد يسع اربعة امداد والمد رطل وثلاث اهل الحجاز وطلان عند تيزم وقيل
 يحتمل ان يرجع البركة الي التصرف بها في التجارة ولربها اواني كثيرة ما يكال بها
 ن غلاتها ومارها وفي المكيل بها اثنان عشر عند المنع حتى خلو الجوز في المدينة
 وزاد لهم وصارها شهيا مثل عد الرسول مزين لدمرة رضى اجابة دعى النبي صلى الله

عليه وسلم **الحجوة** بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها يومئذ يهود
وفيه دليل من دلائل النبوة فانه لا يشرب احد من ما به الا صوموا قال الاصمعي لم يولد احد
بعد رجم وهو من الجاهل فاعاش ابي له حتى مات الا ان يتحول منها فان قيل ما للجم بين قريش
عن الربا وحديث النبي عند قيل اما لان القدر كان قبل النبي وان المعنى عند الامراء
والذي في المدينة كان للرب وفي الحديث الدعاء على الكفار بالامراض والمسكين بالصحة وكسفن
فمن ورد لقول بعض المتصوفة ان الدعاء فتح في التوكل وقول المعتزلة لا فائدة في الدعاء
مع سق القدر والمذهب لن الدعاء عبادة مستقلة ولا يتجانب منه الا ما سبق به التقدير
بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في صحراء المدينة **تحلا** بفتح التاء واسكان
الجيم الما الذي يظهر على وجه الارض والاجزاء المتغيرة للطعم واللون قال **تس** فيما سبق
بانها عظام بفتح النون وسكون الجيم كذا للاثر الذي يظهر ويحمر وينسط وصبغ
الاصياي بفتح الجيم وهو دم قال ابن السكت النجمل النجسين يظهر وتصح عن الما
وقال الخريزني **بجلا** اي واسعا منه عين **بجلا** وقيل الغدير الذي لا ينزل فيه الما وقول التجاري
في تفسيره **بقي ما جتا** قال ع صحح في التفسير وانما الما الاحث المتغير الحديث
الربيع ربيقي الشهادة قد استجيت دعوتها فيما حصل لها في مسئلة من ثواب الشهادة
وانما نقل مظلوما عن **ابيه** اي فالخلاف بين ذلك والطرف الثانية ان في تلك عن وهي
المشهوره **كتاب الصوم** هو لغة الاسكال وسرع الاسكال عن وصول عين
واستئمان الجردى العرب بنبة معتبرة **باب وجوب صوم رمضان**
الحديث الاول **اعرابيا** واحد الاعراب وهم سكان البلاد تسمى **تاسر** اي منقش
نظوع بلدة الطاهو خفها واختلف في الاستنساها منقطع او متصل **شراي**
الاسلام اي كاي ان قلنا كان فرض مطلقا او قلنا فرض على غير سايل بضم الريحه
ومقاديرها وغير ذلك وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار فجاء مع ان للاسلام فرا
غير المذكورة في الحديث وقيل دل على ان الفرائض توجب الجنة والسنة فوجب الزيادة
فيها وسبق الحديث في الايمان وان هذا الاعراب هل ضم ام بن ثعلبة او غيره **عاشور** مملو
ومضور وهو عاشر المحرم وقيل تاسع عاشور وسبق رده ثم اختلف على ان صوم
سنة في زماننا واما في زماننا فاحتمل فيه اكان واجبا ام لا وعلى الاول قيل نسخ بـ
فيكون بذلك انقل ونسخ لا يبدل وسبق بيان ذلك الحديث الثاني بمعنى ما قبله
ما قبل الصوم جنبا بضم الجيم اي الغرس اي يتكون ما نعا من النار من المعاصي
لانها يكرس المشورة ويضعى القوة **يرفت** بضم الفاء وكسرهما على ان ما ضير في
بالفتح فاما على ان بالسر فالمضارع يرفث بالفتح رفثا با لسكون فالصدر والفتح في الام

اي يغسل في الكلام **بجمل** اي يفعل فعل الجمل كما اصباح والسحرة او يسف فليقل اي
بقية ولسانه الاول لحف نفسه عن مقابلة خصمه والثاني لحف خصمه عن الزيادة وهو من
الاسرار الشرعية وهو من حمل اللفظ على حقيقته او حقيقته وبجاء ذلك واجب عند
الشافعي وهذا وان لم يختص بالصائم الا انه في الصيام او كذا وقال الاوزاعي يفتربا لب
والغيبه ففعل معناه يصير كما لم يفتربا في سقوط الاجزاء يفتربا حقيقة **خلوق** بضم الخاء
على الصيغ المشهور وهو تغير راجحة الغم **عند الله** قال اي في الآخرة كما في قوله
الحيولن الذي له طبيعة تميل الى السيئ وتستطيعه وينفر عنه فيسقله والله تعالى
مقدس عن ذلك لكن جرت على عادتها بتقريب الروايع الطيبة واستوعبها في
تقريب الصوم وقيل المحيي جزاء خلوفه اطيب منه اي فيجزيه في الآخرة يكون تكبته
اطيب من المسك عندكم لان الطيب مستلزم للقبول عادة او على وجه الفرض اي لو تصور
الطيب عند الله لكان الخلوق اطيب او المقصود من التركيب زينة وهو الثنا على الصائم والرضي
بفعله لولا يمنه الخلوق المتغير من مواظبة الصوم وقال **الاصح** ان الخلوق اكثر ثوابا من المسك
حيث ندب اليه في الجمع والاعباد وقال ايضا وي هو تفضيل لما استكره من الصائم على اطيب ما استلذ
من حبه وهو المسك لقياس عليه ما فوزه من اثار الصوم **من اجبي** هذا يحتاج لتقديره لا يجمل
المكلم به والذي نفسي بيده مع اجابي اي قال الله تعالى في مسئلة ذلك وهو الحامي بالقرسي والاهي ورباني
يفارق لفظ القران لان ذلك معني متجمل بتلاوته وعبارته **ط** في نبي الاعجاز فيه بالكتابة
وانه لم يات به جبريل ليس حمد فيها ثم الفرق بينه وبين الاحاديث النبوية مع انه ما يفتق عن
الهيوي وكلمها وهي لنحو ايضا اي الله تعالى يختلف لفظ الاحاديث قال وقد يفرق بان القرسي
ما يتعلق بتسريه ذات الله تعالى وبصافته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة قلت
ان للاد غير ما يتعلق بتسريه الله تعالى وبصافته فليس يصحح بل الاحاديث النبوية تتعلق
بذلك وان اراد انها لله فهو عين الفرق الاول ونقل عن النبي ان القرسي خاص بالنام
او بالهام والقران نزل به جبريل فيه نظرا فان الاحاديث القدسية قد تزل بها جبريل لكن انما
يقترقان في تعدد الاعجاز والتعبد بتلاوته **للصوم** بمعنى لم يتعبد به احد غيره وان كانت العبادات
كلها لله تعالى ولذا الكفار يعظمون الهتهم بسجود وصلوة وتحوذ ذلك لما بالصوم فلا اوان الصائم
ليس له فيه حظ لولا يطلع عليه احد وفيه كسر النفس وتعرض البدن للفتنة والصبر على حرمان العيش
ومضيق الخبز وقيل هو اضافة تشريف كذا قد الله تعالى قلت **ع** الصوم عبادة خاصة لا يتولى
عليها الربا والسبعة لانه على سلا يطلع عليه الا الله كما روي نية المؤمن خيرا من عمله فان جعلها
القلب اي فانية متفرقة خيرا من عمل حال عن الفانية كما في ليلة القدر خيرا من الف شمراي الف

ليس فيها ليلة القدر قلت وسبق اول الكتاب تفسيرات لذلك لطيفة قال وقيل معناها ^{سبعا} لهن
 عن الطعام من صفات الله تعالي فان يطعم ولا يطعم فكما يقول الصائم يتقرب بي بامر هو
 ضلقت بصفة من صفاتي ولين كانت صفات الله تعالي لا يشبهها شي **وانا احري بن**
 من غير عدد الاحباب وانما عقبه بقوله **والجنة بعشر ثمانها** اعلم ما بان الصوم مستثنى من
 هذا الحكم كما قال وسائر الاعمال الحسنة لعشر ثمانها بخلاف الصوم فانما كثير الثواب
 جدا لان الكريم اخبر بان يتولي الجزاء بنفسه لقضي عظيمه وسعته والنقل يم في وانا
 يتحمل التعويض اي بخلاف سائر الاعمال فان جزاها قد يعوض الي اللذبة والما حلف
 الثامن عشر مع ان هذا مذكور فانما بمنزلة حسنة وهي مؤنة كانت قيل لعشر حسنة
 والمراد ان هذا اقل الضعيف وقد يكون سباعية والله يصاعف لمن سار **باب الصوم**
كفارة ذي اي ذي فاتي فيه بها السكت **قال جلد** اي الكسراوي من الفم في ان
 لا يعلق الي يوم القيامة اي اذا قامت القننة فالظاهر انها لا تسكن وسبق الحديث
 اول ثوابت الصلوة **باب الريان للصائم**
 الريان بوزن فلان اي كثير
 الري الذي هو يقبض العطش سمي به لانه جرد الصائم علي عطشه اي وجوعه تكن
 اكتفي بذلك عنه لا سئل امره ثم ليس ذلك قاصر عن صائم رمضان وكذا في الصلوة والذكاة
 في الذكاة والصلوة المفروضة بل ملازمة النوافل وكثرتهما من ذلك الحديث الاول
علق غليظا ويشد او غلظت من الاخلاق **فاهم يدخل** انما اتي به وكان القياس فلا لانه لم يطف
 علي جزا كان في حكم المستقبل الحديث الثاني **زوجين** اي درهمين او دينارين والمراد
 اثنين من اي شي كان صغير او متباينين وقل جاء تفسيره مرفوعا بغير شائين حارين
 درهمين قيل ويحتمل تكرار الاتفاق مرة بعد اخرى اي يصير عادة كما في فارجح للبصر كرتين
 قيل عام في انواع الخير وقيل المراد الجهاد **خير** اي من الخيرات والتوب فيه للتعظيم
 وليس المراد به اسم التعديل **من اهل الصدقة** الذي الغالب عليه ذلك والافضل للمؤمنين
 اهل لكل **ومن كان اهل الصدقة** ليس تكرارا لما في صدر الحديث لان ذلك في ان الاتفاق ولو ه
 بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء الدخول
 من باب خاص فيه فضل الاتفاق حيث افتتح به وختم **بابي** اي معزى **ما علي** اي
 من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لان القفل منه دخول الجنة
من ضرورة اي ضرورة وخسارة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا قال ه هذا التقييم فيه
 لنفق زوجين ادخل فيه الصوم والصلوة باعتبار انهما اتفق فيهما نفسه وماله وهما المراد بزوجة
 فالعرب تقول اتفقت في ذلك عمري فجعلت العاقب الجسم في الصلوة والصوم اتفقا وانضمام
 ما يفتقه من قوة واسترغورته بصير مضعفا لزوجين نفسه وماله وقد يكون في الصلوة والكوم

اتفاقا بين الجسد

بين الجسد وفي الصوم بنقطين الصوم عند **نعم** اي يدعي من كلها احكاما يتغير بها في
 الدخول من اي حال استحالته الدخول من الكل معا قال **ويحتمل** ان تكون الجنة كقاعة لها
 اسوار يحيط بعضها ببعض وعلي كل سور باب فتم من يدعي من الباب الاول فقط ومنع ه
 من تجا وزعد الي الباب الداخلي وهم جرد **باب هل يقول رمضان**
 انما لا يكره ان يقول رمضان بل يكره لفظ اشهر سواء كان بقريظة اذ اذ اشهر لصمت رمضان
 او يدريها نحو رجب رمضان ومنع المالكية الاشهر رمضان لان رمضان اسم من اسمائه تعالي
 وقال كثير الشافعية ان لم تكن قريظة كرهه ولين كانت قريظة فلما واما سميتها بذلك
 فغليل لانه يمرض فيه الذنوب اي يجرق لان الرضا سلة الحرقيل واقفا انما الصوم فيه
 زمانا جارا **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** وصلد البخاري في الباب الذي بعد هذا **وقال النوفلي**
 رواه مسلم واصلده تقولوا لقد فت احدي الناب قلت وهو في البخاري ايضا بعد ابوابه
 لا معدل من احدهم رمضان بصوم يوم لرويين والمعني لا تقولوا اشهر بصوم يوم فقدرته
 منه ويروي لا تقولوا بضم لوله وكذا الدال اي لا تقولوا صوما قبله ليكون منه محموله احبها
 الحديث الاول **فتحت** بتخفيف التا وتشد بدها ولا تظن المراد فتح بالحقيقة لمن مات فيه لم
 عمل على الا يند عليه وقيل مجازي ان الجهل فيه يؤدي الي ذلك او كثرة الرحمة والمغفرة
 بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسم الجنة واعلم ان الترتيب
 روي هذا الحديث بتركة شهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة
 منه فلا يبقى له حجة فيه علي اطلاقه بل في شهر الحديث الثاني **ابواب السماء** قال ه اي
 الجنة بقريظة ذكر محمد في مقابلته وقال القورسني كتابه عن نزول الرحمة ولذلك
 العلى عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وقيل مقابلته
وعلق ابواب جحهم انما كناية عن تارة انفس الصوم عن رحس الفواحش والاعمال
 من البواعث علي المعاصي بقبح السكوات وكذا قال ان التعليل والتعريف مجازها
 عايشون عنه وقال ه فادع الفضة توفيق **اللايحة** علي استجد فعل الصائم وان
 كان من الله بمنزلة عظيمة وان الكلف اذا علم ذلك باخا الصادق زاد نشاطه ونبوغه
 مارحمته **وسلسلة الشياطين** قال ه ويحتمل ايضا الحقيقة ليمتعون ايذاء المؤمنين واهجار
 اشارة الي انهم يقل اعواؤهم فيصيروا كالمسلسلين الحديث الثالث **بابه** اي
 الهلاك وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه وليس المراد به جميع المسلمين
 بل رجالا وكذا واحد الحديث ابن عمر ثرة الناس الهالك فاخبرته صلى الله عليه وسلم
 باي رايتموه يمته فنام صلى الله عليه وسلم وامر يصامه قال ه وجب علي كل قوم ان
 يعتبروا بوقت الرويت في بلادهم ووف بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اما حكمها بالارتقاء

الصلوة

والاعتقاد **عم** بضم العين المعجمة وتشديد الهميم سبي للمفعول وضمير الهدال اي ستر من
 غيبت السق ويسد من الغيم ويقال فيه غيمي ونحي مخفقا وسد دار باهيا وثلاثا ه
فانقول بهجرة وصل وضم الدال وكسرها اي حققوا مقادير ايام سبعان حتى تكملوه
 ثلاثين يوما كما فسر في الرواية الاخرى ولذا اخذ البخاري كما حكى في الموطأ لانه مفسر له
 وقبل قدروا له منازل القدر وسير فان ذلك يدل على ان الشهر تسع وعشرون او
 ثلاثون فهو حطاب لمن يعرف هذا العلم والوجه وقول الجمهور هو الاول **وقيل غيره**
 اي غير محيي وقد وصل ذلك الاسماء اي من حديث كاتيب الليث عنه والذهبي في الزهد
 عن ابي صالح عن الليث **ان من صام رمضان ايمانا واحتسا باله** في نصها وجمان
 احكامها مصادر رجت احوال كقول تعالي يا تينك سعيا اي ساعيات تأبها مفعول الاجل
 وحقق ايمانا تفصل يقا بوجوبه واحتسا با من احتسبه قال الجمهوري هو بالسر الاجر واحتسب
 بحدوث اي اجر عند الله وقيل للبعوي طلب للاجر في الآخرة وقال **م** اي عزيمته اي يقومته على
 معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقل لهما م ولا مستطيل لا يامسه ه
وقلت عاسمة هو طريق من حديث ذكره البخاري في البيوع **يبغون** اي يوم القيامة
 على حسب نياتهم انهم يخلصون بيايون ولا فلا قالوا فالكافر يجمل في النار لانه على نيته
 لو عاش مخلدا كان كافرا سبق الحديث بشرحه في الايمان **ما احسن ما كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يكون في رمضان ما صدرت اي اجود احواله يكون في رمضان والاجود الاسمي
 ومر الحديث بشرحه في كتاب الوجي **با** من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
 اي لم يترك الزور الكذب والهيل عن الحق والعمل به اي بمقتضاة كما نهي الله عنه قال
 السعدي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعها من كسر
 السموات وطرد النفس الامارة للنفس المطمئنة فلازم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر
 القبول فلذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم **ليس لله حاجة** اي الخيرة فهو مجاز
 عن عدم الالتفات والقبول فنفي السب وقال **ط** وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله
 تعالي لا يحتاج الى شيء **ما هل يقول ابي صائم اذا شتمه ثل ابن آدم**
قال م اي كل عمل له فيه حظ وعلل لاطلاع الناس عليه وهو يتجمل به ثوابا من الناس
 ويجوز به حط من الدنيا حياها وتعطيها ونحوه مجاز للصوم فانه خاص معنى لا يطلع عليه
له فالسباق وان كانت عليه لاله لكن المراد ان اعماله مختصة به او المراد هنا بوجه الصائم
يضم بالصاد والسين المهملتين والها المعجرتين الصياح والحضومة وتقدم قريبا وعند
 الطبري لا يسجد اي بالناس ولكن المعروف الاول **ينرحمها** فيه توسع مجاز الجار والاصل
 بفتح بها كما في قوله تعالي فليصمه اي فيه او وهو مفعول مطلق اي ينزع العرجتين فجعل

الصبر نحو عبد الله اطنه سطلق **اذ افطر فريح** اي لانتام الصوم وخلوه عن الغسد ولتأمله
 ابطام **والذي ربه في اي** بلفظ ربه اوروية قولين على احتمالين فهو مرد ليقول ه ه
بالصوم اعني من خاف عني نفسه العروبة قال الجمهوري الغزبي الذي لا اهل له والعروبة
 اي لا ربح لها والاسم العزبة والغزبة **فقال** جوبس بين ولان كان اصله اما ما دل
 وبالفعل المجرد لكن اقيمت الفاء هنا مقام اذ اولها لفظا قال مقدلة والمختصرة و
 مفسر له **الباء** سمي للكلام بآة لان الربط يبول من لعله اي يمتنع كما يتبوا من ذلك
 قال النبي هو مردون والمحدثون يقولون يا لفسر والها قال **ن** فيه اربع لغات المشهورة
 وهي ايل والها وبلاط وبلاط وبلاها وباهه بهان بلاط اصلها في اللغة الخاء مشتقة من
 الباه وهي المنزل ومباة الابل معاطفها ثم قيل المراد بقدرة الباه قدره من التكلم ه
 وتجزها العجز عنها **فعلية بالصوم** قيل من اعراض الغائب وسهله ففقد المخرجي بهي من
 استطاع فاصح فكان ثاغرا الخاضرو قال ابن عصفور ابا زابدة في المبتدأ ومعناه الخبير
 لا الامر اي فعلية الصوم وقيل من اعراض المخاطب على معنى دلوه على الصوم اي اشهره
 عليه به **اعض** اي ادعي اليه اي عض البصر **واضح** اي ادعي اليه احسان الفريح **وطا** بضم الواو
 والمدرض الحصىين وقيل رض العرق والحصىتان مجاهلها والورد ان الصوم يقطع السحرة
 كما فعله الوجود قال **ك** وقد يستدل به على حوازل العلم بقطع السحرة بكافور ونحوه
 قلت لكن فيه ضرر فلا قياس على ما الاضرن منه **ما قول النبي صلى الله عليه وسلم**
اذ اريتم كذا عبرت الحديث في الترجمة وهي رواية مسلم وذكره البخاري كما سلف ه
 بلفظ اذ ارايتوه **وقال صلوة** بكسر الميملة وفتح اللام الخفيفة غير مضرف وصله ابن خزيمة وان
 حبان والاربعة واحمد والحاكم **يوم السك** هو اليوم الذي يشهد فيه من لا يقبل بالرواية او
 يجزي على السنة الناس افعه روي الهدال **ابا القاسم** ذكر الشيخية السابعة في انما يسم
 احكام الله بين عبادة زمانا ومكانا وغيرها الحديث الاول سبق شرحه الحديث الثاني
الشهر اي الذي نحن فيه اوجبت الشهر **العدة** اي عدة شعبان وهو كما سبق بين
 الاجمال حديث فاقرروا له وفيه التصريح بانام يرد اعتبار ذلك باليوم الحديث الثاني
وحبس بالمعجمة والنون اي قبض ويروي بحس بالمهملة والموحدة الحديث الرابع
غيب بفتح المعجمة وتحتين الموحدة كما في دروقيل الاصيلي بضم العين وتشديد
 الباء المحسورة والواو اي بيت اي خفي عليهم وهو من العبارة وهي علم المظنة وفي
 بعضها اعني من الامتخا بالمعجمة يقال اعني عليه الخبر اي استمع وفي بعضها عم اي استتر
 بالتمام الحديث الخامس **الويل** اي حلف لا يدخل عليه من الحديث السادس **النفخت**
 اي النفخت قد مر **سرتة** بفتح الهميم وسحون المعجمة وفتح الراء وضعا وموحدة العرقفة ه

باب شهر عيدا التقصان اي لو كان احدهما تاما كان الاخر ناقصا فلا ه

ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وصححه ن وقيل المعنى لا ينقص ثواب ذي الحجة على ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل كما ملن في الاجر والثواب اي فانها ولت نقص عدهما في الحساب تحريمها على الكفاك للعبادة وذلك ليلال يقع في صدرهم اذ لصا مواتسة وعشرين ولان وقع الحظا في عرفة ولم يكن في حجه نقص نعم هذا في ذي الحجة انا هورف العشر الاول ولا علة له بمجي الشهر ثلاثين او تسعا وعشرين الا بان يا ول بان الزيادة او النقص اذ وقعت في ذي القعدة بلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول لو زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما غلظ فيه قلت كذا قال ك وكنت وقوف الناس غلظا لا يعتبر على الاصح **باب قول النبي**

مولاه عليه السلام انما امية اي باقرن على الحالة التي ولدت عليها الامهات من علم الكتابات والقرأة وهو نسبة الى الام وصفها لان هذه صفة النساء غالبا وقيل النسبة اي ام العرب لانهم يسمون أهل كتابته لا تكتب اي بالعبارة العالمة والكتاب منهم نادر **والأخيب** اي الا تعرف الحساب الاحساب العجوم وقال لا يجيبون بالقوانين الغائبة عنا ولكن يجيبون بالموجلات عيانا **باب**

لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين صومه اي المعتاد من نذر او قضا او ورد او كفارة اي لا يستقبلوه نيته رمضان فيكفره صوم يوم او يومين لغير ذلك من اخر شعبان ليدخل الصوم رمضان بشا ووقه فلا يشقل وقيل لئلا يخلط صوم النفل بالفرض فانه قد يورث الشك بين الناس وقيل انه صلى الله عليه وسلم لما قبل الصوم بالروية كان كالعلة للحكم فن تقدم فقد حاول الظن في العلة اما لفضله او نذر او ضرورة او لورده بعد الفخاض ان ذلك ليس يتقدم رمضان بصوم **باب قول الله عز وجل** احل لكم ليلة الصيام الرفث اي نسائكم **قبرين** بكسر الصاد المهملة قال اللؤلؤدي وابن النين يحتمل ان هذا غير محفوظ وانما هو صومته اي كما قال في النجاة لاي نعيم صومته بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي **فغلبت عيناها** اي نام وفي بعضها عينه بالافراد **خبيبة** اي حرمان وخاب اذا م نبل ما طلب وهو مفعول مطلق حرف عامله وجرها

قال بعض النجاة اذا كان بدون لام وجب نصب او معها جاز النصب **فترلت** وجه المناسبة في نزولها مع حكاية انما اذا جاز الرفث كان الاكل والشرب حلالا بالاف وفيه ثم نزل بعد وكلا واشربوا بعد ذلك ما لم ينطق بصريحها تنهيل الامر عليهم ورفعا لجنس الضرر للذي وقع لصومته وان المراد نزل الآية بتامها والعرب نزلت تانيا لفظ من الفجر **باب قول الله عز وجل واكلوا واشربوا فيه الزوال** اي كتن لالم يكن حديثه في الباب على شرطه لم يذكره كذا قاله وهو عجيب فان البخاري قد اخرج في الباب الذي قبله وفي غيره الحديث الاول والثاني معني متقارب **عالموا** اي بعد نزول من الفجر وليس في هذا تايخير للبيان عن وقت الحاجة لان استعمال الحيطين في الليل والنهار على ما قرناه كان استعارة النافضة وهي نافضة لغوات شرط حسنها وهو كون المستعار

والمستعار له جليا بنفسه معروفا بين سايرا لا اقوام وهذا كان مشبهها على بعضهم وانما كان من

الغير بيان للجماع اننا متعلق بالحيط الايض لان بيان احدهما شعر ببيان الاخر قال من حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا وحديث سهل يقتضي نزولها منفصلة فان حمل على واقتعت في وقتين فلا اشكال والافحتم ان حديث علي متأخر عن حديث سهل وان علي لم يسمع ما جري في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وصل اليه فهو حتى تبين له الصواب وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بتبين وعلى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف قاله في المعجم **رثما** بكسر الراء ثم هزة ساكنة ثم سناة تحت مرفوعة بمعنى المنظر كقولها تعالي انا انا وريا قال ع وغيره هذا صواب ضبطه ولعظم بفتح الراء وحرفه

والوجه له هنا لان التابع من الجن وحياي ن تالفة وهي را مكسورة ويا سديدة بل هزة ه ومعناه كونها ما قول النبي صلى الله عليه وسلم **لا يمنعكم من سعوركم اذان بلال** السعور بفتح السين ما يوكل في السعور والضم المصدر قال س قال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة ولوطها وقد رواه الترمذي وقال حسن **ام**

مكتوم هو محروم من نكس **ولم يكن** اي اخره قيل هو مشكل مع سياق الحديث فانه يقتضي ان بين اذان بلال والفجر من طويل وتاويل بين اذانهما ان المراد بينهما كما في حديث ابن عمير يكن بين نزول بلال وبين صعود ابن ام مكتوم زمن طويل بل بين ما ينزل احدهما ويصعد الاخر **يرقا** بفتح القاف اي يصعد **باب تحميل السعور** قل اي تعيل

الاحل ولو ترجم بتاخير السعور لكان حسنا اي لانه المسنون فالعق تعيل الاكل اذا كان ان يدوم الفجر فعلى هذا يقر اجم السنين وهذا الحديث وحديث الباب الذي قبله قدما في باب وقت الفجر **ان ادرك السجود** اي الصلوة اي عاية ما يفيد اسراعي ادراك الصلوة اي تقرب سعور من الفجر بعد ما يصل من منزله للمسجد **وارودع** ان ادرك الصلوة وفي بعض نسخ السعور وهو قريب من المعنى المقصود خير بتدار **باب بركة السعور** قال هاهنا علة من البخاري

لانه قد خرج في باب النوازل حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال للصعباء فايح المراد ان يورث فيلزمه حتى السعور فهو تفسير لهذا الميم الذي لم يذكر فيه السعور الحديث الاول **قهيتم** اي ليست حالي كما لستم ولفظ الهبة تزييد والمراد لست كما حدثكم وسبب النهي عنه ما فيه من حصول الضعف والعجز عن مواظبة كثير من الطاعات والفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشربه فلا يجوع ولا عطش ويتقرب اليه الطاعة ويجرب من ضعف القوي وكلال الحواس لذاته وطعمه وسبب حقيقة من الجنة ه

قال الصحاح الاول اد لو كل حقيقة لم يكن مواهلا ورجحه انه قال **اطع واسق** تلف اما يخون في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار قل **عظما** اي يعني صار كما في خطبهم سواد

وقد يحون بمعنى الوقت المطلق لا المقيد بالنهار وايضا في الرواية الاخرى ايست والجمع بين الروايتين
 اولى الحديث الثاني **السجود** يعني ان يحون بالضم مصدر بمعنى السجود ولا يسمع الرفع بل ضم من يقول
 ان الفعل في الوجوه **بركة** اي اجروها وقيل لانه يقوى على الصوم ويخفف المسئلة وييسر وقيل
 ما يتفهمن من الاستيقاظ والنحو والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقد انبى الله
 على المسفقين بالاسحار وقال حصت ليله الامنة بالسجود ليكون لهم قوة على صيامهم فهو سجد
 لانه سجد واعلم ان هذا الحديث يدل على صدق الترجمة والحديث الاول يدل على اخرا الترجمة من
 حيث انما لو كان السجود واجبا لما واصل صلى الله عليه وسلم قال **ك** والاولي ان يقال عدم اجاب
 السجود لما لو واصل فلان ابلغة الوصال من خصائصه فلا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل اذ اجمل
 الطعام والسقي على الحقيقة لا يبيح في ذلك دلالة بالكلية فان قيل لفظ نهاره دليل لا يجاب التبر
 لان النبي امر بالفضل والوصال الاكل قبل الاكل يصدق على ما ليس بتسحر كما اكل اول الليل
ما ادلوي بالنهار اسم ام **الرداء** خيرة يسكون اليها **واي الورد** غير مبر
 قال ابن سنيول هو هذين اسماء السلي وفي سند احمد انه اسمان من حارث **قليتم** بكسر
 اللام وسكونها وهو بلفظ الامر للثابت ويقع الميم وكفا قد الطهورين يصلي احتراما للوقت قال
ح يستحب تشبها باهل الطاعة فقوم بعض النهار لا يصح وقد استدل بخلافه ابو حنيفة ان الفرض يجوز
 سه من النهار لان الصوم عاشورا كان فرضا ورد بان ذلك اسما للصوم وايضا فقوم عاشورا لم يكن
 فرضا عند الجمهور ولا ايضا فليس فيه انا لا فضا عليهم بل في اي داؤد انهم اتوا بقية اليوم وقصرو
 وقال **ط** عرض البخاري جواز النقل بغير تيميم وقال مالك يجب فيه التيميم كالقرض لا اطلاق
 حديث من لم يبيت الصيام فلا صيام له والحديث الاعمال بالنيات فالامساك لول النهار عمل
 بلا نية وقياسا على الصلوة اذ فعلها وفرضها في النية سواء وحكم حديث عاشورا منسوخ قل
 ولا دلالة في ابي صائم لذن الاحتمال ان المراد من السؤال ان يجعل ذلك للافطار حتى يذهب
 نفسه للعبادة ولا يتكلم لتحصيل ما يعطى عليه ولما قالوا له لا قال ابي صائم كما كنت لو انما عزم
 على الفطر بعد فلما قيل له تمم الصوم انتهى وهذا الحديث من ثلثيات البخاري **٥٥٥٥**
با الصيام **يصح لتقر عن** بالفاء والوزي من الفرع وفي بعضها بالقاف والراء وفي
 بعضها لتقر عن بفتح القاف وكسر الراء المتدلة من التقرع وهو التعميق وذلك لان ابا هريرة
 كان يروي من رجع حنيا فلا الصوم له ويقع به **عابى الملبنة** اي حاكم عليها **قدر** بالنار
 للمفعول **كذلك** اي حديث من اطعم حنيا فلا يصوم **حدثي الفضل** في النسي حذابي اسامة بن زيد
 فيعمل على ان سمع منها وكان حديثها متقدما **وهو عالم** اي روايته من غيره فالجموع عليه له
 الضمير راجع الى الله تعالى وفي بعضها وهن اعلم اي لزوم النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مسلم
 في روايته اننا لاحدث عن عائشة ولم سلمة قال فما اعلم وذكر ان ابا هريرة رجع عن ذلك وقيل

لم احمد من النبي صلى الله عليه وسلم فعني قوله اعلم انهن صاحبات الواعيات **وقال همام**
 وصل احمد **وابن عبد الله** قال **ح** لعبد لله بن عمر ستة بين والظاهر ان هذا سالم لانه يروي
 عن ابي هريرة وقيل غيره انما عبد لله بن عبد الله وصل حديثه الطبراني في سنن الشاميين
 المتأخرين وهي هوفي النسي الكبير وقيل عبد الله بالتكثير من عبد الله **والاول** اي حديث
 امعات المؤمنين **اسئل** اي اصح اسناد او قل **ن** رجع ابو هريرة عن روايته عن الفضل لحديث
 عائشة ولم سلمة لانها اعلم بمثل ذلك من غيرها ولانها موافق للقرآن وقوله تعالى فالان
 بانخروهن واذا جازت المباشرة اي العجول من منة ان يصح جنبا ويصح صومه واول حديثه
 بان ارشاد ابي الافضل وهو الغسل قبل الصبح والنبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل غير الامر
 الافضل لبيان الجواز ويكون بياننا للناس ويحب عليه البيان او محمول على من ادرك
 الجهر بما عا فاستدما بعد طلوعه عالما فانه الصوم له او انما كان في اول امره كان الجاه
 محرما من الليل بعد النوم ثم نسخ بعد ذلك ولم يعلمه فلما بلغه الفاسخ رجع واما كراهة عبد الرحمن
 تليق الحديث اي ابي هريرة ان الكتمان ممتنع لان الكراهة اعمى للتقرع واما الكتمان فهو
 حيث سأل سائل ولا يبين له **باب** **المباشرة للمصائم** المراد الحسن اليد
 من التقا بشرتين **لا يخالع لاربه** قال **ن** يروي بكراهة واسكان الراء وبفتحها اي الحما
 ولكنه يطلق على العضو وقيل المراد امك لعقله اي بنبي لحم التمر عن القبلة ولا يجوز اذ لم
 مثل النبي صلى الله عليه وسلم لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتوكل منه الا نزل وانتم لا
 تملكون ذلك **مارب** يكون الحجره وفتح الراء **اولي الاربعة الاحق** اي غير اولي الاربعة فانه
 تفسيره فلودكر البخاري غير اركان اظهر قلت يوط في بعض النسخ ذلك **القبلة**
للمصائم الحديث الاول **بعض الودج** هي عائشة كما في سلم او ام سلمة كما عند البخاري
ضحكت اي ضحكت بضمها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في السعد بعد ثبوتها قال
ع او التعجب مما يخالف رومن ثبوتها حيث تجي حديث يستحي من لكان ذكرته للاضطراب
 وقيل ضحكتم سرورا بترجس كما دعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني
الخبيلة هي نوب من صوف لها علم **نفسيت** بفتح النون وكسرها الفا على الصحيح وست
 ذلك مع شرح الحديث في باب من سمي النفسا حيا **ما اغتال الصائم** **تعظم**
 ما تشد يد اي يعرف الظم بزود بطرف لسانه **القلد** اي ما يغشاها **والسبي** عن غن العالم
 على الخاص **مرجلا** اي ممشط الرأس **ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم** استأجر ابي بيان
 وصل في باب شراكه الربط واليابس **ابن زي** هو شبه الحوض الصغير يبرد فيه وهو صائم
 يستعين به على الحر والعطش قال **ع** بفتح الحجره وكسرها **محل** ساكنة بعد ما رى قوله
 ثم نون وهي كلمة فارسية قال **ح** مركبة من اب وفي الاوزن وهو المرأة لان ذلك يتخلف النساء

عاليًا وفي بعضها بقصر الحزمة فهو يدل على انه بالمد والقصر قل وحيث عرب اعرب قال
بالضبط اسم ان وبالفتح على انه بالمد اسمها ضمير الشان والجلد بعدها الخبر **انضم**
اي الي نفسي وانفس وفي بعضها وانفس وفي بعضها واقتم **افتعل** **والماله طعم** قاله
الجهل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى ومن لم يطعمه **حلم** بضم الحاء واللام
وسكونها اي من جنابة غير حلم فاكتفي بالصفة عن الموصوف لظهوره فيلزم ان الابناء
يحملون لقب الأشهر امتناعا لانه من تلاعب الشيطان وهو معصوم وقولها غير اعتلام
لا يلزم منه ان يقع اصلا منه بل صفة لازمة مثل ويقتلون البئيين بغير حرف

باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا استنشره اخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق
وسبق بيانها لم يملك استثنان في كلام تعليلا لما قبله وفي بعضها ان لم يملك **لا يابس**
ليس هو جواب الشرط والا كان بالفتح هو مفسر بجواب المحذوف والجملة الشرطية
جاء لقوله ان استنشره على النسخة الأولى الفاء محذوفة كقول من يفعل الحسنات
الله يشكرها **اطم الله** اشارة الى لطف الله تعالى بعباده بل مع الخرج عنهم وفيه دليل
على مالكي في قوله ان الصوم يبطل بذلك نسيانا نعم عند الشافعي بالأكمل الكثير لان التجر
عند سهل ويندر النسيان فيه فوقه يسعرا بالتقريب في التعمق قال النسيان وانما اذا
تتابع حرجت العبادة عن حل القرب قلت رح النووي لانه النسيان لا يغيره قال الأكمل
او كثر لظهور اطلاق الحديث **باب سواد الرطب واليابس ويدكر عن عامر**

وصله احمد وابوداود والترطبي وابن خزيمة والدارقطني بسند فيه ضعف **وقال عاصم**
رواه ابن عدي في الاكليل **وريد** رواه احمد والثلاثي وحكي الترطبي ان البخاري صححه
مطهرة بكر الهميم وفتحها مصدر ميمي يعني اسم الفاعل من التطهير لواسم الآلة
مرضاة اي بسبب المرضي من حيث ان المندوب ساق عليه لوانه مقدم من الصلوة وفيها
سناجاة الرب وطيب الرائحة تقتضي رضي صاحب المناجاة وان مرضاة بمعنى مظنة كما في
الولاء **مخلة امرتهم** اي الشواك مظنة الطهارة والمرضي اي يحمل الرجل على الطهارة ورضي
لقد ثم يحتمل الترتيب بان يكون للظاهرة به علة للرضي ولان يكونا متعلقين بالعلية
اي امر اجاب لانه مندوب قلت فلا يستدل به على ان الامر للاجباب لان ذلك في صيغة ه
افعل وفيه جزاء جهازة صلى الله عليه وسلم ورفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة **وم يحض**
اي هو مشارك للصابون ايضا كما ان عامر في الرطب واليابس وفي وقت وقال الشافعي يكره
بعد الزوال لان الخلوفا انما يحتمل بعد وقال مالك واحمد يكره ان يستاك بمحسنة
رطبة لانها يجلب الغم وهو حوض العلكة وحديث جرمان عن عفا ن سبق في باب الوضوء ثلاثا
ووجهها تعلقه بالترجمة ان معناه ترضاء وصو كما فلا اجامع السنن من حملتها السواد وقال

هو حجة ورضعت في ارباحة السواد وقد اجمعت المصنفات للصابون **عقره** في بعضها الاغفر
لا فيكون استثنان من الاستفهام الا انكاره المقيد للنفى ويحتمل لا يحدث نفسه بشئ من الاشياء
في شأن الدركيين الاباء قد عقره **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تروضا**
فليستشف هذا الحديث وصله مسلم **المتخبر** بفتح السين الهميم وكسر الحاء وقد كسر الهميم
ابن عساك **السعوط** بفتح السين وروي بضمها وايضا في الالف **بضيرة** في بعضها الاضرة
وهي بفتح **تزدرد** اي يتبع **وما بي** جملة منفية وتعت حالا وقيل ما توصفته قال طاقن
انما سقطت كلمة دار من الناسخ واصلها وماذا بقي فيه وكذا رواه عبد الزلق وراة عطاء
انما اذا تمتمت ثم ارتفع ما بقي منه من الماء الاضرة ان يزدرد ريقه خاصة لان ما فيه بعد الترويض
تدريعا له ولهذا قال وماذا بقي فيه **لا يضح** في بعضها يضح بذلك لا يضح الصاد ويضها
عند ابن سين **العلك** بكسر العين ما يضح كالاصطفي قال الشافعي يكره لانه يجمع
الغم ويعطس وان وصل منه شيء للوقوف بطل الصوم **باب اداجام في رمضان**
ويذكر عن ابي هريرة وصله اصحاب السنن وفيه اضطراب **رفع** اي ربه الحديث الا في
وهو من افطرك اخره وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله قوله
يذكر وفي بعضها رفعه بلوفا الاسم مرفوعا بما مفعول بما خبره يكون فيه الحديث بداعت
الضير مجوز مثلا البجاه والمقصود ان ليس مرفوعا على ابي هريرة بل مرفوع على النبي صلى الله
عليه وسلم والحديث سبقت في باب التشديد والمبالغة **يقضى يوما** قال اختلغوا فيما يجب
على الواطي عدل في نهار رمضان فتفعل البخاري عن جماعة من التابعين الغضا بلا كفارة
ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة ابن ابي جارد وجاهنم عبد الغني
وانتقل بان ذلك هو المظاهر في رمضان ان له في الليل راي خلقا لها في الفجر في شهيد
ابن عبد البر ان الهيب ابن اجماع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واقتنه
وهما في من الروايات اي لان ذلك انما هو في المظاهر وما اجماع فاعرابي نعم استكراني
ان ذلك في رمضان وان كان ذلك نهارا وهذا ليلا وامرهما بالكفارة الايتان بالتم والاعطاء
وقول منهما على اقدم مني **اختزق يد** على ان كان عاملا لان الفاسي لا تم عليه اجا عاد الاحرار
مجاز عن العيصان واطران انما جاز في يوم القيامت فيجعل المتعة فالواو وغيره بالماضي
المكمل بكسر الهميم وفتح المثناة شبه الزميل بفتح حمة عثرها **العرق** بفتح العين
والواو ويروي بكس النون المنسوخ من الحوض واحد عرقته وهو الصبغة لعلته رعان
تصدق اي على سبعين م صا كما في باقي الروايات ففي الحديث وجوب الكفارة على
الجماع عدل لانه صلى الله عليه وسلم قال ابن المعتز فان قيل الكفارة مرتبة الاطعام اعم
لعدا الجوع عن العتق وصيام الشهرين قبل الحديث مختص من العتق الا في ربه رعاي

الملاحية قولهم الكفارة بجيرة ما **ادراج في رمضان** ولم يخبر له سئى ابن السائل
 سماه سائر ايامنا انما اخبرنا اننا تضمنت سؤاله عن حكم ربه تعالى فيه **على اقدر** اي الصديق
 بن علي احد اقدار علي لا يتبها اي الحريين وسبق قريبا ليس المراد عن الكفارة بل انما يجز
 عن العيق لا عساره وعن الصيام لصحة فلا حضر ما يتصل فيها ذكرا من وعياله مما جازن فنصرت
 النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة حاجتهم عالا وصار الكفارة في دمه قال **ه** كان رخصة له خاصة
 او مشروحة لانها لا تعادى الترامي وقد استنبه العلماء من هذا الحديث الف سلة واكثر
ما ادراج في رمضان هل يطعم ان الآخر بفتح الهجزة المقصورة وكسر الجاء
 يوزن لثقل اي من هو في اخر القوم وقيل اليد المتخلف وقيل لا ازل وعنه ابن القوسية بعد الهجزة وهو
 عزب **الزئيل** بفتح الزاي وكسر الهو حلة المخففة من غير نون القفة وروي الزئيل
 باليون بمعناه بكسر الزاي وحكى صاحب الطغتم فتحها وقال لا ينبغي فيه الزيل ذكره ابن زياد
 وقيل الجوهري اذا كسرت سلتا فقلت زيبا وزيبلا لا يس في الكلام فعليها بالفتح
باب والنجي الحجة والنجي يا اي بلا اخبار وهذا محل الخلاف اما الاستفاة
 قبيلة للصوم اتفاقا **ويذكر عن ابي هريرة** هو اشارة الى ما ذكره اصحاب السنن
 عنه سرورنا من ذمعه التي وهو صائم فليس عليه قضاء من استفا فليقض **والاول** اي
 عدم الافطار لولا ان الانسان الاول **والصوم ما وصل** اي الا ساء واجب ما يدخل في الجوف لا ما يخرج
ويروي عن الحسن اي اخوه وصلة البيهقي **عن غير واحد** اي من شيوخه كل ايام سبوع الحسن
 سليمان **واظن الحجاج بن محمد بن اوس** واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعهل بن سار
 ويحتمل انه سمع من كلهم **واظن الحجاج والمحمود** اخذ بتظاهر انها يقطران احد وخالف الثقات
 وحملوا الحديث كما قال البيهقي علي انها تقرضا لا اوطارا لمجموع للضعف والحاج لا ياتي من
 ان يصل الي جوفه شيئا من الخبز وقال **ه** ليس فيه ان الفطر للمجي ما ينل بعني اخرا كما يفعل
 وقيل الاثيب كما نافعنا بان فنقض اجرها بذلك نصرا كما لو طورت لا الفطر حقيقة كما يوار
 الكذب بغير الصيام قال **ه** اولانها فعلا فكررها فيه وهو الحجة فكأنها لم تلبس بعبادة
 الصوم الحديث لا اذ **وقال عياش** لفظه في تاريخه حديثي عياش والله اعلم وعياش بالبيا
 المشتهة من تحت راسين المعجمة **الله اعلم** هذا يستعمل في مقام التردد وان الحرم تزداد الثبات
 وما بعد ظاهر **وزاد شيبان** وهو من عراب شعبة لان منزلة **ما الصوم في السفر**
 الحديث الاول **لرجل** هو مالك المودن قاله ابن بسطون **فاجلح** امر من الجحيم مجيم ساكنة
 تم مبهلين وهو الخطط والهراد هذا اخط السويق بالهاء اول اللين والما وحركه فالجملح الهوة
 الذي يجره بها في طرفه عورلك وقال الداودي معني اجرح احلب قال وليس كما قال وليس
 كما قال **السمن** بالرفع والصب اي نور الشمس باق وان غاب حره ما ظن ان ذلك يمنع من الافطار

فاجلح صلى الله عليه ولم بما حناه ان ذلك لا يضر لان المعبر عيبه العوض **هاهنا** اي ان
 اي لان ظلمة اول الظلمة اول ما ماتي من **واظن للصائم** اي دخل في وقت الفطر كما لا يصح
 انما اظن حكا وان لم يطعم شيئا فيه تعجيل الفطر **تا بعد جبر** وصله البخاري **وابو جبر** وصله في
 باب تعجيل الافطار الحديث الثاني **اسر** اي اتبع فقيهه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتجزر
 به وانما انكر علي ابن عمر ومن العاص صوم دهره لعلمه انما سيضعف عن ذلك بخلاف
 حمزة بن عمرو فانما وجد فيه القوة **واظن** بهمة **واظن** با **ادراسم ابا**
من رمضان الكديد بفتح الكاف وكسر الهملة الاولي عين جارية من هاء ومن ملكه نحو
 مرحلين وقال **س** اثنتان واربعون ميلا **عسفان** بضم الهملة وسكون النانية قرنه علي
 اربعة برد من ملكه **وقيل** بضم الكاف وفتح الهملة الاولي وسكون الياء الهنائة من تحت اعراسها
ما رواه الحديث فيه كلهم شاميون وهومن الطائين **ما قول النبي صلى**
الله عليه وسلم من ظلك عليه ليس من البر والصوم في **السفر** **وجل** هو ابو اسرائيل العامري
ليس من البر تعلق به بعض الظاهريه في ان الصوم لا يتعقل في السفر ويرى حديث صوم
 صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث من الصائم ومنما المفطر وغير ذلك نعم
 اختلف في الافضل قبل الصوم مطلقا والاكثر ان الصوم افضل لمن لم يتضرر به وعليه
 يجعل ليس من البراي من قصره **وقيل** ان قيل اذ لم يكن من البراي من الصائم
 بان النبي ليس ابر البر فقد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او حجاجا يتقوى عليه كما في
 ليس المسكين الذي ترد الا تمر والتمران ومعلوم ان مسكين وانما من اهل الصدقة فعناه
 اشهد به المسكنة **وقال الجاهلي** حرج هذا الحديث على شخص معين وهو من ظلك
 عليه وهو يجوز نفسه اي ليس البران يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص لنا في الفطر
 كالي من زينة لنا كيد النبي وقيل لبعضه وليس بشئ ذلك الذي يظهر ان التبعيض
 ارجح قال **ورواه** اهل اليمن بابدال لام البر والصوم والسفر ما وهي لغة قليلة قال **ورواه**
 كذلك بعض النحاة **ما من لم يعرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** بعض بعضا
 فيه علي من ابطال صوم المسافر كما سبقت **ما ان افطر في السفر ليراه الناس** اي يراه
 هذا اكثرهم وعنه ابن السنن اي فيه وهو اظهر ان باول اللزوم الاولي اي بمعنى علي
 فكالمعني رفعه اي غاية طول يده وهو حال لوفيه نصيب اي اني الذي افضى عاتقه
 وقصة انما صلى الله عليه وسلم انما خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فقام بها الناس فقيل له
 ان الصوم شق عليه وهم ينظرون اي يفتك فذعي بقل من ما فرغنا حتى ينظر الناس
 فيقلنا بمكان لا يات من عديم والضعف عن القتال عدل لقاء عدوهم قيل **ما من لم يرض**
 حاصرا سفر سخته فاقص الحديث بان لا يروه الا عن صحابي **ما وعي النبي بطيغره**

٢٨٠

نسختها قبل النسخين وقيل الثانية محكمة **وسلمة** وصله البخاري في الباب مختصرا
 في الطبري في تفسيره وفيه المقصود **وقال ابن عمر** وصله البخاري في تفسيره في سورة البقرة
 الحديث الثاني **حظنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم** قد روي ابن ابي ليلى كثير من الصحابة كعمرو
 وعثمان وعلي وغيرهم فلا يضرهما له من غير من روي عنه لانهم كلهم عدول **فمنسختها** ان
تصوموا خير وجه الشرح بذلك مع ان الخبر لا يقتضي ولو حوِّج كما ان الصوم كان خيرا من
 المتطوع بالقدية ولا يكون شي خيرا من السنة الا الواجب الحديث الثاني هو عيني الاول
ما سمي يقضي قضاء رمضان ذنبا اي قوله منفردا كان او متبعا **العشر** اي الاول من
 ذي الحجة وهو المسمى بالمعلومات **رمضان** اي بقضا صومه **حتى جاء** في بعضها جازم
 الجواز وفي بعضها حان من الحيث **وابن عباس** عطفه على اي هزيمة يقتضي ان يكون مرسلا
 لان الاصح اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في قيد وللاصوليين خلاف في المطلق المعطوف
 على حيث هل يتقبل لولا **ولم يذكر** هو من كلام البخاري والمراد من الاطعام القدية لانه
 القضا **كان يكون** المعنى في تحريم الخوف بموقف القصة وتعظيمها وتقديره كان الثاني
 يكون كذا وذكر الثاني بلفظ المستقبل لا لا بد من الاستمرار وتكرار الفعل وقيل
 لانه روي في قوله **وجيران لنا كانوا حرام السفل** اي تعبهها لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم مرصدة الاستماع حيث الراد وما في سجان فهو صائم فينتفع حينئذ عن عاقبة حيث
 لئلا لقضا صومها اولان الصوم يضيئ عليها فيه **والسفل** مرفوع فاعل فعلية مخلفة لري قالت
 يعني السفل او واجب ذلك السفل قلل السفل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر
من النبي من التعليل اي من اجل وهذا من البخاري بيان ان هذا السفل من قول عائشة
 بل عليم موقوف بخبرها واستكمل من روايته مسلم في انقل بان تقضي مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانه نص في كونها موقوفا وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانها من قولها بل احتمال
 باق **وقال** ان قيل سفل بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ العوض ان الاستغفار به هو
 المانع لما الفزع قيل المراد السفل الحاصل من حجة قلت كان عند ان الابداء الغاية وفي الحديث
 ان الغنم يوسع ويضيق في رمضان وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق
 عالم يصح قرضا محصورا في الوقت **الحائض يترك الصوم من ذلك** اي من جملة ما هو
 خلفي الذي فان قضية تساوي الصوم والصلوة في القضا لان كل ترك لغد لئلا يقال القضا الوقت
 لن الصوم لا يقع في السنة الا مرة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلوة فانها تتكرر كل يوم وحديث
 اي سجد سب في الخيف **من مات وعليه صوم يوما** اي في يوم فيه
 قضا رمضان كله في يوم واحد الحديث الاول سند ياتي وهو دليل في البخاري **وليس** الصحيح
 للمراد به القريب عمدة كان لو وارثا او غيرها وقيل الوارث وقيل العصة وقيل اختلف في قضا

لا سيما

صوم الغرض

صوم الغرض عن الميت فاسم قولي السابق لا يصام عنه ولا يصح والتالي يستحب ولا يجب
 وتبرأ به دمة الميت ولا يحتاج الي الميت الا طعام قلت **ورج** هذا ونقله في عناه
 قال وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد كما لا يصلي احد عن احد فكل من جهل البلد والويل
 الحديث فان المراد الاطعام فيقام ذلك مقام الصام عنه **تابع ابن وهب** اي تابع موسى
 ووصل ذلك مسلم **ورواه يحيى** وصله ابن خزيمة وابوعوانة والدارقطني الحديث الثاني
ان ابي ذكر ابن طاهر ان الميت عاشت له عاقبة **احق** اي من ذموم العباد وحقوقهم
 يفسر رواية ارايت لو كان عليه دين اكننت تقصيه قال نعم قال ولين الله اخن عن الحكم
 الى اخره طاهره روايته الكلب عن الكلب لا بالتزويج **قالت امرأة** فيه استماع كلام احبته
 في استغفار رجوع وصحة القياس وتبنيه المهني المستفتي على وجه الدليل وان الدين عن
 الميت واعلم ان اختلفا في الوقائع من ان السائل وكان امرأة وان امهات لواختها وان
 الذي عليها صوم شهر او خمسة عشر يوما محمول اما قلنا في الوقائع **وقال عبدالله** اي عمر وصله
 مسلم **وقال ابو حنيفة** المحملة وكسر الراء وصله البيهقي **بأنتى بكل** وطراهايم
 الحديث الاول **من هاهنا** اي من المشرق وفي الثاني اي من المغرب ومر الحديث في باب
 الصوم في السفر **فلو امسيت** الجواب بخلاف اي لكتبت مما اولته في واعلم ان القائل
 قال رسول الله اما ابن ابي لوفى وعدل عن حكايته نفسه من باب اللغات واما رجل اخر زيد
 عليه السباق واما ما رجعت فلظنه انه عليه السلام لم ينظر الى ذلك الضمير انما افقود
 زيادة الاعلام يبقى ذلك الضمير **باصبعه** فيه عشر لغات شهيرة **ما يجعل الاقطار**
 فيه حديثا علم شرحها مما سبق **ما جعلوا** اي ما ذموا على اقامة السنن **بالا اقطار في**
رمضان ثم طعنوا **بشئى** بل يتقلدوا سقها من انكار اي هل يد من القضاء لا بد من **وقال**
محمد وصله عبد بن حميد **بالصوم** **الصبيان** **لشئون** اي السكون والفتنة
 من السخر ووجهه نشاوي وعمل تحريك من اللام يصر ولا يصر **بلك** مغفول مطبق لغو
 لازم الحذف اي الشربة المحر وصبيا من الصغار صيام فخره حد الحمر **دعوه** بكسر الهمزة والتخفيف
 اللام وقال الغافضي في بفتح الواو ويقال بكسرها **يصوم** اي عاشورا **اللعبه** بضم
 اللام واسكان العين المحملة وبالبااء الموحدة صورة تحذ الضمير ليعين بهاء المعرب
 وتقل محلوب به فهو لعبة **الجهت** الصوف المصنوع وهو من تمر الصغار على اللغات
 ولا يورد صاحب المفهم فقال من قول النابا والادمن ولم يثبت عليه صلى الله عليه وسلم
 بذلك فانه يجعل تعذيب الصغار بعد اذ شقة غير مستحرة في السنة **الوصال** عنه
 اي عن الوصال **لم** اي للامة **وما يحضره** عطف اواعلى الضمير المحرور ما عاى رحمة ابي
 لكرامة **التجوت** من الجمع وهو تعدد الوادي والمراد التلكن وكسر في الباب اربعة

٢٨١

احاديث متقاربة المعنى سبق بيانها قريبا **التشكيل لمن اكثر الوصال**
 وفي بعضها التشكير بالذرة وفيه حديثان قريبان ايضا كما سبق **حين ابو** لم يجال فلو انهم الاطباء
 بنوهم لا يحرم **لواجر** اي اللهلل **نزدتكم** اي في الوصال اليان تعجزوا **كما التشكيل** اي الازنة
 للتعبير يقال فكل من تشكلا جعله تكالا وعبرة لغيرة وانما جزم ذلك لخصته تجزيمه وبيان
 المعنى اطره على ذلك وفي الغلل من العبادة والفتور للتعبير في سائر الوصال **بجى**
 لما ابن موسى البلخي وما ابن جعفر البخاري **فاكلفوا** بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفتم عمل
 الامري اولت به بجزء وصل ولبعصم بالف قطع ولا يصح عنده للتعريف قالوا
 الاطعام والسقي وكونها حقيقة لوجار واحكام الوصال تقدمت في باب لا يمنعهم
 حورم **باب من اقم على اخيه او تف** في بعضها اوقف بالذرة والمعنى يطر
 اذ كان الاظفار لرفق لقمه الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما انه سئل من قوله لم يطر
 فزمان جول لوطاه قال لصحبا ان شق على الراعي صوم استجب له الفطر في التطوع
 وللا والواجب فيجوز عليه الاظفار **الورداء** هي خيرة الصحابة اما لم للرداء الصعرة
 فاسمها جوية **بنت لة** اي البنت ثياب البدلة بالمعجمة الطهنة وروي بتقديم الهنة
 على الموحدة تاركة للزينة **فاكل** اي لول للرداء وفي بعضها **فاكلنا** فيه منقبة
 عظيمة سلمان ووجه مطابقة الترجمة لن لسياق يقتضى تقديم قسمه في قوله ما انا باكل
باب صوم شعبان فيه حديثان في رخصهما لم يستعمل صيام شهر رمضان وفي الخبر
 انه صام شعبان كله واجمعه بينهما ان المراد من لكل الاكثر وتخصيص اخر اهل التخصيص بال
اكثر صياما وروي ما لخص قال السهيلي وهو دم كان بناء علي كتابها بغير ان علي
 من ينف على المنصوب المكون بلا الف لاسيما وصيغة لفتح لضان كثيرا فتوهيها مضافة واكت
 الاضافة هنا منقبة مطلقا **لا يمل** فيه مجاز والمثل ترك الجزاء وسبق في الايمان في بالحب
 الذي فقد برئت **روم** مبي للمفول من الملوثة **ما يدكر من صوم**
البي صلي الله عليه وسلم الحديث الاول فاخره لك اعتقاده الحديث الثاني **ان الصوم بالروم**
 والنصب معني ان النبي شاربها صليها وبني شاربها نايما انما يكون هذا فيكون اكثر من
 الاخر وروى بالعرض **قال سليمان** اي ابو خالد الاحمر تد وصل البخاري في الباب **س**
 بكراسين علي الصبغة وحكي ابو عجيل فتحها وكذا **شميت** الفصح ما لكر وحكي
 ابو عبيدة للفصح **حق الصيام في الصوم اسحق** قال الغساني لم ينسب لروى وغيره
 من شيوخنا **الحديث** اي الذي في الباب الذي هو عقب هذا **لوردك** بفتح اللام صلح
 زلزل وجم زلزل كركب وركب واه الزلزل هو الصاب فينه ان رب المنزلة اذ انزلت
 صيف بغير لاجله انما سأله وسطا **باب حق الجسم في الصوم لجسدك** اي جسدك
 اي جسدك

ما ترجم به البخاري وانما ذكرت هذه الحقوق لان الصيام والقيام بمعناها ما اذا تعارضت
 قدم الاولى **صبيك** الباقية زلزل وهو بفتح السين رجي استكنا والمعنى ان صوم
 ثلاثا من كل شهر يكفيك **فادن ذلك** روي بالتؤن ويلفظ اذا الجمالية **عبر**
 بكره الموحدة **نصف** بانصب على الاضطر **ما صوم الدهر** افضل من ذلك اي
 في حقه ولا معلوم انه ليس
باب اهل اسون اي اعوم من تايغا **لا يبطر** اي بالذرة **حقا** في
 بعضها **حقا الاقوي** مضارع من والهمزة المفتوحة **كذلك** وفي بعضها **اي صوم**
داده افضل لانه لا يضعف البدن بخلاف سرد الصوم **لا قا** اي العوز ولا يجرى من
 فتا الخفار **بهذه** اي حصلت دون لاسيما عدم الضراري من يتكلم ذلك **لا صام**
 اي لان منه العبد والتشريف وهو حرام **وقال** هو معني للدعاء عليه اولن لا معني لم
 نحو فلا صارق ولا صاب وكقول امية ان تغفر اللهم تغفر جاري عبدك لا اله الا انت
 يكون معني الخبر وقيل المعني لا يجد من المسئلة ما يجدها غيره انتهى وهذا الحديث في
 ان ما جة بهذا اللفظ وقد رواه البخاري بلفظ لا صام من صام للدهر **باب صوم**
يوم وافطار يوم **قرا** فعل امر في **ثلث** اي ليال فيستحب ان لا يفرك في اقل من ثلاث
 ايام قال **نه** اختلفت عادة السلف فيه وكان بعضهم يجتمع في كل شهر وعواقله واخره ثمان
 ختان في يوم وليلة علي ما بلغنا انتهى نعم في مسلم قوله في سبع ولا ترد لجل مع كثير
 من العلماء الريادة علي السبقة **باب صوم لادن** الحديث الاول **استتم**
 اي تكوت شاعر وقد قال تعالي والسعراء تبعهم الغارون بل هو صادق دخل في المستفي
 في قوله تعالي الالكتيب الذين امنوا فلا يثابي صدقة كونه شاعر **مجت** اي عارت
 لاجله عذرك وضعف بصرها **ونعكت** اي ذبلت وهزلت وفي بعضها نفعت بفتح النون
 وكسر الفاء اي كلت واعيت وقال التيمي نهت بالنون والمثناة ولا عرف هذه
 الكلمة وفي اللغت نهت الرجل بمعني شغل وهو بعيد ايضا قلت يحتمل انما ما بدلت الفاء
 المثلثة فانه كثير في اللغة كعزم ويوم **قال** العبد لا يجتص بالصوم فادا استفرغ
 الملك جعل في الصوم ترك نحو الخ والجماد وغير ذلك من الطاعات فامر صلي الله عليه وسلم بالاك
 في الصوم ليستفي في بعض القوة لسائر الاعمال ولهذا قال لادن لا يفراد الا في اي صوم يوما
 وفطره يوما يعني له قوة الجماد الحديث الثاني **ح ابيك** الخطاب لاني قال يا ابو هريرة من
 عمر والحوي **بارسوله** الجواب في ذلك مقدر اي يا رسول الله وفي الحديث احرام العين وما
 ما كان علي الصلوة والسلام عليه من التواضع وتجنب الاكل شيا على صاحبه **باب صوم**
البيض اي الايام البيض التي لا يهلل معجدة لاطلة فيها اي المذكور وفي ليلته المثلثة

وما بعدها وفي الترمذي انها الثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر **خليفة** اي النبي محمد
 لله عليه وسلم وسبق الحديث في باب من لم يصل الصبح **ثلاثين** فقيل اليه كما قال البخاري
 والجوهري وقيل اول الشهر وقيل اخره وعن ابن عمر اول اثنين من الشهر وجمبان يوم
 وعنه ام سلمة اول خميس ويوما اثنين بعد وقيل اوله وعاشرة والعشرون وهو صوم خالد
 وقال ابن شعبان المالكى اول يوم والحادى عشر والحادى والعشرون **با من زمان**
يوما فلم يفطر عندهم في بعضها فاوظر عندهم **خوبصن** مصغرا خاصة وهو ما
 اعتق فيه النفا السالكين اي يختص بمذمتك وحقوقه لصغر سنه يومئذ **خادمك** اشارة
 به الي جملة خصوصته اي فانه له دعوة خاصة فهو مبتلا خبره **انس** او انس بيان او بدل من
 خلاصتك والخبر مختلف اي خادمك الذي برحوا منك الدعاء **خبر اخره** القصد بتكثير اخره
 تكثير خبر المضاف اليها اي خبر من خبر اخره ولا خير من خبر الا انما قال في الخبر
 انما صلوا كيد ساحرنا نكر ساحر من اجل تكثير المضاف لا تكثيره في نفسه قال
 كقول عمر لابي امرؤنا ولا في امر دنيا ولا في امر اخره فالمراد كيد سمري ودينوري والامر
 وي اي لوعرف لصار المضاف معرفة والمراد التبخير والمعني في امر ما لا ولد لها
 من امر الدنيا واما اخره فذكر في حديث ضدا مختص منه وهو اللهم اعف عني وارحم اوان
 لفظ باريك السارة اي خير اخره او امان والولد الصالحان جهلتم خبر اخره لانها يستلزمها
امينة بضم الهزة وفتح الهميم وسكون التماسية وابلون **الحجاج** اي ابن يوسف النخعي
البصرة نصب مقدم بمعنى قدوم وبقوله قبله زمان اي وان قدومه البصرة اذ جعل مقدم
 اسم زمان لم نصب مفعولا ولا اسما في باب البصرة الفقه وتضمن **نفس** قال الجوهري
 بكسر اليا وبعض العرب يفتحها ما بين الثلاث الي التسع يقول يضع عشر واذ اجازت
 لفظ العشرين ذهب البصير لا تقول يضع وعشرون وهو سهو منه لان اسما من فصيحهم
 وقال ذلك قلت وقال اقص الخلق الايمان يضع وستون شعبة والقصد ان دعاه صلي
 لله عليه ولم استجب في انس ذرق في اولاده كثرة وما كثيرا وقيل وكان البستان بحار
 في السنة مرتين **قال ابن ابي عمير** وقع الحديث بها من روايته كريمة عن الكشي هو **باب**
الصوم من اخر الشهر سأل السائل هو النبي صلي الله عليه وسلم **سور** قال
 ضبطه بلسر السنين وفتحها اخر ليلة من الشهر لاستتار القوم فيها ومجمل على انه كان مقادير
 بصيام اخر كل شهر فلذلك امر به والا فقد نجي عن تقدم رمضان بيوم او يومين وقيل وسط
 فالسور والسورة بمعنى الوسط وذلك ليام البيض وروي ابو دلود عن الاوراي ان سورة اوله
اهن هو مقول اي اللعان ولم تقل ابو الصلت ذلك **اصح** اي اثبت اسناد وقاله
 ح ادلاعي لامر بصيام سور رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه من جملة **الشهر فاذا اذ**

فم يومين قال ابو يعيد الا ستر ان قد يكون ليلة وقل يكون ليلاين فاموصلي لله
 عليه وسلم بالقصا يومين بدل العيد اي عوضا من اجريوم من شعبان **وقال ثابت** وصل مسلم
ما صام بوم الجمعة الحديث المروي **زاد غيره** اي غيره اي عام من النبي
 اي ينفرد بصومه هو يحيى بن سعيد القطان ورواه النسي جبل الحلة فيه انه اشبه
 باليهود في افرادم يوم الاجتماع في متقدم الحديث الثاني **الا يوما** هو طرف ليصوم مقادير
 او يترج الخافض وهو بالمصاحبة اي بيوم والا فلا يصح ان يكون استثناء من يوم الجمعة لا طرفا
 ليصوم المذكور الحديث الثالث **جوريت** كان اسمها برة فمهاها صلي لله عليه ولم جوريتا
 تزوجها صلي لله عليه ولم وهي من عباءة بني المصطلق فارسل كل الصحابة ما في الدير من
 سبي بني المصطلق فلما امره اعظم بركة علي قومها منعا ماتت سنة ست وثمانين **وقال**
ح رواه البخاري اللعوي من حديث هذ بن خالد وفي الحديث انه لا يجب انما صوم الشجر
 ولا قضاءه خلا فالاي خيفة فنها **وقال** ما عدا ان كان بلا غير لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا
 لم اسم لاجل يني عن صوم يوم الجمعة وصيامه حسن قال الذواودي المالعي لم يبله ما كان هذا
 الحديث ولو يبله لم يخالفه قال لعلنا حكمة النبي عن صوم يوم الجمعة ان يوم فجارعا
 وذكر عبادة من غسل وتكبير واستماع خطبة وانما لها فالافطار اعرن له علي ذلك و
 منه وعدم السامعة ولا يقع في ذلك امر بصوم يوم قبل او بعد كان لان ذلك صوم مائة محمل
 من تقوى وظايف يوم الجمعة بسبب صوم او خوف المبالغة في تعظيم من ان يفتن اهل السب
قال وهذا ضيق يتنقص بصلوة الجمعة **ما هل يخفف شيئا من الايام ديمت**
 بكسر الدال اي دائما لا يقطع كما يسمي المطر الذي يدم اريا ما ولا يقطع ديمت واهل الورد
 لان من الدولم فانقلت الروايات لسكونتها وتكسلا ما قلعا **با صوم يوم عرفه**
 الحديث الاوي **مروي** سبق الجمع بين هذا وبين نسبة تارة لابن عباس في باب التيمم في الخبر
م **الفصل** اي تجادلوا وسلوا **فارسوا** بلفظ التزم والعبية وفيه استحباب فطر يوم عرفه
 والوقفة لاجبا والسرب قائما وراحت الحديث له وقبولها صلي لله عليه ولم لم يسأل هل
 عز من مالها او مال زوجها الحديث الثاني **او قري عليه** الشك من يحيى **بجواب** بغير
 الحاء المهملة وخفة اللام الا ناء الذي يجلب فيه اللين اي يلهه قل رطبة ناقة ومجمل ان يكون
 بمعنى المجلوب اي اللين نفسه والسرف فطر عرفه انه ارفق بالحاج في اذاب الوقوف ومجمل
 الغناك وهو مختص بالحديث صوم عرفه بلغز سن **ما صوم يوم الفطر** الحديث
 الاول **يوم** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي ولها واخرها وحذف الالة الاخرية لان الاخره
 لا يستعمل الا بعد اول **نعتكم** بضم السين وسكونها اي اصحابكم **ولان عين** اي نسبة
 الي ان مولي كل منعا صحبة لان عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الحديث الثاني

ع ٨٣

والثالث سبق في باب ما يستمر من العورة وغيره تفسير ما فيها من اشمال الصما والاجما واللها
 والمناورة **باب** **صوم يوم النحر** فيه احاديث سبق ما فيها ما ذكر فيها
 قبله **فقيل** اي الرجل الحاي **وامر الله** اي حيث قال وليوفوا نذورهم ونحوه واحاديث
 ابن عمر توفيق عن الجرم جواربه للعارض الادلالية عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان
 له القضاء فيجب بين امر الله وامر رسول الله وقيل تنوع عن القطع بالنيتا بينه واختلف اهل
 الاصناف في عي قولين فاذا انزل ان يصوم اليوم الذب يقدم فيه فلذلك قدم يوم العيد فلا
 صوم ولا قضاء وقيل اذا التقى الامر والتقى في محل قدم النبي وقد سبق شرح الحديث الاخر
 في باب نفي الصلوة في مسجد مكة **باب صيام ايام التشريف** اي الحادي
 عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لتشريف النبي فيها ونشره في الشمس
 ولوانها مشرفات وهي ليام مني الحديث الاول **ابو** اي عروة بن الزبير الحديث الثاني
ان يصوم اي يصام فهي **وتابعها برأهم بن سعد** رواه السافعي في المسند **باب صوم يوم**
عاشورا هو المثل عاشر المحرم وقيل التاسع وقد سبق اول الصيام الحديث الاول والثاني
 والثالث **من شاصم** اي نسخة رمضان وهو نسخ بالانقل قال وفيه انما اذا نسخ الصوم
 يبقى الذب قلت قد سبق حررت لك المرحع انما لم يكن واجبا ولا نسخ رمضان الحديث
 الرابع **ابن علقم** قال في الظاهر من معاوية قال لما سمع من يوجه لوجبه من اذ يكرهه فارد
 اعلا مع تبقي للثلاثة **يقول** كلما بعد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عينا في اناه
 الحديث الخامس **من علقم** اي فرعون حين عرف في اليم **احق** اي لا شراحي في الرسالة
 والاخرة في الدين والقربى الظاهرة دونهم ولانهم اطوع وارتع للتحق منهم **فصام** يشعرون
 هذا ابتداء صياحه لكن سبق انه كان يصوم قبل قدومه المدينة فيقول قولنا فصام على المدلوه
 لا ابتداء قبل لو كان تزكته ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه عاد وصام اوله ابن عباس قال
 يعلم انه يصوم قبل القديم واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتقد على قول اليهود في ذلك لموار
 ان الوحي نزل عليه وعاي وفقه اوصام باحقاد او اخبر من اسلم منهم كابن سلام لو كان اليهود
 عدد التواتر اذ ليس من شرط التواتر الاسلام **امر بصيام** دليل من قال كان قبل نسخ واجبا
 كما ان ولم يكتب عليهم حجة من قال لهم الوجوب الحديث السادس **عيد** قد سبق ان اليهود
 تصوم والعيد الايام وايضا فصوموا انتم يصومون للصوم لمخ القدم وسبق ان كان موافقهم فيهم
 بان لا يلزم من عدم اياه عيد ان يكون عيد حقيقة وايضا فيحتمل ان العيد لا يمنع عدم عدم
 اذ هو لا اليهود غير يهود المدينة فواقف المثل بين حيث عرفنا انه الحق بوجي وكالف غيره
 بجملها الحديث السابع **وهذا السمر** عطف على هذا اليوم وهو ان لم يدخل لفظ المستفي لتس
 وصام شهر فصلة على غيره وهو اللف التقديري او تقييمي في الشهر كما جاء يوما نيوها موصوفا بهذا

الوصف قالوا وسبب تخصيصها ان رمضان فرضه وعاشورا ثمان فرضة نعم ورد ان افضل الايام
 يوم عرفه وهذا ان اخصها عاشورا فيجاب بان عاشورا لو كان افضل لكان سقوط السؤال
 ظاهرا الحديث الثامن وهو من ثلاثيات البخاري **من اسلم** قيلت من الحرب **فليصم** اي
 فليصم اذا الصوم الحقيقي هو الاسأل من اول الدهار اي اخره وسبق مباحث الحديث اول
 كتاب الصوم **كتاب صلوة التراويح** **باب** **فصل من قام رمضان**
 قياس صلوة التراويح باتفاق الحديث الاول **لرمضان** اي لفضل اول ايله قلت لولا ان يعنى
 نحو قولنا تعالي وقال النبي صغروا للذين امنوا لو كان خيرا الاية **انما** اي تصليها بان حق
 واعتقاد الفضيلة **واحسبا** اي طلبا للاخرة **وقيل** نية وغيره **وقيل** ان اخصا قالوا انفقوا
 على استحباب التراويح واختلفوا اهل الافضل صلواتها منفردا لرواجعة **عقر** اي الصغار على
 الموعوف **لوراع** بالوزي والمهملة اي جماعات متفرقة لا واحد له من لفظه **الرهنط** قال ما جئ
 انلاثة اي العسرة من الرجال ورهط الرجل قوما **امثل** اي افضل **البلد** ما لم سبق له
 مثال وسبق انما حسة واجبة ومدربة ومحرمة وفروضة ومباحة ومجرب كل ليلة فذلك
 من العام المخصوص وسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسها لم ولا كانت في زمن اي
 بكر على هذا الوجه والاول الليل والاكل ليلة ولا هذا القدر ورغب فيها بقوله نعم يدل على
 ضاها واليمن هذا للقب من فعلها فان نعم كلمة تجمع المحاسن ويسمى جميعها فيصام رمضان
 ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا بالدين من يولي اي يكرهه قلت اذ
 اجمع الصحابة معه عليه زال عنه اسم البدعة **ينامون** اي فارعين عنفا فالصلوة اول الليل واكثرها
 ولا هذا القدر وسبب فيها افضل من اخره وقيل بالاكس وقيل بفضا بين من يفت باسها
 وبين من لا يفت الحديث الرابع **والحاس** **كتاب نهم** اي انها مع بالبيعة لو كنتم في الجماعة وفيه
 النقل في المسحوق والجماعة والاعتقاد بمن لم ينزل امانة وتقدم الامم في صلوات تعارضوا
 ومغسل فان خيبي لن يفرض عليهم فيجزوا وهذا مسلما عظيما واستحباب انكها في صلواتها
 وقول ما بعد فيها واستحباب الجماعة فيها **وتنجزوا** بجمع فكسوة الحديث السادس **تيرة** اي
 عبر رمضان وفي بعضها غيرها اي غير ليلية والترويح عشر وثلاثة وقال مالك
 وكان ذلك بالوتر وهذا الزاين هو الذي ورد عليه الرسول والحروب في هذا الحديث اوله
 لنهل عارض ما روي انه صلى الله عليه وسلم صاب بالناس عشرين سنة ليلتين فلما كان في
 الثامنة قال ما قال والهيئت مقدم على الثاني وسبق مباحث الحديث في كتاب التهج في باب
 قيام النجاصي لله عليه وسلم بالليل **باب فصل ليلة القدر** سبق بان نسخها بالليل
 وغير ذلك من المباحث **فقد اعلم** اي اعلم الله رسولنا ان كان يوق ليلة القدر
 ما يدريه لعاب الساعه قريب والمقصود ان صلى الله عليه وسلم كان يوق ليلة القدر

٢١٤

من الزهرى متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه ه
المقدّر تابعه **سلمان** وصله في الزهرات ما **انتعاش ليلة القدر** الحديث الاول **اروا**
بالسالم المفعول اي قبل لم في المنام **السمع** ليس ظرفا لا روي بل لخال محذوف اي كما شئت لو موجودة
روايه قلح كذا جاء بالافراد للبسن والمواد المجمع اذ لم تكن روي واحده قال السفاقي حذر روي
المجذوق بالوجود لانه مصدر وقيل انما هو روي جمع روي فيكون جمعا في مقابلة جمع روي **تواظف**
اي تواظقت واصلة وتواظفات فخذت الهرة **محررها** من التذري وهو القدر والاحتياط في الشرب
الحديث الثاني **الارسط** تدكيره باعتبار الوقت ونحوه باعتبار تدكير لفظ العسر والافاضة
والقياس في العسر للتاثير فيقال **الارسط** ولهذا جاء في الرواية الاخرى العسر والافاضة
الارسط بصين جمع واسط كبارك وزر بعم الواو وفتح السين كطيرى **وجبرتم اسيتها**
المراد نسيان تعيينها في تلك السنة وهذا هو فيما لم يجب عليه تبليغ فان ما وجب عليه تبليغ
لا يبي فيه ولو نسي فلا بد ان يذكر الله تعالى في **الوتر** اي لوتار الليالي كالحاديات والعشرين
والثلاثين والعشرين **فليرجع** الي معتكفة في العسر والارسط لانهم كانوا معتكفين في
العسر المعتكف على **الآخر فرقت** بمفتوحات قطع رقيقة من سحاب **جربل** اي سعة
جرد عن خوصه ما **محرى ليلة القدر فيه عبادة** وصله البخاري في باب رفع ليلة
القدر الحديث الاول والثاني **جماور** اي يعكس **حيث** بالرفع اسم مكان وبالنصب طرف ه
ويستقبل على معنى لا على يمضي **بلالي** اي اظهر روي اولها **دنا بتورها** اي اطربها
رايتي سبق لك كون الفاعل والمفعول ضمير واحد من حمانه افعال القلوب **فاستجنت**
وذلك اولي المطر وقيل صوت وقع **فبصرت عيني** من التوكيد كما خذت بيدك يقال في الامر
الذي يعجز الوصول اليه اظهار التعجب من تلك الحالة القريبة الحديث الثالث والاربع
والخامس **العسر الاوحد** وصف وهو مفرد بلفظ الجمع لارادة الجنس كالدم البسف او افراد ايام
العسر الاوحد بجمع باعتبار الايام وهذا الحديث وان لم يكن فيه لفظ الوتر المترجم به لكنه مجمل
على الحديث المذكور فيه ذلك حلا للطلق على المقيد اذ المقصود لا لفظ الترجمة واخذ الا
خردل عليه الحديث الاخر **لتمسوها** اي الليلة المذكورة بعد نحو نسواهن سبع سموات
وليس فيه ضمير لسان لان ذلك انما يعرف **بجملة في ناسعه** يدل من قوله في العشر تبني
صفة لتاسعة وكذا الباقي الاولي ليلة الحادي وعشرين والثانية ليلة والثالثة ليلة خمسين
كذا قاله مالك وقال بعضهم انما يكون كذلك اذ كان الشهر ناقصا فيكون في هذه الاوتار اما
اذ كان ثلاثين فاليق تبقى بعدها ثمان وتكون تاسعتهن هي ليلة اثنين وعشرين والخامسة
بعد اربع بلالي هي ليلة ست وعشرين والسابعة بعد ست ليلة اربع وعشرين على ما ذكره
البخاري بعد عن ابن عباس وهذا على طريقه العرب في التناجيم اذ جاء روي نص الشهر فاما

يوزجون

٤٢٥

يوزجون بالباقي منه لا بالاضي قال ه ما معناه انه محمول عليه ليقض ان لانه المحقق المقطع يوزجون
ويعشرين من رمضان ويوافق الاحاديث الملائمة على انها في الاوتار **سبع** يعني اي ليلة السابع والعشرين
روي من سائر الليالي التي بعد ابي احرار الشهر كلهن ولا يكون فيها تعيين **تابعه** على الرواية وصله احمد
وابن ابي عمير مسند بيها وان قيل الترجمة بالاروتار وهذا شفع قيل المفعول التمسوها في تمام لبعث وعشرين
على ان البخاري كتبها ما يعقد ترجمته ويذكر فيها ما بينه وبين الترجمة اذ في باب ليلة العشر الاخرى
ما نخله فلثبت ايضا فان قيل ما وجه الجمع بين روايتي التمسوها في السابع والاخرى في تاسعة بقي
والخمس الاول من العشر والسبع الاول وفي الحديث والعشرين في السابع والاخرى في تاسعة بقي
سنافة قال الشافعي والذي عندي لهما صري بالله عليه وم كان يجب على ما ياله عنه فيقال ه
التمسوها في ليلة لكذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال بعضهم انها صري الله عليه ولم لم يحدث
مبقا لها جزوا وذعب كل من الصحابة اي ما سمعوا والذاعب اي سبع وعشرين من الاخرين
بالرفع معرفة ليلة القدر لتداعي الناس اي تخصمهم **ملاحظة** اي تخصمهم **رحلان** هما
عبدالله ابن ابي حردد وكعب بن مالك **رفعت** اي معرفتها قال الليثي ولعل من قدرها
المضان روي اي ريفها يقتضي وقوعها واذا رفعت فلا معنى لرفعها ويمكن ان يقال المراد روي
لانها شرعت ان تقع ان تلاها ارتفعت فرب الشروع **بالعمل في العسر**
الاوحد ميزر ه اي ازره كالحق والحان وهو كناية عن ترك الخلق اذ ان الاستقلال
للعباداة والا جهاد لها زابدا على ما هو عادتها واما عنها معا ولا ياتي في شد الهز حقيقتا
اي ترك النوم الذي هو لخطوط واجبا نفسه بقيام الليل او انه لما قام ليلة جملة جبالها
محو محبي الارض بعد موتها **ابو الاعتيق** وهو لغة الفاشة وحسن
النفوس على النبي واصطلح احابيث مسلم عاقلة محمد بنيت بمخالفات الجوارح والامعاء ه
على استجابته ولقد مكث يزيد على طائفة من الرلوع اذ في زمانه واحد لا خيرة
بالاعتقاد في العسر الاوحد الحديث الاول والثاني والثالث **ليلة العسر**
وعشرين اي اخره قلت استشكل ذلك بان المعتكف العسر الاوحد انما يجمع قبل
دخول ليلة الحادي والعشرين فانها من العسر الاوحد واخر واحب وقال ه معقول من ان
صله قوله من كان اعتكف معق كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب محرى ليلة القدر ان
صله كان بعد حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يجمع فيها اجاب بان معنى جاور اذ الجوارح
هذه الليلة معقول به لاطرف **عرويين** هو ما يستظلم به الامن سقف الخشب وسبق الحديث
قريبا **ما الحايض رجل المعتكف** اي تشط شعره وشعره **سجى** اي
يدني ويميل فقيه ان بدن الحايض طاهر الا موضع الدم ولان من الهرة ليس لان المسجد لا يخلو
عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهور يدعها وان لا اعتكاف لا يصح في غير المسجد والاصح

لتجليل الشعر وان اخراج البعض ليسد كالكف فنخلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لا يجت ٥
باب ادخل البيت الاحمجة اي البول والغايط كما فسره الازهري راوي الحديث
 وان كان هي الخففة من الذفلة واسمها ضمير لسان **باب عمل المعتكف**
 بفتح العين لا بضمها فيسافر اي يلبس بسرفي من غير جمع فان تلك تعدد الاعتكاف وما
 كسوة بان يقبل زوجته احراما لا اثر لها في الاعتكاف ويكسوة بان يلبسها يومه الصحيح انما
 لا يقبل الاعتكاف **باب الاعتكاف ليلة في الجاهلية** طاهرة انه الوقت الذي كان
 هوفه علي الجاهلية فقيه ان ندس الجاهلية لادكان وفق الاسلام يجعل بكدا قال وهو عيب
 والصحيح نداء الكفار وفيه ان من حلف في حفة ثم لم استلامه يجعل اسم فحنت ان الكفار
 يجب عليه قلت هذا ورضه وقيل قوله في الجاهلية ان تدبوع اسلامه في جاهلية لهل فلكه بلان
 شعوم من دخول مكة ومن الوصول للحرم قبل وهو بعيد قلت بد قريب لانهم حينئذ لا
 يتكلمون من دخول المسجد فيوفي ندس ولما قبل الهجرة فاك انهم ممنوعين من المسجد فكان
 ان يوفي ندس لاسما قبل ان يسلم وفيه ان لا يشترط لصحة الاعتكاف صيام **باب اعتكاف النساء**
 بكسر المعجمة والهمزة اي من وراد ووصوف لان شعره وعالي هون ين لو نثلا وجمه علي
 احسنه كجاء امر **باب الجاهلية** استنعاف ومعضاة الطاعة وهو مقبول مقدم لقوله **ترو** وهو
 سبي للفاعل من الرمي او المفعول بهي الاظن ويجوز الرفع والعا الفعول لتوسطه بين
 المفعولين ويروي نودن من الارادة وفيه ان للرجل من زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ
 المعتكف لنفسه موضعا من المسجد بنفرد به امة اعتكافه مالم يضيف علي الناس وان ليس
 بخالص لله لا قدر له عند الله قال **باب اعتكاف** ان يكون غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن
 القرب منه والمباهات لان المسجد يجمع الناس من الاعراب والمناقض وهن مضاجات للدخول
 والخروج فيبذل بذلك ولا شاصي لله عليه ولم راهن عنده في المسجد فصا كان في منزلها ضار
 مع الزواج والاعتكاف انها هو التحابي عن الارواح ومعلقة الدنيا لولا انهن ضيعن المسجد
 باختيارهن **باب الاجبية في المسجد** جمع خبا عمرة بنت عبد الرحمن هي تابعة لاصحابة
 فورا يتبعها مسلمة لم في بعضها عن عمرة عن عائشة اذا اجبية خبا لمبتدا مجزوف اي حاضرة
 او مفاجاة او مضرورة **يقولون** اي يعتقدون اي تطون والعرب تجري تقول مجري يظن
 في الفعل والمفعول الثاني بهن اي مثلسا بهن فلما قال يقولون ولم لان الخطاب عام للمحل
 وراسا الحاضرين ويجوز ان يرفع البر مبتدا وخبره يقولون **باب اهل** يخرج المعتكف
لحوائجه رسلها بكسر اللام هينكا يقال اقول كذا عاي رسله اي اتبل كما يزل
 علي هينك **سكان الله** اي اترك انزه الله عن ان يكون رسوله حثها بما لا ينبغي او ما يظن عند
 التعجب **عبر** بضم الهمزة اي عظم وسق عليها **مبلغ الدم** ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم

نزه

المفارقة

المفارقة وقال السافعي في معناه ان يخاف عليها الكفر لو طناه طن التهمة فبادر اليها
 بكاتبا بصحة لها في امر الدين قبل ان يقبل الشيطان في قلوبها امرابها فان فيه
باب الاعتكاف وحج النبي صلى الله عليه وسلم صحبته عشرين ليلة
 بفتح الحقة وبالوزن والمروحة المقنوحين طرف الالف ومر الحديث قريبا **باب الاعتكاف**
المختاضة امرأة مختاضة قيل هي سورة وتقدم في باب الخيض بيان انكار
 ذلك ما يراه الهرة زوجها **باب الاعتكاف عن علي بن حسين** هو تابعي
 يتقنه الحديث من طريقه مر سلا فرحت الضمير للسنة وهو من الولوج اجالا اي مضيا وقال الجوهري
 اجاز يعني خلف وقطع في بعضها جازا بدت الهجرة **انفسها** هو سئل فقلصفت قلوبها فقيل
 يدل علي ان اقل الجمع انسان ورد بانها عذب عند اللزوم فانه لا يجح بين علاقتي ثمنته ذلك
 جازا لا فردا ايضا **باب الاعتكاف عن نفسه رجل** وفيما سبق رجلان فيعتكف
 بجي واحد ثم اخرا وانها وارقتان ولم يسيم واحد منهما **باب ادم** لا يختص هذا بالخروج
 بل افراد ولد ادم كما في بني اسرائيل **باب الاعتكاف** اي فعل الايمان في وقت الا في الليل
باب جمع بينهما تاكيذا او علي ان الالف من **حج** من اعتكافه **علاص** اي طلعت السم
هاجت السماء اي طلعت السحب انعمت **باب الاعتكاف** حج بينهما تاكيذا او علي ان الالف الوسط
 والارسية الطرف **باب الاعتكاف في شوال مكة** اي الجاهلي الذي خصص به الاعتكاف
 وهو موضع خيمة فراهها وثلاث قباب لعاشة وصفية وزينب **باب الاعتكاف** ما ناكمن فيه
 والبرفاط او ما استقفا مية والبرهجرة استقفا مية مثلا خبره محذوف **باب الاعتكاف**
 نفيه بطلان التطوع الاعتكاف وقيل انها كان ذلك قبل ان يدخل فيه وهو ظاهر ترجمه البخاري
 الا تية وهي باب من لراد ان يعتكف بلاله **باب الاعتكاف** بالرفع والجزم **باب الاعتكاف**
اذا اعتكف صوما صوما مفعول بر والضمير في عليه عاب للخصم لو نوحى اى لم يشترط في
 الاعتكاف صوما من **باب الاعتكاف** اي عبد الحميد **باب الاعتكاف في الجاهلية**
باب الاعتكاف عطف علي نذر **باب الاعتكاف** بضم الهمزة اي اظنه والظاهر ان من مقول البخاري
باب الاعتكاف في العشر الاوسط عكرا يام ليس فيه تعيين انه الوسط حق بطاقت الترجمة
 الا ان يقال قد قيل في غيره من الروايات والمطلق يجعل علي المقيد ولان الظاهر من اطلاق العشر
 انها متواليات والعشر الاخر منها فبالضرورة العشر الاوسط فيها **باب الاعتكاف**
باب الاعتكاف ثم بلاله اي ظهر له ان لا يفعل **باب الاعتكاف** اي النبي صلى الله عليه وسلم انما يريد ان يعتكف
 فاستادته عائشة في حرفة حاله بيتا اي تضرب خيمة **باب الاعتكاف** اي النبي صلى الله عليه وسلم انما يريد ان يعتكف
 له قبل الاعتكاف والاولي انه كان سبي له في كل عام جيا فيصرف من الصلوة يدخله **باب الاعتكاف**
 وهرة الاستقفا م وسبق بيان سب الانكار عليهن **باب الاعتكاف** اي ترك ذلك ولا ينافي ما سبق من انه

اعتكف العسرا واخر لجزلان ذلك في وقتين جمع بين الحديثين **ما المعتكف يدخل**
راسه بوجله اي يكسب شعره صلى الله عليه ولم بناؤها اي يميل اليها راسه وكان
باب الحجره ابي باب المسجد كانت عاشت تفعله في حجرتها من وراء القبة سنة النبي صلى الله عليه
وسلم خارج الحجره فيميل راسه اليها **كنا البيوع** جمع مع يطلق مره بمعناه
المشهور وتره بمعنى السرا كما يطلق السرا بمعنى المبيع ومعني البيوع اصطلاحا ولا الرابي مقابلها
قال مال وزاد بعضهم علي وجه التمليك الايدي وضمن من تعقب هذا ويسقط ذلك في الفقه الحديث
الاول **ما بال** اي ما حال **اخوي** اي في الدين **يشغلهم** بفتح لوله من شغله الشيء ولما اسغل قلقة رديه
صفتا ويقال ما بين قال الخليل كل من اوصاد قبل التقا نيتها للتعان ولو فصلت ولكن اجتمعا
في كلمة لكن الصاد في بعضها احسن وفي بعض السين احسن قال وكا نوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاحسن
امارة علي انتقال كل من بيع اليه لآخر لان القبض ونحوه باليدي وكان المهاجرون تجار والاصحاب
زرع فيقبضون بسببها عن حصرة النبي صلى الله عليه ولم في اكثر احواله فلا يجزفون الا ما كان في وقت
حضورهم وبوهرهم حاضره لا يقوت شي الا ما شاء الله ثم يستولي عليه للنسيان بصدغنا
يضبطه وقلة استغنا له بغيره وقد لحقت دعوى رسول الله صلى الله عليه ولم فقامت له الحجة علي
من انخرط مره واستعرب سائنا **عل النورالم** اي الزراعة **الصفة** اي ما روي فقرا المهاجرين من لا
سكن له وهو موضع مظلم في المسجد **اعني** اي اضبط وهو استيقاق احوال من الضيق في كنفه وان
كان مضارعا كان ماضيا لاشكهايت الحال الماضية **حين ينسون** لم يذكر في حقه ما فاتك المهاجرين
اسهلها خا عابوا لان عيبة الانصار اقل لان المدينة بلد لهم ووقت الزراعة معلوم واما ان يجعل اعني
ما ينسون عايل لهما ثقتين كما في اشهل اذ عابوا ولحفظ اذا تساوا بان يقدر في قضاء الانصار ايضا
بغير بنية السياق وسائر الروايات المهتجة كما سبق في باب حفظ العلم **نيرة** اي حكت علوننا ثمة من
التمير لما فيه من سواد وياض وفيه فضل اي هيبره وكان حافظ الامه لكن لا يلزم من كونه اكثر
لخذ للعلم وازدهر فضيلته علي غيره مطلقا لان جهات الافضية لا تنحصر في ذلك وغيره الذي هو
افضل منه امور اخري غير ذلك الحديث الثاني **اخوي** اي جعلنا رحيمين من اخوة الرجل اخوة
له واخوة وقد استهل سعين الربيع هذا في احد **اي** بالنصب مفعول انظر راي اذا اصبقت
اي الهونث يذكر ويؤث فقال اي امراة وايه امراة **هوبيت** اي اردت فكأحها نزلت
اي طلقت **حلت** اي انقضت عندها **فينقاع** بفتح الفاق الاولي وسكون الباء وضم اللوز او
فتحها او كسرهما وبالفان والهملة يضر في الادة الحوي ومع شجب من يعود المدينة اضيف اليهم
السبق **تابع الغد** اي اللذباب فهو وصل اليه اليوم الثاني وعلل في بعضها الغد ضد الاس حشرة
استحل مع يحيى النبي عن التزعره واجب بان كان يسير فلم ينكروا لوعلق به من ثوبها من
غير قصد وقيل غير ذلك **امراة من الانصار** اي ربة ابن ابي رافع ولم تسم في **سقت** اي رطبت **نواة**

اسم لحنة درهم كان النبي اسم لعشرين درهما **والا فقيه** الاربعين اي اصره ووزن خمسة
درهم من الذهب اي ثلاث مثاقيل وثلاث مثاقيل المراد وزن نواة الشمر منزهة وقال احمد النوا
ثلاث مثاقيل وثلاث مثاقيل وقال مالك الجعنة مع دينار **لوله** اي اتخذ ولعنه وهي طعام في العرس
والا مرفيه للندب وقيل للوجوب **بشاة** هلامه القدرة والافتد لوم صلى الله عليه ولم
في بعض نسايب بسوقه وتم الحديث الثالث **اسقط** اي ربح **وصر** بفتح الواو والهمزة ثم
راء الهمزة من خلوق لوطيب له لون وقيل هو ائمن غير الطيب **معهم** بفتح الميم والياء
وبينها ها ساكنة كلها يسلفهم بها اي ما شاء وقيل انها يائنة وهي مبيت علي السخون
نواة وفي بعضها وزن والاحسن نصه لان السواك حلة فلعنة هيكون الجوارب عزلة لثياب
وجوز الرفع لسلك ما فانها مندلة الحديث **اللاع عكازا** بضم الهملة وخدة الكان وبجزة
ومجناه بفتح الميم والجيم وتشديد النون **فالن** وبصر الميم ايضا هو سوق عكاظ **الوجه**
سوق يقوم بعد هلاك دية الجحنة **كان الاسلام** كان تامة **تأخذ** اي اجتمعا **الام** مواسم
جمع موسم لا ناهي معلم يجتمع الناس اليه **في مواسم الحج** زيادة هذا قره شادة ابن عباس
الحلال بين فائدة التعويلات في هذا الاسناد القوي والماكية والثانية
لا يسمع لهذا سمعت اي فان ابن معين حكي عن اهل المدينة ان النعمان لم يعلم شي من
النبي صلى الله عليه ولم فاتي عدد الطرفين ردا علي من زعم ذلك **مستبقر** اي علي بعض
الناس لانها في نفسها مستبقة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه ولم مبينا للامت جميع
ما يحتاجونه في دينهم فالاشياء ثلاثة حلال وراضح كاكل الخبز وحرام وراضح كالتسرف
وما ليس بواضح فيه لحدها ولا يعرفه الا العلماء وسبق شرح الحديث في باب من استبرأ قال
ثلاثي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجهه فهو شبهة والحلال بين ما علم بله
يقينا والحرام البين ما علم دلجته لعينه والشبهة ما لا يدري اهولها اي واغيره فالورع
اجتنابه وهذا الورع واجب والورع المنادى اجتناب معاينة من اكفره والحرام
والمكروه كتركه رخص الله تعالي والهلايا والمفسدات ان اذ دخل بعدد اجتناب النبي
بمعاج حاجته لاحتمال ان يكون اياه كان بغا فدرما ولدت له بنت فتكون اجتناب **استبان**
اي ظهر حرمته **يشك** اي يشبه فيه **اوشك** اي قرب من كفرة تعاطى الشهات **فان**
الحرام ولن لم يتعد او معنادا التساهل ويتعدن عليه حتى يقع في الحرام **حد الحبي**
بجراهملة وخفة الميم مقصور موضع للاعام بفتح الغير منه فنه المناهي بالحي الوجوب
الامتناع منها وهذا الحديث اجموعا علي عظم موقعه وانما ما يورد عليه **الاسلام** ٥٥
تفسير الشبهات **مع ما يربك** قل بعض الورع له في هذا ورب
بفتح لوله من الرب وهو الشك وقيل بضم الحاء الفقه اضع الحديث الاول **الرجعتي**

تفسير الشبهات
٥٥

اي عتبة وامراته وان لم لها ذكر لكن يفهم بالقريظة وقد فسرت اخر الحديث بانها بنت ابي
 اهاب بكسر الهمزة واسمها غنية واسم ابي اهاب عزيز بفتح الهمزة وكسر الراء الاوي و
 دلالة علي الترجمة ان قوله **كيف وقد قيل** يسعر باشارة عليه بتركها تزوجا ولهذا قال
 الحديث الثاني **عتبة** هو الذي سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسر راء عتبة
 والجهوات مات كافر ابي اوصي **ولين** اي جارية **زعمنا** بزكري وميم ومجمل مفتوحات
 كما صوبه الوقشي وقيل يسكنون اقليم ابن قيس العامري **ابن اخي** بالرفع اي هو ابن اخي
فتساوقا اي بزاف فاهولك اي اخوك **ما عين زعمنا** هو الصواب في الرواية وفي السني بلا حرف
 نداء وحرفه بعضهم فنون عبد الاما علي النداء فان نصب فقط ومحو رفعة عبد وصحة كما يجري ذلك
 في يازيد بن عمر **وللعاصم** اي الزاني **الحجر** قيل علي ظاهره اي البرج بالحجارة وضعف بانها ليس
 كل من يرمي بل المحض وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد عنه بل اطرد كما قال ابو عبيد ان له الجنية
 ولاحق له الولد في الولد فالعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب **احتجبي**
 منه اي من ابن زعمنا المتنازع فيه وهذا امر بالتورع والاحتياط والافه في ظاهر الشرع اخوها
 قال الزوجية فراس بمجرد العقد وسرط الحاق الولد فيه امكان الوط بعد ثبوت الفراس والامنة لا
 تصير فرسا الا بالوطي وحديث عبد ثبت فيه الفراس اما بيينة علي قراره في حياته واما بعلم النبي صلى
 الله عليه وسلم ذلك وفي الحديث جوار استلحاق الوارث نسباً للورث وان النسب وحكم الفراق اما
 يعقل اذ لم يكن هناك اقوي منه كالفراس فلذلك لم يعتبر النسب الواضح قال **ع** كانت عادة الجاهلية
 الحاق النسب بالزنا فتناجر الامنة للزناح ان السيد لا يجيبها فمن اعترفت الامنة بان الولد منه الحقوه
 بها فابطل الاسلام ذلك فلما قام سعد بما كان في الجاهلية بعهد اخيه ولم يعلم بطلان في الاسلام ولم
 يكن حصل الحاقه في الجاهلية لعدم الدعوى او العلم اعتراف الام واما عبد فاستند للفراس كما هو
 في الشرع حكم له صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث سبق في كتاب الوضوء **للحراص** بكسر الهم
 وسكون الهمزة وانعام الطلاء بلع لاريس عليه وقيل عصي راسها محذور وقيل حثية ثقيلة
 وقيل عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذ ارمي به ذهب مستويا **وقيل** معني موقون وهو
 المقتول بغير محذور من عصي او حجر او غيرها وذلك معجزة **ما يتنزه من الشبهات**
مقسوطة معني ساوقة فليجي مفعول معني فاعل كما في قوله تعالي انه كان وعليه
 ما تيا قال ويروي سقطنة وقال القياس وان كان ساوقة ولكن قد يجعل الارز كالمنقل
 بتاويل عقرة عمولا وصحوا بالبناء للمفعول قال النبي ويجوز ان يكون مخفي سقط منعد يا نحو
 ولا سقط في ايديهم وفيه ان الثمرة ونحوها مما يلقط ليس تعرف حولا بل يجوز لوجدها ان
 يا كاهولانه لا يجب علي واحد ان يتصرف بها اذ لو كان كذلك لما قل لاكلتها **وقال هلم**
 وصله البخاري في اللفظة **اجل** ذكره بلفظ المضارع استحضار للصورة الهاضمة ووجه تعلق

هذا الحديث

هذا الحديث بالباب صلى الله عليه وسلم لما ارتاب في الثمرة ان تكون من الصدقة التي
 تحرم عليه او من ماله تركتها تنزهها عن الشبهة **يا من لم الوسواس ونحوها**
من الشبهات الحديث الاول **شبه** اي وسوسة في بطلان الوضوء وفيه
 ان يقين الطهارة لا يزول بالشك **وقال ابن ابي عمير** اي حفصة لاختوي سالم وعامرة
 ابنا اي حفصة ووصل حد بينه السراج الحديث الثاني **سموا** اي اذكروا الله عليه
 عليه فيه ان التسمية عند النزج لا يجب او هذه التسمية هي المار بها عند الاكل والشرب
يا قول الله تعالي واداروا تحارة نصباي اي صلوة الجمعة نعم المفارقة كانت في الخطبة
 لكن المنتظر للصلوة كالمصلي **عير** بكسر العين هي الابل التي تحمل الهيرة **الا**
اثنا عشر رجلا في بعضها اثني عشر فانا يجوز حبس الرفع والنصب او المستثنى محذوف
 اي ما بقي احد الاطراف اعني اثني عشر واعدطي اثني عشر ما لبقية اخوانه من التركيب
 ولهذا اطلق في المفصل العدد المنيف علي العشرة ان الاصل فيه ان يعطف لكن خرج الاسماء
 ولم يستثن منه اثنا عشر وقيل سبق في باب اذا نفر الناس في كتاب الجمعة **انفضوا**
 اي تفرقوا قال الزمخشري روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا شديد فقدم دحية
 بن خليفة بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب يوم الجمعة فقاموا اليه حثية
 ان يسبقوا اليه فابقي معه الا يسير ثم اجاب عن قوله ايها ولم يقول ايها بانها حثية
 احدهما انفضوا اليه لدلالة المذكور عليه **يا من لم يبال من حيث كسب المال منه**
 الضمير عائد الي **اس الحلال** هذا وان ذمها بالحالة لم يكن مذموما لكنه ذكر لقصد
 لا يفرق بين الحلال والحرام **ما التجارة في الرب وغيره** هو بفتح
 الباء وبالراء وهو المناسيب لما سياتي بعد باب التجارة في البحر قال وفي القتها بعضها بول
 وغيره اي غير البر وهو البحر **نا بعم** اي عرض لهم **ولا بيع** عطفة علي تجارة مع كونها
 اعم لان البيع كما اشار اليه في الالهة في اللسان ادخل لان التاجر اذ احتج له بيعة راجحة
 فهي طلبته بخلاف السري من اطلاق اسم الجنس علي النوع وقيل التجارة لاهل الجلب
بيل اي متقابين في المجلس **يا الحرج في التجارة صوت عبد الله**
 هو اسم ابي موسى الاشعري **بذلك** اي بالرجوع حين لم يودن له استاذن **علي ذلك** اي
 علي ما قلت من الرجوع وليس في قول عمر ذلك ان خير الواحد لا يقبل يد فيه دليل ان حجة
 لان انضمام خبر ابي سعيد اليه لم يخرج عن الاحاد الي التواتر **الا اصغرا** اي ان هذا امر
 مشهور حتى ان اصغرا يحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ن** وليس فيه رد لخبر
 الواحد بل حثي عمر مسارعة الناس الي القول عن النبي صلى الله عليه وسلم وان
 كل من وقعت له قضية وضع فيها فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى اذ بلغت

القصة جفاف في بحر في رواية الهادي اي سعدي **بالتجارة في البحر مطر**
 وظهرنا من اب الفضل السائل المروزي شيخ التجاري **ب** اي بالبحر لاجل التجارة **الاجف**
 اي وهو نفا الفضل السائل للتجارة وغيرها وبصودره ان الذوب في البحر لم يذكري
 القران مذموم **وترى الفلك في مواخر لتقول من فصله** هذه سورة فاطر اما اية التخل فبها
 تاخير منه عن مواخر زيادة الولو والتبعوا **الواحد والجمع** ما يحتمل الفلك يكون مواخر
بالج **محمد** قال الجوهرى محبت السفينة اذا جرت مع صوت ومنه الاية وقال البحرى اي
 شوق الما بحري **الريح** قال **ع** كذلك بالثقب وهم الريح على ان الفاعل وهو بعض
 لكن عند الاصحاب بالعدس وهو الصواب لقوله تعالى مواخر جعل لتصرف لها قال الخليل عزت
 السفينة الريح استقبلته وقال ابو عبيد وغيره اي يشقها الماء ولهذا قال **والبحر الريح**
من السفر اي سقى من السفن فالبحر والبحر رصفة **للا فلك العظام** بالرفع بدل الا فلك
 سعيتت سقت الماء قال **ك** والعصم بحر السفن من الريح فهو نحو قد كان من مطرا ومن
 للبعيض **وقال اللبث** وصله التجاري هنا على رواية المستملي حيث قال **حدثني عبد**
ربه بن صالح حدثني اللبث اي جديت لي هريفة ووصله ايضا الاسما على قلت في بعض
 النسخ تقديم ذلك على وقال اللبث ويعرى ذلك لروايتهما المحوري ولكن الصواب ان
 يكون مؤخره عنه حتى يكون وصلا بما ذكره وشاهدا فان التجاري لم يخبر بعد الله بن صالح
 كاتب اللبث في الجامع مسند لولا حرفا واحدا بل ولا سلم الا ان التجاري استشهد به
 في مواضع وهذا معني قول ابي ذر ان كل ما قاله التجاري عن اللبث فاما سمع من عدله
 بن صالح كاتب اللبث اي في الاستشهاد نعم سياتي حديث اللبث بطوله في باب الكفالة
ما وادراواتجارة اولهوا قد سبقت هذه الترجمة بعينها قبل باب الورد
 ان التجاري زاد هنا **وقوله رجال لا تلهيهم** اي اخره وسبق في باب التجارة في الحديث
 ان عطف والجمع على تجارة وذكر التجاري هنا الحديث لكن مع تحالف لبعض السند والاعت
ما قوله تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم التلاوة انفقوا فلحرك كلوا في بعض النسخ سهل
غير مفيد بنصب غير على الحال **كان** روي وكان يكون الوردية **شبه** منصوب
 بفعل مؤدري من غير ان ينقص الورد من اجرة المرأة والحائز شيئا ورواية مسلم من غير ان
 ينقص من اجور شيئا اي بان ينفق في وجه الخل والورد ان الطعام للزوج وكانت عادتهم
 يا مروت ازوجهم بالانفاق من طعام البيت والا فلو كان طعاما معا لم يكن الزوج دخل فيه
 الحديث الثاني **من غير حرة** قد يستدل ان يكون لها اجر وهو غير حرة بل تحوز مالورة
 لا ما حرة فيجاب بانها قد يكون باذن لا بامر **نصف اجرة** اي جزء الحقيقة النصف اذ المراد
 المسئلة وان كان احدها اكثر وقيل بل النصف حقيقة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقيل

من المستثنى من ذلك ما مضى ويجوز فيه النقص
 اي لاقا لبقا الورد وان يحرقها اما انما

انا هو كذا يتا عن بقا ذكره الطيب ونسأ به الجبل وقد سبق ان لا ينقص بعضهم اجر بعض
 فطريق الجمع ان ذلك فيما كان باخره لواجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف
اي التوسع فيه الصرواني قال **ن** بفتح الكاف قال **ع**
 نحن اعلم ببلدنا واهلها متفقون على ان كسر قال **ع** عن السعدي انه بكسر الكاف وقيل
 بنقها **ن** من الاسماء وما لا يخبر ومنه النسبي **في اثره** بفتح الهزة والنسب باقعه **فليحل** اي يحسن
 بالمال والحليمة والزيارة وتحوذك **رحمه** قيل دي رحمه محرم وقيل وارث وقيل الغريب مطلقا
ما سر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسب الحديث الاول **من يهودي** عد
 ابو السهم من بني طفر رواه البيهقي **طعاما** سياتي في روايته التجاري انه تلا في صا وفي رواية
 عريف وكان اسمها قال في زيد العسرين تارة وحسبنا في التلاوة تارة **قال هذا عكس**
 السلم لانه عكس على موصوف في الذمة وهذا الذي في الذمة ثم قال السلم السلف وهو عام
 من ذلك الحديث الثاني **اهالة** بكسر الهزة ما يوتد به من الادمان فانه ابو زيد وقال
 الخليل اللابة تقطع ثم تذاب **سحرة** لقم المجهلة وكسر اللين والحاء المجهلة بعد تا
 المتغيرة الراجحة من طول الزمان وفيه جوار للمهنة في الحضرة كان في التنزيه مقيد
 بالسفر ومعاملة من يظن ان اكثر ما له حرام ما لم يتعين ان الاما حرم بيت حرام ريان
 ما كان عليه الصلوة والسلام عليه من التقليل من الدنيا ورهن الة الحرب عند الاممي و
 ومعاملة فين بفعله ان ذلك جائز لولاه لم يكن عند غيره طعام فاهل عن حاجه لولان
 الصعابة لا يا خفف وهينه ولا تخنة فلم يرد التضييق عليه وغير ذلك **وقد سمعنا**
 هو من كلام قتادة وفاعل يقول **اشن المحل** لفظه ال مقحة **حب** ذكر عام بعد
 بعد خاص ولما ما ان كان يدخر لنفقات ازوجا كفاية سنة فالمراد به من غير الحب
أكس الرجل وعمله بينه الحديث الاول **خرفين** اي لا خرفا وهو
 الكسب وقيل التصرف المعاش والمعمور **وشغلت** بضم الشين **وجيز للمهر** اي كسب لهم
 ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه فبذل ما اخذ وهذا تطوع من فانه لا يجب على الامام الا
 تجار في مال المسلمين بقدر مومنته لا دعا فرض من بيت المال او يحون المعني جاريهم
 يقال احترق الرجل اذ اجازي علي خبر لوشر الحديث الثاني **محل** قال الحساب في العمل
 ابن يحيى الدهلي **فكان يكون** في كان ضمير للسان التي بعد بالمضارع استحضار المعاني
 الوردية الا ستمرد **الارواح** جمع ربح واراح اللهم اي اربحت وهو اكثر من ربح خلق
 ما يقتضيه كلام الجوهرى **لواغسلكم** جوابه محذوف او هو النفق **رواهم** الخرجه لير
 نعم في المستخرج الحديث الثالث **خبرنا** اي لافيه من ايصال النسخ الى الكاتب والى غيره
 والسلامة عن البطولة المورثية اي الفضول وكسر النفس به والتقف عن ذل السؤال

من الذلّة ولن منع فع ذلك لم الهرمان **احمله** جمع جبل كفلس وافلس اي اخذ الجبل
للاحتطاب خير من السوال وتام الحديث خير من لن يسال الناس كما سبق في كتاب الزكوة
باب السهولة والسماحة في عفا هو الكف عما اجل **رحم الله**
ظاهره ان اخبار عن حال رجل ثمان سما لكن قرينه الاستقبال من اذرا يجعله دعا وقد يراه
رجلا يكون سما وقد يستفاد العموم من تقبيله بالسرط **سما** يسكون ايم اي جولاد
ساهلا موافقا علي ما يطلب منه **لقضي** اي طلب قضاء حقه **باب من انظر موسر**
تلقت اي استقبلت **اعلمت** في بعضها بلا هزة فيكون مقدره **فينا في** اي غلاني
الدين يقرمون باحري **لن ينظروا** اي يهلوا العسر **ويتجاوزوا** اي يتسامحوا في الاستيفاء
عن الموسر متعلق بـ **يتجاوزوا** ولكن هذا الخائف التزمه بمن انظر موسر فيقتضي
ان غير الموسر يتعلق بـ **ينظروا** ايضا ولا يخفي ما فيه **فتجاوزوا** بلفظ الامر وهو قول الله تعالى
وقال ابو مالك رواه ابن عمر في مسنده **وتابعه شعبة** وصله البخاري في الاستقراض
وقال ابو عوانة وصله في ذكر بني اسرائيل **وقال نعيم** وصله مسلم **باب من انظر**
موسرا سبق شرحه في البلد قبله واعلم ان اليسار امر اعتباري يختلف باختلاف الاموال
وقيل مالك لصاب الزكوة وقيل من لا تحل له الزكوة وقيل من يجد فاحلا عن نفقة
ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يموته والعسر مقابلته في الكلك وقيل المراد العنة
قلت هو قريب من القول الاول **باب** اذ بين البيعان اي اظهره ما في
البيع والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشددين المشناة تحت واطلف علي المشتري تقليبا
او هو من اطلقا المشترك وللاذلة معنييه لان البيع حا بالمعنيين **وبدع عن العدا** سياتي
بيان وصله وهو بفتح العين المهمله وتشديد الدال المهمله وبالملك العامري اسم بعد الفتح
وكان يسكن البادية **وقال** **ك** من بني ربيعة من اعراب البصرة قال المطرزي فرس
عدا بوزن فعال وبسيمي العدا الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
المشهور قال وهو المشتري والنبي صلى الله عليه وسلم هو البائع كذا في القاموس وشكل
الانار ومع الطبراني ومعرفة الصحابة لابن منلة والفرزدق بطرق كثيرة قال وكذا
المطرزي **وقال** حسن قلت وكذا النسي وبن ماجه ولهذا قال ان ما في البخاري مغلوب
وصوابه هذا ما اشتري العدا من محل صلي الله عليه وسلم قال ولا يجد ان يكون ما في البخاري ايضا
صوابه ولا ياتي ما في الروايات لان المشتري يكون بمعني باع **بيع المسلم المسلم** نصبت في
بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انما اذا باع زما بعينه بل هذا مبايعة المسلمين بطلقاته عين
مسلمه ولا غيره قال النبي بيع نصبت علي المصدر لكن تغير فعله لان البيع والبشر متقاربان
ويجوز الرفع علي انما خبر مبتدأ محذوف **لاداء** قال المطرزي لا اكل عيب باطن ظهره شيئا

اولا لوجع الجبل و **الاسعال** و **لا حبتة** بكسر المعجمة واسكان الموحدة ثم متلفه قال
بوزن النوع من المصدر قال **ك** فسه المطرزي بان يكون مسيما من قوم لهم عمل ه
وفرها غيره بالحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الاخلاق الحبيثة كالاياق وقال
صاحب العين هي المرتبة **ولا غابلة** هو الاياق والغور وصله من الغول اي الغلط
قال فان قلت العادة ان البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشتري
ايضا وكلاهما عادة واما ذلك ان الثمن في الذمة فالبايع هو الغائب البتة تجرى علي
ظاهر رواية البخاري وانه وان وردت رواية فدر ما اشتري العدا لكن رواية البخاري
هي المشهورة **الغنايين** جمع نخاس بفتح النون وسنة المعجمة وكسر المهمله اي الدلايين
يسمى **لري خراسان** قل **ك** اري بضم الهزة اي اظن وخراسان الاقليم المعروف بموطن
الكثير من علماء المسلمين و **سجستان** بكسر الجيم والواو وسكون النانية و
بالفرقانية اسم للديار التي وصفا زرج بفتح الزاي والواو وسكون النون
وبالجيم وهذا الملاحظة خلف كردان بمسيرة مائة فرسخ وهي الي ناحية الهند وقيل
لها سجد بكسر الجيم وسكون الجيم وبالواو قال وفي بعض النسخ اري بوزن فاعول
فاعول فقلت الولوي ادا دعت وهو محسن الدابة وقد يسمى به الجبل الذي تسمى به في
بجها ريل النبي للاري المعلق واصد من قولهم تاريت بالمكان اذا احببت به قال هذه
الكراهية من باب كراهتهم قويمين السلعة قال **ك** ان اري بالمر وكسر الواو وتشديد
الياء هو الصواب كما قاله **ع** وغيره ووقع عند المطرزي بفتح الهزة والواو مثل دعا ويس بيوت
وهو مر بطالوا و **وقال** الخليل معلقها وقال الاصمعي جبل يدفن في الارض ويرور فده شد
به الدابة اصله من الحبس والاقامة من قولهم تاري الوجه بالمكان اذ القام به بالجملة
فالمعنى ان الغنايين كانوا يسمون مرابطا وابعم بهذا الاسما تليسا علي المشتري
انما جاء الان من خراسان وسجستان يعنون مرابطا فيعرض عنها المشتري ويظنها
طرية الخلب قال **ع** واري انما نقص من الاصل بعد اري لغتوا وابعم قل **ك** وقد رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال قبله ان ناسا
من الغنايين ولصحاب الدباب يسمى اهدم اهدب دواب خراسان وسجستان ثم
ثم ياتي بدابته الي السوق فيقول جات من خراسان وسجستان قل اني اخذ هذا **بالخيار**
اي خيار المجلس **تفرقا** عن المجلس **صرقا** اي في بيان لعيب **نور** اي يكثر لمانع
كل من العوضين فاطلق علي منها بيع بمعني بيع **باب**
بجسر المعجمة هو الذي قل من التمر كانه خلط من انواع متفرقة واما خلط لردائه وهو
معني الجمع لجمع الجميع وقيل كل لون من التخليل لا يعرف اسمه فهو جمع **باب قول في العلام**

اي ساع اللحم **والجزر** اي الذي يجري بحوله بل **ما يحق الخشب والكتان**
 سبق شرح الحديث فيه قريبا **بقوله الله لا تأكلوا الربا ما اكل** انما اكل
 ما لا استفهامة من غير الغالب وهو الخذف **ما اكل الربا وما تبه وشاهد**
 الحديث الاول ليس فيما قبله ولا بعد ذكر كاتبه ولا شاهد بل في اكل الربا فقط لانها
 لما كان معاونان لا كلة نزلا منزلة الاكل فترجم البخاري بالثلاث وانما رضى بها والراعي
 بائني كفاعله وانما بعلمها كانها قايلان انما البيه مثل الربا وهو للعلية في فيما جمع معطين
 او عند الترجمة لها ولكن لم يجز فيها حديثا على شرطه **مقلد** يحتمل الاطلاق ويحتمل الازالة
 المسجل ولكنه ذكر للتعليم كما قاله الرمحي في تلخيص كتابه صين في التلخيص **على رسط** سئل
 بقوله قاي في بعضه وعلى بالولوي وهو على وسط فحذف المبتدأ والجملة حالية والجزر
 ان يكون خبرا مقدا على المبتدأ يعاد وهو الخالفة لا في وسط بل في بعضها ورجل بالولوي
 ولا يفصل بين المبتدأ والخبر فان قيل فاربط رجل بما قبله قيل هو المبتدأ والخبر محذوف
 اي هناك وعلى السط لومحذوف والجملة حالية سؤلك كانت بالولوي لومحذوف
 اي الرجل الذي على سط الدهر في م الذي في وسط الدهر بحجر من الحجارة التي بين فردها
 حيث كان ولا يخلت بحجر منه **ما موكل الربوا قال ابن عباس** وصله البخاري
 في التفسير **من الدم** اي اجرة الحماة وفي بعضها فامر بمحاجمة وكسرت **فالتة** اي
 عن الكسر **الواشمة** من الوشم وهو ان يغرز بارة ثم يذرع عليه السهم فللجوهر هو
 السهم يعالج به الوشم حتى يحضر فاذا برى بقي الاثر **والربوا** اي قاعده وهو على حلف
 مضاق لان النسي لا يكون عن ذات الاكل والموكل **وموكله** اي المظلم اي يعطيه لمن
 يا ثلده وخص الاكل من بين ساير الانتفاعات لانه اعظم المقاصد وقال في نهي عن
 ثمن الكلب بوجوب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن فاذا بطل احداهما بطل الآخر انتهى
 للفساد ما لم يمدد على خلافه واما ثمن الدم اي اجرة الحماة فمقتضىه والافوض عليه عليه
 اعطي الحما اجرة واما الوشم فغير الخلفة واما الربوا فقد اخذ الله فيه الوشيد وشترك
 فيه الاكل والموكل لا شراكهما في التعاون واما لعن المصور اي تصوير الجيول في الشجر
 فان الفتنة فيه اعظم قال اولان الاصنام التي عبدت كانت على صور الجيوانات وحور
 ليوحيه بيع الكلاب واكثر منها وانها تضمن بالقيمة عند الاطلاق وعن مالك رويان
ما يحق لله الربا منقطة للسلعة اي السماء **صحفة** من المحق وكلها
 بلفظ المكان ونفق البيع اي راج ومحق اي محي وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل فيهما اي ضم
 اليهم ونفق ما بعدها وكسر التثنية والمراد هنا اليهم الفاجرة كما صرح به في رواية احمد
 اليهم الكاذبة وذكره على السياق ايضا ووجه مطابقة الترجمة ان طلب المال لخصية

للبركة ما لا وان كان محملا له حالا او قضايا المراد من محق الربا محق البركة والنفق
 كما التفسير للابيه اذ يقال خيف بجمع المحقق والزيادة ذين بالحديث ان اليهم تويل
 في الثمن ويحق البركة منه والبركة زائدة على العلق **من الخلف في البيع** سند الحديث فيه كلفه عراقيون **اقام** اي رجع يقال قامت
 لسوق اذ راحت ونفقت **بالله** يحتمل ان يكون هو اليهم وقوله **لقد** جواب وان
 يكون صلة للخلف ولقد جواب القسم المخلاف اي فقال والله **اعطي** بفتح او ونالذ لوضع اوله
 وكسر ثلثه **بها** اي بدلها بروج بذلك سلعة بعض الطوارىء على الوجهين
 والفصل ان بروج السلعة بذلك سلعة بعض الصاد المجلية وتشديد الواو والغين معناه
 الجوهري رجل مهمل وصواع وصواع ايضا في لغة الجاران وهي وعد لغير الغين في الحديث
 كذا الذي قلته الجوهري وعينه طنة الحديث فينبغي ان يكون تصد البخاري ترجمته انما هو الحديث
 المذكور بل **وقال طرس** وصله البخاري في الفج وسبق شرح الحديث الاول **سارن** في
 الحسنة من العرق ان **ابتي بطلط** اي اخطل بها فيه راعي الجوهري اليقال بناها ه
قنقاع مثلث النون كما سبق فزيبا وهو ابوسبط من يهود المدينة الحديث الذي قال
 الاول هو اللجان والثاني هو الخذ **وايل** بهجرة بعد الالف **حيا مينك** اي اخذ والكفر
 غير ممكن فكانت قال لا احضرا بل فيكون مثل قوله تعالى لا بدقون فيها الموت الا الموت الا
 وفي لا يمكن لسقها فلما موت لصلوا وايضا فالعاصي لا يقرب بالبعث فكانت علق على مجال
الحياة الدنيا بضم المجلية وبالوجهة والمد الفرج واحدا ربا **حوراب**
 بضم اللام وفيه لجان الدعوة وان الصحفة التي قرئت اليه كانت مخصصة بالواو المشددة
 فالمسحوب ان يارجل مما يليه وفيه فضل ان كان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الاطعمة **قال** وفي الحياة معاني ليس في غيره لانه باقية غالبا بحيث من خلق يجمع
 بين الصنعة والالفة فيه تجارة وجارة حور الحاجة في تعبيره بسنة لانه صلى الله عليه
 اطلع ولم يتكسر ربحه الصباغ الخالي ان ياتي بالصبغ من غلة جلال العين والجار والاصل
 الذي شتم مجرد الصنعة وهي بعد وحدها فلا يجازيها **الشيخ مشوح**
 هو خير مستدل وفي بعضها مشوح اي هرب **وحاشيها** ويحتمل ان يكون من القلب اي حشوت
 فيها حاشيها وسبق الحديث بعبر هذا اللفظ في الجاز في باب من استعد العفن **بما**
 في بعضها بالرفع حاشيها محذوف لوانه مكتوب على لغة ربيعة في الوقف على المنصور المنق
رجل سبق ان عبد الرحمن ابن عوف **ما احسن** اي لم تحسن فيه ان كسب الشاه حال
 واعراد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاره على نفسه مع النبي
البه بالجار فيه حديثان سبق شرحهما **يعول اعدا** بفتح العين وي

اي
 اي
 اي

بالحزم فيها طرفا **شجر الغابة** مخفف الباء الاجمة واسم موضع بالحجاز **الغابة** الخبز
يكن بفتح الكاف مشددة **علي ما كانت** اي علي فراق ما كانت ليصح المعنى بعد
 التقدير وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة ولا تنافي كون
 بعث اليها وبين كونها جات وقالت لانعاجات ووعدت فارسل يستجروا وعدها
 ان كان اصرب عما لله اولانم راه صوابا **سرا الحواج**
 فاعل سرا محذوف اي سرا الرجل **نقل** باي وقال **عبد الرحمن** وصله في الاطمة
واشترى جابر باي قريبا وسبق ان البعير من الابل كالانسان للذكر والانثى وان الغنم
 اسم جنس للذكور ولا ناث الحديث بشرحه **باشر الدواب والحمد**
 من عطى الخاص علي العام وهو عليه اي والباع ركب عليه **واعيا** لازم وتعد
 تقول اعيال الرجل واعياه للماه **جابر** خبر مبتدأ محذوف اي انت جابر لثاندي
 والفاعل قال **يجنب** اي يجذب بالمجيب وهو الصولجان **اكف** اي اضعه متجاوزا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بكرام** **يب** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي رويته
 وبالضرب اي تزوجت والمرأة التي تزوجها هي سهد بنت سمعون الاوسية **افلا**
جارية اي فلا تزوجت جارية **اما** حرف تبيينه **فالبس** بفتح الكاف وسكون التاء
 نصب على الاعراء اي الزم الخراج وقيل العقل وقال البخاري فيما ساق في الاول **قال**
 وهو شكول وله وجهان اما ان يكون حضا على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه
 اذ كان جابرا لولد له اذ ذاك وامره بالتحفظ والتوقي عند لصايتها اهدى مما انه ان تخون حانها
 فيعلم عليها لظول غيبته واستداد غريبتيه والبس شد المحاذفة علي النبي **با وفيه**
 سبق انها اربعون درهما لوما يتعارف وهو عشرة دراهم وخمسة اسباع ووجه مطابق
 الحديث للترجمة قياس ما سوى الحمل من الخمر والدواب عليه لولاد ان يضع في التز
 حليث فيه فلم يجعل بشرطه **ولبيت** اذا ادبرت وفي الحديث انه لا باس بطلب البعير
 من المالك وتفعل للخبير لرحول اصحابه ولاشارة عليهم بالمصلحة وتكاح البكر وملاعبة
 الزوجين ولا تبدأ بالسجل للغلام من السفر ولدا الركعتين وان نافلة النهر ركعتان
 والزيادة في الاداء وارجح الوزن وجوز الوكالة في اداء الحقوق وفضيلة جابرحيث بل حظ
 نفسه لمصلحة اخواته وقيل ان اجرة زيت الثمن علي المشتري وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومعجزة وضحت في انبعاث الخيل واسراعها بعد اعيانها **با الاسواق التي كانت بها**
 اي فيها **فانما** اتخبلوا الامم من التجارة متعلقة بالانتم وهو حال اي حاصل من التجارة او
 سياتي انتم الذي هو التجارة لول المعنى احترروا عن الامم من جهة التجارة **كرا** اي زيادة في
 موسم الحج لان المراد ان نقص ان يتنوعوا اذ هو معتاد وسبق الحديث باول البعير

شربل

سرا الابل الهيم جمع اهييم وهو الخائف **القص** اي للتوسط **وقل** في العيشان الذي اورد
 وقد يكون من الهيم وهو جنون فلا يلزم القصد في سيرها **والاجرب** اي الحسن من الابل الخمر
 فطوره مفرد اوران كان قد وصف لولا بالهيم باعتبار الافراد والحذرة في الاجرب ولم يقل اجريا با
 بالثابت ولا الحرب بالجمع او يقال عطف بالاجرب علي نفس الابل لاعي صفتها وهو الهيم
من بعثها يقال بعثه وبعث منه **فاستغها** فاعل امر من افعال من السوق **عدي**
 هو المحاورة قال الجوهري العدي طربح الي والبعيد يك علي من ظهري اي ينغم منه وبعيد
 من حرب او غيره لانه ينتقل من صاحبه الي غيره **قال** المعنى رضيت لفضا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ورضي بالبيع مع ما اشتمل عليه من التذليل والعبث فلا اعطي عليهما حاشا
 والارضا اليه قال او المعنى رضيت بقضائه واظلم في ذلته القضاء او لا ظلم علي ان هذا
 هذه الابل تسوي الثمن الذي ادبته ومضرة ما العيب سهلة والظاهر هذا المعنى
 لكن بان يكون لاعدي عدي تقصير القضاء حكايته عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوك ولا طيرة اي رضيت بقضائه وهو ان لا عدوي وسجى في كتاب الطب انه صلى
 الله عليه وسلم قال لا عدوي ولا طيرة **ما يبع السلح** في الفقه **وعرفا حيت**
 وليدين ملكه والظائف ورا عرفات **اتبع** اي اشريت **معرفة** بفتح الهم وسكون الجيم ونفع
 الراء انسان الذي يتخرف منه **اتمسلم** بكسر اللام **تائلته** اي اتخلف تا اصلا باي
 وقد اختصرهما لم يتم الكلام لالاب وهو انما قتل رجلا عن الخفاف فاعطاه النبي صابي
 له عليه وسلم هذه الدار وسلميه وسياتي ذلك في البغاري في غزو حنين **باب**
في العطار **وبع المكي** بكسر الكاف اي المذيق وفي الكلام عن بشرته طاهر والفظان المشه
 بن البصر والمناسب للمشيبة لانيون صاحب الخبر **لا يعن** بفتح لوله والدال المحملة
 والاصح علم بالكسري فقد وفاعل يعلم مستزيد عليه اما اي تعد بل احد الامرين
 اوان ماريلة وتشترين هو الفاعل بنا وبله مصدر وفاعل يك في حرف صلح كفي قال علي
 ماننا فقلت اتموني هذا معني كلام **ك** وفي الجواب ينظر في الظاهر ان الفاعل موصوف يستر
 اي انا شئ يشتريه كقولك لو قلت ما في قوله سم بفضا في حسب وبسم نعم كقولك مو
 ولا يملك بعد قوة **ما ذكر الحجام** الحديث الاول **ابوطيبة** فتح اهلته سكنة
 الفئنت تحت اسمها نافع وقيل دينار وهو مومي مجصاة بن سمون الانباري واهله بنو
 بياضة **حراجه** اي ما يقره سيد العبل العبل عليه من سني في اليوم والشهر وتعود اليه
 وكان خراجه تلاته رضع فوضع عنه صاعا في الحديث جوزا لظن وجوزا وضع الضربة عليه
 والعقوب **رزي** اي صلى الله عليه وسلم قال لحم ضريتك قال تلاته رضع عنه صاعا ه
 ولما ارضين الوضع اليه لانه كان لامر به الحديث الثاني **اعني** مفعول الثاني شيئا او صاعا او

٢٨٢

لضيق الوصول إليه لانه كان الامر به الحريث من ثم يقر سنة الحديث السابق وقد سبقنا
 لا ياتي في النهي عن ثمن الدم اي اجرة الحجام ونحوه بان النهي التنزيه بليل هذا الحديث
 يقال الامر على ظاهره ولا يشك ان ثمن الدم حرام **باب ما يكره لسه للرجل والتمتع**
 الحديث الاول سير اكره المجلت وقع التختانية وبالهد براد فيه خطر ما يقع
 شرح الحديث في كتاب الجمحة نعم الحرم في الرجل فيكون هذا الحديث دلالا على بعض الاحكام
 والذي يبعد على تمامها او اكره لسه للتنزيه الحديث الثاني **مخرقة** يضم الدماء والاعوان
 فحفي فيها التثليل وهي وسادة صغيرة والشرا وان كان اعم من التجارة لانه دل على
 الترجمة لان حرمة الجمر ستلزم حرمة الكل قال فيه ان الصورة محرمة في سقف الرجل او
 او غير هاسر كان لها شخص مائل او **خلفتم** اي قد لم تصور الحيوان **الملايكة** يحتمل قوله
 الكلام اكلان ويجعل الله عام ومخصوص **صاحبة السلعة احق بالسرور**
 هو طلب تعيين الثمن وتقريره **تاسوني** اي قد روي ثمن هذا يطعم اي قيمة وثا من بكذا
 اي قرره الثمن وهذا الخابط بناء على ما عليه ولم يسجد ومسكته وتقدم شرح
 الحديث في كتاب الصلوة في باب هل ينكس القبور **ما حكم بجوار الحمار** هو علم من
 الاختيار وهو طلب خير الامرين امضا البيع او يسخد لوم الاختيار للحديث الاول والثاني
 سبق شرحهما **وراد اهل** اي ابن حنبل قال **ما** وهذا احد الموضوعين الذين ذكر احد وجهي
 ظاهر تصرف **ك** ايضا اساد اي قول ابن ابي حاتم في الحرم والتول بل ان بهرا يروي عن
 حمام ابن يحيى ويروي عن يحيى بن سعيد قال حدثنا بهر يسند **ما اذا لم يوقت**
في الخيار اي في الخيارات يوم او نحو هل ذلك البيع لازم او جازفة الفهم **البيعا** سبق
 بيان **اخت** قال الرافعي فان قال له الاخر اخترت النقص خيار الاول دونه على الاصح لان قوله
 اخترضي منه بالزوج **اي يكون** **بيع خيار** اي شرط في خيار فان الخيار يعني في المدة ان يعرف ان
 انما العقل **بالبيعان المختار ما لم يتفرقا**
 لعلة ابن منصور فقد روي سلم عن جابر بن هلال وسبق شرحه قريبا الحديث الثاني
البيع الخيار اصح الاقوال فيه انما استثنى من اصل الحكم اي لا بيع جاري فيه الخيار يري لا
 نصا العقل فان العقل يلزم وان لم يتفرقا بعد وثا يتكلم بها انه مفهوم مفاد الغاية الا يعارض
 فيه خياره وان الخيار وان الخيار بعد التفريق يبقى الى مضي المدة المشروطة وانها ان
 الملائم من لا يعارض فيه ان لا خيار مجلس فان البيع يلزم بنفس العقل لكن هذا على خلاف
 الفهم عند الشافعية قال الرافعي واستثنى على هذا للتاويل من لفظ بالخيار قال هذا
 الحديث رواه كظم انه لا يقول بخيار المجلس فهو حجة عليه **باب بيع التوكيد**
شريكه فادار قال هذا يسل تلك تاويل مختلف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيرهم

عن
 اي م
 في
 في
 في

وفيه اية دلالة على ان التفريق بالهدن هو القاطع للخيار وان المتبايعين ان يتزوجوا
 عقد فاذا ما في مجلسها ولو كان معناه التفريق بالاولا لخطا عن المتبايعين لان الناس
 مجنون في لراهم في املاكهم قبل ان يعقدوا عليها فاي فائدة في ذكر البيع حينئذ واذا كان
 حقيقة البيع العقد فليس بعد الا التزويل بالابدان مع ان روي الحديث ان عمر
 فرمعه فثنا اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه اي فتاويل من خيار المجلس
 يجل المتبايعين على المتساويين وان التفريق اي بالفرد ومن الفراق من العقد
 فيه مخالفة للظاهر بلا ضرورة مع ان الحديث المذكور هنا لا يناسب التاويل المذكور
 وقال النبي ان ابا حنيفة ومالك يفتان خيار المجلس ويؤا بذلك وكان سميته
 قبل ان يوجد البيع ارتكار مجاز قطعا بلا ضرورة **ولم يترك** بالجم والمصب **ارحيم**
ولم يترك اي لم يفسخ البيع **ما** كان الباع ما يختار هل يجوز البيع
البيع معناه هل يكون العقل جازيا حندا لم لانها الحديث الاول والثاني
 والثالث **وجدت في كتابي** اي المحفوظ الذي روته وكان وجدت في كتابي **مختارا**
 اي بلا الف واللام **ثلاث حرار** اي وهو مكتوب ثلاث مرار وفي بعضها باضافة اى ثلاث
 مرار وفي بعضها مختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون بثلاث يتعلق بقوله مختار
فان صدقا يحتمل ان يكون مما وجد في كتابه ويحتمل ان يكون ما رواه من حذو لكن الظاهر
 الثاني وانما قال هنا حدثنا وفيما قبله قال حمام لان الاول على وجه المداخلة لا التحمل
 بالاداء **اشترى شيئا فوهب من ساعته فاعتقه** هو قياس على ما في الحديث من الهبة
 على الرضي اي على شرط ان رضي به ارجاب العقد **وجبت** اي السلعة او المباينة
وقال الحديدي هو في مسند الحديدي وفي الصحيح من روايت ابن عسك قال لنا الحديدي
بكد اي التي لفتي من الابل **صعب** يقال اصعب البعير اذا لم يربح ولم يسهل
وقال الليث وصله الاسماعيلي **مالا** اي عقارا **الوادعي** اللام للجد لولا معرف عدم
عقبه بلغز الافراد والتثنية وهذا لصرح في ان التفريق بالابدان **عقبه** بتدليل
 الدال **السنة** اي طريقة الشرع **بيعي وبيعي** فيه انما اذا فارق احد المدين البيع
 المتبايعين **ثموه** قبلة من العرب الاول وهم قوم صالح يصرح ولا يصرح وارضهم قربة
 من ثبوت وجهه مناسبة الحديث الترجمة ان المتبايعين التصرف على حسب ارادتهما
 قبل التفريق اجاره وفسحا **ما يجره من الخلع في البيع ان رجلا**
 هوجان بن سفيان بن عمار بن صالح بن عماري بن صالح بن عماري ما روي شهد بدلا واحدا
 وما بعدها ومات في زمن عثمان قبل بلع مائة وثلاثين سنة وقد شح في بعض معانيه مع
 النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصون **مجرد الاخلاء** اي الاخلاء ويروي الاجابة وانها

٢٢٢

لغت من اللوي ايدك اللام يا وفي بعضها خياطة بالنون وفي بعضها خفا بين باعها باللام
 وكان الرجل يفتح بفتحها بهذه الجارة قال جمل من الله عليه ولم هذا القول من حبان
 يتردد سرط الخيار ليدون له الرد اذا تبين انه قد خلع وقد قيل ان جاز فيه خاصة وقيل
 عام في كل احد وحكي عن احمد ان قال اذا قال لا خلا بين **يا ماذكر في الاسواق**
فنيقاع تثليث النون وقد سبق الحديث الاول **يعزوا** اي يقصد تحريك اللفظة
بيد هي المقارة التي لا يبي فيها المراد هنا موضع مخصوص بين ملكة والدينه **و**
اسواقهم اي اهل اسواقهم لورعا يام وركما تصحفت باسواقهم بالمعجمة والفاوهم التجاري منه
 لان اسواق جمع سوق وبني ان اسواق هذا الرعا يا قال صاحب النهاية النسوقة من الناس
 الرعية ومن دون الملك قال وكثير من الناس ان اسواق اهل اسواق انهم لكن هذا يتوقف
 على ان سوق جمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقيم **ومن ليس شرم**
 امرنبي فهو داخل اما في الاول لولا اخر ويشهد ان ذلك العرف **على نياتهم** اي لحسن بالكل
 لشوم الاشرار من انه تعاقب بجازيهم في الاخرة على حسب قصورهم من خير وشرا الحديث
 الثاني **لا ينهز** بالنون والزي لا يرجمه ويحركه وهذا الجملة كما لبيان السابقة **الدم**
صل عليه هو بيان لقوله يصلي وكذلك الدم ارجمه **يود** اي الملايكة بنتت ه
 الحديث ومر في باب الصلوة في مسجد اسواق الحديث الثالث **هذا** اي شخص اخر غير
سموا من التسمية **والاختلفوا** من الكفاية والامر هنا والنهي لسا للوجوب والتعظيم كما بين
 بيانا في باب انهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم الحديث الرابع يعني
 ما قبله **لم اعطك** اي لم افضلك ووجه مناسبتها للترجمة ان كان في البقيع حينئذ اسواق الحديث
 الخامس **الدوسي** لغة الدال لا للتحرر عن اخر **طائفة** اي قطعة وفي بعضها صافه انهم
 يقال يوم صانف اي جاز **انهم** لغة المثلثة **لحم** بضم اللام وفتح الكاف وبالهمزة الصغرى
 بلغة تميم وان كان قد يطلق بمعنى اللبم كما في حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس
 بالدين لحم بن لحم والمراد في حديث البخاري الاستصغار على سبيل التقليل والتزعم عليه ه
 او انما ساردي مفرد معرفة وتلقبه امة انت باللعن **فحبسته** اي حبست فاطمة رضي الله
 عنها الصغرى من الزمان **سحابا** بكسر الميم وبالهمزة الحفيفة وبالوجه قلادة تمد
 من طيب **يستد** اي يعلو **احبه** فعل امر من احب ويروي اجبه بالفك **اخبرني** هومان او
 برك لقوله قال عميد الله وفي بعضها احبرت ما لبنا للمعقول ووجه ذكر لوترهنا انما
 روي الحديث عن نافع انتظر الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوارحه الحديث السادس

في الحديث وقال بعض الفقهاء انما يكون هل ينزل
 معهم بالكثر وما البسر وما البسر

الركبان اصحاب الابل في السفر يستوفيه اي يقبض وفيه اسناب يجوز مع المعية قبل
 القبض **أكثر هية السحب السحب**
اجل جواب مثل نعم لكن شرطه ان يكون نضرا لا يكون نضرا للمعبر فما اولها باحد الطرفين
حرزا بكسر الميم وسكون الواو الموصوع الحصين ويسمى التعويد جوارز **يفطر** بكسر
 اي عليا وانما لم يقل است بالخطاب للالفاظ **تقيم** اي بني الشرح وثبت النوح
ما عيني بالوصفية وبالاضافة **علفي** العلف السائر المعوي **تابعه** عبد العزيز وصله البخاري
 في سورة الفتح **وقال عبيد** وصله الدارمي في مسنده **يا اكليل** على النبي كالوهم
 يعني كوالعالم اي لخلف الجار واصل الفعل ويجوز وجه اخراي مكيل وموزونم خلف المعاني
وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث طارق بن عبد الله البخاري **ويخرج**
عن عثمان وصله احمد وغيره **فاكتل** الفرقا بين ا ما كتلت وكل ان الاكيتال لغف وسويك
 اعم والعرض ان لا يد من الكيل احذر ان عن الجارفة نعم الانسب في الترجمة الاحتمال معي المطاوعة
 يعني اذا بقيت وكلن كما لا واذا استترت وكلن مكينا عليه اي الكيل على الباع لا المستري ه
 الحديث الاول والثاني **العوة** ضرب من اجود الهنم بالمدينة **وعرف** بفتح الميم والذال
 المعجمة نسب الي شخص يسمى زيد وهو نوع من التمزيك وقال الموهبي العطف بالفتح التخلية
 وبالكسر الكفاية **وقال فراس** وصله البخاري في الوصايا **وقال هشام** وصله في الصلح
ما يستحب من الكلب يبارك لحم فيه مجرول على ما رواه ابيهم ومجرح حديث عائشة
 في الوصايا وغيره عن عائشة فكلته فانه مشعر بان الكيل علم سبب البركة على ان ذلك
 حاله الاتفاق **يا مركبة** **صاع النبي صلى الله عليه وسلم** **ومعلم** اي علم
 اهل المدينة ومروي وكذا **ومد فيه عائشة** وصله البخاري في الحج والعمرة والطب الحديث
 الاول والثاني **وحرمت الحرينه** اي في ان يصاد منها ويحكي ذلك في التشبيه **في صاعهم** **ومعلم**
 اي ما يتك بالاصع والهد من باب تسمية الحال باسم المثل **يا ماذكر في مع الطعام**
والحرمة بضم الحال الاحتكا راي حبه ينصب به الغل وله شرط في الفقه بسطه
ان يبعوه اي كراهة لئ يبعوه وفيه لا امتداد كما في قوله تعالي بين الله ان تظنوا الكذب
 الاول والثاني **الطعام مرجحا** اي موخر او يجوز ترك الجزة قال صاحب الغاية قال
 على اختلاف في نسخ كتابه مرجح بالتشديد للمبالغة ونفي الحديث ان يشترى من انسان
 طعاما يديناراي اجل ثم يبيعه منه لومن غيره قيل ان يقبضه يدينار مثلا فلا يجوز له لانه
 في التقدير يبيع ذهب يذهب يتاخروا **س** يكون وهو مرجح متبدل او غير في موضع نصب
 عن الحال وفسره غير ابن ان المراد ان لا يبيع المبيع قبل القبض اي يبيع الدرهم بالدرهم والطعام
 بل الطعام لا اجل محذوف من النبي وهو شارة الي علة النبي وفي بعض الروايات عن ابن عباس

٢١٤

قال ان ترام يتبايعون بالذهب والطعام مرجح الحديث الثالث علم سرحه ماسبق
الحديث الرابع **اومس** بفتح الهزة وسكون اللوا **الحذثان** بفتح الهمزة وسكون اللوا
بابي عند الجمهور وقيل صحابي **صرف** اي دراهم **قال عفيان** الى اخره الفصل
منه موافقة عمر **ها** بضم الهزة اي هات ونفتحها معني خذ وكذلك ها بافر
السكنة واذا قيل لك ها با ففتح لاها اي ماخذ اي فيقول عمل لصاحبها
فيتبايعان في المجلس وقيل فيه القصر والمذ والهزة مفتوحة ويقال بالسكر قال ابن ماجه
حفها ان لا يقع بعد الاحمال يقع بعد ها خذ فاذا وقع بعد رقول اي الا مقولا عند المعاصرين
ها وها **با** **بيع الطعام** قبل ان يقبض الذي حفظنا **ه** لما كان عفيان نسوا
اي التدريس اراد ان يصرح بالسماع والحفظ وسجي شرح الحديث مستوفي في بيان **بيع**
محل دفعه بلان للطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان الضارع مع لن يتوغل في
التعريف **اما الذي عني** مقيمه مقدر دل عليه السياق اي ولما عني عني عنه فلا اظنه الا
منه في ان لا يبيع ايضا قبل القبض ووجه حساب ابن ذلك ان العلة مشتركة وهو كونه
من الدم بالادام وارجح **بيع زاد اسماعيل** اي زاد اسماعيل روايت اخرى وهو جعل
يقبضه مكان يتوفيه والا فوعين الحديث السابق اذ لمعني الاستيقا القبض والمجمله هذه
الطريق وصلها البيهقي **با** من راي اذا اشترى طعاما جزافا هو فارسي معرب
شئت الجيم وهو البيع بلا حمل ونحوه في الاحاديث في الباب الذي قبله الذي عني عن بيع
البيع حتى يقبض المشتري قال السابق في الطعام واحمل البيع في التكيل والهرزون
فيه تعزير الامام من يتعاطى بيعا فاسلا وتاديبه بالضرب ونحوه **با** اذا اشترى طعاما
متاعا هو اسم مفعول لا اسم فاعل **ما ادركت الصفقة** الاستناد فيه مجاز ما كان
عند العقد غير ميت وغير منفصل عن البيع فهو من جملة البيع **لقل يوم** اللام جوار قسم
مختلف وقيل فعل ماض وفيه معني النفي اي ما ياتي يوم عليه الا ياتي فيه بيت اي بكر
رضي الله عنه **لم يبرعنا** من الروح وهو الفزع اي انا نابتة وقت الظهر **حدث** اي جازة
حدث له **ما عذرك** على لغة من يع ما في العقلا وغيرهم وفي بعضا من عندك **الصحة** بالنصب
اي لربك اي اطلب والرفع اي مرادى او مطلوبى للصحة وكذا لفظ الصحة ثابتا بقدر في
الامر من ما سبق **اعدلدها** يروي عدلدها قال المصنف وجه استدلال البخاري ان قوله
قد اخذتها ليس اخذ باليد ولا بالحيازة بل بالانتفاع بالثمن واخراجها من ملك
رجح دلالة على الترجمة لها على الجزء الاول وظاهر لان لم يقبض الثاقه بعد الاخذ بالثمن
الذي هو كونها عن البيع وتركه عند البائع واما الجزء الثاني فاما للاسعار بان لم يجد حينها

سرحه

سرحه فيما يتعاقب بها ولما للاعلام ان حرم الموت قبل القبض بوجه الوضه على ما عليه
با **بيع على بيع اخيه** ولا يسوم على سوم اخيه الاسم ان يقول لمن الفتح مع اخي بيع
ولم يقبل انما شريته باكثر او انا ابيوعك خيرا منه بارخص منه وهذا حرام بعد استقرار
الثمن بخلاف ما يبيع من يريد فانه قبل الاستقرار ذلك على ذلك القياس على الخطبة وان لم
يصح به في الباب الحديث الاول **البيع** في بعضه لا يبيع خيرا مني الذي وعون يقول
زمن الخيار للمشتري الفسخ وانما ابيوعك مثله باقل منه وهذا حرم الشراء على شراء اخيه بان
يقول للبائع افسخه وانما اشترى باكثر اخيه اي اخوة الاسلام وهذا خرج من بيع الخبز
والا فالحتم جازي الذي ايضا الحديث الثاني **لبان** اي ات من البلاد يتبع البيوع
بغيره فيقول له بلدي اتركه عندي لا يبيع لك على التدرج باغلا وهذا الغل
حرام ولكن يبيع لرجوع الذي لا يخرج في قيل لا يكون الحاضر سمارا للبدوي وهو
ام من البيع والشراء **تأجشوا** بالتجش بالنون والجم والمعجم وهو ان يزيد في الثمن لا
لرغبة في الشراء بل ليخضع غيره فزيد ولعله الامارة كان الناجس بين الرقبة والجمل معول
لقال مقدك اي ولا تأجشوا ولا **يخبط** من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام اذا صرح
بالاها بما للخطاب **ولا تسال** بالرفع خير معني الذي وما لكر على انه في حقيق اي
لا تسال الزوج ان يطلق امراته ويتزوج بها ويكون لهما من النفقة والمعاشرة
ما كان لها وهو معني **تتخافان** في اليه لغة التنا والفا اي تقبل وقد سبق ان قال خطا
الانا قبلت واخفا سا املته قال النبي ويروي ليدعي سئل من كفات **با** **بيع**
المرأة اي من الزيادة **ان رجلا** هو ابو عبد جوار عفا **علما** اسمها يعقوب
كافي مسلم **فاستراه** اي بئمان ما نية درهم كما في الرواية الاخرى في الصحيحين **نعم**
اي النخام بفتح النون وسكون الخاء الحرفي القرشي ووصف النخام لغوا صابى الله عليه
دخلت الجنة فسمعت نحيب نعيم اي السلعة اسم نعيم فلما واقام مكة اي قبل الفتح وكان
قومه يبعوث من الهجرة لسرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا له عدلنا اي ارضيت ولما
فلم اليه المدينة اعتنقه النبي صابى الله عليه سلم وقبله استشهد يوم اليرموك سنة
خمسة عشرة وفيه جوار بيع المدر قال الاسماعيليين ليس في الحديث المعنى المتروك له بان المراد
ان يرفع سبي شيئا وبيع الاخر اريد منه **الثلث** بفتح التاء وهو في البيع بالسخون **المرء**
الزيادة في الثمن خذاعا وقدره المطرزي بغير ريب الجيم ثم قال وفيه بالسكون **المرء**
اي كالمكذوب **والنبي صابى** الله عليه وسلم **المخرب** في النار هو في بيع الطير في الصغير اي
صاحب الخريفة ومجمل ان فعليل بمعنى فاعل والنا لله لغة كذامة **ومن عمل** وصله البخاري
في الصلح **با** **بيع العور** هو شامل لما لا يصرح به الا بق والمقدم والمجهول والاول

٢٩٥

وقالوا يور على تسليمه واكثرت ما طلتم اذ لدعت المجاهدة جازيكاس اللوار وحصول
 الحية ونحوها **وجمل الجمل** عطف على بيع العزير المخرقة في الجاهلية افراد بالتخصيص عليه
 وكذا يأتي في تراجم مما يدخل في العزير امور لهن الطبعي كالملاسة والمانعة ونحوها وحمل
 معجولة وموجودة مفتوحين تركه الجمله لاوي مصلدا والناني جمع حائل كظلمة جمع ظلم وقيل بل هو حصار
 ايضا سمي به المحبوس بالجمل **قال بن** وقال بعضهم لها في الجملة للمباينة والفقور على ان
 الجمل مختص بالادبيات ويقال في غيره من حمل قال ابو عبيد الا في الحديث واختلف في المراد
 منه فقال الشافعي الربيع بن مؤجل بان تلك الناقه وبلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل بجمع وبلد
 الناقه وهذا اقرب لفظا ولاول اقوي لانه تفسير الرويوي وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو القدر كان
 في الجاهلية والنبي ولا رتب عليه وهو عليه وهو عرق فاستشكل بانه اما يقدم اذ لم يخالف الظاهر
 والفساد في عاي التفسيرين اخره هو ما سره اليه من سبب **الجمي الجوز** من الابل يقع على
 الذكر والاني **تنج** مبي للمفعول قال الجوهري نتجت الناقه على ما لم يسم فاعله تنج
نتاجا جمع **الملاسة** سبق في لوانب الصلوة في باب ما يستمر العورة
 تفسيره وتفسير طائفة المذخور هنا من هذا الحديث الاول والاحتيا واستمال الصما المذكورة
 المذكور في الحديث الثاني نعم تفسيره هنا اللبستين سمي واحد انا هو تفسير لا حدها واخصر
 تفسيره خري وهو استمال الصما كما في لسكرته واجمينا في تفسير الملاسة والمباينة اوجه مشهورة
 وسبق ان لبست بكسر اللام والهيئة وكذا الوجد في بيعتين ايضا كسر الباء الموحدة لان المراد
 الهيئة واللباس والبناء بكسر الواو لها مصلدان **ما يبيع المنايل** علم شرح
 الحديث فيه مما تقدم **ما ينبغي للبايع ان لا يحفل** سبق في الفاعل مبي للمفعول من
 الحفل وهو الجمع ومنه المحفل طبع الناس ولا يحفل انهارا ليد وجمعت ان تكون تفسيره فيكون
 لا يحفل تفسيره للذي **كلمة** اي شانهان تحفل وهو عطف على الابل وما بعد اي فان
 المضوم وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها قياسا نعم عبر الماكول كالجارية ولاتان وان
 شاركه في النهي وشيعت الخيار للتعذر والاضرار لكن لا يرد في اللبث صاع من تعلم نبوته
 ونسبه المحفلة مصارة **ايضاً صري** هو تفسير الشافعي خلافا لابي عبيد **وحقن** عطف على
 صري ولذا كان معناها واحد لتفسير الحديث الاول **لا تضروا** بضم التاء وقع الصاد المجهلة على
 الرواية بوزن تركوا واصله تضربوا فاستعملت الضمة على الياء فقلت ابي الراء ثم خذت
 لانها الساكنين **الابل** بالنصب **قال ع** ورويناها عن بعضهم بدون الواو ورفع الابل من
 الصر وهو الربط قال ابو عبيد لو كان من الصرك كانت مصرورة لا مصرة واجيب بانها جملة
 انها مصروكة فابلت احادي الرواين الفاحمون دمسها اصل دمسها كره هو اجتماع
 تلك شاحرف من جنس واحد **بعل** اي بعد التصديت وقيل بعد العلم بالنعى وقال البيهقي

بعد ان جعلها هذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى الشري
 لك هذا صرح به في البخاري اخره اللباس من حديث ابي الزناد فلما حادته لعزرة لرواها ابن
 لهيعة وهو ليس من شرط البخاري **وصاع** من **بعر** انا الرواوي مع اراء لفظ الجمل
 منصوبا على المفعول مع ان شرطه ان يكون فاعلا نحو حديث انا يزيد **ويذكر عن** رواه
 مسلم **ويجاهل** وصله في الاوسط للطرف **والويلد** في مسند احمد بن منيع **ويوسى** رواه احمد
 بن مسلم **عن ابن سيرين** هو في مسلم وركرتا لنا بنا على الغالب في مكان تريب التصوية الجمل
 ان النقص من اختلاف العمل الحلف او تبدل لا يركب او غير ذلك قلت على ان الشرح في الابل
 السبي وغيره من المحققين رج القول بان الخيا فيها ثلاث روايات غير التمر عن ابن سيرين
 اصاب مسند الشافعي وابن ابي عمير مسلم والنسائي **اخر** اي من الطعام وقيل صاع من
 قوت رواه القدر يرباع فلتعلما التمييز فيما يجمعا من اللبن المحدث وقد لا يوجد من يعرف القيمة
 هناك وقد يتلف اللبن فلا يعرف مقداره فصاع لقطع النزاع بذلك والعزرة في الجملين مع اختلاف
 لاجنه ذكورة وانوثته وعاما ونقصانا وحسنا ونقصا من الجبران في الرضوخ مع تفاوت اسنان
 الابل الحديث الثاني **فليرد معها** اي حيث كان من الماكول كما سبق وان كان محفلة عام لكن خصه
 بديل **ويحي النبي صلى الله عليه وسلم** هو حديث النبي عن ناني الرعيان المذكور بعد **تلق**
 على البناء للمفعول واصله تتلقى فخذت احرك الثاني يعني استقبال الغادم من يشري منه الحديث
 الاول **تلقوا** اي تتلقوا في وقت احادي الثاني **وصاعا** قال فان قلت الورد بعد الاخذ فما
 معني الورد في الصاع قلت من قديل علفتها تبا وما ياردا اي وسقيتها او تصبغ علف
 معني اناك انتهى **ولا ادري** ما معني السبول ولا الجواب فلتشامل **باب**
ان شارب المصرة ان ثابتا هو ابن عياض الا حنف **سوي عبد الرحمن** في جامع
 الاصول والكل يادي لانه موي عمر بن عمر عبد الرحمن **عنها** مؤنث اسم جنس شامل
 للمذكور وللانث **حلبتها** باسكان اللام اسم الفعل اي سبب طسها ويجوز المفعول في ارادة
 المحلوب فقيه ان الغليل والكثير في ذلك سواء وذلك **الحل** وقال الغنفة الاجار للشرطي
 في المصرة ولا لادرجها وقال في شرح كان ابو حنيفة يرد ما يرون اصحا لان الابل انه اذا تفت
 شيا لعزرة رد مثله ان كان مثليا ولا فقيمه واما جنس اخر فخالفا لاصول واجاب المعزور بان السنة
 اذا وردت لا يعترض عليها بالمفعول **ما يبيع العبد الذي**
 فان الذي في الحديث الامت ولا فرق لوان العبد شامل للمذكور الثاني الحديث الاول **فليجمل**
 اي ان السيد يقيم الحد على رقبته خلافا لابي حنيفة **ولا يثرب** اي يوجع لارتفع اللوم
 بالحد ولو التوبة وقال فيه لا يكتفي فيها بالثرب بل بجملها الحديث الثاني **دم حمن** بضم الصاد
 المراد بالاحصان في الآية بالا سلام ولا فلا رج لا يصف **قال ع** او المراد بالاحصان العتق وان ذكره

والمعنى

هذا غريب مشكل جلا فانها لا تزحم بالاجماع ثم ان زنت اي بعد ان جلست امامنا مرارا
 ولم يجلد فلا يجلد الامر واحد وفيه ان لا امر لعم مخالفة الفاسق بل بفارق وهذا البيع مستحب
 لا واجب خلا للظاهرية ومع الثمين بالتمن اليسر لا سيما المصلحة وما عونه بكرة شيا لنفسه
 وبرضا المشتري فانما هو طوقه ان يستعف عن المشتري بان يزوجها او يبتاعها بنفسه او يهبها
 نعيته او الاحسان اليها **بصغير** معجزة مفتوحة من صغرت الشعر ونحوه اي فقلت لو سئمت
ما اشترى او يبيع مع النساء الحديث الاول قد سبق شرح الحديث بريرة في
 باب ذكر البيع على المبرتي المسجد **فذكرت** اي قصة بريرة وسراها وان اهلها شرطوا ان
 يكون الولد لغير طاعتك اي الباطن **في كتاب الله** اي في حرم الله لانه مكتوب لله على العباد
 سواك القرآن والسنة الحديث الثاني **ما ردني** ما استفهامة اي لا اعلم ذلك ثبت ان كان
 عدرا كما في مسلم عن ابن عباس وعاشرة **هل يبيع حاضر لباد**
 فصل الجارية بهذا الباب والذي يعد جواز بيع الحاضر للبادي بغير اجرة واصناء بالاجرة
 يد عليه سمسار وغير السماسر بقصد النفع واستنبط من ذلك والا فالحديث لا يقرض له لا
 اجرة ولا غيرها **وقال صلى الله عليه وسلم** رواه احمد عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه واليهيقي
 عن جابر **فليبيع** النفع للاخلاص عن سوابه الفساد والمراد جباره الحظ المبرصم له الحديث
 الاول **البيع والطاعة** اي الاحكام لله ورسوله وسبق الحديث في اخر كتاب الايمان وفي سنة
 ثلثة ثمانون يختلفون كنية كل ابو عبد الله الحديث الثاني **سمسار** اي دلالا وهو يسهل
 الباطن والمشتري والمسهور ان يقدم شريته فيقول له المدي لا تبع حقي ابيع لك على
 التدريج باعلا والبيع صحيح مع ارتكاب المحرم وهذا وان كان نفعا للقادم فقط لكن
 ليس لعموم البطلان له لعموم الضرر وقيل ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا
 الدين النسيئة وحديث لبيع الحاضر للبادي منسوخ **بان كره ان يبيع**
حاضر لباد سبق شرح الحديث فيه **ما يبيع حاضر لباد بالهجرة**
 في بعضها لا يشتري **ابراهيم** اي النخعي للبايع **المشتري** اي كره ذلك للبايع والمشتري
وهي تقي الشرا اي يجوز على من يري استعمال المشتري في معنيه قال الا ان قبلها
 صلاتن وطريقه يقال فيه بعموم المجاز قلت لا تضار في استعماله كالفقر للطهر والحيص كالمجرا
 ذلك في شرح الالغية ووجه الاستفادة السمرة المبوب عليها في الحديث انه الغالب من البيع
 لغيره فالخاص ان الحديث واحد ذكره في الابواب بطرف للتقوية والتاكيد واستدل بها
 للاحر والبيع الاخر والسمرة بالاستنباط كما بيناه فاشار باختلاف الطرق مع اختلاف
 المستنبط استناد كل حرم الي روايته عنه **ما انتهى عن تلقى الرجلان** اي
 استفهام قبل ان يقدحوا الاسواق وسبق بيان **مردود** لعل هذا مذهب البخاري ان النخعي

حديث

يقضي

يقضي الفساد مطلقا سواء كان لمخرج او كما قاله بعض الاصوليين وان كان الجمهور على ان الفساد
 اذا كان لعين الشئ او لرضا الخارج عن حقه اذ كان **عالميا** اي بالبيع وهو شرط لكل منعه
 على بيع علي بعلي تعيينا له معني الاستفلا والغلبة **البيع** مع سلفه وهو المقام **ح** في
 عن بيع الحاضر بغير كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما التلقي فالفسق فيه غير ممنوع والعين غير
 مرزوق **ما انتهى التلقي** اي بشي جوارزه وهو بالاعلان والبيع
 وما التلقي المحرم فان كان الى خارج البلد **حق ينقل** العرض حقا يقبضه الا ان العرف
 ووجه مطابقة الحديث الترجمة انه ليس فيه الا المنع من بيعه في مكانه فاعلم ان مثل هذا
 التلقي غير مستحب وهو معنى قول البخاري بعد ذلك هذا في علل الشكوك فان عدم
 ان النخعي هو التلقي خارج للبلد **حق ينقلوه** العرض حقا يقبضه الا ان العرف في قبض
 المقبول فبغيره ان البيع قبل القبض غير صحيح **اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل**
 الحديث الاول **كانت** ظاهرة ان الكتابة كانت وجدت فيما وقع من شرائها
 فسخ لها عند من يقول به قلت هو وجه ضعيف تفريعا على القول بجواز بيع الكفا
 والاصح تفريعا على ذلك ان يتنقل للمشتري مكاتبا فاذا ادى النجوم له نفعها
 واما اذا لا يجوز بيع المكاتب وهو قول للشافعي الرابع وغيره فيسقط الحديث
 منهم من قال لم يحن عقد الكتابات وقع وانما اروضهم عليها ولكن خلافا فانه
 الاحاديث بل صرح بعضها التي منها ابها اعطت بعض النجوم دون الباقي وقيل
 بل لانها مجزئت نفسها فيسحق السيد بذلك الكتابة وهو المختار قلت ويحتمل ان
 الكتابات كانت فاسد يخلك في الصيغة او تعليق بشرط مفسد والمتمتع ببيع
 انما هو المكاتب كتابا بصحيفة **اوق** بتخفيف الباء وتشديد هاءه لوقية بضم
 الهمزة وتشديد الباء وهي على الاصح لا يكون **درهما في كل عام** دليل على ان مال المكاتب
 نجوم متولدة **لعلها** اي اشترايك وازن الاربعة شذو واعتقد ويكون ولا راي
مستحب بعضها من غلها اي غلها لها فاجرت اي اخبرت عايزة متعلا ولا راي ان يكون
 صلح الله عليه وسلم مع ذلك بريرة بجلا **واشترط** لم **اولا** فلا تستلزم ان شرط اذا كان
 فاسدا فليقن يارن فيه قال **ن** هو مشكل وهذا او مزجت انما تخلع الباطن وشرط ما الاصح
 ان بعضهم اكثر من الحديث هذه اللفظة جملة وهو متقول عبيد بن الكرم مؤلف العمدة والثلث
 قاضي بغداد قال لم ينها ساقطة في ثمر الزوايا فاوله العاديات والتميز لم ينع عليه نحو
 ولا سانه فلها والمراد اظهري لم **ح** لا حكم لولا الواجزة لم تاذنهم فاذنوا وراية الزوايا
 فلا يملك ان تشتريه او يكون ذلك لرضا يفتي فيه نية من المأمور فيها او ان كان
 في ذلك ثم ابطله ليكون المغني زجرها عليه كما امره بعض العلماء كانوا يعتقدون من

في شهر ربيع وقد جعلت لنفسه المسفرة اليسرة لتحويله مصلحة عظيمة قال اوانه لما كان في الولاية
 كلمته السب فاذ ارتقى عدل ثبت له ولاؤه فاذا ولد له ثبت نسبها له سبه فقال لا يقدح في
 نسبة من ينقله غير ابي من ذلك لا يقدح في الولا من ينقله لغير المعتق بشرط بمنزلة اللغو ويكون
 الاشارة بركه ويطاله بخطبه به على روس الاشهر فهو يبلغ في النخبر ولو عد في التعبير اوانه
 هذا الامر للحد يد باطن النخعي نحو اعملوا ما شئتم **ما بالك** سقوط الفاء منه وهو جواب اما
 بين التدوير وان كان جازيا انما سبق نحو في الحج في باب طواف القارت وفي ايام الذين جمعوا بين الحج
 والعمرة طافوا في **كتاب الله** اي مكتوبه ولو كان في السنة **مايت شرط** اي ولو ذكر الشرط الفاسد في
 مرة كما صرح به في الرواية الاخرى فيكون شرط مصدرا بمعنى الاشارة **انما** للحصر فلا ثبت الوا
 للخليف ونحوه وفيه جواز السج لادم يتكلفه وانما في عن سجع الجحان لما فيه من المتكلف
 وفي الحديث فولد كثيره سبب بعضها في ابي ذكر البيع على المنبر في ابواب الجسد وصفن
 به ابن حريرة مجلد كثيرا الحديث الثاني **فيعتقها** بالضعف عطف على المنصوب
باب بيع التمر بالتمر بالثناة وسكون الميم فيهما **باب بيع الزبيب بالزبيب**
 حمل الاسما على ليس في الحديث بيع الزبيب بالزبيب اي يجوز بيع الزبيب بالزبيب وبما
 بيع الطعام بالطعام عليه قلت وله مفهوم اخر معني وهو الرطب بالرطب فلا يبيح الاول الا
 ان يقال خرج ذلك بدليل الحديث الاول **المرا بنة** من الزيت بالزبي والموحدة وهو الرطب
 لان كل ابي في صاحبه عن حقه وذلك لان عدله على الحرص الذي لا يومن فيه التفاوت فبقي فيه
 المتجانسة اكثر من غيره **التمر** بعض المثلثة والميم **التمر** بالثناة فوق وسكون الميم اي
 بيع الرطب على روس النخل بالتمر ولا فيا نرا ثمار يجوز بيعها بالتمر والفايد باي بيع الشرا جازان
 بقدر اللفظان بالعلس فيما سبق **جيدا** جاريا على ما كان عادتهم والا فالمنع عام بحبل وغيره
ان راد قولي في محل نصب على الحال اي قايلا ان زاد التمر المحروص على ما يساوي **والعربا ياتي**
 شرحه قريبا **بحرصها** بالالسبية اي بسبب حرصها وهو بفتح الحاء مصدر ولسرها
 المحروص قال الفخ اشهر وقال القرطبي الرواية بالسريقال لم احرص ارض ولا لصاوق
 اي حرص ملتسبا به **باب الشخير بالشخير صرفا** قال للعلماء هو بيع الذهب بالفضة
 لحرصه عن مقتضى التباعات من التفرق قبل التفاض وقيل من صريحتها وهو نصرتها في
 الميزان اما بيع الذهب بالذهب والفضة فيسمى مرا طلة **فترا وضنا** بالتمام الضاد اي
 في البيع والشراء وهو ما يجري بين البائع والمشتري من الزيادة والنقصان كما نكل وحل
 بروض صاحبه على ما يريد من رضاضة الدابة وقيل هو ما وصفه بالسلعة بان يصفها بعد
 عنده **حتى ياتي** اي لصريحتي ياتي وانما قال ذلك فظنا انه يجوز كسائر البوع فلما بلغته
 حزم المسئلة ترك المصارفة من **القائمة** بالعين المتعجمة وما لها الموحدة **باب بيع الذهب بالذهب**

كيف ستم اي مساوي بالومتوا كايه الخطر والتفاضل في المجلس فانهم اراوا من **بيع**
بيع الفضة بالفضة الحديث الاول **مثل ذلك** اي مثل حديث ابي بصير في بيع الفضة بالفضة
 ايه حرة لغري والافوز علم لقيه اياه من تحصيله **ما هذا** انما اذكر انما كان يعتقد ذلك كجواز
 السعا علة **في الصرف** اي في شارة الصرف **الذهب** بالرفع ايه بيع الذهب فزوف الضاق للمعبر به والفس
 ايه جواز الذهب للدوام المقصود وقد شكك الرواد ومع انكار الرواد فبقي ثلثة لغات
 كما في نظرية لكن كيف يكون هذا صرفا والصرف انما هو مع الذهب بالفضة وجره ان زعفران
 في الذهب بالفضة وهو الصرف وقد ذكر يشهد له السابق الحديث الثاني **مثلا** جواز البول في
 في نصه ايه يكون مصدرا في مرض حال ايه مسله مثلا وان يكون مصدرا كذا ايه مائل مثلا وكذا في
بوزن ولا تشفوا بضم التاء وسر الشين الجمجمة وتشد يد الفاء ايه تفضوا والشف بالكسر الزيادة
 ويطلق على النقص من الاضداد **باجرا** ايه حاضر من اجرا انون والجيم والراء ايه مقابله الغيب وهو
 للوخرايه لا يتبعوا مؤرخا قريبا لاجرا من التفاضل في المجلس **باب بيع الدمال بالدينار**
 بفتحين مهذوا ايه موحلا لا يقول ايه انا انما كان يقول بان الزبول فبا اذا كان احد العوضين نسبة
 را بالتفاضل فلما راي فيه علة يجوز بيع الدمال بالدينار في ذلك من بلذ حديث ابي سعيد
كل ذلك بالرفع ايه لم يكره السماع واما الوجلا انفس سلب كل ما يوجب فاجزى سلب
 الكلا العموم السلب **تم اعم** ايه لا اتم كتم بالعين كايه عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
 انا ائنه مغاير وادعم لزوم بين حديثا لامة وحديث ايه مودر وهو رجعها لركبته استناد
 السام فلهذا كان معتقدا لراية غير الجس حلالا فيقول ايه والاعتقاد الدابة الغسية ايه قد
 مطلقة ايه انما يحمل على غير الرويات سبيع باليون موحلا كان يبيع توبا بوضف موحلا فزاعه
 حلا جاز ومحمول على الجناس المختلفه فان التفاضل فيها ليس فيه واذا كان ممل فبيعت حديث ابي سعيد
 وهو مشوخ فقد اجمعوا على ترك العمل بظاهرة قال اوانه سم كتمه من آخر الحديث ولم يذكره كايه سلب
 عد التمر بالشخير او الذهب بالفضة متفادلا فقال انما الرباية النسبة وهو جمع الخراف الجس
باب الصرف بالذهب نسبة بوزن كريمة وبالادغام تخويره ويجوز العنة وكمر الزن نحو
 حسبته **الذهب بالوزن** هذا عكس الترجمة الا ان يقال ان كان العوضان قد تفرقا فلا يفرق الحال
دينارا اي جواز بيع الجاس **في الفضة** **تكتف** ايه بعضها بالفضة وبيع كيف يشاء ايه متفادلا
 او مساويا فلا يشاء الترجمة بقوله يدايدلهذا تخم حديث ايه التفاضل فيها هو حرمه وغير
 جسسه اذا اشترى كل ايه علة الروا واثنا يابن الغرق بين البيع منه وغيره في اشتراط المساواة ولا
 بلية الشروط على حالها **باب المرا بنة** سبق بيانها وكذا ياتي في التمر **قال ابن** سبق
 وصل اجزاري **ما حانها** للمهلة والغاف من الحداد وهو الزرع وموضع وهي من الغنم في سبلها
 بمحنة صافية وقيل مع الزرع قبل ادراكه وتخم المزانية والمحاولة للترج الجس بغيره

من قوله انما كان يقول بان الزبول فبا اذا كان احد العوضين نسبة
 جازا جاز ومحمول على الجناس المختلفه فان التفاضل فيها ليس فيه واذا كان ممل فبيعت حديث ابي سعيد
 وهو مشوخ فقد اجمعوا على ترك العمل بظاهرة قال اوانه سم كتمه من آخر الحديث ولم يذكره كايه سلب
 عد التمر بالشخير او الذهب بالفضة متفادلا فقال انما الرباية النسبة وهو جمع الخراف الجس

المماثلة وقال الخالص فله مع الزرع القائم في الارض بالمحب اليابس وضع بعضها لان معرفة التماثل
 فيها متعلقة بالحديث الاول **بالرطب او بالتمر** قيل من الزهري قال قد علقنا لوجه عندنا انه يجوز
 مع الرطب على التخل بالارض ولا يخفى عند الجمهور بطلانه ويقولون اذ في الحديث للرسوخ
 لا التغيير اي شك الزهري هل قال بالرطب او بالتمر لكن اكثر الروايات بالتمر فهو المقبول
 قال والعرابي جمع عربية مشتقة من العري وهو الخرد لا ساعيرين من حجم باقي البستان قال الجمهور
 هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الزهري معنى مغولة من عراه يعرره لاذ اتاه وتردد البان لها
 تردد اليها قال في اصطلاح ان تتعرض لخلات بان رطبها اذ اجف نلثا اوسق مثلا
 فيبعضه مثلا ثلثة اوسق من التمر وكذا في الصرور الحديث الثاني عرف شرحه ما سبق
 وكذا الثالث والرابع **بحرصها** سبق انه بفتح الحاء مصدر وجسر المحرص **باب**
مع التمر على ريس التخل بالزبد والفضة الحديث الاول **يطيب** اي طعمه والمراد حي يمشو
 صلاحه منه اي من الذي يطيّب الحديث **لوسق** جمع وسق بضم الواو وفتحها ستون
 صاعا والجمع خمسة ارطال وثلاث **لوردون** قال الساجي الاصل تجريم المراد وخص في
 العرابي والذوي شك فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فثبت الجنة على التمر
 الذي هو الاصل الحديث الثالث **بشبر** بضم الشين وفتح المعجمة **يسار** بالمشاة تحت والجملة
ان يباع بلب من العربية **رطب** بضم الواو وبني بعضها بفتحها فيسا والاحب **ياكلها هلهما**
 اي المتشربين الذين صاروا ملاك التمر بخلاف قوله بعد بيعها اهلهما **هوسورا** اي سا
 وللقول الاول لان المعنى واحد ويحتمل ان المراد به المساواة بين التمر على تظليل الخفافه
قيل القليل على من الحديث **وليس فيه** اي في هذا الحديث **تفسير العراني**
 اي التمر رخص فيها صواب الله عليه ولم واستثنىها من المساواة **اي يعري** اي مجرد الدحل
 للرطب تخلته من تخللات بستانه ويهيئها له فيملاها لان شد ما كان له الجنة تلمن بنفس
 ثم يتأذي الواهب بدخول البستان لاخذ التمرة المرهوبة والنقاطها فيشترى بها منه
 بتمه ولا يجوز ذلك لغيره ومثل قول ابي حنيفة ان العربية ان يهيبه تخلته ويسق عليه
 تردد الموهوب له الي بستانه ويصره ان يرجع في هبته اي بناء على مذهبه من ان الواهب
 الاجنبي يرجع في هبته هبته متى سألته يجره ببلد له بله بله يجره ويحون هذا في معنى البيع
 لا ان يبيع حقيقة وكذا القولين بعد عن اللفظ الاحاديث لان لفظ الارض في العربية ذمها عام
 وهما يقيد انها بصورة وايضا فقد صرح بلوط البيع فبقي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ
وهالان ادرى هو الامام الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه قال البيهقي وغيره انه مراد الخار
 بذلك تفسير هاجع الرطب على ريس التخل بالتمر على الارض بالحرص اي بان ذلك الرطب اذا خن
 بعونه مقدار بالجيل مثل التمر الذي يشترى بنا وهو معنى قول البخاري **بالكيل التمر**

الرطب

ان لم

اي يعلم المساواة **لابخاروي** لقب العلم بالتاريخي **يدل** اي مع التماثل في المجلس
 قبض الرطب على التخل بالتخلية وقبض التمر بالنفك لغزوه وتفسيره ان في هو الموافق للتفسير
 يحيى بن جيد روي الحديث وقوي ذلك بقول سهل **بالاوسق الموصفة** ووافيه الموصفة
 انما قيل كما في اللفظ طيرا المقطرة وقوله الون مؤلفه اي لا لاوليين ما فاكه ما لكه ووجهه ما
 يعيدون خمسة اوسق لوجود العلة المذكورة في الاقل من ذلك **ان يتنظروا** اي يلاحظوا
 والجمهور على انه بلكس ذلك وهو ان سبب الرخصة ان الماسح ليس له مالكة ووجهه ما
 رطباً وقيل عن قوتهم تروا هولهم يشتهون الرطب فرخص لهم شراء الرطب على ريس التخل
 بالتمر لياكلونه لولا قول **وهو موسى بن عتبة** ليس عرضه عموم العرابي كالمسح من مرة التخل
 باي عوض كان بل بيان انها مشتقة من عروت اذا تبت وترددت لان العربي معنى التمر
 وقيل سبق بيان اشتقاقها لو فصل اشتره الرطب بالتمر لسرور التي قد عرفت **باب**
مع التمر قيل ان يمدوا صلا حها اي يظهر الصفة المطلوبة من ثلثة التمرة بظهور الصفة
 والخواص وبزوال العفونة والسمره واللين وتطيب الاحل وتعود ذلك في كل شيء بحسب
 يدل الفاظ الاحاديث **وقال لليث** قال صديقه لم اقل له على اسناد السيد واطنه في
 نسخة اي صالح كما نيه لكن رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
 عن خارجة بن زيد انه سئل عن رطب البخاري وبعد ذلك اي وصل الحديث
 الاول من باب **جد الناس** يعنى الخيم اي قطعوا منها رطب وهو الحداد **الدمان** بضم الدال
 وتخفيف الهمم واخره نون فساد التمر وعنه قيل ادراكه حتى يسود ما خن من التمر
 وهو السرقين ويقال الدمان باللام وقيل الجوهرى وصاحب الجميل بفتح الدال كمن
 الصم هو ما في غريب الخطابي قال ابن الاثير وكما ان اشبه كما في غيره من الاداء والعاهات
 كالسعال والزكام قال **ج** ويروي الدمان بالباء والمعنى له **سراض** بضم السين وتخفيف الواو
 معجمة **دا** يصيب التخل وقيل دعوا سم كل من وضع لقطع وسعال وزحام وصرع مع الهم
 من مراض **تشم** بضم التاء وحقة المعجمة ان تنقص ثم قيل ان يصير بها ويقال تشم الامان
 لا ينقص مما بقي منها والاخر فيه واما تفسير اصابعه فكذلك ما قيل **افات** اي عاهات
محموت جمع الضمير باعتبار جنس المتاع الذي هو مفسره **فاما** لا يتغير الهمزة اي
 ان لا يتحركوا عن المباشرة فزيد ما توكلت او ادعت النون في الهم وحذف العفل
 قال سيبويه في ما لا ثمة بقول افعال هذا ان حتمت لا تفعل غير ذلك حد فو الكثرة
 استعماله اياه وتخصيصه حين استغنى عنه هذا ويجوز ما لا لا تصيرها الجنة ولا في القياس
 ان لا تمال الحروف وقد كتبت باللام وبالف الجب اما لغا وشم من تحتها بالالف وجعلها
 فتحة محذوفة علامة للامانة وقيل لحوالي العامة لقول لهالي بفتح الف واللام وتسمى بالامانة

وصوابه بكسر الهمزة اي ولام الف بلا لام لوبا مائة كما مشورة بفتح الواو ويقال يضم
 الشين المعجمة كجدها الجوهري واخبرني قاييل ذلك هو ابو الزناد **علي بن بحر** هو صاحب
 الترياق يضم الثلثة مفسر الترياق صار علما للخصوص وهو زان بدو الصلح في الثمار الحديث الثاني
نهي اي لا شاي من ان تصيبها افة تقتل فيضع مال صاحبه بخلاف اذا ابلد صلاحها فانه
 التفت هذا اذا اطلق البيع لوشروطه التيقية فان شرط القطع جاز اجماع **البيع والمبتاع**
 قبل لان البيع باكل المال بالباطل والمبتاع يوافق على اكله حراما وايضا فيلزم ان
 يبيع ماله الحديث الثالث **ترهوا** ويروي تزهي وصوبها قال ابن الاثير ضم من انظر
 تزهي كالم منهم من اكثر ترهوا وللصواب الروايتان على اللغتين رعت ترهوا ولزعت
 تزهي الحديث الرابع **تشق** يضم اوله وسكون المعجمة وكسر اللقاق من اشقت اليسر
 تعيرت الي الحمرة والصفرة **تجار وتصفا** قال امراد او يلقها وانما يقال فعال فيكون
 الغير الممتك **بيع النخل قبل ان يبدوا صلاحها معلى** قال
 البخاري انما كتب عنه هذا الحديث تأكيد رغبة قالوا لم يخلت عنه في الجامع بشي وانما حدث
 بواسطة رجل عنه **وعن النخل** اي عن بيع ثمر النخل وليس تكرار مع ما قيل لان المراد بال
 غير ثمر النخل بقريضة عطفه عليه والذره هو مخصوص بالورطب **ويارعي** يقرب
 الي اعلى الحكاية ويحتمل لتقابل وضع الفعل موضع المصدر اي ما الهزاء كقولها ما شتا
 فقلت الهوا **الايام التمار قبل ان يبدوا صلاحها ارايت** اي اخبرني ابو
 اخبروني وانما صحت للعرب اي التاكاف الخطاب قال ربه تعالي ارايتكم ان ابيح عذاب
 لسه ومن تجرد قولها تعالي ارايت من اتخذ الاهه هواه واعلم انه مذموم في الحديث
 من قول انس وقد بينه البخاري بعد الباب السادس اطلق اللازم واريد المذموم وهو
 كناية اذ الاخبار مستلزم للذم عابا ومن اطلق لحد نوعي الطلب على الاخر حديث
 استفهم وراد الاذم **ياخل** اي لانه اذا تلفت التمرة لا يبقى للمثري في مقابلته ما راف
 شي فيكون البيع اخله بالباطل **علي بن اي** ورته علي ربه محسوب عليه **ولا يبيعوا** خص
 العربيا كما سبق **ما شراء الطعام اي اجل في السلف** قل هو السلف
 نظر فالمراد من ذلك بديل الحديث ليس سلفا وسبق شرحه في باب شراء النبي صلى الله
 او يبيعون وان اليهودي يسمى بالشم **ما اذا اراد بيع ثمر يخر خير منه رجلا**
 هو شداد بن عزة يفض المعجمة وكسر الراء وتشديد اليا الاضاري وقيل مالك بن صعصعة
 صعصعة حكاه الخطيب **جيب** نوع جيد من التمر معروف **قال** اجود ثمر عربي
 جنبيا لغزيبه فما يعهد من التمار كما قال الجار الجنب قاله التميمي **والصاعين** اي ثمر
 الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنب وانما لم يجعل هو الاول مع ان المعرقة

اذ اعرف

اذ اعيدت معرفة ثمانت عين الاولى كما ذكره البخاري لانه ذلك حيث لا قريضة يفتق
 المعايير نحو توكيت الملك الاية **المجموع** نوع ردي من الثمر هو الاختلاط رديا يفتق
 جمعا لانه من النوع متفرقة وانما امره صلب الله عليه ولم بذلك لانه اذا كان اصقفت
 فلا رافيه بخلاف الورحة **ما من باع مختلافا ابرت** يضم الهمزة وكسر الواو
 مخففة ومثلاة والابار ملتا بيت هولاء ينق طلع الامان ويوجد من طلع النخل ويخرج من ثمر
 يكون ذلك صلاحا باذن الله تعالي **لو ما جارة** او اخذ باجارة ليكون ذلك عطف على
 باع الحديث الاول **وقال ابو ابراهيم** الفرم **بذخر النخل** اي والحال انهم لم يعرضوا للتمر
 بان اطلقوا ولو اشتروا لم يترى كان له اللبايع الذي ابرها وفي حرسه ما يبرها ان
 تنشت فالمراد بالتماير هو الظهور كحيث كان **وطلك العبد** اي اذا بيعت الام المارة لها
 ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان حين لم يتلم بعد فهو للمثري هذا هو المناسب لها
 في الحديث من الثمر ويحتمل ان العبد اذا بيع ولد مال على ربي من يقول انه ملك فانه للبايع وقد
 ثبت في الحديث ان من ابتاع عبدا اوله مال فالله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال القوي
 اضافة المال للعبد مجاز كسج العرس بديل فانه للبايع اذا بيعه ان يكون ملكا كما في
 حالة واحدة فالأقافة للعبد مجاز بمعنى الاختصاص والى السيد حقيقة **والغرض** اي
 النزوع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة **الثالث** اي الثمر والعبد والحرض وذلك موقوف على
 باع الحديث الثاني **قد ابرت** سبق معناه قال هو كالمولد المحب في بطن المالك اذا بيعت
 كان الحمل تبعها فاذا ظهر تميز حقه عن والده قال وفي معنى المورثك تمر ابري في
 الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع الشجر لا يدخل الا ان يشترط ومثله النزوع القائم في الارض اذا
الآن يشترط المبتاع اي المثري ويوافقه البايع على شرطه فيكون للمثري والمراد
 ان يشترط للمثري وان كان اللفظ مطلقا الا ان تحقيق الاستثناء بين المراد والصا
 لفظ الافعال يد عليه يقال كب لعل له وليكتب لنفسه ووجه دلالة الحديث
 على العتق المذخور في الترحمة في بعض النسخ ان معناه ان قبض المثري للنخل صحيح
 وان كان ثمر البايع عليه لو معناه للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان قد جاز
 هو بديل من المذموم والشروط تفصيل له وقيل
ما يبيع الدرع ما يطعام مثلا ان يبيع جزاء الشرط الاول الثاني **نهي** يحتمل ان يبيعه لقريضة السياق وكذا بعد جزاء الشرط
 الاول **ولن كان ثمر ما يحتمل لتقابل النبي** عن تسمية العنب كرميا فيكون منسوخا
او كان زرعها هذا محاقلة ولكن اطلق عليه هذا تسمية لعلها او تشبها **ما يبيع النخل**
با صلح اي ثمر النخل مع النخل اصلها الصبر عابد الى النخل فانها قد تومت
 نحو النخل باستقامت ولاضافة سببية اي الاصل الذي هو النخل نحو شجر الاراد لان المراد

نهي

اصول الغل الارض **بيع المحاضرة** مخرجا وصاد معجمين نفا علة من الحضرة الارض

تبايعا شيا اخصري بيع النمار وهي خضرم بيد جملها كما الارطاب والبقول واسباها الموز
 الاول **المحاذلة** بالمهملة والقافي بيع الزرع في سبيله ما حب الصافي والبقول في سبيلها الموز
 في الترجمة والثلاثة فريبا الثاني تراترمل الثانية بالمنانة واصبغ الثانية اليها محاذل
يستحل سبق معناه ان تلف لا يحصل للمشتري شيئا فيسلك البائع المال بالباطل ولو ما
 اخص ذلك بما قبل الزرع مع امكان قلعه بعد ان ذاك اكثر واعلم واسرع **باب**
بيع الحار واكله بضم الحيم وتشديد الميم شحم الغل قال **ش** وانما تزعم على بيعه واكله ولد
 كان لا يباح الى ان يات به دليل خاص كغيره من البياحات لكنه لحظ فيه انما يتقبل ان تجبر
 الغل اذ مال وضع له فيه على بطلان هذا التحليل اولانا مستثنى من بيع التمصيل زهوه
احد نهم اي اصغره سماعي ذلك ان لا يتقدم على الاكابر وان يتكلم بمصوم ووجه
 دلالة الحديث عليه جواز بيع الحار جواز اكله او على الحديث مختصا بما فيه ذلك او غرض الإشارة
 انهم يجد حديثا يدل عليه بشرط **باب من اجري اصوله انصار وسته**
 عطف على ما يتعارفون اي طريقهم الثابتة والتقدير باب من اجري اهالي الانصار على عرفهم
 وقصودهم وعوايدهم **للعرلين** اي البياعين للمغزولات **سنتهم** نصب نحو الزوارق
 بالابتداء اي عادتهم معتبرة بينهم في معاملاتهم **العشرة** بالرفع والنصب اي اذا كان
 عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فيبيعه على ذلك العرف فلا باس به
 واخذ للاجل النفقة ربحا **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** هو طرف من حيث عايشة وزهوه
 البخاري في هذا الباب في النفقات **لمنزل** بالصرف وتركه وهي لم معاوية **بلانقت** الذي
 يقع النون وكسر هاء سدس درهم **الحمار** بالنصب اي الحمار اذا طلب او اريد بالرفع اي
 المطلوب اي فلم يتارطه اعتمادا على العادة في اجرت **بنصف** اي زاد على زاده والفاخر
 كرهه وسامحة الحديث الاول **ابوطيبة** بفتح المهملة وسكون المشناه تحت ثم مرحة اسم
 نافع سبق حديثه قريبا **وبنيك** يجوز رفعه ونصبه على المفعول معه قال **ك** وعطافه
 نظرفلم يتعلم منصوب ولا محفوظا كيقضى المقام ان يقال وما يرفي بنيك او ما يرفيكم ولكن القوي
 ما يبيعك لنفسك ونبيك فانقصر عليها لانها الكافلة لا مورد وهذا الذي قاله صلى الله عليه
 كان قتيلا لاحيا لان اباسفان كانا ملكة والعصه فيها قلت على ما في المسئلة من اضطراب في انما حكم
 او فتوي وفيه نفقة الزوج والاولاد الصغار وانها مقلدات كالكفاين وسماع كلام الاخنيه عند
 الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ لغت من مال الغريم بغير اذنا وتعليق الفتوي بما يوافق
 المستفتي وان الهرة مدخلا في خفالة لولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي
 وخروج المتزوج من بيتها لمحاكتها اذ اعلمت رضى الزوج به الحديث الثاني **استحق** قال الغا

او

لم اجرة منسوبا لاحد من الروايات **والي الميتم** اي الذي يلي امره الذي تالمها كالتعرف له **ببيع**
 في بعضها يقم اي يعكف عليه ولا يرضى او يقيم نفسه عليه **باب** **بيع السهم** من سربل
وادار وقع الحول اي صارت مقسومة عاير ساعة وصرفت بشرايا الارض وتحتفيها فبيع
 ان الشفعة لا تكون للاني العقار وانما لاشفعة الجار قال **خ** لانها التي الضرر والاضرار
 الجار فلا وجه لانه للذ من **بيع الارض والزرع**
والعروض بضاد معجمة **مشاعا** كان القياس مشاعا لان المشاع صار كالاسم وقطع
 المنظر فيه عن الوصية او اعتبره للمكشور لو كان واحد الحديث الاول والثاني **فكل ما يبيع**
 والحديث الثاني في كل مال عام مخصوص اذ المراد العقار المحتمل القسمة وهذا كالايجاع الا
 ما استثنى عطا من اجزاء السفعة في كل شي حتى الثوب واهما لا يجتمعان القسمة كالماء
 ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته سلك واحدة فتمت قسمة وسائر بسط ذلك وشرع الواحد
 اقرس في باب للشفعة **تابعه هلم** وصله البخاري في باب ترط الحيل **قال عبد الرزاق**
 وصله قبل هذا **باب روله عبد الرحمن** هو في سئل سئل قال الفرق بين هذا الثلاثة
 ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث هينه والرواية اسم منها والقول اذا كان في
 سبيل المحاضرة **باب** **الاشترى شيا لغيره بغير اذنه عليه** اي على
 غارم **ابو ان** اب وام فغلب في التثنية **بالجاب** بكسر الجاء المهملة اي المجلد وهو الانا الذي
 يخطب فيه والقران هذا اللين كالحرف لما يخرق **واهي** المراد به هذا الاقارب الا انه
 والاخرى **بمضاعون** مجعولين يتفعاون من اصغار وهو الصياح بالبناء وقدم الابوين مع ان نفقة
 الولد مقلد اما لانه كان في شرح اويك تقديم نفقة الاصول او كانوا يظنون انما يد على حد
 الرسق لوم يكن الصياح من الجوع **داي ودوا بها** اي شاق وسانها ويجوز فيها الرفع والنصب
 اسم زان ويجوزها كما في قوله تعالى فارأيت تلك دعواتهم **استغار جفحت** منصوب على
 انما مفعول لاجله والقران من الوجه الذات ويجعل ان يذبحه ان تقرب اليه اي اطلب
 رضاك **فرجة** بضم الفاء والفتح **ففتح** اي يتقدم ماد عايشي بغازي السبا **كاشل**
 الثاني زايه او اريد تشبيهه بحمته باشل الميتم **تنصف** بفتح الصاد وكسر الهاء
 بكسر التاء وفتحها ثمانية عن بكارتها **جفت** اي بالتمسك اي لا تترك بكارتها **الحامل** عرف
 بفتح الواو واسكانها ميكال معروف يسع ثلاثا **درة** بذلك معجمة منصوبة ولا تحققة
 وجواب الشرط الاول محذوف دل عليه جواب الثاني لوالشرط الثاني تاخذ للاول وثية
 نرب للدعاء حال الكرب والتوسل بصالح العمل الي الله تعالى كافي الاسفا وظن من الولدين
 وحنثها وثارها على غيرهما من رحمة وذل فضل العنان ولا تكفي عن العورات
 لا سيما عند الفداء وجواز الاجارة بالطعام وفضل اذ الامانة وانبات حرمان الاوباء اما لانه

٣٠١

عالي جوارح مع الفضولي فبقي علي ان يسرع من قبلنا حجة لنا لوالدك ولوقلتنا حجة فيجعلنا
 انما استجرا بفرقة في الذمة ولم يملك اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فبقي علي ملك
 المستاجر صحيح لانه تصرف في ملكه سواء عند نفسه او للاجبر ثم يتبع بها اجتمع منه علي الاجبر
 بتراضها فالي انما يتطوع بها وتقرّب الي الله تعالى ولذلك توسل بها في الخلاص ولم يكن
 يلزمه في الحرج الا للفرق الذي استاجر عليه **ما الشراء والبيع مع المشترين**
واهل الحرب في بعضها اهل بلد او ارباب او بيان **مشعان** بضم الميم وسكون المعجمة
 ولهال الخين وبالنون المشددة منفتح الشعر متفرقة قال الجوهري اشعان شعوه اشعينانا
 فهو مشعان اذ كان ثابرا لراس اشعث **بيعا** نصب علي المصداق اي اتبع بيعا ويجوز
 الرفع علي اشخير مبدل مجزوز اي هذه بيع واطلق المبيع عليه باعتبار العاقبة وفيه جوارح مع الكافر
 وانبات يد وملكه علي ما في يد وجوز في قوله الهالك **با شرا المملوك من الحزبي** وقال النبي
صلي الله عليه وسلم سلمان رواه احمد والطيبري وغيرهما وهو هذا اللفظ في ابن حبان كاتب
 اي اشترى منك بتجدين فاشترى وكان **حولا** اي في الاصل قبل ان يظلم فالحل حال من سلمان
 وذلك انه كان حرب من ابيه لطلب الحرف وكان مجوسيا فليحق براه ثم يراه ثم ياخر بعد موت
 كل منهم حقا وله الاخير علي الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلي الله عليه وسلم ففصل مع
 بعض الاعراب فقد رايه فينا عوه في وادي العزري ليهودي ثم اشتراه ويهودي اخر
 من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدلها النبي صلي الله عليه وسلم وراي علامات النبوة
 اسلم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم كاتب عن نفسك قال كقولك صلي الله عليه وسلم كاتب
 وهو حري فاجاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كاتب عن نفسك قال كقولك صلي الله عليه وسلم كاتب
 حريا ملكه لان استغلا به عليه وطلبه بالبيع كان قبل مجيئه واسلامه فالقبا بت صحبته وهو
 مكاتب في الاسلام ذكره يربو من الاناث **وسبي عمار** اي اسرو صحيب اي وسبي صحيب
 وقد اشار اليه البخاري في هذا الباب كان روميا وشارك قوما بالمصل فاغارت الروم علي اخيم
 سبت صحيبا وهو صغير فاتباعته كلب فقدمت به مكة فاشتراه ابن جردان فاعقده **ويلا** ذلك
 فصد سبي عبد الرزاق في منصفه ومنزل وابوعبيد في الحلية بالفاظ مختلفة اشتراه الصريقي رضي
 عنه الحديث الاول **سارة** المعروف تخفيف الدرا وقيل فيها التمدد ايضا وهي ام اسحق
 واسحق اصغر بن اسماعيل باربع عشرين سنة **قريب** قيل مصروف ابن فتيمة في المعارف
 هي الاردن **ملك** اسم صديق وقال ابن همام في النيمان انه مجربون امر القيس ثمان اذ
 تاد ملك مصرفا له السهيلي وقيل اسمه سنان لوزلوت **احيي** اي في اللين اوراد واحي
 سفي الكتاب في يا احدث هرون انما يقال يا احبي همدان اي واحد منهم لوجار ابراهيم ذلك
 لان مثل جاز لرفع اعظم الضرير كما لو طلب طالبه ودرعته بل فيها غضبا فاشترى الاقار

البيع
 الشراء
 المبيع
 المشترين
 اهل الحرب

والاخيار يابسا لا يعلم موضعها نعم قوله احبي انما كان ذنبا للظلم عن اخذها اعلم من
 دينه انما لا يتعرض الا للذات الا زواج لو انما اذا علم انها زوجته بلا من بطلانها او قبل
 حرصا عليها قال فذات من لا اسواتها احبي ولا يريد طلاقها بل انما بطلانها او قبل
 لومثل احبي ولا يريد الطهار لا يكون ظاهرا **ان علي الارض** نافية يعني ما **وعبرك**
 في بعضها عبرك بل لا من المحك وفي بعضها مؤمن قتلته من موصلة وصلد صلتهما مجوز
انكنت امنت بك هي قاطعة بما يمانها فليس ذلك الشك بل علي سبيل الفرض ههنا
 قلت الاحسن ان ههنا ترحم وتوسل بما يمانها لغضا سولها **عفظ** بضم المعجمة وتسليل المعجمة
 اي حنق وصرع حنق سمع له عظيما **كضب** اي حرص رجله وصر به علي الارض
عبد الرحمت اي الاعرج **يقول** في بعضها يقال امالذ الفتحه اشبع الفاء واما علي
 حل فولة ايما تكونوا يدرككم الموت الرفع وقال الجوهري فدانه بقدر الفاء ويجوز
 ان يقل حمل علي ما يقع موقع انما وهو ساكنم كما حمل ولا ناعب علي ما يقع موقع محلين وهو
 لمصالحتين في قول الشاعر سايم ليسوا محلين غيره ولا ناعب لالا بيت عارضا مال
 وهو قول سبويه **شيطانا** اي متهم من الجن وكانوا يعاينون الجن ويعلمون امره
ارجوها اي ردها وهو مقدر ولازم **اجر** بجزء مملوكة وجم مفقودة وتقال
 لصله هاجر فابلت الها هجرة وهي تبعية ام اسما جعل عليه السلام **لبت** اي صرفه
 وادله **ورك** خائبا خاسيا **واخدم** اي مكنت من الخدمة **ويلد** اي جاريا للمعلمة
 ففيه جواز لتغيب المسلم من الكافر ونقول هدي السلطان القمام الحبيب
 الثاني **زعمت** بفتح الزاي والهم وسكونها وبالجملة **اخى** اي عبت وسبق شرح
 الحديث في اروايل **البيع** في باب تفسير الشبهات ووجه دلالة علي الفرجه نبوت الولد
 لرعدة وانه متولد في الحديث الثالث **تلعي** بالياء حرة لعين ما وفي بعضها لا تلعي اي
 تنتسب **ذلك** اي الادعاء الي غير الاب وابوه هوسينا ذبن مالد **سرفت** اي فاضر الساني
 كسان الاعاجم قال له عمر انك تب عريما ولسانك اعجمي فقال انا من الثمرين فاسط
 وان الروم سبتي صغيرا فاحلت لانهم وجد دلالة علي الترجمة تبه القصة وهون كمالا
 ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جردان فاعقده الحديث الرابع **اتحنت** بالحاء المهملة والواو
 والفاء المثلثة اي اتحنت الحنث وهو الائم **اوا تحنت** اي بالمشاة بلك المشاة قال في كلا
 هما بمعنى قال **قال** غلط من جهة المعنى وان كانت الرواية صحيحة والوجه فيه من
 شيوخ ابي حنيفة يديك قوله في كتاب الادب ويقال ايضا عن اي ايمان الحنث وكذا في البيهقي
 عن ايمان او الحنث علي الشك والصحيح الذي رواه الكافي بمنكذ وروي بالجم والنون وان كان
 اي الحنث لا ثم وروي في القن وفسر الحنث بها يعني امر بها **علي** اي مع ماسن

٢٩٣

اي

او مستقبلا انه با تجلود الميتة قبل ان تدع باها بها هو اسم للجبل
 قبل اللداع **قيل الخنزير** حديث جابر سياتي موصولا بيلك من
 التثاب وفيه المذهب المشهور **مقسط** من اقسط اي علك جفان قسط اي ظلم
في حكر الصليب بفتح المجهلة اي يبطل شريعة النصارى ويقبل **الخنزير** اي يحرم اكله
 فيقبل ويغيبه **ويصنع الجزية** اي عن ذمتهم اي يحل اليهود والنصارى على الاسلام فتسقط
 الجزية وقيل بضمها ويلزمها النصارى وقيل لا يقبلها الا سقعتنا الناس عنها **الجزية**
 الارض من الاموال **ويقبض** اي يكثر ويتسع **با** لا يذاب **سهم الميتة فلانا**
 هو سمة من جذب ثم قيل انه كان يجلدها ويبيعهها فيتحال فلذا ذكر عمر جعل
 السهم لانيه من الخيل على البيع **فال** ولا فيصيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر
 وقد شاع تحريمها وقد حكيت في شرح الزهد في عذره قولين آخرين لن يكون باع
 الصغير مما يتخذ خيرا لظاننا حل ذلك لو ان كان ياخذ من اهل الل من الجزية
 على ظن انه يجري ويبيع ذلك ويبت ان تغيبه بسمرة واسلم وعبره **قائل** قيل معنى
 قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او غير عنه بما هو سبب عند فاتهم لما اخترعوا من الخيل تصورا
 لمخاربتة الله ومقاتلته وهو من قائل قتله وفيه بمعنى عاداهم وقيل بمعنى لغتهم والعداهم
اليهود في بعض ما يهود علم على القبيلة المعروفة فيمنع من الصرف وان كان باعتبار
 الجن يصرق وقد تلحق اللام بحول حسن **جملوها** بالجيم وتخفيف اي اذابوها والجميل
 السهم للذاب وفيه لغة اخري اجملوها **ك** وجها استدلال عمر بن عبد حرمه فعمله
 القياس على فعلهم والمراد ما يذاب للبيع اما ما يذاب للاستصباح فليس محرما لان الدعاء
 عليهم انما رتب على الجموع وفيه ابطال الجلب في فعل المحرمات وان السبي اذ احرمت عينه
 حرم ثمنه **قال ابو عبد الله قاتلهم لغتهم** هو تغير لغتهم اليهود لا القائل الواقع
 من عمر في جفت فلانا بسوط سول **ك** جوز عمر لغته على تغبير البخاري اياه باللعن وجوز
 بان المراد العليط **بيع التصاوير** اي المصورات **قربان** باجماع
 الخاري لا يمكن التبع فقد يكون معذبا **فريا** اي اجاب الربا اي علا نفه وان
 صلته والربوة مثلث **الذراكتي** بالجر وظاهره ان يكون ذلك من بعض وهو تتم
 جوده بعض العتاة في البلد لقوله نصر الله اعظا لافتنوها بسجستان طلحة الطلحات
 او مضان محذوف اي عليك مثل الشجر لو ولو العطف محذوف كأي والصلوات قال الطيبي
 انها لها معان من التصور وارسله الي الشجر ركه غير او فوضع بين ويجوز التصيب على
 التفسير **قال ابو عبد الله** اي اخوه يغير الي ما خرج في اللباس من جهة سجد عن النصر
 عن ابن عباس وليس لسعيد ولا النصر عن ابن عباس سوي هذا الحديث الواحد ٥٥٥

كما قالوا
 المصراة
 حسب ما رواه

ما يحرم الخمر

ما يحرم التجارة في الجرد وقال جابر

اول اية البقر الرما اي اخرا سورة وسبق شرحه في باب تحريم الخمر في المسئلة **اي من**
من باع حرا اعطي بي اي اعطي العبد باسم الله واليهين بد ثم نقض الصلح ودين
 به فاكل ثمنه اي تصرفا ولكن ذكر الاكل لانه اعظم مقصوده فان توفى اي العول
 منه **ما اسرا النبي صلى الله عليه وسلم** **بيع ارضه** جمع الارض وسبق ان فيه
 شد ودين كونه لا يعقل ويحرم بيعه **الوا حين احلهم** اي نقلهم عن الميتة وهم
 بنوا النضير **فنه المقوري** وصله البخاري في الجزية اجود الجهاد فلما عفي جند القول انه
 الحديث بعينه لانه لم يثبت على شرطه **ما بيع العبد والميتان** نسيت
 بوزن فعيلة سبق بيانها والظاهر عود سببه للمعمرين لاسما عند من يعيد القيد في
 المعتاد قبله كذلك واما اطلاق بيع العبد فيجتمعا باي سبي كان ويحتل العبد بالعبد
 ليناسب الحيولن بالحيولن قلت ويحتل ايضا ان يكون بالحيولن منعت بها ويكون
 عطف الحيوان على للعبد عطف عام على خاص **رحلته** هي الناقة يصلح ان ترحل او للرجل
 ذكر ان كان اوانتي قولان سبقا **مصموش عليه** اي على البان **يوقها** اي يسلها بالاصابع **ه**
بالرنة بالراء والموحلة والجمجمة المنقوشات موضع بقرب المدينة **رهول** بفتح الراء وسكن الراء
 السير السهل والمراد انما يتكبه سهلا بلا حاملة رنة اوان الياق ما يكون سهلا السير **فبها**
ودرهم بدرهم نسبة **قال** هذا خطأ في النقل عن البخاري لان الصحيح عن ابن سيرين **ودرهم**
 بدرهم كذا نقله **ك** وقال **ح** ان الصواب عند **ودرهم بدرهم** كما رواه ابو الهيثم والمعمر **قال**
 وفي نسخة بدرهمين وهو خطأ والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن اب
 سيرين **قال** لا بأس ببيع غير معين **ودرهم بدرهم في السبي** اي سبي خير ووجه دلالة الحديث
 على الترجمة انما جامع السبي غير ما يجبر واخذ حينه صفة في شتم قيل له صلى الله عليه
 سلم لنعاسيدة قريظة والنضير ما نضج الالك **قال** صلى الله عليه وسلم خلا جارية من السبي
 عندها **وي** فلم انه اشتراها منه بسبعة اروس فعلم منه اشارة البخاري اليها وهذا اول
 من قول **ط** ان ذرية لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية من السبي بيعها بجارات
 نسمة حتى ياخذها ويستتمها فتعزله وليس ذلك يدان **يبك** والرجمة وان كانت في الجلب
 لكن العبد عام من الذكور والانثى وانما هي في الحرم سواء **ما بيع الربيع ان رحل**
 هو محمل عمر والنهري كما سياتي في القدر **يصيب** اي يجامع **وتحب الامانات** اي تقبل
 عنهن خوف من الاستبداد والمستولية لا يتبع **فخفيف ترى في العزل** اي هو جازا **اولا**
 بفتح الواو وكسر الن والهمزة للاستفهام **لا عليكم ان لا تقولوا** اي ليس علم الغل **واجبا**
 عليهم **وقال طبرد** لا زاوية اي لا بأس عليكم والاضرب في ترك العزل لان كل نفس قد تفسد خلقها

٢٠٢

ان جعلها سوار عرلة ام لا **اسمها** بفتح النون والمهملة والفتحة والاسنان والعرض منه ان العرلة
 لا يخرج الا بالاد المقدر **اسم المديرة** اي الذي علق عتقه بموت السيد الخليل
 الاول والثاني سقا قريبا والثالث سبق ايضا في باب العبد الزاني **يحصن** بفتح الصاد وكسرها
فتبين اي ثبت ووجه تعلق الترجمة بالمديرة الامة شاملة للمديرة وغيرها **باب**
هل تسافر الجارية قبل ان تستيرها تباشرها من البشارة لى يلا سها قبل الاشتراء
فلتستبر بالياء للمفول وللفاعل اي يستبره المصنف والمشتري والمترجم بها غير
 المعنى **ولا تستبر** بضم الهزة وكسرهما **العذر** البطلان لا شك في براه رجمها **الحامل**
 اشارة الى ان استبرها بالوضع لا بالبيعة **قال الله عز وجل** الا به لظنها تقتضي جزاء
 اصابة الفرج ايضا وهو خلاف قول عطاء قال **كل من لا يتى لما نزلت دلت على جواز سائر**
 الاسماء ما ضمنها فخره جواز الوطى منها بسبب استئصال الرحم بالغير لا يتا فيه **صفية**
 سبق انه كان قبل اسمها زينب فسميت صفية للاصطفاء من النبي **حصى** بضم الحاء وكسرها
فاصطفاه اي اخذها صفيا والصفى ستم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم ياخذ قبل ان
 يقسم ما يختاره من جارية او دابة او سلاح **سد الروح** بفتح السين وضمها جيلها ويقال
 ما كان حلقه فهو بالضم والرواح بفتح الواو وسكون الواو والمهملة والموضع **ويسب** من الدنيا
 وقيل الصواب سد الصعجا **سد الروح** **حيسا** احطاطا بمروا قط ومن **نطح**
 بكسر النون وفتح الطاء في نفض لعائنة السبع **اذن** بهجرة مملوكة وذال محجمة مكسورة
 اي اعلمه وادعمه **وليمت** بالنصب والرفع كالوجهين في فارتدت تلك دعواته على ما قاله
الروح يحوي اي يحيي لها من ولا يمد ما لعبارة مركبا وطيا ويسمى ذلك حوتيا وقال صاحب
 الجمل الحوتيا كساجعل حول سنم البعير **بعباة** يعين محملة مملوكة الكساء الصغير وسبق
 الحديث **باب** **الميتة ان الله ورسوله حرم** افراد الصغار للمخلف في احداهما ولانها في اليوم
 واحد والعلقة في تحريم بيع الميتة العجاسة فتعلق لكل نجس وفي الاضام كونها لا منفعة فيها
 مباحة **ويستصح** اي ينوبها المصالح **لا هو حرام** اي لا يتبعوها فان بيعها حرام **اجلوه**
 اي اذابوه وحملت افضح من اجلت اي اذبت واستخرجت دهنه **باغوا** رجع الي السحوم
 باعتبار لثا بل بالذود او باعتبار مفرد سحم في ضمنها **قال ابو عاصم** وصله سلم وابور اول
ما من الكلب الكلب في الحديث يشمل ما فيه منفعة فغيبه حجة على الحنفية
 في تحريم بيع الكلاب التي فيها منفعة **البعية** فعول يعقني فاعلة بسوى فيها المذخر
 والموت وقيل المذخر بغيرها ما تاخذ الزانية على صورة عوض عن محرم وهو كل مال
 ما لا باطل **حلوان** ما يعطى على الكهانة يقال حلوتيه واحلوه اي اعطيتيه وقيل **الرؤفة الكاهن**
قال هو الذي سدي عالى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواكب وكان في الرب كعنته

واحد

فزانع

فن زاعم ان له ريبا من الجن يلتقي الله اليه الاخبار ومن منع انما يستلزم الامر بغيره **عجل**
 ومنهم من يسمي حرقا اي يتحرق الامور بمقدمات يستلزم بها على نواضعها كالمشي بسرق
 فيعرف المظنون بالسرقة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال فالخديت شاملة لها والاكلام
من الدم اي لانه نجس او مجبول على اجرة الحمام **وكسب الامة** اي من وجه الاجل
 كالزنا لا الخياطة ونحوها وهكذا في رواية اخرى بن خديج بن خديج حتى يعلم من اين وهو في طريق
 ابي داود الاما عمت بيد لها وقابلها بها هكذا نحو الغزل والنقش لفسح الصون وقيل
 الا ان يكون لها عمل واجب لى كسب يعرف **الواشمة** من الوشم وهو ان يغزل الخمل
 بالابرة ثم يمتحن بمخل **وموتله** اي لانه يعين على اكل الخمر وهو شريك في الامة كما
 لانه شريك في الغول **المصور** اي صور الخيول كما سبق بيان **كنا السلم**
 هو مع موصوف في الذم بيد يعطي عاجلا ونهي سلا التسليم راس المال في المجلس وسلفا
 بتقدم راس المال الحديث الاول **عبد الله بن كثير** قال القلاد يادي هو القوي
 احد السبعة وقال الغياي كالفاسي يزعم ان هذا ليس بصحيح وانما القوي عبد الله بن
 كثير بن المطلب السهمي هكذا يقول اهل النيب والمحدثون وليس له في الجامع غير
 هذا الحديث **الثم** بالهنة وفي بعضها بالهنة قال وهو عام الحديث كالذي
قلنا **السلم في وزن معلوم** الحديث الاول **اي اجل تعلم** ليس ذكر
 الاجل للاشتراط في السلم حتى ان يكون يجوز السلم كما قال ما توم فانه اذا جازى
 مؤجلا مع الغور فالحال لوي لانه بعد من الغور بل غناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما
 كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الشيا بالذبح بل ان كان في شكله
 موردين فليكن ذلك معلوما **قال** **العقد** ان يخرج المسلم يذ من المذبح حتى لو
 اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه معلوم القدر فلا حجة فيه حيث لم ينه الحال
 ولا من مع السلم في الحيوان الحديث الثاني والثالث كل ذلك الحديث الرابع **عبد الله**
 التردد في اسمه هل هو محمول او عبد الله وفي الطريق الاخر شعبة ما ان ابن الجبال حمل
 وفي طريق الاخر من غير تسمية اصلا **فيعرف** هو مقول ابن ابي الجبال وجمع الصغير ما
 باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارها ومن معها **السلم اي من يس على امل**
 واصل الحيوان للذبح واصل الثمار الاجزاء الحديث الاول **يسلفون** من الاساق اومن
 التسليف بنبيط بفتح النون اهل الزنا عنة وقيل قوم يزلون الباطح وحمولها العدا
 الي استخراج المياه من الينابيع ونحوها قال الجوهري المنظر والينيط قوم يزلون ما يطبخ
 بين العرافين والجمع انباط وقال غيره نصاري الشام الذي عودها الحديث الثاني والثالث
 مثل ما سبق **الرجل** كان الاصل ان يقول رجل بالتحشير لكن اراد به ابا العجوري

٢٠٢

يقول

السايل فاي بلام العهل واي شي اي لانه لا يمكن وزن الثمرة علي التخليل الي جانب
 اي جانب ابن عباس **بحر** باقي ما في الباب بعد وقيل عليه **بالرطل** هو في جامع
 سيفان ورواية **بسم** **السلم في التخليل** اي في ثمره الحديث الاول والثاني
عن بيع التخليل اي يظهر صلاحه وهذا لا يطابق الترجمة بالسلم لانه بيع معين واسم بيع
 موصوف في اللزمة لان ابن بري بالسلم معناه اللغوي وهو السلق او هذه الثمرة لما كانت قبل بلوغ
 صلاحها فكانها موصوفة في الذم لو توقعه علي اللعين لتلك الثمرة وقع النبي لحوز السلم
 ليس مسترلا في الذم لكن مقتضاه حينئذ ان يعد للاكل الذي كذا يتبعه عن بدل والصلاح يصح
 ولكنه ايضا يجاب انه ذكر الغايه لكونها الواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يملك
 اي والقيده اذا خرج مخرج الغالب سقط اعتبار مقهوره قال **ط** حديث ابن عباس الذي في
 اخر الباب ليس هو من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعد وغلط فيه النسخ **بحر**
 بقدم الزوي علي الرأه وهو الخرص والتقدير والقصل به والتعبير به وبالاكل وبالوزن
 ظهور الصلاح وكفي عنه بعد الاثنا قال **ش** وفائدة الخرص ان يعلم كيفية حقوق الفقراء
 قبل ان تصرف المالك وفي روايه اي زيد يحذر بتقديم الرأه علي الرأه وصوب **ع** وقال معناه
 حفظه وصيانته ممن يجوز وقل ما يكون ذلك الا بعد صلاح **الورق** بصر الورق
 وكسر الرأه وسكونها الرأه المصروبة **نسا** بالهد والقصير قل المجرى نسات عنه ذمته
 اخرت نسا **بناجر** هو الحاضر سور كان ذمها اوفضة اذ لا بد في جوهري الثمنية من
 الحلول والتبايض في المجلس ونجى ابن عمر اما سماع من النبي صلى الله عليه وسلم او عن اجتهاد
 وفي بعضها نجى النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اي قال ابو بصير قلت لابن عباس
ما الكفيل في السلم الحديث فيه سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
 ووجه دلالة علي الكفيل ان الرهن متكفل بالوفاء من حيث انه يباع فيه فسمى لقبلا مجازا
 واما ان اراد قياسه علي الرهن بجامع ان كلا منهما وثيقة وكلاهما صام الرهن به مع ضمانه وبما
 لعرض نعم الحديث ليس فيه عقد سلم لكنه فيه سلف فهو المراد لاحقيقة السلم **ما السلم**
اي اجل معلوم وفيه طينتان رهما يعني الحديث السابق **مالم يك** حذفه العون تخفيفا
 قال **ط** وجه احتياج التخييل بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن فهو فيه اولى اذ لا
 فوقه ينعم **ما السلم اي تنوع الناقه حبل الجبلان** بمهولة وموجدة مفتوحه
 تنوع النعام **تنوع** مبيح للمفرد **ما في بطنها** بدل من الناقه وهذا هو الواقف التفسير
 نافع له في باب بيع الغرر وقال الشافعي هو مع الجزور ممن موجه ابي ان تلك الناقه وليد
 ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو مع ولد الولد **كتاب** **الشفقة**
 مشتقة من شفقت كذا بكذا جعلته وشفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه نصيب صاحبه له

شفعا وفي الاصطلاح ملك شمري في العفار وبعض ثبت علي الشريك القديم الحادث وقيل
 يملك العفار علي المشتري حينما يملك ثمنه **مالم يقسم** فيه انه لا بد ان يكون تقابلا للقسم الا الحكم
 صغير **وصرفت** اي بيت الطرق او عورت وقال ابن مالك اي حصلت ويثبت من الصرف وهو
 الخالص وفيه انه لا شفقة الا في العفار وخصه بذلك لان حكمة الشفعة اذ ان الضرر عن الشريك
 وهو اكثر الانواع صررا لانه يراد للمساكين ويثبت الشفعة في التخليل تنجيا للعقار الا ان
 الطعام وقال مالك يموت الشفعة فيه وسبق الحديث قريبا **ما عرض الشفعة علي**
صاحبها قبل البيع بي بلغنا المفرد والثنائية ولهذا جاء الضمير الي بعد ما بالثنائية
 وبلا فرد مؤنثا بنا ويل البيت بالبقعة **مبجته** اي موطنة والجمع هو الوقت
 الفرويق **لو** شك من الراوي **خمسة دينار** لعلمه ان الاربعة الاف دينار اعطي له في دينار رابعا
 علي اربعة الاف درهم اذ الغالب ان الاربعة الاف دينار اربعة ما يعاين دينار كل دينار بعشرة
بسقبه بالسلب وبالباد وبغا في سأكته او مفتوحة القرب واللاصقة قال النبي قال
 ان نبي الشفعة انما هي للشركة والبر حنيفة للجار وهذا الحديث حجة علي بالملكية وعولن
 الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية في قوله اذ اذاعت الخللن واما قوله احق بصيقه فلما حجة
 فيه لانه لم يملك احق بشفقته بل بصيقه وهو محتمل ان يراد به احق بما يليه ويقرب من اي
 احق بان يتعهد ويتصرف عليه ويعيبه ويؤذنه كما في حديث ان لي جارين فاني ابها اهديا
 قال قريهما منكبا يا وهذا عقبة البخاري به لو يراد بالجار الشريك قال **ط** ويجب
 الحبل عليه جمعا بين مقتضي الحديثين مع ان هذا الحديث مترد الظاهر لانه مستلزم
 ان يكون الجار احق من الشريك وليس كذلك اتفاقا وقال **ط** اراد ابو رافع وهو راوي
 الحديث الجار الشريك لانه بينه في درسه ولله الحاضرين وهم اهل العريضة وايضا قال
 لامرأة الرجل جارعة لما سئما من احتياط الجار هو الخليل **ما الي الجوار اقرب**
 بهم الجيم وكسرهما **اقربهما من الجوار** قال انكلا بادي هولن سلمه اللقي بفتح اللام والموجدة
 ريلفاق **اقربها من الجوار** من تتعلق بالقراب في اقرب الا ان صلته التفصيل قد اصعب فالجمع
 بينه وبين صلة بمن يروي اقرب بل يثبت الي ويقدر جوار القراب علي حيز الجار ويقدر
 عمله وفيه ان الاعتبار في الجوار يقرب الباب لا قرب الجدار ولعل السرفه ان ينظر الي ما دخل
 دلوه وانما اسرع اجابة بخاره عند ما يوب من الحاجات في اوقات العفلات وليس فيه دلالة
 علي ان الشفعة للجار لان المعنى فيه ظاهر **كتاب الاحارة** هي اصطلاحا
 تملك المنافع بعوض **استيجار الرجل الصلح من لم يستعمل** اي الامام من اراد
 العمل اي لا يفاوض الامراشي الحريص عليه الحديث الاول **طيبة** بالضم وفي بعضها
 طيب نفس مضاف الي النفس وانما سماع وقومها حال لان الاضافة فيها الغلبة وفي بعضها

٢٥

دراهم

بج

بان يكون طيب خيرا مبتدا محذوف ونفسه فاعل او تأكيد **المصنفين** بالتثنية او الجمع وتبين
 الحديث في باب اجراء الخادم ووجه تعلقه بالاجارة ان خازن مال الغير كالجور لصاحب المال ولو ان الاجرة
 ربيحة فلا يضمن الا بتقصير الحديث الثاني **عليه** بناء المتكلم **روى** عن النروي **عليه** اي الحكيم
 والولاية وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه وان سائل الولاية بوكيل ليهيها ولا يعان عليها
ما روي عن ابي قزاريب جمع قرط بالتشديد وقد يدل على احد حرفي التقوية
 ياروه يصفق اللانق عكر الدينار وقيل جرد من لربعة وعشرين جزءا **الاربي الغنم** حصة ذلك
 انهم لما خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والسفقت وانهم اذا صرطوا على مسقة الرعي وجمعها
 مع اختلاف طباعها وتفرقت مرعاها ومع ضعفها واحتياجا فصرعهم على سناق الامتع الا خلا
 التي في رصانهم وطباعهم وعي الاهتمام بسانهم وحفظ احوالهم كان روي ان لا تصب نفوسهم
 من لأم لانهم قد تعودوا بذلك **كثرت ارعها** قاله توضحا وتعرضا لمنته تعالى عليه حيث
 جعله بعد ذلك سيد الاخوان صلي الله عليه وسلم **علي قزاريب** قيل لاجر ولغفار وابتدأ ابن
 ماجه بالقراريب ثم قال قال سويد يعني ابن سويل لرحل وابتدأ بعنف كل شاة بقراريب وهذا
 ظاهر ترجمة البخاري لكن قال ابراهيم الحزفي قزاريب اسم موضع ولم يرد بذلك القزاريب
 من القصة قال ابن ناصره هو الصحيح واخطا سويد في تفسيره قال س ويك له رواية اسما
 وانا اري غنا لاهل جباد ذكره في تفسير سورة طه وقال صاحب مرآة الزمان ان اهل مكة
 ينكرون ان يكون بنو ابي مكنة موضع يقال له قزاريب وانما الراء قزاريب من فضة ثم ذكر
 رواية لاهل جباد وحياد اسم موضع بظاهر مكة ذلك هذا على اننا كانت رعاها اهل لا
 بقراريب كما قاله قلت لا يمتنع ان كان معه غنم لاهله وغمم لغيرهم من اهل مكة يرعي بقراريب
 او باعتبار زمينين ولا يمتنع ان يكون بكنة موضع يسمى قزاريب ثم نسى او صار يعرف بغير هذا
 الاسم فلا ينافي حديث الروايات **ما اسما المشرحين عند التصورية وعامل النبي**
صلى الله عليه وسلم هو موصوف في المغازي **واسما جربا** بالواو ودليل سبق الكلمات غيره
 في امر الهجرة عطف هذا عليه فكان البخاري اقتطعه من حديث الهجرة واتي بالواو تبينها
 على ذلك لكن رواية ابن السكن بلا واو وهو اربين **منه للدليل** بكسر اللام واسكان
 الياء ويضم اللام وهزه مكسورة بطن من بني بكر واسمه عبد الله ابن اريقط وقيل
 سمى بن عمرو **وهذا ما خريتا بكسر الخاء المعجمة** وتشديد اللام **الماهر** وفيه وهم وصولا
 رواية ابن السكن والمستبهم وهو الماهر وهو تفسير الحديث لا الهادي وهذا هو الصحيح في
 الرواية الثانية في الباس الذي بعده وهو الذي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقتها
 وقيل لراء انه يهتلك لمن خرت الابرة من الطريق واريقط تصغير ارقط بلا واو وقيل **وهو**
علي بن قيس مولى والظاهرة من قول الزهري **عنه** بالعين المعجمة **حلف** قيل يقع الحاء

وكر الله والاشهد بكسر الخاء وسكون المعجم اللام اي اخذ بنصيب من عقابهم وحلفهم فان من
 وكانت عادتهم ان يمسوا ايديهم عند الخلق في جفنة فيها طيب اودم او زباد ليم نغمهم عليه
 باشتراخهم في شئ واحد وقيل انه لولاد بالعدس **السنة للعاصي** بالياء ويروى **عاصي** بفتح
 بعد اللام **فامناه** هو ثلثي مصدر لان قال النبي بنو اللد يبط من بني بصر **نور** بالفتح
 بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء وبالواو الا في كان اسد اللين ملوكا للطفيل بن عبد الله فاشترى
 اربو بكر الصديق منه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول النبي صلي الله عليه وسلم والاراء وكان حسن
 الاسلام وهاجر معها الي المدينة وكان ثلثها قتل يوم بدر معونة بفتح الهم والفتن **فانهم** اي
 ملتبس بهم طريق ساحل البحر في بعضها فخذهم وهو طريق الساحل اي بعد اللد وعا مريم وعلي
 هذا الاين ان يقال اقل الجمع اثنتان لان الاثنين اذا اخذ بها النبي صلي الله عليه وسلم والواو
 بكرا **اذا استاجرا جبر ليعل له بعد ثلاث ايام اربو شهر** **والسنة**
 لورث الحديث فيه ثلاث اري ويكون غيره قيا ساعليه **مع ثلاث** نصب على التخيير والاعمال فيه وا
 ولعله وحده العالم **بغار ثور** وقد ناع الاسماء على البخاري في الترجمة على زيادة الاستعارة
 وقيل من اين في الخبر انها استاجرا علي ان لا يعل الا بعد ثلاث بل اليك في انها استاجروا بها
 في العل من وقته بتسليمها اليه الراجلين يرعاها ويحفظها عليها وكان خريجهما يخرج بعد
 ثلاث على الراجلين اللذين قام بامرهما اري ذلك الوقت **ما الاجري في العزرة العرة**
 هي عذرة بنو سبي بها لا تشدب الناس اري العزري شدة القبط وكان وقت طب العزرة فصرعهم
 ذلك وقت **عدي بن امية** بضم الهجمة وتشديد الياء ويقال له ايضا من منية نسبة الي اسما
اصبح لعامة العشرة شهورة **فانذر** بوزن ذال ميملة اي اسقط **فاهل** اي اهل اسان
 العاض فلم يوجب له دية ولا صما **تاقضها** بفتح المعجمة والضم اكل باطراف اسنان عقاب
 قصبت الدابة شعيرها بالكسر **القتل** اي الاخر من الابل ربح **عبد الله بن ابي بكر** قال
 الديماطي هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليحة زهير بن ميملة بن حذعان فاق
 الطائف لابن الزبير وقد خالف البخاري ابن مند وبنوهم وابو عمرو بن زهير في كتب الصحابة
 ترجمة اري مليحة زهير بن عبد الله من حديث ابن جرم عن ابن ابي مليحة عن ابي من جهه عن
 ابي بكر بن رجلا عاض يد رجل فسقطت فابطها ابو بكر **اذا اسما جبر**
له الجروم بين العرا جبر بضم الجيم تفسير قوله تعالى على ان تاحرف ما في ج
ومنه في العزرة احرك الله بضم اللام اي احرك مملوكا بلحني فبد المصراع منه
 الاستشهاد بالنعرة لان المعنى فيها مختلف وفرد بين الاجر والجرة وقال المطرقي
 مكان من فاعل معني الماعل كما في اشركه والمزارعة لا يتعدى الا الى مغرب واحد فان
 قلت من اجرة الدار وهو رطل لا غير واذا قلت اجرا كان موجبا ولم يحد فيه

وكر الله والاشهد بكسر الخاء وسكون المعجم اللام اي اخذ بنصيب من عقابهم وحلفهم فان من

حطيت اي بصر حجابا وهو حوله مثل هذه الاجارة واستدل له بالامية لكن قال المجتهد ليس
 حجابا بل لان العمل كان معلوما عندهم عادة **ما ادراك استاجر اجير على ان يقيم**
حابطا اجرا اي يعاي وعمر سمعته الصيرير راجع الي الغير اي قال ابن جريح وسمعت
 غيرها ايضا يحدث عن سعيد بن جبير فان قيل يلزم من زيادة اجدها علي صاحب نوع
 مجال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومريدا عليه قيل لنا اريد باحدهما معني فظاهر وكنت
 اريد ذلك مما قلناه ان يزيد شيئا غير ما زاد الاخر فهو مزيد باعتبار شي مزيد عليه شي اخر
 نعم علي عين الزيادة من سابقه يعاي لذا قال حبس **بيد** اي اثار بيده الي الجدار
 فاستقام وهو تفسير لقوله تعالي فاقامه **الاجارة الي نضو النهار**
كمثل رجل هو من تشبيه متعدد به تعدد والاوي ان يقال كمثل اجرا **اكثر عملا**
واقرا عطا نصب اكثر وقل علي الحال نحو قاله عن النذكرة معرضين وقال ابن باب
 الوقع والنصب ثم قال فان قيل كيف كانوا اكثر عملا وقت الظهر الي العصر مثل وقت
 العصر الي المغرب قلت لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وكرد هذه السؤال
 والجواب مرارا وهو عجيب فان ما بين العصر والمغرب اقل قطعا باجماع اهل الطيقات والحد
 ايضا **واليعود** عطى علي المجرور بلا اعادة الخافض وهو جازر وجوز ابن مالك وقد ايضا
 علي ان مثل حذفه وقيم المضار اليه مقامه **حين** يجوز رده وفتحه **قيراطا** كره
 ليدل علي تقيم القيراط علي جميعه **الاجارة الي صلوة العصر** **الاجارة**
معارف الشمس جمعة باعتبار الطوائف المختلفة الالية الي يوم القيمة **وقالوا** قال ط هو من تحول
 اليه خاصة نحو فسيحوتها وانما الناسي يوسع فقط ويخرج منها اللؤلؤ والمرجان وهو
 لا يخرج الا من الماء او يكون الي العصر ونحوه ليس فيه انه الي اولها اي بل قد يكون الي تمامها
 فزيد حيث قلت لا قدره من ان ما بين الظهر والعصر سما ولا بين العصر والمغرب وفيه ما قلناه
 قال انما كان للمؤنين قيراطان لايمانهم موسى وعيسى لان التصديق ايضا عمل **باب اسم من من**
اجرا اجير خصمهم الختم مصدر لوصفة تشبهه **اعطاف** اي العهد موثقا بالسمي
 والغريزة المخصصة للبعول لفظ عدل والحديث سبق في باب اسم من باع حرا **باب**
الاجارة من العمالي الليل ان قيل هذا يخالف ما سبق لان اليهود استوحروا
 الي نصف النهار قيل لنا ذلك محمول علي من عجز عن الايمان قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة
 الي من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به وسبق الحديث في باب ادراك العصر لا تقولوا
 اي ابطال العمل وترك الاجرا الشروط قال سبق انهم اخذوا قيراطا قيراطا وهو مخالف
 للمعهوم هنا وهو ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا لانا نقول الاخذت هم الذين ما قولك نسخ
 ولتاركون هم الذين كفروا يا بني هبني الله عليه ولم اعمالهم السالفة الذي بعد نبينهم وبالجملة

فالقصد من الاول بيان ان اعمال هذه الامم اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان العمل بموسى
 بمحمد صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفة علي دينهم الاثواب عليها فانما يفتح العا علي المشهور علي الجوهري
 ولين سيدا كسرهما وفي نسخة فابول بول **والجمع كلالها** بالالف علي لغتها من جملتها بالالف
 الاحول الثلاثة **هذا النور** اي نور الهداية الحق **باب استاجر اجير وترك اجرا او را**
 نذاري وريعي والاكثر في اللانام القصر والتعدي المعتدي يقال لوي اي مغرله لوي بوزن قول
ان تدعوا بسكون الواو لان الواو للبعج واصلها تدعون فخذت الفون للصب **عقب** مضارع
 عقب بعقب وموحدة **قال** من غبقت الرجل اعقبه بالضم والعبق شرب العشي مقابل
 الصبح **وقال** من ان اعقب بفتح الموحدة فغناه ان ما ضمة مكسور العين اي اكلت اقدم عليها احدا
 في شرب نصيبها من اللبن **مالا** اي رقيقا **فناى** اصله ما اي جعل قلبه ففان ياتي بيدي حدي
 يرعي وامانا فيقال فيه يا حمار حارونا يوقال يقول **فلم** رجع بضم الميم وحسب اللان من الراجح
برق بفتح الموحدة وكسر اللام ونفعا **عبوقها** اي ما كان معد للعبوق والانهو لان صوب لانه
 شرب وقت الصباح **ابتعا** مفعول لاجله **عن نفسها** اي بسبب نفسها وفي بعضها علي نفسها
 اي مستقلة عليها **امت** اي نزلت بعاستها من سبي القوط **عشرين** اي دينار كان سبق
 في باب اذا استري شيئا لغيره ان الكيل ما بين دينار واثني وان المائة لاثني الزاوية وان المائة
 هي التي طلبتها والعشرون تبرع منه زيادة **تقص** بالفاء والمعنى اي لا يجوز لك ان اذ ان البكاف
الاجحة اي وهو النجاج **فخرجت** اي تجذبت من الحرم وهو الامة **ثرت** اي احدثت من
اجرة هو حبر مبتدأ وهو كمن **الاب** اي اخوه بيان لما تزي نعم قال في ذلك الباب بقوله واعلم
 وراعيها وزاد هنا الاب والنعيم **فانرجع** بهجرة وصل وصم الرا من فرجه بغيره **باب اجرة**
نفسه يعمل علي ظهره **تخامل** فعل خاص صي للفعول من الغافلة اي تخيل الماء بالاجرة
 مدن الطعام او مجموع متصل قبا والمغافلة بين اثنين لان العمل من اجدها والاجرة من الاجر
 مساقاة وحرارة لان السقي والزرع من اجدها والاجر من الاجر وفي بعضها لفظ مضارع المغافلة
كباب لام الابتداء ادخلت علي اسم ان لو حوّل شرطه وهو تقديم الخبر نحو ان في ذلك لغيره **نراه**
 بضم النون ونفخها اي قال شقيق اراد ابو سعول بذلك نفسه وانه هو الذي يملك مائة الف
 كمن في الركوع في باب اتقوا النار وان لبعضهم اليوم لامة ابن والفراد انهم كانوا يقولون
 اليوم اغنيا **باب اجرة السموسة** الدلالة والسمار بكسر السين الدال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصلد احمد وابوداود والحالم عن اي هرة والدار فطبي عن عمرو بن
 عوف **شروطهم** اي الجائزة شرعا **والبيع** بالنصب علي ان لا يركب والبيع يتعد برهق
 عطف علي نهي وسبق اوساط كتاب البيع **مخون** له **سمار** قال ط اي من اجل ضربته
 لان اصل اجرة باهل **بواجر الرجل نفسه من مشرك** في الرضخ **باب ادراك العصر**

اي حداد **اول** بالهزما بالتخفيف للتبني وحواس القسم محذوف وتقدر لا اخفرو حتى **حق**
توت عاتله ومولاه التامير ولا تفيد البحث لا يمكن الكفر لتعذر على ليس للغة الى يوم
 القيامة وفي بعضها ما يشهد الميم وتقدر ما لنا فلا اخفرو وما عربي فلا اعلم حاله **والرقيقة**
 اي لولي فخرت هزة الاستفهام ووجه تأكيد بان اللام والمخاطب بها وهو حياض لا يتركه
 ولا يشكر لك ان العاصي فمخاطب للتاكيد في مقابلته اذ كانه قال انقول هذا الكلام المؤكد
 ومر في باب ذكر الفين **ما ما عطي في الرواية** بضم الراء وسكون القاف هو
 العودة **الان يعطي** بفتح الراء والاسننا سقط اي لكن الاعطاء بدون الاستراطجا **نر يقبله**
 في بعضها فليقبله وفي بعضها بكرهه ان اي لكن ان يعط شي بدون فليقبله وثبوت الراء
 حين في يعط كقرارة قبل ان من يتي ويصبر او من السباع الفعلة **العسام** جمع فاسم **المحم**
 بضم الحاء وسكونها الرسوة بضم الراء **وضها على الخراس** اي اجرة الخراس **فليع** بضم
 الخاء قاله **س** لكن الذي في الصحاح ان للوع ما المعجمة دالة معجلة وبالعين المهيمنة دالة معجمة
فسعوا اي عالجوه طلبا للسقا وفي نسخة وسعوا وليس بمحفوظة **لوجوبها** محذوف
 او للميق **بعضهم** هو ابو سعيد نفسه كما في غير هذه الرواية صرحا ان الرازي بذلك **لا**
رقي بضم القاف **جعلوا** بضم الجيم ما جعل للانسان من مال علي فعل **قطيع** طائفة
 والغالب انه ما بين العشرين والاربعين والمراد هنا ان يكون كما جاء في الروايات **يقبل**
 بمسنة وضم القاف وكسرها اي يزيق بريق قليل وسبق ان اوله البرزق ثم التقط ثم القضم
النسخ **نسط** بالتخفيف اي حل وروي انسط وهو وضعه قال اهل اللغة انسطت العفل اذا حلدها
 ونسطها اذا عقلتها بالثبوتة وصل النسط النزع فيجعل نسط بالتخفيف اي نزع والتسديد
 اي للتخفيف اي حل شيئا **فشيئا** **عقال** بضم العين الجبل الذي يسدل به الوضين مع
 الذراع **قلت** بفتح القاف وام وهو حلة مفتوحات اي علمته وسميت بها لان صاحبها يقبل ليدعها
 مواضع الدار فينظر اليه كما في **المحمل** **اوقوم** من الايفاء وهو الامام وفي بعضها بالراء والمؤنفر
 هو الشئ التام يقال وفرس الشئ وفرس الشئ بضم الفاء **وقولا** **رقا** بفتح القاف ه
اقوم امر ما قوم من المرويات ومقام الاخلاف ولا فالجميع ملك الرازي وقال **واضربوا**
 تطبيقا لقلوبهم وما لغة في انما حلال لا شهية فيه وفيه التصريح بان الفاحشة رقية واستحباب
 قولها على اللع والمريض وسائر الاسقام ولا يعارض هذا ما في حديث الدين يدخلون الجنة
 بغير حساب ولا يرفون لان المراد بالرفق المنومة التي تكون من كلام المتكلمين والتي لا يعرف
 معناها محتملة لان تكون كقران او قريبا منه كالتي بالعبودية وما بالقران والقران
 المشهور محمد ووجه اجماعا وقد جمع بان الملاح بركته الرقا من جملة الافضيلة وسبان
 التوفل والبي ادنيه فهو لبيان الجواز وان كان الترك افضل وان النجى لغوم يعتقدون

٢٠٨

ما يزيد لك كما كانت الجاهلية تعتقد في اشياء كثيرة قال فيه ان من القران ما ينقص
 بالرقية وان كان الكل مرحوا البرصه لئن اذ كان في الاية تعود لوجه عاقد ان اخص
 بالرقية فاراد بقوله وما يدريك ان يختبر علمه بذلك موضع الرقية فيها وليك تسعيت
 اي على كشف الضر وسؤال الفرج ولا قرار بالجاهة الي عونه هو في معنى الدعاء ويحتمل انما
 انما رقا بالمحمد لله لما علم من ان جهته لا فتتاح بالمحمد لله فيه شئ اعلي الله فاستفح بالفتاح
 الفرج **وقال شعبة** موصول الي الطب **ما صريه العبد** اي ما تعين السبل ان
 يعطيه كل يوم مثلا من الخراج وهي فعلية بمعنى مفعولة ووجه صراحت **وتعا هل** اشار
 التجاري بذلك الي ما في تاريخه حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفان بن حدثنا شاذان بن ابي
 العالبيه حدثنا ابو طلحة الاحمري واسمه مالك قال خطبنا احدنا بعد حين قدم الملائكة فنزلوا
 ضاربين ارقابهم **لوطية** اسم ديار وقيل سيرة وقيل ضانغ **مرايه** اي ساداته
 ووجهه لما يكون لمح او هو كما يقال قتلتمهم وان كان القائل منهم واحد وكان مولاه معصية
 الاضاري **روى** من الرازي **من طعام** لاينا في ما سبق في اثنائه صلى من تمران الطعام
 يصدق علي التمر ايضا وان العصاة متعلده **قلت** بفتح المعجمة الجاهل من طبعه **اوشك**
 من الرازي ايضا وكان خراجه نلا شراصع فوضوا عنه صاعا ووجه ما في الترجمة من ضرر
 الامار القياس عليه وذلك حين لا يكون ضررهم من الزنا ويحتم وهو المراد بجاهها
با حراج الحجام فيه ثلاث احاديث الحديث الاول والثاني عن ابن
 عباس والثالث عن انس متقاربة المعنى ووجه مطابق ما يقع من لفظ **اجرة** وهي
 يكون الجيم للترجمة بخروج ان المراد بالخراج ما يخرج اليه من الاجر او تركت منه الحد
 اعتمادا علي سائر الروايات قال فيه الشفاعة للعبد في الضريبة وانما يعين
 ديننا نابتا للثمة مطالب به وفيه استعمال العبد بغير استئذان سبل اذ كان معروفا
 قلت اذ كان عليه ضريبة وهي اذ ضمني **با من كلم مراي العبد** الحديث
 فيه معن ما سبق **بالسب البعي** **تحصنا** اي تعفنا والشرط في الاية خرج مخرج
 الغالب فلا يجعل مفهومه اذ يقال انتقاه حرة الاكراه لانها تصور الاكراه حيثلا
 اذ هو الزام علي خلاف المراد **حلوان** بضم الحاء ما اخذ المتهتم علي كفايت ومزاحم
 البيع الحديث الاول والثاني **كسبت** اي من غير الزنا خص بالقرينة
عيب العبد **نه عن عيب العبد** بفتح العين المهيمنة وسكون السين المهيمنة اي صراحت والعين
 عن كراه عيب العبد فخرق المضان واقيم المضان اليه مقاسه وقبل العيب الكراه ولم يرد
 النبي عن الاعارة لذلك لما فيه من قطع النسب وانما هم الكراه الغريبة اذ هو غير معلوم
 ولا يدري هل تبلغ اولاه وهل تعلق الناقة اولاه **با اذا استاجر لرضا ذات احداهما** اي المورث

الموجود والمستاجر **لا اهل** اي لورثته ان يخرجوه من عقل الاجارة وينصرفوا في منتهى
وقال ابن عمر هو قول في الباب الاقول عبد الله عن نافع فوصول في المزارعة ٥٥
بالشطر اي النصف له صلى الله عليه وسلم والنصف للمزارع **وان ابن عمر** عطف علي
 انما لم يقل حد شدة كما قال هناك لان ابن عمر حدث نافعوا بخلاف نافع فاسلم يجد نه خصوا
 وسياتي في المزارعة علي انما يحتمل لنا يكون الصمير محروفا واما النبي فاسكان عن الكراء
 ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه **وقال عبد الله** قال هو كلام موسي ومن تمت
 حديثه ومنه تحصيل الترجمة لي فلا يكون تعليقا سبق علي نقله بالتحليل له وصله
 قال اختلفوا فقال مالك والسائي وحده لا تنفع الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال
 الكوفيون بموت ايها مات محتجين بان استقام المنفعة حينئذ للمثري حتى تنقضي مدة **كتاب**
الحوالة هي نقل الدين من ذمته الي ذمته اخري **وهل يرجع** الي المحتمل علي المحتمل
 بعضها بعضها ببناء للمفعول **كان يوم** بالنصب روي علي الفتح اذ كان المحتمل علي
 يوم الحوالة عنيا ثم انفس بعد هاجز رجوع المحتمل عليه مفسلا **يتخرج** اي يخرج هذا
 الشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذاك الاخر كذلك **وتوب** بعث المناء وكسر الورد
 اي علك **لرب** سبي للمفعول وهو سكون المناء فوق قبل الموصوف من الاتباع قال
 بقولونه بالتدبير والصواب التحفيف **علي** لغني لفظا ومعني وفي بعضها باهر وزن
 فاعيل بلا ادغام **فليتع** بالسكون ايضا امر من التبعية وذكره **يتبع** مضارع متبعا
 للمفاعل قل وعن بعضهم بتدبير من الافتعال ومعناه اذ احيل بالدين علي غني فليقبل
 الحوالة وفيه ان المظل وهو من اذ لا ما استحق اذ لم يظلم ولو تكرر ذلك كان سقطا
 للشهادة ومفهوم الصفة منه ان المظل الفقير ليس بظلم فليقبل الحوالة فان الظاهر
 لنا يجتزعا عن الظلم وهذا الامر لا رشاد اول الذم لا للوجوب خلافا للظاهر
قال واشترط الملاة دليل علي انما لا يرجع للمحتمل علي المحتمل اذ الفس المل عليه
 لو مات والام اخن لا بشرط الملاة دليل علي انما لا يرجع للمحتمل علي المحتمل اذ الفس المل عليه
 فقير **وقال ط** والحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعربي من المزارعة واعلم ان في سمي
 الغريزي زيادة **با** **اد احوال** علي مالي فليس له رد ومن استع علي مالي
 فليتع معناه اذا كان لاحد علي شيء فاحلته علي رجل مالي فقبل ذلك من ان اقلت بعد
 ذلك فله مطالبة صاحب الحوالة اي اتباعه فيما حله من حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
 سفيان عن ابي ذكوان عن لا عرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 الغني ظلم ومن اتبع علي مالي فليتع **ان احوال دين الميت** علي رجل **جار** الحديث فيه

من نكاحات البخاري **تلاش** **داير** صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
 لا تعلم بقرابت الاحوال او غيرها انما تعني بيده **عليه** **بينه** هذا ضمان او ذمته او ذمته
 بالحوالة وحوالها انما في معني الحوالة لا في نقل الدين من ذمته الي ذمته او ذمته او ذمته
 متقاربان في المعني لان كلا منهما يضمن حطالته غير الاصل اشار الي ذلك **قال** فالحالة في الحديث
 برقة الذمته الميت وصار كالحوالة **سوار قال** فيه لئلا الضمان عن الميت يربوا اذ كان معلوما
 سوار خلق الميت وفاء اوله وذلك انما يمنع من الصلوة عليه لانه ان كان معلوما
 بضمان اي قتالة لما صلى الله عليه والعتلة الالهة قامة وفيه فساد قول علي ان المولى في
 الميت يملكه رولا عن الضامن لان الميت لا يملكه وانما كان هذا قبل ان يكون للميت بيت مال
 بعد وفاته فالفرض عليه قال ايضا وي لعلي صلى الله عليه وسلم استمع عن الصلوة علي الميت حيث
 وفاته تحذيرا من الدين ونحوها عن ابي طلحة او غيره ان **الكفالة في القرض والديون**
 من مظلمة الخلق وفي الحديث حجة علي اي حنيقة في منع الضمان عن الميت اذ لم يرد وفاء
 اي ديون المعاملات ونحوها او عودت **الكفالة في القرض والديون**
 عطف العام علي الخاص **مصدقا** بتحقيق الصادق اي احذ للفقهاء عالما عليه **فصل** **قوله**
 فيه **تلاش** روجه احد هما انما بالتعريف والمعني ان الدرج الذي وقع علي جارية امرنا اقر في
 ما وقع منه لكن اعتدله بحمله بجرته ذلك فانا ان جارية حجارته نفسه لو خرجت او انها
 البنت عليه بزوجته او جارية نفسه ثانيا انما انما للثريد وان المراد صلقة هو الكفالة انما كان
 يدعون انما قد جلد مرة لذلك وعلي هذا **انقصرش** وان البخاري اختصره ما في الموطأ وان
 اربن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني حمزة ان عمر بن الخطاب رضي الله
 سعد بن هريم فاتي حمزة بمال الصلقة فاذا جلد يقبل الامرات صفي مال ماله واذا ادرية
 تقول بك انت اذ صلقة مال ابنتك فسال حمزة عن امرها فاجاب ان الرجل زوج المرأة وانما يقع
 علي جارية لها فولدت ولدا فاعتقه امراته فمال الابن من جارية فقال حمزة لا رجعت
 بجارية فقال له لعل الال اصلحت الله ان امره وقع الي جارية ما بين ولم يرضه رجما فقال حمزة
 حمزة بالرجل كفا حتى قدم علي عمر فساله عما ذكره لعل الصلقة هم جردا ما اذ اذت البنت
 لانه عنده بالجملة اشعني وهذا يحتمل ان يكونوا هم الكفالة حتى يوافق من قال صلقة الكفالة
 ثانيا وصدمهم احرمهم كما في مقعد صدم اي صدم والمعني احرمهم الكفالة وهذا الرجل بجارية
 الحرمة والاشتباه ولكن يكفل جلد عمر بياه حيثما فيعاب لما بان ذلك كان قبل الاحصان باصابة
 الرزقة اوله اذ قضى اجتمعا ده جلد جلد الجاهل بالحرمة **وكفالم** **مناجيم** اي ختم واعلمت
 حمزة الكفالة وتكفل للتأمين من البررة والفراد به التحليل والاضط والافتن اجتمعا عليه حل
 مات من البررة لا معني الكفالة فله لانه احرم يقع ولا يعلم انما سيق اوله والمراد بها هذه الاحوال

٢٩

الرجل ثلثا يهرب ويضطرب للبين حتى لا يرجعوا للردة قال هو علي سبيل الترهيب على
 المكعول بدنه وأستينافا لانه ذلك لازم للكفيل اذ زال المكفول بما قلت كانت
 تعرض بان الكفيل في غير ذلك كالذين يقوم به عن المكفول كما هو مذموب مالك رحمه الله
وقيل لليت سبق وصل اوليك لبديع مركبا اي سفينة تقبل بفض الدلال
صحيحة اي ملكوتيا ربح بزاي وحسين اي لصلح موضع البقره وسواه ولعل من
 ترجم الحواجب وهو البقا زوايل للسعر الخارج عن الحزب وان اخذ من الرج وهو
 الرج فيكون المقر وقع في طرف من الحشبه فنقل عليه زجاسك ويحفظ ما في
 بطنه تلفت فلانا المشهور ان تغديت هذ
نشرحا اي قطعها بالينار روله للناسي كسرعا **ملا لاف دينار** هو جابر عند المؤمنين
لا سئل حال من فاعل الضرف قال **ج** ان فيه دليلا على دخول الالاجل في القرض وهو
 قوله اي لجل وذهب كثيرا وجوب الوفا بها وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو لؤلؤ
 عالم يعلم ملك الاحل قال وفيه ان من توكل على الله فان يضره فان الذي تفر الحشبه
 وتوكل حفظ الله ما له والذي سلفه وقع بالله كقبلا لوصول الله ما له **اليه**
قوله عز وجل والذين عاقت ايمانهم يث المماحر الانصاري اي وبالعكس
 لشمول الاخوة الجاهلين **وقد روي** اي اقرارا بينهم اي بين المهاجرين والانصار
نسخت اي ايد الهولاي ايتا المعاقرة ثم قال **اي** ابن عباس الابنة المنسوخة والالاضر
 مستثني من الاحكام المقررة في الآية المنسوخة اي نسخت تلك الآية حكم نصب الارث
 لا يصر النصر والرفاهه بكر الوالي المعاقرة والرفادة ايضا شئ تترافد به فريضة
 الجاهلية يخرج ما لا يشترط به الحاجة طعام وتزيين للبيد او الاستئنا منقطع اي لكت
 الضرر وخواه باق ثابت **وقد ذهب الميراث** اي من بين المتعاقدين فان قيل ما وجه تعلق
 هذا الباب بالحوالة قيل فيه معناه حيث يجوز استحقاق الوارث من القريب الي العاقل
 او بالعكس او هو باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الآخر لا شك ان من جملة المعاقرة لانهم
 كانوا يديرون فيها تطالب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك وقيل وجه الاستئنا على انك
 انما استلمت فيجب الوفا في عقد الاخوة فنه الا تترلم في الوفا الحديث الاول **بينه وبين سعد**
 مرت قصة اول كتاب البيع الحديث الثاني **حلف** بكر المهد وسكون اللام للعمل يكون
 بين القوم ووجه الجمع بين الحلق في الاسلام وبين مخالفة قريش والانصار ان الجاهل هو
 اخوة للرفق والرفادة والهمته المعاقرة علي باطل كما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاتنا
 والتموير ومخوذ ذلك واصله من الحلق وقيل كانت الجماعة اول الاسلام وراثت ه
بأن من تكلم عن صيت رينا فليس له ان يرجع الحديث الاول من ثلاثيات البخاري وسبق

قريبا

قريبا في الحوالة المناسبة السابقة ولا نه صلى الله عليه وسلم اولي المؤمنين من انفسهم
 فانه لجال عريم الميت على ابي فنادة ولكن هذا موضعه بالحقيقة لانه فقال حفيظة تولى
 معني قد هنا التحقق اي المجهي بوعه صلى الله عليه وسلم له بالاعطاء **شبهها** بالاشبه
 وفي بعضها الاقوال قال **ط** الجمهور علي جوارا ليعقل عن الميت وان لم يترك شيئا
 يعني يعني بنا وسد ابو حنيفة في معنى ذلك حتى قال الطحاوي ان هذا يخالف الحديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاحتجاج به علي عدم الرجوع فلازم
 لقام التعديل مقام الطالب ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليه
 واما حمل اي بكر جابر في دعواه فلقوله من كذب علي بعد علم اذنبوا
 مقعد من النار فهو وعيد ولا يظن بان مثله يقع فيه انتهى اما لا اله الا الله علم الرجوع
 فلانه لو كان لا ي بكر الرجوع للرم خلا فمقصوده وهو رواية ساحة النبي صلى الله
 عليه وسلم عن حقوق الناس مع ائمة لوقتي عن عليه السلام تركه كان صلته فلا مجال
 الرجوع اليها **جوارا لي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم** وعقله
 جوارا بكر الجيم وصمها اي الامان قال تعالي **ولن اجد من المشركين استجارا**
فاجره اي ائمة ومنه اي جار لهم اي جوارا خبرني عطف علي مقدر اي قال ابن
 شهاب احبرني بكذا وكذا وعقب ذلك احبرني بعد **وقال ابو صلح** اي سليمان
 بن صالح الملقب بسلمة **عبد الله** اي ابن المبارك وقد وصل هذا التعليق الذهبي
 في الزهريات **لم اعقل** اي لم اعرف ولم اعهد **الديب** اي دين الاسلام **تعا** قال
ط يجزم اذ كان معني التقليل نحو ليس عندي الا هذا فقط ويضم ويشغل الا كان
 في معني الرمان لم اره قط **ابن النبي المسلمون** اي بايضا المشركين له **برك** بفتح
 الطرح علي الاكثر وفي بعضها بالكر **النقاد** بكر العين وضها واخره **تجمل**
 موضع باليمن وعمل ان قصر باليمن **ابن الدهنة** قال الغساني بفتح الهجاء وكسر
 المعجمة وخفة النون بوزن كلمة ويقال يضم الدال وتشديد النون وبالوجهين ريبا
 في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون العين وقال ابن اسحق اسمه ربيعة ابن ربيعة
 والدعنة اسم امه ومعناه لغة اليعن المهد **وقال** ان الاول هو كذا فتم وعندي
 زيد المروزي بفتح العين قال الاصمعي وكذا قرأه لنا لانه كان في لسانه استرخا الابدان
 علي ملكه وحجتي ضم الدال والعين وتشديد النون عن القاسمي وان الوجهين حكاهما
 الجياني فاخا صل من التلكل في ضبطه **اربعة سيد الغارة** بقاف ورا بخفة قوم يوصون
 بجودة الدمي وهم بنو الهون بن حريشة **اسيح** اي اسد بن الساحة **لا تخج** بفتح
 اوله **ولا يخج** بالبتا لليعقول **تفري** بفتح التاء **ويكب** بفتح التاء **ويكب** بفتح

بفتح التاء ويكب بفتح التاء ويكب بفتح التاء

٢٤

اي الصديق الذي ينقل كانه هالك غير موجود والمعني تكسب معا ونسب وسبق في اول
 الجراح مباحث في مثله ولورده من هنا فاللا العديم النظير فيعيل بمعنى فاعل وعذر
 احسن من الرواية السابقة اول الكنايتة في حديث حليجة رضي الله عنها تكسر المعرور
للعل بفتح الالف النقل اي نقل المجيزة **جار** اي يجير فالي الجوهر الذي اجرت
 من ان يظلم ظالم **مزج مع اي بكر** قيل فكان القياس فرجع ابو بكر مع اللان انطلق
 الرجوع وادراك للزم الذي هو الجبني لو هو من قبيل المشاكلة لان اباب كان رجعا لو اطلق
 للرجوع باعتبار ما كان قبله بركة **فانفذت** اي رضوا بحجورده ولم يتعرضوا للفضه وهو
 باجماع اللان **فليعدل** انما دخلت الفلان التقدير مرابا بكر فليعدل **لان يفتن**
 من الفتنة والافتان والفتنة **مطفق** بفتح التاء وكسرها **بفتن** بكر الفاء
 والمد هو ما اقتد من جوانب اللان **فسقف** اي يزدحم حتى يسقط بعضهم على
 بعض واصل النقص التكثر اجرا **ابا بكر** كذا لاكثرهم ورواه القاسبي بالزاي
تتمرد بضم اوله اي تقض عمرك ولا تقى به **سبحة** بفتح الطاء حرفة اي ارضا ماحية
 واذا وضعت به الارض كسرت البيا **مهاجر** حال مقدرة **رسله** بكر اللام
 اي هيندك من غير محلة **ترجوذا جابي انت** اما ان يكون انت مبتدا واي خبره اي
 معلمي بابي او انت تاكيل لفاعل **ترجو وياي قسم** **السمير** بضم الهم سكر المطعم وسبحة
 الحديث للترجمة ان الجير يلترزم للجماء ولان لا يوذني من جهة من اجاره وضامن لادركه
 ولان العدة في ذلك عليه قل **طهرا الجوار** كان معروفا بين العرب وفيه ان الطومن اذ
 خشي على نفسه من ظلم جازله ان يستجير من يحميه ولن كان كافرا وان من اختار التكري
 بجوار الله وقاه لله عز وجل بما وثق فيه ولم ينل مكروه وفيه فضيلة اي بلتر
 ونقل به الحديث الثاني سبق شرحه قريبا **كتاب اللوكا لئ**
بفتح اوله وكسرهما اي التقرض من وكلت اليه الامر وكلا ووكلا فوضته وجعلته تابعا
واقالة الشريك في القسمة وقد اشرك اي اخر ملق من حديثين وصل
 احدهما في الحج وهو حديث امره ان يعتم علي نذبه ويقتسمها واصل الاخر في كتاب الشركة وهو
 حديث واشرك معه في الهدي الحديث الاول **بحلال** بكر الجيم جمع جر وهو ما ليس للابنة
البدن بضم الدال وسكونها **نخرت** بضم لول وكسرتا نيه وقيل بفتحها والضم لعلي
 ورجه دخولها في الترجمة ما علم من لثا صلي لله عليه ولم اشرك معه في هذا الحديث الثاني
عقوه بفتح الميم وضم الهمزة ما بلغ من لولاد المعزاي الرعي وقوي قال **ط** وكالة الشريك
 جازره كما يجوز سكره الوكيل نعم ليس في حديث عقبه ذكر الشريك ولكن لما وكله صلي الله
 عليه وسلم في قسم الصفايا وكان شريكا للمهورب اليهم فوقيله في ذلك كتركيبه كرايتا

الذين قسم بينهم الاضاحي **باذا دخل المسلم** حرمها في دار الحرب **اروي للدار السلام**
جار صاعبي محموله ثم معجزة خاصة ومن نصي اليه اي قبل اليه ومن قبل صحت قلوبكم
 والدار اذ تبا عنه وحولانية وقيل المراد بها المال من الحيازة اي الميع وفي بعضها من العزاي
 الضبط والحفظ وفي بعضها من التجوز اي التفتيد **امينة** بالرفع اي هذا امينة وانصب اي التزوا
امينة اتوا من الايمان وفي بعضها من الاباء **فتحلوا** بالجرم للاصلي واي ذلالي على وعرض وقد
 الباقى بالمخا المجزة وهو اطهر لقول عبد الرحمن فالقت عليه نفسي كما نعم ادخلوا سياتهم خلاه حتى
 وصلوا اليه وطعنوه بها من تحت من قولهم خللته بالرمح واخطلته طعنه والماثلون قال الربيع ايمان
 منها هذا ارادك الرحمن فضلا **تفقد** ادرحت تاركا يابلدك قال الهلب وترج عبد الرحمن ان يكتب
 اليه لفظ الرحمن لان التسمية علامة كما فعل ذلك النبي صلي الله عليه وسلم يوم الحديبية واماسي باللك
 في قتل امينة واستصرخ الانصار وعزلوه ثم نزل ما كان في غلب بللا امينة خيرا على الاسلام وكان
 يخرجها الي الرضا اذا حيت فصيحجه على ظهره ثم داخل الصخرة العظيمة فضعها على صدره ونزل
 الاثران هكذا حتى تفارقا زين محمد فيقول بلال احد احد **سمع بوسن صاحب ابراهيم**
 بالرفع عطفا على صالح وقابل سمع انما قد علم سماعها من الاسناد بتحقيق معني السماع حتى الرضين
 انما سمعت بمجرد امكان السماع كما هو طهيب بعض المحدثين كسلم وغيره **باب الوكيلة**
في الصرف والميزان اي مع النقل بالنقد **جنب** بضم الجيم وسكون النون الخيار
 من القم المجمع المختلط من الجيد والردوي **في الميزان** اي الموزونات **بمثل ذلك** اي الاتهم
 رطلا برطين بلع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم وسبق شرح الحديث ووجه دلالة على الترجمة ان
 لما منع الوكيل عن التقاضي علم منه جوار ببع صاعا صاعا فيكون مع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
 كذلك اذا لا قابل بالفضل قل **ط** والترجمة صحيفه وبيع الطعام بالطعام بلا يد مثل الصرف سوا
 وهو شبهه في المعنى **بأذله الصبر الرعي او الوكيل شاه موت او شافيد الصلح**
 هو جواب الشرط وفي بعضها واصح وهو عطف على الصبر والجواب مجرور اي حار او نحو ذلك انما
 لا فرق بينه وبين اجير **باب عوب الظاهر** من اوله عبد الرحمن وولاه ايضا قبله وعيل
يسلع بفتح الميم وسكون اللام وبمثلة جيل المدينة وفيه تصديق الرعي والوكيل فالأمر من عليه
 حتى يظفر عليه دليل الحياثة وان ذبعت الحرة والامتنانة والذم بكل جاع الا السن والظفر **هـ**
فكرت مجرا محمول على ان المجر كان له مورسور الحديد **تابعه جده** اي ابن سليمان من عميل
 لله اي ابن عمر بن الخطاب وهو موصول في الذبايح **اقالة الماهل والاعاب**
تعرمانه بفتح القاف والراء الخادم اي القايم بالحوامج **يرعي** اي رضوا الغنم
فيتني اي اعطيتني حتى **بك** من زيادة الباء في المفعول **تاجدا** اخباره **بمجان** من
 بمعنى المختار وان يكون جمعا **احتم** اخبر عن الجمع بالان نقل التفضيل الصافي يجوز فيه المطابقة

ولا فراد ووجه مطابقة للترجمة ان اعطى خطاب للوكلا بحسب العرف وان كان ظاهره انه خطاب
 للمصيرين **بأمانة المكمل في قضاء الدينون فاعل** اما شذوذ في المطالبة من غير
 كلام يقتضي الكفر ونحوه وان المتقاضي كان ثافرا فهو يقو ما يشاء **فهو** اي تصديرا ان
 يوزن باللسان او باليد او نحو ذلك **الامثال** هو استثناء من مقلد دل عليه السياق اي لا نجد الا
 امثال اي لا نجد سنا الاستا افضل من ذلك وفيه جواز اقراض الحيوان مطلقا خلافا لاي حنيئة
خيركم اي خيرهم في المعاملات وخيرهم عند التناوي فيما سوي هذا وانما خير الامتة مطلقا
 او من مقلد فيه اي من خيار الناس وقد جاء عذرك في بعضها **با اذا وهب غيبة لو كبل**
 اي بالثرف ويجوز بالاضافة نحو من ذراعي وجهه **الاسد هو** زنت بفتحها وخذ
 الواو وكسر الزاي وبالمون قبيلة من قيس **زعم** اي قال والزم يستعمل في القول
 المحقق **واستأنت** اي استظريت ويقال للمتمكث في الامور متان ومستان والاناة
 الوقت **قفل** اي رجع **يطيب** من التلافي ومن الافعال ومن التفعيل اي برد الشيء بحما
 برضي نفسه ويطيب قلبه **ما يفي** اي يرجع وهو شامل للكتفي للفتي والغنيمة وفتح الفتحة ايديها
 اي اجتمعا **عنه** وفتح **وكم** جمع عريف اي للذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو الغيب
 وهو دون الرئيس وفي بعضها يرفعوا على لغة اكلوف البراءة **قال** فيه جواز سبي
 راعب واسترقاقهم كالمع واستدل به ايضا من يري قبول اقراض الوكيل على موكله لان
 العرفا بمنزلة الوكلا عنهم في امورهم **طيبنا** اي نفوسنا اي طابت انفسنا بذلك فلاح
 صلي لله عليه ولم نقلوه اليه من القول انزه عليهم ولم يسألهم عما قالوه فكان في ذلك
 تحريم منوع النساء على من كانت حلت لهم وفيه قبول خيرا لو اخل **با اذا وكل رجل**
ان يخطي شيئا بعضه الضمير فيه الرجوع الي الغير لانه في معنى الجمع **لم يبالغ** الضمير
 للحدث وللرسول **رجل** بدل من **عنا** متعلق بعطا وفي اكثر الروايات لفظ
 الغير بالجر واما رفعه فعلى الاستدلال ويريد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقلد
 نحو بلعن وعلي التقادير لا يحفي ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلمة كلهم
 ضمير المفرد لكان ظاهرا او ما الابدان والنقار في كتاب الشروط انشاء الله تعالى
نقال بالمثلثة وخفة الفاء وباللام البهي السير التي الحركة **فقلد** قال ومن رواه بكر لنا
 فقلد خطأ **نكات** اي الجهل من مكان الضرب من لوانيل القوم وفي حاديهم بركة رسول الله
 صلي لله عليه ولم حيث تبدل ضعفه بالقوة **ولك ظهور** اي لك ان تركيب هذا اعارة من صلي
 لله عليه ولم الجا بوا باحلا لا ان شرط في البيع **حلا** اي مات عنهما رجما **حادي** بالنصب
 بفعل مقلد لي هلا تزوجت جاريتا **جربت** اي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذلت تجر
 تقدر على تحمل اخواتها وتفقد احوالهم **قلد** مبتدا خبره محذوف اي مبارك ونحو **لغة**

اي ريبه

١٢

اي ريبه وهو من الجهل **لم يكن** اي القبط وهو مقبول **قرب** هو دعا النبي ويروي
 جراس بالجيم **ما كالة المرأة**
 الامام مرفوع بان فاعل المصلا **نفسه** وفي بعضها من نفسي قال **الامام** مفعول ما وقال
 قولهم وهبت من فلان وكذا وحولها ان زيادة من في الموصوب جان من عند الاخفش والكوفي
بما عك فيه جواز اخذ الصداق لتعلم القرآن لان ظاهره ان الياء للتعيين نحو بيت
 هذا التوب بدنيا رولا فلا فائدة في ذكره ومنه الحنفية وقالوا لما للسببية اي تزوجها
 بسبب ذلك وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحا لانهما من شأنهم وان من طلب
 منه حاجة لا يمكنه فضاها ان يسكنها ولا يحمله بالجمع **با اذا وكل رجل**
الوكيل شيئا قال عثمان وصله المستفي في رواية عن محمد بن عجل عن اي اللذان من سببه
بجوا بمجملته وشئته اي ياحل بغيره **اما بالتحقيق** **انما** بفتح حمزة **ان وكسرها** **حدي**
 اي في انما يحتاج **وسبوه** اي الي الاخذ وفيه مجوز للنبي صلي الله عليه وسلم حيث وقع كما
 اخبر **حدي** اي في الاحتياج وفي علم العون **فرصته** اي تقيته **واليقرب** بفتح الياء وسكون
 القاف وفتح اللام والسبا الموحدة واصله يقربك **ما هي** في بعضها ما هو في الكلام لوان
 او اشياء **اويت** من التلافي على المشهور في اللان من **الله** ليس متعلقا بالجملة او مقلد
 بها ومعناه من جهة امر الله وقدره لومن باس الله **وكان** اي الصعابة احرص الناس على
 تعلم الخير والماخولي سبيل حرصا على ان يعلمه كلمات ينفعه الله بها **وهو كلاب** اي
 من شأنه وعادته الكذب وان كان صادقا في لغة قرأة الكرسي فالكلوب وقد صدق
 والتمهيم به في عايت الحسن اما ثبات الصدق له بما توهم درجة فاستلذ به بصيغته فيدل
 المبالغة في كذب فالكه الطيبي وفيه ان الشيطان قد يراه الانسان وان حافظ للقران على لغة
 ووجه دلالة على الترجمة من جواز الاقراض الي لاجل سمي انما جهله الي الوق اليه
 صلي لله عليه وسلم قال الطيبي فوعي لا رفعة اي لاذع من جد الي النبي صلي الله عليه وسلم
 ليحرم عليك بفتح اليد قيل ابو هريرة ترك للمدي حنا الطعام فاجاب النبي صلي الله عليه وسلم
 بذلك فاجار فعله وفيه نظر لان اباهرة لم يكن رجلا باعطا بالحد فخاصة وفيه دلالة على
 جواز جمع رضوخ الفطر من الجماعة ثم توكيلهم احد لغيرتها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعلم
با اذا باع الوكيل شيئا فبيعه مردد اي يعا فاسل **برف** بفتح اللام
 واسكان اللام وبالمون فكل في المحرم ضرب من التمر صغير مقلد وهو يوجد التمر **بالم**
 في بعضها بالمطم **اره** بفتح الهزة وشدة الواو وسكون الهاء قال عذرا **ومناه** القصر قيل
 بل الهزة قالوا ولا يمد الا بعد الصوت وقيل يسكن الواو وكسرها ومن العرب من
 يمد ويجعل بعدها واوين فيقول اوره وهي كلمة يقال عند الشك في الخبر ومن ان ابراهم

لاواه عين الربا اي هو نفس الربا حقيقة **ما الوكالة في الوقف ونفقت** اي
 نفقت الوكيل واطعام صديقه **قال عمر** وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة فيه ارسال اذ هو لم يترك عمر
 وفي بعضها جرد بالولو فالقابل به هولبن دنيا وفي وقف عمر بن الخطاب ذلك **متاثل** اي متاثل
 من ائمة النبي اي لصله فالمتاثل من جمع مالا ويجعله اصلا **ينزل** اي ابن عمر علي ناس من
 مكة ويهدى لهم من صدقة عمر **الوكالة في الخلد** الحديث الاول **واعديا**
ابن هو مختصر من الحديث المطول سبق مرات **بالنعيمات** مصغر نعمان وهولبن عمروه
 ولا ضاري كان من قبله النصارى وجبارهم وكانت فيه دعاية وقال ابن عبد البر ان كان رجلا صالحا
 ولنا الذي حل له النبي صلى الله عليه وسلم في الحجر كان ابنه قال وفيه لنا حد الحزب لا يتاين في الاقنية
 كحد الحامل لضع الخلد فيه انه اخف الخلد **ما الوكالة في البدن وتعاهاها**
 الحديث فيه سبق في الحج وغيره **اذ قال الرجل لوكيله ضع**
حيث اراك الله انزل اليك هو من التفضيل بالتفصيل اي اكثر من كل واحد من الاضار يظهر لم
 يقل اكثر الاضار **بفتح** الموحدة وسكون المعجمة وتوينها **راع** من اليرواح **تا بعد اسماء**
 موصولة في سورة آل عمران **وقال روي** وصله احمد **راع** بالموحدة في هذه الرواية وسبق شرحه
 بذكر الخاسم الموضع الذي يجوز فيه **وعوها** سبق الحديث فيه في الرخصة في باب اجر الخادم ه
 المتصدقين بالتشبيها **كما الحديث** **تفضل للزرع**
 الحديث فيه جئت علي الصحيح في افضل المكاسب الثلاث اولها الزراعية وثانيها التجارة
 وثالثها الصاعه **ما زسم** قل الطبيعي نكر بعد النفي ليعم وزراة تا كيلا من الاستغراقية
 فيشمل الحر والعبد ونكر ايضا ما جعل ذلك ليعم كل متنتع به قال البغوي روي ان رجلا مرابي
 الدرر وهو بغرس جوزة فقال انقرس هذه وانت شيخ كبير وهي لا تطعم الا في كذا عام
 فقال وما علي ان يكون لي اجرها وما كل منها عيرى وذكر ابو الوفا البغدادي ان مرابي
 سرولن علي شيخ يعزس شجر الزيتون فقال ليس هذا لوان غرسك الزيتون وهو شجر يطي
 الاثا فقال غرس من فلانا فاكلنا ونعوس ليكل من بعدنا فقال انوشروان زدي اي احسن وكان
 اذ قال زدي بعلي من قبلت له لربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تتعجب من لبطا شجرى
 ولبطا ثم فقال اسرع ما اثم فقال زدي لربعة الاف درهم فقال كل شجرة تنمر في العام
 مرقود اثمرت شجرى في ساعة مرتين فقال زدي فزيد منها ماضي انوشروان فاننا لو وقفناه
 عليه لم يلقه ما في خزانتنا **وقال للمسلم** اخرجته مسلم **ما يجعل** من عواقب الاشغال
بالف الذرع اي اخوه فيه اشعار بانها لا تكون الزراعة افضل المكاسب الا حيث لم ينقل
 بها ويركن اليها ويترك الجهاد **سكت** بلسر المحملة هي الخلد التي يحرس بها الارض **الذرع**
 اي من جهة الدنيا وان كان فيها غر وتواب من جهة الآخرة وذلك لما يلزمهم من الحقوق التي يطالبون

الوكالة الامين في الخلد وعوها الخلد

السلطان وامراؤهم قل المشاعر **نفس**
 فن ذلك قاساها ومن عز باعها **نفس**
 ولا ساد الحويت الاول
 وسبب النقص قيل الامتناع اللابسته من دخول منه او ما جعلت الارض من الارض لولا
 عقوباتهم للاتخادم فانهم عن اتخادهم لولكثره اكلها النجاسات لولكثره راحتها او
 لان بعضها شيطان اولولو غ في الاواني عند غفلة صاحبها **او** لولكثره راحتها او
 واستننا الكلب الذي فيه مفعلة ترجع للكل المصطلمة الراجحة علي المنة **و ابرص** وط
 ابوالسرخ في كتاب التعريب الحديث الثاني **رجل** مرفوع خبر مبتدأ محذوف ثان من اهل
 السواد وياتي المدينة كثيرا فينزلها **شهوة** بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو
 وبالهمزة **يا بغي** اي لا تقع بسببه او لا يقع به **ضرها** هو كل ذات طفر رخف وهذا
 كتابية عن الهاسية واعلم انه قال قيراط وجا في بعض الروايات قيراطان فاما ان ذلك
 باعتبار نوعين احدهما اشد فدا من الاخر وقال في زيارت قال اول قيراط يزاد في التقلية فقال
 قيراطين وان القيراطين في المدن وقري والقيراط في البراري **استعمال البقر**
من هذا استعملتها اي للزرع **بها** اي يتكلم البقر وحق في تكلم الارب قال
 ابو جوزان ما لك فيه نداء اوجها ما ان يكون حادي حذفت منه حرف
 النداء وفي موضعه نصب علي الظرفية او المصدر **يوم السبع** بفتح السين وضم الموحدة
 وري ياستكاف اي الحيوان المعروف وقيل انها بالسبعون يوم الغنمة وان ذلك اسم الموضع
 الذي عنده المحنذ واخره اخرون لان يوم القيام لا يكون الذين راعيها والاهل تعلم بها
 ويحتمل ان اللاد يوم الكلي لها يقال سبع الارب الغنم الكفا وقيل يوم الامهال وقال الورد
 معناه اطردك عنها سبع فبقيت لنا فيه الحضم وريه لفرار من وقيل وقيل من سبعين
 الرجل دعوتها اي من لها يوم الغنم وقيل من اسبعت اهلها اي من لها يوم الامهال وقيل يوم
 السبع جيد الجاهلية مجتمعون فيه للهمم فيجلبون مواشهم وهذا اليلام سياق الحديث وقيل
 بمنزلة تحت اي يوم السباع يقال اسبعت واصنعت معني راعى من لها يوم الغنم حين
 يتروكها الناس لاراعي لها نعمة للسباع فيبقى السبع لها راعي اي منفردا بها **وامها**
 اي لم يكونوا حينها حاضرين وانما راعي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه بصدق ايمانها
 وقوه يقينها وكان معرفتها بالله توالي وفيه جوارح كرامات اولها **انها قال احمق**
موتة العلق وتشرختي بفتح اوله وحسرتا فيه الورد وانصب **اخنا** اي
 المهاجرين وهذا عهد المساقاة **با** بفتح الباء **والنخل** وقيل **ان** موصولة
 المحرقة وغيرها **النضيب** بفتح النون وحسرتا بفتح النون **البعير** بضم الموحدة

١٢

عوق اي عبد لرض عايت لن الالف من ابن سقطت في الخط ولا يقال يحون فيه تنظر
 حيث ان له فوايق احدها ان الاول بصيغة مريض والثاني ياخزم وثانيها ان فيه زيادة
 في غير حق سلم وثالثها ان في الثاني رفعا الي النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح لاوت
 ففي الترتيب ان يروى عن عوق قال الغساني والحديث محفوظ **لعروق** يعرف في رواية
 عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوق عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من احيا مواتا من الارض في غير حق **لعروق ظالم** بالاضافة ان الفارس في ارض غيره
 بلا حق ظالم وبالنون ونسبة الظلم للعروق مجاز لان سبب الظلم لروب وقع الظلم او
 نحو ذلك قال في التكميل وهذا اختيار مالك والشافعي وقيل التقدير لعروق ذي ظلم **روى**
فيه عن جابر وصله احمد **عمر** قيل بضم الهزة لوجود لان المفتوح كما قال وقع منا رايها
 والصواب عمرها لان يكون من امرتها جعلت فيها عمارة او عمرتها وحدتها عارة
 ولكن هذا لا معنى له ولا يطاق الترجمة ويمكن ان يكون من عمر سقطت النار من الاضراس
 الحديث ان المحيي يملك بمجرد الاحياء ولا يترط اذن السلطان وكيفية الاحياء لا على
 العرف وهو مختلف كما فصله الفقهاء **احق** حذو صلة لافعل للعلم **باب**
 الحديث الاول والثاني **الرب** مبني للفعل للمفعول ماضي الاراء **معرضة** مجازات
 من التعريس وهو نزول المسافر اخرا ليل للاستراحة فانما صابى لله عليه وسلم كان
 عرض بذي الخليفة وصابي فيها الصبح ثم رجل **منافخ** بضم الميم وينون ومعجمتها **اسفل** بالفتح
في حجة اي مع حجه وسبق الحديث ان اول الحج قبل مقصود الغاربي ان الهوات يجوز المشافه
 بها بالنزول وان غير مملوك لاحد قبل الاحياء وان ذال الخليفة لا يملك بالاحياء لانه من ملك
 من النزول فيها **اذ قال رب الارض اترك ما اترك فما اي الخوكر**
 وهو صاحب الارض والمقود وهو ساكنها **علي تراضيها** فللاول ترك اسكانها والثاني ترك
 السكن **اجبي** اي اخرج **الحجار** هو ملكة المدينة ومخاليقها **نظهر** اي غلب **وليقدر**
 اي يسكنتم فيها كفاية عمل تحملها ومزارعها والقيام بتعهداتها وعاراتها **تيمم** بضم
 المناءة فوق وسكون المناءة تحت وبالل بفتح الهزة وكسر اللام وسكون
 الياء ومهملة والمد فرتيان معروفتان من حجة الشام **واخرج** به الظاهرية على جواز المساقاة
 مرة بمجوهولة واجاب الجمهور عن بان المراد انها ليست عقدا بل بيع بل بعد انقضاء مدة
 ان شينا عقدا عقدا اخر وان شينا اخرجناكم لو بان ما شينا عبارة عن اللذة التي يقع
 عليها عقد المساقاة او مدة العهد **ما كان اصحاب النبي صلى الله**
عليه وسلم يولسي بعضهم بعضا الحديث الاول **رافقا** اي دارف وهو ساد مجازي
محا قدام اي مزارعكم والحقل بالمهملة والقان للزرع **الربيع** اي الفهر الصغير الذي يزرع

هو عليه **علي الارض** والوجه مع استرا صاحب الارض وسقان الشجر ونحوها ايضا **الزرع** بضم الزاء
اولا بضم الواو معني او قال النبي ويعمل ان يكون الدعي عن مواجزة الارض بالثقت
 لتدبر عروها بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير بما انا او يكتسبوا يمسكوها معطلة **سمعا** بالفتح
 والرفع الثاني **وليجها** بفتح الجيم وهو النون وكسرها اي يجطها مستحبة اي عارية **وقال الربيع**
 سلم **وكرهت** اي الحديث المذكور انما قال طابوس بجوزان يزرع غيره بالاضراس
 ابن عباس قال انما صلى لله عليه وسلم لم يزرع في حرمه وسبق شرحه قريبا الحديث الثاني
صدر اي اوله زمان امارته ولم يزرع على ارضه فيما يظهر ان ما احتراها في زمانه
حدث مبني للمفعول **انا** بفتح الهمزة **زكري** بضم اوله **الاربع** جمع ربع الحديث
وقال ابن عباس وصله النوري في جامعه **عاجب** احدهما غير وقد اخرج البخاري
 عنه واما الاخر فقول الكلابي لم اقف على اسمها اشبهي وسنم من سماء مغرول لكن ابن
 السكن روي ان عمر **يستثنيه** اي كاستثنى الثلث والربع من المزرع لاجل صاحب
 الارض **وقال النبي** اي قال النبي انه لم يزرع بولاية احد له **زرع الفهم** في بعضه
 اجنب **المخاطرة** هي الاسراف على الهلاك كما سبق فزا صاحب ذلك وسلم الارض وبالفتح قال
 التورثي لم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقيل للبخاري
 الظاهر من السياق ان الكلام رافع قاله ابطال رسول لله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخاطرة
 ما كان مجمولا او كان لكل واحد قطعة من الارض معينة **بديل**
 اي التي البلد على الارض **فما دار لظن** اي بنت في الحال واستوي ولا يدرك حصاره فكان كرحبة
 مثل الجبل **روى** اي حذر **الاعراب** هو ذلك الرجل الذي كان على من اهل الجاد **باب**
ما جاز في القدس الحديث الاول **سلف** بضم السين **ودد** دسم الغم والظلم
 لمن كلام اي حازم ومرا الحديث في اخر الجملة الحديث الثاني **بكثر** اي رواية الحديث **الموعود**
 سواء كان الزمان او المكان او المصدا لا يطلق على الله فيا ول بمضاق لا يخفى وعرضه ان الله سبحانه
 سبق ان تعاد كذا ويجاب من ظن في السوء **عمل** اي من زرع او غرس **فلا** بضم الفاء
 والحجر **واعي** اي احفظ **جميعه** بالضم عطف على بيض وكذا فينسي والمعني ان البسط
 يتقدم انسان وبالفتح **نمرة** اي برقة من صوف يلبسها الاعراب والبراد بسط بعضها ليل
 تتكشف العورة وسبق بيضه في باب حفظ العلم **كتاب**
 بضم السين هو الحظ من الماء **قال** ابو عبد الله **الشرب** بالفتح مصدر والحض والرفع احسان وقال
 ايضا شرب الماء وغيره شربا وشربا **منصبا** اي ومطر شجاع اذا صب على الارض

السجادة اي البيضاء والجمع مزق وذكر البخاري هذا علي عادتة ان يذكر غيب الترجمة ما
 يناسبها في القرآن وتفسيره تكثيرا للقوائد **ما من راي صدقة الماء وقال**
عثمان وصله الترمذي **رواية** بصم الماء وسكون الواو وبالهم علم لصاحب البيروني
 رومة البخاري وما لم يعرفه ما لم يدب اشتراها عثمان رضي الله عنه بمائة وثلاثين
 الف درهم فوقها **دونه فيها** تغلق بذلك من يجور لوقوف علي النفس لانه ينفع كما ينفع
 وجوابه انما لو وقف علي الفقراء فصار فقيرا الحديث الاول **غلام** هو ابن عباس روه ابن ابي
 اي شيبه وقيل الفضل وقيل خالد بن الوليد نقل عن سفيان في مسند ومن جملة الاشياء خالد
 بن الوليد **بفضاي** في بعضها فضل وهو واضح وسياتي في الرواية الاخرى بنصيب الحديث الثاني
انها الضمير للفضة **اللاجب** الشاة التي الفت البيوت واقامت بها وانما بقول داجنة
 اعتبار بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث **شيب** اي خلط **عن يمينه** قاله ابن وفي
 اليسار يعني لان يساره كان مرتفعاً فاعتبر استعلاوه لو كان الاعراب بعيداً عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **اعرابي** قيل خالد بن الوليد وانكره ابن عبد البر بان لا يقال فيه اعرابي
 فقل عمر بن عبد العزيز الذي صلى الله عليه وسلم واعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر
 قال وكانت العامة قد بما وحديثاً تقديم الايمن كما قال **خ** وكان انكاس بحر لها فحني عمر
 انه ينال الاعرابي كذلك **الايمن** بالنصب بفعل مجزوف اي قد هو الايمن وبالرفع مبتدأ
 والمجزوف مجزوف اي الايمن احق لاولي وانما استاذن الغلظم في الحديث السابق ولم يستاذن
 هنا الاعرابي ابتداء فالقلب الاعرابي وتنظيماً لنفسه وشفقة ان يسبق الي قلبه سبى جهل
 به بقرب عهد بالجاهلية ولم يجعل للغلظم ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأنا
 فاستأذنه عليهم تادبا ولبلا يوزعهم بتقديمه عليهم حين اعلمهم ان ذلك حق له بالتبائن
 وتقديم الايمن وان كان مقضولا وان لا يوتر علي نفسه ما هو فضيلة اخروية وانما الاشارة لعمود
 ما كان في حفظ النفس دون الطاعات وان خلط الماء باللبن جائز ليرود اولئك وكليهما
 وانما ينهي عن شوبه اذا ارد بيعه لانه غش وان من سبق الي موضع من مجلس فهو احق به من
 ممن بعد **ما من قال** **لكن صاحب الماء احق بحق برويب** بفتح الواو من الرب الحديث
 الاول **الكلل** بفتح الكاف واللام وبالهمز العيب **الركان** باب اورط الحديث الثاني في
 معناه قال **خ** هذا في الرجل يحفر البير في الموات فيهلكها الاحياء ويقرب البير موات فيه كلاً
 ترعه الماشية فضل ما يتلوا يكون ما نعا للكل وهذا الذي للتعريم عند الشافعي وقال مالك
 وقال حزون من باب المعروف **ما من حفر بيرا في ماله لم يضمن جبار** بضم الجيم
 وفتح الواو اي هذا **والجم** اي جرح العجم وسبق في الزحوة في باب في الذكار الحسن
الخصومة في البير بمجملته **وارا بقتطع** اي ياخذ قطعة بسبب البيت ٥٥

سورة

شهور

٣١٦

شهورك بالنصب اي ام اي احضر **ميمية** بالنصب اي اطلب ميمية وفي بعضها روم
 فيها اي فاشتمت لرواك شهورك والحجة الفاطمية بينهما ميمية **ان** بفتح الهمزة
 بالنصب لا عبر الاستيفاء شرط اعلمها لتعلمها قال **من** وكلام ابن حزم في شرح سيرته
 يقتضي ان الرواية بالرفع فانه قال من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشرط وذكره
 واما خصم الاسحت فهو الجفيلس يقع الحميم اولها اوالها واسكان الفاء وحرفها الميم
 الاولى ابن سعدي كسب وهذا لقبه واسمه معدان ذكره الطبراني وغيره الكتاب وقيل اسمه
 جوير وكنية ابو الخير **ما من منع ابن السبيل من الماء لا ينظر الله اليهم**
 كناية عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف وهو كناية فيمن يجوز عليه النظر بحرفين
 لا يجوز عليه **ولا يريهم** اي لا ينظر اليهم **امام** اي خلفه عمر **لنا** غير منون واصحابها
 صلحة التفصيل ولكن اضمحل عندهم عن الوضوء اعلمة الاسمية عليها لم يوجب له وعونه
اقام من قامت السوق اذ انفتحت **سلعت** اي استاعه وتخللني بهذا الوجه لانه
 الاعراب والافكل حلف علي باطل كذلك حق لو حلق وقت النظر والصحة كان علة
 وانما الغالب لنا مثل هذا يقع اخر النهار حيث اراد والانعزال عن السوق والفرار
 من المعاملة ووحصا بالذخرا فيها من زيارة الجرة اذ التوحيد هو اساس التوجه
 والعصر وقت صعوة ملائكة النهار ولذا يغلظ في بين الماعن بذلك **نصرت رجل**
 اي المشتري فاشترى بذلك الثمن الذي حلق انما اعطيه اعتمادا على حلفه ثم الدين
 لا ينظر الله اليهم لا ينجسرون في الثلثا لان العدة لا ينبغي الا ان يقر بالاول اشارة الي
 عدم الشفقة علي خلق الله والثالث الي عدم التعظيم لامر الله والمتوسط جامع للجهتين
 وشرح ما سوي ذلك الي واخذ منها **سحرا** **نهار** بفتح السين وسكون الكاف
 قال الجوهري السحر مصدر سحرت النهر اذا اسلده **ان** **رجل** قال بعضهم فها حكاه بن ابي
 هو حاطب بن ابي بلعة كان مهاجرا بدريا مد جميعا حليفا للزبير وخطا حكاه ابن خلف
 ثم قال وفي قوله تعالي ولولا ناكبتنا عليهم الاية شاهد لخروجهم ففعلوا وكانت الديار
 لا مهاجريا لان المهاجرين كتب عليهم ان يخرجوا من ديارهم ففعلوا وكانت الديار
 انصار قبيل واطلق عليه انصار لانها كان حليفا لهم وحليل فلما شق ان يضعف هذا
 القول بذلك وقيل اسمه حيد ورواه ابو موسى في الدلائل بسند جيد وقيل ثابت بن
 قيس حكاه ابن يسوك وقيل ثعلبة ابن حاطب **شرح** بحر المحجة وراجح مجمع شرح
 وهي ميل الماء من الحرة الي سهل والحرة بفتح الحاء اسم موضع **اسف** بفتح الهاء وياحيا
 وبحرها ثانيا **ان كان** بفتح الهاء اي حكيت له بذلك لاجل ان كان ابن جنتك وقيل ان
 تفسيره مخول ان كان ذامال **ابن** **اب** مضروب جركان واسمها صهر مستر وفي بعضها

بالشعر **عنتك** اي صفة عبد المطلب **الجدد** بفتح الجيم وسكون الميملة اصل الجدر وقيل الها
 اناجيب بين الساري وقيل المراد بها هنا ما وضع حول المزروع كالجدر وقال السهيلي هو الخواجر
 التي تحبس انا ويقال للجرجان ويروي بالفتح المعجمة اي بلغة تمام الشرب من جدر الحار
 ويروي الجدر بالفتح جمع جدر قال ابن عمار سالت الشاعر الشامي عن قوله سيلة الكعب قال فانه نكرة
 على المعنى ولا يعنى الجدر في اللغة ليس للكعب **شرب الاعراب قيل الا سفل ثم اسقط**
 ان قيل المناسب للسياق ثم ارسل قبل المراد اسكت ففتحت عن السقي لان المراد اسكت الها ان
كان جوزية ابن ملك الكسر والفتح فان كسرت قلدة الفاء وان فتح قلدة اللام ولكن
 لكون قاله ابن مالك فزوي بالوجهين في قوله تعالي انه هو البر الرحيم فقوله نافع والسائي بالفتح
 وكسر الباقون واستشكل قوله لان كسرت قلدة قبل الفاء لان قلدة الفاء بعد ما تعلقت
 والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر **بسم الله الاعراب الى الصعيق ف امره بالمعروف**
 فعل امر من الامراء وهو مشدود وفي بعضها دخل ما من الامر **واسقوي** اي اسقوب
 واسقوي ولعله من ادراج الزهري على عادت في الادراج وهو اخذ من الوعاء وهذا يدل على ان
 القول الاول كما شورة للزبير وساجحة لجاره بنقص حقه لاعلي وجه الحكم فلما خالفه الخصم
 استقصى للزبير حقه وقيل عقرت له بالالف والاول اوجه والرواية الثانية الاتية في بار
 اذا سار الامام بالصلحة مصرحة بذلك قال وقيل اندسح للجم بالثاني وكان لدى الامم لا يجمع
 ما يعاش الا ان تقدم الاخف ولا سهل ساجحة وايضا للجور فلما اري انصاره يجهل موضع حقه
 سح الاول بالماخرجين راه اصله وفي الجرجان **والله ان هذه الية** وجه الجمع بين هذا وبين ما في
 الرواية السابقة حيث قال احب ان الشخص قد يكون او لا شاكاته يتحقق وبالعكس **والناس** من
 عطف العام على الخاص او هو معهود من غير انصار **قال** وفيه ان مياه الاودية التي لم
 تستنبت بعلم بها سراج ومن سبق اليه فهو احق به وفيه انه ليس للاعلي اذا اخذ حاجته ان
 يحبس عن الاسفل وان للامام ان يعول عن التعزير وقيل ان كان تعزيره بالمال والعقوبة فذم
 بالمال كما مره بسف الرقاق وكسر الجرجان عند تحريم الحجر تعليل للتحريم قال وحكمه عليه حال وعرف
 مع تحريمه ان يقضى القاضي وهو غضبان لعصمة صلي الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب والرضا الاحقا
 قال الموريسي فلما خرج جمع بسنة هذا الرجل اي النفاق وهو باطل لان كون انصاره يصفون
 والسلف اشد احتوازا من ان يطلقوا علي من اتهم بالنفاق انصاره يصفون ان يقال هو فوك
 ارله الشيطان فيه يتمكنه عند الغضب ولا يستدع الا يتلا بذلك لبعض البشر
ما فضل سقى الماء
 الحديث الاول **يلعش** اي يجمع لسانه **الثرى**
 منلثة الارض من العطش ويروي العطاش لضم العين المهملة واصيب الانسان فيسرب بالما
 فلا يروي **بلغ هذا مثل** نصب نعمت بعد محذوف اي مبلغا مثل **رقي** بكسر القاف صل

وقيل
 وهو
 الخواجر

٢١٧

فغفر له هو نفس الشعر محذوف تعالي فتوبوا الي بارئيم فاقنوا انفسهم عن من فر
 لغوبه بالقتل كما مر في الاوصاف **كبد** فيه ثلاثة اوجه واثبت **وحيث** لان العبد
 ومتعلقها محذوف تقديره الا جرت ثابت في الزمان ككبد جدي اولى للبيبة متخوف
 النفس المومنة ما يد اليه اي بسب تلك النفس المومنة وفي بعضها اطعنا اي في
 شان هرة اري بسبها **والله اعلم** جملة معوضة **اطعنا** قاله الله او املك خازن النار
 وفي بعضها اطعنا بسببها كسرة الماء **خضاض** بكسر الخاء وخفة الضين الاولى وقد افصح
 الخاء الحشرات قال **ن** وقد نضم ايضا وفيه ان النار مخلوقة وان بعض الناس يعذب اليوم في جهنم
 وفي بعضها بسبب الهرة **ذلا** لعل تعالي ان نغها كبروك لانها اصرت عليه **ان راي ان صاحب**
الحوض والقدر احق الحديث الاول **احسن** اي اصغر وجه الترجمة قياس الغزوة
 والحوض على القلح الحديث الثاني **لا ذون** بزال معجمة انه محملة اي كما يطرده الساقى المانقا
 الغريبة عن ربه اذا شربت معها قيل في المناقون والمتركون او اصحاب الكيايز او
 المحذوت في الدين كالبيد عين والمنعبلين بالكبايز واذا اسحق الما بجولوس في حجة النبيين
 فلان يستحق جبارتنا في حوضنا فربته لوي الحديث الثالث **وجيرم اسما** في هاجر
لورثته زرم زرمع بان لا تعرف سماعي الغزوة سماعها قال **لعم** تعرف اي لوم تسبح
 وتذخره فكانت عينا تجزي كذها لما عرفت ولم يثبت بان لله سيدها وتجربها حرمت
 ذلك **حيثما** بفتح الحيم اي جارا **جرم** بضم الجيم والها جي من ايمن اصهار اسمع
 عليه **للتللم لان يزل** في بعضها ان شرب باعتبار قول كل واحد منهم **نعم** بمعنى بلا
 لانها جات بعد المعنى فلو كانت على ما تقدمت وفيه ان من استخرج ما بقية ملها بالاجيال
 ان لا يمنع فضل ما من الحديث الرابع **ليقطع** اي ياخذ قطعة **رطخ** المنافاة بين
 هذا وبين ما تقدم انفا ان العناب للامام ثلث الثمانية لان العبد لم يخصصه من الثمانية ولا
 ثلث الثمانية **بعد العصر** قال **ح** خص وقت العصر لتعظيم الامم في روي ان اللبنة يجمعون
 فيه وهو ختام الاعمال فغلظت العقوبة فيه قال ومعنى **اليوم اسقط** اي لا تخط اذا منعت
 فضل ما ليس يملك بل ساقى الله تسبح بما لا يخفى **بيلع** اي رفع **ما هي الا الله**
 هي غير سنون وموتها المحذور واصطلاحا ما يحيى الامام من الموت لمواس بعها ومع الناس
 من الوحي فيها ومضود الحصر بطلان ما كان جميد العزيز من الجاهلية باي الارض الحسنة ه
 يستوي كلها يحيى هدي صوت الكلب من كل جهة وعن من الرقي له الحديث الاول **الصعب** ضد السهل
جثامة بفتح الجيم وشدة التثنية **بلغنا** قاله ابن شهاب ورواه ابن وهب في موطنه **النقيع**
 بالنون موضع في صدد وادي العقيق نحو عشرين ميلا من المدينة كان يستق فيه المال اي يجمع

٥

اي تروفي في القيامة عند الحوض وغير وفيه دليل ان الخلافة لا تكون في الانصار
باب حطب الابل على الماء بفتح اللام **الابل** **الابلى** **الابلى** بفتح اللام

فيه رواية ما لجيم وتبويب البخاري **باب حطب الابل** اي عند الماء لها فيه من نفع المسافر
الدين هناك ولا تاخير للمالك **باب حطب الابل**

بكر المعجمة **قال النبي صلى الله عليه وسلم** رصده في باب من باع نخلا **باب حطب الابل** بفتح
الموحدة مخففة مشددة **ترفع** بهم الفوقانية وفتح الفاء وفي بعضها بفتح التحتانية

والفاء اي يقطع **باب حطب الابل** صاحب النخلة اليه **باب حطب الابل** او صاحب ثمرتها له المهر
والسقي الحديث الاول **وله مال** اضافة المال **باب حطب الابل** مجاز عن مالك معطوف على حديثنا

الليث التقدير حديثنا عبد الله بن يوسف عن مالك فهو موصول الحديث الثاني **باب حطب الابل**
بخرصها بفتح الخاء ويجوز الكسر الحديث **باب حطب الابل** **المخابرة** اضافة

المال للعبد بجاز المزارعة بان يكون النذر من العاد **باب حطب الابل** بالمهملة بيع الزر بالبر
الصافي **باب حطب الابل** بالذري والموحدة بيع الكرم **باب حطب الابل** الحديث الخامس **باب حطب الابل**

بضم الموحدة **باب حطب الابل** **ابن يسار** ضد اليمين **باب حطب الابل** **ابن يسار** **باب حطب الابل**
سلام ويقع في بعض النسخ محمد بن يوسف وليد بن يحيى **باب حطب الابل** بفتح الجيم الحديث

الثاني **باب حطب الابل** بضم الميم **باب حطب الابل** يعني السلف لان الاربعة في الدين لافي السلم **باب حطب الابل**
اسم ابواسم وتقدم الحديث **باب حطب الابل** **ابن يسار** بضم الهزة مصغرا **باب حطب الابل** بالمدني ردها

الي المقرض وفيه ان الثواب يكون من جنس الحسن **باب حطب الابل** يعقوبية من جنس الذنب لانه
صلي الله عليه ولم جعل مكان اداء الانسان اذي الله عنه **باب حطب الابل** **باب حطب الابل** **باب حطب الابل**

باب حطب الابل **باب حطب الابل** **باب حطب الابل** **باب حطب الابل** **باب حطب الابل** **باب حطب الابل** **باب حطب الابل**
حول صير وهو صحيح خفي على اكثر الخويين فبتمضي مفعولين والرواية ما لبنا
لما لم يسم فاعله حصار في رفع ما كان خيرا ويروي بهم التحتانية وفتح الفوقانية
باب حطب الابل اي مالا **باب حطب الابل** اي نوايا **باب حطب الابل** والعرب تعبر بالقول عن
جميع الافعال واطلق علي غير الكلام